

الأفتاح في مسائل الأجماع

تأليف
الإمام المافظ أبي الحسن ابن الفطّان

(٥٦٢ - ٦٢٨ هـ)

• يطبع لأول مرة على نسخة مخطّية فريدة •

تحقيق
حسن بن فوزي الصّبيدي

المجلد الأول

النّاشر
الفاؤوق الكندي للطبائكو النشرو

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر
لا يجوز نشر أى جزء من هذا الكتاب أو إعادة
طبعه أو تصويره أو اختزان مادته العلمية
بأى صورة دون موافقة كتابية من الناشر .

الناشر : **الناشر : دار الفاروق للطباعة والنشر**

خلف ٦٠ ش راتب باشا - حدائق شبرا

ت : ٤٣٠٧٥٢٦ - ٢٠٥٥٦٨٨ القاهرة

اسم الكتاب : **الإقناع فى مسائل الإجماع**

تأليف : **أبي الحسن ابن القطان الفاسي**

تحقيق : **حسن بن فوزى الصعيدي**


رقم الإيداع : **٢٠٠٣ / ١١٤٦٠**

الترقيم الدولي : **977-5704-95-2**

الطبعة : **الأولى**

سنة النشر : **١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م**

طباعة : **الناشر : دار الفاروق للطباعة والنشر**



مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين ، الممتن على عباده بإكمال هذا الدين ، وبتنزيله للكتاب المبين ، وإرساله خاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن استن بسنته ، واهتدى بهديه إلى يوم الدين .

، ، ، وبعد ، ، ، ،

فلاشك أن الأمة الإسلامية في واقعها المعاصر تعيش أزمة حقيقية ؛ فقد وجهت إليها سهام العدا من كل جانب ، وتعرضت لمحن واختبارات عصيبة كان من أهمها هذه الهجمة الشرسة على أصولها ومعتقداتها والتي تحاول النيل من هذا الصرح العظيم البناء .

ومع كثرة هذه الهجمات وتناولها إلى الأصول التي اتفق المسلمون عليها تبرز الحاجة إلى تضافر جهود أبناء الأمة ، وبذلهم المزيد من الجهد للحفاظ على تراثها الذي هو عماد هذا الدين .

ويأتي الدور الواجب على دور النشر تجاه هذه الهجمات بالعناية بالتراث والحرص الشديد على معالجة أي تحريف يتعرض له ، والاهتمام بنشر ما لم ينشر منه - خاصة ما تمس الحاجة إليه . ومن هذه الكتب التي ارتئت الدار نشرها في إطار خطتها لنشر التراث الإسلامي هذا الكتاب القيم «الإقناع في مسائل الإجماع» للحافظ ابن القطان الذي يصدر لأول مرة على نسخة خطية فريدة .

وتبرز الحاجة لكتب الإجماع في هذا الوقت لأنها تظهر الأصول والمسائل التي اتفقَ حولها ، فتسد الباب في وجه من يحاول النيل من هذا الدين عن طريق محاولة تغييره بإظهار حائط الصد الأول لهذا الدين وهي الأصول المتفق عليها التي تظهر دخن وحقيقة كل من يحاول تحريف هذا الدين عن طريق

التشكيك في أمور هي معلومة من الدين بالضرورة ، أو محل اتفاق بين أئمة وعلماء هذا الدين .

وأخيرًا فلا ننسى أن نُذكر إخواننا القراء بمطلبنا الحثيث وهو ضرورة التعاون - ليس معنا كناشر بعينه بل - مع كل ناشر يشعرون تجاهه بالصدق في الحرص على هذا التراث العظيم ، فإن العوائق التي تبرز أمام هؤلاء الناشرين الصادقين كثيرة - يبرز منها الآن تلك السرقات التي يتعرض لها كل عمل يصدر لأول مرة ، فمعلوم كم يتكلف إخراج العمل لأول مرة ، فيأتي هؤلاء السراق ليكونوا عاملاً مشبهاً لكل من يخرج عملاً لم ير النور من قبل ، فلتحذر يا أخي القارئ ، ولتحذر إخوانك من التعامل مع أمثال هؤلاء . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الناشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم ارزقنا الإخلاص.

وبعد

فهذا كتاب الإقناع في مسائل الإجماع للمحدث الفقيه علي بن محمد بن عبد الملك الملقب بابن القطان.

وهو كتاب جليل قصد جامعه رَحِمَهُ اللهُ بِهِ الخروج من ضيق الاختلاف إلى سعة الاتفاق، فقام بعمل عظيم، أضنى فيه نفسه، وبذل له جهده، في سبيل تقديم خلاصة ما اتفق عليه العلماء أو على الأقل ما عليه الجمهور.

وهذا الكتاب كما أنه زاد للمتخصصين، فإنه عون للناشئة المبتدئين ولعوام المسلمين ممن لا أهلية لهم بالنظر في الخلافات أو الترجيح بين الأدلة.

وقد أقدمت على الاعتناء به، رغبة في أن يعم نفعه بين المسلمين وأن يكون عونًا على الدرب للسائرين إلى طريق مرضاة الله تعالى.

فاللهم طهر قلوبنا وأصلح نياتنا وتقبلنا عندك، اللهم آمين.

حسن فوزي حسن

تعريف الإجماع لغة^(١)

اشتقاق الإجماع في اللغة من أجمع يجمع إجماعاً فهو مجمع، وهو مجمع عليه وله في اللغة معنيان.

١- الاتفاق ٢- العزم.

تعريف الإجماع في الاصطلاح:

للإجماع تعريفات أصولية متعددة منها قول الزركشي: هو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على أمر من أمور الدين اتفاقاً لم يسبقه خلاف مستقر^(٢).

فلا اعتبار باتفاق العوام ولا بخلافهم في الأمور الشرعية، ولا ينعقد إجماع في عصر الرسول؛ لأنه هو وحده المرجع في تعرف الأحكام الشرعية. والمراد بالعصر عصر من كان من أهل الاجتهاد في الوقت الذي حصلت فيه المسألة المجمع عليها، سواء أكان المجتهدون كلهم في مكان واحد أم كانوا في أمكنة متعددة، بعد أن يجمعهم عصر واحد.

ضوابط انعقاد الإجماع:

١- قيام الدليل على حصول الاتفاق، وذلك إما:

أ- بقول الجميع، أو فعل الجميع، أو قول البعض وفعل الآخرين وهذا ما يسمى بالإجماع الصريح.

ب- أو يكون ذلك بقول بعضهم وسكوت البقية، أو فعل بعضهم وسكوت الباقين، أو قول بعضهم وفعل آخرين وسكوت البقية. وهو ما يسمى بالإجماع السكوتي.

٢- أن يكون الاتفاق من جميع المجتهدين:

وهناك خلاف بين الأصوليين في:

(١) راجع الدراسة التي قام بها د. فهد بن محمد السدحان بعنوان مناقشة الاستدلال بالإجماع، وعلم أصول الفقه لأحمد إبراهيم بك.

(٢) البحر المحيط (٤/٤٣٦).

أ - خلاف القلة، هل يعتد به أم لا، وهل ينعقد الإجماع بقول أكثر أهل العصر. والجمهور على أنه لا ينعقد الإجماع.

ب - خلاف المبتدع الذي لم يكفر هل يعتد به أم لا، والجمهور على أنه لا يعتد بخلافه.

ج - خلاف الفاسق، والجمهور على أنه لا يعتد به.

د - خلاف من لم يستكمل شروط الاجتهاد، والجمهور على أنه لا يعتد به.

هـ - خلاف الظاهرية ومنكري القياس، ونسب أبو إسحاق الإسفراييني عدم الاعتداد به إلى الجمهور.

٣- ألا يكون الاتفاق مسبقاً بخلاف مستقر.

٤- استمرار الاتفاق حتى انقراض عصر المتفقين. الجمهور على انعقاد الإجماع بمجرد حصول الاتفاق.

ضوابط الاستدلال بالإجماع:

الاستدلال بالإجماع لا بد له من ضوابط وأطر، فليس كل إجماع يتداول على الألسنة يؤخذ به ويحتج بما فيه دون ضوابط، فمن ضوابط الاستدلال بالإجماع.

١- أن ينقل الإجماع بطريق صحيح.

٢- أن يكون متنه واضح الدلالة على المراد.

٣- أن يكون راجحاً على ما قد يعارضه.

٤- أن يكون الاستدلال به في مجاله.

إثبات حجية الإجماع

استدل جمهور الأصوليين على حجية الإجماع بما يلي:

أولاً من القرآن الكريم:

١- قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نُبَيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ

سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(١).

٢- وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَىٰ

النَّاسِ ﴿١﴾ .

٣- وقال عز وجل: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ ﴿٢﴾ .

٤- وقال سبحانه: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا نَفَرُوا﴾ ﴿٣﴾ .

٥- وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ﴿٤﴾ .

٢- من السنة:

جاءت الأحاديث عن النبي ﷺ حاضرة على التمسك بالجماعة وترك الفرقة، وتفيد عصمة الأمة عن الخطأ.

فمن ذلك:

عن ابن عباس مرفوعاً: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات، فميتته جاهلية» ﴿٥﴾ .

عن أبي هريرة مرفوعاً: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية» ﴿٦﴾ .

من المعقول:

١- إن سائر الأمم إذا اتفقت على باطل واجتمعت على تغيير وتبديل بعث الله إليهم نبياً فردهم إلى الحق والصواب، ونبينا ﷺ آخر الأنبياء ولا نبي بعده، فجعلت أمته معصومة لتكون عصمتها عوضاً عن بعثة النبي.

٢- لو لم يكن الإجماع حجة شرعية ثابتة لما أجمع الصحابة والتابعون ومن بعدهم على القطع بتخطئة المخالف للإجماع.

(١) البقرة: ١٤٣ .

(٢) آل عمران: ١١٠ .

(٣) آل عمران: ١٠٣ .

(٤) النساء: ٥٩ .

(٥) متفق عليه رواه البخاري (٤٧/٩)، ومسلم (١٤٧٧ - ١٤٧٨).

(٦) رواه مسلم (١٤٧٦ - ١٤٧٧).

ألفاظ الإجماع:

يمكن تقسيم العبارات التي تستخدم في حكاية الإجماع إلى:

١- عبارات صريحة في الإجماع:

وذلك باستخدام ألفاظ الإجماع مثل أجمع - أجمعوا - مجمع عليه - إجماع - مجتمع عليه، ونحو ذلك شريطة إيرادها مطلقة غير مقيدة بمذهب أو قوم أو بلد.

ثم تختلف عبارات الإجماع من حيث قوة الدلالة على الإجماع فأقواها ما كان على نحو (أجمع المسلمون قاطبة) أو كلهم، أو جميعهم. وأقل من ذلك ما كان بلفظ الإجماع دون لفظ التأكيد. وأقل من ذلك: أجمع الصحابة، ثم: أجمع أهل العلم، ثم: مجمع عليه، ثم: أجمعوا فيما أعلم.

٢- عبارات غير صريحة في الإجماع:

وهي قسمان:

أ- ما استخدم فيها لفظ الاتفاق كاتفق العلماء، أو متفق عليه، أو بالاتفاق عليه.

ب- التعبير بنفي الخلاف نحو: لا خلاف فيه - لا أعلم فيه خلافاً، وهو أكثر شيوعاً في الاستخدام.

كيفية حدوث الإجماع

للإجماع طريقتان:

أولهما: أن يجتمع أهل الاجتهاد في مجلس واحد، وتطرح عليهم المسألة المراد إبداء رأي كل منهم فيها، أو يصادف طروء المسألة، وهم مجتمعون بدون دعوة لها من قبل.

فإن اتفقت كلمتهم على حكم لتلك المسألة، كان هذا إجماعاً، وإذا أبدى بعضهم رأياً وسكت الباقون، وكان سكوتهم يدل على الموافقة ظاهراً، ولم يكن بعضهم سكت ليفرك في المسألة حتى يكون له رأياً فيها، أو سكت خوفاً

أو تملقًا للقاتل وما إلى ذلك كان هذا إجماعًا أيضًا، والأول يسمى إجماعًا قوليًا أو صريحًا.

والثاني يسمى إجماعًا سكوتيًا، وهو دون الأول في القوة لما فيه من الاحتمال.

ثانيهما: أن تحدث حادثة في عصر من العصور فيفتي فيها فقيه مجتهد بفتوى أو يحكم فيها قاضٍ مجتهد بحكم، ثم يفتي مجتهد آخر في تلك الحادثة أو في مثلها بمثل الفتوى الأولى أو يقضي بمثل القضاء، ويصنع ذلك مجتهد ثالث ورابع وهكذا، حتى يتفق فيها جميع مجتهدي ذلك العصر، ولو لم يجتمعوا ولم يتذكروا في المسألة.

أهمية الإجماع:

النصوص في جملتها تحتمل التأويل والتخصيص، والتقييد والنسخ فإذا كانت هي المرجع وحدها كثر الخلاف بين الأئمة المجتهدين الذين يستنبطون الأحكام منها؛ لاختلاف الأفهام والمدارك هذا من جهة.

ومن جهة أخرى بعض النصوص مختلف في ثبوته، وهذا في السنة فقط، فقد تجد حديثًا يقول بصحته بعض الأئمة المجتهدين، أو ينتصر لمذهبه، ويقول فريق آخر بأنه غير ثابت أو سنده ضعيف، وهذا كثير جدًا، وهو طريق للخلاف، فإذا وجد الإجماع على المراد من النص، أو على صحته اتقينا بذلك متاعب الخلاف، وصرنا في مأمن من تفرق الأحكام بتفرق الأنظار، وضاعت مسافة الخلاف.

مستند الإجماع:

ذهب جمهور علماء الأصول إلى أن الإجماع ليس أصلًا مستقلًا بنفسه، بل لا بد له من مستند من الكتاب أو السنة، سواء علمنا ذلك المستند أم لا؛ إذ يكفي أن يكون الإجماع قد وصل إلينا بطريق النقل الصحيح، وإنما قالوا ذلك؛ لأن الإجماع لو كان أصلًا مستقلًا لاقتضى إثبات شرع زائد بعد النبي ﷺ، وذلك غير جائز.

وذهب جماعة منهم إلى أن مستند الإجماع كما يكون نصًا يجوز أيضًا أن يكون قياسًا أو اجتهادًا يجمعون على الحكم به.

مظان الوقوف على ما أجمع عليه أهل العلم:

للباحث عن نقل الإجماع عن أهل العلم في الأمور الفقهية طرائق من البحث، فمصادر نقل الإجماع تنقسم إلى:

أ- كتب تخصصت في نقل الإجماع: وأفردها مصنفيها لهذا الغرض، ومن أمثلة ذلك.

١- الإجماع لابن المنذر (ت ٣١٨هـ) وقد احتوى بين دفتيه سبعمائة وستة وستين إجماعًا، مستخدمًا ألفاظ الإجماع الصريح مرتبًا على أبواب الفقه.

٢- نوادر الفقهاء لمحمد بن الحسن التميمي (ت ٣٥٠هـ) وقد ذكر في كل باب ما حضره من الأقوال النادرة مع ذكر القائلين بها الذين خالفوا الإجماع، فيذكر الإجماع أولًا ثم يذكر المخالف له، وجاء الكتاب مرتبًا على أبواب الفقه أيضًا.

٣- مراتب الإجماع لابن حزم (ت ٤٥٦هـ):

وقد اشتمل على المسائل التي اتفق عليها أهل العلم والمواطن التي اختلفوا فيها في العبادات والمعاملات والمعتقدات، وجاء الكتاب مبتدئًا بمقدمة أصولية، ثم أعلن أنه لا يدخل في كتابه إلا ما لا مخالف فيه البتة.

كتب تنقل الإجماع ولا تنفرد به:

ويكثر نقل الإجماع في هذه الكتب، مثل:

١- الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر.

٢- الأوساط لابن المنذر أيضًا.

٣- الاستذكار لابن عبد البر.

٤- اختلاف العلماء لمحمد بن نصر المروزي.

٥- المحلى لابن حزم.

٦- اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري.

- ٧- بداية المجتهد لابن رشد القرطبي .
- ٨- شرح معاني الآثار للطحاوي .
- ٩- فتح الباري لابن حجر العسقلاني .
- ١٠- المغني لابن قدامة المقدسي .
- ١١- المجموع للنووي .

ج- مؤلفات حديثة لجمع مسائل الإجماع:

ومنها:

- ١- البرق اللماع لما في المغني من اتفاق وافتراق وإجماع، أعده عبد الله عمر البارودي .
- ٢- الإجماع لابن عبد البر، أعده فؤاد الشهلوب وعبد الوهاب الشهري .
- ٣- موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية أعده عبد الله بن مبارك البوهي .
- ٤- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لسعدي أبو جيب .

ابن القطان

اسمه ونسبه وكنيته :

هو علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن محمد بن إبراهيم بن خصلة ابن سماحة الحميري الكتامي الفاسي . ويكنى أبا الحسن ، ويلقب بابن القطان . مولده ونشأته :

ولد ابن القطان بمدينة فاس سنة ٥٦٢ هـ وبدأ دراسته الأولى بالقرويين ، ثم انتقل إلى مراكش ينهل من علومها وعلمائها ومكتباتها . الحياة العلمية في عصره ..

إطلالة على الحركة العلمية في عصر ابن القطان في ظل الدولة الموحدية ، يتبين لنا كيف قامت حركة علمية زاخرة في عصر الدولة الموحدية بالمغرب العربي ، لا سيما في عهد الأمراء : عبد المؤمن بن علي وابنه يوسف بن عبد المؤمن وحفيده يعقوب ، فقد حظي العلماء وطلاب العلم باهتمام شديد وإغداق واسع من قبل هؤلاء الأمراء ، وقويت صلتهم بهم والعناية بشئونهم ، فصارت المغرب مهبط العلماء وواحة المتعلمين .

وقد حظيت هذه الدولة الموحدية بمكانة عظيمة حتى صارت قبلة العلماء ، ولا شك أن التخطيط المنظم والرغبة الصادقة من هؤلاء الأمراء كان سبباً من أسباب ذلك الرواج العلمي في عهد الدولة الموحدية ويتضح ذلك فيما يلي :

١- الامتزاج بين العلم والسياسة :

فلم يكن الأمراء والساسة في الدولة الموحدية بمعزل عن العلم أو العلماء ، بل كانوا طلاب علم بارعين في فنونه ، ذوي اهتمام بسماعه ولقاء شيوخه والرحلة في طلبه .

فبداية بالمهدي بن تومرت ، مؤسس الدولة الموحدية مروراً بعبد المؤمن بن علي ، فولده يوسف بن عبد المؤمن ، ثم ولد ولده يعقوب بن يوسف المنصور ، لا نكاد نطالع تراجمهم حتى نجدهم مشاركين في علوم القرآن والحديث النبوي والفقه والأصول واللغة .

٢- الاهتمام باستقدام العلماء:

قام أمراء الدولة الموحدية بدور بارز في استقدام العلماء إلى مراكز للتدريس بها، ونقل خبراتهم وعلومهم إلى طلاب العلم بها، وفي سبيل ذلك بالغوا في الحفاوة بهم والإغداق عليهم، وتقديم الدعم المعنوي والمالي لهم، وتذليل العقبات أمامهم.

٣- العناية بالناشئة من طلاب العلم:

لقد كان اهتمام الأمراء بطلاب العلم واعتنائهم بشؤونهم وتقديم كل وسائل الدعم والعون محل أنظار الجميع، فقد أجرى الأمراء عليهم الأرزاق الوفيرة وأنشئوا لهم دورًا للعلم، واستقدموا لهم كبار العلماء، وقربهم الأمراء منهم، فزادت وجاهتهم في المجتمع.

٤- إنشاء المكتبات المكتملة لخدمة العلماء وطلاب العلم:

أنفق أمراء الموحدين الأموال الطائلة في سبيل تكوين مكتبات متكاملة تجمع مختلف العلوم وشتى الفنون، ومعلوم كيف كانت هذه المهمة في غاية الصعوبة والمشقة في زمان لا يعرف عالم الطباعة، بل لا يعرف الأدوات الكتابية الحديثة وكم كانت تكلفة شراء نسخ من الكتاب الواحد أو طلب نسخة.

٥- تنمية روح الاجتهاد:

لقد ضاق أمراء الدولة الموحدية ذرعًا بالتقليد الأعمى، وحثوا العلماء وطلاب العلم على نبذه، والتمسك بروح الاجتهاد، حتى أحرق أمراء الدولة الموحدية الكثير من كتب الفروع.

وفي ظل هذه الصحوة العلمية الهائلة عاش ابن القطان الفاسي مرحلة خصبة من حياته في ظلال هذه الدولة التي أعانته واستعانت به في حلقة علمية متواصلة.

شيوخه:

توفر لابن القطان عدة من الشيوخ والعلماء الذين أثروا فيه وأثروا حياته العلمية، ومن هؤلاء:

- ١- محمد بن الفخار المالقي .
- ٢- أبو عمر بن عاث .
- ٣- أحمد بن يزيد بن عبد الرحمن .
- ٤- أحمد بن محمد بن عمر القيسي .
- ٥- محمد بن عبد الرحمن بن علي التجيبي .
- ٦- محمد بن عبد الله بن طاهر الحسيني .
- ٧- أبو بكر بن خلف الأنصاري ابن المواق .
- ٨- علي بن موسى بن علي السالمي ابن النقرات .
- ٩- محمد بن إبراهيم بن حزب الله بن البكار .
- ١٠- أبو البقاء بن يعيش بن علي .
- ١١- أبو فسحاق بن العشاب .
- ١٢- عبد الرحيم بن عيسى بن يوسف .
- ١٣- أحمد بن سلمة بن أحمد الصقل .
- ١٤- أحمد بن يحيى الضبي .
- ١٥- أبو ذر الخشني .
- ١٦- عبد الله بن محمد بن عيسى التاطلي .
- ١٧- عتيق بن علي الصنهاجي .
- ١٨- علي بن أحمد الطليطلي .
- ١٩- عيسى بن محمد الغافقي .
- ٢٠- يعيش بن علي الأنصاري .
- ٢١- زكريا بن عمر الأنصاري .

تلاميذه:

لا يمكن حصر عدد تلاميذ أحد العلماء، خاصة إذا نال شهرة واسعة وصيتاً
ذائعاً، كابن القطان .
ومن أبرز تلاميذه:

- ١- ابن المواق.
- ٢- محمد بن أحمد بن الطراوة.
- ٣- الحسن بن علي بن محمد بن القطان.
- ٤- الحسين بن علي بن محمد بن القطان.
- ٥- الشريف محمد بن علي بن يحيى.
- ٦- محمد بن يوسف المهلبى.
- ٧- علي بن محمد بن علي الغافقى.
- ٨- عبد الرحمن بن أبي عمرو بن أبي الحسن.
- ٩- محمد بن عياض بن محمد بن عياض.
- ١٠- محمد بن إبراهيم بن محمد الكتامى.
- ١١- محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الزهرى.
- ١٢- أبو عبد الله الرندى.
- ١٣- يوسف بن موسى بن إبراهيم.
- ١٤- محمد بن عبد الملك الإشبلى.
- ١٥- عمر بن محمد بن أحمد الفاسى.
- ١٦- محمد بن عبد الله ابن الأبار.
- ١٧- محمد بن علي بن أبي بكر الصنهاجى.
- ١٨- محمد بن عيسى المومنامى.

قالوا عنه :

- قال الذهبى : الحافظ العلامة الناقد .
- وقال ابن عبد الهادى : العلامة الحافظ الناقد . . . جمع وصف .
- وقال ابن العماد : كان حافظًا ، ثقة مأمونًا .
- وقال ابن ناصر : وهو حافظ علامة ، متفنن ثقة مأمون .
- قال ابن عبد الملك : كان ذكرًا للحديث ، مستبحرًا فى علومه ، بصيرًا بطرقه ، عارفًا برجاله ، عاكفًا على خدمته ، ناقدًا مميّزًا صحيحه من سقيمه .

وقال ابن الأبار: كان من أبصر الناس بصناعة الحديث وأحفظهم لأسماء رجاله، وأشدهم عناية بالرواية.

وظائفه العلمية:

تولى ابن القطان القضاء، كما تولى الإشراف على الطلبة ورئاستهم، وقام بعقد المجالس الإملائية بين يدي الخليفة وبحضرة العلماء. ولم يكن يقوم بهذه الوظائف إلا كبار العلماء.

مؤلفات ابن القطان:

كان لسعة علمه وتبحره في شتى العلوم أثر كبير في آثاره التي خلفها بعده، فقد كانت له مؤلفات في الفقه وأصوله، والحديث ورجاله وغير ذلك من مؤلفات متعددة، فمن ذلك.

١- في الفقه:

- ١- النظر في أحكام النظر.
- ٢- البستان في أحكام الجنان.
- ٣- مقالة في الوصية للوارث.
- ٤- مقالة في الرهن يوضع في يد أمين فيعتدي فيه.
- ٥- مقالة في الطلاق الثلاث.
- ٦- مقالة في الختان.
- ٧- مقالة في معاملة الكافر.
- ٨- مقالة في نفي التعسير.
- ٩- مقالة في الأيمان اللازمة.
- ١٠- مقالة في المنع من إلقاء التفث في عشر ذي الحجة للمضحى.
- ١١- مقالة في مشاطرة العمال.
- ١٢- مقالة في الأوزان والمكاييل.
- ١٣- مقالة في حث الإمام على القعود لسماع مظالم الرعية.
- ١٤- مقالة في تحريم التساب.

- ١٥- مقالة في الوصية للجنين .
- ١٦- مقالة في الإحاقاة الكبرى .
- ١٧- مقالة في القراءة خلف الإمام .
- ١٨- الإقناع في مسائل الإجماع وهو كتابنا .
- ١٩- المقالة المعقولة في حكم فتوى الميت والفتوى المنقولة .
- ٢٠- مقالة في التسعير .
- ٢- في أصول الفقه :
- ١- النزاع في القياس .
- ٢- مسائل من أصول الفقه .
- ٣- مقالة إنهاء البحث متناه .
- ٣- في الحديث :
- ١- بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام .
- ٢- نفع الغلل ونفع العلل في الكلام على الأحاديث السنن لأبي داود .
- ٣- كتاب في الرد على أبي محمد بن حزم في كتاب المحلى .
- ٤- كتاب حافل ، جمع فيه الحديث الصحيح محذوف السند ، كمل منه كتب الطهارة والصلاة والجنائز والزكاة .
- ٥- رسالة في حديث عاشوراء في التوسعة على العيال .
- ٦- رسالة في منع المجتهد من تقليد المحدث في تصحيح الحديث لدى العمل .
- ٧- رسالة في تفسير قول المحدثين في الحديث إنه حسن .
- ٨- أحاديث في فضل التلاوة والذكر .
- ٩- مقالة في تبين التناسب بين قول النبي ﷺ «ويتوب الله على من تاب» وما قبله من الحديث .
- ٤- مؤلفاته في الرجال :
- ١- تجريد من ذكره الخطيب في تاريخه من رجال الحديث بحكاية أو شعر .
- ٢- شيوخ الدارقطني .

٣- برنامج شيوخه .

٤- مقالة في فضل عائشة .

٥- مؤلفات متنوعة :

١- تقريب الفتح المقدسي .

٢- كتاب ما يحاضر به الأمراء .

٣- أسماء الخيل وأنسابها وأخبارها .

٤- أبو قلمون .

وفاته :

في ربيع توفي ابن القطان سنة ٦٢٨ هـ رحمه الله رحمة واسعة^(١) .

توثيق النسخة :

عنوان الكتاب : الإقناع في مسائل الإجماع .

اسم المؤلف : علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم الحميري

الكتامي الفاسي أبو الحسن ابن القطان .

مصدر النسخة الخطية : لم أعثر إلا على نسخة واحدة نادرة مصنورة عن

خزانة الرباط بالمغرب .

مما يؤيد نسبة الكتاب إلى مؤلفه ما جاء حاشية شرح الزرقاني على مختصر

خليل بأن ابن القطان نقل الإجماع عن النوادر وذكر (أجمعوا أن المظاهر إن لم

يجد الرقبة...) وهو الوارد في النوادر رقم (١٠٣) ص ١٠٨ .

وكذلك ما جاء في خاتمة الكتاب وسبب تأليفه .

(١) انظر وفيات الأعيان - المعجب - الاستقصاء - الذيل والتكملة - الصلة لابن الزبير - طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي - سير أعلام النبلاء - وتذكرة الحفاظ - طبقات الحفاظ - التكملة - نفع الطيب - شجرة النور الزكية - الرسالة المستطرفة - شذرات الذهب - جذوة الاقتباس .

وصف النسخة:

- ١- عدد الأوراق: المخطوط يقع في (٧٥) ورقة بكل ورقة لوحتان.
- ٢- عدد الأسطر: مسطرة المخطوط (٣١) سطرًا.
- ٣- نوع الخط: مغربي واضح.
- ٤- حالة النسخة: النسخة جيدة التصوير وواضحة باستثناء خرم صغير قد أصاب كثيرًا من الصفحات اليسرى من المخطوط من ص ٢٣ ب إلى آخر المخطوط.
- ٥- طريقة النسخ: استخدم الناسخ قلمين أحدهما دقيق وكتب به الإجماعات التي نقلها. والآخر غليظ وكتب بها أسماء المصادر التي ينقل عنها.
- ٦- مستوى أداء الناسخ: على الرغم من وجود نسخة واحدة لدينا إلا أن مقابلة النسخة بالأصول التي استقى منها المصنف مادته تظهر براعة الناسخ وتمكنه، ولعله أحد أهل الشأن، فسقطاته وهناته نادرة.
- ٧- السماعات: لم نعثر للأسف الشديد في نسختنا على أثر للسماعات والتملكات، وأرجح أن الكتاب قد فرغ منه ابن القطان في أواخر حياته وقت الاضطرابات الهائلة التي سبقت وفاته، لذا لم يتمكن المؤلف من إسماعه وإملائه إلى درجة الانتشار.

دواعي التأليف:

النظرة إلى كتاب الإقناع لابن القطان بإمعان: تشعر بالمجهود الخارق الذي قام به المصنف رحمته الله، والمتأمل لخاتمة الكتاب يعلم أن دواعي تأليف هذا السطر العظيم، تتعلق بالمنظومة العلمية والاتجاهات السائدة في هذا العصر، وفي دولة الموحدين، فهذا كتاب يجمع ما اتفق عليه أهل العلم وأجمعوا على القول به، أو على الأقل ما يقول به جمهورهم، بعيدًا عن التعصب لفرقة دون أخرى، أو الجمود عند رأي، أو التقليد لطائفة.

وهذا ما ينادي به أمراء الدولة الموحدية، وهذه هي الصيحة التي كانت تدوي في عصر ابن القطان وتحت ظلال حكم الموحدين.

فابن القطان الذي نشأ علمياً في هذه البيئة، وتأثر بآراء الموحدية قد استهوته الفكرة، وقام يعقوب المنصور بالتشجيع والحث والتحفيز والعون. فتيسر لابن القطان بذلك الرغبة الذاتية والدعم الخارجي، وهي أسباب كفيلة لتحقيق النجاح وإزالة العوائق، وتولد في النفس ملكات الإبداع وتستخرج من الأبواب مكنون الآلي، في عقد فريد، منسق نضيد، يدهش العقول، ويأخذ بالألباب.

قيمة الكتاب العلمية:

يمكن إبراز قيمة الكتاب العلمية من خلال النقاط التالية:

١- الكتاب يعد موسوعة إجماع حقيقية لم تتوفر في مصدر آخر، فقد حاول المصنف استقراء (٢٤) أربعة وعشرين مصدرًا من مصادر الفقه المتنوعة، واستخراج مسائل الإجماع منها.

٢- الكتاب يمثل صورة حقيقية لنبد التقليد والتعصب المذهبي، وهو ما كان ينادي به المصنف وينادي به أمير المؤمنين أبو يوسف يعقوب المنصور، وذلك من خلال اعتماد المصنف على مصادر مختلفة المذاهب، ويجمع بينهم في سلسلة منتظمة؛ فلا يشعر القارئ بأن المصنف يميل لهذا دون ذلك. فنجده مثلاً يستخدم من كتب المالكية: «الموطأ» للإمام مالك و«الاستذكار» و«التمهيد» لابن عبد البر.

ومن كتب الشافعية: «اختلاف الحديث» و«الرسالة» للشافعي.

ومن كتب الحنفية: «شرح معاني الآثار» للطحاوي الحنفي.

ومن كتب الظاهرية: «مراتب الإجماع» و«المحلى» و«إحكام الأحكام» لابن

حزم الظاهري.

ومن كتب الخلاف: «الإشراف» للإمام المجتهد ابن المنذر.

٣- الكتاب نافذة واضحة وشاهد واع على عصر المصنف وازدهار الحركة

العلمية، وشيوع روح النهم العلمي والإقبال على العلوم والمعارف المختلفة.

٤- إن هذا الكتاب قد حفظ أقوالاً لعلماء ليس من المتوقع العثور على

تراثهم؛ لأن كتبهم قد اندثرت مع ما اندثر من تراث إسلامي خلال المحن والكوارث التي مرت على الأمة الإسلامية في شتى العصور. وكلنا يعلم الآثار القاتلة لفهرسة بعض المخطوطات فهرسة خاطئة، وهي للأسف ظاهرة موجودة في المكتبات العربية.

٥- كتاب الإقناع يغني عن كثير من المصنفات في بابهِ، ولا يغني عنه أي مصنف آخر، يكفي أن كتبًا كاملة قائمة على نقل الإجماعات قد احتواها كتاب الإقناع، واعتبرها جزءًا بسيطًا من مادته، ك«الإشراف» و«النوادر» و«مراتب الإجماع» بالإضافة لبقية المصادر.

أصول الكتاب ومصادره:

بذل ابن القطان رحمته الله مجهودًا خارقًا في سبيل إنجاز هذا الكتاب. فقد استقرأ - فيما يبدو - أربعة وعشرين مصنفًا معظمها من أمهات الكتب، واستخرج منها المسائل الفقهية التي اتفق أهل العلم عليها. ثم قام بترتيبها وتنظيمها، ووضع لها الأبواب، وعنون لمسائلها، ثم ساق ذلك في إطار بديع كحبات عقد واحد متآلف ومنسجم، بالرغم من كون المادة العلمية مستقاة من مراجع شتى. وهذه المصادر تنقسم إلى مجموعتين رئيسيتين:

أ - ما وقفنا عليه:

وهي كتب بين أيدينا، متداولة في المكتبات وبين طلاب العلم، وأذكرها بحسب كثرة ورودها واستفادة المصنف منها، وجمع مادته منها. كالتالي:

١- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار.

للإمام الحافظ أبي عمر بن عبد البر.

وقد رتبته المصنف على أبواب الفقه، وجعله موسوعة فقهية حافلة لأقوال علماء المذاهب عامة، والمالكية خاصة.

٢- مراتب الإجماع:

للإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي. وقد عزم ابن

حزم رَحِمَهُ اللهُ عَلَى جمع المسائل التي صح فيها الإجماع وإفرادها عن المسائل الخلافية في هذا الكتاب.

٣- الإشراف على مذاهب أهل العلم:

للحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري والموجود منه قطعة صغيرة وبقية الكتاب في عداد المفقود.

وهو كتاب حافل بذكر الإجماعات والخلاف ونسبة كل رأي إلى صاحبه.

٤- نواذر الفقهاء:

للإمام محمد بن الحسن التميمي الجوهري، وقد قام بجمع مسائل الإجماع التي خالف فيها عالم أو اثنان، بما يعد قولاً نادراً مهجوراً وذلك على مذهبه بعدم الاعتداد بخلاف الواحد والاثنين.

٥- المحلى بالآثار:

للإمام ابن حزم وهو كتاب في الفقه يشرح فيه كتابه المحلى، بادئاً بكتاب التوحيد، ثم مسائل الأصول، ثم مسائل الفقه ذاكراً رأيه وما يؤيده من نصوص صحيحة عنده، ثم آراء المخالفين والرد عليهم.

٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:

للإمام ابن عبد البر، وهو موسوعة فقهية حديثة رتبها مؤلفه على شيوخ مالك الذين روى عنهم في الموطأ مرتباً على حروف المعجم عند المغاربة.

٧- شرح معاني الآثار:

للإمام أبي جعفر الطحاوي، وهو كتاب يحتوي على الآثار النبوية التي يتوهم ضعف الإيمان وزائغي العقيدة الوهم أو التناقض بينها، وإقامة الحجة على عدم التناقض إما بتأويل أو معرفة بناسخ ومنسوخ أو غير ذلك.

٨- شرح صحيح البخاري:

للإمام ابن بطلال، وهو كتاب عظيم النفع، كثير الفوائد، وقد استودع كثيراً من نصوصه الإمام ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي كتابه فتح الباري وهو كتاب شرح فقهي، لا يتوجه صاحبه إلى دراسة الأسانيد أو الرجال، وإنما يتوجه لاستنباط المعاني الفقهية، ويؤيد ذلك عن طريق النقل تارة وعن طريق النظر أخرى.

٩- اختلاف العلماء:

للإمام محمد بن نصر المروزي، وقد حكى الذهبي أنه كان أعلم الأئمة باختلاف العلماء على الإطلاق، وقد ذكره المؤلف باسم (المروزي).

١٠- اختلاف الحديث:

للإمام محمد بن إدريس الشافعي، وقد ذكره المصنف باسم (مختلف الحديث).

وقد رجح فيه الشافعي بين أقوال الفقهاء ونصوص الآثار؛ محاولاً التوفيق إذا كان الخلاف ظاهرياً.

١١- الرسالة:

للإمام الشافعي، وتعد الرسالة أول كتاب ألف في أصول الفقه وأصول الحديث معاً.

١٢- الإحكام في أصول الأحكام:

للإمام ابن حزم الظاهري، وهو كتاب في أصول الفقه بهدف تقريب هذا العلم لمن أراد أن ينظر فيه، وهو مؤلف جليل لا غنى عنه لباحث في علم الأصول.

١٣- الموطأ:

للإمام دار الهجرة مالك بن أنس. عده الشافعي أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى - وذلك قبل ظهور الصحيحين - وله روايات وشروح واختصارات عدة، فقد اعتنى به العلماء وطلاب العلم.

ب - ما لم نقف عليه:

ونتيجة لما أصاب تراثنا العظيم من نكبات أدت إلى فقدان الكثير منه أو الضياع بسبب الإهمال من أسر العلماء بعد وفاتهم، أو ضياع أوراقها الأولى فتجهل عناوين هذه الكتب، أو الفهرسة الخاطئة.

فقد ألم بنا العجز عن تحصيل بقية المصادر التي اعتنى بها ابن القطان في كتابه الإقناع في مسائل الإجماع، وهذه المصادر مرتبة حسب كثرة استخدامها

كما يلي:

- ١- الإيجاز.
- ٢- الإنباه.
- ٣- النير.
- ٤- الموضح.
- ٥- النكت.
- ٦- الإيضاح.
- ٧- الأسماء والصفات.
- ٨- الانتصار.
- ٩- الوصول إلى علم الأصول.
- ١٠- الرسالة إلى باب الأبواب.
- ١١- الأبهري هكذا ذكر اسم المؤلف ولم يذكر اسم الكتاب.

منهج المصنف:

يتضح من استقراء كتاب الإقناع لابن القطان أن المصنف سار على منهج واضح ومتعمد يتمثل فيما يلي:

- ١- استعارة ألفاظ الإجماع من أصحاب الكتب التي نقل عنها.
- ٢- عدم ظهور النزعة المذهبية في اختيار المصادر التي ينقل عنها.
- ٣- الحياد التام أمام هذه النقول دونما نقد أو تحقيق أو ترجيح.
- ٤- الوقوف عند حدود الجمع والتنسيق، ولعل ذلك لغزارة المادة ووفرته.
- ٥- دقة الترتيب والتبويب في وضع هذه المسائل تحت الأبواب المناسبة.
- ٦- عدم التزام ترتيب معين في كتابه إلا ما يراه هو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بغض النظر عن ترتيب أصحاب المصادر التي اعتمد عليها.

منهج التحقيق:

قمت بمحاولة ضبط النص محاولاً الوصول إلى ما أراده المصنف وفي سبيل ذلك اتبعت الخطوات التالية:

- ١- نسخ المخطوط ثم مقابلة المنسوخ بالمخطوط لتلاشي أخطاء السهو أو الوهم، وربما أغلقت كلمات في القراءة الأولى ثم وضحت في المقابلة.
- ٢- تخريج الآيات القرآنية وعزوها إلى مواضعها في المصحف الشريف.
- ٣- تخريج الأحاديث والآثار الواردة بالكتاب.
- ٤- توثيق مسائل الإجماع من المصادر التي ذكرها المؤلف، وفي حين فقدان

المصدر، حاولت توثيقه من مصادر أخرى.

٥- شرح الألفاظ الغريبة محاولاً إزالة الغموض والإبهام.

٦- عمل الفهارس العلمية اللازمة.

٧- صنع مقدمة عن المؤلف ومنهجه في كتابه وعن الإجماع وحجته وأدلته.

هذا ولم أشأ التوسع في مناقشة هذه الإجماعات، وذلك لأنه أمر يطول جداً،

ولا أجد من الوقت ما يوافق ذلك، كما أن هذه هي رغبة المصنف ألا يطول

الكتاب وأن يظل صغير الحجم، عظيم النفع، جامعاً لما تفرق.

وأشكر الأخوين حسين بن عكاشة ومكرماً أبا إسلام على معاونتهما الصادقة

في إخراج هذا العمل وما كان من توفيق فمن الله تعالى وما كان من نقص فمني

ومن الشيطان.

والله نسأل المغفرة.

حسن فوزي حسن



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
ابواب الامام علي عليه السلام
في مناقب الامير الميرزا

النسك والنقل صمدية الله ونسك واحد من صفات النبي صلى الله عليه وآله
 ليست بواجبة عن جميع البغاة بل اورد ما روي في بعض النسخ
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحكي احد منكم عن حجة ربه
 وتيقا على صراطه ولا يفتخر به ولا يفتخر به ولا يفتخر به
 بل يحكيه من اجله صلى الله عليه وآله وسلم في كل يوم
 به الصفة من امره وافتقر الى ان
 اركان من ولاة الامم
 اعمية ولم يسمع احدا
 علما غير انما يسمع العزج اعمق المروزي واجمع اهل العلم كان كتابه
 وانتبه العتيق واخباره اذا اذركا بعده ولا العلم فابلا بغول الشيب
 النكاح في الحس البصر فانه قال النكاح في حيزه على ان يفتخر
 يفتخر به ولا علم احدا تابعه علم ذلك الفيسر وجام للرجال
 كرهت ذلك امر خصية اذ كان علم وجه المصحة ولا تنزع
 رجعتان من عجات الصنعة لها حيزه عليها الامم شيعية مائة
 ذلك ان نكاح اولاد الوالي الفيسر والامم مجمعة علم ان الولد
 النكاح حيزه الامم شيعية كان والاشك احدا فما يجوز للفتية ان تنكح
 ولو من العصبية زاد او دواكسك له فيه ولا علم احدا من العلم
 بين الشعر يفتخره زينة النسك وقال ادواكسك له فيه ولا علم احدا من العلم
 وهو خلافه في اجمع وحصل الخلافة في الكيفية بل اهل الفكر الصغير
 اجمعوا ولم يرا في النكاح اذ الغاب غيبة من كثر النكاح ولم يعلم
 له ان في قديم الفيزيا مائة في الالبية والغاب حيا البرا
 الموكب في الترتيب الانفسراف وعامة اهل العلم يقولون ان زوج
 للافران واختلافه المنة يكون لطالب وامر من اولم شكلها
 ارض وفي الرجل زوج الزوجة والعظم هم امره من العصبية
 ان النكاح حيزه الفيسر والمعتق اذ كان لصا عصبية زوجهها
 من العصبية زوجهها معتقها او اثناع عشر اهل العلم في ذلك
 زوجها الامم ولا تنزع بين اهل العلم في ذلك الانفسراف واجمع
 كاسر جمعة عنه من اهل العلم ان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليمًا

كتاب الإيمان

(ق ١ - أ) باسمك اللهم استفتحت وبالصلاة على نبيك استنجحت،
وبحمد جلالك ابتدائي ما بدأت، وبشكر أفضالك اختتام ما ختمت.

أبواب الإجماع في الإيمان

ذكر الإيمان ما هو

١- وأجمع أهل السنة من السلف والخلف أن جبريل عليه السلام جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحضرة أصحابه فقال له: ما الإسلام؟ فقال عليه عليه السلام: «أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، وتقيم الصلاة، وتحج البيت - في الحديث الطويل - فقال صدقت. قال: فما الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، والقدر خيره وشره وغير ذلك، فقال: صدقت. قال: فما الإحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تره فهو يراك. ثم انصرف ونحن نعجب من تصديقه عليه السلام فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد أمره لهم بطلبه بعد انصرافه فلم يجدوه: «هذا جبريل جاءكم يعلمكم أمر دينكم»^{(١)(٢)}.

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان، حديث رقم (٥٠) الفتح (ص ١٤٠)، وفي كتاب التفسير، في سورة لقمان، باب «إن الله عنده علم الساعة».

ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان، والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان. . إلخ» (٣٦/١) رقم (٨)، وفي (٣٩/١) رقم (٩).

(٢) انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٠٧-٤٠٨.

- ٢- وأجمعوا أن الإيمان: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، وما جاءت به رسله، وكتبه فريضة واجبة على المكلفين من عباده.
- ٣- وأجمعوا أن الإيمان قول وعمل ونية مع إصابة السنة^(١).
- ٤- والمؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وبكل ما جاءت به الرسل ثبت له عقد الإيمان باتفاق الجميع.

٥- وأجمعوا أن المؤمن بالله تعالى وسائر ما دعاه النبي ﷺ إلى الإيمان به لا يخرج عن إيمانه شيء، ولا يحبط إيمانه إلا الكفر^(٢).

ذكر صفة كمال الإيمان

- ٦- وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الكافر إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وأن كل ما جاء به محمد حق، وأتبرأ من كل دين خالف الإسلام. وهو بالغ صحيح العقل أنه مسلم^(٣)، فإن رجع بعد ذلك فأظهر الكفر كان مرتدًا^(٤).
- واختلفوا فيمن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ولم يزد على ذلك^(٥).

ذكر الإيمان يزيد وينقص ومن ارتكب كبيرة

- ٧- وأجمعوا على أن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية^(٦).
- ٨- وأجمعوا على أن الإيمان يزيد، ومما هو إجماع أو كالإجماع أن الإيمان ينقص، وهو قول القدوة من أئمة أهل السنة. ومن مذاهبهم أن زيادته بالطاعة ونقصانه بالمعصية^(٧)، وأنه يقوى بالعلم، ويضعف بالجهل.

(١) فتح الباري (١/٦١-٦٢)، وشرح العقيدة الطحاوية ص ٣٧٥.

(٢) مجموع الفتاوى (٤/٣٠٧).

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٧٦.

(٤) الإشراف لابن المنذر (٣/١٦٩).

(٥) الإشراف (٣/١٦٩).

(٦) التمهيد (٩/٢٣٩)، وفتح الباري (١/٦٢)، ونسبه للشافعي.

(٧) التمهيد (٩/٢٣٩).

٩- وأجمع المسلمون من أهل السنة أن مؤمني أهل القبلة الذين آمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسوله وبجميع ما أمر الله تعالى ورسوله بالإيمان به، غير خارجين من الإسلام بكبائرهم، ولا مكفرين بها^(١).

١٠- وأجمعوا أن أحكام الإسلام جارية على القاتل والزاني وشارب الخمر وسائر الكبائر، مخاطبون باسم الإيمان مشتملة عليهم أحكامه.

١١- وأجمع الجميع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخلفين الدارجين من المسلمين أن المؤمن مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، غير كافر بها.

١٢- وأجمعوا على جواز الصلاة على كل من مات من أهل القبلة، وإن أذنب أي ذنب كان^(٢)، ولا يحجب الاستغفار ولا الدعاء عن أحد من المسلمين من أهل الكبائر غير المبتدعين الملحدين.

١٣- وأجمعوا أنه لا يقطع على أحد من عصاة القبلة في غير البدع بالنار، الرسالة ولا على أحد من أهل الطاعة بالجنة إلا من قطع عليه رسول الله ﷺ بذلك.

١٤- وأجمعوا أن العصاة من أهل القبلة مأمورون بسائر الشرائع غير خارجين عن الإيمان بمعاصيهم.

ذكر الإيمان بالله سبحانه وصحيح الاعتقاد

١٥- وأجمع السلف والخلف من أهل السنة أن العالم بما فيه من أجسامه الرسالة وأعراضه محدث لم يكن ثم كان.

١٦- وأجمعوا أن لجميعه محدثًا واحدًا اخترع أعيانه وأحدث جواهره وأعراضه.

١٧- وأجمعوا أنه تعالى لم يزل قبل أن يخلقه واحدًا حيًا عالمًا قادرًا مريدًا سميعًا بصيرًا، له الأسماء الحسنى والصفات العلى.

١٨- وأجمعوا أنهم عرفوا ذلك بما نبههم الله عليه وبين لهم رسول الله ﷺ وجه الدلالة فيه.

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٦٠ .

(٢) انظر بداية المجتهد (١/٢٨١) .

- ١٩- وأجمعوا أنه تعالى غير مشبه به من العالم.
- ٢٠- وأجمعوا أنه تعالى لم يزل موجودًا، قادرًا عالمًا، مريدًا سميعًا، (ق ١ - ب) بصيرًا، متكلمًا على ما وصف به نفسه في كتابه وأخبرهم به رسوله، ودلت عليه أفعاله.
- ٢١- وأجمعوا أن وصف بذلك [...] ^(١) شبيه بمن وصف به من خلقه.
- ٢٢- والأمة مجمعة على وجوب معرفة الله سبحانه ^(٢).
- ٢٣- واتفق المسلمون على أن (اعتوار) ^(٣) الحوادث وتعاقبها على العالم دليل حدثها، وأنها لما كانت زائلة كان ذلك أمانة على حدوثها، ولا ينكر هذا مسلم.

الانتصار

ذكر أسمائه الحسنی وصفاته العلی

- ٢٤- وأجمع أهل السنة وجمهور المعتزلة أن أسماء الله تعالى لا تؤخذ قياسًا ولا لغة، بل يتبع فيها الإذن، والإطلاق من قبل الله سبحانه، لا يجوز على ذلك الزيادة ولا النقصان أصلًا، وأهل اللغة لا يفرقون بين الرحيم والرحمن، كما لا يفرقون بين النديم والندمان، ثم قيل لله سبحانه: رحيم رحمن مع وجود الرحمة في غير حقيقة وصحة، وصفة على المبالغة.
- ٢٥- وأجمعت الأمة من تخصيص هذا الوصف لله سبحانه يعلم أن الأمر فيه يجري على ما ذكرنا، ويقولون في اللغة: فلان جواد وفلان سخي، ولا يفرقون بينهما، وكل من قالوا فيه أنه سخي قالوا فيه أنه جواد.
- ٢٦- وأجمعوا على وصف الله سبحانه بأنه جواد.
- ٢٧- ثم أجمعوا على منع وصفه بأنه سخي، فعلم أنهما يفترقان، لا من جهة المعنى بل من جهة اللفظ، وأن أحدهما مما أطلقتها الأمة وأجمعت عليه دون الآخر، فلذلك ساغ هذا دون ذلك، ولا يمكن الفصل بين الأمرين، إلا أن

الأسماء
والصفات

(١) كلمة غير مقروءة بالأصل .

(٢) فتح الباري (١/٨٩) عن الجويني، وتعقبه الحافظ قائلًا: إن في دعوى الإجماع نظر .

(٣) الاعتوار: أن يكون هذا مكان هذا، وهذا مكان هذا، واعتوار الشيء وتعوروه وتعاوروه:

تداولوه فيما بينهم: اللسان: مادة (عور) .

أحدهما مما أجمعت عليه الأمة دون الآخر، وأن أحدهما قد استأثر الله بتسميته نفسه بذلك دون صاحبه، فعلم بهذا أن أسماء الله وأوصافه مأخوذة من طريق التوقيف الوارد بالكتاب والسنة والإجماع.

٢٨- فإن قيل: أستم تقولون: إنه قديم؟! فهل ورد بذلك توقيف؟ قيل: هذا إجماع. فإن قيل: أليس جهم يخالف في ذلك؟ قيل: إن جهماً مسبوق بالإجماع، وعد قوله هذا بدعة؛ لأنه خالف الإجماع.

٢٩- وأجمعوا على أن اشتقاق الأسماء والأوصاف من كل أفعاله غير حاصل.

٣٠- وأجمعوا على أن اشتقاق بعضها من بعض حاصل، والتمييز بينها مقصور على التوقيف الوارد في الكتاب والسنة.

ذكر انقسام الأسماء والصفات

وأسماء الله تعالى وصفاته تنقسم أقساماً فمنها ما أجمعوا عليه أنها من صفات الأسماء والصفات الذات، ومنها ما أجمعوا عليه أنها من صفات الفعل عند القائلين بها، ومنها ما اختلفوا فيه؛ فمن قائل أنها من صفات الذات، ومن قائل أنها من صفات الفعل.

٣١- فأما ما أجمعوا عليه أنها من صفات الذات فنحو وصفنا له أنه قديم^(١) إله واحد.

٣٢- وما أجمعوا عليه أنه من صفات الفعل فنحو وصفنا أنه خالق الخلق ورازقهم، المنعم عليهم والمفضل المجمل.

وأما الذي اختلفوا فيه: هل هو من صفات الذات أو من صفات الفعل، فنحو وصفنا بأنه عالم، وكذلك وصفه بأنه متكلم مريد، وكذلك الرحمة والرضا.

ذكر قسمة أخرى باعتبار آخر

وأسماء الله تعالى وصفاته تنقسم أيضاً أقساماً؛ فمنها ما أجمع أهل الملة على تسميته بذلك من المطلقين له الأسماء، ومنها ما أجمعوا على نفيه مما هي أسماء والصفات

(١) الاستذكار (١٥١/٨) رقم (١٠٨٤٠).

المخلوقات، ومنها ما اختلفوا فيه.

٣٣- فأما الذي أجمعوا على تسميته رب، اختلفوا في معانيه ضرورياً من الاختلاف متباينة.

ثم بعد ذلك فمن أسماء الله تعالى ما ورد به توقيف الكتاب، ومنها ما وردت به السنة، ومنها ما أجمعت عليه الأمة، فأما الذي ثبت من ذلك من جهة السنة فعلى ضروب منها ما يمكن القطع به، ومنها ما لا يمكن القطع به من طريق السند، ولكن الأمة أجمعت عليه أو على معناه، ومنها ما ورد في جهة الأحاد، فلا يمكن القطع به، وإن كان مجوزاً.

فإن قيل: هل تعتمدون على ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ في أسماء الرب وصفاته؟ - وهو ما رواه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن لله تسعة وتسعين اسماً، من أحصاها دخل الجنة»^(١) - قيل: هذا خبر مروى مشهور عند الثقلة، وإليه يرجعون في أسماء الرب، فما [...] ^(٢) فيه الكتاب أو متواتر السنة أو إجماع الأمة فهو مقطوع به وما لم يكن كذلك فإنه مجوز على المعنى الصحيح في وصف، غير مقطوع به أنه من أوصافه وأسمائه، وكذلك سائر ما ورد به الخبر على هذا الحد^(٣).

ذكر ما أجمع عليه منها

وقوله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾^(٤)، قال أهل التفسير: لم يتسم بالله سواه، وهو اسم موضوع غير مشتق.

الأسماء
والصفات

٣٤- قالوا: لو كان مشتقاً لسمي به من كان موصوفاً بتلك الصفة أو بعضها. قالوا: والدليل على أنه اسم موضوع إجماعهم على أنه أشرف الأسامي وأعظمها.

(١) رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب لله مائة اسم غير واحدة، (٢١٨/١١) رقم (٦٤١٠)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، «باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها (٢٠٦٢، ٢٠٦٣، ٢٦٧٧).

(٢) كلمة غير واضحة بالأصل.

(٣) الاستذكار (١١٨/٨) رقم (١٠٧٠٤).

(٤) سورة مريم: ٦٥.

٣٥- وأجمعوا أنه لا يسمى به غيره .

٣٦- وأجمعوا أنه سبحانه لم يزل إلها ولا يزال إلها، ولم يكن إلها لفعل فعله ولا لفعل فعله غيره، ولا لوصف من أوصاف فعله الرحمن الرحيم [...] ^(١). (ق ٢- أ)

٣٧- ووجدنا الله سبحانه قد سمي نفسه شيئاً في نص كتابه حيث يقول: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً﴾ ^(٢)، فدل بذلك على أنه شيء، وهو إجماع الأمة . ولما خالف فيه جهم بعد مضي عشرين من الإسلام، وأهل كل عصر مجمعون عليه، فجهم محجوج بإجماعهم .

٣٨- وأجمعوا على أنه قديم لم يزل .

٣٩- وأما وصفه سبحانه بالنفس، فإنه مما ورد به نص الكتاب؛ قال الله تعالى: ﴿كُنَّ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ﴾ ^(٣)، والمراد بالنفس الذات والوجود، وهو نفس موجود عين ذات، ولا يعرف في ذلك خلافاً .

٤٠- فإن قيل: فهل ورد لفظ التوقيف بأنه موجود في الكتاب أو السنة، قيل: هو إجماع الأمة، وإجماع الأمة إحدى الطرق في إثبات أسمائه، فإن قيل: ليس جهم والباطنية يمنعون من ذلك، قيل: إن قولهما بدعة، والإجماع قد سبقهما، وقد أنكر أهل العلم على جهم ذلك عند إظهاره له، والإجماع قد سبقه في عصر المتقدمين قبله .

٤١- ولما أجمعوا على وصفه بأنه قديم، لا ابتداء لوجوده، كان ذلك منهم إجماعاً على أنه موجود؛ لأنه لا يصح وصفه بالقدم إلا ما سبق وصفه بالوجود . ووصفنا له سبحانه بأنه قديم أجرى هذا الوصف عليه عندنا ما خرج من الإجماع . ومعناه عند أصحابنا فيه خلاف .

٤٢- واتفق أرباب الحقائق على أن القديم سبحانه لا يحول ولا يزول عن الانتصار وصف القدم إذا، وحكم القديم أن يجب له الوجود ويستحيل عليه العدم،

(١) ثلاث كلمات غير واضحة .

(٢) سورة الأنعام: ١٩ .

(٣) سورة الأنعام: ١٢ .

وزوال الواجب محال.

الأسماء
والصفات

٤٣- وأجمع العقلاء ممن أثبت الصانع ومن نفاه أن ما وجب له القدم استحال عليه العدم.

٤٤- وأجمعت الأمة على أنه قديم أزلي.

٤٥- فإن قيل: هل يجيزون وصفه بأنه دهري أو عادي، قيل: لا يجوز وصفه بشيء من ذلك، إلا بما وصف به نفسه أو أجمعت عليه الأمة.

٤٦- ووصفنا له سبحانه أنه قائم بنفسه، هذا اللفظ في أوصافه سبحانه يجب أن يكون مأخوذاً من طريق الإجماع؛ لأن الكل قد أجمعوا على وصفه بأنه قائم بنفسه.

٤٧- ووصفنا له بأنه باقٍ مما أجمعت عليه الأمة وتواتر به نقل السنة، وهو معنى وصفنا له بأنه دائم الوجود.

٤٨- ووَصِفَ اللهُ سبحانه بأنه عالم أجمع المسلمون ومن يعد خلافه معهم بأسرهم على أن الله سبحانه عالم عليم، أعلم من كل عالم، وبه ورد نص الكتاب والسنة، وأجمعت عليه الأمة.

٤٩- وأجمعوا على وصفه بأنه متين، ووصفه سبحانه بأنه مريد.

الأصل في ذلك الشرع الوارد بإطلاقه في الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

٥٠- ووصف الله سبحانه بأنه سميع بصير، قد صح بإجماع الأمة.

٥١- ووصفه بذلك ورد به الكتاب، وجاءت به السنة، وإنما اختلفوا في

تأويله ومعناه، والفرق بين السامع والمبصر.

٥٢- ووصفنا الله سبحانه بأنه متكلم، قائل، مكلم، أمر، ناه، مخبر،

مستخبر، لا نعرف خلافاً بين المتكلمين والفقهاء في وجوب وصف الله

سبحانه الآن بأنه متكلم، أمر، ناه، مكلم، قائل، مخبر، مستخبر، إلا ما

يحكى عن الإسكافي أنه كان يأبى لفظ متكلم، ويقول: إنه على وزن متفعل.

ذكر كلامه تعالى وما يقرأ منه ويتلى

٥٣- وأجمعوا على أن كلام الله عز وجل مكتوب في الدفتر ليس بحال فيه.

٥٤- وكذلك قالوا في كل كلام أنه يكتب ويحفظ ويسمع، إلا أن كلام الله باقٍ، وكلام غيره عرض لا يبقى.

٥٥- وأجمعوا على أن كلام الله عز وجل ليس بحروف ولا أصوات، وأنه يقرأ بالحروف، ويسمع بالعبارات على أنه شيء قرئ بهذه العبارة المخصوصة على لغة مخصوصة، وقع الفهم به للسامع، فقليل له: عربي، ومنزل على لغة العرب.

واختلف في الطريقة التي يعلم بها بأنه سبحانه متكلم، فمن قائل: طريق ذلك العقل، ومن قائل: طريقه الخبر، فمن قال طريقه الخبر يقول: أجمع المسلمون على ذلك، ووردت أخبار الرسل في الكتب بمثله، ومن يقول طريقه العقل قال: لما كان وصفه بالسكوت والخرس والآفة محالاً؛ علم أنه إنما استعمال ذلك لوجوب وصفه بالكلام.

٥٦- وأجمعت الأمة على أن من قرأ القرآن وتلاه أن الأصوات المسموعة أصوات القارئ التالي.

٥٧- والأمة مجمعة على أن القراءة من فعل القارئ وكسبه، وأنها طاعة في بعض الأحوال، معصية في بعضها، مثاب أو معاقب.

٥٨- وأجمعت الأمة على نذب القارئ في الصلاة الجهرية إلى رفع صوته بقراءته على الوجه المعلوم.

٥٩- واتفق العقلاء على استحالة بقاء الأصوات مع اختلافهم في بقاء سائر الأعراض، فلا يتقرر إثبات صوت قديم أصلاً.

٦٠- واتفق أهل الحق على قدم كلام الله تعالى.

٦١- واتفقت الأمة على وحدانيته تعالى، فلو قامت به أصوات متضادة

لكان ذلك اجتماع المتضادات في الوجود الواحد.

٦٢- وجميع المسلمين صائرون إلى وجوب العلم بأن القرآن كلام الله

تعالى.

٦٣- واتفق المسلمون أن القرآن من كلام الله.

٦٤- وأجمع أهل الحق والسنة والجماعة أن أمره الذي هو قوله وكلامه غير

محدث ولا مخلوق^(١).

ذكر بقية الأسماء والصفات

الأسماء
والصفات

٦٥- ووصفنا له سبحانه بأنه على عظيم، وأنه أعلى وأعظم، وأنه متعالي، وأنه كبير، وأكبر، ومتكبر، ورد به نص القرآن، وثبت بالإجماع أن الوصف لله سبحانه بأنه علي، والأعلى، والمتعالي، وأنه عظيم، والأعظم واجب، وكذلك الكبير، والأكبر، والمتكبر، وأكبر.

٦٦- ووصفنا له سبحانه بأنه الملك المالك لا خلاف بين المسلمين في إطلاق هذه (ق ٢ - ب) الأوصاف عليه، وقد ورد بذلك الكتاب. واختلفوا بعد ذلك، فمنهم من قال: إنه من صفات الفعل، ومنهم من قال بأنه من صفات الذات.

٦٧- ووصفنا لله سبحانه بأنه الأول والآخر والظاهر والباطن، هذه الأوصاف ورد بها نص القرآن وأجمعت عليها الأمة، واختلفوا في معنى ذلك. ٦٨- ووصفنا لله سبحانه بأنه العدل البر، هذه التسمية مما قد أجمعت عليه الأمة. وقد ورد نص القرآن بأنه البر الرحيم.

٦٩- ووصفنا له سبحانه بأنه النور الحق المبين، قد ورد به نص الكتاب، وأجمعت عليه الأمة.

٧٠- ووصفنا لله سبحانه بأنه الشهيد الرقيب، هذان الوصفان ورد بهما نص القرآن، وأجمع المسلمون كلهم على وصفه بذلك. ٧١- ووصفنا لله سبحانه بأنه الوكيل الحسيب، هذا الوصفان ورد بهما نص القرآن، وأجمعت الأمة عليهما.

وحكي عن القرظي أنه كان يأبى ذلك ويقول: إن إطلاق ذلك يوهم الخطأ، وأنه كوكيل القوى والحوائج، وذلك لا يليق بوصفه.

٧٢- ووصفنا لله سبحانه بأنه الهادي والرشيد، فأما وصفه بأنه الرشيد فقد وردت به السنة، وجاء بهما جميعاً نص القرآن، وأجمعت عليهما الأمة.

(١) التمهيد (٢١ / ٢٤١).

٧٣- ووصفنا لله سبحانه بأنه الديان مما ورد به الخبر، وأجمعت عليه الأمة.
٧٤- ووصفنا لله سبحانه بأنه الداعي المجيب المستجيب مما ورد به القرآن وأجمعت عليه الأمة.

٧٥- ووصفه سبحانه بأنه الخافض الرافع، قد وردت الأخبار بأن الله تعالى يخفض ويرفع، وأجمعوا على إطلاق القول بأنه خافض رافع، معناهما يقارب معنى المعز والمذل.

٧٦- ووصف الله سبحانه بأنه المقدم والمؤخر، وهذا مما أجمع المسلمون على جواز وصفه بذلك.

٧٧- ووصف الله سبحانه بأن الرازق والرزاق ورد بذلك نص القرآن، وهو إجماع أيضًا.

٧٨- ووصف الله جل ذكره بأنه الوهاب والواهب وأنه المعطي والمغني والمانع والمبقي والمغني، كل هذه الأوصاف مما ورد في الخبر، ومنها ما ورد به نص القرآن، وعلى ذلك أجمعت الأمة.

٧٩- ووصفنا لله سبحانه بأنه الباعث الوارث ورد بذلك نص القرآن، وهو إجماع الأمة، لا نعرف فيه خلافاً.

٨٠- ووصف الله سبحانه بأنه القاضي ورد بذلك نص القرآن، وأجمعت عليه الأمة.

٨١- ووصف الله جل ذكره بأنه المقدر، وصف نفسه بذلك في كتابه، وهو إجماع أيضًا من كل المذاهب على اختلافها.

٨٢- ووصفنا له سبحانه بأنه الجامع، وصف نفسه بذلك في كتابه، وأجمع عليه المسلمون.

٨٣- ووصف الله جل ذكره بأنه الممتحن، أجمع الجميع على أنه تعالى امتحن عبيده بأمره ونهيه.

٨٤- وأجمعوا أن صفاته تعالى لا تشبه صفات المحدثين، كما أن نفسه لا تشبه نفس المخلوقين.

ذكر أحكام بعض الصفات

الرسالة

- ٨٥- وأجمعوا على إثبات حياة لله تعالى لم يزل بها حيًا، وعلم لم يزل به عالمًا، وقدرة لم يزل بها قادرًا، وكلام لم يزل به متكلمًا، وإرادة لم يزل بها مريدًا، وسمع وبصر لم يزل بهما سمعًا بصيرًا.
- ٨٦- وأجمعوا أن شيئًا من هذه الصفات لا يصح أن يكون محدثًا.
- ٨٧- وأجمعوا على أن أمره تعالى وقوله غير محدث ولا مخلوق.
- ٨٨- وأجمعوا أنه تعالى يسمع ويرى.
- ٨٩- وأجمعوا أن لله يدين مبسوطتين.
- ٩٠- وأجمعوا أن الأرض جميعًا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه من غير أن تكون جوارح.
- ٩١- وأجمعوا أن يديه تعالى غير نعمتيه.
- ٩٢- وأجمعوا أنه تعالى يجيء يوم القيامة والملك صفاً صفاً، لعرض الأمم وحسابها وعقابها وثوابها، فيغفر لمن يشاء من المؤمنين، ويعذب منهم من يشاء كما قال، وليس مجيئه بحركة ولا انتقال.
- ٩٣- وأجمعوا أنه تعالى يرضى من الطائعين له، وأن رضاه عنهم إرادته لنعيمهم.
- ٩٤- وأجمعوا أنه يحب التوابين، ويسخط على الكافرين ويغضب عليهم، وأن غضبه إرادته لعذابهم، وأنه لا يقوم لغضبه شيء.
- ٩٥- وأجمعوا أنه تعالى فوق سمواته^(١).
- ٩٦- وأجمعوا على وصف الله تعالى بجميع ما وصف نفسه ووصفه به نبيه من غير اعتراض فيه، ولا تكيف له، وأن الإيمان به واجب وترك التكيف له لازم^(٢).
- ٩٧- وأجمعوا على أن الواحد منا يستحيل أن يتصف بصفة الله تعالى، ومن

الانتصار

(١) مجموع الفتاوى (١٥/٥).

(٢) التمهيد (١٤٥/٧)، ومجموع الفتاوى (٦/٤، ٧).

زعم ذلك فقد خرق الإجماع.

ذكر الملائكة المقربين الحفظة الكرام الكاتبين

- ٩٨- واتفقوا أن الملائكة حق^(١).
- ٩٩- واتفقوا أن جبريل وميكائيل ملكان رسولان لله عز وجل، مقربان عظيمان عند الله تعالى^(١).
- ١٠٠- واتفقوا أن الملائكة كلهم مؤمنون فضلاً^(١).
- ١٠١- وأجمع المسلمون أن الملائكة مجبولون على طاعة الله عز وجل، الوصول معصومون من الغلط والخلاف على الله.
- ١٠٢- وأجمعوا على أن للعباد حفظة يكتبون أعمالهم. الرسالة

ذكر الإيمان بالجن

- ١٠٣- وأجمع المسلمون من أهل السنة على الإيمان بالجن^(٢)، وعلى أن لهم ثواباً وعليهم عقاب، وعلى أنهم مأمورون مكلفون^(٣).
- ١٠٤- وأجمعوا على أن الجن يأكلون ويشربون ويجامعون ويولد لهم.
- ١٠٥- وأجمعوا أن لإبليس ذرية.
- ١٠٦- وأجمعوا على أن الشياطين أمكنهم الله تعالى من أن يتحول أحدهم وينتقل من حال إلى حال، فيتمثل مرة في صورة، ثم مرة في أخرى، ومرة يصل إلى السماء فيسترق السمع، ومرة يصل إلى قلب ابن آدم (ق ٣- أ) يوسوس، ومرة يجري من ابن آدم مجرى الدم.
- ١٠٧- وأجمعوا على أن الإيمان بأن الشياطين تتخبط من بني آدم من سلطانها لله عليه و[...]^(٤) كما شاء وكيف شاء.

(١) مراتب الإجماع ص ١٧٤ .

(٢) فتح الباري (٦/٣٩٦-٣٩٧)، ومراتب الإجماع ص ١٧٤ .

(٣) فتح الباري (٦/٣٩٦-٣٩٧) .

(٤) كلمة غير مقروءة في الأصل .

ذكر القرآن العظيم والذكر الحكيم

المراتب

١٠٨- واتفقوا أن القرآن المتلو الذي هو في المصاحف [بأيدي الناس في] ^(١) شرق الأرض وغربها من أول ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ^(٢) إلى آخر ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ^(٣)، هو كلام الله عز وجل ووحيه الذي أنزله على نبيه ﷺ مختارًا له من الناس ^(٤).

١٠٩- واتفقوا على أن كل ما في القرآن حق، وأن من زاد فيه حرفًا من غير القراءات المروية المحفوظة المنقولة [نقل الكافة] ^(٥) أو نقص منه حرفًا أو بدل منه حرفًا مكان حرف [وقد قامت عليه الحجة أنه من القرآن فتماذى] ^(٦) متعمدًا لذلك عالمًا بأنه خلاف ما فصل؛ فإنه كافر ^(٧).

١١٠- واتفقوا ألا يكتب في المصحف متصلًا بالقرآن ما ليس من القرآن ^(٨).

١١١- واتفقوا أن ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آية من القرآن في سورة النمل ^(٩).

١١٢- واتفقوا أنها [ليست في أول براءة] ^(١٠) وأنها لا تكتب هناك.

١١٣- واتفقوا أن النبي ﷺ [دعا] ^(١١) العرب قاطبة إلى أن يأتوا بمثل هذا القرآن، فعجزوا عنه كلهم ^(١٢).

(١) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب ص ١٧٣.

(٢) سورة الفاتحة: ٢.

(٣) سورة الناس: ١.

(٤) مراتب الإجماع ص ١٧٣.

(٥) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب ص ١٧٣.

(٦) سقط من الأصل والمثبت من المراتب ص ١٧٣.

(٧) مراتب الإجماع ص ١٧٣.

(٨) مراتب الإجماع ص ١٧٣.

(٩) مراتب الإجماع ص ١٧٣.

(١٠) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص ١٧٤.

(١١) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب ص ١٧٤.

(١٢) مراتب الإجماع ص ١٧٤.

ذكر النبيين [. . .]^(١)

١١٤- واتفقوا أن كل نبي ذكر في القرآن فهو حق، كآدم وإدريس، وموسى المراتب ونوح، وهود وصالح، وشعيب ويونس، و[إبراهيم]^(٢) وإسماعيل، وإسحاق ويعقوب، ويوسف وهارون، وداود وسليمان، وإلياس واليسع، ولوط وزكريا ويحيى وعيسى، وأيوب وذا الكفل.

واختلفوا في نبوة مريم وأم موسى وأم إسحاق^(٣).

١١٥- واتفقوا أن عيسى عبد الله مخلوق من غير ذكر، لكن في بطن مريم [وهي بكر]^{(٤)(٥)}.

١١٦- وأجمع المسلمون على أن الله تعالى خص آدم ﷺ بأن خلقه بيده الوصول وأسجد له ملائكته وجعله أباً [. . .]^(٦) وكذلك خص إبراهيم ﷺ بأن اتخذته خليلاً من بين أهل الأرض فأخذه - أي: اقتطعه واختصه من بينهم بالمحبة - وكذلك موسى ﷺ بأنه أسمعته جل وعز كلامه الذي هو من صفات ذاته، وأنه بغير واسطة، وكذلك خص عيسى ﷺ [. . .]^(٧) من غير أب وأنطقه في المهد، وجعله يبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى بإذن الله. وكذلك اختص محمداً ﷺ بأي القرآن العظيم والذكر الحكيم، المعجز الذي ليس في قدر المخلوقين الإتيان بمثله، ولو تظاهر على ذلك الإنس والجن، وبأن جعله خاتم [. . .]^(٨) للمذنبين من الأولين والآخرين، وبأن أرسله إلى الخلق أجمعين، وخصه بالحوض المورود، والكوثر الممدود^(٩).

(١) بياض بالأصل .

(٢) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب ص ١٧٤ .

(٣) مراتب الإجماع ص ١٧٤ .

(٤) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب ص ١٧٤ .

(٥) مراتب الإجماع ص ١٧٣، ١٧٤ .

(٦) بياض بالأصل .

(٧) بياض بالأصل .

(٨) بياض بالأصل .

(٩) فتح الباري (١١/٤٧٥) .

١١٧- وأجمع المحققون [...] ^(١) الأمة وخلفها قاطبة على ثبوت عصمة النبيين عن جملة الكبائر ^(٢).

١١٨- واختلفوا في جواز بدور الصغائر منهم، والجمهور ذاهب إلى أنهم معصومون عن الصغائر، كما عصموا عن الكبائر ^(٣).

١١٩- وأجمع المسلمون أن العصمة لا تجب للصحابة.

ذكر محمد ﷺ

١٢٠- واتفقوا أن محمد بن عبد الله القرشي الهاشمي المبعوث بمكة المهاجر إلى المدينة رسول الله ﷺ إلى جميع الجن والإنس إلى يوم القيامة ^(٤).

١٢١- واتفقوا أنه لا نبي بعده ﷺ ^(٥).

١٢٢- واتفقوا أنه ﷺ مات بيثرب وأن قبره بها، وأنه نكح النساء [وأولداً] ^(٦)

وأنه كان عبداً لله تعالى مخلوقاً من ذكر وأنثى، ويأكل ويجوع، ويصح ويمرص، وأنه ﷺ بقي بالمدينة عشر سنين نبياً [ورسولاً] ^(٧) وبمكة مثلها نبياً رسولاً.

واختلفوا هل بقي بمكة أكثر أم لا ^(٨).

١٢٣- واتفقوا أنه مذ مات ﷺ وانقطع الوحي، وكمل الدين

[واستقر، و] ^(٩) لا يحل لأحد أن يزيد في الدين شيئاً من رأيه بغير استدلال

منه، ولا أن ينقص منه شيئاً ولا أن يبدل شيئاً مكان شيء، ولا أن يحدث

(١) بياض بالأصل .

(٢) فتح الباري (١١/٥١٠) .

(٣) فتح الباري (١١/٥١٠) .

(٤) مراتب الإجماع ص ١٦٧ .

(٥) مراتب الإجماع ص ١٧٣ .

(٦) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب ص ١٧٤ .

(٧) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب ص ١٧٤ .

(٨) مراتب الإجماع ص ١٧٤ .

(٩) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب ص ١٧٦ .

شريعة [وأن من فعل] ^(١) ذلك كافر ^(٢).

١٢٤- واتفقوا أنه ﷺ وأصحابه لا يرجعون إلى الدنيا إلى حين البعث مع جميع الناس ^(٣).

١٢٥- وأجمعوا أن النبي ﷺ دعا جميع الخلق إلى معرفة الله، وإلى نبوته، الرسالة ونهاهم عن الجهل بالله تعالى، وعن تكذيبه.

١٢٦- وأجمعوا أنه ﷺ بين لهم [...] ^(٤) دعاهم إليه من الأحكام والإيمان، وما رغبتهم فيه من منازل الإحسان، وأنه ﷺ لم يؤخر عنهم بيان شيء مما دعاهم إليه [...] ^(٥) تكليفهم فعله بما يوجه تأخير ذلك عنهم عن سقوط تكليفهم له، وإنما جوزت فرقة تأخير البيان فيما أجمله الله من الأحكام قبل [...] ^(٦) لهم فأما تأخير ذلك عن وقت فعله فغير جائز عند كافتهم.

١٢٧- وأجمعوا على الإيمان بأن النبي ﷺ أسري به من المسجد الحرام إلى الوصول المسجد الأقصى، وعرج به إلى السموات العلى، وعلى أن الله عز وجل فرض عليه الصلوات هنالك، وعلى أنه لقي آدم وإبراهيم [...] ^(٧) وعيسى وإدريس عليهم السلام، على ما أتى في الأثر لا يعارض ذلك بفعل ولا يطعن فيه برد، قال ﷺ: «فخرج بي حتى ظهرت [المستوى أسمع] ^(٨) فيه صريف الأقدام» ^(٩).

١٢٨- وأجمعوا على أن الإسراء الذي فرضت فيه الصلاة كان بمكة، ومما هو إجماع أو كالإجماع أن النبي ﷺ [...] ^(١٠) (ق ٣ - ب) بجسمه وروحه لا

(١) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب ص ١٧٦ .

(٢) مراتب الإجماع ص ١٧٦ .

(٣) مراتب الإجماع ص ١٧٦ .

(٤) بياض بالأصل .

(٥) بياض بالأصل .

(٦) بياض بالأصل .

(٧) بياض بالأصل .

(٨) بياض بالأصل، والمثبت من فتح الباري (١/٥٤٧) .

(٩) رواه البخاري (١/٥٤٧) رقم (٣٤٩) عن أبي ذر الغفاري .

(١٠) بياض بالأصل، ولعلها (أسرى به) .

بروحه دون جسمه^(١).

ذكر ما جاء به ﷺ وبلغه عن ربه

١٢٩- وأجمعوا على التصديق بما جاء به رسول الله ﷺ في كتاب الله تعالى، وما ثبت به النقل من سائر سننه، ووجوب العمل بمحكمه، والإقرار بنص مشكله ومتشابهه، ورد كل ما لم نحط به علمًا بتفسيره إلى الله تعالى مع الإيمان بنصه^(٢).

الرسالة

١٣٠- وأجمعوا أن ذلك لا يكون إلا فيما كلفوا الإيمان بجملته دون تفصيله.

١٣١- وأجمعوا على أن الإيمان بما جاء من خبر الإسراء بالنبي ﷺ إلى السموات واجب، وكذلك ما روي من خبر الدجال^(٣)، ونزول عيسي ابن مريم وقتله الدجال وغير ذلك من سائر الآيات التي تواترت الروايات بكونها بين يدي الساعة من طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة، مما نقله إلينا الثقات عن رسول الله ﷺ وعرفونا صحته.

ذكر عذاب القبر والنفخ في الصور

والحشر بعد النشر

١٣٢- وأجمعوا أن عذاب القبر حق، وعلى أن الناس يفتنون في قبورهم بعد أن يحيوا فيها، فيثبت الله من أحب تربيته^(٤).

الرسالة

١٣٣- وأجمعوا أنهم لا يذوقون ألم الموت بعد ذلك.

١٣٤- وأجمع أهل الإسلام من أهل السنة على أن عذاب القبر حق، وعلى أن منكرًا ونكيرًا ملكي القبر حق، وعلى أن الناس يفتنون في قبورهم بعدما

الوصول

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص ٢٤٦-٢٤٧، وفتح الباري (٧/٢٣٧).

ورواه البخاري في كتاب الصلاة باب فرضت الصلاة في الإسراء (١/٤٥٨) رقم (٣٤٩).

(٢) المراتب ص ١٧٥.

(٣) فتح الباري (١٣/٩٦)، وما بعده.

(٤) شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٤٩، ٤٥٠.

يحيون فيها، فيقال له: من ربك؟ وما دينك؟^(١) ومن نبيك؟ فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء^(٢).

١٣٥- وأجمعوا على الإيمان بالصور، وعلى أنه ينفخ فيه^(٣).

١٣٦- وأجمعوا على أنه ينفخ في الصور قبل يوم القيامة فيصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله، ثم ينفخ فيه أخرى، فإذا هم قيام ينظرون.

١٣٧- وأجمعوا على أن الله تعالى يعيدهم كما بدأهم حفاة عراة (غزلًا)^{(٤)(٥)}.

١٣٨- وأجمعوا على أن الأجساد التي أطاعت وعصت هي التي تبعث يوم القيامة، وكذلك الجلود التي كانت في الدنيا والألسنة والأيدي والأرجل هي التي تشهد عليهم يوم القيامة^(٦).

١٣٩- وأجمعوا على أن الله يعيد الخلق كما بدأهم؛ فريقًا هدى وفريقًا حق عليهم الضلالة^(٧).

ذكر الحساب والميزان والصراف

١٤٠- وأجمعوا أن الخلق يؤتون صحف أعمالهم فمن أوتي كتابه بيمينه الوصول حوسب حسابًا يسيرًا، ومن أوتي كتابه بشماله فأولئك يصلون سعيًا.

١٤١- وأجمعوا على الإيمان والإقرار والتصديق بالميزان الذي توزن به أعمال العباد، فمن ثقلت موازينه أفلح ونجا، ومن خفت موازينه خاب وخسر.

(١) والاستذكار (١١٩/٧) رقم (٩٨٩٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨٢/٤).

(٣) فتح الباري (٣٧٦/١١).

(٤) الأغرل: الأكلف. اللسان: مادة (غرل)، ورجل أكلف: لم يختن. اللسان: مادة (قلف).

(٥) الاستذكار (١٧١/٢٣) رقم (٣٣٩٧٩).

(٦) مراتب الإجماع ص ١٧٥-١٧٦، والاستذكار (٣١٩/٨) رقم (١١٦٨٦).

(٧) مراتب الإجماع ص ١٧٥-١٧٦.

١٤٢- وأجمعوا أن كفة السيئات تهوي إلى جهنم وأن كفة الحسنات تهوي عند زيادتها إلى الجنة.

١٤٣- وأجمعوا أن الصراط جسر ممدود على جهنم يجوز عليه العباد بقدر أعمالهم، وأنهم يتفاوتون بالإبطاء والسرعة على قدر ذلك.

ذكر الحوض والشفاعة

١٤٤- وأجمعوا على أن للنبي ﷺ حوضًا ترده أمته يوم القيامة، لا يظمأ من شرب منه (ويُزاد)^(١) عنه من بدل وغير بعده^(٢).

١٤٥- وأجمعوا على أن الإيمان مع القول بشفاعة النبي ﷺ لأهل الكبائر من أمته^(٣).

١٤٦- وأجمعوا على أن الله تعالى يخرج من في قلبه شيء من الإيمان بعد الانتقام.

١٤٧- وأجمعوا على أنه يخرج من النار قومًا من أمته ﷺ بعد ما صاروا (حممًا)^(٤) فيطرحون في نهر الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في (حميل)^(٥) السيل^(٦).

ذكر الجنة والنار

١٤٨- وأجمع المسلمون من أهل السنة على أن الجنة والنار مخلوقتان بعد، وعلى أن الله قد أعدهما لأهلها، وعلى أن علمه قد أحاط بمن يسكنهما^(٧).

١٤٩- وأجمعوا على أنهما لا يبیدان، ولا يفنيان^(٨).

(١) يقال: ذدت فلانًا عن كذا، أذوده: أي طردته. اللسان: مادة (ذود).

(٢) التمهيد (٢/٢٩١)، وشرح العقيدة الطحاوية ص ٢٥٢-٢٥٣.

(٣) مجموع الفتاوى (٤/٣٠٩).

(٤) الحُمَم: الرماد والفحم، وكل ما احترق من النار. اللسان: مادة (حمم).

(٥) حميل السيل: بطن السيل. اللسان: مادة (حمل).

(٦) مجموع الفتاوى (٤/٣٠٩).

(٧) شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٧٦، الإجماع لابن عبد البر ص ٣٣٨، والتمهيد (١١/١٩٠)،

(١٩١)، ومراتب الإجماع ص ١٧٣، والاستذكار (٨/٣٤٩) رقم (١١٨٣٠).

(٨) المراتب ص ١٧٣، وشرح العقيدة الطحاوية ص ٤٨٠.

١٥٠- وأجمعوا على أن أهل الجنة خالدون فيهما أبدًا، خلودًا لا انقطاع له ولا انقضاء^(١).

١٥١- وأجمعوا على أن من خلده الله في النار من الكافرين والمشركين والمنافقين ومن شاء من خلقه، بعد من يخرج منه بالتوحيد والشفاعة مخلدون فيها أبدًا خلودًا لا انقطاع له ولا انقضاء^(٢).

١٥٢- واتفقوا على أن ما وصف الله في الجنة - من أكل وشرب وأرواح المراتب مقدسات ولباس ولذات - حق صحيح^(٣).

١٥٣- واتفقوا أنه ليس شيء من ذلك معاني لنار، وأنه لا ذبح فيها ولا موت، وأن كل ذلك بخلاف ما به الدنيا، لكن أمر من أمره لا يعلم كيفيته غيره^(٤).

١٥٤- واتفقوا أن الأجساد تدخل مع أنفسها الفاضلة الجنة بعد أن تصفى الأجساد من كل كدر، والأنفس من كل غل^(٥).

١٥٥- واتفقوا أن أجساد العصاة تدخل مع أنفسهم في النار وأن الأنفس لا تنتقل بعد خروجها من الأجسام إلى أجسام أخرى البتة، لكنها تستقر حيث شاء الله تعالى، واختلّفوا في موضع استقرارها، وفي فنائها ثم عودتها، أو لا فناء لها^(٦).

ذكر [. . .]^(٧)

١٥٦- وأجمع المسلمون من أهل السنة على أن وعد الله تبارك وتعالى لأهل طاعته حتم لا خلف فيه ولا استثناء.

١٥٧- وأجمعوا أن وعيده الذي توعد به الموحدون من أهل الكبائر، له فيه

(١) المراتب ص ١٧٣، ١٧٦ .

(٢) مراتب الإجماع ص ١٧٣ .

(٣) مراتب الإجماع ص ١٧٦، ومجموع الفتاوى (٤/٣١٣، ٣١٦) .

(٤) مراتب الإجماع ص ١٧٦ .

(٥) مراتب الإجماع ص ١٧٦ .

(٦) مراتب الإجماع ص ١٧٦ .

(٧) بياض بالأصل، ولعلها: [الوعد والوعيد] .

الخيار؛ إن شاء عذبهم بذنوبهم فعدل، وإن شاء غفر لهم.
 ١٥٨- وأجمعوا أن الكبائر ليست بشرك، (ق ٤-أ) ولا كفر، وأن صاحب
 الكبيرة فاسق بكبيرته مؤمن بإيمانه.

١٥٩- وأجمعوا أن من دخل النار من أهل الجرائم فأنفذ الله عليه وعيده،
 وكان سليم التوحيد مؤمناً بالله وبرسوله، وبجميع ما أمر بالإيمان به، يخرج من
 النار غير مخلد فيها بالشفاعة وبرحمة الله.

١٦٠- وأجمعوا على أن من لم يجز على الله المغفرة لمن شاء من أهل
 الوعيد، أو كَفَّرَ أهل الكبائر بكبائرهم أو أهل الذنوب بذنوبهم، فمبتدع.

ذكر القدر والإيمان به وباللوح المحفوظ

١٦١- وأجمعوا على أن الإقرار بالقدر مع الإيمان به واجب^(١).

١٦٢- وأجمعوا على أن الله أضل من شاء من خلقه فعدل عليه وتركه من
 توفيقه، فلم يمنعه حقاً هو له، وخذله فتركه من [...] ^(٢)، فلم يحل بينه وبين
 واجب له؛ لأنه تبارك وتعالى ما فعل من ذلك فله فعله، وله أن يتفضل على
 من شاء، وله أن لا يتفضل؛ لأن الأمر أمره، والخلق خلقه^(٣).

١٦٣- وأجمعوا على أن الله هدى من شاء وتفضل عليه وشرح صدره.

١٦٤- وأجمعوا على أنه يعز من يشاء ويذل من يشاء، ويغني من يشاء،
 ويفقر من يشاء، وعلى أن أفعاله لا اعتراض عليها، ولا تقاس أفعاله بأفعال
 خلقه، وأنه لا علة لأفعاله، خلقه لها بإرادته التي هي من ذاته.

١٦٥- وأجمعوا على أن الله تعالى عادل في جميع أفعاله وأحكامه ساءنا ذلك

أم سرنا أم ضرنا.

١٦٦- وأجمعوا على أن الله تعالى لو شاء أن يخلق عباده كلهم مؤمنين

مطيعين له لفعل، كما شاء أن يخلق بعضهم كافرين به جاحدين لرسله.

(١) الاستذكار (٩٥/٢٦) رقم (٣٨٨٢١)، وشرح العقيدة الطحاوية ص ٤٨٨ .

(٢) كلمة غير مقروءة بالأصل.

(٣) الاستذكار (٩٨/٢٦) رقم (٣٨٨٣٤)، (٢٠٩/١٨، ٢١٠) رقم (٢٧٥٤٧، ٢٧٥٤٨)،

وشرح العقيدة الطحاوية ص ٢٦٩ .

١٦٧- وأجمع المسلمون على قول: لا (حول)^(١) ولا قوة إلا بالله، وعلى قول: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

١٦٨- وأجمعوا على أن طاعة الله تعالى واجبة، وإن كان السابق من علمه فيهم وإرادته لهم أنهم لا يطيعونه، وأن ترك معصيته لازم، وإن كان السابق في علمه وإرادته أنهم يعصونه، وأنه تعالى يطالبهم بالأمر والنهي، ويمدحهم على الطاعة فيما أمرهم به، وهو الشارح لصدورهم والمتولي لتوفيقهم والهادي، ويذمهم على المعصية فيما نهوا عنه، وهو الخاذل لهم، والتارك لتوفيقهم، وأن جميع ذلك عدل، وأنه يفعل من ذلك ما يشاء كيف يشاء.

١٦٩- وأجمعوا على أنه ليس لأحد من الخلق الاعتراض على الله في شيء من أفعاله، ولا لأحد التغلب عليه في حكمه، ولا تدبيره، ولا لأحد الإنكار عليه في شيء من أقداره وأحكامه في خلقه؛ لأنه مالك غير مملك، وأمر غير مأمور^(٢).

١٧٠- وأجمعوا على أنه كان في الأزل حكيمًا قبل أن يخلق شيئًا من المخلوقات مستحقًا لاسم الحكمة في سائر الأفعال، وأن جميع ما فعله بخلقه من خير أو شر أو طاعة أو معصية، أو غنى أو فقر، أو صحة أو مرض، أو عافية أو بلاء، أو هدى أو ضلال غير مخرج له من الحكمة، وأن من اعترض عليه في شيء من أقداره، أو تعقب شيئًا من أفعاله، فإنه متبع لإبليس ومقتد به ومتأس به، حين امتنع من السجود لآدم عليه السلام، إذ زعم أن ذلك فساد في التقدير وخروج من الحكمة فقال: ﴿لَمْ أَكُنْ لَأَسْجُدَ لِشَيْءٍ خَلَقْتَهُ مِنْ صَلْصَلٍ مِنْ حَمَلٍ^(٣) مَسْنُونٍ^(٤)﴾، وقال: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ^(٥)﴾.

(١) الحول: الحركة. فكان القائل إذا قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، يقول: لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله. اللسان: مادة (حول).

(٢) الاستذكار (٨٨/٢٦) رقم (٣٨٧٩).

(٣) الحمأ: الطين الأسود المتن. اللسان: مادة (حمأ). ومسنون: قال أبو عمرو: أي: متغير متن. اللسان: مادة (سمن).

(٤) سورة الحجر: ٣٣.

(٥) سورة الأعراف: ١٢.

١٧١- وأجمعوا أنه تعالى قدر أفعال جميع الخلق وآجالهم وأرزاقهم قبل خلقه لهم، وأثبت في اللوح المحفوظ جميع ما هو كائن منهم^(١).

١٧٢- وأجمعوا على أنه الخالق لجميع أفعال العباد وأرزاقهم والمنشئ لجميع الحوادث وحده، لا خالق لشيء منها سواه.

١٧٣- وأجمع أهل السنة على أنه تعالى أراد من الخلق ما سبق في علمه من طاعة أو معصية تكون منهم، فالطاعة يرضاها، والمعصية لا يرضاها، وأراد أن تكون مذمومة منهم، ويكونون مذمومين بها.

١٧٤- وأجمعوا على أنه تفضل على بعض خلقه بالتوفيق والهدى، وحب إليهم الإيمان، وشرح صدورهم، وكره إليهم الكفر والفسوق والعصيان، وجعلهم مهتدين^(٢).

١٧٥- وأجمعوا على أنه تعالى لم يتفضل على بعض خلقه ولا تولى توفيقهم، ولا خصهم بذلك؛ بل حال بينهم وبين عصمته، وتركهم من توفيقه وأضلهم.

١٧٦- وأجمعوا على أنه تعالى لا يجب عليه أن يساوي بين عبده فيما ينعم به عليهم من الهداية إلى الإيمان، وغير ذلك من نعمه وسوابغ فضله، وعلى أن له تعالى أن يخص منهم من يشاء بما يشاء من نعمه.

١٧٧- وأجمعوا على أن القبيح من أفعال خلق الله ما نهاهم عنه وزجرهم عن فعله، وأن الحسن ما أمرهم به وندبهم إلى فعله.

١٧٨- وأجمعوا على أنه تعالى قسم خلقه فرقتين؛ فرقة خلقهم للجنة، وكتبهم بأسمائهم وأسماء آبائهم، وفرقة خلقهم للسعير، ذكرهم بأسمائهم وأسماء آبائهم.

١٧٩- وأجمعوا على أن الخلق لا يقدر على الخروج مما سبق به علم الله فيهم وإرادته لهم.

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص ٢٧٧.

(٢) الاستذكار (٩٨/٢٦) رقم (٣٨٨٣٤)، و(٢٠٩/١٨)، (٢١٠) رقم (٢٧٥٤٧، ٢٧٥٤٨).

١٨٠- وأجمعوا أن طاعته (ق ٤ - ب) تعالى واجبة عليهم فيما أمرهم به، وإن كان السابق من علمه فيهم، وإرادته لهم أنهم يعصونه.

١٨١- وأجمعوا أن الله تعالى يطالبهم بالأمر والنهي، ويحمدهم على الطاعة فيما أمروا به، ويذمهم على المعصية فيما نهوا عنه.

١٨٢- وأجمعوا أن جميع ذلك عدل منه تعالى عليهم، كما أنه تعالى عادل على من خلقه منهم، مع علمه أن يكفر إذا أمره، وأعطاه القدر التي تصيره إلى معصية.

١٨٣- وأجمعوا أنه عدل في تبقية المؤمنين إلى الوقت الذي يعلم أنهم يكفرون فيه، ويرتدون عما كانوا عليه من إيمانهم وتعذيبه لهم على الجرم المنقطع بالعذاب الدائم.

١٨٤- وأجمعوا على أنه تعالى خالق لجميع الحوادث وحده، لا خالق لشيء منها سواه.

١٨٥- وأجمعوا على أن الإنسان غير غني عن ربه تعالى في سائر أوقاته على ما أمر به.

١٨٦- وأجمعوا أنهم يستحقون الذم بإعراضهم وتشاغلهم بما نهوا عنه من التشاغل.

١٨٧- وأجمعوا على أن لله لوحًا محفوظًا كتب فيه كل شيء قبل أن يخلق الوصول العالم.

ذكر الاستطاعة والقدر

١٨٨- وأجمعوا أنه لا يصح تكليف الإنسان الطاعة ونهيه عن المعصية إلا مع الرسالة صحة بدنه، وسلامة آلات فعله، وإن كان لكل فعل يكتسبه قوة تخصه غير القوة على تركه وغير الفعل المقدور بها^(١).

١٨٩- وأجمعوا أن جميع ما عليه سائر الخلق من تصرفهم قد قدره الله تعالى قبل خلقه لهم، وأحصاه في اللوح المحفوظ، وأحاط علمه به وبهم، فأخبر

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٨٨.

بما يكون منهم .

١٩٠- وأجمعوا أن أحدًا لا يقدر على تغيير شيء من ذلك ولا الخروج عما قدره الله تعالى وسبق علمه به وبما يتصرفون في علمه ، ويتتهون إلى مقاديره ، فمنهم شقي وسعيد .

١٩١- وأجمعوا على أن الإنسان لا يكسب شيئًا من تصرفه إلا بقدرته تخصه في حال وجوده .

١٩٢- وأجمعوا على أن الإنسان لا يقدر بقدره واحدة على مقدرين ، كما أنه لا يعلم بعلم واحد معلومين .

١٩٣- وأجمعوا على أن الكافرين غير قادرين على العلم بما دعوا إليه مع تشاغلهم بالإعراض عنه ، وإيثارهم للجهل عليه ، مع كونهم غير عاجزين عن ذلك ، ولا ممنوعين عنه ؛ لصحة أبدانهم وقدرتهم على ما تشاغلوا به من الإعراض عنه ، وآثروه من الجهل عليه .

ذكر التصديق بالرؤيا والإيمان بالسحر

١٩٤- ولا أعلم بين أئمة الجماعة أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار خلافاً في أن التصديق بالرؤيا حق وأن الرؤيا من الله ، وأنها من النبوة ، وأن الإيمان بها واجب ، ولو كانت جزءاً من عدد النجوم كان كثيراً^(١) .

١٩٥- وأجمعوا على أن الإيمان واقع على أن السحرة لا يضرون به أحدًا إلا بإذن الله^(٢) .

ذكر الصحابة رضوان الله عليهم

١٩٦- وأجمعوا على أن خير القرون : قرن الصحابة^(٣) ثم الذين يلونهم على ما قال ﷺ : «خيركم قرني»^(٤) .

(١) انظر التمهيد (٢٨٥/١) .

(٢) فتح الباري (٢٣٣/١٠) فما بعده .

(٣) فتح الباري (٢٨/١٣) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة «باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ومن صحب النبي أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه» (٣/٧) رقم (٣٦٥٠ ، ٣٦٥١) من حديث عبد الله .

١٩٧- وأجمعوا على أن خير الصحابة أهل بدر، وخير أهل بدر العشرة^(١)،
وخير العشرة الأئمة الأربعة: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي رضوان
الله عليهم^(٢).

١٩٨- وأجمعوا أن إمامتهم كانت عن رضا من جماعتهم، وأن الله ألف
قلوبهم على ذلك لما أراده من استخلافهم جميعاً.

١٩٩- وأجمعوا على أن الخيار بعد العشرة من في أهل بدر من المهاجرين
والأنصار^(٣).

٢٠٠- وأجمعوا على أن كل من صحب النبي ﷺ - ولو ساعة - أو رآه -
ولو مرة - مع إيمانه به وبما دعا إليه أفضل من التابعين بذلك.

٢٠١- وأجمعوا على الكف عن ذكر الصحابة رضي الله عنهم إلا بخير ما
يذكرون به^(٤).

٢٠٢- وأجمعوا أنهم أحق أن تنشر محاسنهم ويلتمس لأفعالهم أفضل
المخارج، وأن يظن بهم أحسن الظن وأجمل المذاهب^(٥).

٢٠٣- وأجمعوا أن ما كان بينهم من الأمور الدنيوية لا يسقط حقوقهم.

٢٠٤- وأجمع المسلمون أنه لا يسبهم أو أحداً منهم، ولا يطعن عليهم إلا
فاسق.

٢٠٥- وأجمعوا على هجران من انتقصهم أو أبغضهم أو نالهم بما يكره،
وعلى معاداته وإبعاده.

٢٠٦- وأجمعوا كلهم على القول بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ
يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾^(٦).

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص ٥٥١ .

(٢) الاستذكار (٢٤٤/١٤) رقم (٢٠٢١٥، ٢٠٢١٦)، و(٣٨٧/٢٧، ٣٨٨) رقم (٤١٥٨١) .

(٣) الاستذكار (٧٦/١٠) رقم (١٣٩٦٤) .

(٤) الاستذكار (٢٤٤/١٤) رقم (٢٠٢١٥)، وفتح الباري (٢٨/١٣) .

(٥) الاستذكار (٢٤٤/١٤) رقم (٢٠٢١٥) .

(٦) سورة الحشر: ١٠ .

ذكر الإمامة والسمع والطاعة

لمن ولاة الله تعالى أمر المسلمين

- ٢٠٧- واتفقوا أن الإمامة فرض، وأنه لا بد من إمام إلا (النجادات)^(١)، وأراهم قد (بادوا)^(٢)، والإجماع قد تقدمهم^(٣).
- ٢٠٨- واتفقوا أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع (أقطار الأرض)^(٤) إمامان متفقان ولا مفترقان، ولا في مكانين ولا في مكان واحد^(٥).
- ٢٠٩- وأجمعوا أن السمع والطاعة واجبة لأئمة المسلمين^(٦).
- ٢١٠- وأجمعوا على أن كل من ولي شيئاً (ق ٥ - أ) من أمورهم - عن رضا أو غلبة - واشتدت وطأته من بر وفاجر لا يلزمهم الخروج عليهم بالسيف، جاروا أو عدلوا^(٧).
- ٢١١- وأجمعوا على أن يغزى معهم العدو، ويحج معهم البيت، وتدفع إليهم الصدقات إذا طلبوها، وتصلى معهم الجمع والأعياد.
- ٢١٢- وأجمع المسلمون على أن الإمام واحد، والخليفة واحد، والأمير واحد، والقاضي واحد^(٨).
- ٢١٣- وأجمع العلماء أن الإمام يجب أن يكون أفضل أهل زمانه حالاً، وأعظمهم جلالاً، وأكرمهم خلالاً، وأكثرهم خصالاً^(٩).

المراتب

الرسالة

رسالة

الشافعي

الاستدكار

(١) النجديات: قوم من الخوارج من الحرورية، ينسبون إلى نجدة بن عامر الحروري. اللسان: مادة (نجد).

(٢) كذا بالأصل: وفي المراتب ص ١٢٤: (حادوا).

(٣) مراتب الإجماع ص ١٢٤.

(٤) كذا في الأصل، وفي المراتب ص ١٢٤: [الدنيا].

(٥) مراتب الإجماع ص ١٢٤.

(٦) شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٢٤.

(٧) انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٢٣.

(٨) رسالة الشافعي ص ٤١٩، رقم (١١٥٤).

(٩) الاستدكار (١٨٢/١٤) رقم (١٩٩٢٧) والتمهيد (٣٩٢٠).

٢١٤- وأجمعوا أنه لا يجوز أن يكون جبانًا ولا بخيلًا ولا كذابًا^(١).

المراتب

٢١٥- واتفقوا أن للإمام أن يستخلف إذا خشي الموت^(٢).

(واختلفوا)^(٣) ، أيجوز أن يستخلف قبل ذلك أم لا؟^(٤)

٢١٦- ولم يختلف في جواز ذلك لأبي بكر رضي الله عنه أحد من الصحابة، وإجماعهم هو الإجماع^(٥).

٢١٧- واتفقوا أن الإمام إذا مات ولم يستخلف، أن ارتياد الناس إمامًا إثر موت الإمام جائز^(٦).

٢١٨- واتفقوا أن الإمام الواجب الإمامة واجبة طاعته في كل ما أمر، ما لم تكن معصية^(٧).

٢١٩- واتفقوا أن القتال دونه فرض، وأن خدمته فيما أمر به واجبة، وأن أحكامه وأحكام من ولى نافذة^(٨).

٢٢٠- واتفقوا أن من قاتل الفئة الباغية، ممن له أن يقاتلها، وهي خارجة ظلمًا على إمام عدل واجب الطاعة صحيح الإمامة فلم يتبع مدبرًا، ولا أجهز على جريح، ولا أخذ لهم مالا أن الواجب ما فعل في القتال دونه^(٩).

الوصول

٢٢١- وأجمع المسلمون من أهل السنة على أن من ولي أمور المسلمين - على رضا منهم أو غلبة - فاشتدت وطأته كان براء أو فاجرًا لا يلزمهم الخروج عليه بالسيف.

٢٢٢- وأجمعوا على أن الفضل في الصبر عليهم، وأن الصواب ترك

(١) الاستذكار (١٤/١٨٢) رقم (١٩٩٢٨).

(٢) مراتب الإجماع ص ١٢٦.

(٣) كذا بالأصل، وفي المراتب ص ١٢٦: (واتفقوا) خطأ.

(٤) مراتب الإجماع ص ١٢٦.

(٥) المراتب ص ١٢٦.

(٦) المراتب ص ١٢٥، ١٢٦.

(٧) المراتب ص ١٢٦.

(٨) المراتب ص ١٢٦.

(٩) المراتب ص ١٢٦ والاستذكار رقم (١٩٣٣٢).

- الخروج عليهم حتى يستريح برّ أو يُستراح من فاجر^(١).
- ٢٢٣- وأجمعوا على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأيديهم وبألسنتهم إن استطاعوا ذلك، وإلا فبقلوبهم^(٢)، وأنه لا يجب ذلك عليهم بالسيف إلا في اللصوص والقطاع، بعد مناشدتهم.
- ٢٢٤- وأجمعوا على النصيحة للمسلمين [...] [٣] لجماعتهم، وعلى التودد في الله، والدعاء لأئمة المسلمين، والتبرؤ ممن ذم أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ وأهل بيته وأزواجه، واجتنابهم، وترك الاختلاط بهم.
- ٢٢٥- وأجمعوا على ذم سائر أهل البدع منهم؛ وهم الروافض، والخوارج، والمرجئة، وترك الاختلاط بهم.
- ٢٢٦- وأجمعوا على أن قتال الخارجين حلال إذا سفكوا الدماء وأباحوا الحرام^(٤).
- ٢٢٧- وأجمعوا على ترك القتال في الفتنة، وعلى الهروب ولزوم الزوايا والعزلة حتى تنكشف.

إجماع جامع يختم به كتاب الإيمان

- ٢٢٨- واتفقوا أن من آمن بالله تعالى، وبرسوله ﷺ وبكل ما أتى به ﷺ مما نقل عنه نقل كافة، ولم يشك في التوحيد أو في النبوة، أو في محمد ﷺ أو حرف مما أتى به ﷺ أو في شريعة مما أتى به ﷺ مما نقل عنه نقل كافة [هو المؤمن]^(٥) فإن من جحد شيئًا مما ذكرنا، أو شك في شيء منه، ومات على ذلك، فإنه كافر مشرك مخلد في نار جهنم أبدًا^(٦).

(١) الاستذكار (١٤/٤٠، ٤١) رقم (١٩٣٣٢).

(٢) التمهيد (٢٣/٢٨١، ٢٨٢).

(٣) بياض بالأصل.

(٤) المغني (٨/١٠٤).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص ١٧٧.

(٦) مراتب الإجماع ص ١٧٧.

فهذه الأصول التي نص عليه الأسلاف، واقتدى بها الأخلاف؛ اتباعًا لحكم الكتاب والسنة.

تم كتاب الإيمان، الحمد لله رب العالمين، كفى النعمة ووزن المنة

* * *

أبواب الإجماع في قواطع الأدلة
وقواعد أصول الملة وهي الكتاب
والسنة وإجماع الأمة

ذكر الكتاب العزيز

الإحكام
في اصول
الأحكام
الوصول

٢٢٩- وأجمع أهل الإسلام؛ جنهم وإنسهم في كل زمان وبكل مكان إجماعاً صحيحاً متيقناً على أن القرآن الذي أنزله الله عز وجل على رسوله ﷺ حق لازم لكل بشر اتباعه^(١).

٢٣٠- وأجمع المسلمون على ما في مصحف عثمان بن عفان رضي الله عنه - وهو الذي بأيدي الناس اليوم في أقطار الأرض قاطبة - هو القرآن المحفوظ الذي لا يحل لمسلم أن يتجاوزه، ولا يحل لمسلم الصلاة إلا به؛ لإجماع الصحابة، واتفاق الأمة عليه^(٢).

٢٣١- وأجمعوا على إيجاب الإيمان بالناسخ والمنسوخ في القرآن.

٢٣٢- وأجمعوا على أن المنسوخ الذي ارتفع حكمه، وبقي رسمه، وهو متلو واجب الإيمان بجملته،

٢٣٣- وأجمعوا على أن المنسوخ والمتشابه المردود علمه إلى الله، والأجر في تلاوته واحد.

٢٣٤- وأجمعوا على الإقرار مع الإيمان بمتشابهه، وعلى الرجوع والتسليم في (ق ٥ - ب) كل ما أشكل من ذلك، ولم نحط به علماً إلى الله سبحانه.

٢٣٥- وأجمعوا على أن الإيمان والعمل بمحكم القرآن.

٢٣٦- وأجمعوا على أن نسخ القرآن بالقرآن جائز.

٢٣٧- وأجمعوا على جواز تأويل القرآن.

الانتصار

(١) التمهيد (٤/٢٧٨، ٢٧٩).

(٢) انظر مراتب الإجماع ص ١٧٤.

٢٣٨- والأمة مجمعة على أن جملة من آي الكتاب لا يجوز إجراؤها على

ظواهرها.

٢٣٩- واتفق المحققون على منع إزالة الظواهر من غير دليل.

ذكر السنة الثابتة

٢٤٠- وأجمع أهل الإسلام كلهم، جنهم وإنسهم، في كل زمان، وبكل الإحكام

مكان، أن السنة الثابتة واجب اتباعها^(١).

٢٤١- وأجمعوا أنه ما سنه رسول الله ﷺ^(٢).

٢٤٢- واتفقوا أن كلام رسول الله ﷺ إذا صح أنه كلامه بتيقن، فواجب المراتب

اتباعه^(٣).

واختلفوا في كيفية صحته ما بين البلاغ إلى نقل الكافة^(٤).

٢٤٣- واتفقوا أن نقل الكافة حق، وأن من خالفه بعد علمه بأنه نقل كافة

كافر^(٥).

٢٤٤- واتفقوا أنه لا يحل بأن يفتى بغير علم بالكتاب والسنة^(٦).

٢٤٥- واتفقوا أن طلب رخص كل قائل بلا كتاب ولا سنة لا يحل^(٧).

٢٤٦- واتفقوا أنه لا يحل لأحد ترك ما صح من الكتاب والسنة والاختصار

على ما أجمع عليه فقط^(٨).

٢٤٧- واتفقوا أنه لا يحل لأحد أن يحلل ولا يحرم، ولا يوجب حكمًا بغير

دليل من قرآن أو سنة أو إجماع أو نظر، واختلفوا في النظر^(٩).

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١/١٠٤).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (١/١٠٤).

(٣) مراتب الإجماع ص ١٧٥.

(٤) مراتب الإجماع ص ١٧٥.

(٥) مراتب الإجماع ص ١٧٥.

(٦) مراتب الإجماع ص ١٧٥.

(٧) مراتب الإجماع ص ١٧٥.

(٨) مراتب الإجماع ص ١٧٥.

(٩) مراتب الإجماع ص ١٧٥.

٢٤٨- والأحكام ظاهرها وعمومها ليس لأحد أن يحمل منها ظاهراً إلى باطن، ولا عاماً إلى خاص، إلا بدلالة من كتاب الله عز وجل؛ فإن لم يكن فبسنة رسول الله ﷺ تدل على أنه خاص دون عام، وباطن دون ظاهر، أو إجماع من عامة العلماء الذين لا يجهلون كتاباً ولا سنة^(١). وهكذا السنة، ولو جاز في الحديث أن يحال شيء على ظاهره إلى معنى باطن يحتمله كان أكثر الحديث يحتمل عددًا من المعاني، ولا يكون لأحد ذهب إلى معنى منها حجة على أحد ذهب إلى معنى غيره، ولكن الحق فيها واحد على أنها على ظاهرها وعمومها، إلا بدلالة مما وصفت.

وقال لي بعض أهل العلم: لم يختلف أهل العلم في هذا، وإنما اختلفوا في الرجال، الذين يثبتون حديثهم ولا يبينونه، وفي التأويل.

٢٤٩- واتفقوا على إجازة خبر الواحد الصدق إذا رواه الثقة عن الثقة حتى ينتهي إلى النبي ﷺ.

٢٥٠- واتفقوا على وجوب المصير إلى خبره بالاستعمال له ما لم يعارضه ما يزيل استعماله أو يرده دليل يخصه، فإذا تعرى من أن يعارضه ما هو أولى منه - إما عمل سائر، أو فعل متواتر أو نسخ له يغير - اتفق المسلمون كلهم من أهل السنة على استعماله والمصير إليه^(٢).

٢٥١- وأجمعوا على قبول الإسناد المعنعن، لا خلاف بينهم في ذلك، وهو عدالة المحدثين في أحوالهم، ولقاء بعضهم بعضاً، وأن يكونوا برآء من التدليس.

٢٥٢- والإسناد المعنعن، إذا كانوا بالصفة التي شرطنا، جاز أن يقول فلان عن فلان، وإذا كان من أهل التدليس فلا يقبل حديثه، حتى يقول: حدثني أو سمعت، هذا ما لا أعلم فيه خلافاً^(٣).

(١) انظر الرسالة للشافعي ص ٢٠٧ رقم (٥٥٨).

(٢) الإحكام (١٠٨/١).

(٣) التمهيد (١٢/١).

٢٥٣- وروي عن (سعيد)^(١) أنه قال: فلان عن فلان ليس بحديث، وقال سفيان: هو حديث، قال: (وأظن سعيدًا)^(٢) انصرف عن قوله إلى قول سفيان؛ لأن المتأخرين من أئمة الحديث والمشرطين في تصنيفهم الصحيح أجمعوا على ما ذكر سفيان، وهو قول [مالك و]^(٣) عامة أهل العلم^(٤).

٢٥٤- وأما التدليس فهو أن يحدث الرجل عن الرجل قد لقيه وأدرك زمانه [وأخذ عنه وسمع منه وحدث عنه]^(٥) بما لم يسمعه منه، وإنما سمعه عن غيره عنه، ممن ترضى حاله [أو لا ترضى]^(٦) على أن الأغلب في ذلك أن لو كانت حاله مرضية لذكره... هذا هو التدليس عند جماعتهم لا خلاف بينهم في ذلك^(٧).

٢٥٥- وجمهور أهل العلم على أن (عن) و(أن) سواء^(٨).

٢٥٦- وقال سائر أهل العلم وجماعة أصحاب الحديث - فيما علمت في كل الأمصار - : الانقطاع في (الخبر)^(٩) علة (في إيجاب العمل)^(١٠) به، سواء عارضه خبر متصل أم لا^(١١).

٢٥٧- وجمهور أهل الفقه والنظر يوجبون العمل بخبر الواحد دون العلم، وكلهم يدين بخبر الواحد في الاعتقادات، ويوالي عليها ويجعلها شرعًا ودينًا، وعلى هذا جماعة أهل العلم^(١٢).

-
- (١) كذا بالأصل، وفي التمهيد (١٢/١): [شعبة].
 - (٢) كذا بالأصل، وفي التمهيد (١٣/١): [ثم إن شعبة].
 - (٣) سقط من الأصل، والمثبت من التمهيد (١٣/١).
 - (٤) التمهيد (١٢-١٣/١).
 - (٥) سقط من الأصل، والمثبت من التمهيد (١٥/١).
 - (٦) سقط من الأصل، والمثبت من التمهيد (١٥/١).
 - (٧) التمهيد (١٥/١).
 - (٨) التمهيد (٢٦/١).
 - (٩) كذا بالأصل، وفي التمهيد (٥/١): (الأثر).
 - (١٠) كذا بالأصل، وفي التمهيد (٥/١): (تمنع من وجوب).
 - (١١) التمهيد (٥/١).
 - (١٢) التمهيد (٢/١).

٢٥٨- وأجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر جميعًا في جميع الأمصار على قبول خبر الواحد، وإيجاب العمل به إذا ثبت، ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع، على هذا جميع العلماء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، إلا الخوارج وشرذمة من أهل البدع لا يعد خلافًا^(١).

٢٥٩- وزعم الطبري أن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل، ولم يأت عنهم إنكاره، ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين^(٢). وقال قوم: لسنا نقول: إن المسند الذي اتفقت (ق ٦ - أ) عليه جماعة أهل العلم والأثر في سائر الأمصار، وهم الجماعة على قبوله والاحتجاج به واستعماله كالمرسل؛ بل نقول: إن للمسند مزية فضل لموضع الاتفاق^(٣).

٢٦٠- والمسند والمرسل، والمنقطع والمتصل، والموقوف ومعنى التدليس، هذه أسماء اصطلاحية وألقاب اتفق الجميع عليها^(٤).

٢٦١- واتفقوا أن نقل الرجال والنساء في ذلك سواء.

ذكر الإجماع

٢٦٢- وأجمع الجمهور الأعظم أن الإجماع من علماء أهل الإسلام حجة الإحكام
لازمة وحق مقطوع به لا يسع خلافه^(٥).

٢٦٣- والاتفاق على لزوم الجماعة من الجميع، ولا مخالف في ذلك^(٦).

٢٦٤- والذي يقتضيه إجماع المحققين تقديم الإجماع في الرتبة على الكتاب الانتصار
والسنة، وإن كانت أصول الإجماع، فإنما يقطع بهما إذا كانا نصوصًا لا تقبل التأويل ولا تحتمله أصلًا، فأما إذا كانت ظواهرهما في مقاصدهما لا تبلغ مبلغ النصوص، فالإجماع أحق بالتقديم في ترتيب الحجج، فإن الإجماع لا مجال

(١) التمهيد (٤/١) .

(٢) التمهيد (٢/١) .

(٣) التمهيد (٥/١) .

(٤) التمهيد (١٢/١) .

(٥) الإحكام لابن حزم (٤/١٢٨) .

(٦) الإحكام لابن حزم (٤/١٢٨) .

لطرق التأويل فيه . ومجوز خرق الإجماع كافر إن كان على عمد عند الجمهور،
أو مباح الدم عند قوم لم يقطعوا بتكفيره .

٢٦٥- وأجمعوا أنه لا يجوز لأحد أن يخرج على أقاويل السلف فيما أجمعوا، الرسالة
وعما اختلفوا فيه أو في تأويله، فإن الحق لا يجوز أن يخرج عن أقاويلهم .
٢٦٦- واتفقوا أن من خالف الإجماع المتيقن أنه إجماع: كافر^(١) .
المراتب

نجزت الدلالة، والحمد لله على ذلك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله تسليمًا

كتاب الطهارة

أبواب الإجماع فيها وما يتعلق بها

ذكر الطهارة

٢٦٧- قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...﴾^(١) الآية.

المعنى: (إن قام محدثًا)^(٢) وهذا مجمع عليه، ولا خلاف اليوم بين العلماء فيه^(٣).

٢٦٨- واتفق علماء الأمة أن المصلي بغير طهارة وهو على الطهر بالماء قادر، على أن صلاته باطل، وأن عليه أن يتطهر بالماء إذا كان له واجدًا، وعلى التطهر به قادرًا^(٤).

٢٦٩- وأجمع أهل العلم أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة^(٥).

ذكر ما ينقض الطهارة

٢٧٠- وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الملامسة حدث تنقض الطهارة^(٦).

(١) المائة: ٦ .

(٢) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (٨٧/٢): (حال القيام على غير الطهر) .

(٣) الاستذكار (٨٧/٢)، رقم (١٥٢٢، ١٥٢٣) .

(٤) الإجماع لابن المنذر ص٣، والإفصاح (٦٥/١) .

(٥) الإجماع لابن المنذر ص٣، والأوسط (١٠٧/١) .

(٦) الإجماع لابن المنذر ص٤، والأوسط (١١٤/١) .

- ٢٧١- واتفق علماء الأمة على أن خروج المنى، و(الودي، الإيجار والمذي)^(١)^(٢)، وتواري (الحشفة)^(٣) في الفرج، وذهاب العقل^(٤) بكل حال، ناقض للطهارة، إلا من ذهب عقله، فإن نام غير مضطجع فإنهم مختلفون في انتقاض طهارته^(٥).
- ٢٧٢- وأجمعوا أن الجماع في الفرج من غير إنزال حدث ينقض الطهارة الصغرى، واختلفوا في الكبرى^(٦).
- ٢٧٣- ودم الاستحاضة ينقض الطهارة ويوجب الوضوء بإجماع، إلا في قول الإشراف ربعة^(٧).
- ٢٧٤- وخروج الغائط من الدبر - إذا انقطع أحياناً وجرى أحياناً - ينقض النير الطهارة ويوجب الوضوء بإجماع^(٨).
- ٢٧٥- وخروج البول من ذكر الرجل وقبل المرأة - إذا انقطع أحياناً وجرى أحياناً - ينقض الطهارة، ويوجب الوضوء بإجماع^(٩).
- ٢٧٦- وخروج الريح من الدبر ينقض الطهارة ويوجب الوضوء بإجماع^(١٠).
- ٢٧٧- وأجمعوا أن النوم على حال الاضطجاع يوجب الوضوء^(١١)، إلا

نواذر
الإجماع

- (١) الودي - بسكون الدال وبكسرهما وتشديد الباء - : البلل اللزج الذي يخرج من الذكر بعد البول. لسان العرب مادة (ودي) والمذي - بالتسكين - : ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل، وفيه الوضوء. لسان العرب: مادة (مذي).
- (٢) المغني (١/١٦٨)، وبداية المجتهد (١/٥٠)، والإجماع ص ٣، والإفصاح (١/٨٨).
- (٣) الحشفة: الكمرة، وفي التهذيب: ما فوق الختان، وهي رأس الذكر. لسان العرب: مادة (حشف).
- (٤) المغني (١/١٧٢).
- (٥) المغني (١/١٧٣ - ١٧٤).
- (٦) انظر شرح معاني الآثار (١/٥٣ - ٥٤).
- (٧) الإجماع لابن المنذر ص ٣.
- (٨) انظر الأوسط (١/١١٣).
- (٩) الأوسط لابن المنذر (١/١٣٢).
- (١٠) الإجماع لابن المنذر ص ٣.
- (١١) بداية المجتهد (١/٥٢) ونسبه إلى الجمهور، والإفصاح (١/٨٧)، والمغني (١/١٧٣ - ١٧٤).

(الأوزاعي) فذهب إلى أنه يستحب^(١)(٢).

٢٧٨ - والذي يوجب نقض الطهارة باتفاق أهل العلم: الغائط، والبول، والغلبة على العقل - بجنون أو مرض أو سكر أو إغماء -، أو خروج الريح من الدبر بصوت وبغير صوت، ومواراة الحشفة في الفرج، والمذي، والودي، كل ذلك ناقض للطهارة باتفاق، وواجبة منه الطهارة باتفاق، إلا موارد الحشفة في الفرج؛ فإن العلماء مختلفون في إيجاب الوضوء منه^(٣).

الموضح

ذكر ما لا ينقض الطهارة

٢٧٩ - وأجمعوا أن من تلذذ واشتهى دون لمس لم يجب عليه وضوء، وكذلك اللمس إذا تعرى من اللذة، لم يوجب وضوءاً عند الأكثر، ولا خلاف أن من جرح زوجته أو لطمها أنه لا وضوء عليه^(٤).

التمهيد

٢٨٠ - وأجمعوا أن (الجشاء)^(٥) ليس فيه وضوء^(٦).

٢٨١ - ولا يوجب (الرعا)^(٧) ولا الحجامة وضوءاً، ويغسل أثر المحاجم؛ لأنني لا أعلم مع من أوجب الوضوء من ذلك حجة^(٨).

الإشراف

٢٨٢ - وأجمع أهل العلم على أن الضحك في غير الصلاة لا ينقض الطهارة، ولا يوجب وضوءاً^(٩).

٢٨٣ - وأجمع كل من يحفظ عنه من علماء الأمصار على أن (القذف)^(١٠)،

(١) فقه الإمام الأوزاعي ص ٣٤١، والمحلى لابن حزم (١/٢٢٤)، ونسبه إلى ابن عمر ومكحول وعبيدة السلماني .

(٢) كذا في الأصل، وفي نوادر الفقهاء ص ٢٧: (فإنه أمر به استحباباً) .

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٣، والأوسط (١/١١٣)، والمغني (١/١٦٨ - ١٧٤)، والتمهيد (٢١/٢٦) .

(٤) التمهيد (٢١/١٨١)، والإجماع لابن عبد البر ص ٢٤ .

(٥) جشأت المعدة وتجشأت: تفتت، والاسم: الجشاء، اللسان مادة (جشأ) .

(٦) الاستذكار (٢/٩٢) رقم (١٥٤٨) .

(٧) الرعا: دم يسبق من الأنف، اللسان: مادة (رعا) .

(٨) الأوسط لابن المنذر (١/١٧٧) .

(٩) الإجماع لابن المنذر ص ٤، والأوسط (١/٢٢٦) .

(١٠) قذف المحصنة: أي سبها. والقذف: رمى المرأة بالزنا، أو ما كان في معناه، وأصله الرمي، ثم استعمل في هذا المعنى حتى غلب عليه. اللسان: مادة (قذف) .

وقول الزور، والكذب، والغيبة، لا توجب طهارة، ولا تنقض وضوءاً^(١).

٢٨٤- وأجمعوا أنه ما خرج من جرح (ق٦-ب) في الجسد من دود ولا بلة النواذر (بها)^(٢) لم تنقض الطهارة بذلك^(٣)، إلا الأوزاعي فعنه فيه روايتان^{(٤)(٥)}.

٢٨٥- وإذا كان الدم يسيراً غير خارج ولا سائل لم ينقض الوضوء عند الاستنكار جميعهم إلا مجاهدًا وحده^(٦). وحديث عمر رضي الله عنه فيمن لا (يرقأ)^(٧) دم جرحه أو رعاfe إذا أيقن أنه لا ينقطع قبل خروج الوقت^(٨)، أجمعوا أن ذلك لا يمنع من إقامة الصلاة، وليس حاله بأكثر من (سلس)^(٩) البول والمذي؛ لأن هذين متفق على أن خروجهما في الصحة حدث. والمستنكح والذي سلس بوله فلا ينقطع من كبر أو برد^(١٠).

٢٨٦- وأجمعوا أنه لا يسقط عنه فرض الصلاة، وأن عليه أن يصلها في وقتها على حاله تلك؛ إذ لا يستطيع غيرها، واختلفوا في إيجاب الوضوء عليه لكل صلاة.



(١) الأوسط لابن المنذر (١/٢٣٠)، والبرق للماع ص ١٥، والمغني (١/١٧٧).

(٢) كذا بالأصل، وفي النواذر ص ٢٩: (لها).

(٣) نسبه في بداية المجتهد (١/٥٠) إلى مالك وجل أصحابه.

(٤) الإمام الأوزاعي ومنهجه ص ٣٤٠، والمغني (١/١٦٩).

(٥) نواذر الفقهاء ص ٢٩.

(٦) الاستذكار (٢/٢٦٨) رقم (٢٣٤٣).

(٧) رقا الدمع والعرق يرقأ، رقاء، ورقواء: ارتفع. اللسان مادة (رقأ).

(٨) رواه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة (١/٦٢) رقم (٥١)، وعبد الرزاق في المصنف (١/١٥٠-١٥١) رقم (٥٧٨-٥٨١)، والبيهقي في الكبرى (١/٣٥٧).

(٩) سلس بول الرجل، إذا لم يتهيأ له أن يمسكه، وكل شيء قلقى فهو سلس. اللسان: مادة (سلس).

(١٠) الاستذكار (٢/٢٧٨-٢٧٩) رقم (٢٤٠٢).

أبواب الإجماع في المياه

ذكر مياه البحار

- ٢٨٧- وأجمع فقهاء الأمصار أن مياه البحر عذبا و(أجاجها)^(١) بمنزلة
 واحدة في الطهارة والتطهير، إلا ما حكى عن قوم أنهم لا يجيزون التوضؤ بماء
 البحر^{(٢)(٣)}.
- ٢٨٨- ومن قال ماء البحر نجس، فقد خالف السنة، مع خلافه العامة^(٤).
- ٢٨٩- ومياه الأنهار التي تصب فيها النجاسات شربها جائز، والتطهير بها
 جائز بإجماع^(٥).

ذكر الراكد والجاري و(الآجن)^(٦) من المياه

- ٢٩٠- واتفقوا أن الماء الراكد إذا كان من الكثرة بحيث إن حرك وسطه لم تتحرك
 أطرافه ولا شيء منهما، فإنه لا (ينجس بما يغير)^(٧) لونه أو طعمه أو ريحه^(٨).
- ٢٩١- واتفقوا أن الماء الجاري جائز استعماله ما لم تظهر فيه نجاسة^(٩).
- ٢٩٢- وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الماء الآجن من غير
 نجاسة (حلته)^(١٠) جائز استعماله، إلا في قول ابن سيرين^(١١).

(١) ماء أجاج؛ أي: ملح، وقيل: مر، وقيل: شديد المرارة، وقيل: الأجاج: الشديد الحرارة،
 اللسان مادة (أجج).

(٢) انظر بداية المجتهد (٣٨/١)، والمغني (٨/١)، والمجموع (١٣٦/١).

(٣) حكى كراهية ذلك عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعن سعيد بن المسيب.
 المجموع (١٣٦-١٣٧)، والمغني (٨/١).

(٤) اختلاف الحديث للشافعي من مختصر المزني ص ٥٠٠.

(٥) انظر بداية المجتهد (٣٩/١) والإجماع ص ٤، والمراتب ص ١٧.

(٦) الآجن: الماء المتغير الطعم واللون. اللسان مادة (أجن).

(٧) كذا بالأصل، وفي المراتب ص ١٧: (ينجسه شيء إلا ما غير).

(٨) المراتب ص ١٧.

(٩) مراتب الإجماع ص ١٧.

(١٠) كذا في الأصل، وفي الإجماع ص ٤: (حلت فيه).

(١١) الإجماع لابن المنذر ص ٤ والأوسط لابن المنذر (٢٥٩/١).

ذكر القليل والكثير وما واقعتة نجاسة من المياه

٢٩٣- وأجمعوا أن الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة [فغيرت له طعمًا أو لونًا] الإشراف أو ريحًا^(١) فإنه نجس^(٢).

وإذا وقعت النجاسة بصاع من ماء، فلم تغير عن حاله؛ جاز لمائة رجل أن يجتزئوه فيتوضئون به.

٢٩٤- ولا تنازع بين أهل العلم في أن النجاسة إذا أثرت في الماء أن النير استعماله محظور في الطهارة وغيرها^(٣)، وأن شربه عند الضرورة سائغ.

٢٩٥- وإذا تغير طعم الماء، أو لونه، أو ريحه، بمحرم خالطه؛ لم يطهر مختلف الحديث أبدًا حتى [ينزح]^(٤) أو يصب عليه ماء كثير حتى يذهب عنه لون المحرم وطعمه وريحه، فإذا ذهب فعاد لحاله التي جعله الله بها؛ صار طهورًا ذهب نجاسته^(٥).

٢٩٦- وما قلت من أنه إذا تغير لونه وطعمه وريحه كان نجسًا يروى عن النبي ﷺ من وجه لا ثبت لأهل الحديث^(٦)، وهذا قول العامة، لا أعلم بينهم فيه اختلافًا^(٧).

٢٩٧- وكل ما وصفت في الماء الدائم، وهو الراكد [فأما]^(٨) الماء الجاري، فإذا خالطته النجاسة فجرى بعده ماء لم تحالطه النجاسة فهو لا ينجس^(٩).

(١) في الأصل: (وإن لم تظهر له طعمًا ولا لونًا ولا ريحًا)، والمثبت من الإجماع لابن المنذر ص ٤.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٤.

(٣) الإجماع ص ٤، والإفصاح (٦٦/١)، وانظر المجموع (١٦١/١)، والاستذكار (١٠٦/٢) رقم (١٦٠٤).

(٤) في الأصل: (يمزج) وما أثبتناه من اختلاف الحديث ص ٥٠٠.

(٥) اختلاف الحديث للشافعي مع مختصر المزني ص ٥٠٠.

(٦) قلت: روى من حديث أبي أمامة وثوبان، ومن حديث راشد بن سعد مرسلًا، ونقل النووي في المجموع اتفاق المحدثين على تضعيفه، وانظر البدر المنير (٧٦-٨٦).

(٧) اختلاف الحديث للشافعي مع مختصر المزني ص ٥٠٠.

(٨) كلمة غير واضحة بالأصل، والمثبت من اختلاف الحديث للشافعي.

(٩) اختلاف الحديث للشافعي مع مختصر المزني ص ٥٠٠.

٢٩٨- وما وصفت من هذا كل ما لم يصب على نجاسة يريد إزالتها، فإذا صب على النجاسة يريد إزالتها فحكمه غير ما وصف؛ استدلالاً بالسنة، ثم ما لم أعلم فيه مخالفاً^(١).

ذكر المستعمل من المياه

وما وقع فيه شيء من الذباب وشبهه

الإشراف ٢٩٩- وأجمع أهل العلم على أن (سور)^(٢) ما يؤكل لحمه طاهر يجوز شربه والوضوء به^(٣)،

٣٠٠- واختلفوا في سور الهر، وعوام أهل العلم على أن لا بأس بسوره^(٤).

الاستدكار ٣٠١- وإذا لم يكن في العضو المغسول بالماء الطاهر نجاسة فهو بعد استعماله طاهر بإجماع^(٥).

النكت ٣٠٢- ولا بأس بالوضوء من فضل الجنب والحائض، وذلك أن يفضل في إنائهما ماء بعد فراغهما من غسلهما؛ فجاز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة وغسلها، وهو مذهب الفقهاء كافة^(٦).

المراتب ٣٠٣- واتفقوا على جواز توضؤ الرجلين معاً، والمرأتين معاً، واختلفوا: أيجزئ أن يتوضأ الرجل والمرأة معاً أم لا^(٧).

الإشراف ٣٠٤- وأجمعوا أن الماء لا ينجس بوقوع الذباب فيه، والخنفساء بمنزله، إلا في أحد قولي الشافعي^{(٨)(٩)}.

(١) اختلاف الحديث للشافعي مع مختصر المزني ص ٥٠٠ .

(٢) السور: بقية الشيء. اللسان: مادة (سأر) .

(٣) الإجماع لابن المنذر باختصار ص ٥، والأوسط (٢٩٩/١) .

(٤) الأوسط لابن المنذر (٢٩٩/١)، والإجماع لابن المنذر ص ٥ .

(٥) الاستدكار (٢/١٠٤-١٠٦) .

(٦) انظر الإفصاح لابن هبيرة (١/٧٦) .

(٧) المراتب ص ١٨ .

(٨) المجموع (١/١٨٠، ١٨١) .

(٩) الأوسط لابن المنذر (١/٢٨٢) .

ذكر ما لا يجوز التوضؤ والاغتسال به

٣٠٥- وأجمعوا بأنه لا يجوز التوضؤ والاغتسال بشيء من الأشربة سوى الإشراف (النبذ)^(١) في قول أبي حنيفة^(٢)(٣).

٣٠٦- وأجمعوا أنه لا يجوز التوضؤ بماء الورد، وماء الشجر، وماء العصفر، إلا بما يقع عليه اسم ماء مطلق^(٤).

٣٠٧- وأجمع الكل أن نبذ التمر لا يتوضأ به مع وجود الماء^(٥).

ذكر الآنية للوضوء

٣٠٨- واتفقوا على أن كل إناء لم يكن ذهبًا، ولا فضة، ولا (صفرًا)^(٦)، ولا رصاصًا، ولا نحاسًا، ولا مغصوبًا، ولا إناء كتابي، ولا جلد ميتة، ولا جلد ما لا يؤكل لحمه - وإن ذكي - فإن الوضوء فيه والشرب كل ذلك جائز^(٧).

(ق٧-أ) ذكر غسل الإناء والتوقيت فيه

٣٠٩- وغسل الإناء من سائر الأنجاس ليس فيه عدد موقت عند سائر النكت الفقهاء، إلا أحمد فقال: يغسل ثماني مرات، الثامنة بالتراب^(٨)، كقوله في ولوغ الكلب والخنزير^(٩).

٣١٠- وغسل الإناء من ولوغ الكلب مسنون إذا أردت استعماله، وإن لم ترد لم يجب غسله^(١٠)، هذا مذهب الفقهاء إلا بعض المتأخرين، فإنه حكى

(١) النبذ: شراب مسكر يتخذ من عصير العنب أو التمر أو نحوهما. الوسيط: مادة (نبذ).

(٢) البناية (٣٠٢/١)، وحلية العلماء (٧٢/١ - ٧٤).

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٤، والأوسط لابن المنذر (٢٥٣/١).

(٤) الأوسط لابن المنذر (٢٥٣/١).

(٥) شرح معاني الآثار (٩٦/١).

(٦) الصفر: النحاس الجيد، وقيل: الصفر: ضرب من النحاس. اللسان مادة: (صفر).

(٧) المراتب ص ٢٣.

(٨) المغني لابن قدامة (٥٤/١).

(٩) المغني (٥٢/١).

(١٠) الاستذكار (٢٠٩/٢) رقم (٢٠٧٧).

عنهم: يغسل سبعًا سواء أريد استعماله أم لا^(١).

٣١١- واففقوا أن من غسل أثر الكلب والخنزير والهرة سبع مرات والثامنة بالتراب، فقد طهر^(٢) (وأنتقى)^(٣).

المراتب

٣١٢- وبالإجماع أن الإبقاء لا يغسل بما ولغ فيه كلب^(٤).

المحلى

٣١٣- وبالإجماع أنه لا يجب غسله إلا عند الاستعمال^(٥).

الاستدكار

٣١٤- والإجماع على أن جميع الغسلات واجب^(٦).

الإنباه

٣١٥- والأمة مجمعة على أن النجاسة إذا كانت في إناء فصب عليها ما استهلك فيه فلا توجد بطعم ولا لون ولا ريح، ثم يصب ذلك الماء من ذلك الإناء أن الإناء يبقى طاهرًا^(٧).

ذكر تطهر المكان والثوب وسائر الأنجاس

وما يطهر به كل ذلك

٣١٦- والأصل في الأرض والثوب وجسد المؤمن الطهارة حتى يستيقن حلول النجاسة في شيء منه، فمن استيقن حلول المني في ثوبه غسل موضعه، فإن أضله غسل الثوب كله، وإن شك هل أصابه منه شيء نضحه، وعلى هذا مذهب الفقهاء^(٨).

الاستدكار

٣١٧- والنضح هو الرش بلا خلاف، وهو عند العلماء طهارة لما شك فيه^(٩).

٣١٨- ولم يختلف العلماء فيما عدا المني من كل ما يخرج من الذكر

(١) انظر التمهيد (١٨/٢٦٩-٢٧٣).

(٢) المراتب ص ٢٤.

(٣) كذا بالأصل وقد سقطت من المراتب.

(٤) الاستدكار (٢/٢٠٩) رقم (٢٠٧٣).

(٥) الاستدكار (٢/٢٠٩) رقم (٢٠٧٧).

(٦) الاستدكار (٢/٢٠٩) رقم (٢٠٧٥).

(٧) انظر المغني (١/٥٧).

(٨) الاستدكار (٣/١١٥) رقم (٢٩٨١-٢٩٨٢).

(٩) الاستدكار (٣/١١٥) رقم (٢٩٨٠).

أنه نجس^(١).

٣١٩- وإجماع جمهور العلماء الذين هم الحجة على من شذ عنهم يقولون: إن من صلى عامداً بنجاسة كثيرة في بدنه أو ثوبه أو موضع صلاته قادراً على إزالتها فصلاته باطلة، وعليه أن يعيدها كما لم يصلها^(٢).

النير

٣٢٠- وأجمعوا على غسل الثوب من نجاسة المحيض^(٣).

الإشراف

٣٢١- ولا تجوز الصلاة في الموضع النجس، ولا أعلم في ذلك خلافاً^(٤).

٣٢٢- وثبت «أن رسول الله ﷺ أمر بغسل المذي من البدن»^(٥) وهذا

مذهب جمهور أهل العلم^(٦) وجلتهم غير أحمد، فإنه حكى عنه أنه قال في المذي أن النضح يجزئه، وأن الغسل أعجب إليه^(٧).

المحلى

٣٢٣- وغسل النجاسات واجتناب المحرمات فرض بلا خلاف^(٨).

التمهيد

٣٢٤- وأجمعوا أن من غسل النجاسات بالماء سبعاً حتى لا يبقى لها أثرًا ولا ريحاً فقد أنقى^(٩).

النوادر

٣٢٥- وأجمعوا أن من احتجم فعليه غسل موضع خروج الدم عن الشرط،

وما جاوزه مما يلطخ بالدم؛ فإنه لا يجزئ مسحه منه، وأنه إن مسحه وصلى أمر بغسله وإعادة (الصلاة)^(١٠)، إلا الليث بن سعد [المصري]^(١١) فإنه أجاز له مسحه^{(١٢)(١٣)}.

(١) الاستذكار (١١١/٣) رقم (٢٩٥٦).

(٢) الاستذكار (٢٠٧/٣) رقم (٣٤٤٦).

(٣) الاستذكار (٢٠٤/٣) - (٢٠٥).

(٤) الاستذكار (٢٠٥/٣) رقم (٣٤٣٧).

(٥) متفق عليه من حديث المقداد؛ رواه البخاري (٤٥١/١) رقم (٢٦٩)، ومسلم (٢٤٧/١) رقم (٣٠٣).

(٦) المغني لابن قدامة (١٧٠/١ - ١٧١)، والمجموع (٥/٢).

(٧) انظر المغني (١٧٠/١ - ١٧١).

(٨) المحلى (٩١/١) رقم (١٢٠).

(٩) انظر مراتب الإجماع ص ٢٤.

(١٠) كذا بالأصل، وفي النوادر: (صلاته).

(١١) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر ص ٢٧.

(١٢) لم أقف على نسبه لليث.

(١٣) نوادر الفقهاء ص ٢٦ - ٢٧.

٣٢٦- واتفقوا على التجاوز [والعفو] ^(١) عن دم البراغيث إذا لم يكن فاحشاً ^(٢).

التمهيد

٣٢٧- واتفق الجميع على أن التطهر بالماء الذي لم يخالطه نجاسة ^(٣).

الإيجاز

٣٢٨- واتفق المسلمون على نجاسة الماء إذا نقلته النجاسة عن هيئته ^(٤).

٣٢٩- وأجمعوا على أن الماء مطهر للنجاسات ^(٥).

التمهيد

٣٣٠- والإجماع على إزالة النجاسة من الأبدان والثياب والأرض بغير نية ^(٦).

ذكر الاستنجاء والاستجمار

٣٣١- وقوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا﴾ ^(٧) جاء النص والإجماع بأنه غسل الفرج والدبر بالماء ^(٨).

المحلى

٣٣٢- واتفقوا على أن الاستنجاء بالحجارة وبكل طاهرٍ ما لم يكن طعاماً، أو رجيئاً، أو نجساً، أو جلداً، أو عظماً، أو فحماً، أو [حممة] ^(٩) جائز ^(١٠).

المراتب

٣٣٣- واتفقوا أن من استنجى بما يجوز الاستنجاء به على الدبر من ثلاثة أحجار مختلفة الأجرام فصاعداً حتى ينقي ما هنالك، أنه قد استنجى (واستجمر) ^{(١١)(١٢)}.

(١) سقط من الأصل والمثبت من التمهيد (٢٣/٢٣٢).

(٢) التمهيد (٢٢/٢٣٢).

(٣) المراتب ص ١٦.

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٤، والإفصاح (١/٦٦).

(٥) التمهيد (١/٣٣٠)، وبداية المجتهد (١/١٠٦)، والإفصاح (١/١٦٠).

(٦) التمهيد (٢٢/١٠١).

(٧) سورة التوبة (١٠٨).

(٨) المحلى (٢/١٧٢).

(٩) في الأصل: (حمأة) والمثبت من المراتب ص ٢٠، والحمم: الرماد والفحم، وكل ما احترق

من النار، واحدته: حممة، اللسان مادة (حمم).

(١٠) المراتب ص ٢٠.

(١١) الاستجمار: الاستنجاء بالحجارة، اللسان مادة (جمر).

(١٢) ليست في المراتب.

٣٣٤- وافق المسلمون على أن من استجمر بثلاثة أحجار فلم يزل النجاسة الإيجاز أن عليه إزالتها^(١).

٣٣٥- والعلماء اليوم مجمعون على أن الاستنجاء بالماء أفضل، وأن الاستجمار رخصة وتوسعة، وكلهم يجيز الاستجمار بالأحجار، والماء عندهم جميعاً أطهر وأطيب^(٢).

أبواب الإجماع في الوضوء

ذكر فرض الوضوء والنية له والتسمية عنده

٣٣٦- والوضوء للصلاة فرض، ولا تجزئ الصلاة إلا به لمن وجد الماء. المحلى هذا إجماع لا خلاف فيه من أحد^(٣).

٣٣٧- وجل الفقهاء وعوامهم يقولون: لا يجزئ وضوء لمن لم ينو فيه الطهارة^(٤).

٣٣٨- وافقوا أن من توضأ ليكون على وضوء قبل الوقت أن له أن يصلي ما شاء من الفرائض^(٥).

٣٣٩- وافقوا على أن من غسل يديه ثلاثاً، ثم تمضمض [ثم استنشق]^(٦)، ثم استنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه كله، وخلل شعر لحيته بالماء، وغسل أذنيه ظاهرهما وباطنهما، ثم غسل ذراعيه كليهما مع المرفقين ثم مسح رأسه كله أوله عن آخره، وأذنيه باطنهما وظاهرهما، ثم غسل رجليه إلى كعبيه ثلاثاً، وجميع شعره حيث انتهى، ونوى الوضوء للصلاة قبل دخوله فيه، وسمى الله

(١) انظر المغني (١/١٥٢ - ١٥٣)، والمجموع (٢/١٢٠ - ١٢١).

(٢) الاستذكار (٢/٢٣٣) رقم (٢١٥٨).

(٣) المحلى (١/٧٢).

(٤) انظر الأوسط (١/٣٦٩)، والمراتب ص ١٨، وبداية المجتهد (١/٢٢) وذكر الخلاف عن أبي حنيفة والثوري.

(٥) المراتب ص ١٨.

(٦) سقط من الأصل والمثبت من مراتب الإجماع ص ١٨.

(ق ٧-ب) تعالى، ولم يقدم مؤخرًا مما ذكر ولا فرق بين غسل شيء من ذلك، ونقل الماء بيديه إلى جميع الأعضاء المذكورة محددًا لكل عضو منها أنه قد أدى ما عليه في الأعضاء المذكورة^(١).

الموضع ٣٤٠- وإذا توضأ متوضئ لنافلة أو لجنابة، أو لمس مصحف أو لقراءة أجزأه أن يصلي بذلك الفريضة؛ لاتفاق العلماء على ذلك^(٢).

النكت ٣٤١- وكافة أهل العلم على أن التسمية عند الوضوء مستحبة^(٣)، إلا داود؛ فإنه قال: هي واجبة، لا يجوز الوضوء إلا بها تركها ناسيًا أو عامدًا^(٤). وقال إسحاق: إن تركها ناسيًا أجزأته صلاته^(٥).

ذكر غسل اليدين

الاستدكار ٣٤٢- قوله ﷺ: «فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في وضوئه»^(٦) مجمع عليه في النائم المضطجع^(٧).

المراتب ٣٤٣- وانفقوا على أن من غسل يديه ثلاثًا، وخلل أصابعه بالماء أنه قد أدى ما عليه فيها^(٨).

الإشراف ٣٤٤- وأجمعوا أن غسل اليمنى قبل اليسرى^(٩).

٣٤٥- وأجمعوا أن لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه^(١٠).

التمهيد ٣٤٦- وجمهور العلماء على أن غسل اليدين في الإناء قبل غسلهما لا ينجس

(١) المراتب ص ١٨ .

(٢) الأوسط (١/١٠٩، ١١٠)، والمغني (١/١١٢، ١٤٢) .

(٣) الإفصاح (١/٧٩)، والأوسط (١/٣٦٧-٣٦٨) .

(٤) المراتب ص ١٨ .

(٥) الأوسط (١/٣٦٨) .

(٦) متفق عليه من حديث أبي هريرة، رواه البخاري (١/٣١٦) رقم (١٦٢)، ومسلم (١/٢٣٣-

٢٣٤) رقم (٢٧٨)، وفي الباب عن جابر، وابن عمر وعائشة، وانظر البدر المنير (٢/٢٥٧-

٢٦٥) .

(٧) الاستدكار (٢/٦٩)، رقم (١٤٣٨) .

(٨) انظر المراتب ص ١٩ .

(٩) الأوسط لابن المنذر (١/٣٨٦) .

(١٠) الإجماع لابن المنذر ص ٥، والأوسط (١/٣٨٧) .

الماء، إلا أن فاعل ذلك مسيء في ترك غسلهما؛ لأن السنة أن يبدأ بهما، وعلى هذا القول عامة المسلمين^(١).

٣٤٧- ومن استيقظ من نومه فغسل يديه في وضوئه فلا يريقه، وعلى هذا الاستدكار جماعة الفقهاء^(٢).

ذكر المضمضة والاستنشاق

٣٤٨- ولم يحفظ عنه ﷺ أنه ترك المضمضة والاستنشاق في وضوء أو التمهيد غسل جنابة^(٣).

٣٤٩- وجاء أنه ﷺ تميمض واستنشق من كف واحدة، فعل ذلك ثلاث مرات^(٤)، ولا أعلم فيه خلافاً، واستحب بعضهم أن يستنشق من غير الماء الذي تميمض به^(٥).

٣٥٠- واتفقوا أن من تميمض ثلاثاً، ثم استنثر ثلاثاً؛ قد أدى ما عليه في المراتب ذلك^(٦).

٣٥١- والثلاث للفضل لا للفرض، وهذا لا خلاف فيه من أهل العلم الطحاوي جميعاً^(٧).

ذكر غسل الوجه والتخليل

٣٥٢- واتفقوا على أن غسل الوجه من أصول منابت الشعر في الحاجبين المراتب إلى أصول الأذنين إلى آخر الذقن، فرض على من لا لحية له^(٨).

٣٥٣- واتفقوا أن غسل ما فيه شعر من الوجه فرض على ذي اللحية^(٩).

(١) التمهيد (١٨/٢٥٢، ٢٥٣، ٣٥٦)، والاستدكار (٧٩/٢) رقم (١٤٩٣، ١٤٩٤، ١٤٩٥).

(٢) الاستدكار (٨٢/٢، ٨٣) رقم (١٥٠٢، ١٥٠٣).

(٣) التمهيد (٢٠/١١٧)، (٤/٣٢-٣٦)، والاستدكار (١٣/٢) رقم (١١٦٠).

(٤) الاستدكار (٢/٤٦) رقم (١٣٢٩).

(٥) الاستدكار (٢/٤٦) رقم (١٣٣٠).

(٦) المراتب ص ١٨.

(٧) انظر شرح معاني الآثار (١/٣٠) بدون ذكر الإجماع.

(٨) مراتب الإجماع ص ١٨.

(٩) مراتب الإجماع ص ١٨.

٣٥٤- واتفقوا أن من غسل [من ذوي] (١) اللحي، [وجهه] (٢) وخلل جميع لحييه بالماء، وأمر الماء على جميعها حيث بلغت، وغسل باطن أذنيه وظاهرهما؛ أنه قد غسل وجهه وأدى ما عليه فيه (٣).

٣٥٥- واتفق الفقهاء على أن تحليل (العارضين) (٤) واللحية في الوضوء غير واجب، إلا شيئاً روي عن سعيد بن جبير (٥)(٦).

٣٥٦- ولا يجزئ غسل بعض الوجه في الوضوء بإجماع (٧).

٣٥٧- وغسل الوجه ثلاثاً هو الكمال، والغسلة الواحدة تجزئ إذا عمت بإجماع (٨).

ذكر غسل اليدين إلى المرفقين

٣٥٨- واتفقوا أن من غسل ذراعيه كليهما مع المرفقين، ونقل الماء إليهما مجرداً لكل واحدة منهما، أنه قد أدى ما عليه (٩).

٣٥٩- واتفقوا على أن غسل الذراعين إلى مبتدأ المرفقين فرض في الوضوء (١٠).

٣٦٠- واتفقوا على أنه إن غسلهما وغسل مرفقيه، و(خلل) (١١) أصابعه، وما تحت الخاتم؛ فقد أتم ما عليه في الذراعين (١٢).

٣٦١- وجميع الفقهاء على أن المرفقين يدخلان في غسل الذراعين في

(١) سقط من الأصل، والمثبت من مراتب الإجماع ص ١٨ .

(٢) في الأصل: (وجهه)، والمثبت من المراتب ص ١٨ .

(٣) المراتب ص ١٨ .

(٤) العارض: الخد، قال اللحياني: عارضاً الوجه وعروضاه: جانباه. اللسان: مادة (عرض).

(٥) ذكر في بداية المجتهد هذا عن ابن حكيم من أصحاب مالك (٢٤/١ - ٢٥) .

(٦) التمهيد (٢٠/١٢٠) .

(٧) الاستذكار (٢/٣٠) رقم (١٢٤٥)، والتمهيد (٢٠/١٢٥).

(٨) الاستذكار (٢/١٤) رقم (١١٦٥) .

(٩) مراتب الإجماع ص ١٨ .

(١٠) المراتب ص ١٨ .

(١١) خلل فلان أصابعه بالماء: أسال الماء بينها في الوضوء. اللسان: مادة (خلل) .

(١٢) المراتب ص ١٩ .

الوضوء، إلا (زُفر)؛ فإنه ذهب إلى [عدم] ^(١) الإيجاب ^(٢) ^(٣).

الإنباه

٣٦٢- وأجمعوا أنه من غسل مرفقيه أنه قد أتى بفرضه كاملاً ^(٤).

٣٦٣- والمتوضىئ يبدأ بوضوئه من المرفقين جرّاً إلى اليدين، طهارته تامة

بإجماع ^(٥).

ذكر مسح الرأس والأذنين

٣٦٤- وأجمعوا أن من مسح برأسه كله فقد أحسن وفعل أكمل ما يلزم، التمهيد
وكلهم يقول: مسحة واحدة [موعية] ^(٦) كاملة لا يزيد عليها (شيئاً يجزئه) ^(٧)،
إلا الشافعي؛ فإنه قال: يمسح ثلاثاً ^(٨) ^(٩).

٣٦٥- واتفقوا على أن من مسح جميع رأسه فأقبل وأدبر، ومسح أذنيه، المراتب
وجميع شعره؛ فقد (مسح رأسه، و) ^(١٠) أدى ما عليه فيه ^(١١).

٣٦٦- واتفقوا أن مسح بعض الرأس بالماء - غير معين ذلك البعض - الاستنكار
فرض ^(١٢).

٣٦٧- وأجمع العلماء على أن من عم رأسه بالمسح فقد أدى ما عليه ^(١٣)،

(١) سقط من الأصل، والمثبت من الأوسط لابن المنذر (١/٣٩٠)، والمغني (١/١٢٢).

(٢) المغني (١/١٢٢)، والأوسط لابن المنذر (١/٣٩٠)، والمجموع (١/٤١٩).

(٣) بداية المجتهد (١/٢٥)، والمراتب ص: ١٨-١٩، والمجموع (١/٤١٩)، والمغني (١/٣٩٠).

(٤) انظر بداية المجتهد (١/٢٥)، والمراتب ص ١٨-١٩، والمجموع (١/٤١٩)، والمغني (١/١٢٢).

(٥) انظر بداية المجتهد (١/٢٥)، والمراتب ص ١٨-١٩، والأوسط (١/٣٩٠)، والمجموع (١/٤١٩).

(٦) سقط من الأصل والمثبت من التمهيد (٢٠/١٢٣).

(٧) سقطت من التمهيد (٢٠/١٢٣).

(٨) الحاوي الكبير (١/١١٤).

(٩) التمهيد (٢٠/١٢٣-١٢٤).

(١٠) سقطت من المراتب.

(١١) المراتب ص ١٩.

(١٢) مراتب الإجماع ص ١٩.

(١٣) الاستنكار (٢/٢٥) رقم (١٢٢٤).

سواء بدأ بمقدم رأسه، أو بواسطه، أو بمؤخره^(١).

٣٦٨- والمرأة عند كل فريق منهم كالرجل في مسح الرأس^(٢).

النكت

٣٦٩- ولا خلاف بين الأمة أنه إن اقتصر بالمسح على الأذنين لم يجزئه^(٣).

٣٧٠- وأجمعوا أن من ترك مسح الأذنين حتى صلى أن لا إعادة عليه^(٤).

ذكر غسل الرجلين

٣٧١- وغسل القدمين في الوضوء مع القدرة عليه فرض عند جميع

الإنباه

الفقهاء^(٥)، إلا الطبري؛ فإنه ذهب إلى التخيير بين الغسل والمسح^(٦)، ونزعت

الشيعة إلى أن الفرض هو المسح، وإلى أن الغسل (ق ٨-أ) لا يجوز، وإلى أنه

إن مسح البعض أجزاءه^(٧).

٣٧٢- واتفقوا أن إمساس الرجلين [المكشوفتين]^(٨) لمن توضأ بالماء

المراتب

فرض^(٩).

٣٧٣- وأجمع العلماء على وجوب غسل الكعبين^(١٠).

الإنباه

٣٧٤- وأجمع المسلمون على أن من غسل قدميه فقد أدى الواجب

الاستذكار

عليه^(١١).

٣٧٥- وأجمع أهل العلم على أن غسلة واحدة في الرجلين تكفي^(١٢).

التمهيد

(١) الاستذكار (٢٩/٢) رقم (١٢٤١).

(٢) الاستذكار (٣٥/٢) رقم (١٢٧٤).

(٣) والمغني (١٣٢/١)، والمجموع (٤٤١/١).

(٤) المغني (١٣٢/١)، والمجموع (٤٦/١)، والمحلّي (٥٥/٢)، والأوسط (٤٠٥/١).

(٥) مراتب الإجماع ص ١٩، وبداية المجتهد (٢٩/١)، والمجموع (٤٤٧/١)، والمغني (١/١٣٢).

(٦) المغني (١٣٣/١)، والمجموع (٤٤٧/١).

(٧) انظر مجموعة فقه الإمامية (١/٥٠ - ١٥٨) حيث عقد مبحثًا كبيرًا حول تلك المسألة،

والمجموع (٤٤٧/١).

(٨) في الأصل: (المكشوفين) والمثبت من المراتب ص ١٩.

(٩) المراتب ص ١٩.

(١٠) الإفصاح (٨١/١)، والمجموع (٤٥١/١).

(١١) الاستذكار (٥١/٢) رقم (١٣٥٠).

(١٢) التمهيد (١٢٩/٢٠)، والاستذكار (٣٦/٢) رقم (١٢٧٧).

ذكر عدد وضوء رسول الله ﷺ

٣٧٦- وجاء «أن رسول الله ﷺ توضع مرة مرة»^(١) و«مرتين مرتين»^(٢)،
و«ثلاثاً ثلاثاً»^(٣) وهو أكثر ما فعل، وتلقى ذلك جميع الأمة بالقبول، وعلى
الإباحة والتخيير وطلب الفضل في الثنتين والثلاثة لا على أنه نسخ نسخ من
ذلك غيره، والثلاث في سائر الأعضاء أكمل الوضوء، وما زاد فهو اعتداء ما
لم تكن الزيادة لتمام نقصان، وهذا ما لا خلاف فيه^(٤).

٣٧٧- واتفقوا على أن الوضوء مرة مرة، مسبغة في الوجه والذراعين
(والرأس)^(٥) والرجلين يجزئ^(٦).

٣٧٨- واتفقوا على أن الزيادة على الثلاث لا معنى لها^(٧).

ذكر مفردات من الإجماع في الوضوء

٣٧٩- وجمهور الفقهاء يأمرون بالوضوء عند النوم والأكل استحباباً له، وما
أعلم أحداً أوجبه فرضاً إلا أهل الظاهر^{(٨)(٩)}.

٣٨٠- ومن توضع بماء طاهر عنده، ثم تبين له أنه غير طاهر فلا وضوء له،
وعليه الإعادة؛ لاتفاق الجميع على إيجاب ذلك عليه في الوقت^(١٠).

٣٨١- واتفقوا أن من أحدث أحداثاً كثيرة متفقة ومختلفة فوضوء واحد
يجزئه^(١١).

٣٨٢- واتفقوا أن من أيقن بحدث وشك في الوضوء، أو أيقن أنه لم

(١) رواه البخاري (٣١١/١) رقم (١٥٧) من حديث ابن عباس .

(٢) رواه البخاري (٣١١/١) رقم (١٥٨) من حديث عبد الله بن زيد .

(٣) رواه البخاري (٣١١/١-٣١٢) رقم (١٥٩) من حديث عثمان بن عفان .

(٤) الاستذكار (١٠/٢) رقم (١١٣٦) .

(٥) ليست في المراتب .

(٦) مراتب الإجماع ص ١٩ .

(٧) مراتب الإجماع ص ١٩ .

(٨) المحلى (٢٢٢/١) .

(٩) انظر التمهيد (١٧/٢٣٧، ٢٤٥) .

(١٠) انظر المغني (١/٤١-٤٢) .

(١١) انظر المراتب ص ٢٢ .

يتوضأ؛ أن الوضوء عليه واجب^(١).

أبواب الإجماع في المسح على الخفين

ذكر المسح عليهما

٣٨٣- وثبت الآثار عن رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين^(٢)، وروي عن ابن المبارك أنه قال: لا خلاف في المسح على الخفين أنه جائز^{(٣)(٤)}، وذلك أن كل من روي عنه من أصحاب رسول الله ﷺ أنه أنكر المسح على الخفين، فروي عنه غير ذلك^(٥).

الإشراف

٣٨٤- والمسح على الخفين لا ينكره إلا مبتدع خارج عن جماعة المسلمين أهل الفقه والأثر لا خلاف بينهم فيه بالحجاز والعراق^(٦)، والقائلون به هم الجهم الغفير الذين لا يجوز عليهم الغلط ولا التواطؤ، وهم جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين^(٧).

الاستذكار

٣٨٥- واتفق العلماء على جواز المسح على الخفين^(٨)، ورويت عن مالك

النكت

(١) المراتب ص ٢٢، ٢٣.

(٢) الأوسط (١/٤٤١)، وقال الإمام أحمد: فيه أربعون حديثاً عن الصحابة، مرفوعة وموقوفة. وقال ابن أبي حاتم: فيه أحد وأربعين. ونقل ابن المنذر عن الحسن البصري قال: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كان يمسح على الخفين. انظر تلخيص الحبير (١/٢٧٩).

(٣) المجموع للنووي (١/٥٠١)، والمغني (١/٢٨١).

(٤) المغني (١/٣٥٩) والمجموع (١/٤٧٦).

(٥) الأوسط لابن المنذر (١/٣٤٣).

(٦) الاستذكار (٢/٢٣٦) رقم (٢١٧٧).

(٧) الاستذكار (٢/٢٣٧) رقم (٢١٨١).

(٨) المغني (١/٢٨١)، والمجموع (١/٥٠٠)، والإجماع لابن المنذر ص ٥، والإفصاح (١/

١٠١) وبداية المجتهد (١/٣٣) وشرح ابن بطال لصحيح البخاري (١/٣٠٤).

فيه روايات، والذي استقر عليه مذهبه ومذهب أصحابه جوازه^(١)، وذهبت الخوارج أنه لا يجوز أصلاً بأن القرآن لم يرد به^(٢)، ونزعت الشيعة إلى أنه لا يجوز؛ لأن علياً امتنع منه^{(٣)(٤)}.

ذكر من له المسح عليهما

٣٨٦- وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من أكمل طهارته ثم الإشراف لبس الخفين، وأحدث أن له أن يمسخ عليهما^(٥).

٣٨٧- وأجمعوا أنه إن توضأ إلا غسل أحد رجليه، فأدخل الرجل المغسولة الخف ثم غسل الأخرى، وأدخل الخف أنه طاهر^(٦) يصلي ما لم يحدث ويمسخ عليهما، واختلفوا إن أحدث وهذه حاله^(٧).

٣٨٨- وعلى جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر جميع الفقهاء في الاستدكار المشرق والمغرب^(٨).

٣٨٩- ولا أعلم خلافاً في جواز المسح على الخفين للمسافر والمقيم^(٩).

ذكر التوقيت به وصفة ما يمسخ عليه

٣٩٠- ولا يختلف من أجاز المسح على الخفين أن للمقيم أن يصلي خمس الموضوع صلوات بالمسح، واختلفوا في أكثر^(١٠).

٣٩١- وأجمع الجمهور من التابعين والفقهاء على أن لا توقيت في المسح على الخفين^(١١).

(١) الاستدكار (٢٣٧/٢) رقم (٢١٨٢).

(٢) انظر الأوسط (٤٣٤/١)، والمجموع (٥٠٠/١).

(٣) فقه الإمامية (١٤١/١)، والمجموع (٥٠٠/١).

(٤) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٣٠٥/١).

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٥.

(٦) الإجماع لابن المنذر ص ٥.

(٧) المجموع (٥٠١/١) فما بعده، والمغني (٢٨١/١) فما بعده.

(٨) الاستدكار (٢٤١/٢) رقم (٢٢٠٣)، (٢٤٣/٢) رقم (٢٢١١).

(٩) الاستدكار (٢٣٧/٢) رقم (٢١٨١) (٢٢٩/٢) رقم (٢١٤٣).

(١٠) المغني (٢٨٦/١)، والمجموع (٥٠٧/١)، والأوسط (٤٣٤/١-٤٣٧)، والمجموع (١/١).

(٥٢٧).

(١١) بل قال ابن عبد البر بالتوقيت. انظر الاستدكار (٢٤٩/٢-٢٥١) وهذا ما جاء في حاشية الأصل.

٣٩٢- وأجمع الجميع أن الجوريين إذا لم يكونا كثيفين لم يجز المسح عليهما^(١). النير

٣٩٣- ولا يمسح على جرموقين^(٢)، والجرموق: هو الخف فوق الخف^(٣)، وينبغي أن يكون الأسفل مما إذا انفرد جاز المسح عليه، ويكون الأعلى كذلك، وأما إذا كان الأسفل مما لا يجوز المسح عليه إذا انفرد، مثل أن يكون ضعيفًا، أو مخرقًا خرقًا فاحشًا لا يمكنه متابعة المشي عليه، فلا يختلف القول في جواز المسح على الأعلى، وكذلك إذا كان الأعلى بهذه الصفة والأسفل بها صحيحًا لم يجز المسح على الأعلى بلا خلاف^(٤). النكت

٣٩٤- وأجمعوا أنه إن نزع الخف الأول بعد ثم لبس، جاز له المسح^(٥). الاستدكار

٣٩٥- وإذا تخرق الخفان حتى بدت القدمان منهما أو أكثرهما فأجمع الكل أنه لا يمسح عليهما^(٦). ابن بطال

٣٩٦- وأجمعوا أن المسح على الخفين من طريق الأثر لا من طريق النظر^(٧).

٣٩٧- وأجمعوا أنه لا يجوز ذلك في القفازين، ولا فيما غطى الذراعين^(٨).

ذكر صفة المسح (ق ٨ - ب)

٣٩٨- ولم يختلف القول في أنه إذا أدخل يده تحت الخف وجعل الأخرى فوقه، ثم أمرهما أنه قد وفى ما عليه^(٩). الاستدكار

(١) الاستدكار (٢/٢٥٢ - ٢٥٣) رقم (٢٢٥٥، ٢٢٥٦)، والأوسط (١/٤٦٥)، والمغني (١/٢٩٤، ٢٩٥).

(٢) انظر المجموع (١/٥٣٦)، وهو الجديد من مذهب الشافعي، وحكى الإجماع على جوازه. والمغني (٢/٢٨٤).

(٣) الجرموق: خف صغير. وقيل: خف صغير يلبس فوق الخف. اللسان: مادة (جرمق).

(٤) انظر المجموع (١/٥٣٦)، والاستدكار (٢/٢٥٨) رقم (٢٢٩٦).

(٥) الاستدكار (٢/٢٥٨) رقم (٢٢٩٦).

(٦) ذكر في شرح البخاري لابن بطال (١/٣٠٩) الخلاف في هذا.

(٧) الاستدكار (٢/٢٢١) رقم (٢١٣٥).

(٨) انظر الاستدكار (٢/٢٢١) رقم (٢١٣٥).

(٩) الاستدكار (٢/٢٥٩) رقم (٢٣٠١).

٣٩٩- وكلهم يقول: من مسح بطونهما دون ظهورهما أعاد أبدًا، إلا أشهب، فلم ير الإعادة إلا في الوقت^{(١)(٢)}.

٤٠٠- ولا أعلم أحدًا ممن يقول بالمسح على الخفين يقول: لا يجوز الإشراف المسح على أعلى الخف^(٣).

٤٠١- وإن مسح أسفل الخف دون أعلاه لم يجزئه، وعليه إجماع النكت المسلمين^(٤)، إلا المروزي؛ فإنه قال: يجوز الاقتصار على أسفله^(٥).

أبواب الإجماع في التيمم

ذكر التيمم بالصعيد عند عدم الماء ومن له أن يتيمم

٤٠٢- قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٦)، وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز^(٧).

٤٠٣- وأجمعوا على قوله ﷺ: «جعلت لي كل أرض طيبة مسجدًا وظهرًا»^{(٨)(٩)}.

٤٠٤- والطيب: الطاهر لا خلاف فيه.

٤٠٥- وأجمع علماء الأمصار بالمشرق والمغرب - فيما علمت - أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور كل مسلم مريض أو مسافر، كان جنبًا أو على

(١) البناية شرح الهداية (٥٧٤/١) .
 (٢) الاستذكار (٢٦٠/٢) رقم (٢٣٠٥) .
 (٣) الأوسط (٤٥٤/١)، والمغني (٣٧٩/١) .
 (٤) الأوسط لابن المنذر (٤٥٤/١) .
 (٥) المجموع (٥٤٨/١)، وحلية العلماء (١٧٤/١-١٧٥) .
 (٦) سورة المائدة: ٦، وحدث تحريف في الأصل، فأبدل (فلم) إلى (فإن لم) .
 (٧) الإجماع لابن المنذر ص ٥ .
 (٨) الأوسط لابن المنذر (١٨١/٢) .
 (٩) متفق عليه من حديث جابر، رواه البخاري (٥١٩/١) رقم (٢٣٥) وطرغاه في: (٤٣٨)، (٣١٢٢)، ومسلم (٣٧٠/١-٣٧٢) رقم (٥٢٣) . ورواه مسلم من حديث أبي هريرة (١/١) (٣٧٢-٣٧١) رقم (٥٢٣) . ورواه مسلم أيضًا من حديث حذيفة (٣٧١/١) رقم (٥٢٢) .

غير وضوء، لا يختلفون في ذلك^(١).

٤٠٦- واففقوا على أن ما عدا التراب [والرمل]^(٢) والجدران، والأرض

كلها، والمعادن، والثلج، والنبات، لا يجوز التيمم به^(٣).

٤٠٧- واففقوا أن المريض الذي يؤذيه الماء (و)^(٤) يجده مع ذلك أن له

التيمم^(٥).

٤٠٨- وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا كان معه

ماء وخشي العطش أنه يبقي ماءه للشرب ويتيمم^(٦).

٤٠٩- وأجمعوا أن الجنب والمحتلم لهما أن يتيمما مع عدم الماء، ومع

وجوده أن يغتسلا^(٧).

٤١٠- ومن خاف التلف من استعمال الماء جاز له تركه، وجاز له التيمم بلا

خلاف من الفقهاء^(٨).

٤١١- وجماعة الفقهاء على جواز التيمم (بالسباخ)^(٩)، إلا ابن راهويه،

فقال: لا يتيمم بتراب السبخ^{(١٠)(١١)}.

٤١٢- وإذا لم تجد الحائض تطهر ماء تيممت كالجنب، وهذا إجماع^(١٢).

* * *

(١) الاستذكار (١٤٦/٣)، رقم (٣١٢٩)، (١/٣٣٥) رقم (٨٥٨-٨٦٠).

(٢) في الأصل: (الزبل) والمثبت من المراتب ص ٢٣.

(٣) المراتب ص ٢٣.

(٤) في المراتب (ولا)، وهو خطأ.

(٥) المراتب ص ٢٢.

(٦) الإجماع لابن المنذر ص ٥.

(٧) الأوسط لابن المنذر (١٥، ١٣/٢).

(٨) شرح ابن بطلال على صحيح البخاري (٧٨/١-ب)، وذكر ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد

(٨٦/١) الخلاف في ذلك، وكذلك ابن هبيرة في الإفصاح (٩٧/١، ٩٨).

(٩) السبخة: أرض ذات ملح ونز، وجمعها: سباخ. والسبخة: الأرض المالحة. اللسان: مادة

(سبخ).

(١٠) المجموع للنووي (٢٥٢/٢)، والمغني (١/٢٤٧-٢٤٨)، ونسبه إلى أحمد في رواية.

(١١) الاستذكار (١٦١/٣) رقم (٣٢٠٩).

(١٢) الاستذكار (١٩٦/٣) رقم (٣٣٨٢).

ذكر صفة التيمم والنية له

٤١٣- واتفقوا أن من مسح جميع وجهه وخلل لحيته في التيمم بتراب لم يُزل المراتب من أرضه، وذلك التراب طاهر، ومسح جميع (يديه)^(١) و[ذراعيه و]^(٢) عضديه إلى منكييه، وخلل أصابعه بضربة واحدة، ثم أعاد فمسح الوجه والذراعين كذلك بضربة أخرى (في)^(٣) التراب؛ فقد أدى ما عليه^(٤).

٤١٤- وأجمعوا أنه من تيمم على بعض وجهه أو بعض [يديه]^(٥) لم يجزئه النواذر (أن يصلي)^(٦) به إلا أبا حنيفة؛ فإنه قال - في إحدى الروايتين عنه-: يجزئه ذلك^{(٧)(٨)}.

٤١٥- وأجمعوا أن المتيمم يبدأ بوجهه في تيممه قبل يديه، إلا عثمان، فإنه قال: يبدأ بيديه^{(٩)(١٠)}.

٤١٦- وأجمعوا أنه لا يتيمم على العضدين إلا الزهري، فإنه قال: يبلغ إلى الآباط من أسفل، وإلى المناكب من فوق^{(١١)(١٢)}.

٤١٧- وأجمعوا أن من أخذ ترابًا من الأرض فجعله على لوح أو على ثوب فتيمم به للصلاة أنه يجزئه، إلا الحسن بن زياد، فإنه قال: لا يجزئه إلا أن يتيمم على الأرض، ولا يجزئه أن يتيمم بتراب أخذ من الأرض وجعل على

(١) تحرفت في المراتب ص ٢٢ إلى: (بدنه) .

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص ٢٢ .

(٣) كذا في الأصل، وفي المراتب: (من) ص ٢٢ .

(٤) مراتب الإجماع ص ٢٢ .

(٥) في الأصل: (يده)، والمثبت من النواذر ص ٣٣ .

(٦) كذا بالأصل، وفي النواذر ص ٣٣: (إن صلى) .

(٧) البناية شرح الهداية (١/٥٠٠) .

(٨) نواذر الفقهاء ص ٣٣ .

(٩) لم أقف على قوله، وانظر المغني (١/٢٤٤ - ٢٤٧)، والمجموع (٢/٢٤٢ - ٢٤٥) و(٢/

٢٦٨ - ٢٧٠)، وانظر الفقه الإسلامي وأدلته (١/٤٣٢) .

(١٠) نواذر الفقهاء ص ٣٣ .

(١١) حلية العلماء (١/٢٣١)، والاستذكار (٣/٣٦٥) رقم (٣٢٣٦) .

(١٢) نواذر الفقهاء ص ٣٣ - ٣٤ .

غيرها بحال^{(١)(٢)}.

٤١٨- وأجمعوا سواه إن تيمم على ثوب أجزاءه إذا استثار غباره على اليد، إلا أبا حنيفة، فإنه قال: يجزئه، وإن لم يستثر الغبار على يديه^{(٣)(٤)}.

الاستذكار

٤١٩- وصفة التيمم للجنازة والحيض والنفاس كصفته لرفع الحدث، لا خلاف فيه بين القائلين بشيء من هذه الأعمال وبالتيمم.

٤٢٠- وأجمعوا أن المتيمم ليس عليه مسح ما تحت عارضيه^(٥).

٤٢١- وأجمعوا أنه لا يمسح الوجه على حائل، وقال ابن أبي ليلى والحسن بن صالح: التيمم ضربتان؛ يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه^(٦).

المراتب

٤٢٢- واتفقوا أن مسح بعض الوجه غير معين (ذلك البعض و)^(٧) بعض الكفين كذلك بضربة واحدة في التيمم فرض^(٨).

٤٢٣- واتفقوا أن من صلى (قبل فرض تيممه)^(٩) إن كان من أهل التيمم أو وضوئه أن صلاته باطل، ناسيًا كان أو عامدًا إذا أسقط عضوًا كاملًا^(١٠).

المروزي

٤٢٤- وأجمعوا على التيمم أنه لا يجزئ إلا بنية^(١١).

النوادر

٤٢٥- وأجمعوا أن من تيمم بغير نية أن يصلي به أن ذلك لا يجزئه إلا الحسن بن صالح، فإنه قال: يجزئه أن يصلي به^{(١٢)(١٣)}.

(١) المحلى (١٥٨/٢ - ١٦٠).

(٢) نوادر الفقهاء ص ٣٥.

(٣) حلية العلماء (١/٢٣٢).

(٤) نوادر الفقهاء ص ٣٥.

(٥) الاستذكار (١٥/٢) رقم (١١٧٤).

(٦) الاستذكار (١٦٥/٢) رقم (٣٢٣٤).

(٧) ليست في المراتب ص ٢٢.

(٨) مراتب الإجماع ص ٢٢.

(٩) كذا بالأصل، وفي المراتب ص ٢٠: (تمام وضوئه أو تيممه).

(١٠) مراتب الإجماع ص ٢٠.

(١١) اختلاف العلماء ص ٣٤، وبداية المجتهد (١/٨٨)، والأوسط (٢/٣٦)، والمغني (١/٢٥١).

(١٢) المغني (١/٢٥١).

(١٣) نوادر الفقهاء ص ٣٤.

٤٢٦- ومن نسي الجنابة وتيمم ينوي بتيممه الطهارة أجزأه أن يصلي به، الإنباه باتفاق العلماء على ذلك^(١).

ذكر وقت التيمم والتيمم لكل صلاة

٤٢٧- ولا خلاف بين علماء الأمة أن من تيمم في أول الوقت ثم صلى، ثم الإيجار رأى الماء، أن الإعادة عليه تجب^(٢).

الاستدكار

٤٢٨- وأجمعوا على أنه لا يتيمم قبل دخول الوقت^(٣).

٤٢٩- واتفقوا أن من تيمم بعد دخول الوقت، وطلب الماء أن له أن يصلي المراتب صلاة واحدة، واختلفوا في أكثر، وفي النافلة^(٤).

٤٣٠- واتفقوا أن من تيمم لكل صلاة فقد صلاها بطهارة^(٥).

ذكر تيمم المسافر والسفر الذي يتيمم فيه

٤٣١- وأجمعوا على جواز التيمم في السفر (ق ٩- أ) واختلفوا فيه عند عدم الماء في الحضر^(٦).

٤٣٢- وجواز التيمم للمسافر والمريض بالكتاب والسنة والإجماع^(٧).

٤٣٣- واتفقوا أن من سافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا، ولم يجد ماءً ولا نيذًا؛ أن التيمم له بالتراب [الطاهر]^(٨) جائز (مكان)^(٩) الوضوء لصلاة الفريضة خاصة^(١٠).



(١) انظر حلية الأولياء (١/٤٣٥-٤٣٨) دون ذكر الإجماع.

(٢) الإفصاح (١/٩٩)، والبرق للماع ص ١٩، والمغني (١/٢٣٧).

(٣) الاستدكار (٣/١٧٥)، رقم (٣٢٨٩).

(٤) المراتب ص ٢٢.

(٥) مراتب الإجماع ص ٢٢، وانظر هذه المسألة في الاستدكار (٣/١٧٤-١٧٥).

(٦) الاستدكار (٣/١٧١) رقم (٣٢٦٣، ٣٢٦٤).

(٧) الاستدكار (٣/١٧٢) رقم (٣٢٧٥).

(٨) سقطت من الأصل، والمثبت من المراتب ص ٢٢.

(٩) كذا بالأصل، وفي المراتب (في) ص ٢٢.

(١٠) مراتب الإجماع ص ٢٢.

ذكر التيمم يجد الماء قبل الشروع في الصلاة

أو بعد الدخول فيها أو بعد الفراغ منها

٤٣٤- وأجمع أهل العلم على أن من تيمم كما أمر ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أن طهارته تنتقض، وعليه أن يعيد الطهارة ويصلي^(١)، واختلفوا فيمن وجد الماء وهو في صلاته^(٢).

٤٣٥- وأجمعوا على أن من تيمم [صعيدًا طيبًا]^(٣) وصلى ثم وجد الماء قبل خروج الوقت [لا إعادة عليه]^{(٤)(٥)}.

٤٣٦- ولا يختلف العلماء في أن المتطهر بالصعيد إن قدر على الماء قبل دخوله في الصلاة أن طهارته منتقضة^(٦).

ذكر مفردات من الإجماع في التيمم

٤٣٧- وأجمع أهل العلم أن للتيمم أن يأتى بالمتوضئ، واختلفوا في إمامته المتوضئ بالماء^(٧).

٤٣٨- وأجمع العلماء أن الطهارة بالتيمم لا ترفع الجنابة ولا الحدث، إلا ما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: لا يحتاج إلى غسل ولا وضوء حتى يحدث^(٨).

٤٣٩- وكل حدث ينقض الوضوء فإنه ينقض التيمم، وهذا ما لا خلاف فيه من أحد من أهل العلم^(٩).

٤٤٠- والتيمم لا يرفع الحدث عند جميع الفقهاء^(١٠)، غير داود؛ فإنه قال:

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٥، ٦.

(٢) الأوسط لابن المنذر (٦٥/٢).

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من الأوسط (٦٣/٢).

(٤) غير مقروءة بالأصل، والمثبت من الأوسط (٦٣/٢).

(٥) انظر الأوسط لابن المنذر (٦٣/٢).

(٦) الإجماع لابن المنذر ص ٥.

(٧) الأوسط (٦/٢).

(٨) الاستذكار (١٦٧/٣)، رقم (٢٣٤٣).

(٩) المحلى (١٢٢/٢).

(١٠) الإفصاح (٩٦/١).

يرتفع به الأحكام.

٤٤١- والأمة متفقة على طهارة المتيتم قبل أن يصلي، واختلفوا فيها بعد صلاته، قالت طائفة: انتقضت طهارته، وأبى ذلك آخرون.

أبواب الإجماع في الطهارة من الجنابة

ذكر وجوب الطهارة

رسالة

الشافعي

٤٤٢- ولم يختلف أهل العلم أن لا صلاة لجنب حتى يطهر^(١).

٤٤٣- واتفق علماء الأمة أن المصلي بغير طهارة وهو على التطهر بالماء

قادر أن صلاته باطل، وأن عليه أن يتطهر بالماء إذا كان له واجداً، وعلى التطهر به قادرًا^(٢).

ذكر ما يوجب الغسل

٤٤٤- واتفق أهل العلم على أن خروج الماء الدافق الذي يفتر منه الذكر بجماع

كان أو باحتلام، أو بأي وجه كان من الرجل أو المرأة، موجب للغسل^(٣).

النير

٤٤٥- والماء من الماء، بإجماع متيقن^(٤).

الإشراف

٤٤٦- ولا أعلم اليوم بين أهل العلم خلافاً في وجوب الاغتسال إذا جاوز

الختان الختان، وإن لم ينزل، ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ قال ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، وألرزق الختان بالختان، فقد وجب الغسل»^{(٥)(٦)}.

(١) الرسالة للشافعي ص ١٦٦ رقم (٤٦٤).

(٢) انظر الإفصاح (٦٥/١)، والإجماع لابن المنذر ص ٥-٦، والأوسط (٦٥/٢).

(٣) المغني (١٩٩/١)، والمجموع (١٤٩/٢).

(٤) في الإفصاح (٩١/١): وأجمعوا على أن الغسل بالتقاء الختانيين، وهو الحكم الناسخ لهذا الحكم، وفي المغني (٢٠٤/١). والتقاء الختانيين - يعني: تغيب الحشفة في الفرج - فإن هذا هو الموجب للغسل، والمجموع (١٤٩/٢).

(٥) الأوسط لابن المنذر (٨١/٢).

(٦) متفق عليه من حديث أبي هريرة، رواه البخاري (٤٧٠/١) رقم (٢٩١)، ومسلم (٢٧١/١) رقم (٣٤٨)، ورواه مسلم أيضاً (٢٧١/١) - ٢٧٢ رقم (٣٤٩) من حديث عائشة.

النكت ٤٤٧- وإذا التقى الختانان وجب الغسل، وإن لم ينزلا، عند جميع الفقهاء^(١)، إلا داود^(٢).

الاستذكار ٤٤٨- والإجماع على إيجاب الغسل، وهي الطهارة الكبرى على النائمة والمستكرهه إذا جاوز الختان الختان ولم تقع لذة^(٣).

٤٤٩- وإيجاب الغسل على المرأة إذا احتلمت ورأت الماء كالرجل لا أعلم فيه خلافاً^(٤).

المراتب ٤٥٠- واتفقوا على أن خروج الجنابة في نوم أو يقظة من الذكر بلذة لغير مغلوب باستنكاح أو (غيره)^(٥)، وقبل أن يغتسل للجنابة، فإنه يوجب غسل جميع الرأس والجسد^(٦).

ابن بطال ٤٥١- وأجمعوا أن ما يغتسل به من المسلمة يغتسل به من الكتابية بلا خلاف^(٧).

المراتب ٤٥٢- واتفقوا [على]^(٨) أن الغسل من الزنا [في الأجنب]^(٩) واجب (ككونه)^(١٠) من وطء الحلال^(١١).

ذكر ما لا يوجب الغسل ومن وطئ مراراً

الإشراف ٤٥٣- وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الرجل إذا رأى في منامه أنه احتلم أو جامع ولم يجد بللاً أن لا غسل عليه ولا وضوء^(١٢)، واختلفوا

-
- (١) الإفصاح (٩٢/١)، البرق اللامع ص ١٨، ١٩، المغني (٢٠٤/١)، والمجموع (١٤٩/٢).
 - (٢) حلية العلماء للقفال (٢١٦/١).
 - (٣) الاستذكار (٩٣/٣) رقم (٢٨٦٣).
 - (٤) الاستذكار (١٢٢/٣) رقم (٣٠١٩، ٣٠٢٠).
 - (٥) كذا بالأصل، وفي المراتب ص ٢١: (مضروب).
 - (٦) مراتب الإجماع ص ٢١.
 - (٧) شرح ابن بطال لصحيح البخاري (٣٩٨/١).
 - (٨) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص ٢١.
 - (٩) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص ٢١.
 - (١٠) كذا بالأصل، وفي المراتب ص ٢١: (كوجوبه).
 - (١١) مراتب الإجماع ص ٢١.
 - (١٢) الإجماع لابن المنذر ص ٦، والأوسط (٨٣/٢).

فيمن رأى بللاً ولم يذكر احتلاماً^(١).

٤٥٤- وإجماع العلماء على أن المحتلم - رجلاً كان أو امرأة - إذا لم ينزل التمهيد ولم يجد بللاً [ولا أثرًا للإنزال]^(٢) أنه لا غسل عليه، [وإن رأى الوطاء والجماع الصحيح في نومه أنه]^(٣) وإذا أنزل فعليه الغسل رجلاً كان أو امرأة، وأن الغسل يجب بإنزال أو بالتقاء الختانين^(٤).

٤٥٥- واتفقوا أن من وطئ مرارًا امرأة واحدة (أو نساء عدة)^(٥)، أنه غسل المراتب واحد يجزئته^(٦).

٤٥٦- واتفقوا إن اجتمع عليه أمران كل واحد منهما يوجب الغسل، فاغتسل لكل واحد منهما غسلًا ينويه له ثم للآخر منهما كذلك، أنه قد طهر وأدى ما عليه^(٧).

ذكر صفة الغسل وأحكامه

٤٥٧- واتفقوا أن من اغتسل لأمر يوجب الغسل، فصب الماء على جميع المراتب جسده ورأسه وأصول شعره، ولم يترك مكان شعرة فما فوقها، ولم يحدث شيئًا ينقض الوضوء قبل تمام غسله، ونوى الغسل مما أوجبه عليه، فقد أجرأه^(٨).

٤٥٨- واتفقوا أن إمساس الجلد كله والرأس في الغسل بالماء فرض، واختلفوا أيتدلك أم يصب أم يغمس^(٩).

٤٥٩- وهم مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل تأسيًا بالنبي الاستنكار

(١) الأوسط لابن المنذر (٨٤/٢).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من التمهيد (٣٣٧/٨).

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من التمهيد (٣٣٧/٨).

(٤) التمهيد (٣٣٧/٨).

(٥) سقطت من المراتب ص ٢١.

(٦) مراتب الإجماع ص ٢١.

(٧) مراتب الإجماع ص ٢١، وجاء في البرق للمام ص ٢٠، والمغني (٢٢١/١) أن غسلًا واحدًا

يكفيه، ونسبه لأكثر أهل العلم، والاستذكار (٧٢-٧١/٣) رقم (٢٧٦٠، ٢٧٦٦).

(٨) مراتب الإجماع ص ١٩.

(٩) مراتب الإجماع ص ١٩.

عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأما بعد الغسل فلا.

٤٦٠- ومن اغتسل وعم ولم يتوضأ أجزاءه وهو إجماع (ق ٩-ب) لا خلاف فيه^(١).

ابن بطال ٤٦١- وأجمع العلماء أن من اغتسل من الجنابة ولم يتوضأ ثم صلى أن صلاته جائزة^(٢).

المحلى ٤٦٢- وصح الإجماع أن الغسل إذا تدلك فيه فقد تم^(٣).

الاستذكار ٤٦٣- والمنغمس في الماء إذا أسبغ وعمم جاز بذلك غسله، وعليه جماعة الفقهاء^(٤).

مختلف الحديث ٤٦٤- ولم أعلم مخالفاً حفظت عنه من أهل العلم في أنه كيف ما جاء بغسل وأتى على الإسباغ أجزاءه، وإن أجازوا غير ذلك^(٥).

التمهيد ٤٦٥- وأجمعوا على أن غسل الأعضاء كلها مأمور به في غسل الجنابة، ولا ترتيب في ذلك عند الجميع^(٦).

الموضح ٤٦٦- واتفق الجميع من أهل العلم أن من اغتسل ينوي الطهارة والغسل من الجنابة، أن ذلك يجزئه إذا تمضمض واستنشق^(٧).

النير ٤٦٧- وأجمعوا أن المتعبد إذا اجتمع عليه غسل ووضوء، فاغتسل وأمر على رأسه يده وعلى رجليه واستنشق وتمضمض، واعتقد الطهارة من الغسل؛ أن ذلك جائز مجزئ^(٨).

(١) الاستذكار (٣/٥٩، ٦٠)، رقم (٢٦٨٨).

(٢) شرح ابن بطال على البخاري (١/٣٦٨، ٣٨٧)، وفتح الباري (١/٤٢٩)، وعلق عليه ابن حجر قائلًا: وهو مردود، فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء.

(٣) المحلى (٢/٣٠).

(٤) الاستذكار (٣/٦٤)، رقم (٢٧١٢).

(٥) لم أقف عليه في اختلاف الحديث للشافعي، وانظر المجموع (٢/٢٠٩).

(٦) التمهيد (٢/٨١)، والإجماع لابن عبد البر ص ٢٧.

(٧) انظر الاستذكار (٣/٧١) رقم (٢٧٦٠)، والمغني (١/٢٢١).

(٨) انظر الاستذكار (٣/٥٩-٦١) رقم (٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٦).

ذكر قدر ما يكفي من الماء للوضوء والغسل

- ٤٦٨- وأجمعوا على أن الماء لا يكال للوضوء ولا للغسل^(١).
 التمهيد
- ٤٦٩- وأجمع أهل العلم أن (المد)^(٢) من الماء في الوضوء، و(الصاع)^(٣) في الاغتسال غير لازم للناس^(٤).
- ٤٧٠- وقد صح أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ اغتسل هو وعائشة من إناء هو (الفرق)^(٥)^(٦)،
 المحلى
 وأيضاً «بخمسة أمداد»^(٧)، وأيضاً بخمسة (مكاكي)^(٨)^(٩)، وكل هذه الآثار في
 غاية الصحة، والإسناد الوثيق الثابت المتصل^(١٠).
- ولا خلاف في أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يعير له الماء للغسل بكيل ككيل الزيت، ولا
 تَوْضُأً وَاغْتَسَلَ بِإِنَاءَيْنِ مَخْصُوصَيْنِ، بل قد تَوْضُأً فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ بِلَا مَرَاعَاةٍ
 لِمَقْدَارِ الْمَاءِ^(١١).
- ٤٧١- ولا يختلفون لو أن متعبداً^(١٢) اغتسل بنصف صاع لأجزأه^(١٣).

- (١) التمهيد (١٠٥/٨).
- (٢) المَدُّ بالضم: مكيال، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز والشافعي، ورطلان عند أهل العراق وأبي حنيفة. اللسان: مادة (مدد).
- (٣) الصاع: أربعة أمداد. اللسان: مادة (مدد).
- (٤) التمهيد (١٠٥/٨ - ١٠٧)، وانظر الاستذكار (٧٥/٣، ٧٦) رقم (٢٧٩٥).
- (٥) الفَرْقُ والْفَرْقُ: مكيال ضخمة لأهل المدينة معروف. وقيل: هو ستة عشر رطلاً. اللسان مادة (فرق).
- (٦) رواه مسلم في كتاب الحيض «باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر (٢٥٥/١) رقم (٣١٩)، والنسائي في كتاب الطهارة «باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد» (١٣٧/١).
- (٧) رواه البخاري في كتاب الوضوء «باب الوضوء بالمد» (٣٦٤/١) رقم (٢٠١)، ومسلم في كتاب الحيض «باب القدر المستحب في الماء إلخ» (٢٥٧/١) رقم (٣٢٥).
- (٨) المكوك: مكيال معروف لأهل العراق. وهو صاع ونصف. اللسان: مادة (مكك).
- (٩) رواه مسلم في كتاب الحيض «باب القدر المستحب من الماء.. إلخ» (٢٥٧/١ - ٢٥٨) رقم (٣٢٥).
- (١٠) المحلى (٧٤/٢، ٢٤٢/٥).
- (١١) المحلى (٢٤٢/٥)، والتمهيد (١٠٥/٨).
- (١٢) زاد في الأصل: (لو)، وهي زيادة مقحمة.
- (١٣) المحلى (٢٤٢/٥).

٤٧٢- ومن اغتسل بصاع أو توضعاً بمد وأصنع وعم، فجازت عند جماعة الفقهاء حسن^(١).

٤٧٣- وما نقل عن النبي ﷺ يدل على أن لا توقيت فيما يكفي منه في الغسل والوضوء، واستحب السلف ذلك المقدار من غير كيل، ولا خلاف في هذا الباب^(٢).

أبواب الإجماع في الحيض والاستحاضة والنفاس

ذكر دم الحيض ولوازمه

٤٧٤- وقد صح النص والإجماع على أن الدم الأسود حيض^(٣).

المحلى

٤٧٥- واتفقوا أن الدم الأسود (المحتوم)^(٤) حيض صحيح لما لم يجاوز

المراتب

سبعة أيام، ولم ينقص من ثلاثة أيام^(٥).

٤٧٦- واتفقوا أن لا يكون أزيد من سبعة عشر يوماً^(٦).

الإيجاز

٤٧٧- ولا نعلم واحداً من الأمة أخبر أن حيضة أقل من يوم إلى غابتنا هذه،

إلا ما روي عن الأوزاعي أنه قال: ها هنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية^(٧).

٤٧٨- وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً، وذكر أبو ثور أن ذلك

لا يختلفون فيه^{(٨)(٩)}.

الإشراف

(١) الاستذكار (٧٦/٣)، رقم (٢٧٩٥).

(٢) الاستذكار (٧٣/٣)، رقم (٢٧٧٢).

(٣) المحلى (١٦٢/٢، ٦٥/٢) بلفظ: فصح بما ذكرنا من آثار أن الحيض إنما هو الدم.

(٤) الحاتم: الأسود من كل شيء، والحممة: السواد، والأحتم: الأسود. اللسان: مادة (حتم).

(٥) المراتب ص ٢٣.

(٦) مراتب الإجماع ص ٢٣.

(٧) الإمام الأوزاعي ومنهجه ص ٣٥٣، والمغني (٣٠٩/١).

(٨) فقه الإمام أبي ثور ص ١٦٠، والمغني (٣١٠/١)، والأوسط لابن المنذر (٢٢٧/٢).

(٩) الأوسط (٢٥٥/٢).

٤٧٩- ولا حد لأقل الطهر ولا لأكثره، فقد يتصل الطهر [بأقي] (١) عمر المرأة بلا خلاف مع المشاهدة لذلك (٢).

٤٨٠- أجمع المسلمون أن المرأة إذا لم تكن مميزة ردت إلى أقل الحيض أو النير إلى أكثره (٣).

ذكر أحكام الحائض

٤٨١- وامتناع الصلاة والصيام والطواف والوطاء في الفرج في [حال] (٤) المحلى الحيض بإجماع متيقن بلا خلاف بين أحد من أهل الإسلام فيه (إلا قومًا) (٥) من (الأزارقة) (٦)، وحقهم ألا يعدوا في أهل الإسلام (٧).

٤٨٢- وأجمع أهل العلم على أن قضاء ما تركت من الصلاة في أيام حيضتها الإشراف غير واجب عليها (٨).

٤٨٣- وأجمعوا على أن عليها قضاء ما تركت من الصوم في أيام حيضتها (٩).

٤٨٤- والأمة متفقة على طهارة الحائض وجواز مضاجعتها إذا سترت الإيجاز فرجها (١٠).

٤٨٥- وأجمعوا على أن عرق الحائض طاهر (١١).

(١) سقط من الأصل، والمثبت من المجلى (٢/٢٠٠).

(٢) المحلى (٢/٢٠٠).

(٣) انظر الأوسط (٢/٢٣٠ - ٢٣١)، والمغني (١/٣٢٧ - ٣٢٨).

(٤) في الأصل: (حالة)، والمثبت من المحلى (٢/١٦٢).

(٥) كذا بالأصل، وفي المحلى (٢/١٦٢): (وقد خالف في ذلك قوم).

(٦) الأزارقة من الحرورية: صنف من الخوارج: واحداهم أزرقى، ينسبون إلى نافع بن الأزرق. اللسان: مادة (زرقي).

(٧) المحلى (٢/١٦٢).

(٨) الإجماع لابن المنذر ص ٦، والأوسط (٢/٢٠٢).

(٩) الأوسط (٢/٢٠٣)، والإجماع ص ٦.

(١٠) المغني (١/٣٣٣).

(١١) الإجماع لابن المنذر ص ٦، والبرق للماص ص ١٩.

- ٤٨٦- واتفقوا أن للزوج مؤاكلتها ومشاربتها^(١). المراتب
- واتفقوا أن الحائض وإن رأت الطهر ما [لم]^(٢) تغسل فرجها أو تتوضأ فوطؤها حرام^(٣).
- ٤٨٧- واتفقوا أنها لا تصلي حتى تغسل رأسها وجسدها كله^(٤).
- ٤٨٨- والحائض إذا طهرت وارتفع دمها وجب عليها الاغتسال، فلا تنازع بين أهل العلم في ذلك^(٥). النبر
- ٤٨٩- وإذا حاضت المرأة الجنب فلا غسل عليها للجنابة حتى تطهر، ثم يجزئها غسل واحد، هذا مذهب جميع الفقهاء^(٦)، إلا أهل الظاهر، فإنهم يوجبون عليها غسلين^(٧). النكث
- ٤٩٠- وطهر الحائض بالنقاء والجفوف، أو (القصة البيضاء)^(٨) هو الإجماع^(٩). الاستدكار
- ٤٩١- واتفقوا أن القصة البيضاء المتصلة شهراً غير يوم طهر صحيح^(١٠). المراتب
- ٤٩٢- واتفقوا أن من لا ترى دمًا، ولا كدرة، ولا صفرة، ولا (استحاضة)^(١١)، ولا غيرها بعد أن تغتسل بالماء كلها فوطؤها حلال لمن هي له فراش، ما لم يكن هنالك مانع^(١٢).

(١) مراتب الإجماع ص ٢٤ .
 (٢) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص ٢٤ .
 (٣) مراتب الإجماع ص ٢٤ .
 (٤) مراتب الإجماع ص ٢٤ .
 (٥) المغني (١/٢٠٩)، والأوسط (٢/٢١٤)، والباية (١/٦٤٠) .
 (٦) انظر المجموع (٢/٣٨٢، ٣٨٣)، والبرق للماع ص ٢٠، والمغني (١/٢١٠) .
 (٧) المراتب لابن حزم ص ٢١ .
 (٨) القصة البيضاء: القطن أو الخرقه البيضاء التي تحتشي بها المرأة عند الحيض: أي حتى تخرج القطن أو الخرقه التي تحتشي بها المرأة لا يخالطها صفرة، وقيل: إن القصة كالخيط الأبيض تخرج بعد انقطاع الدم كله. اللسان: مادة (قصص) .
 (٩) الاستدكار (٣/١٩٢)، رقم (٣٣٥٤) .
 (١٠) مراتب الإجماع ص ٢٤ .
 (١١) الاستحاضة: أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتاد. اللسان: مادة (حيض) .
 (١٢) مراتب الإجماع ص ٢٤ .

٤٩٣- وأجمعوا على أن تترك المرأة الصلاة في أول ما ترى الدم عند بلوغها^(١).

٤٩٤- واتفقوا أن من وطئ من جاءها الدم الأسود ما بين ثلاثة أيام إلى سبعة أيام في أيام الحيض المعهودة، ولم تر بعد شيئاً غيره، فقد وطئ حراماً^(٢).

٤٩٥- واتفق العلماء على أن الحيضة تنتقل، وإن لم يتفقوا على أن انتقالها لا يحكم به في أول مرة، فكل دم وجد فهو حيض، إلا أن يعلم أنها استحاضة^(٣).

ذكر دم الاستحاضة (ق ١٠ - أ) وتوابعه

٤٩٦- وأجمع العلماء أن للدماء الطاهرة من الأرحام ثلاثة أحكام: أحدها: دم (الحيض)^(٤)؛ يمنع من الصلاة، والثاني: دم (النفاس)^(٥)؛ حكمه في الصلاة كحكم الحيض بإجماع، والثالث: دم ليس بعادة ولا طبع للنساء ولا خلقة معروفة، وإنما هو عرق سال دمه؛ فحكم هذا إن عمدت المرأة في الأيام التي ينوبها طاهرة، ولا يمنعها من صلاة ولا صوم، ولا يوقف على دم العرق من غيره إلا بما زاد على مقدار الحيض بإجماع، وما نقص عنه باختلاف^(٦).

٤٩٧- وقال الطحاوي: وقد أجمعوا أنه لو انقطع ساعة ونحوها أنه كدم متصل، وكذلك اليومان، والجميع على نجاسته^(٧).

٤٩٨- والدم الأحمر، والأصفر، والكُدرة ليس حيضاً، وإنما هو عرق لا

(١) الاستذكار (٢١٨/٣)، رقم (٣٥٢٥).

(٢) انظر الاستذكار (١٨٦/٣ - ١٨٨).

(٣) المجموع (٤٤٧/٢).

(٤) حاضت المرأة: سال حيضها. المعجم الوسيط: مادة (حيض). والحيضة: الدم نفسه. اللسان: مادة (حيض).

(٥) النفاس: ولادة المرأة إذا وضعت، والنفاس: الوالدة والحامل والحائض، ونفست المرأة: ولدت. اللسان: مادة (نفس).

(٦) الاستذكار (٢٣٨/٣ - ٢٣٩) أرقام (٣٦٢٣ - ٣٦٢٧).

(٧) الاستذكار (٢٤٣/٣) رقم (٣٦٦٦).

يمنع شيء من ذلك الصلاة، وكلهم مجمع عليه إذا اتصل الدم بالحائض دهرها أو انقطع بعضه^(١).

ذكر أحكام المستحاضة

الإيجاز ٤٩٩- والمستحاضة مخالفة للحائض؛ إذ هي طاهرة مأمورة بالصلاة والصيام بدلالة السنة واتفاق الأمة^(٢).

٥٠٠- ولاتفاق المسلمين أن المرأة متى زاد دمها على خمسة عشر يوماً أن ذلك دليل على أنها مستحاضة فلتغتسل ولتصل^(٣).

٥٠١- والمستحاضة قد تكون استحاضتها على أحوال مختلفة: الاستذكار

فمنها أن تكون أيام حيضتها معروفة فسيبيلها أن تدع الصلاة فيها ثم تغتسل وتتوضأ بعد ذلك لكل صلاة^(٤).

ومنها أن تكون أيام حيضتها قد خفيت عليها ودمها مستمر بها، فحكمها الاغتسال لاحتمال كل وقت من أوقاتها أن تكون فيه حائضاً أو طاهرًا من حيض أو مستحاضة، فتؤمر بالغسل احتياطاً^(٥).

ومنها أن تكون أيامها قد خفيت ودمها غير مستمر ينقطع تارة ويعود أخرى فلتغتسل في وقت ارتفاعه وتصلي ما أمكنها من الصلوات بذلك الغسل^(٦).

قالوا: فلما وجدنا معانيها وأحكامها مختلفة، واسم الاستحاضة يجمعها لم نجد لنا أن نحملها على وجه من تلك الوجوه دون غيرها إلا بدليل، ولا دليل إلا ما كانت عائشة رضي الله عنها تفتي بعد النبي ﷺ وهذا كله قول فقهاء علماء الأمصار^(٧).

(١) المحلي (١٦٥/٢) .

(٢) المغني (٣١١/١)، والأوسط (٢١٩/٢)، والاستذكار (٢٤٧/٣) رقم (٣٦٩٦) .

(٣) المغني (٣١١/١)، والأوسط (٢١٩/٢)، والاستذكار (٢٤٧/٣) رقم (٣٦٩٦) .

(٤) التمهيد (٩٦/١٦) .

(٥) التمهيد (٩٦/١٦ - ٩٧) .

(٦) التمهيد (٩٧/١٦) .

(٧) التمهيد (٩٧/١٦) .

- ٥٠٢- ويجوز للمستحاضة أن تصلي الفوائت من الصلوات بوضوء واحد الطحاوي بإجماع^(١).
- ٥٠٣- وكذلك أجمعوا أنه لا يجوز لها إذا توضأت للصلاة في وقتها فلم تصلها حتى ذهب الوقت أن تصلها بذلك الوضوء^(٢).
- ٥٠٤- ووضوؤها لكل صلاة لا بد منه عند الجميع، إلا أن بعضهم رآه الاستنكار واجباً، وبعضهم رآه مستحباً لها، هذا قول الفقهاء لا يختلفون فيه^(٣).
- ٥٠٥- وأجمعوا أن وطء المستحاضة مباح غير محظور، إلا ابن عليه فإنه منع منه وحظره^{(٤)(٥)}.

ذكر دم النفاس وشرائعه

- ٥٠٦- والنفاس حيض صحيح؛ حكمه حكم الحيض في كل شيء، المعلى والغسل منه واجب بإجماع^(٦).
- ٥٠٧- ودم النفاس يمنع ما ينع منه دم الحيض، هذا ما لا خلاف فيه من أحد^(٧).
- ٥٠٨- واتفقوا أن المرأة إذا وضعت آخر ولد من بطنها أن ذلك الدم الظاهر منها بعد خروج ذلك الولد الآخر دم نفاس لا شك فيه، تجتنب به الصلاة والصيام والوطء^(٨).
- ٥٠٩- واتفقوا أن دم النفاس إذا دام سبعة أيام فهو نفاس يجتنب ما ذكر^(٩).

(١) شرح معاني الآثار (١٠٧/١)، بدون ذكر لفظ الإجماع .
 (٢) شرح معاني الآثار (١٠٦/١) .
 (٣) انظر الاستذكار (٢٢٥/٣، ٢٢٦) رقمي (٢٣٥٦٧، ٢٣٥٦٨) .
 (٤) انظر الأوسط (٢١٧/٢)، والاستذكار (٢٤٦/٣) رقم (٣٦٨٩) .
 (٥) نواذر الفقهاء ص ٣١، وذكر في الإنصاح (١٠٨/١)، وكذلك بداية المجتهد (٧٥/١) الخلاف في هذا .
 (٦) المحلى (١٨٤/٢) رقم (٢٦١) .
 (٧) المحلى (١٨٤/٢) رقم (٢٦١) .
 (٨) مراتب الإجماع ص ٢٣ .
 (٩) مراتب الإجماع ص ٢٤ .

- ٥١٠- وأجمع الصحابة أن أكثر مدة (النفاس)^(١) أربعون يوماً، وإنما جاء الاختلاف بعدهم^(٢).
- ٥١١- ولم يختلف (إن كان الدم)^(٣) دفعة ثم انقطع ولم يعاودها أنها تصوم وتصلي ويأتيها زوجها، وقال أبو يوسف: إن عاود في الأربعين يوماً فهو دم نفاس^{(٤)(٥)}.

ذكر أحكام النفاء

- ٥١٢- وكلهم أجمع أن النفاء تخرج من النفاس بمرور ستين يوماً^(٦).
- ٥١٣- وأجمع أهل العلم أن عليها الاغتسال إذا طهرت^(٧)، واختلفوا في أقصى حد النفاس^(٨).
- ٥١٤- وقد اتفق العلماء أن النفاس لا يكون أكثر من ستين يوماً^(٩).
- ٥١٥- واتفقوا أنه إذا اتصل الدم خمسة وسبعين يوماً فليس بدم نفاس^(١٠).

ذكر الحرام والنجس

- ٥١٦- وأهل الإسلام مجمعون أن كل ميتة حرام.
- ٥١٧- والبرغوث الميت والذباب الميت والعقرب الميتة والخنفساء الميتة،

(١) كذا بالأصل، وتحرفت في النواذر ص ٣٠ إلى (الإنفاس).

(٢) النواذر ص ٣٠، والبرق للماع ص ٢٤-٢٥، وانظر الإفصاح (١٠٨/١)، وبداية المجتهد (٧١/١)، وذكر الخلاف.

(٣) كذا بالأصل، وفي المحلى (٢٠٣/٢) (أحد في أن دم النفاس).

(٤) انظر الأوسط (٢٥٤/٢)، ونسبه لعطاء والشعبي.

(٥) المحلى (٢٠٣/٢) رقم (٢٦٨).

(٦) ذكر في الإفصاح (١٠٨/١) الخلاف، فعن أحمد وأبي حنيفة: أكثره أربعون يوماً. وعن مالك والشافعي أكثره ستون يوماً. ورواية عن مالك: لا حد لأكثره. وفي المراتب ص ٢٤: أن أكثره خمسة وسبعون يوماً.

(٧) الإجماع لابن المنذر ص ٦، والأوسط (٢٤٨/٢).

(٨) انظر الإفصاح (١٠٨/١).

(٩) ذكر الخلاف صاحب الإفصاح (١٠٨/١) فعن أحمد وأبي حنيفة: أكثره أربعون يوماً. وعن مالك والشافعي: أكثره ستون يوماً. ورواية عن مالك: لا حد لأكثره، وفي المراتب لابن حزم ص ٢٤: أكثره خمسة وسبعون يوماً.

(١٠) مراتب الإجماع ص ٢٤.

حرام بلا خلاف من أحد^(١).

٥١٨- وتحريم بول ابن آدم ونحوه أجمع عليه^(٢).

٥١٩- والخمر محرمة بالنص والإجماع المتيقن^(٣).

٥٢٠- وانفقوا أن الخنزير ذكره وأنثاه، صغيره وكبيره حرام، لحمه، وشحمه، وعصبه، ومنخه، وعظمه، وغضروفه، ودماغه، وحشوته، حرام كل ذلك بالاتفاق^(٤).

٥٢١- وأجمعوا على تحريم كل ذي ناب من السباع^(٥).

٥٢٢- وأجمع العلماء على نجاسة الخنزير^(٦).

٥٢٣- وأجمعوا أن العضو إذا قطع من أي حيوان كان (ق ١٠ - ب) وهو حي كان المقطوع نجسًا^(٧).

٥٢٤- وثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ على إثبات نجاسة البول^(٨) وبه قال عوام أهل العلم^(٩).

٥٢٥- والعذرات وأبوال ما لا يؤكل لحمه قليل ذلك وكثيره رجس نجس عند الجمهور من السلف، وعليه جماعة فقهاء الأمصار^(١٠).

٥٢٦- ولم يختلف العلماء [فيما عدا المنى]^(١١) في كل ما يخرج من الذكر

(١) المحلي (١٤٨/١) .

(٢) انظر المحلي (١٦٨/١) بلفظ: والبول كله من كل حيوان وإنسان أو غير إنسان وكل ذلك حرام أكله وشربه إلا لضرورة .

(٣) المحلي (١٢٤/١) رقم (١٣٠) .

(٤) المراتب ص ١٤٩ .

(٥) مراتب الإجماع ص ١٤٩، والإجماع لابن المنذر ص ٧٨ .

(٦) الأوسط (٢٨٠/٢) بلفظ: (وأجمع أهل العلم على تحريم الخنزير، والخنزير محرّم بالكتاب والسنة واتفاق الأمة) .

(٧) الإجماع لابن المنذر ص ٧، والأوسط (٢٧٣/٢) .

(٨) متفق عليه من حديث ابن عباس؛ رواه البخاري (٣٨٥/١) رقم (٢١٨)، ومسلم (١/٢٤٠-٢٤١) رقم (٢٩٢) .

(٩) الإجماع لابن المنذر ص ٦ .

(١٠) الاستذكار (٢٠٥/٣) رقم (٣٤٣٨) .

(١١) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار (١١١/٣) .

أنه نجس^(١).

٥٢٧- وكذلك وأجمعوا على نجاسة المحيض والاستحاضة^(٢).

٥٢٨- ولا أعلم في تنجيس بول الخنزير خلافاً.

٥٢٩- واتفقوا أن بول ابن آدم إذا كان كثيراً، ولم يكن كراءوس الإبر
المراتب (غليظه)^(٣) نجس^(٤).

٥٣٠- واتفقوا [على]^(٥) أن الكثير من الدم - أي دم كان - حاشا دم
السّمك، وما لا يسيل دمه نجس^(٦).

٥٣١- ولا خلاف أن الدم (المسفوح)^(٧) رجس نجس، ولا خلاف في أن
الاستذكار قليله متجاوز عنه بخلاف سائر النجاسات التي قليلها مثل كثيرها^(٨).

٥٣٢- والحرام فرض اجتنابه بلا خلاف^(٩).
المحلى

ذكر إهاب الميتة والمذكاة والوبر والصوف

٥٣٣- وثبت أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة لمولاة لميمونة، فقال النبي
ﷺ: «ما على أهل هذه لو أخذوا إهابها فدبغوه» [و]^(١٠) «انتفعوا به»^(١١) وأجمع
أهل العلم على القول به^(١٢).

٥٣٤- وجائز استعمال الجلد المذكى إذا لم يدبغ باتفاق أهل القبلة^(١٣).
النوادر

(١) الاستذكار (١١١/٣) رقم (٢٩٥٦).

(٢) انظر الاستذكار (٢٤٨/٣) رقم (٣٧٠٧).

(٣) كذا بالأصل، وفي المراتب (غائظه).

(٤) مراتب الإجماع ص ١٩.

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص ١٩.

(٦) مراتب الإجماع ص ١٩.

(٧) السفح للدم: كالصب، وسفحت الماء: هرقته، اللسان: مادة (سفع).

(٨) انظر الاستذكار رقم (٣٧٠٧)، ومراتب الإجماع ص ١٩، وبداية المجتهد (١٠٢/١، ١٠٣).

(٩) المحلى (٩٢/١).

(١٠) سقطت من الأصل، والسياق يقتضيها، انظر تخريج الحديث.

(١١) متفق عليه من حديث ابن عباس؛ رواه البخاري (٤١٦/٣) رقم (١٤٩٢)، ومسلم (١/

٢٧٦-٢٧٧) رقم (٣٦٣).

(١٢) الأوسط لابن المنذر (٢٥٩/٢)، ولم يذكر إجماعاً.

(١٣) لم أقف عليه في النوادر، وانظر مراتب الإجماع ص ٢٣.

٥٣٥- واتفقوا أن جلد ما يؤكل لحمه إذا ذكي طاهر جائز استعماله المراتب وبيعه^(١).

٥٣٦- واتفقوا أن جلد الإنسان لا يحل سلخه ولا استعماله^(٢).

٥٣٧- وأجمع أهل العلم على أن الانتفاع بأسنان الإبل والبقر والغنم الإشراف وأوبارها وأصوافها جائز، إذا أخذ منها ذلك وهي أحياء^(٣).

ذكر عرق الجنب وبصاقه

٥٣٨- وأجمع عوام أهل العلم على أن عرق الجنب طاهر^(٤)، وثبت عن ابن الإشراف عمر^(٥) وابن عباس^(٦) وعائشة أم المؤمنين^(٧) أنهم قالوا ذلك، وبه قال جماعة التابعين، وهو قول أصحاب الرأي وغيرهم من الفقهاء، ولا أحفظ خلاف قولهم^(٨).

ذكر المتطهر يمشي في الأرض القذرة

والرجل يصلي في الثوب النجس

٥٣٩- وعن علي رضي الله عنه «أنه خاض طين المطر ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجله»^(٩) وهو قول عوام أهل العلم^(١٠).

٥٤٠- وإجماع الأمة على أن من صلى وثوبه الذي يستر عورته قد امتلأ بولاً أو عذرة أو دمًا وهو عامد؛ فلا صلاة له، وعليه الإعادة في الوقت وبعده،

(١) المراتب ص ٢٣ .

(٢) المراتب ص ٢٣ .

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٧ .

(٤) الإجماع لابن المنذر ٦ .

(٥) الموطأ (٧١/١)، والأوسط لابن المنذر (١٧٧/٢)، ومصنف عبد الرزاق (٣٦٦/١)، والدارمي (٢٤١/١) .

(٦) الأوسط لابن المنذر (١٧٧/٢)، ومصنف عبد الرزاق (٣٦٦/١)، والدارمي (٢٤١/١) .

(٧) الأوسط (١٧٧/٢)، ومصنف عبد الرزاق (٣٦٦/١)، والدارمي (٢٤١/١) .

(٨) انظر البناية (٤٢٦/١ - ٤٢٩) .

(٩) الأوسط (١٧١/٢) عن علي، وعبد الرزاق في مصنفه (٣٠/١، ٣١) عن الحسن وابن عمر وعلقمة .

(١٠) الأوسط (١٧١/٢ - ١٧٣) .

واختلفوا إذا لم يتعمد ذلك^(١).

ذكر المواضع التي تجوز الصلاة فيها والتي لا تجوز عليها

٥٤١- وأجمعوا على قوله ﷺ: «جعلت لي كل أرض طيبة مسجدًا وطهورًا»^{(٢)(٣)}.

الإشراف

٥٤٢- وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على إباحة الصلاة في (مرايض)^(٤) الغنم، إلا الشافعي؛ فإنه قال: لا أكره الصلاة في (مراح)^(٥) الغنم إذا كان سليمًا من أبوالها وأبعارها^{(٦)(٧)}.

٥٤٣- والصلاة جائزة في كل موضع إلا أن يكون نجسًا أو مغضوبًا، ولا تجوز الصلاة في الموضع النجس، ولا أعلم في ذلك خلافًا^(٨).

النير

٥٤٤- وأجمعوا أنه لا يصلي على ما قدم من القبور^(٩).

التمهيد

٥٤٥- واتفقوا على جواز الصلاة في كل (موضع)^(١٠) ما لم يكن جوف الكعبة، أو ظهر الكعبة، أو الحجر، أو معاطن الإبل، أو مكانًا فيه نجاسة، أو حمامًا، أو مقبرة، أو (بالي)^(١١) قبر، أو عليه، أو مكانًا مغضوبًا يقدر على

المراتب

(١) الاستذكار (٢١١/٣) رقم (٣٤٧٢).

(٢) الأوسط (١٨١/٢)، ولم يذكر إجماعًا.

(٣) متفق عليه من حديث جابر؛ رواه البخاري (٥١٩/١) رقم (٣٣٥)، ومسلم (٣٧٠-٣٧٢/١)

رقم (٥٢٣)، ورواه مسلم من حديث أبي هريرة (٣٧١-٣٧٢) رقم (٥٢٣)، ومن

حديث حذيفة (٣٧١/١) رقم (٥٢٢).

(٤) المرايض للغنم: كالمعاطن للإبل. اللسان: مادة (ريض). والعطن للإبل كالوطن للناس،

وقد غلب على مبركها حول الحوض. اللسان: مادة (عطن).

(٥) المراح - بالضم -: حيث تأوي إليه الإبل والغنم بالليل. اللسان: مادة (روح).

(٦) المجموع للنووي (١٦٦-١٦٧)، وانظر المغني (٦٧/٢).

(٧) الإجماع لابن المنذر ص ٦.

(٨) انظر المراتب ص ٢٩، والإجماع لابن المنذر ص ٦.

(٩) التمهيد (٢٧٩/٦).

(١٠) كذا بالأصل، وفي المراتب ص ٢٩ (مكان).

(١١) كذا بالأصل، وفي المراتب ص ٢٩ (إلى).

مفارقتة أو مكانًا يستهزأ فيه بالإسلام، أو مسجد الضرار، أو بلاد ثمود لمن لم يدخلها باكيًا^(١).

٥٤٦- وأجمعوا على أن الطيب في قوله ﷺ: «جعلت لي كل أرض طيبة مسجدًا وطمهوزًا»^(٢): هو الطاهر بلا خلاف^(٣).

ذكر جامع من كتاب الطهارة

٥٤٧- واتفق أهل الأرض قاطبة من المسلمين على أن صلاة التطوع لا المعلى تجزئ إلا بطهارة من وضوء، أو غسل، أو تيمم ولا بد^(٤).

٥٤٨- وكان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون، فلو جاز القطع بالإجماع فيما لا يتيقن أنه لم يشذ عنه أحد لكان يجب أن يقطع فيه بأنه إجماع^(٥).

٥٤٩- والمسح في اللغة التي نزل بها القرآن هو غير الغسل بلا خلاف^(٦).

٥٥٠- ولا خلاف في أن (القلة)^(٧) المذكورة في الشرع تسع عشرة أرتال ماء^(٨).

تم كتاب [الطهارة]^(٩) والحمد لله رب العالمين



(١) مراتب الإجماع ص ٢٩ .

(٢) سبق تخريج الحديث في أول الباب .

(٣) انظر الاستذكار (١/٣٣٥) رقم (٨٥٨-٨٦٠)، (١/٣٣٨-٣٣٩) رقم (٨٧١-٨٧٢) .

(٤) المحلى (١/٧٥) .

(٥) المحلى (١/٢٢٤) رقم (١٥٨) .

(٦) المحلى (٢/٥٢) .

(٧) القلة: الجرة العظيمة [وقيل غير ذلك]، وعن ابن جريج: قلال هجر تسع القلة منها الفرق . وقال عبد الرزاق: الفرق أربعة أصوع بصاع سيدنا رسول الله ﷺ . وقال أحمد بن حنبل: قدر كل قلة قربتان . قال إسحاق: وهو نحو أربعين دلوًا، أكثر ما قيل في القلتين . اللسان: مادة (قلل) .

(٨) المحلى (١/١٥٤) .

(٩) في الأصل (الصلاة)، وهو سبق قلم من الناسخ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صلى الله على محمد وعلى آله وصحبه

كتاب الصلاة

أبواب الإجماع في المواقيت

ذكر أوقات الصلوات الخمس

٥٥١- ووقت الصلاة من فرائضها، ولا يجوز الصلاة إلا به، ولا خلاف في هذا بين العلماء، إلا شيئاً روي عن أبي موسى الأشعري، وبعض التابعين. وقد انعقد الإجماع على خلافه فلم أر (ق ١١- أ) [لذكره وجهاً؛ لأنه لا يصح عندي عنهم، وقد صح عن أبي موسى خلافه بما يوافق الجماعة، فصار اتفاقاً صحيحاً]^{(١)(٢)}.

الاستنكار

[...] ^(٣) دخول الوقت

٥٥٢- وأجمعوا أن كل صلاة صليت لوقتها في جماعة يؤذن لها ويقام^(٤).
٥٥٣- وأجمع الفقهاء أن الأذان بعرفة بين يدي الإمام^(٥) [...] ^(٦) الأذان الواحد عند الجميع بها وبالمزدلفة^(٧).
٥٥٤- وأجمعوا أن الأولى من الصلاتين بعرفة يؤذن لها ويقام^(٨).

الطحوي

(١) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار (١٨٨/١) رقم (٨٦).

(٢) المجموع للنووي (٢٢/٣).

(٣) هنا سقط لوحة كاملة من صفحتين أو أكثر.

(٤) الاستذكار (١٥١/١٣) رقم (١٨٤١٩).

(٥) الاستذكار (٥٩/٥) رقم (٥٨٧٨).

(٦) كلمة غير مقروءة بالأصل.

(٧) بداية المجتهد (٢٥٣/١)، (٢٥٤).

(٨) شرح معاني الآثار (٢١٤/٢).

٥٥٥- وأجمع أهل العلم على أن من السنة أن يؤذن للصلاة بعد دخول الإشراف أوقاتها إلا الفجر^(١)، فإنهم اختلفوا في الأذان لصلاة الفجر قبل دخول وقتها^(٢).

٥٥٦- (والثوب)^(٣) عند الجميع: الصلاة خير من النوم، لهذا قال جمهور التمهيد الفقهاء: لا تثويب إلا في الفجر^(٤)، وإنما سمي من هذا القول تثويبًا؛ لأنه دعاء ثانٍ إلى الصلاة^(٥).

٥٥٧- وأجمعوا أنه لا يقال في الأذان لصلاة العشاء الآخرة: الصلاة خير من النوم، إلا الحسن بن صالح، فقال ذلك^{(٦)(٧)}.

ذكر تشية الأذان والإقامة وإفرادهما

٥٥٨- وانفقوا أن من أذن بعد دخول الوقت فقال: الله أكبر، الله أكبر، ثم رفع أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمدًا رسول الله مرتين، ثم رفع (صوته)^(٨) فقال: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين (أيضًا)^(٩)، أشهد أن محمدًا رسول الله مرتين (أيضًا)^(١٠)، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، وزاد في صلاة الصبح والعتمة: الصلاة خير من النوم مرتين، فقد (وقى)^(١١) الأذان حقه من الكلمات المذكورة

(١) الإجماع ص ٧ والأوسط (٢٩/٣).

(٢) انظر الأوسط لابن المنذر (٢٩/٣)، والإفصاح (١١٩/١)، وبداية المجتهد (١٣٣/١).

(٣) تثويب المؤذن: إذا نادى بالأذان للناس إلى الصلاة، ثم نادى بعد التأذين فقال: الصلاة رحمكم الله، الصلاة، يدعو إليها عودًا بعد بدء، فإذا قال: الصلاة خير من النوم فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها. اللسان: مادة: (ثوب).

(٤) التمهيد (٣١١/١٨).

(٥) التمهيد (٢١٣/١٨)، ونسبه إلى ابن الأنباري.

(٦) انظر المجموع (١٠٥/٣، ١٠٦).

(٧) نواذر الفقهاء ص ٤١، وذكره ابن حزم في المراتب ص ٢٧.

(٨) سقطت من المراتب.

(٩) سقطت من المراتب.

(١٠) سقطت من المراتب.

(١١) كذا في الأصل، وفي المراتب ص ٢٧: (أدى).

خاصة على (آثار)^(١) عن ابن عمر رضي الله [عنهما]^(٢): أن الأذان ثلاثاً، وأنه كان يقول في أذانه: حي على خير العمل^(٣)(٤).

٥٥٩- واتفقوا أن قول: الله أكبر مرتين، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر مرتين، لا إله إلا الله مرة واحدة؛ ينبغي ذكره في (الأذان)^(٥).

٥٦٠- واتفقوا على أن قول: الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر، لا إله إلا الله؛ ينبغي ذكره في الإقامة^(٦).

٥٦١- واتفقوا أنه إن كرر: الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، مرتين مرتين كل واحدة من الألفاظ المذكورة فيها، وقد قامت الصلاة مرتين، والله أكبر مرتين بعد ذلك، ثم لا إله إلا الله مرة، فقد أدى الإقامة^(٧).

٥٦٢- وأما اختلافهم في الإقامة، فقال مالك: تفرد الإقامة، ويشئى الأذان - يريد غير التكبير في أولها وآخرها - فإنه يشئى بإجماع^(٨).

٥٦٣- وإذا قال المؤذن: حي على الفلاح، فليقل: الصلاة خير من النوم، ولا يفعل ذلك إلا في الفجر وحدها باتفاق أهل المسجدين مع سائر الحرمين^(٩).

* * *

(١) كذا في الأصل، وفي المراتب ص ٢٧ (أنا قد روينا).

(٢) في الأصل: (عنه) والمثبت من المراتب ص ٢٧.

(٣) مصنف عبد الرزاق (١/٤٦٤).

(٤) المراتب ص ٢٧.

(٥) كذا في الأصل، وفي المراتب ص ٢٧: (الإقامة). خطأ.

(٦) مراتب الإجماع ص ٢٧.

(٧) مراتب الإجماع ص ٢٧.

(٨) التمهيد (٣١٢/١٨، ٣١٣).

(٩) انظر مراتب الإجماع ص ٢٧، والإفصاح (١/١٢٠).

ذكر السنة في الأذان والإقامة في الجماعة والانفراد

٥٦٤- وأجمعوا على أن المسجد إذا أذن فيه واحد وأقام، أن ذلك يجزئ التمهيد
جميع أهل المسجد^(١).

٥٦٥- ومن فاتتهم صلاة أو صلوات حتى خرج الوقت، فأرادوا أن يصلوها
في جماعة، فالمستحب لهم أن يؤذنوا ويقيموا لكل صلاة^(٢).
وإن لم يؤذنوا وأقاموا لكل صلاة، كان ذلك جائزاً لهم لاتفاق الجميع من
العلماء على ذلك وإجازته^(٣).

٥٦٦- وما أعلم منهم من أفسد صلاة من لم يؤذن إذا أقام، والجمهور على
أنه إن لم يقيم فصلاته تامة، وقد أساء^(٤).

٥٦٧- ومن أدرك الإمام وقد دخل في صلاته أنه يدخل ولا يؤذن ولا يقيم،
فدل إجماعهم على بطلان قول أهل الظاهر^(٥).

٥٦٨- وجماعة العلماء على أن الرجل إذا صلى بإقامته في مصر أذن فيه أنه
يجزئه، ولا ينادي للجمعة حتى تزول الشمس^(٦).

٥٦٩- وفقهاء الأمصار على ذلك لإجماع العلماء أنها تنوب عن ظهرها^(٧).

ذكر ما لا أذان له ولا إقامة من الصلوات

٥٧٠- ولا يؤذن ولا يقام لشيء من النوافل كالعيدين والاستسقاء والكسوف
وغير ذلك، وإن صلى كل ذلك في جماعة وفي المسجد، ولا لصلاة فرض
على الكفاية كصلاة الجنائز، ويستحب إعلام الناس بذلك [مثل النداء: الصلاة
جامعة]^(٨)، هذا مما لا يعلم فيه خلاف إلا شيئاً كان بنو أمية أحدثوه من الأذان

(١) التمهيد (٢٨٠/١٣).

(٢) المجموع للنووي (٩٢، ٩١/٣).

(٣) المجموع للنووي (٩١/٣).

(٤) الاستذكار (٦١/٤) رقم (٤١٣١).

(٥) المحلي (١٢٢/٣)، والاستذكار (٨٠/٤) رقم (٤٢٠٩).

(٦) الاستذكار (٢٥٠/١)، رقم (٤٣٣).

(٧) الاستذكار (٢٥١/١)، رقم (٤٤٠)، (٥٦/٤) رقم (٤١٠٠).

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من المحلي (١٤٠/٣).

والإقامة لصلاة العيدين وهو بدعة^(١).

٥٧١- واتفقوا أن من أدرك شيئاً من الجماعة، فلا أذان عليه ولا إقامة.

الإيجاز

٥٧٢- وأجمع المسلمون أن النافلة بالليل والنهار لا أذان لها ولا إقامة^(٢).

الاستدكار

ذكر عدالة المؤذن وما ينبغي أن يفعله

وما إن فعله جاز له

٥٧٣- ولا خلاف في اختيار العدل (والصيت)^(٣)، وإن لم يرفع صوته،

المحلى

وتعمد ذلك لم يجزئه أذانه، وإن لم يقدر على أكثر إلا بمشقة لم يلزمه^(٤).

٥٧٤- وينبغي للمؤذن أن يستقبل بوجهه القبلة^(٥)، ولا يزيل قدمه عن

الإيجاز

موضعها، ويلتفت عند قوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح عن يمينه

وعن شماله، ويجعل أصبعيه في أذنيه، وعليه عوام علماء الأمصار^(٦).

٥٧٥- والكلام بين الأذان والإقامة جائز باتفاق الأمة^(٧).

٥٧٦- ولا خلاف بين أحد من الأمة أن من تكلم بين الإقامة والصلاة أو

المحلى

أحدث أنه يتوضأ، ولا تعاد الإقامة لذلك^(٨).

٥٧٧- والمسافر يؤذن ركباً، لا أعلم فيه خلافاً، ومن كرهه للمقيم لم ير

الاستدكار

(ق ١١- ب) عليه إعادة الأذان^(٩).

٥٧٨- وأجمعوا أن من السنة أن تستقبل القبلة بالأذان^(١٠).

الإشراف

٥٧٩- ولم يختلف أهل العلم أن من السنة أن يؤذن المؤذن وهو قائم^(١١).

(١) المحلى (٣/١٤٠)، رقم (٣٢٢).

(٢) الاستدكار (٥/١٣٥)، رقم (٦٢٢٦).

(٣) رجل صيت: أي: شديد الصوت عاليه. اللسان: مادة (صوت).

(٤) المحلى (٣/١٤٠-١٤١)، رقم (٣٢٣).

(٥) المجموع (٣/١١٥-١١٦)، والبنية (٢/٢١-٢٢).

(٦) المجموع للنووي (٣/١١٧)، والمغني (١/٤٢٢، ٤٢٣)، والبنية (٢/٢٥).

(٧) انظر المحلى (٣/١٦٣).

(٨) المحلى (٣/١٦٣)، رقم (٣٣٤).

(٩) الاستدكار (٤/٨٧)، رقم (٤٢٤٧).

(١٠) الإجماع لابن المنذر ص ٧، والمجموع (٣/١١٤).

(١١) الأوسط (٣/٤٦)، والإجماع ص ٧.

وروينا عن أبي [زيد]^(١) صاحب رسول الله ﷺ، «وكانت رجله أصيبت في سبيل الله أنه أذن قاعدًا»^(٢)، وكره العلماء ذلك إلا أبا ثور؛ فإنه قال: يجوز أن يؤذن المؤذن جالسًا مع علة، ومن غير علة، قال: والقيام أحب إلي^{(٣)(٤)}.

أبواب الإجماع في الصلاة

ذكر فضل الصلاة

٥٨٠- وروي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «بني الإسلام على خمس؛ على أن يوحد الله، وإقام الصلاة...»^(٥) الحديث، والعلماء مجتمعون على أن أعمدة الدين ما ذكر^(٦).

٥٨١- وأجمعوا في الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه في شيء من سائر التمهيد الشرائع، قالوا بأجمعهم: من عرف بالكفر ثم يصلي الصلوات المكتوبة في وقتها حتى يصلي صلوات كثيرة أنه يحكم له بالإيمان، وإن لم يعلم له إقرار باللسان، ولم يحكموا بذلك في صوم ولا غيره^(٧).

٥٨٢- وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد...»^(٨) الحديث، فيه دليل أن ذكر الله يطرد الشيطان، وكذلك الوضوء والصلاة؛ لما فيها من الذكر، كطرده بالتلاوة

(١) تحرفت في الأصل إلى (مرثد)، والمثبت هو الصواب، انظر الأوسط (٤٦/٣)، والمجموع

(٢/٣/١١٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٤٢/١)، والمغني (٤٢٤/١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٢/١) باب في الرجل يؤذن وهو جالس رقم (١).

(٣) انظر المغني (٤٢٤/١)، والمحلى (١٤٣/٣).

(٤) الأوسط لابن المنذر (٤٦/٣).

(٥) متفق عليه، رواه البخاري من حديث ابن عمر (٦٤/١) رقم (٨)، وطره في (٤٥١٥)،

ومسلم، واللفظ له (٤٥/١) رقم (١٦).

(٦) الاستذكار (٣٦٢/٦) رقم (٣٩٨٠).

(٧) التمهيد (٢٢٦/٤).

(٨) متفق عليه، رواه البخاري (٣٨٦/٦) رقم (٣٢٦٩)، ومسلم (٥٣٨/١) رقم (٧٧٦)، ومالك

في الموطأ (١٥٩/١) رقم (٩٥).

والذكر والأذان، وهو مجتمع عليه معلوم^(١).

ذكر وجوب الصلوات الخمس

٥٨٣- واتفقوا أن الصلوات الخمس فرائض^(٢).

٥٨٤- والصلوة على كل حر عاقل بالغ، (وحررة عاقلة بالغة)^(٣)، وعبد ذكر أو أنثى، كذلك خمس، وهي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء الآخرة [وهي العتمة]^(٤)، و صلاة الفجر، فالصبح ركعتان أبدًا على كل أحد من صحيح أو مريض، مقيم أو مسافر، خائف أو آمن، والمغرب ثلاث ركعات أبدًا كذلك، وأما الظهر والعصر والعشاء الآخرة، فكل واحد منهم على المقيم مريضًا كان أو صحيحًا، خائفًا أو آمنًا أربع ركعات [أربع ركعات]^(٥)، وكل هذا إجماع متيقن مقطوع به، لا خلاف فيه بين الأئمة قديمًا ولا حديثًا، ولا في شيء منه^(٦).

٥٨٥- والصلوة لا يؤديها أحد عن أحد بالإجماع^(٧).

ذكر أخذ الزينة لكل مسجد وفرض اللباس

٥٨٦- وقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٨) واتفق الجميع على أنه ستر العورة^(٩).

٥٨٧- وهي الثياب الساترة للعورة؛ لأن الآية نزلت من أجل الطائفين بالبيت عراة، ولا خلاف في هذا^(١٠).

(١) الاستذكار (٦/٣٦٧، ٣٦٨) رقم (٩٤١١).

(٢) مراتب الإجماع ص ٢٤.

(٣) كذا بالأصل، وقد سقط من المحلي.

(٤) سقط من الأصل والمثبت من المحلي (٢/٢٤٨).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من المحلي (٢/٢٤٨).

(٦) المحلي (١/٢٤٨)، رقم (٢٨١).

(٧) التمهيد (٩/٢٩، ١٣٣).

(٨) سورة الأعراف: ٣١.

(٩) المحلي (٣/٢٠٩)، رقم (٣٤٦).

(١٠) الاستذكار (٥/٤٣٧)، رقم (٧٦٣٥، ٧٦٣٦).

المراتب

المحلى

الإيجاز

المحلى

الاستذكار

٥٨٨- قال ابن عباس: «كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة^(١)؛ فنزلت الآية^(٢).

وأمر رسول الله ﷺ مناديه فنأدى: أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان^(٣)، وبهذا كله استدل من رآه من فروض الصلاة مع إجماعهم أنه لا يجوز لمن معه ثوب أن يصلي عريانا، وأنه إن فعل أعاد، فهو سنة وإجماع، ومن لم يره من فروض الصلاة جعله فرضا متقدما قبل الصلاة، والصحيح أنه فرض في الوجهين^(٤).

النير

٥٨٩- والعورة بإجماع؛ القبل والدبر^(٥).

الاستدكار

٥٩٠- وأجمعوا أن ستر العورة عن أعين الآدميين فرض بالجملة^(٦).

٥٩١- ولا أعلم خلافا بين الصحابة في ستر ظهور قدم المرأة في الصلاة^(٧).

٥٩٢- وأجمعوا أنها لا تصلي منتقبة ولا متبرقة^(٨).

الموضح

٥٩٣- ويجب على المرأة أن توارى جميع بدنها غير وجهها، فإذا فعلت ذلك تمت صلاتها باتفاق^(٩).

الإشراف

٥٩٤- وأجمعوا أن الحرة البالغة عليها أن تحمر رأسها إذا صلت^(١٠).

(١) أخرجه مسلم (٢٤٣/٨) واللفظ له، والنسائي (٢٣٣/٥).

(٢) الاستدكار (٤٣٧/٥)، رقم (٧٦٣٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٧٥/٥) رقم (٣٠٩١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٤) الاستدكار (٤٣٨/٥) رقم (٧٦٣٩-٧٦٤١).

(٥) الاستدكار (٤٣٩/٥)، رقم (٧٦٥٥، ٧٦٥٦)، وعزاه لابن أبي ذئب وداود، وأهل الظاهر، وابن علية، والطبري.

(٦) الاستدكار (٤٣٧/٥)، رقم (٧٦٣٣).

(٧) الاستدكار (٤٤٤/٥)، رقم (٧٦٩١).

(٨) الاستدكار (٤٤٤/٥)، رقم (٧٦٨٩).

(٩) الإجماع لابن المنذر ص ١٠، المراتب ص ٩٢، وذكر الخلاف في اليمين، والاستدكار (٥/٤٤٤) رقم (٧٦٩١).

(١٠) الأوسط (٦٩/٥)، والإجماع لابن المنذر ص ١٠.

٥٩٥- وأجمعوا أنها إن صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها إعادة الصلاة^(١).

٥٩٦- وأجمعوا أن الأمة ليس عليها أن تغطي رأسها إلا الحسن، فأوجب ذلك عليها^(٢).

٥٩٧- واتفقوا أن شعر الحرة وجسمها حاشا وجهها وبديها عورة^(٣).

ذكر ما يجزئ من اللباس وما يجوز منه

٥٩٨- واتفقوا أن من لبس ثوبًا واحدًا ظاهرًا كثيفًا، مباحًا لباسه، فغطى به سرته وركبتيه وما بينهما، وطرح منه على عاتقه أن صلاته فيه جائزة^(٤).

٥٩٩- واتفقوا على جواز الصلاة في كل ثوب ما لم يكن حريرًا أو فيه حرير، أو مغصوبًا أو معصفرًا، [أو فيه نجاسة]^(٥) أو جلد ميتة أو ثوب مشرك^(٦).

٦٠٠- ولا خلاف في جواز صلاة الرجل في ثوب واحد، وكل ثوب ستر عورة لابس، فصلاته مجزئة به، وإن كان الاختيار التجمل بالثياب في الصلاة إن قدر عليها^(٧).

٦٠١- «وصلى رسول الله ﷺ في (حلة)»^(٨)، وأجمعوا أن الحلة في لغة العرب ثوبان: الرداء والإزار^(٩).

(١) الإجماع لابن المنذر ص ١٠، والأوسط (٦٩/٥).

(٢) الأوسط (٦٩/٥)، والإجماع لابن المنذر ص ١٠.

(٣) المراتب ص ٢٩.

(٤) مراتب الإجماع ص ٢٨ - ٢٩.

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص ٢٩.

(٦) مراتب الإجماع ص ٢٩.

(٧) الاستذكار (٤٣٣/٥)، رقم (٧٦٠٧).

(٨) الحلة واحدة الحلل، وهي: برد اليمن، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد.

النهاية: مادة (حلل)، وانظر الاستذكار (٢٠٣/٢٦) رقم (٣٩٢٢٩).

والحديث متفق عليه من حديث أبي جحيفة؛ رواه البخاري (٢٦٧/١٠) رقم (٥٧٨٦)،

ومسلم (٣٦١/١ - ٣٦١) رقم (٥٠٣).

(٩) انظر الاستذكار (٢٠٣/٢٦) رقم (٣٩٢٢٩).

- ٦٠٢- والاتفاق أن النبي ﷺ كان له إزار لأنصاف ساقيه^(١). الإنباه
- ٦٠٣- ولا أعلم أحدًا من أهل العلم يوجب الإعادة على المرأة إذا صلت الإشراف في ثوب واحد^(٢).
- ٦٠٤- وللمرأة أن تطيل ذيلها، ولا أعلم خلافًا في إباحة ذلك لها إذا ستر النير ذلك الثوب ما يجب عليها أن تستره^(٣).
- ٦٠٥- وأجمعوا أن ما يجب على الرجل ستره في الصلاة القبل والدبر^(٤).
- ٦٠٦- وللأمة أن تصلي مكشوفة الرأس انفتاحًا^(٥).
- ٦٠٧- وأجمع الفقهاء على جواز لبس (ق ١٢-أ) الحرير للرجال في الحرب؛ النواذر لأن الحرير ينبو عنه، إلا أبا حنيفة فإنه كرهه أيضًا في الحرب^{(٦)(٧)}.

ذكر التوجه للكعبة واستقبال القبلة

- ٦٠٨- وانتفقوا أن استقبال الكعبة فرض في الصلاة لمن عاينها أو عرف المراتب دلائلها^(٨) [ما لم يكن محاربًا أو خائفًا]^(٩).
- ٦٠٩- وواجب على [المرء]^(١٠) استقبال الكعبة إذا كان على التوجه قادرًا، النير فإن كان شاهدًا للكعبة صلى إليها من طريق المشاهدة، وإن كان عنها غائبًا استدل عليها، بالدلائل التي نصبها الله تعالى لها كالشمس والقمر والنجوم والرياح والجبال وغير ذلك، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك^(١١).
- ٦١٠- ولا خلاف بين أحد من الأمة أن من صلى لو كان بمكة حيث يقدر المحلى

(١) انظر زاد المعاد (٦٢/١).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٧٥/٥).

(٣) انظر الاستذكار (٤٤٣/٥) رقم (٧٦٨٣)، و(٤٤٤/٥) رقم (٧٦٨٩).

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ١٠، والأوسط (٦٧/٥).

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ١٠.

(٦) الإفصاح (١٨٦/١)، وذكر معه أحمد.

(٧) نواذر الفقهاء ص ٢٩٩-٣٠٠.

(٨) مراتب الإجماع ص ٢٦.

(٩) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص ٢٦.

(١٠) في الأصل: (المرأة) وما أثبتناه هو الأنسب للسياق.

(١١) الاستذكار (٢١٦/٧) رقم (١٠١٧١).

على استقبال القبلة في صلاته فصرف وجهه عنها عامداً إلى أبعاض المسجد الحرام من خارجه أو من داخله أن صلاته باطل^(١).

الإيجاز ٦١١- وكل من صلى إلى جهة يعتقد أنها القبلة ثم تبين له أنها ليست هي فصلاته جائزة، والإعادة غير واجبة؛ لأنه صلى إلى جهة اتفق العلماء على أن عليه أن يصلي إذا اجتهد في طلبها^(٢).

الموضح ٦١٢- واتفق الجميع أن من خفيت عليه دلائل القبلة أن فرض الصلاة عليه واجب، وإن أداها غير ساقطة عنه^(٣).

الاستدكار ٦١٣- وأجمعوا أنه من صلى بغير اجتهاد ولا طلب للقبلة ثم بان له أنه لم يستقبلها في صلاته أن صلاته فاسدة كمن صلى بغير طهارة^(٤).

المراتب ٦١٤- واتفقوا أن من تحول عن القبلة عمدًا لغير قتال، أو لغير غسل حدث غالب، أو [بنسيان الوضوء]^(٥) له أو لغير غسل لرعاف، أو لغير ما افترض على المرء من أمر بمعروف أو [إصلاح]^(٦) بين الناس، أو إطفاء نار أو إمساك شيء فائت من مال، أو بغير إكراه؛ أن صلاته فاسدة^(٧).

ذكر من يجب عليه فرض الصلاة

التمهيد ٦١٥- والعلماء مجتمعون على أن الله تعالى إنما خاطب بالأمر والنهي وإقامة الفرائض البالغين من ذوي العقول دون غيرهم^(٨).

المراتب ٦١٦- واتفقوا أن الصلوات [المفروضة]^(٩) (والعمل لها المفروض من

(١) المحلى (٢٢٨/٣) رقم (٣٥١)، والاستدكار (٢١٦/٧) رقم (١٠١٧٣).

(٢) ذكر في بداية المجتهد (١٣٨/١) الاختلاف في ذلك، وانظر المجموع (٢٠٦/٣، ٢٠٧).

(٣) انظر المجموع (٢٠٢/٣).

(٤) الاستدكار (٢١٥/٧، ٢١٦)، رقم (١٠١٧٢)، وذكر ابن رشد في بداية المجتهد (١٣٨/١)

الخلافاً في هذا.

(٥) في الأصل: (نسيان والوضوء) والمثبت من المراتب ص ٣٢.

(٦) في الأصل: (صلاح) والمثبت من المراتب ص ٣٢.

(٧) مراتب الإجماع ص ٣٢.

(٨) انظر المجموع (٨-٤/٢).

(٩) في الأصل: (المفروض) والمثبت من المراتب ص ٣٢.

وضوء وغيره)^(١) لازم للحر والحررة، والعبد والأمة إذا بلغ من ذكرنا وعقل^(٢).

٦١٧- ومن أكمل تسعة عشر عامًا ودخل في عشرين؛ فارق الصبا، ولحق المحلى بالرجال، لا يختلف اثنان من أهل كل ملة وبلدة في ذلك، وإن كان به آفة منعتة من إنزال المنى في نوم أو يقظة ومن إنبات الشعر [ومن الحيض]^(٣)، وظهور الماء في اليقظة الذي يكون منه الحمل، فيصير الرجل أبا، والمرأة أمًا، بلوغ لا خلاف من أحد في ذلك^(٤).

٦١٨- واتفق أهل العلم إلا من شذ ممن لا يعد خلافه على (الاحتلام)^(٥) الإيجاز والحيض بلوغ^(٦).

٦١٩- وأجمع أهل العلم على أن المرأة إذا حاضت وجبت عليها الإشراف الفرائض^(٧).

ذكر من يسقط عنه فرضها في وقت

٦٢٠- وأوجب الله على الحائض ترك الصلاة في أيام حيضتها، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك^(٨).

٦٢١- ودم النفاس يمنع ما يمنع منه الحيض من صلاة وغيرها، هذا ما لا خلاف فيه من أحد من أهل العلم، حاشا الطواف بالبيت^{(٩)(١٠)}.

٦٢٢- وذهاب العقل بأي وجه كان من جنون، أو إغماء، أو سكر، أي: سكر كان يمنع من الصلاة بالإجماع المتيقن.

(١) كذا بالأصل. وفي المراتب ص ٣٢: (والغسل المفروض والوضوء لها كل ذلك).

(٢) مراتب الإجماع ص ٣٢.

(٣) سقط من الأصل والمثبت من المحلى (٩٠/١).

(٤) المحلى (١٩٠/١)، رقم (١١٩).

(٥) الاحتلام: الجماع ونحوه في النوم. اللسان: مادة (حلم).

(٦) مراتب الإجماع ص ٢٢، والمحلى (٩٠/١) رقم (١١٩).

(٧) الإجماع ص ١٠.

(٨) مراتب الإجماع ص ٢٣، والمحلى (١٦٢/٢) رقم (٢٥٤).

(٩) المحلى (١٨٤/٢)، رقم (٢٦١).

(١٠) انظر المحلى (٢٣٤/٢) رقم (٢٧٨).

٦٢٣- وأجمعوا أن المجنون المطبق لا شيء عليه من صلاة ولا صيام إذا أفاق من جنونه^(١).

الإشراف

٦٢٤- وأجمعوا أن فرض الصلاة ساقط عن المغمى عليه^(٢).

٦٢٥- واتفق علماء المسلمين على أن الله جل ثناؤه لم يخاطب بالأحكام إلا العقلة البالغين، وأنه تعالى لم يقصد الأطفال ولا المجانين^(٣).

الإيجاز

٦٢٦- واتفقوا أن الثواب والعقاب وسائر التكاليف إنما تتعلق بما هو من أفعال العباد العقلاء، لا المجانين.

الانتصار

ذكر من عليه قضاء

٦٢٧- واتفقوا [على]^(٤) أن من نام عن صلاة أو نسيها أو سكر من خمر حتى خرج وقتها؛ فعليه (إعادتها)^(٥).

المراتب

٦٢٨- والسكران إذا أفاق من سكره، ولم يكن صلى في حال السكر؛ وجب عليه إتيان الصلاة، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك^(٦).

النير

٦٢٩- وأجمعوا أن من نام عن خمس صلوات قضاها^(٧).

المحلى

أبواب الإجماع في صفة الصلاة

ذكر رفع اليدين عند الصلاة وتكبيرة الإحرام

٦٣٠- وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه

الإشراف

(١) المحلى (٢٢١/١).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٤/٣٩٠-٣٩٥) ولم يذكر إجماعاً.

(٣) انظر المجموع للنووي (٣/٤-٩).

(٤) سقط من الأصل والمثبت من المراتب ص ٣٢.

(٥) كذا بالأصل، وفي المراتب (قضاؤها أبداً) ص ٣٢.

(٦) انظر المجموع (٣/٧-٨)، والمحلى (٢/٢٣٤-٢٣٥) رقم (٢٧٨)، والإجماع لابن المنذر

ص ١٠.

(٧) المحلى (٣/٢٩٠).

إذا افتتح الصلاة»^(١).

٦٣١- وأجمعوا أن من السنة أن يرفع المرء يديه عند افتتاح الصلاة^(٢).

٦٣٢- وأجمع أهل العلم أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا في الأولى.

٦٣٣- وأجمع أهل العلم - لا خلاف بينهم - أن الرجل يكون داخلًا في

الصلاة بالتكبير متبعاً للسنة إذا كبر لافتتاح الصلاة^(٣).

٦٣٤- وأجمع العلماء أن التكبير في أول افتتاح الصلاة لا يجزئ منه الاستدكار

غيره^(٤).

٦٣٥- ومن نسي وراء الإمام تكبيرة الافتتاح فلا صلاة له عند الجمهور^(٥).

٦٣٦- وعلى رفع اليدين حذو المنكبين فقهاء الأمصار^(٦).

٦٣٧- وأجمع المسلمون أن من افتتح صلاته قاعدًا فأتها قائمًا أن صلاته الطحاوي

باطل^(٧).

ذكر الدعاء والاستعاذة بين التكبير والقراءة

وأخذ الشمال باليمين في الصلاة

٦٣٨- وكان عمر رضي الله عنه إذا كبر قال: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك المعلى

اسمك وتعالى جدك (ق ١٢ - ب) ولا إله غيرك»^(٨) فعل هذا رضي الله عنه بحضرة

الصحابة، لا مخالف له منهم.

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٨، والأوسط (٧٢/٣)، والحديث متفق عليه من حديث ابن عمر؛

رواه البخاري (٢٥٥/٢) رقم (٧٣٥)، ومسلم (٢٩٢/١ - ٢٩٣) رقم (٣٩٠)، واتفقا عليه

أيضًا من حديث مالك بن الحويرث؛ رواه البخاري (٢٥٧/٢) رقم (٧٣٧)، ومسلم (١/

٢٩٣) رقم (٣٩١٠).

(٢) المغني (٤٦٩/١)، ومراتب الإجماع ص ٣٠.

(٣) الأوسط (٧٧/٣).

(٤) الاستذكار (١٣١/٤)، رقم (٤٤٢٨).

(٥) الاستذكار (١٣٣/٤) رقم (٤٤٣٦).

(٦) انظر الاستذكار (٩٩/٤)، رقم (٤٢٩١).

(٧) شرح معاني الآثار (٣١٨/١).

(٨) مصنف عبد الرزاق (٧٥/٢، ٧٦) رقم (٢٥٥٥، ٢٥٥٧)، وابن أبي شيبة (٢٦٨/١) رقم

(٢، ١).

٦٣٩- وصح إجماع جميع قراء الإسلام نقلًا جيلًا بعد جيل على الابتداء بالتعوذ متصلًا بالقراءة قبل الأخذ فيها (متلقى ذلك)^(١) من عهد رسول الله ﷺ^(٢).

٦٤٠- والكل متفقون على استحباب التعوذ عند قراءة القرآن^(٣).

٦٤١- وفي الحديث: «كان رسول الله ﷺ يؤمننا فيأخذ شماله يمينه»^(٤)، وعليه العمل عند جمهور أهل العلم^(٥).

الاستدكار

ذكر النية للصلاة وقدر القراءة فيها ووجوبها

٦٤٢- وأجمعوا أن الصلاة لا تجزئ إلا بنية^(٦)، وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بأم القرآن فصاعدًا»^(٧).

الإشراف

٦٤٣- وأجمعوا أن لا صلاة إلا بقراءة^(٨).

الاستدكار

٦٤٤- ولم يختلفوا في وجوب قراءة أم القرآن فرضًا في كل ركعة على الإمام والمنفرد^(٩).

المحلى

٦٤٥- ومن قرأ أم القرآن وحدها في صلاته فصلاته تامة مجزئة بإجماع من المصلين^(١٠).

الإنباه

٦٤٦- ولو أن مصليًا قرأ بجميع القرآن في صلاته، ولم يقرأ بأم القرآن لم

الإحكام

(١) كذا في الأصل وفي المحلى (٣/٣٥٠): (مبلغًا إليها).

(٢) المحلى (٣/٣٥٠).

(٣) المحلى (٣/٢٤٨).

(٤) رواه مسلم (١/٣٠١) رقم (٤٠١)، وأبو داود (١/١٩٢) رقم (٧٢٣)، والنسائي (٢/١٢٥-١٢٦) من حديث وائل بن حجر بنحوه.

(٥) الاستدكار (٦/١٩٣-١٩٦) وفي ص ١٩٦، رقم (٨٥٩٣، ٨٥٩٤) قال: وهم عند جميعهم حسن، وليس بواجب. ومنهم من قال: إنه سنة مسنونة.

(٦) الإجماع لابن المنذر ص ٨.

(٧) متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت؛ رواه البخاري (٢/٢٧٦) رقم (٧٠٦) ومسلم (١/٢٩٥-٢٩٦) رقم (٣٩٤)، واللفظ له.

(٨) انظر الاستدكار (٤/١٩٥)، رقم (٤٧٠٧) وبداية المجتهد (١/١٥٣).

(٩) المحلى (٣/٢٣٨).

(١٠) بداية المجتهد (١/١٥٤).

يكن مؤدياً لفرضه بإجماع المؤلف والمخالف^(١).

٦٤٧- وأجمعت الأمة على أن مصلياً لو ترك القراءة بأمر القرآن، أو ترك آية منها أن صلاته (خداج)^(٢) غير تمام^(٣).

٦٤٨- وإجماع الأمة أن مصلياً لو افتتح صلاته بالحمد لله رب العالمين، ولم يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم أن صلاته تامة، إلا من لم يعد خلفه خلافاً ومن هو داخل في جملة الشاذين، لا في جملة المخالفين^(٤).

٦٤٩- وأجمعوا أن المصلي إذا ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفوائد صلاته ناسياً أو عامداً أنه في النسيان معذور، وفي العمد آثم، والصلاة مجزئة عنه إلا الشافعي، فإنه قال: لا تجزئه صلاته^{(٥)(٦)}.

الاستدكار

٦٥٠- وأجمعت الأمة أن فاتحة الكتاب سبع آيات^(٧).

٦٥١- وأجمعوا أن ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آية من القرآن في سورة النمل^(٨).

٦٥٢- وأجمعوا أن لا توقيت في القراءة، ولا حد بعد فاتحة الكتاب، خفف رسول الله ﷺ وربما أطل، يصنع ذلك في كل صلاة^(٩).

ذكر ما يجهر فيه بالقراءة ويخافت من سائر الصلوات

٦٥٣- اتفق أهل العلم على أن صلاة الفجر ركعتان يجهر فيهما بالقراءة، الإيجاز وأن صلاة الظهر والعصر أربع أربع، لا يجهر بالقراءة في شيء منها، وأن

(١) انظر جامع الأحكام الفقهية من تفسير القرطبي (١/١٧٨ - ١٨٣)، والمغني (١/٤٨٥)، والمجموع (٣/٢٨٣)، والبنية (٢/١٦٣ - ١٦٨)، والمحلى (٣/٢٥٠ - ٢٥١) رقم (٣٦٥).

(٢) خداج: أي نقصان. اللسان مادة (خدج).

(٣) انظر المغني (١/٤٧٧)، والمحلى (٣/٢٥٠)، والمجموع (٣/٣١٧).

(٤) انظر المجموع (٣/٢٨٩) فما بعده، والمغني (١/٤٧٧) فما بعده، والمحلى (٣/٢٥١).

(٥) المجموع (٣/٢٨٨، ٢٨٩).

(٦) نواذر الفقهاء ص ٤٢ - ٤٣.

(٧) الاستدكار (٤/٢٠١)، رقم (٤٧٤٢).

(٨) الاستدكار (٤/٢٠٥)، رقم (٤٧٥٧) ونسب ذلك إلى مالك وأصحابه.

(٩) الاستدكار (٤/١٣٩، ١٤٠)، رقم (٤٤٦٥، ٤٤٦٦).

المغرب ثلاث، يجهر منها في الركعتين الأوليين، ولا يجهر في الثالثة، وأن العشاء الآخرة أربع، يجهر منها في الركعتين الأوليين، ولا يجهر في الأخيرتين^(١).

الإشراف

٦٥٤- وأجمع العلماء أن صلاة الظهر أربع ركعات يختلف فيها بالقراءة ويجلس في كل مثنى جلسة للتشهد، وأن صلاة العصر (أربعاً)^(٢) كصلاة الظهر، لا يجهر فيها بالقراءة، ويجلس فيها جليستين في كل مثنى جلسة للتشهد، وأن صلاة المغرب ثلاثاً يجهر في الركعتين الأوليين منها بالقراءة، (ويخافت)^(٣) في الآخرة، ويجلس في الركعتين الأوليين للتشهد جلسة، وفي الآخرة جلسة، وأن صلاة العشاء أربعاً يجهر في الركعتين الأوليين منها بالقراءة، ويخافت في الأخيرين، ويجلس فيها جليستين في كل مثنى جلسة للتشهد، وأن صلاة الصبح ركعتان يجهر فيهما بالقراءة، ويجلس فيهما جلسة واحدة للتشهد^(٤).

المراتب

٦٥٥- واتفقوا أن من جهر بالقراءة في ركعتي الصبح والأوليين من المغرب؛ فقد أصاب، ومن أسر في الأخيرتين من (العتمة)^(٥)، وفي الثالثة من المغرب، وفي جميع الظهر والعصر؛ فقد أصاب، وأن النوافل والتطوع من شاء جهر، ومن شاء أسر، وليس القول: (فأصاب) بموجب أن مخالف ذلك مخطئ عندهم، بل (كل)^(٦) من خالف ذلك موقوف على اختلافهم فيه^(٧).

٦٥٦- واتفقوا أن الجمعة إذا جمعت على شروطها ركعتان يجهر فيهما

(١) انظر المراتب ص ٢٤ دون الجهر. وذكر الجهر ص ٣٣ .

(٢) كذا، ولها وجه في العربية.

(٣) الخفوت: ضعف الصوت؛ يقال: صوت خفيض خفيت. وخافت بصوته: خفضه. اللسان: مادة (خفت).

(٤) الأوسط لابن المنذر (٣١٨/٢).

(٥) العتمة: وقت صلاة العشاء الأخيرة؛ سميت بذلك لاستعتمام نعمها، وقيل: لتأخر وقتها. اللسان: مادة (عتم).

(٦) كذا بالأصل، وسقطت من المراتب .

(٧) انظر مراتب الإجماع ص ٣٣ .

بالقراءة^(١).

٦٥٧- وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الإمام لا يجهر في صلاة الظهر والعصر بعرفة بالقراءة^(٢).

ذكر القنوت في الصلاة

٦٥٨- وقال فقهاء الأمصار: (يقنت)^(٣) في الفجر^(٤)، واختلف في حيث يقنت، فالشافعي [وأحمد]^{(٥)(٦)} يراه بعد الركوع^(٧)، ومالك يراه قبله^(٨)، وروي عنه أنه خير فيه قبل الركوع وبعده، أي ذلك فعل^(٩).

٦٥٩- والقنوت في المغرب، وفي كل صلاة جائز عند جماعة أهل العلم، ولم يرو عن أحد من الصحابة القنوت في العتمة، ولم يختلف عن ابن عمر أنه كان لا يقنت^(١٠)، وقال ابنه سالم: إنما هو شيء أحدثه الناس^(١١). وقال: عبد الله بن داود: ومن لم يقنت بالسورتين فلا يصلى خلفه، وهو خطأ وخلاف للجمهور والأصول^(١٢).

٦٦٠- ولا خلاف أن القنوت يفعل في الركعة الآخرة من صلاة الوتر بعد القراءة^(١٣).

(١) مراتب الإجماع ص ٣٣ .

(٢) التمهيد (١٣/١٠)، وانظر المجموع للنووي (٣/٣٥٥)، ولم يذكر (عرفة) .

(٣) المشهور في اللغة أن القنوت: الدعاء، فالداعي إذا كان قائمًا خص أن يقال له أنت قانت. اللسان مادة: قنت) .

(٤) الاستذكار (٢٠١/٦)، رقم (٨٦٢٥) .

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار (٢٠١/٦) .

(٦) المجموع (٣/٤٧٤)، والمغني (٢/١٥٢) .

(٧) الاستذكار (٢٠١/٦)، رقم (٨٦٢٦) .

(٨) الاستذكار (٢٠١/٦)، رقم (٨٦٢٧) .

(٩) الاستذكار (٢٠١/٦)، رقم (٨٦٢٨) .

(١٠) المصنف لعبد الرزاق (٣/١٠٦) رقم (٤٩٥٠)، وابن أبي شيبة (٢/٢٠٨) رقم (١٠، ١٥) .

(١١) المصنف لعبد الرزاق (٣/١٠٨) رقم (٤٩٥٥) .

(١٢) الاستذكار (٦/٢٠٣)، رقم (٨٦٤٥، ٨٦٤٦) .

(١٣) شرح معاني الآثار (٤/٣٥٠) .

٦٦١- وأجمع المسلمون أن ترك القنوت غير مفسد للصلاة^(١).

ذكر التكبير ورفع اليدين

٦٦٢- وثبت «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في كل رفع وخفض وسجود»^(٢)، وبه قال عوام أهل العلم من فقهاء الأمصار^(٣).

٦٦٣- والتكبير ما سوى تكبيرة الإحرام من السنة، وعليه فقهاء الأمصار^(٤).

٦٦٤- ولا أعلم مصرًا من الأمصار تركوا رفع اليدين عند (ق ١٣ - أ) الخفض وعند الرفع في الصلاة إلا الكوفيين^{(٥)(٦)}.

ذكر الركوع والسجود وما يقال فيهما

٦٦٥- وأجمعوا أن القادر على الركوع والسجود لا يجزئه إلا ركوع وسجود، فإن عجز عن السجود ففيه قولان^(٧).

٦٦٦- وأجمعوا أنه لا يجوز لأحد أن يسجد قبل أن يركع^(٨).

٦٦٧- ويكره أن يقنع المصلي أو يصوب في الركوع، وهو قول [الشافعي وأبي سليمان و]^(٩) أصحاب الحديث وغيرهم^(١٠).

(١) انظر شرح ابن بطلال على صحيح البخاري (٥٨٦/٢).

(٢) متفق عليه؛ رواه البخاري (٣١٤/٢)، رقم (٧٨٥)، ومسلم (٢٩٣/١ - ٢٩٤) رقم (٣٩٢)

من حديث أبي هريرة، رواه البخاري (٣١٦/٢) رقم (٧٨٧) من حديث ابن عباس، ورواه

البخاري (٣١٤/٢) رقم (٧٨٤)، ومسلم (٢٩٥/١) رقم (٣٩٣)، من حديث علي، ورواه

الترمذي (٣٣ - ٣٤) رقم (٢٥٤)، والنسائي (٢٣٣/٢) من حديث ابن مسعود، وقال

الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) الأوسط لابن المنذر (٣/١٣٤ - ١٣٥).

(٤) الاستذكار (٤/١٢٣)، رقم (٤٣٨٨، ٤٣٨٩).

(٥) الاستذكار (٤/٩٩، ١٠٠)، رقم (٤٢٩٦)، ونسبه إلى المروزي.

(٦) انظر البناية (٢/١١٣، ١١٤)، والمجموع (٣/٢٦٦، ٢٦٧)، والفقهاء الإسلامي وأدلته (١/

٦٨٦، ٦٨٥).

(٧) المغني (١/٤٩٥).

(٨) التمهيد (٢/٨٥)، والاستذكار (١٢/٢٢٩) رقم (١٧٤٥٥).

(٩) سقط من الأصل، والمثبت من المحلى لابن حزم (٤/١٢٤).

(١٠) المحلى (٤/١٢٤)، رقم (٤٥٣).

- ٦٦٨- ولا فرق عند جميع أهل العلم بين الركوع والسجود، ما وجب في الموضوع الركوع من تعظيم أو تسبيح وجب في السجود، وما بطل في الركوع بطل في السجود.
- ٦٦٩- وافق المسلمون على أن [...] ^(١) من وجبت تعليمه الصلاة في الاستنكار الركوع والسجود.
- ٦٧٠- وأجمعوا على أن الركوع موضع تعظيم لله بالتسبيح والتقديس، وأجمعوا أنه ليس بموضع قراءة ^(٢).
- ٦٧١- ولا أعلم عالمًا أوجب الإعادة على من ترك سبحان الله العظيم في الإنباه الركوع ^(٣).
- ٦٧٢- والأمة مجمعة أن من ترك رفع اليدين في الركوع والسجود، أنه تجزئه صلاته ^(٤).
- ٦٧٣- واتفقوا على أن وضع الرأس في الأرض والرجلين في السجود المراتب فرض ^(٥).
- ٦٧٤- وأجمع أهل العلم على أن للمصلي أن يسجد على ركبتيه وهما الإشراف مستورتان بالثياب، وكذلك له أن يسجد وقدماه في الخفين والجوربين والنعلين ^(٦).

ذكر الرفع من الركوع والسجود

- ٦٧٥- وليس في رفع الرأس من الركوع تكبير، وإنما هو التسبيح الإشراف بإجماع ^(٧).

(١) كلمة غير مقروءة في الأصل .
 (٢) الاستنكار (٤/١٥٤)، رقم (٤٥١٨) .
 (٣) المغني (١/٥٠١-٥٠٢)، والمجموع (٣/٣٨٧) .
 (٤) المجموع (٣/٢٦٦)، والاستنكار (٤/١٠٩) رقم (٤٣٣٦) .
 (٥) مراتب الإجماع ص ٣٠ .
 (٦) الأوسط لابن المنذر (٣/١٨١) .
 (٧) المجموع للنووي (٣/٣٨٨-٣٨٩)، والمغني (١/٥٠٧-٥٠٨) .

٦٧٦- وأجمع الفقهاء أن المأموم يقول بعد قول الإمام [عند^(١)] القيام من الركوع: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، [أو^(٢)] ربنا لك الحمد - بلا واو - وأنه لا يقول كما يقول الإمام: سمع الله لمن حمده، إلا الشافعي، فإنه أمره أن يقول ذلك قبل قوله: ربنا ولك الحمد^{(٣)(٤)}.

الاستذكار

٦٧٧- ولم يختلف أن المنفرد يجمع بين قول: «ربنا ولك الحمد»، و«سمع الله لمن حمده»^(٥).

المحلى

٦٧٨- و«كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، قام حتى تقول قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدين حتى تقول قد أوهم»^(٦)، وعليه عمل السلف الطيب^(٧).

٦٧٩- «وكان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: ربنا لك الحمد، ملء السموات [وملء الأرض]^(٨) وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٩)، وبه قال السلف الصالح^(١٠).

النوادر

٦٨٠- وأجمعوا أن من رفع رأسه من آخر سجدة من الركعة الأولى أو [الثالثة]^(١١) من صلاة هي أربع ركعات (يخلص)^(١٢) قائمًا ولم يجلس، إلا

(١) في الأصل: (عن)، والمثبت من نوادر الفقهاء ص ٣٧.

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر ص ٣٧.

(٣) المجموع للنووي (٣/٣٩١).

(٤) نوادر الفقهاء ص ٣٧.

(٥) الاستذكار (٥/٤٠٥) رقم (٧٤٣٧).

(٦) متفق عليه من حديث أنس؛ رواه البخاري (٢/٣٣٦) رقم (٨٠٠)، ومسلم (١/٣٤٤) رقم (٤٧٣)، واللفظ له.

(٧) المحلى (٤/١٢١، ١٢٢)، رقم (٤٥٢).

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من صحيح مسلم (١/٣٤٧).

(٩) رواه مسلم (١/٣٤٧) رقم (٤٧٧) من حديث أبي سعيد الخدري، ورواه أيضًا (١/٣٤٧) من حديث ابن عباس.

(١٠) المحلى (٤/١٢١)، رقم (٤٥١).

(١١) في الأصل (الثانية) وكذا في مخطوط النوادر، والمثبت هو الصواب، وقد صوبها محقق نوادر الفقهاء هناك ص ٤١.

(١٢) كذا بالأصل، وفي النوادر ص ٤١: (نهض).

الشافعي، فإنه استحب أن يجلس كجلوسه في التشهد^(١)، [ثم ينهض للقيام]^{(٢)(٣)}.

٦٨١- وأجمعوا أن المصلي يرفع من السجود بتكبير ثم لا يكبر تكبيرة أخرى للقيام، فلو كانت الجلسة مسنونة لكان الانتقال منها إلى القيام كسائر أحوال الانتقال^(٤).

ذكر الجلوس في التشهد

٦٨٢- وانفقوا على أن في كل صلاة جلستين: واحدة بعد الركعتين الإيجاز الأولين، والأخرى في آخر الصلاة، إلا في الفجر، فإنه لا يجلس فيها إلا مرة عند انقضائها^(٥).

٦٨٣- ووصف ابن عمر أن يضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى مقبوضة الاستدكار الأصابع إلا السبابة منها، فإنه يشير بها، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى مفروجة الأصابع، كل ذلك سنة في الجلوس في الصلاة مجمع عليها لا خلاف عليه من العلماء^(٦) فيها إلا أنهم اختلفوا في تحريك السبابة^(٧).

٦٨٤- ولا يجوز التربع في الصلاة بإجماع^(٨).

٦٨٥- ونهى النبي ﷺ أن يقعي^(٩) الرجل في صلاته كما يقعي الكلب، وإقعاؤه: قعوده. والكلب إنما يقعد على أليتيه ورجلاً من كل ناحية، وهذا هو الإقعاء المنهي عنه المجمع عليه^(١٠).

(١) نواذر الفقهاء ص ٤١ .

(٢) انظر المجموع للنووي (٣/٤٢١-٤٢٣) .

(٣) سقط بالأصل، والمثبت من النواذر ص ٤١ .

(٤) انظر المجموع (٣/٤٢١) .

(٥) انظر الإفصاح (١/١٤٢، ١٤٣)، والمراتب ص ٣٣ .

(٦) الاستذكار (٤/٢٦٢)، رقم (٥٠٢٣) .

(٧) الاستذكار (٤/٢٦٢)، رقم (٥٠٢٤) .

(٨) التمهيد (١٩/٢٤٥) .

(٩) ألقى الرجل في جلوسه: تساند إلى ما وراءه، وقد يقعي الرجل كأنه متساند إلى ظهره، وألقى

الكلب والسبع: جلس على استه. اللسان: مادة (قعو) .

(١٠) الاستذكار (٤/٢٧٢) رقم (٥٠٧٦) .

الاستدكار ٦٨٦- وأجمعوا أن من ترك الجلسة الأولى عامدًا أن صلاته فاسدة وأن عليه إعادتها^(١).

ابن بطلال ٦٨٧- وأجمعوا أن الجلسة الأخيرة فريضة^(٢)، إلا ابن عليه.

ذكر التشهد

الاستدكار ٦٨٨- وإخفاء التشهد سنة عند الجميع، وإعلانه بدعة وجهل^(٣).

٦٨٩- وتشهد ابن مسعود ثابت من جهة النقل مرفوع إلى النبي ﷺ وهو: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»^(٤)، وبه قال جماعة أهل الحديث^(٥).

٦٩٠- ولا أعلم أحدًا أوجب الصلاة على النبي ﷺ وجوب فرض في التشهد الآخر، إلا الشافعي ومن سلك سبيله^{(٦)(٧)}.

النوادر ٦٩١- وأجمعوا أن المصلي إذا ترك الصلاة على النبي ﷺ ناسيًا في التشهد الآخر أنه في النسيان معذور، وفي العمد مذموم، والصلاة مجزئة عنه فيهما جميعًا، إلا الشافعي، فإنه قال: إذا ترك الصلاة على النبي ﷺ قبل التشهد الآخر لم يجزئه^{(٨)(٩)}.

ذكر التسليم

الإشراف ٦٩٢- وأجمع أهل العلم أن الصلاة لا تتم إلا بالسلام منها^(١٠)، إلا أبا

(١) الاستدكار (٢٨٦/٤)، رقم (٥١١٧).

(٢) شرح ابن بطلال على صحيح البخاري (٤٤٤/٢ - ٤٤٦) وذكر الخلاف

(٣) الاستدكار (٢٨٧/٤)، رقم (٥١٢٥).

(٤) متفق عليه؛ رواه البخاري (٣٦٣/٢) رقم (٨٣١)، ومسلم (٣٠١/١ - ٣٠٢) رقم (٤٠٢).

(٥) الاستدكار (٢٢٧/٤ - ٢٢٩)، رقم (٥٠٨٧، ٥٠٨٨).

(٦) انظر المجموع (٤٤٥/٣، ٤٤٧، ٤٤٨).

(٧) الاستدكار (٢٨٠/٤)، رقم (٥٠٩٠، ٥٠٩٢).

(٨) المجموع (٤٥٠/٣).

(٩) نوادر الفقهاء ص ٤٢ - ٤٣.

(١٠) المجموع (٤٥٦/٣)، والمغني (٥٥١/١).

حنيفة، فقال: من قعد في الجلسة الآخرة قدر التشهد، ثم أحدث فصلاته (ق ١٣-ب) تامة، فذهب إلى أن التحليل يقع بما يضاد الصلاة من فعل أو قول كالسلام^(١)^(٢).

٦٩٣- والسلام لا يكون بالنص والإجماع إلا في آخر التشهد^(٣). التمهيد

٦٩٤- ولم يرو عن عالم بالحجاز ولا بالعراق ولا بالشام ولا بمصر إنكار التسليمة الواحدة، ولا إنكار التسليمتين، وإن اختلف أخبارهم في ذلك، فالأعم بالمدينة التسليمة الواحدة، والأعم بالعراق التسليمتين؛ السلام عليكم ورحمة الله عن اليمين، ومثلها عن اليسار^(٤). الاستدكار

٦٩٥- وكان ابن مسعود رضي الله عنه يسلم من الصلاة تسليمتين^(٥) وعليه الخلفاء وأكابر المهاجرين، وهو فعل جمهور التابعين ومن أدركوه من الصحابة، وبه يقول جماعة الفقهاء، وجمهور أصحاب الحديث^(٦). المحلى

٦٩٦- وهم مجمعون أن (الفذ)^(٧) يقول: السلام عليكم، وليس بحضرته إنسان يسلم عليه^(٨).

٦٩٧- وعن علي رضي الله عنه أنه قال: «إذا تشهد الرجل وخاف أن يحدث قبل أن يسلم الإمام فليسلم وقد تمت صلاته»^(٩)، ولا نعلم له رضي الله عنه من الصحابة رضي الله عنه في ذلك خلافاً^(١٠).



(١) البناية (٢/٢٦٠-٢٦١).

(٢) المجموع (٣/٤٦٢).

(٣) الاستدكار (٤/٣٢٧) رقم (٥٢٦٧)، وانظر المجموع (٣/٤٥٥، ٤٥٦)، والمغني (١/٥٥١).

(٤) الاستدكار (٤/٢٩٧) رقم (٥١٦٧).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٢/٢١٨، ٢١٩)، رقم (٣١٢٧).

(٦) انظر المحلى (٤/١٣١) رقم (٤٥٧).

(٧) الفذ: الفرد. والجمع: أفذاذ وفذوذ. اللسان مادة (فذذ).

(٨) المحلى (٤/١٣٣)، وانظر الاستدكار (٤/٢٩٠) رقم (٥١٤١).

(٩) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢/٣٥٦) رقم (٣٦٨٦)..

(١٠) المحلى (٤/٦٥).

ذكر إتمام أركان الصلاة والذكر فيها

٦٩٨- وحديث ابن عمر أنه لم يكن يلتفت في الصلاة^(١) هي السنة المجتمعة عليها^(٢). الاستذكار

٦٩٩- ولا ينظر الله - عز وجل - لمن لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده، ولا خلاف فيه للعلماء، وإنما اختلفوا في الطمأنينة بعد الاعتدال^(٣).

٧٠٠- ومن لم يتم سجوده فلا صلاة له عند حذيفة، ولا أعلم له مخالفاً من الصحابة رضوان الله عليهم^(٤). المحلى

٧٠١- وقد أجمعوا أن الركوع والسجود والقيام والجلسة الآخرة من أركان الصلاة (وفروضها)^(٥). التمهيد

٧٠٢- وقد صح بلا خلاف [وبالنص]^(٦) أن الصلاة لا تجزئ إلا متصلة، ولا يجوز أن يفرق بين أجزائها بما ليس بصلاة^(٧). المحلى

٧٠٣- واتفقوا على أن ذكر الله عز وجل في الصلاة فرض^(٨). المراتب

ذكر ما لا ينقض الصلاة من قول وعمل وما لا تفسد به

٧٠٤- والسلام في الصلاة ساهياً لا يخرج المرء من صلاته، ولا ينتقض عند الجميع^(٩). التمهيد

٧٠٥- والسنة لمن نابه شيء في صلاته أن يسبح^(١٠) ولا يصفق^(١١)، ولا الاستذكار

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٥١/١) رقم (٦٢).

(٢) الاستذكار (٢٤٣/٦)، رقم (٨٨٢٠).

(٣) الاستذكار (٣٧٤/٥، ٣٧٥)، رقم (٧٣٠٥، ٧٣٠٤).

(٤) المحلى (٣٣/٤) رقم (٣٩٠).

(٥) كذا في الأصل وفي التمهيد (فرض كله) (١٨٩/١٠).

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من المحلى لابن حزم (١٥٥/٤).

(٧) المحلى لابن حزم (١٥٥/٤).

(٨) مراتب الإجماع ص ٣٠.

(٩) التمهيد (٣٤٢/١) دون ذكر الإجماع.

(١٠) الاستذكار (٢٧١/٤) رقم (٥٢٦٤).

(١١) الاستذكار (٢٤٠/٦)، رقم (٨٨٠٠).

خلاف في هذا للرجال، وأما النساء ففيه تنازع^(١).

٧٠٦- وأجمع العلماء أن من سلم عليه وهو يصلي فرد السلام إشارة لا شيء عليه^(٢).

٧٠٧- وأجمع العلماء أنه لا يجوز العمل في الصلاة إلا القليل الذي لا يخرج المرء عن عمل صلاته إلى غيره، ولا يشتغل به عنها^(٣) نحو حك الجسد حكًا غير طويل، وأخذ البرغوث، وقتل العقرب بما خف من التحري^(٤).

٧٠٨- وأجمعوا أن من صلى بحضرة الطعام وأكمل صلاته، ولم يترك من فرائضها شيئًا أن ذلك يجزئته.

٧٠٩- وجمهور العلماء على أن لا يقطع الصلاة شيء^(٥).

الموضع ٧١٠- واتفق الجميع أنه لو نوى بالسجدة الأولى ثانية وبالثانية أولى، وبالركعة الأولى ثانية، وبالثانية أولى ساهيًا، أن صلاته لا تفسد [بذلك]^(٦)، وأنها مجزئة.

المراتب ٧١١- واتفقوا أن الفكرة في أمور الدنيا لا تفسد الصلاة^(٧).

الإشراف ٧١٢- وجل أهل العلم لا يرون التبسم يقطع الصلاة^(٨)، وقال ابن سيرين: لا أعلم التبسم إلا ضحكًا^(٩).

التمهيد ٧١٣- وكان ابن عمر يخرج يديه في اليوم الشديد البرد من تحت (برنس)^(١٠) له، وذلك مأمور به عند الجميع^(١١).

(١) الاستذكار (٦/٢٤٠)، رقم (٨٨٠١).

(٢) الاستذكار (٦/٢٤٤)، رقم (٨٨٢٤).

(٣) الاستذكار (٦/٣١٥)، رقم (٩١٧٧).

(٤) الاستذكار (٦/١٦٣)، رقم (٨٤١٢).

(٥) انظر الاستذكار (٦/١٦٦) رقم (٨٤٣٦).

(٦) في الأصل (ذلك) وما أثبتناه أنسب للسياق.

(٧) مراتب الإجماع ص ٢٩.

(٨) الأوسط لابن المنذر (٣/٢٥٣).

(٩) الأوسط لابن المنذر (٣/٢٥٤).

(١٠) البرنس: كل ثوب رأسه منه ملتزق به، وقال الجوهري: البرنس: قلنسوة طويلة. اللسان

مادة (برنس).

(١١) انظر المغني (١/٤٧١).

٧١٤- وأمر المصلي أن يبصق في ثوبه أو تحت قدميه لا قبالة وجهه،
والعلماء مجمعون عليه^(١).

٧١٥- وأجمعوا على كشف الوجه في الصلاة^(٢).

ذكر ما يجتنبه المصلي في صلاته

٧١٦- وأجمع أهل العلم أن من تكلم في صلاته عامدًا وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها أن صلاته فاسدة، واختلفوا فيما تكلم في صلاته عامدًا لإصلاح صلاته^(٣)، واختلفوا في المصلي يتكلم في صلاته ساهيًا ويسلم ساهيًا قبل أن تكمل صلاته^(٤).

الإشراف

٧١٧- وأجمع أهل العلم على أن المصلي ممنوع من الأكل والشرب^(٥).

٧١٨- وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاته الفرض عامدًا أن عليه الإعادة^(٦).

٧١٩- وأجمعوا أن الضحك في الصلاة يفسد الصلاة^(٧).

٧٢٠- والاعتماد على اليد في الصلاة خلاف صلاته ﷺ بلا خلاف من أحد^(٨).

المحلى

٧٢١- ومن خرج من صلاته وهو يظن أنه أتمها فكل عمل عمله من بيع أو ابتياع أو هبة أو طلاق أو نكاح أو نحو ذلك فهو باطل مردود^(٩).

٧٢٢- ولا خلاف في أن هذه الأفعال كلها محرمة في الصلاة، فكل ما وقع منها في هذه الحال فهو غير الفعل الجائز اللازم المأمور به أو المباح بلا شك^(١٠).

(١) التمهيد (١/١٥٥).

(٢) الاستذكار (٦/٢٢٨) رقم (٨٧٥٥)، والتمهيد (٦/٣٦٤)، وخصه بالمرأة.

(٣) الأوسط لابن المنذر (٣/٢٣٤).

(٤) الأوسط لابن المنذر (٣/٢٣٦).

(٥) الأوسط لابن المنذر (٣/٢٤٨).

(٦) الأوسط لابن المنذر (٣/٢٤٨).

(٧) الإجماع لابن المنذر ص ٨.

(٨) المحلى (٤/١٩) رقم (٣٨٨).

(٩) المحلى (٣/٩٨).

(١٠) المحلى (٣/٩٨).

٧٢٣- وأجمع العلماء أن لا يصلي أحد وهو (حاقن)^(١) إذا كان حقنه ذلك الاستدكار يشغله عن إتمام فروض صلاته، واختلفوا إن صلى وهو حاقن فأكمل صلاته^(٢).

٧٢٤- وأجمع العلماء على أن السلام في الصلاة قبل إتمامها يفسدها إذا كان عمداً^(٣).

٧٢٥- والنهي عن اللعب بالحصى والعبث بها في الصلاة (ق ١٤ - أ) أمر مجمع عليه، وكذلك العبث بغيرها^(٤).

٧٢٦- وأجمعوا أن من أراد في صلاته عمداً شيئاً - وإن قل - من غير الذكر المباح فسدت صلاته^(٥).

٧٢٧- واتفقوا أن الأكل والقهقهة والعمل الطويل [بما]^(٦) لم يؤمر به فيها المراتب ينقضها إذا كان يتعمد ذلك كله، و[هو]^(٧) ذاكراً بأنه في صلاته^(٨).

٧٢٨- واتفقوا على أن الكلام عمداً في الصلاة مع غير الإمام في إصلاح الصلاة أو في رد [الإمام]^(٩) أو ما نابه فإنه ينقض الصلاة إلا أننا روينا عن الشعبي أن من أحدث في الصلاة بنى وإن تكلم^(١٠).

٧٢٩- واتفق أهل العلم جميعاً على أن تعمد الكلام قد كان جائزاً، واتفقوا الإيجاز أن ذلك منسوخ^(١١).



-
- (١) حقن البول يحقنه: حبسه. اللسان: مادة (حقن).
 (٢) الاستدكار (٢٠٥/٦)، رقم (٨٦٤٩).
 (٣) الاستدكار (٣٢٧/٤) رقم (٥٢٦٧).
 (٤) الاستدكار (٢٥٩/٤) رقم (٥٠١٢).
 (٥) انظر التمهيد (١/٣٥٠)، (٢٠/٩٥)، (٢١/١٠٣).
 (٦) في الأصل: (ما) والمثبت من المراتب ص ٢٧.
 (٧) في الأصل: (هذا) والمثبت من المراتب ص ٢٧.
 (٨) مراتب الإجماع ص ٢٧.
 (٩) في الأصل (السلام) والمثبت من المراتب ص ٢٧.
 (١٠) المراتب ص ٢٧.
 (١١) الإجماع ص ٨، وشرح معاني الآثار (١/٤٤٨).

ذكر السترة للمصلي والمروور بين يديه

الاستذكار
المراتب

٧٣٠- «كان ابن عمر يستتر براحلته إذا صلى»^(١)، ولا خلاف في هذا^(٢).
٧٣١- «اتفقوا [على]^(٣) أن من قرب من سترته ما بين ممر الشاة إلى ثلاثة أذرع فقد أدى ما عليه»^(٤).

٧٣٢- «اتفقوا أن ما عدا المرأة والكلب والحمار والهر والمشرك لا يقطع الصلاة»^(٥).

٧٣٣- «اتفقوا أن ما مر من ذلك وراء سترة المصلي، وهو ارتفاع آخرة الرجل وفي جلة الرمح أنه لا يقطع الصلاة»^(٦).

٧٣٤- «اتفقوا على كراهة المرور بين (يدي) المصلي وسترته، [وأن] فاعل ذلك آثم»^(٨).

الاستذكار

٧٣٥- «وحدث المقداد: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى إلى عود ولا إلى عمود ولا شجرة إلا جعله عن حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا (يصمد)^(٩) لذلك صمدًا»^(١٠)، وكلهم يستحبون هذا من غير حد»^(١١).

٧٣٦- «وأجمعوا أنه لا يقاتل المار بين يدي المصلي بسيف ولا مخالطة ولا يبلغ به مبلغًا يفسد به على نفسه صلاته»^(١٢).

-
- (١) الموطأ (١٤٦/١)، ومصنف عبد الرزاق (٩/٢).
 - (٢) الاستذكار (١٨٢/٦)، رقم (٨٥٢١).
 - (٣) سقط من الأصل والمثبت من المراتب ص ٣٠.
 - (٤) مراتب الإجماع ص ٣٠.
 - (٥) مراتب الإجماع ص ٢٩.
 - (٦) مراتب الإجماع ص ٣٠.
 - (٧) سقطت من المراتب ص ٢٩.
 - (٨) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص ٢٩.
 - (٩) صمده صمدًا، وصمد إليه: قصده. اللسان مادة (صمد).
 - (١٠) رواه أحمد (٤/٦)، وأبو داود (١٨٢/١)، رقم (٦٩٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥٩/٢٠) رقم (٦١٠).
 - (١١) الاستذكار (١٧٢/٦، ١٧٣) رقم (٨٤٦٨ - ٨٤٦٩).
 - (١٢) الاستذكار (١٦٣/٦)، رقم (٨٤١٥).

٧٣٧- وأجمعوا أنه إذا مر بين يديه ولم يدركه من مقامه الذي يقوم فيه في صلاته، أنه لا يمشي إليه ليرده شيئاً، لا يجوز للمصلي مثله^(١).

٧٣٨- ولا يضر المرور بين يدي المأموم كما لا يضر المرور من وراء السترة إلى القبلة عند الجميع^(٢).

٧٣٩- والإجماع المتيقن الذي لا شك فيه أن سترة المصلي لا يكلف أحد المحلى من المأمومين اتخاذ سترة أخرى؛ بل تكفي الجميع سترة الإمام^(٣).

أبواب الإجماع في الإمامة وأحكامها

ذكر أحق الناس بالإمامة ومن لا إمامة له

٧٤٠- واتفقوا أن أقرأ القوم إذا (حسن الدين والمعتقد)^(٤)، سالم الأعضاء المراتب كلها، صحيح الجسم، فصيح اللسان، صحيح النسب، حرّاً، لا يأخذ على الصلاة أجراً، فقيهاً، ولم يكن أعرابياً يؤم مهاجرين، ولا (أعجمياً)^(٥) يؤم عرباً، ولا متيمماً يؤم متوضئين أن الصلاة وراءه جائزة^(٦).

٧٤١- وأجمعوا على أن إمامة الأعمى جائزة كاملة للصحيح، ومنع من ذلك [أنس بن مالك]^(٧) وابن عباس^(٨).

٧٤٢- ولا خلاف بين العلماء أن إمامة إمامين في صلاة واحدة من غير عذر التمهيد

(١) الاستذكار (٦/١٦٤)، رقم (٨٤١٩).

(٢) الاستذكار (٦/١٦٢)، رقم (٨٤٠٥).

(٣) المحلى (٤/١٢) رقم (٣٨٥)، والاستذكار (٦/١٦٢، ١٦٣)، رقم (٨٤٠٥، ٨٤٠٨).

(٤) كذا بالأصل. وفي المراتب ص ٢٨: (كان فاضلاً في دينه ومعتقده).

(٥) العُجم والعُجم: خلاف العُرب والعُرب، يقال: عجمي، وجمعه عجم، وخلافه عربي، وجمعه عرب. اللسان: مادة (عجم).

(٦) مراتب الإجماع ص ٢٨.

(٧) غير واضحة بالأصل، والمثبت من الإجماع لابن المنذر ص ٩.

(٨) الإجماع لابن المنذر ص ٩.

يوجب الاستخلاف لا يجوز^(١).

٧٤٣- وإمامة من لم يبلغ من غير الرجال غير جائزة بإجماع^(٢).

٧٤٤- وانفقوا أن المرأة لا تؤم الرجال وهم يعلمون أنها امرأة، وإن فعلوا فصلاتهم فاسدة بإجماع^(٣).

٧٤٥- وإذا صلى الجنب بقوم فصلاته باطلة، سواء كان عالمًا بالجنابة حين دخوله في الصلاة أو ناسيًا لا خلاف في ذلك^(٤).

٧٤٦- وأما المأموم فإن كان عالمًا بجنابة إمامه وقت دخوله ذلك فلا خلاف أيضًا أن صلاته باطلة^(٥)، واختلفوا إن لم يكن عالمًا والإمام غير عالم أيضًا فالبعض يبطلها والبعض يصححها^(٦).

ذكر صلاة الجماعة

٧٤٧- وصلاة الجماعة عند سائر الفقهاء سنة مؤكدة في غير الجمعة، إلا داود فقال: هي فرض في الجمعة وغيرها من الصلوات^(٧).

٧٤٨- وشهود الجماعة من السنن التي توجب عقوبة من أدمن التخلف عنها من غير عذر، وهو قول الجمهور، وقد أوجبها جماعة من أهل العلم فرضًا على الكفاية^(٨).

٧٤٩- وقوله ﷺ: «تفضل صلاة الجماعة صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»^(٩)، وقوله: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم بخمسة وعشرين

(١) التمهيد (١٠٤/٢١)، والاستذكار (٢٣٧/٦، ٢٣٨)، رقم (٨٧٨٩، ٨٧٩٢).

(٢) المحلى (١٧/٤) رقم (٤٩٠).

(٣) المراتب ص ٢٧.

(٤) انظر التمهيد (١٧٨/١).

(٥) انظر شرح معاني الآثار (٤١٢/١)، والمحلى (٥١/٤)، رقم (٤١١)، (٢١٤-٢١٥) رقم (٤٨٩).

(٦) بداية المجتهد (١٨٧/١).

(٧) بداية المجتهد (١٧٠/١)، والإفصاح (١٦٩/١).

(٨) التمهيد (٣٣٣/١٨).

(٩) متفق عليه من حديث ابن عمر؛ رواه البخاري (١٥٤/٢) رقم (٦٤٥)، ومسلم (٤٥٠/١)-

(٤٥١) رقم (٦٥٠).

جزءاً^(١)، في الحديثين من الفقه فضل صلاة الجماعة والترغيب في حضورها، وفيها دليل على جواز صلاة (الفذ)^(٢)، وأن شهود الجماعة ليس بفرض، وعلى هذا جمهور الفقهاء^(٣).

٧٥٠- وأجمعوا أن الأفضل لكثير الجماعة على قليلها^(٤).

الاستدكار

٧٥١- ومن صلى في جماعة، اثنين فما فوقها لا يعيد في جماعة أخرى أكثر منها وعليه الجمهور^(٥).

٧٥٢- ولم يختلف العلماء أن ليس على المرأة شهود جماعة كما هي على الرجل^(٦)، كما أن لوليتها أن يمنعها اختياراً لا فرضاً، وما علمت في أن ليس على الرجل الإذن لامرأته إلى جمعة ولا إلى جماعة^(٧).

مختلف

الحديث

ذكر عمارة المسجد والبكور والسعي والتحية

وفضل الصلاة في المسجد الحرام

٧٥٣- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

التمهيد

الْآخِرِ﴾^(٨) الآية، وأجمعوا أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد^(٩).

٧٥٤- وقوله ﷺ: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها»^(١٠) هو عند الجميع على الندب.

الإنباه

٧٥٥- وأجمعوا أن من بكر وانتظر الصلاة ولم يصل في الصف الأول،

الاستدكار

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة، رواه البخاري (١٥٤/٣) رقم (٦٤٧)، ومسلم (١/٤٤٩)-

(٤٥٠) رقم (٦٤٩)، ورواه البخاري (١٥٤/٢) رقم (٦٤٦) من حديث أبي سعيد .

(٢) الفذ: الفرد، والجمع فذوذ وأفذاذ. اللسان: مادة (فذذ) .

(٣) التمهيد (٦/٣١٦-٣٢٠)، وبداية المجتهد (١/١٧٠) .

(٤) الاستدكار (٥/٣١٦)، رقم (٦٩٨٥) .

(٥) الاستدكار (٥/٣١٦) رقم (٦٩٨٥) .

(٦) المحلى (٤/١٨٨) رقم (٤٨٥)، والإجماع ص ٦ .

(٧) اختلاف الحديث للشافعي مع مختصر المزني ص ٥١٣-٥١٥ .

(٨) سورة التوبة: ١٨ .

(٩) التمهيد (١٨/٣٣٣)، والإجماع لابن عبد البر ص ٤٣ .

(١٠) متفق عليه من حديث ابن عمر؛ رواه البخاري (٤٠٤/٢) رقم (٨٦٥)، ومسلم (١/٣٢٦)-

(٣٢٨) رقم (٤٤٢) .

أفضل ممن تأخر وصلى في الصف الأول^(١)، وإذا أقيمت الصلاة فامش إليها كما كنت تمشي، فصل (ق ١٤-ب) ما أدركت واقض ما سبقك، وعلى هذا جمهور العلماء^(٢)، إلا مالكا، فقال: لا أرى به بأسا ما لم يسع ولم يخش فوات الركعة^(٣).

٧٥٦- وقوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين»^(٤)، على هذا جماعة الفقهاء، وأنه مستحب غير واجب، والذي عليه السلف ما عليه الفقهاء^(٥).

٧٥٧- ولا خلاف بين العلماء في استحباب ركعتي المسجد لمن دخله في وقت يجوز فيه التطوع بالصلاة^(٦).

٧٥٨- وأجمعوا أن من صلى [ركعتي]^(٧) الفجر في منزله ثم دخل مسجدا ليصلي مع أهله أنه لا يركع قبل أن يجلس، إلا مالك بن أنس؛ فإنه أباح له ذلك^(٨).

٧٥٩- وقال عامة أهل الأثر: الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد الرسول بمائة صلاة، ومن الصلاة في سائر المساجد بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجد الرسول أفضل من سائر المساجد بألف صلاة^(٩)، وإيضاح هذا بالآثار والاستنباط، وإنما تعرف الفضائل بالتوقيف^(١٠).

(١) الاستذكار (٣٢/٤) رقم (٣٩٧٢).

(٢) الاستذكار (٣٨/٤) رقم (٣٩٩٩)، ونسبه لأبي ذر، وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٣٥٨/٢)، ولم يذكر أن على هذا جمهور العلماء.

(٣) الاستذكار (٣٨/٤) رقم (٤٠٠٢).

(٤) متفق عليه من حديث أبي قتادة؛ رواه البخاري (٥٨/٣) رقم (١١٦٧)، ومسلم (٤٩٥/١) رقم (٧١٤).

(٥) الاستذكار (٢٢١/٦، ٢٢٢) رقم (٨٧٢٢، ٨٧٢٣).

(٦) التمهيد (١٠٠/٢).

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من النوار ص ٣٩.

(٨) النوار ص ٣٩.

(٩) الاستذكار (٢٢٦/٥) رقم (١٠٢٣٣).

(١٠) الاستذكار (٢٢٦/٧) رقم (١٠٢٣٤).

٧٦٠- وقال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام»^(١)، أجمعوا على صحته، واختلفوا في تأويله^(٢).

ذكر الرجلين يوم أحدهما صاحبه كيف يقومان

إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون وسنة المرأة في ذلك

٧٦١- وعن نافع قال: «قمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات، وليس معه أحد غيري، فخالف عبد الله بيده فجعلني حذاءه عن يمينه^{(٣)(٤)}، هذا من فعل ابن عمر بسنة وإجماع^(٥)، فالسنة ما في حديث ابن عباس حين بات عند خالته ميمونة، فقام النبي ﷺ من الليل فتوضأ وصلى وفعل ابن عباس مثله، وقام عن يساره، فجعله النبي ﷺ عن يمينه^{(٦)(٧)}.

٧٦٢- ولا خلاف أن هذه سنة من صلى مع إمام وحده^(٨).

٧٦٣- وكذلك أجمعوا إن كانوا ثلاثة سوى الإمام أن يقوموا خلفه^(٩).

٧٦٤- والجماعة إذا كانوا ثلاثة أنفس قام إمامهم وسطاً لحديث ابن مسعود، وقد أوقفه بعضهم. قال أهل الحجاز وجمهور العلماء: يقومان خلفه كما لو كانوا ثلاثة سوى الإمام، وهذا لا خلاف فيه^(١٠).

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة؛ رواه البخاري (٧٦/٣) رقم (١١٩٠)، ومسلم (١٠١٢/٢) - (١٠١٣) رقم (١٣٩٤)، ورواه مسلم (١٠١٣/٢) رقم (١٣٩٥) من حديث ابن عمر، ورواه مسلم أيضًا (١٠١٤/٢) رقم (١٣٩٦) من حديث ابن عباس.

(٢) الاستذكار (٧/٢٢٥) رقم (١٠٢٢٣).

(٣) الاستذكار (٥/٣٧٧)، رقم الأثر (٢٧٤).

(٤) رواه مالك في الموطأ (١/١٢٩)، وعبد الرزاق في المصنف (٢/٤٠٦).

(٥) الاستذكار (٥/٣٧٧)، رقم (٧٣١٤).

(٦) متفق عليه؛ رواه البخاري (١/٣٤٤ - ٣٤٥) رقم (١٨٣)، ومسلم (١/٥٢٥ - ٥٣١) رقم (٧٦٣).

(٧) الاستذكار (٥/٣٧٧)، رقم (٧٣١٥).

(٨) الاستذكار (٥/٣٧٨) رقم (٧٣١٦).

(٩) الاستذكار (٥/٣٧٨)، رقم (٧٣١٦).

(١٠) الاستذكار (٥/٣٧٨)، رقم (٧٣٢٠)، ولم يذكر إجماعًا، وانظر الأوسط لابن المنذر (٤/١٧٢).

٧٦٥- وقالوا: سنة المرأة أن تقوم خلف [الرجال]^(١) لا معهم، ولا خلاف أن هذا سنة^(٢).

٧٦٦- وأجمعوا أن المرأة تصلي خلف الصف وحدها، وخلف المنفرد وحدها، وتلك سنتها^(٣).

٧٦٧- وأجمعوا أنه من صلى بامرأة قامت خلفه لا عن يمينه^(٤).

ذكر فضل القيام في المكتوبة ومن صلى قاعدًا

٧٦٨- وأجمعوا على أن القيام في المكتوبة فرض^(٥).

الاستذكار

٧٦٩- وجهور العلماء يقولون: لا يجوز لأحد أن يصلي قاعدًا وهو قادر

على القيام وحده، ولا خلف إمام^(٦).

٧٧٠- وسئل رسول الله ﷺ: أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت»^(٧)؛

يعني: طول القيام، ولا خلاف في ذلك^(٨).

٧٧١- وأجمع العلماء على أنه يجب على المأموم أن يأتهم بإمامه ولا يخالفه

لغير عذر^(٩).

٧٧٢- وقوله ﷺ: «إِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا»^(١٠)؛ معناه: في

الفريضة، ولا خلاف فيه^(١١).

٧٧٣- والإمام إذا لم يمكنه القيام قام من خلفه وصلى بهم قاعدًا، وعليه

النكت

(١) في الأصل (الرجل) خطأ. والمثبت أنسب للسياق.

(٢) انظر الاستذكار (٣٧٨/٥) رقم (٧٣٢٢).

(٣) انظر الاستذكار (٣٧٨/٥) رقم (٧٣٢٢).

(٤) الاستذكار (٣٧٨/٥) رقم (٧٣٢٢).

(٥) الاستذكار (٣٩٠/٥)، رقم (٧٣٦٩).

(٦) الاستذكار (٣٩١/٥)، رقم (٧٣٧٧).

(٧) رواه مسلم (٥٢٠/١) رقم (٧٥٦) من حديث جابر.

(٨) الاستذكار (٤٠٩/٥)، رقم (٧٤٦١).

(٩) الاستذكار (٣٨٥/٥)، رقم (٧٣٤٢).

(١٠) متفق عليه من حديث أنس؛ رواه البخاري (٥٨١/١) رقم (٣٧٨)، ومسلم (٣٠٨/١) رقم

(٤١١)، ورواه مسلم أيضًا (٣٠٩/١)، رقم (٤١٣) من حديث جابر.

(١١) الاستذكار (٣٨٩/٥)، رقم (٧٣٦٧).

جميع فقهاء الأمصار، إلا الأوزاعي، فإنه قال: يصلون جلوسًا كجلوسه، وإن كانوا قادرين على القيام^{(١)(٢)}.

٧٧٤- وأجمعوا على جواز صلاة الجالس خلف الإمام القائم في النافلة؛ إلا أن من فعله قادرًا فله نصف أجر القائم^(٣).

٧٧٥- وإمامة المريض بالمرضى جلوسًا كلهم هو قول الجمهور، وكره البعض^(٤) ذلك^(٥).

٧٧٦- والجمهور على أن من بدأ نافلة قاعدًا أن له أن يقوم في بعضها، واختلفوا إن بدأ بها واقفًا هل له أن يقعد؟^(٦)

ذكر صف القدمين وتسوية الصفوف

٧٧٧- ولا خلاف من الصحابة وجمهور التابعين في أن صف القدمين ووضع التمهيد اليمنى على اليسرى من السنة^(٧).

٧٧٨- وأما تسوية الصفوف في الصلاة، فالآثار فيها صحاح متواترة عن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم^(٨)، ولا خلاف فيه بين العلماء^(٩).

(١) المغني (٢/٢٢٠)، ونسبه لأربعة من الصحابة: أسيد بن حضير وجابر وقيس بن فهيد وأبو هريرة، ثم للأوزاعي وحماد بن زيد وإسحاق وابن المنذر وأحمد ومحمد بن الحسن. وذكر في الاستذكار ذلك عن حماد بن زيد وأحمد وإسحاق وبعض أهل الظاهر والصحابة الأربعة.

(٢) بداية المجتهد (١/١٨٢، ١٨٣).

(٣) الاستذكار (٥/٢٨٩، ٣٩٠)، رقم (٧٣٦٨).

(٤) هو قول ابن القاسم ومحمد بن الحسن كما ذكره ابن عبد البر في الاستذكار (٥/١٤٠) رقم (٧٤٢٤).

(٥) الاستذكار (٥/٤٠١)، رقم (٧٤٢٤)، والمغني (٢/٢٢٤).

(٦) الاستذكار (٥/٤١٢)، رقم (٧٤٧٤، ٧٤٧٥).

(٧) انظر التمهيد (٢٠/٧٣-٧٤).

(٨) عن عمر: الموطأ (١/١٤٦)، ومصنف عبد الرزاق (٢/٤٧) رقم (٢٤٣٦-٢٤٣٩)، والمحلى (٤/٥٨).

وعن عثمان: الموطأ (١/١٧٤)، والمحلى (٤/٥٨، ٥٩)، ومصنف عبد الرزاق (٢/٤٨) رقم (٢٤٤٠)، (٢/٤٩) رقم (٢٤٤٢، ٢٤٤٣).

وعن علي: مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٨٧) رقم (١٠).

(٩) الاستذكار (٦/١٨٧، ١٨٨)، رقم (٨٥٤٥، ٤٥٤٦).

٧٧٩- وحديث مالك بن أبي عامر عن عثمان بن عفان في تسوية الصفوف^(١)، أمر مجمع عليه^(٢).

٧٨٠- وعن أنس قال: «كان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه»^(٣)، وهذا إجماع^(٤).

المحلى

٧٨١- «وكان عمر بن الخطاب يبعث رجالاً يسوون الصفوف، فإذا جاءوه كبر»^(٥)، وكان عثمان بن عفان يقول: «عدلوا الصفوف وصفوا الأقدام وحاذوا المناكب. وكان لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبروه أنها قد استوت فيكبر»^(٦)، فهذا فعل خليفتين بحضرة الصحابة، لا يخالفهما في ذلك أحد منهم، وهو أمر مجمع عليه^(٧).

ذكر ما يفعله الإمام والمأموم

والحكم في اتباع الإمام

٧٨٢- وقوله ﷺ: «من أم الناس فليخفف؛ فإن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة، ومن صلى لنفسه فليطول ما شاء»^(٨)، خفف رسول الله ﷺ، وبه قال الجميع^(٩).

التمهيد

٧٨٣- وأجمعوا أن الإمام إذا سمع (خفق)^(١٠) (ق ١٥-أ) نعال القوم وهو

النوادر

(١) المحلى (٤/٥٨، ٥٩)، والموطأ (١/١٤٧)، وابن أبي شيبة (١/٣٨٧) رقم (٩).

(٢) الاستذكار (٦/١٨٨) رقم (٨٥٤٦).

(٣) رواه البخاري (٢/٢٤٧) رقم (٧٢٥).

(٤) المحلى (٤/٥٥، ٥٦) رقم (٤١٥).

(٥) الموطأ (١/١٤٦)، ومصنف عبد الرزاق (٢/٤٧) رقم (٢٤٣٦-٢٤٣٩)، والمحلى (٤/٥٨).

(٦) الموطأ (١/١٤٧)، والمحلى (٤/٥٨-٥٩)، ومصنف عبد الرزاق (٢/٤٨)، وابن أبي شيبة (١/٣٨٧) رقم (٩).

(٧) المحلى (٤/٥٩) رقم (٤١٥).

(٨) متفق عليه من حديث أبي هريرة؛ رواه البخاري (٢/٢٣٣) رقم (٧٠٣)، ومسلم (١/٣٤١) رقم (٤٦٧)، واتفقا عليه أيضاً من حديث أبي مسعود الأنصاري، رواه البخاري (٢/٢٣١) رقم (٧٠٢)، ومسلم (١/٣٤٠-٣٤١) رقم (٤٦٦).

(٩) التمهيد (٤/١٩).

(١٠) الخفق: صوت النعل وما أشبهها من الأصوات. اللسان: مادة (خفق).

راكع لا ينتظرهم بالرفع، إلا الشافعي فإنه أمره بذلك في أحد قوله^(١).

٧٨٤- ولا يكبر الإمام حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، وعليه جل الأمة في الإشراف أمصار المسلمين^(٢).

٧٨٥- ومن السنة التي لا اختلاف فيها أن الإمام يبدأ بتكبير ثم يكبر من وراءه^(٣).

٧٨٦- واتفقوا أن من فعل ما يفعل الإمام من ركوع وسجود وقيام المراتب (وقعود)^(٤) بعد أن يفعله الإمام لا معه [ولا قبله]^(٥) فقد أصاب^(٦).

٧٨٧- واتفقوا أن من جاء والإمام قد مضى من صلاته شيء قل أو كثير، ولم يبق إلا السلام أنه مأمور بالدخول معه وموافقته على تلك الحال التي يجده عليها ما لم (يرج ابتداء جماعة)^(٧) أخرى في مسجد آخر^(٨).

٧٨٨- واتفقوا أن من أدرك الإمام وقد رفع رأسه من الركوع واعتدل قائمًا، ورفع كل من وراءه رءوسهم واعتدلوا قيامًا، فقد فاتته الركعة، وأنه لا يعتد بتلك السجدين^(٩).

٧٨٩- وإذا أقيمت الصلاة مثل صلاة الصبح وهو في المسجد ولم يكن النكث ركع ركعتي الفجر، فإنه يدخل مع الإمام ويترك ركعتي الفجر، وهذا اتفاق^(١٠).

(١) لم أقف عليه بالنوادر، ونسب ابن المنذر الأمر بذلك إلى الشافعي والنخعي وأبي مجلز وابن أبي ليلى في الأوسط (٤/٢٣٥).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٤/١٦٩، ١٧٠).

(٣) الأوسط (٤/٢٣٤).

(٤) كذا في الأصل، وسقطت من المراتب.

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب، ص ٢٦.

(٦) مراتب الإجماع ص ٢٦.

(٧) كذا بالأصل وفي المراتب ص ٢٥: (يجزم بإدراك الجماعة).

(٨) مراتب الإجماع ص ٢٥.

(٩) مراتب الإجماع ص ٢٥.

(١٠) بداية المجتهد (١/٢٤٢، ٢٤٣)، وذكر ابن عبد البر الخلاف في الاستذكار (٥/٣٠٤-

المحلى ٧٩٠- ومن كان حاضرًا لإقامة الصلاة وترك الدخول مع الإمام واشتغل بقراءة قرآن أو بذكر الله عز وجل، أو بابتداء تطوع فلا يختلف اثنان في أنه عاص لله متلاعب بالصلاة^(١).

الطحاوي ٧٩١- ولا يختلفون أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة^(٢).

الاستذكار ٧٩٢- وجهور [الأمة]^(٣) على أن الإمام إذا لم يقرأ، وقرأ من خلفه لم تنفعهم قراءتهم^(٤).

٧٩٣- وأجمع العلماء على أن من قرأ خلف الإمام فصلاته تامة ولا إعادة عليه^(٥).

٧٩٤- وأجمعوا أن إدراك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام^(٦).

التمهيد ٧٩٥- وأجمعوا أن من أدرك الإمام وقد سلم من الصلاة فليس بمدرك لها، ومدرك لا تجزئه إلا بإتمامها بإجماع.

٧٩٦- وجهور العلماء على أن من أدرك الإمام رакعًا فكبير وركع وأمكن كفيه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك الركعة^(٧).

٧٩٧- وكل ركعة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فلم تصل إلا إن كانت وراء إمام، وبه قال جمهور أهل العلم^(٨).

الاستذكار ٧٩٨- ومن علم أن إمامه قد زاد ركعة أو سجدة فلا يجوز له أن يتبعه عليها، بل يبقى على الحال الجائزة له ويُسبَّح بالإمام، وهذا ما لا خلاف فيه.

(١) المحلى (١٠٥/٣) رقم (٣٠٨).

(٢) انظر شرح معاني الآثار (٤٠٧/١).

(٣) في الأصل: (الإمام) والمثبت أنسب للسياق.

(٤) انظر الاستذكار (٢٤٣/٤) رقم (٤٩٤٢).

(٥) الاستذكار (٢٤٥/٤) رقم (٤٩٤٧)، والتمهيد (١٣٦/٦)، والإجماع لابن عبد البر ص ٨٦.

(٦) الاستذكار (٢٦٨/١) رقم (٥٢٣) و (٦٧/٥) رقم (٥٩١٢).

(٧) التمهيد (٧٣/٧) والاستذكار (٢٦٨/١) رقم (٥٢٣)، (٦٧/٥) رقم (٥٩١٢).

(٨) انظر التمهيد (١٩٩/٢٠)، وذكر ذلك في الإفصاح (١٣٧/١)، ونسبه للشافعي ومالك،

والمشهور عن أحمد، وانظر المراتب ص ٣٠، ٣١.

٧٩٩- وصلاة المتفل خلف من يصلي الفريضة جائزة بإجماع^(١).

ذكر التأمين

٨٠٠- «وكان رسول الله ﷺ إذا أتى ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾^(٢) قال: «آمين»، حتى يسمع من يليه من الصف^(٣)، وفي بعض الروايات «قال: آمين - ورفع بها صوته»^{(٤)(٥)}.

٨٠١- وجاء أن بلالاً قال: «يا رسول الله، لا تسبقني بآمين»^(٦)، وعليه فقهاء الأمصار وجهور العلماء^(٧).

٨٠٢- ولا خلاف أنه لا تأمين في الصلاة في غير هذا الموضع^(٨).

٨٠٣- وجهور أهل العلم يقولون: يقول الإمام: آمين، كما يقولها المنفرد والمأموم^(٩).

٨٠٤- ولا أعلم أحدًا قال إن صلاة من ترك «آمين» فاسدة^(١٠).

(١) الاستذكار (٣٨٧/٥) رقم (٧٣٥٣).

(٢) سورة الفاتحة: ٧.

(٣) رواه أبو داود (٢٤٦/١) رقم (٩٣٤) من حديث أبي هريرة، ورواه ابن ماجه (٢٧٨/١) رقم (٨٥٣) بنحوه.

(٤) رواه الدارقطني (٣٣٥/١)، والحاكم (٢٢٣/١) من حديث أبي هريرة. وقال الدارقطني: هذا إسناد حسن. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

(٥) التمهيد (١٣/٧ - ١٤).

(٦) أخرجه أحمد (١٢/٦، ١٥)، وأبو داود (٢٤٥/١) رقم (٩٣٧)، وابن خزيمة (٢٨٧/١) رقم (٥٧٣)، والطبراني في الأوسط (١٩١/٧) رقم (٧٢٤٣).

(٧) انظر التمهيد (١٦/٢٢).

(٨) الاستذكار (٢٥٣/٤) رقم (٤٩٨١).

(٩) الاستذكار (٢٥٤/٤) رقم (٤٩٩٣).

(١٠) انظر المغني (٤٨٩/١ - ٤٩٠)، والمجموع (٣/٣٣٠، ٣٣١).

أبواب الإجماع في السهو

ذكر وجوب السجود له وما على الإمام والمأموم فيه

٨٠٥- وافق على إيجاب السجود للسهو من ثبت الأخبار من علماء الأمة^(١).

الإيجاز

٨٠٦- ومن سها إمامه وجب عليه إذا سجد إمامه أن يتبعه إذا كان شهد أول صلاته؛ لاتفاق العلماء على ذلك^(٢).

٨٠٧- وإذا سها الإمام ولم يسه من خلفه فلم يسجد الإمام لم يجب على من خلفه أن يسجد؛ لأن السجود لا يجب إلا على من سها أو سها إمامه فسجد، فيجب على المأموم أن يسجد مع إمامه لاتفاق العلماء على ذلك^(٣).

٨٠٨- ولا خلاف بين العلماء أن الإمام لا يسجد من أجل سهو المأموم^(٤).

٨٠٩- ومن سها خلف إمامه فلا يسجد عليه باتفاق الأمة^(٥).

الفيهر

٨١٠- إلا مكحولاً، فإنه قام عند قعود الإمام فسجد سجدي السهو^(٦).

الإشراف

٨١١- إلا الليث بن سعد^{(٧)(٨)}.

النوادر

٨١٢- إلا حماد بن أبي سليمان^(٩).

التمهيد

(١) المجموع للنووي (٧٠/٤)، وذكر الإجماع على كون ذلك سنة، ومالك هو القائل بالوجوب،

كما أوجه أبو حنيفة ولم يجعله شرطاً لصحة الصلاة.

(٢) الأوسط لابن المنذر (٣/٣٢٢)، وبداية المجتهد (١/٢٢٣)، والمحلى (٤/١٦٦، ١٦٧)

رقم (٤٦٩)، والمجموع (٤/٦٤)، والحاوي الكبير (٢/٢٢٨).

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٨، ومراتب الإجماع ص ٣٣، وبداية المجتهد (١/٢٣٣)، والمغني

(٤١/٢).

(٤) المجموع (٤/٦٣، ٦٧).

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٨، والمغني (٤١/٢).

(٦) الأوسط لابن المنذر (٣/٣٢١)، والإجماع ص ٨، والمغني (٤١/٢).

(٧) نوادر الفقهاء ص ٤١.

(٨) المجموع للنووي (٤/٦٦)، وذكر معه مالك والأوزاعي وأبا ثور، ورواية عن أحمد، وابن

سيرين، والحكم، وقتادة.

(٩) التمهيد (١٠/١٨٦) المحلى (٤/١٦٧)، ونسبه أيضاً إلى ابن سيرين، وبه أخذ ابن حزم.

٨١٣- واتفقوا أن من أدرك السهو مع إمامه أنه يسجد للسهو وإن لم يسه، المراتب
ثم اختلفوا في كل من زاد أو نقص، وفيمن أدرك وترًا من صلاة إمامه وإن لم
يسه أيسجد للسهو أم لا؟^(١)

٨١٤- ولا خلاف فيمن أسقط سجدة أو ركعة أو أحدث أن الإمام لا يحمل المولى
سهوًا كان كل ذلك سهوًا أو عمدًا^(٢).

٨١٥- وأجمعوا على أن تأخير السجود للسهو إلى آخر الصلاة^(٣). الاستدكار

ذكر السجود للسهو في الزيادة والنقصان

٨١٦- ومن صلى أربعًا ثم قام ساهيًا عاد إلى الجلوس في أي وقت ذكر الإيجاز
سهوه، فإذا فرغ من صلاته سجد سجدي السهو؛ لاتفاق العلماء على
ذلك^(٤).

٨١٧- ومن قام من اثنتين ساهيًا ولم يجلس حتى استوى قائمًا، وجب عليه
أن يسجد سجدتين بإيجاب السنة واتفاق الأمة^(٥).

٨١٨- وأجمعوا أنه من سها في صلاته فسلم من اثنتين والصلاة ثلاث النواذر
ركعات أو أربع، فإنه يخر بعد فراغه من الصلاة ساجدًا للسهو، ويجزئه من
ذلك سجدتان، إلا الشافعي، فإنه قال: لا سجود عليه في شيء من الذكر،
وإنما يجب السجود في السهو في الفعل خاصة^{(٦)(٧)}.

٨١٩- واتفقوا (ق ١٥ - ب) أن من أسقط الجلسة الوسطى من صلاة الظهر المراتب
أو العصر أو المغرب أو (العشاء)^(٨) ساهيًا، أن عليه سجدي السهو^(٩).

(١) مراتب الإجماع ص ٣٣ .

(٢) المحلى (١٦٧/٤) رقم (٤٧٠) .

(٣) الاستدكار (٣٥٨/٤) رقم (٥٤٠٥) .

(٤) انظر المغني (٢٩/٢)، والمجموع (٦١/٤) .

(٥) المغني (٢٥/٢)، الاستدكار (٣٦١/٤) رقم (٥٤١٩) .

(٦) لم أقف عليه للشافعي، انظر الحاوي الكبير (٢١٢/٢ - ٢٣١)، والمجموع (٣٩/٤ - ٧٤)،
ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦٥/٢، ٩٢) .

(٧) نواذر الفقهاء ص ٣٩ - ٤٠ .

(٨) كذا بالأصل، وفي المراتب ص ٣٣ (العمدة) .

(٩) مراتب الإجماع ص ٣٣ .

المحلى ٨٢٠- وعن أنس «أنه نسي ركعة من الفريضة حتى دخل في التطوع، ثم ذكر، فصلى بقية صلاة الفريضة ثم سجد سجدتين وهو جالس»^(١)، وما نعلم له في هذا مخالفاً من الصحابة^(٢).

ذكر من سها مراراً ومن سها في سجدي السهو

الإيجاز ٨٢١- ومن سها في صلاته مراراً لم يجب عليه في ذلك إلا سجدتان، والعلماء متفقون على ذلك^(٣).

الإشراف ٨٢٢- ومن سها في سجدي السهو ليس عليه سهو، وهو قول عوام الفقهاء، وعليه أصحاب الرأي، قال إسحاق: وهو إجماع من التابعين. وقال قتادة: يعيد سجدي السهو^{(٤)(٥)}.

ذكر مفردات السهو

ابن بطال ٨٢٣- وأجمع الجميع أن المصلي إن نسي الركوع من الصلاة وسجد، ثم ذكر وهو ساجد أن عليه أن يقوم حتى يركع^(٦).

التمهيد ٨٢٤- ومن سجد قبل أن يرفع رأسه من الركوع أنه يلغي تلك الركعة ولا يعتد بها، وهو قول جمهور أهل العلم^(٧).

الاستذكار ٨٢٥- ومن رجع إلى الجلوس بعد قيامه لم تفسد صلاته عند الجمهور^(٨). وسلامه ساهياً لا يخرج من صلاته عند الجمهور^(٩).

الموضح ٨٢٦- واتفق الجميع أنه إن نوى بالركعة الأولى ثانية وبالثانية أولى ساهياً، وبالسجدة الأولى ثانية، وبالثانية أولى ساهياً؛ أن صلاته لا تفسد

(١) المصنف لعبد الرزاق (٣١٧/٢) رقم (٣٥١٥).

(٢) المحلى (١٦٣/٤).

(٣) البرق للمام ص ٣٨، والمغني (٣٩/٢)، والمجموع (٦٣/٤)، وحكاة عن أكثر أهل العلم.

(٤) ذكره في المغني (٣٩/٢)، والمجموع (٦٣/٤) للأوزاعي.

(٥) الأوسط لابن المنذر (٣٢٧/٣)، والمغني (٣٩/٢)، والمجموع (٦٣/٤).

(٦) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٢١٣/٣).

(٧) انظر التمهيد (١٩/٧-٨)، والاستذكار (٣٧٢/٥).

(٨) الاستذكار (٣٧١/٤) رقم (٥٤٥٩).

(٩) الاستذكار (٣٤٥/٤) رقم (٥٣٥٦).

بذلك، وأنها مجزئة.

٨٢٧- واتفق الجميع أن المصلى وفي ثوبه نجاسة وهو غير عالم بها غير عاص^(١).

٨٢٨- «وصلى رسول الله ﷺ وانصرف وقد بقيت من الصلاة ركعة، الطحاوي فأدركه رجل فقال: بقيت من الصلاة ركعة، فرجع إلى المسجد فأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى بالناس ركعة»^{(٢)(٣)}.

وأجمع أهل العلم أن فاعلاً لو فعل ما في هذا الحديث من الأذان والإقامة بأمر رسول الله ﷺ لكان ذلك قطعاً للصلاة^(٤).

٨٢٩- وأجمع العلماء على أن من شك في الصبح هل صلى واحدة أو اثنتين الاستذكار أن حكمه حكم من شك في ذلك من الظهر وشبهها؛ كل على أصله، [من]^(٥) قال منهم بالتحري، ومن قال بالبناء على اليقين^(٦).

٨٣٠- والرجوع من شك إلى يقين مجتمع عليه^(٧).

ذكر البناء

٨٣١- والعلماء مجتمعون على أن الإمام وغيره من المصلين لا يبني أحد الاستذكار منهم على شيء عمله في صلاته وهو على غير طهارة.

٨٣٢- وعلى بناء (الرافع)^(٨) على ما قد صلى ما لم يتكلم جماعة التابعين بالحجاز والعراق والشام، ولا أعلم منهم في ذلك خلافاً، إلا الحسن البصري، فإنه قال: لا يبني من استدبر القبلة لرافع ولا لغيره^(٩).

(١) انظر المغني (٢/٦٤ - ٦٥)، ولم يذكر الإجماع.

(٢) شرح معاني الآثار (١/٤٤٨).

(٣) رواه أحمد (٦/٤٠١)، والنسائي (٢/١٨)، والطحاوي (١/٤٤٨) من حديث معاوية بن حديج.

(٤) شرح معاني الآثار (١/٤٤٨٩).

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من الاستذكار (٤/٣٥٣).

(٦) الاستذكار (٤/٣٥٣) رقم (٥٣٨٦).

(٧) انظر الاستذكار (٤/٣٦٧) رقم (٥٤٤٧)، ولم يذكر إجماعاً.

(٨) الرافع: دم يسبق من الأنف. اللسان: مادة (رغف).

(٩) انظر الاستذكار (٢/٢٧١) رقم (٢٣٦٥).

أبواب الإجماع في الجمعة وشرائعها

ذكر فضلها ووجوبها وشروطها

٨٣٣- وخير أيام (الجمعة)^(١) يوم الجمعة، وهذا لا يعلم إلا بالتوقيف، وقد صح فضلها بالآثار المجتمع على صحتها وكذلك فضل الساعة التي فيها^(٢).

الاستدكار

٨٣٤- وأجمع أهل العلم على وجوب صلاة الجمعة^(٣).

الإشراف

٨٣٥- ومن شروطها: الجماعة، والخطبة عند الجمهور^(٤).

الاستدكار

٨٣٦- ولم يختلفوا أن السلطان يقيمها، وأن ذلك سنة^(٥).

٨٣٧- وفي إجماعهم أن من شرط الجمعة الإمام، إلا ما يفجؤهم موت الإمام فيه^(٦).

٨٣٨- والقرى التي تجمع فيها الجمعة وليس لهم وال؛ عليهم أن يقيموا رجالاً يخطب بهم ويصلي، وعلى هذا جماعة العلماء في جميع الأمصار^(٧).

٨٣٩- والإجماع منعقد أن الإمام لو لم يخطب يوم الجمعة بالناس لم يصلوا إلا أربعاً^(٨).

ذكر من تجب عليه وحكم من تركها

٨٤٠- وأجمعوا أن الجمعة واجبة على الأحرار والبالغين المقيمين الذين لا

الإشراف

(١) كذا بالأصل، ولعله يريد بالجمعة الأسبوع.

(٢) انظر الاستدكار (٩٢/٥) رقم (٦٠١٢).

(٣) الأوسط لابن المنذر (١٧/٤)، والإجماع ص ٨، والمجموع (٣٤٩/٤).

(٤) انظر الاستدكار (١٢٧/٥)، والمجموع (٣٨٣/٤)، والمغني (٣٠٢/٢).

(٥) انظر المجموع (٤٤٩/٤).

(٦) المجموع (٤٥٠/٤).

(٧) الاستدكار (١٢٥/٥) رقم (٦١٧٨).

(٨) الاستدكار (٦٥/٥) رقم (٥٨٩٩).

عذر لهم^(١) إلا المسافر، فإن أكثر أهل العلم لا يوجبون عليهم حضورها^(٢).

٨٤١- وأجمعوا أن من تركها ثلاث مرات من غير عذر فاسق عاص
بذلك^(٣).

٨٤٢- وأجمعوا أن من تركها وهو قادر عليها ممن تجب عليه أنه غير كافر
بفعله ذلك^(٤).

٨٤٣- ومن ترك صلاة من طريق الاستحلال كان بتركها كافراً، ولا تنازع
بين أهل العلم في ذلك^(٥).

ذكر من سقط عنه فرضها

٨٤٤- وذكر أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى
يحتلم...»^(٦) الحديث، فالجمعة غير واجبة على (الصبي)^(٧) بدلالة الكتاب
والسنة والاتفاق^(٨).

٨٤٥- وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن لا جمعة على
النساء^(٩).

٨٤٦- وأجمعوا على أنه إن حضرن الإمام يصلين معه أن ذلك يجزئ
عنهن^(١٠).

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٨، والأوسط (١٧/٤).

(٢) الأوسط لابن المنذر (١٨/٤).

(٣) الاستذكار (١١٩/٥) رقم (٦١٦٠).

(٤) الاستذكار (١٩٩/٥) رقم (٦١٥٩).

(٥) انظر الإفصاح (١١٠/١)، والمغني (٤٤٢/٢)، والاستذكار (٢٨٣/٢) رقم (١٤١٧).

(٦) رواه أبو داود (١٣٩/٤ - ١٤٠) رقم (٤٣٩٨)، والنسائي (١٥٦/٦)، وابن ماجه (٦٥٨/١)

رقم (٢٠٤١)، وأحمد (١٠٠/٦، ١٠١، ١٤٤)، وابن حبان (١٧٨/١) رقم (١٤٢)،

والحاكم (٥٩/٢) من حديث عائشة.

ورواه أبو داود (١٤٠/٤) رقم (٤٣٩٩)، والنسائي في الكبرى (٣٢٣/٤) رقم (٧٣٤٣)،

وأحمد (١١٦/١، ١١٨، ١٤٠، ١٥٤، ١٥٨) من حديث علي.

(٧) كذا بالأصل، وفي الأوسط (١٦/٤): (من لم يبلغ).

(٨) الأوسط لابن المنذر (١٦-١٥/٤).

(٩) الأوسط لابن المنذر (١٦/٤).

(١٠) الأوسط لابن المنذر (١٦/٤).

٨٤٧- وأجمعت الأمة أن الجمعة على النساء غير مفروضة^(١).

٨٤٨- وأجمعوا أن فرض المرأة في الجمعة أربعة^(٢).

٨٤٩- ولا جمعة على مسافر، وهذا إجماع لا خلاف فيه^(٣).

الاستذكار

ذكر الغسل يوم الجمعة والزينة لها

٨٥٠- وأجمعوا على أن من السنة غسل يوم الجمعة^(٤).

الاستذكار

٨٥١- وغسل يوم الجمعة سنة، وبه قال سائر الفقهاء^(٥).

النكت

٨٥٢- وأجمعوا أنه ليس بفرض إلا ما روي عن كعب الأحبار^{(٦)(٧)}.

٨٥٣- وأجمعوا أن من اغتسل ينوي الجنابة والجمعة جميعاً في وقت الرواح،

التمهيد

أن ذلك يجزئ منهما معاً، وأن اشتراك النية في ذلك لا يقدر في غسل الجنابة، إلا من شذ من أهل الظاهر^(٨)، فإنه أبطل الغسل لاشتراك نية الفرض والنفل^(٩).

٨٥٤- وكان ابن عمر لا يروح إلى الجمعة إلا إذا ادهن وتطيب إلا أن

يكون محرماً^(١٠) (ق ١٦-أ) وهي سنة عند الجميع^(١١).

٨٥٥- ولا خلاف بينهم في قص الأظفار، وفي نتف الإبط أو حلقه لمن

صعب عليه نتفه^(١٢).

(١) انظر الأوسط (١٦/٤)، والمغني (٣٣٨/٢).

(٢) انظر المجموع (٣٦٢/٤).

(٣) انظر الاستذكار (١١٩/٥) رقم (٦١٥٨).

(٤) الاستذكار (٣١/٥، ٣٢) رقم (٥٧١٢، ٥٧١٤)، والتمهيد (٧٩/١٠).

(٥) التمهيد (١٥١/١٤).

(٦) انظر الأوسط لابن المنذر (٣٧/٤-٤١)، ومصنف عبد الرزاق (١٩٨/٣) رقم (٥٣٠٤)،

(٧) (٥٣٠٥)، وابن أبي شيبة (٣/٤-٤)، وذكروا آثاراً، ولم يذكروا كعب الأحبار.

(٨) الاستذكار (٣١/٥) رقم (٥٧١٢)، وشرح معاني الآثار (١١٨/١).

(٩) انظر مراتب الإجماع لابن حزم ص ٢١.

(١٠) التمهيد (١٥٣/١٤)، والاستذكار (٣٩/٥) رقم (٥٧٧٥).

(١١) الموطأ (١١١/١)، ومصنف عبد الرزاق (١٩٨/٣) رقم (٥٣٠٦)، وابن أبي شيبة (٦٢/٢).

(١٢) الاستذكار (١٠٣/٥، ١٠٤) رقم (٦٠٨٥)، وانظر التمهيد (٨٣/١٠).

(١٣) التمهيد (٦٨/٢١)، والإجماع لابن عبد البر ص ١٥، ولم يذكر (نتف الإبط)، وذكر (حلق

العانة).

- ٨٥٦- واتفقوا أن السواك [لغير الصائم] ^(١) مندوب إليه حسن ^(٢) .
 ٨٥٧- وأجمعوا أنه قبل الصلاة أفضل من بعد الصلاة ^(٣) .
 ٨٥٨- وأجمعوا أن صلاة من صلى الجمعة بوضوء دون غسل تجزئه ^(٤) .
 ٨٥٩- وأجمع العلماء على أن من اغتسل بعد صلاة الجمعة يوم الجمعة أن ليس بمغتسل للجمعة ولا للسنة ^(٥) .
 ٨٦٠- وفي وصية النبي ﷺ لأبي هريرة: «أوصيك بالغسل يوم الجمعة والبكور إليها، ولا تله ولا تلغ» ^(٦)، وكل ذلك غير فرض عند الجميع ^(٧) إلا غسل الجمعة عند أهل الظاهر ^(٨) .

ذكر النداء يوم الجمعة والسعي إلى ذكر الله

- ٨٦١- وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ ^(٩)، أجمعوا أن الذكرها هنا الصلاة والخطبة ^(١٠) .
 ٨٦٢- وكان يؤذن بين يدي النبي ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة، وبين يدي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء على (الزوراء) ^(١١)، وهو نص في الأذان بين يدي الإمام، وعليه العمل عند جميع العلماء في أمصار الإسلام بالحجاز والعراق وغيرهما من الآفاق ^(١٢) .

- (١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص ١٦٥ .
 (٢) مراتب الإجماع ص ١٦٥ .
 (٣) التمهيد (٧/ ٢٠٠) .
 (٤) الاستذكار (٥/ ٢٣) رقم (٥٦٩٨) .
 (٥) الاستذكار (٥/ ٣٦) رقم (٥٧٣٨) .
 (٦) رواه ابن عدي في الكامل (٤/ ٢٧٢-٢٧٣) في ترجمة سليمان بن داود اليمامي، وعن ابن معين فيه: ليس بشيء. وقال مرة: منكر الحديث .
 (٧) انظر الاستذكار (٥/ ١٧-١٨) .
 (٨) المحلى (٢/ ٨) .
 (٩) سورة الجمعة: ٩ .
 (١٠) الاستذكار (٥/ ١٢٨) رقم (٦٢١٦) .
 (١١) الزوراء: علم بالمدينة، القاموس المحيط مادة (زور) .
 (١٢) انظر التمهيد (١/ ٢٤٧) .

ذكر وقت الجمعة ومن فاته والسفر فيه

٨٦٣- ولا تنازع بين أهل العلم في أن وقت الظهر يجوز فيه إتيان الجمعة
فوق الجمعة هو وقت الظهر بغير تنازع^(١).

النير

٨٦٤- وأجمعوا أن من صلاها في وقت الظهر فقد صلاها في وقتها^(٢).

التمهيد

٨٦٥- ولا تجوز الصلاة يوم الجمعة إلا بعد الزوال، ولا يخطب لها إلا بعد
الزوال، وعليه جمهور الفقهاء^(٣).

٨٦٦- وإذا فات القوم إتيان الجمعة حتى خرج وقتها لم يجز إتيانها وصلوا
الظهر أربعاً بعد خروج الوقت، ولا أعلم في ذلك خلافاً^(٤).

النير

٨٦٧- واتفقوا أن السفر حرام لمن تلزمه الجمعة إذا نودي بها^(٥).

المراتب

ذكر الخطبة والصلاة والقراءة وصفتها

٨٦٨- ولا خلاف في أنه ﷺ خطب وصلها ركعتين^(٦).

المحلى

٨٦٩- واتفقوا أن الجمعة إذا جمعت على شروطها ركعتان، يجهر فيهما
بالقراءة^(٧).

المراتب

٨٧٠- وقال الأوزاعي: ما نعلم أحداً من [أئمة]^(٨) المسلمين ترك سورة
الجمعة يوم الجمعة^(٩).

الاستذكار

٨٧١- والخطبة تمنع من كان قبلها في المسجد من الصلاة بإجماع، وكذلك
تمنع من دخل المسجد بعد الدخول فيها من الصلاة أيضاً^(١٠)، وجلس الإمام

الطحاوي

(١) التمهيد (٧٣/٨).

(٢) التمهيد (٧٣/٨)، والاستذكار (٢٥١/١) رقم (٤٤٠).

(٣) التمهيد (٧٢/٨)، والاستذكار (٢٥٠/١) رقم (٤٣٣).

(٤) انظر الاستذكار (٢٥٣/١)، والمغني (٣١٨/٢)، والمجموع (٣٨١).

(٥) مراتب الإجماع ص ١٥١.

(٦) المحلى (٥٠/٥).

(٧) مراتب الإجماع ص ٣٣.

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار (١٢٩/٥).

(٩) الاستذكار (١١٢/٥) رقم (٦١٢٥).

(١٠) شرح معاني الآثار (٣٦٩/١).

على المنبر يقطع الصلاة وكلامه يمنع الكلام^(١).

٨٧٢- وأجمعوا (أنه لا يخطب)^(٢) إلا قائماً لمن قدر على ذلك، وإن أعْيى الاستذكار
وجلس مستريحاً لم يتكلم حتى يعود قائماً^(٣)، ويستحب أن يستقبل الإمام إذا
خطب، وهي عند الجميع سنة مسنونة، وهو هدي المسلمين^(٤).

٨٧٣- وأجمعوا أن خطبتي الجمعة قبل الصلاة^(٥).

٨٧٤- وأجمعوا أن الإمام إن صلى بعرفة بغير خطبة أجزاءه^(٦).

٨٧٥- وأول من خطب جالساً: معاوية، ولا يختلفون فيه^(٧).

٨٧٦- والإجماع منعقد أن الإمام لو لم يخطب بالناس يوم الجمعة لم يصلوا
إلا أربعاً^(٨).

النوادر
٨٧٧- أجمعوا أن الإمام إذا خطب يوم الجمعة خطبة لا جلوس فيها أجزاءه
صلاة الجمعة على ذلك، إلا الشافعي فإنه قال: لا تجزئه صلاة الجمعة، إلا أن
يخطب لها خطبتين، بينهما جلسة وإن قلت^{(٩)(١٠)}.

ذكر من تكلم والإمام يخطب ومن تخطى رقاب الناس

٨٧٨- ومن قال: (صه)^(١١) والإمام يخطب فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له، الاستذكار
يريد لا جمعة له في تمام من شاهدها صامتاً؛ لأن فقهاء الأمصار يقولون: جمعته
مجزئة، ولا يصلي أربعاً^(١٢).

(١) شرح معاني الآثار (١/٣٧٠).

(٢) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (أن الخطبة لا تكون) (٥/١٢٩).

(٣) الاستذكار (٥/١٢٩) رقم (٦٢٢١).

(٤) الاستذكار (٥/١٠٧)، رقم (٦١٠٣، ٦١٠٤).

(٥) انظر الاستذكار (٥/١٢٥)، والمغني (٤/٣٨٢، ٣٨٣).

(٦) التمهيد (١٠/١٩).

(٧) الاستذكار (٥/١٢٩)، رقم (٦٢٢٣).

(٨) الاستذكار (٥/٦٥)، (١/٢٥٣)، والمغني (٢/٣١٨)، والمجموع (٤/٣٨١).

(٩) الحاوي الكبير (٢/٤٣٢)، والاستذكار (٥/١٢٧) رقم (٦٢١٠).

(١٠) النوادر ص ٣٧، والإفصاح (١/١٧٠).

(١١) صه: اسم سمي به الفعل، ومعناه: اسكت، اللسان مادة (صهه).

(١٢) الاستذكار (٥/٤٥) رقم (٥٨٠٦، ٥٨٠٧).

٨٧٩- وقد أجمعوا على أن من تكلم ولغا لم يعد الجمعة^(١).
 ٨٨٠- والصمت واجب بالسنة المجتمع عليها المعمول بها^(٢).
 ٨٨١- ولا خلاف فيما علمت في وجوب الإنصات للخطبة^(٣)، وكره ابن عمر وابن عباس الكلام، والصلاة بعد خروج الإمام، ولا مخالف لهما من الصحابة رضي الله عنهم^(٤).

٨٨٢- وأجمعوا أن التخطي لا يفسد شيئاً من الصلاة^(٥)، وقال ابن جريج: قلت لعطاء: هل تعلم شيئاً يقطع جمعة الإنسان حتى يجب عليه أن يصليها أربعاً من تخطي رقاب الناس أو كلام أو شيء غير ذلك؟ قال: لا، وعليه جماعة الفقهاء^(٦).

٨٨٣- وإجماع المسلمين أن نزع الرجل ثوبه والإمام يخطب مكروه^(٧).

الطحاوي

ذكر من أدرك ركعة من صلاة الجمعة

ومن أدرك بعضها والتنفل بعدها

٨٨٤- وأجمعوا أن من أدرك ركعة من ركعتي صلاة الجمعة، ولم يدرك الأولى لأنه لم يأت والإمام فيها، أو لأنه كان حاضراً فمنعه من التكبير مع الإمام قبل فراغه من الركعة الأولى مانع، أنه يضيف إلى تلك الركعة التي أدرك مع الإمام أخرى، وتجزئه عن الجمعة^(٨)، إلا عطاء بن أبي رباح، فإنه قال: لا يجزئ أحداً دخل مع الإمام بعد فراغه من الخطبة صلاته معه الجمعة، ولكن يصلي وحده الظهر أربعاً^{(٩)(١٠)}.

النوادر

(١) الاستذكار (٤٨/٥) رقم (٥٨٢٨).

(٢) الاستذكار (٤٨/٥) رقم (٥٨٢٧).

(٣) انظر الاستذكار (٤٣/٥) رقم (٥٧٨٧).

(٤) الاستذكار (٤٤/٥) رقم (٥٧٩٤).

(٥) الاستذكار (١٠٧/٥) رقم (٦١٠٢).

(٦) الاستذكار (٤٦/٥) رقم (٥٨١١، ٥٨١٠).

(٧) شرح معاني الآثار (٣٦٦/١).

(٨) الإفصاح (١٧٥/١).

(٩) الاستذكار (٦٥/٥) رقم (٥٨٩٨)، وذكر معه مجاهدًا ومكحولًا وطاوسًا.

(١٠) نوادر الفقهاء ص ٣٨.

٨٨٥- ومن زوحم فلم تتم له ركعة مع الإمام حتى سلم واجب عليه ظهر الاستنكار أربعا عند جميع الفقهاء^(١).

٨٨٦- ولا خلاف بين متقدمي العلماء ومتأخريهم في أن لا حرج على من لم يصل بعد الجمعة، ولا على من صلى بعدها كثر أم قلل، وأن أحوالهم في ذلك بحسب الاختيار.

أبواب الإجماع في صلاة السفر

ذكر جواز (ق ١٦ ب) القصر وفيه تقصر وحين القصر

٨٨٧- وقصر النبي ﷺ في حجه وعمرته وفي مغازيه من غير خوف^(٢). الموضح

٨٨٨- واتفق الجميع أن القصر في ذلك جائز^(٣).

٨٨٩- وجهور العلماء على أن القصر أفضل من الإتمام، وهو المشهور من التمهيد فعله ﷺ^(٤).

٨٩٠- القصر يجوز في السفر المباح كما يجوز في الواجب^(٥)، وقال ابن مسعود: لا يقصر إلا في واجب من حج أو عمرة أو جهاد^(٦)، وبه قال داود^(٧) والنكته وسائر الفقهاء^(٨).

(١) الاستذكار (٦٧/٥) رقم (٥٩١٥).

(٢) في القصر في الحج والعمرة حديث متفق عليه من حديث أنس «خرج رسول الله إلى مكة في حجة الوداع فقصر الصلاة» رواه البخاري (٦٥٣/٢) رقم (١٠٨١)، ومسلم (٤٨١/١) - (٤٨٢) رقم (٦٩٣)، وفي المغازي: رواه البخاري (٦٥٣/٢) رقم (١٠٨٠) بلفظ «أنه ﷺ»

أقام عام الفتح على حرب هوازن تسعة عشر يوماً من حديث ابن عباس.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٩، والإفصاح (١٦٥/١)، والمغني (٢٥٥/٢).

(٤) انظر الاستذكار (٦٨/٦) رقم (٧٩٣٦)، والبرق للماع ص ٤٦، والمغني (٢٧٠/٢).

(٥) الإفصاح (١٦٥/١)، والمجموع (٢٢٤/٤).

(٦) الاستذكار (٥٣/٦) رقم (٧٨٤٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٤٦/٢)، ومصنف عبد الرزاق (٥٢١/٢).

(٧) مراتب الإجماع ص ٢٥.

(٨) انظر الاستذكار (٥٣/٦) (٥٧).

- ٨٩١- وقصر علي بالكوفة إذ خرج عنها، وهو ينظر إليها^(١).
- ٨٩٢- قال عبد الرحمن بن يزيد: وخرجت معه إلى (صفين)^(٢) فلما كان بين الجسر والقنطرة، صلى ركعتين^(٣)، ومثله عنه من وجوه، وعليه جماعة الفقهاء^(٤).
- ٨٩٣- ومن خرج في مباح لتجارة أو غيرها أو لمطالعة مال، فجل علماء الأمصار يقولون: إن له أن يقصر الصلاة إذا خرج إلى ما أبيح له الخروج إليه^(٥).
- ٨٩٤- وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي خرج منها^(٦)، واختلفوا في تقصير الصلاة قبل الخروج عن البيوت^(٧).
- ٨٩٥- وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن لمن خرج بعد زوال الشمس مسافرًا أن يقصر الصلاة^(٨).
- ٨٩٦- وأجمعوا على أن من خرج إلى منى في غير أيام الحج أنه لا يقصر الصلاة.

ذكر السفر الذي تقصر فيه الصلاة

- ٨٩٧- «وخرج رسول الله ﷺ إلى مكة في حجة الوداع فقصر الصلاة»^(٩)، وأجمعوا على أن لمن سافر مثل هذه المسافة أن يقصر الصلاة، إذا كان خروجه

(١) الاستذكار (٧٨/٦) رقم (٧٩٨٠).

(٢) صفين: موضع كانت به وقعة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما. اللسان: مادة (صفن).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٥٣٠/٢) رقم (٤٣٢٢).

(٤) الاستذكار (٧٨/٦) رقم (٧٩٨١-٧٩٨٣).

(٥) الأوسط لابن المنذر (٣٤٣/٤).

(٦) الإجماع لابن المنذر ص ٩، والأوسط (٣٥١/٤).

(٧) الأوسط (٣٥١/٤).

(٨) الإجماع لابن المنذر ص ٩.

(٩) متفق عليه من حديث أنس؛ رواه البخاري (٦٥٣/٢) رقم (١٠٨١)، ومسلم (٤٨١/١) - (٤٨٢) رقم (٦٩٣).

في حج أو عمرة أو جهاد^(١).

٨٩٨- وافق العلماء على أن الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها ويمنى ابن بطال وبسائر المشاهد^(٢).

٨٩٩- وأجمع العلماء على أن المسافر ثلاثة أيام كاملة فأزيد في حج أو الاستنكار عمرة أو غزو يقصر، لا يختلفون في ذلك^(٣).

٩٠٠- وعامة العلماء يقولون: يقصر في مسيرة يوم تام^(٤).

٩٠١- وقال داود: يجوز القصر في السفر الكثير والقليل^(٥) إذا كان واجباً النكت بعد أن يجاز البنيان، ولو قصد إلى بستانه، والجماعة على خلافه^(٦).

ذكر صلاة المسافر إذا لم يجمع مكثاً

وصلاة الحضر تقضى في السفر

٩٠٢- وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا أجمع أن يقيم ما أقام النبي ﷺ قصر، وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتم^(٧).

٩٠٣- وأجمعوا على ما دون الأربع أنه يقصر^(٨).

٩٠٤- وأجمع أهل العلم على من عزم على مقام (خمسة عشر)^(٩) ليلة أن عليه الإتمام^(١٠).

٩٠٥- ولا أعلم خلافاً في أن المسافر لا يلزمه الإتمام ما لم يجمع نية على الإقامة^(١١).

الاستنكار

(١) الأوسط لابن المنذر (٤/٣٤٦).

(٢) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٣/٦٨).

(٣) انظر الاستذكار (٦/٩٧)، رقم (٨١٠٤).

(٤) الاستذكار (٦/٩٧) رقم (٨١٠٣، ٨١٠٤).

(٥) انظر المحلى (٥/٢)، وبداية المجتهد (١/٢٠١)، والاستذكار (٦/٩٠) رقم (٨٠٦٢، ٨٠٨٣).

(٦) انظر المغني (٢/٢٥٦).

(٧) الأوسط لابن المنذر (٤/٣٥٨).

(٨) كذا بالأصل، وانظر الأوسط (٤/٣٥٧).

(٩) كذا بالأصل.

(١٠) الأوسط (٤/٣٦٢).

(١١) الاستذكار (٦/٩٨)، رقم (٨١٠٥).

الإشراف ٩٠٦- وأجمع أهل العلم على أن من نسي صلاة حضر فذكرها في السفر أن عليه صلاة الحضر إلا ما اختلف فيه عن الحسن البصري^(١)، واختلفوا فيمن نسي صلاة في السفر فذكرها في الحضر^(٢).

ذكر صلاة المقيم وراء المسافر

وصلاة المسافر وراء المقيم

الاستدكار ٩٠٧- وإمامة المسافر بالمقيمين مستحبة عند الجميع، فلا خلاف بينهم أنه إذا سلم من ركعتين قام المقيمون فأتوا لأنفسهم^(٣).

الإشراف ٩٠٨- وأجمع أهل العلم على أن المقيم إذا أتم بالمسافر وسلم الإمام من اثنتين أن عليه إتمام الصلاة، واختلفوا فيه إن أتم الإمام المسافر الصلاة وخلفه مقيم، فأتى المقيم الصلاة^(٤).

التمهيد ٩٠٩- وأجمع جمهور الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين فأدرك منها ركعة أنه (يجب عليه أن)^(٥) يصلي أربعاً^(٦).

ذكر الجمع بين الصلاتين في السفر

التمهيد ٩١٠- وأجمعوا أن الجمع بين الصلاتين في السفر جائز نازلاً وسائراً كما فعل رسول الله ﷺ^(٧).

ابن بطال ٩١١- وأجمع العلماء أنه إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس فإنه يؤخر الظهر إلى وقت العصر^(٨).

الاستدكار ٩١٢- وأجمعوا أنه لا يجمع بين العصر والمغرب، ولا بين العشاء

(١) الأوسط لابن المنذر (٤/٣٦٨، ٣٦٩).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٤/٣٦٩).

(٣) الاستدكار (٦/١١٥) رقم (٨١٨٤).

(٤) الأوسط لابن المنذر (٤/٣٦٥).

(٥) كذا بالأصل. وسقط من التمهيد.

(٦) التمهيد (١٦/٣١١، ٣١٢).

(٧) انظر التمهيد (١٣/١٩٦، ١٩٩)، والاستدكار (٦/١٧) رقم (٧٧٢٥)، (٦/٢٠) رقم

(٧٧٤٩).

(٨) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٣/٩٧).

والصبح^(١).

٩١٣- واتفقوا أنه لو صلى الظهر والعصر، ثم المغرب والعشاء؛ أنه قد أدى ما عليه^(٢).

أبواب الإجماع في الصلاة عند العذر

ذكر الجمع بين المغرب والعشاء في المطر

٩١٤- وأجمعوا على الجمع بين صلاتي فرض في وقت إحداهما في المرض والسفر وبعرفة والمزدلفة، وبالليل في المطر، وزاد الشافعي الجمع بالنهار بين الظهر والعصر في (المطر)^(٣)، وقال أبو حنيفة: لا يجمع إلا بعرفة والمزدلفة^{(٤)(٥)}.

٩١٥- وأجمعوا أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر بغير عذر المطر إلا من شذ^(٦).

ذكر صلاة المريض جالساً

٩١٦- وثبت «أن رسول الله ﷺ سقط عن فرس (فجحش)^(٧) شقه الأيمن، الإشراف فصلى جالساً»^(٨) وأجمع أهل العلم على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالساً^(٩).

٩١٧- واتفقت الأخبار أن أبا بكر رضي الله عنه صلى بين يدي النبي ﷺ وهو الإنباه

(١) الاستذكار (٢١/٦) رقم (٧٧٥٠).

(٢) الإفصاح (١٦٨/١).

(٣) انظر الحاوي الكبير (٣٩٤/٢).

(٤) انظر حلية العلماء للقفال (٢٤١/٢).

(٥) الإفصاح (١٦٦/١).

(٦) الاستذكار (٢٩/٦)، رقم (٧٧٧٣)، والتمهيد (٢١٠/١٢).

(٧) جحشه: خدشه. قال الكسائي: هو أن يصيبه شيء فينسحج منه جلده، وهو كالخدش أو أكبر من ذلك. اللسان: مادة (جحش).

(٨) متفق عليه من حديث أنس؛ رواه البخاري (٥٨١/١) رقم (٣٧٨)، ومسلم (٣٠٨/١) رقم (٤١١).

(٩) الإجماع لابن المنذر ص ٩، والأوسط لابن المنذر (٣٧٣/٤).

صَلَاةٍ قَاعِدًا^(١).

- ٩١٨- وما يعلم أحد من التابعين منع من جواز صلاة المريض قاعدًا بالأصحاء، إلا شيئاً روي عن المغيرة بن مقسم أنه كره ذلك^(٢).
- ٩١٩- والصحابة كلهم يرون إمامة الجالس للأصحاء، ولم يروا (ق ١٧-أ) عن أحد منهم خلاف في أن يصلي الأصحاء وراء المريض جلوساً^(٣).
- ٩٢٠- وأجمع العلماء على استحباب الاستخلاف للمريض من الأئمة من يصلي بالناس^(٤).
- ٩٢١- ولم يختلفوا في أن المصلي قاعدًا لغير عذر لا أجر له ولا نصيب من صلاته^(٥).

ذكر من يعالج عينيه والمكتوف والمحجوس والمطلوب

- ٩٢٢- وأراد ابن عباس معالجة عينيه فأرسل إلى عائشة وأبي هريرة وسواهما من أصحاب رسول الله ﷺ فكلهم قال: أ رأيت إن مت في السبع كيف تصنع بالصلاة، فترك ﷺ معالجة عينيه^{(٦)(٧)}، وقال أصحاب الرأي: يجزئه أن يصلي مستلقياً^(٨).
- ٩٢٣- وسائر العلماء على أن المكتوف والمحجوس واجب عليهما قضاء الصلاة إلا مالكا.
- ٩٢٤- وأجمعوا أن للمطلوب أن يصلي على دابته^(٩).

(١) متفق عليه من حديث عائشة؛ رواه البخاري (١٧٨/٢) رقم (٦٦٤)، ومسلم (٣١١/١) - (٣١٥) رقم (٤١٨).

(٢) المحلي (٧١/٣) رقم (٢٩٩).

(٣) المحلي (٧٠/٣)، رقم (٢٩٩).

(٤) التمهيد (١٤٥/٦)، والإجماع لابن عبد البر ص ٨٢.

(٥) المحلي (١٩٢/٤)، والاستذكار (٣٩٠/٥) رقم (٧٣٦٩)، (٤٠٨/٥) رقم (٧٤٥٤).

(٦) الأوسط لابن المنذر (٣٨٣/٤)، وابن أبي شيبة (٢٣٦/٢).

(٧) الأوسط لابن المنذر (٣٨٣/٤).

(٨) الأوسط لابن المنذر (٣٨٤، ٣٨٣/٤).

(٩) الإجماع لابن المنذر ص ١٠، والأوسط (٤٢/٥).

ذكر صلاة الخوف

٩٢٥- وأجمعوا أن للمرء أن يقصر إذا خاف من العدو. النير

٩٢٦- وجمهور العلماء يقولون: التقصير في الخوف لا يكون أقل من الإنباه ركعتين.

٩٢٧- وأعداد الركعات أربع في الحضر، وركعتان في السفر، للإمام ^{النكت} والمأمومين^(١)، وهو مذهب جميع الفقهاء والصحابه ^(٢).

٩٢٨- وأجمعوا أن لكل من خاف على عسكره من العدو أن يصلي صلاة النواذر الخوف، وإن اختلفوا في كيفية صلاته لذلك إلا أبا يوسف فإنه قال في إحدى الروايتين عنه: لا يجوز لأحد أن يصلي صلاة الخوف بعد رسول الله ^(٣) ﷺ.

ذكر صفة صلاة الخوف

٩٢٩- وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: ^{الاستدكار}

يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم ركعة، وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو، ولم يصلوا، فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون ركعة، ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين، فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام فتكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين^(٥)، وحجة من قال بهذا الحديث صحته؛ ولأنه أشبه بالأصول؛ لأن (الطائفتين)^(٦) لم يقضوا

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٩ .

(٢) المراتب ص ٢٥ .

(٣) البناية (٢/٩٣٠)، والاستدكار (٧/٧٩)، وذكر معه ابن عليه، والمغني (٢/٤٠٠)، وحلية العلماء (٢/٢٤٥) .

(٤) نواذر الفقهاء ص ٣٨، ٣٩ بداية المجتهد (١/٢٠٩) .

(٥) الاستدكار (٧/٧٢، ٧٣)، رقم الأثر (٤١٦)، والأثر رواه مسلم برقم (٨٣٩) باب صلاة الخوف، ورواه مالك موقوفاً في الموطأ (١/١٦٤، ١٦٥)، والطحاوي (١/٣١٢)، والبيهقي (٣/٢٥٦)، وابن خزيمة (٢/٣٠٦، ٣٠٧) رقم (١٣٦٦، ١٣٦٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٦٤) .

(٦) في الاستدكار (٧/٧٣): (الطائفة الأولى والثانية)، والمثبت من الأصل .

الركعة إلا بعد خروج رسول الله ﷺ من الصلاة، [وهي] (١) (السنة) (٢) المجتمع عليها في سائر الصلوات (٣).

الإنباه

٩٣٠- وأن السنة المجتمع عليها أن يصلي المأموم ما به سبقهم الإمام (٤).

٩٣١- والعلماء مجتمعون أن من صلى صلاة الخوف ركعتين أنه قد أدى فرضه (٥)، وفي حديثه ﷺ فإن كان خوفاً أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم، وركبائاً (٦) مستقبلين القبلة أو غير مستقبلينها (٧)(٨).

الاستذكار

٩٣٢- والإجماع على أنه لا يجوز لأحد أن يصلي شيئاً من الفرائض على الدواب، إلا في شدة الخوف خاصة (٩).

أبواب الإجماع في صلاة التطوع من السنن المؤكدة والنوافل

ذكر صلاة التطوع وحكمها

٩٣٣- وأجمع أهل الأرض قاطبة من المسلمين على أن صلاة التطوع لا تجزئ إلا بطهارة من وضوء أو تيمم أو غسل ولا بد (١٠). ومن صلى ركعة في

المحلى

(١) في الأصل: (هو)، والمثبت من الاستذكار (٧٣/٧).

(٢) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (٧٣/٧): (المعروف من سنته).

(٣) الاستذكار (٧٨/٧، ٧٩) رقم (٩٧٢٧).

(٤) الاستذكار (٧٨/٧ - ٧٩) رقم (٩٧٢٧).

(٥) في الإفصاح (١/١٨٤): وأجمعوا على أن صلاة الخوف في الحضر أربع ركعات غير مقصورة، وفي السفر ركعتان إذا كانت رباعية، وانظر موسوعة الإجماع (٢/٧٠٨)، والمجموع (٤/٢٩٢).

(٦) في الإفصاح (١/١٨٥)، وذكر هذا من قول مالك والشافعي وأحمد، وخالفهم أبو حنيفة.

(٧) بداية المجتهد (١/٢١١، ٢١٢)، ونسبه لأكثر العلماء وذكر خلاف أبي حنيفة.

(٨) متفق عليه من حديث ابن عمر؛ رواه البخاري (٢/٥٠٠) رقم (٩٤٣)، مسلم (١/٥٧٤) رقم (٨٣٩).

(٩) انظر التمهيد (١٥/٢٨٣)، والاستذكار (٥/٢٧٢) رقم (٦٧٥٣).

(١٠) المحلى (١/٧٥) والاستذكار (٢/٦٦) رقم (١٤٣٣).

الوتر أو ركعتين في الجمعة والصبح والسفر والتطوع فقد صلى بلا خلاف^(١).
٩٣٤- وأجمعت الأمة على أن للتطوع جزءاً من الخير الله أعلم بقدره،
وللفريضة جزءاً من الخير الله أعلم بقدره، فلا بد ضرورة أن يجتمع من التطوع
إذا كثر ما يوازي جزاء الفريضة ويزيد عليه^(٢).

٩٣٥- ولا خلاف أن التطوع يصله المرء جالساً إذا شاء^{(٣)(٤)}.

٩٣٦- والعلماء مجمعون أن النافلة لا يصلها القادر عليها إيماءً^(٥).

٩٣٧- وأما ما عدا الصلوات الخمس، وفرض صلاة الجنائز على الكفاية
فتطوع بإجماع من الحاضرين المخالفين إلا في الوتر، فإن أبا حنيفة قال: إنه
واجب^(٦)، وروي عن بعض المتقدمين أنه فرض^(٧).

٩٣٨- وما للرجل أن يفعله وأن لا يفعله إن شاء، قد أجمع المسلمون على
أنه تطوع.

٩٣٩- وما ليس له تركه قد أجمعوا على أنه فريضة.

٩٤٠- واتفقوا أن التطوع بالصلاة حسن ما لم يكن بعد طلوع الفجر
وابيضاض الشمس أو عند استواء الشمس أو ما بعد صلاة العصر إلى غروب
الشمس^(٨).

٩٤١- واتفقوا على أن الركعتين اللتين قبل الفجر، واللتين بعد الظهر،
وقبل العصر، وبعد المغرب، وبعد العشاء، وقيام رمضان؛ تطوع كله، من
شاء فعله، ومن شاء تركه، وهم مختلفون في الوتر، فبعضهم يوجبها^(٩).

(١) المحلى (١/٨٠)، بداية المجتهد (١/٢٦٤)، الإقناع (١/١٦٨، ١٧٠)، الأم (١/١٢٥)،

(٢) الشرح الكبير (٢/٢١٣)، المغني (٢/١٩٧، ٢١٧، ٣٤٠، ٣٨٧).

(٢) المحلى (٢/٢٤٥) رقم (٢٨٠).

(٣) الاستذكار (٥/٤٠٨، ٤٠٩)، رقم (٧٤٥٨، ٧٤٥٩).

(٤) اللباب (١/٨٢)، بداية المجتهد (١/١٧٨)، الأم (١/١٦٤)، المغني (٢/٢١١).

(٥) شرح ابن بطال لصحيح البخاري (٣/١٠٢).

(٦) البناء شرح الهداية (٢/٤٨٨).

(٧) المحلى (٢/٢٢٨) رقم (٢٧٥)، ومراتب الإجماع ص ٣٢.

(٨) مراتب الإجماع ص ٣٤.

(٩) الاستذكار (٥/٢٦٧) رقم (٦٧٤٤)، وشرح معاني الآثار (١/٢٩١).

ذكر قيام رمضان وصلاة الليل

- ٩٤٢- وأجمعوا أنه لا يجوز تعطيل المساجد من قيام رمضان^(١).
- ٩٤٣- وعن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر»^{(٢)(٣)}.
- ٩٤٤- وروي عشرون ركعة، عن علي رضي الله عنه^(٤)، وشতির بن شكل^(٥) وهو الصحيح عن أبي بن كعب^(٦) من غير خلاف من الصحابة، وهو قول الجمهور^(٧).
- ٩٤٥- ولا أعلم خلافاً في جواز صلاة العبد غير البالغ في قيام رمضان، وفي غير الجمعة بالناس^(٨).
- ٩٤٦- واتفقوا أن قيام رمضان تطوع كله من شاء فعله، ومن شاء تركه^(٩).
- ٩٤٧- وجل الآثار أن صلاته ﷺ بالليل كانت إحدى عشرة ركعة^(١٠).
- ٩٤٨- وأجمعوا أنه لا حد في صلاة الليل، وأنها نافلة، فمن شاء صلى كيف شاء، استقل أو استكثر^(١١).
- ٩٤٩- ونسخ قيام الليل عن [سائر]^(١٢) أمته مجتمع عليه^(١٣).

التمهيد

الاستدكار

الإيجاز

الاستدكار

- (١) التمهيد (١١٩/٨) .
- (٢) السنن الكبرى للبيهقي (٤٩٦/٢)، وقال البيهقي: تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان، وهو ضعيف .
- (٣) الاستدكار (١٥٦/٥) رقم (٦٢٨٤) .
- (٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٥/٢) رقم (٢) .
- (٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٥/٢) رقم (١) .
- (٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٥/٢) رقم (٥) .
- (٧) الاستدكار (١٥٧/٥)، رقم (٦٢٨٧، ٦٢٨٨، ٦٢٨٩) .
- (٨) الاستدكار (١٧٨/٥) رقم (٦٣٨٩) .
- (٩) انظر بداية المجتهد (٢٤٦/١)، ومراتب الإجماع ص ٣٢ .
- (١٠) انظر الاستدكار (١٥٦/٥) رقم (٦٢٨٣)، وذكر الوهم في هذه الآثار، و(٢٣٦/٥) رقم (٦٥٨١) .
- (١١) الاستدكار (٢٣٦/٥) رقم (٦٥٨٢) .
- (١٢) سقط من الأصل، والمثبت من الاستدكار (١٨٨/٥) .
- (١٣) الاستدكار (١٨٨/٥) رقم (٦٤١٧) .

٩٥٠- والذي عليه (ق ١٧ - ب) جماعة العلماء أن صلاة الليل نذب^(١).

ذكر الوتر

٩٥١- وجميع الفقهاء على أن الوتر مسنون وليس بواجب^(٢)، إلا أبا حنيفة النكت فقال: هو واجب وليس بفرض. وعنه رواية أخرى أنه فرض^(٣).

٩٥٢- والوتر يكاد أن يكون إجماعاً أنه سنة؛ لشذوذ الخلاف في وجوبه^(٤). الاستذكار

٩٥٣- وأجمع العلماء أن النافلة غير الوتر لا تكون وترًا.

٩٥٤- وأجمع العلماء أن المغرب لا تشفع بركعة، ومن صلى الصبح لم يوتر، قاله أبو الدرداء وحذيفة وعائشة، ولا مخالف لهؤلاء الصحابة رضي الله عنهم في ذلك^(٥).

٩٥٥- ومن ذكر الوتر في صلاة الصبح لم يقطع ويتمادي ثم لا يقضي، وهو قول جمهور العلماء^(٦)، وعن مالك فيه روايتان^(٧).

٩٥٦- وأجمعوا أنه لا يقطع صلاة فريضة لسنة فيما عدا الوتر، واختلفوا في قطعها للوتر فوجب رد ما اختلفوا فيه إلى ما أجمعوا عليه^(٨).

٩٥٧- وأجمع فقهاء أئمة الأمصار أنه لا يقطعها للوتر، وإن كان وراء إمام، وكذلك المنفرد قياساً ونظراً^(٩)، وما أعلم من قال بقطع الصبح للوتر إلا أبا حنيفة^(١٠).

٩٥٨- وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن ما بين صلاة العشاء الإشراف

(١) الاستذكار (١٨٩/٥) رقم (٦٤٢٠).

(٢) بداية المجتهد (١١٣/١)، وشرح معاني الآثار (٢٩١/١)، والمجموع (٥١٤/٣)، والاستذكار (٢٦٧/٥) رقم (٦٧٤٤)، والمغني (١٥٩/٢، ١٦٠).

(٣) البناية شرح الهداية (٤٨٨/٢).

(٤) الاستذكار (٢٦٧/٥) رقم (٦٧٤٤).

(٥) الاستذكار (٢٨٧/٥ - ٢٨٨) رقم (٦٨٣٧، ٦٨٣٥).

(٦) الاستذكار (٢٨٩/٥) رقم (٦٨٥٤).

(٧) الاستذكار (٢٨٩/٥) رقم (٦٨٥٠).

(٨) الاستذكار (٢٩٠/٥) رقم (٦٨٦٥).

(٩) الاستذكار (٢٩٠/٥) رقم (٦٨٦٦).

(١٠) البناية شرح الهداية (٦٤٤/٢).

الآخرة إلى وقت طلوع الفجر وقت للوتر^(١).

٩٥٩- ووتر أبي بكر عند إتيانه فراشه^(٢)، ووتر عمر آخر الليل^(٣)، وأخبار ابن المسيب أنه كان يوتر إذا أتى فراشه^(٤)، يدل على الإباحة في ذلك الوقت، وهو أمر مجتمع عليه^(٥).

الاستذكار

ذكر ركعتي الفجر

٩٦٠- واتفقوا على استحباب ركعتين بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح^(٦).

المراتب

٩٦١- والعلماء متفقون على تأكيد ركعتي الفجر، وأنها مستحبة^(٧).

ابن بطال

٩٦٢- وإذا أقيمت الصلاة في المسجد ولم يكن ركع ركعتي الفجر، فإنه يدخل مع الإمام ويترك ركعتي الفجر باتفاق^(٨).

النكت

٩٦٣- وركعتا الفجر أجمعوا أن صلاتهما في المنزل بعد إقامة الصلاة ما لم يخف فوات الصلاة مع الإمام أولى من الاشتغال بالسعي إلى الصلاة بخلاف سائر النوافل^(٩).

الطحاوي

٩٦٤- وأجمعوا أن من صلى ركعتي الفجر في منزله ثم دخل المسجد ليصلي مع أهله أنه لا يركع قبل أن يجلس إلا مالك بن أنس فإنه أباح له ذلك^(١٠)^(١١).

النوادر



(١) الإجماع لابن المنذر ص ١٠، والمراتب ص ٣٢.

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق (١٤/٣) رقم (٤٦١٥، ٤٦١٦، ٤٦١٧)، (١٥/٣) رقم (٤٦١٩)، والمجموع للنووي (٥١٨/٣).

(٣) انظر مصنف ابن أبي شيبة (١٨٩/٢)، وعبد الرزاق (١٤/٣) رقم (٤٦١٥، ٤٦١٦)، والمجموع للنووي (٥١٨/٣).

(٤) الاستذكار (٢٧٧/٥) رقم (٦٧٧١).

(٥) الاستذكار (٢٧٤/٥) رقم (٦٧٦٢، ٦٧٦١).

(٦) مراتب الإجماع ص ٣٤.

(٧) انظر شرح ابن بطال على صحيح البخاري (١٤٩/٣ - ١٥٠) ولم يذك إجماعاً.

(٨) انظر بداية المجتهد (٢٤٢/١، ٢٤٣).

(٩) شرح معاني الآثار (٣٧٦/١).

(١٠) انظر الاستذكار (٣٠٤/٥، ٣٠٥).

(١١) نوادر الفقهاء ص ٣٩.

ذكر التنفل في السفر

٩٦٥- «وثبت أن رسول الله ﷺ كان يتنفل على البعير ويوتر عليه»^(١)، الاستذكار
وهذه سنة جهلها أبو حنيفة فلم يجز لأحد أن يوتر على الدابة أو البعير في
المحمل، وكرهه إلا من عذر^(٢)، وخالفه أصحابه (وجمهور)^(٣) الفقهاء، إلا
فرقة تابعته، وهي محجوجة بالإجماع^(٤).

٩٦٦- «وروي أن رسول الله ﷺ تنفل في السفر مع صلاة الفريضة»^(٥) وهو ابن بطلال
قول عامة الفقهاء^(٦).

٩٦٧- وكان أصحاب النبي ﷺ يصلون في أسفارهم على دوابهم أينما
كانت وجوههم، وهذا أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه بين العلماء^(٧).

٩٦٨- وكلهم يجز التطوع للمسافر على (راحته)^(٨) حيث توجهت به
للقبلة وغيرها، يومئ إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع، ويتشهد
ويسلم وهو جالس على راحته وفي محمله، واستحب جماعة أن يفتح نافلته
على دابته إلى القبلة، يحرم وهو مستقبل القبلة، ثم لا يبالي حيث توجهت
به^(٩).



(١) متفق عليه؛ رواه البخاري (٦٦٩/٢) رقم (١٠٩٧)، ومسلم (٤٨٨/١) رقم (٧٠١) من
حديث عامر بن ربيعة، ورواه البخاري (٦٧١/٢) رقم (١١٠٠)، ومسلم (٤٨٨/١) رقم
(٧٠٢) من حديث أنس، والبخاري (٦٧٠/٢) رقم (١٠٩٩) من حديث جابر .

(٢) المجموع (٥١٧/٣) .

(٣) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (٢٧٤/٥): (سائر) .

(٤) الاستذكار (٢٧٢-٢٧٤/٥) أرقام (٦٧٥٤، ٦٧٥٦، ٦٧٥٧) .

(٥) متفق عليه من حديث ابن عمر؛ رواه البخاري (٥٦٦/٢) رقم (٩٩٩)، ومسلم (٤٨٦/١)-
(٤٨٧) رقم (٧٠٠)، ورواه البخاري (٦٦٩/٢) رقم (١٠٩٧)، ومسلم (٤٨٨/١) رقم
(٧٠١) من حديث عامر بن ربيعة .

(٦) شرح ابن بطلال على صحيح البخاري (٩٣/٣) .

(٧) الاستذكار (١٢٥/٦-١٢٦) رقم (٨٢٣٤، ٨٢٣٥) .

(٨) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (١٢٦/٦): (دابته) .

(٩) الاستذكار (١٢٦/٦) رقم (٨٢٣٥، ٨٢٣٦) .

أبواب الإجماع في العيدين

ذكر الغسل والطيب والخروج إلى المصلى والتكبير

٩٦٩- واتفق الفقهاء على أن الغسل للعيدين حسن لمن فعله، والطيب يجزئ عند الجميع منه، وجمعهما أفضل^(١).

الاستدكار

٩٧٠- وثبت «أن رسول الله ﷺ خرج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى المصلى»^(٢)، وهي السنة المجتمع عليها^(٣).

الإشراف

٩٧١- وليس الناس والإمام في الغدو إلى المصلى سواء، يتقدم الناس منصرفهم من صلاة الصبح، ويغدو الإمام قدر ما يأتي المصلى وقد برزت الشمس، ويؤخر الفطر ويعجل الأضحى^(٤)، ومن صلى قبل طلوع الشمس أعاد، وكل هذا مستحب، وبه يقول سائر الفقهاء^(٥).

الاستدكار

٩٧٢- ويكبرون إذا غدوا إلى المصلى، وبه قال عوام أهل العلم^(٦).

الإشراف

ذكر الأكل قبل الغدو يوم الفطر

والنهي عن صيام الأضحى والفطر

٩٧٣- وكان الزهري يأكل قبل أن يغدو يوم الفطر، ولا يفعله يوم النحر، وعلى هذا جماعة الفقهاء^(٧).

الاستدكار

٩٧٤- وقول [ابن] ^(٨) عمر رضي الله عنه في الحديث: إن [هذين] ^(٩) يومان نهي

(١) الاستدكار (١١/٧) رقم (٩٤٣٢).

(٢) متفق عليه من حديث أبي سعيد؛ رواه البخاري (٥٢٠/٢) رقم (٩٥٦)، ومسلم (٦٠٥/٢) رقم (٨٨٩).

(٣) الأوسط لابن المنذر (٢٥٧/٤).

(٤) الاستدكار (٦٠/٧) رقم (٩٦٧١، ٩٦٧٢).

(٥) الاستدكار (٦٠/٧) رقم (٩٦٧٢).

(٦) الأوسط (٢٥٠/٤، ٢٥١).

(٧) الاستدكار (٤٢/٧) رقم (٩٥٩٤، ٩٥٩٦).

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من الاستدكار (٢٢/٧).

(٩) في الأصل: (هذان)، والمثبت من الاستدكار (٢٢/٧)، وهو الجادة.

رسول الله ﷺ عن صياهما، لا خلاف بين العلماء في صحته واستعماله^(١).

ذكر الوقت لها وترك الأذان والإقامة والبدء بالصلاة

٩٧٥- ووقت صلاة العيدين من حين يمتد الضحى إلى أن تزول الشمس النير

ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك^(٢).

٩٧٦- ولا يؤذن لها ولا يقام، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك^(٣).

٩٧٧- وخرج رسول الله ﷺ في يوم عيد فبدأ فصلى بغير أذان ولا إقامة التمهيد

وهو أمر لا خلاف فيه بين علماء المسلمين^(٤).

٩٧٨- ولم يكن في الفطر والأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله

ﷺ^(٥)، وتقديم الصلاة في العيدين لا خلاف في ذلك أيضاً بين علماء

المسلمين^(٦).

ذكر الصلاة في العيدين والتكبير والقراءة

٩٧٩- (ق ١٨-١) واتفقوا أن صلاة العيدين (ركعتان)^(٧) في الصحراء^(٨)، المراتب

واختلفوا إذا صليت في (المسجد)^(٩).

٩٨٠- وأجمع العلماء أن كل صلاة سنتها أن تصلى في جماعة من صلوات التمهيد

السنن فسنتها الجهر كالعيدين والاستسقاء والخسوف^(١٠).

٩٨١- ولم يرو عن أحد أنه فرق بين تكبير الفطر والأضحى، إلا عن علي الاستنكار

رضي الله عنه وحده^(١١).

(١) الاستذكار (٢٢/٧) رقم (٩٤٨٩، ٩٤٩٠).

(٢) شرح معاني الآثار (٣٨٨/١).

(٣) المحلى (٨١/٥) (٥٤٣).

(٤) التمهيد (٢٤٣/١٠).

(٥) التمهيد (٢٤٣/١٠).

(٦) التمهيد (٢٥٤/١٠).

(٧) تكررت في الأصل وهي زائدة، وليست في المراتب ص ٣٢.

(٨) مراتب الإجماع ص ٣٢.

(٩) كذا بالأصل، وفي المراتب ص ٣٢: (الجامع).

(١٠) التمهيد (٣/٣١٢)، والاستذكار (٧/١٠٥) رقم (٩٨٠٨).

(١١) الاستذكار (٧/٥٣، ٥٤) رقم (٩٦٤٣).

٩٨٢- وأجمع العلماء أن في صلاة العيدين تكبيرًا زائدًا على غيرها من الصلوات، واختلفوا في عدده^(١).

الطحاوي

٩٨٣- ويجب التكبير عقب صلاة الظهر يوم النحر^(٢).

الإنباه

٩٨٤- وجمهورهم على استحباب قراءة ﴿سَبِّحْ﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ لتواتر الروايات به عن النبي ﷺ، وليس عند الفقهاء في القراءة شيء لا يتعدى^(٣).

الاستذكار

ذكر الخطبة وترك الصلاة قبل صلاة العيدين وبعدها

٩٨٥- وتقديم الصلاة قبل الخطبة في العيدين لا خلاف في ذلك بين علماء المسلمين^(٤).

التمهيد

٩٨٦- ومن صلى مع الإمام فلا ينصرف حتى يسمع الخطبة، وعلى هذا جماعة الفقهاء^(٥).

الاستذكار

٩٨٧- وأجمعوا أن النبي ﷺ لم يصل في المصلى قبل صلاة العيدين ولا بعدها^(٦).

أبواب الإجماع في صلاة الاستسقاء والكسوف

ذكر صلاة الاستسقاء

٩٨٨- وثبت «أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الاستسقاء وخطب»^(٧)، وبه

الإشراف

(١) شرح معاني الآثار (٤/٣٥٠) الإفصاح (١/١٧٧)، والمغني (٢/٣٨٠ - ٣٨١) والمجموع (٥/٢٢).

(٢) نسبة ابن هبيرة في الإفصاح (١/١٨٠) للإمام مالك .

(٣) الاستذكار (٧/٤٧)، رقم (٩٦٠٥)، مع تقديم في السياق وتأخير .

(٤) التمهيد (١٠/٢٥٤) .

(٥) الاستذكار (٧/٦١)، رقم (٩٦٨١) .

(٦) الاستذكار (٧/٥٨)، رقم (٩٦٥٩) .

(٧) متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد؛ رواه البخاري (٢/٥٧١) رقم (١٠٠٥)، ومسلم (٢/٦١١) رقم (٨٩٤) .

قال عوام أهل العلم، إلى أن جاء النعمان فقال: لا صلاة في الاستسقاء؛ وإنما فيه الدعاء^{(١)(٢)}.

- ٩٨٩- والصلاة في الاستسقاء عند سائر الفقهاء مسنونة ركعتان يجهر فيهما التمهيد بالقراءة^(٣)، إلا أن الشافعي قال: يكبر فيها كالتكبير في العيدين^(٤).
- ٩٩٠- وقال الأكثرون تكبيرة واحدة للافتتاح كسائر الصلوات^(٥).
- ٩٩١- والخطبة عند جمهور الفقهاء في الاستسقاء بعد الصلاة^(٦).
- ٩٩٢- ولا أعلم خلافاً أن الإمام يحول رداءه قائماً ويحول الناس جلوساً^(٧).

٩٩٣- وكره الجميع خروج النساء الشواب إلى الاستسقاء^(٨).

ذكر صلاة الكسوف

- ٩٩٤- وسائر العلماء يرون صلاة الكسوف سنة^(٩).
- ٩٩٥- وأجمع العلماء أن صلاة الكسوف ليس فيها أذان ولا إقامة^(١٠).
- ٩٩٦- وأجمع العلماء أن القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى من صلاة الكسوف أقصر من القيام ومن الركوع الأول^(١١).
- ٩٩٧- وأجمعوا أن القيام الثاني من الركعة الثانية أقصر منها^(١٢).
- ٩٩٨- وسائر الفقهاء يرون الصلاة عند خسوف القمر سنة^(١٣).

(١) البناية شرح الهداية (١٧٢/٢، ٩١٣).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٣٢٠/٤).

(٣) التمهيد (١٧٢/١٧)، والأوسط (٣٢٠/٤).

(٤) التمهيد (١٧٢/١٧).

(٥) التمهيد (١٧٣/١٧)، والإفصاح لابن هبيرة (١٨٩/١).

(٦) التمهيد (١٧٢/١٧)، والحاوي الكبير (٤١٧/٢).

(٧) الاستذكار (١٣٩/٧) رقم (٩٩٦١)، والتمهيد (١٧٥/١٧).

(٨) التمهيد (١٧٥/١٧).

(٩) التمهيد (٣١٧/٣)، والإفصاح (١٨٧/١)، والمراتب ص ٣٢.

(١٠) الاستذكار (١٠١/٧) رقم (٩٧٨٨).

(١١) شرح ابن بطلال على صحيح البخاري (٥٠/٣).

(١٢) شرح ابن بطلال على صحيح البخاري (٥٠/٣).

(١٣) المغني (٤٢٠/٢).

أبواب الإجماع في الصلاة على الجنائز

ذكر غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه

- ٩٩٩- والسنة المجتمع عليها في موتى المسلمين أنهم يغسلون ويكفنون^(١).
- ١٠٠٠- واتفقوا على غسل الميت وتكفينه إذا كان بالغًا ما لم يكن شهيدًا، أو مقتولًا ظلمًا، أو في قصاص [فرض]^(٢).
- ١٠٠١- وأجمعوا على أن الميت يغسل غسل الجنابة^(٣).
- ١٠٠١م- وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «صلوا على كل من قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله»، وفي السند ضعف، إلا أن الإجماع يشهد له ويصححه^(٤).
- ١٠٠٢- وأجمعوا على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل صارخًا صلي عليه^(٥).
- ١٠٠٣- وما أعلم أحدًا من الصحابة والتابعين ترك الصلاة على أحد مات ممن يصلي إلى القبلة^(٦).
- ١٠٠٤- ولم أر أحدًا من أهل العلم يكره أن يصلي على ولد الزنا وأمه،

(١) انظر الاستذكار رقم (٢٠٣١٦)، و(١١١٨٩ - ١١١٩٦)، والإنصاح (١/١٩١، ١٩٤)، والمجموع (٥/١١٢، ١٤٧)، والمحلى (٥/١٢١) رقم (٥٦٧).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص ٣٤.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ١١، وانظر الاستذكار (٨/١٩٢) رقم (١٠٩٩٦)، والمغني (٢/٤٦٠، ٤٦٣)، والتمهيد (١/٣٧٧).

(٤) التمهيد (٦/٣٣١)، والاستذكار (٨/٢٣٧) رقم (١١٢٣٢).

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ١١.

(٦) بداية المجتهد (١/٢٨١)، والاستذكار (٨/٢٣٧) رقم (١١٢٣١)، (٨/٢٨٥) رقم (١١٥٠٥).

وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً^(١).

١٠٠٥- واتفقوا أن المسلمين يصلون على (المرجوم)^(٢)، واختلفوا في المراتب الإمام والشهود والراجمين^(٣).

ذكر الغسل (والحنوط)^(٤) وصفة ذلك

١٠٠٦- وأجمعوا على أن الميت يغسل غسل الجنابة^(٥)، والجنب والحائض الإشراف إذا ماتا يصنع بهما ما يصنع بغيرهما، وهذا قول كل من أحفظ عنه من أهل العلم^(٦).

١٠٠٧- وأجمعوا أنه إذا غسل الميت بالماء (القراح)^(٧) الذي لا سدر فيه أن النير ذلك جائز^(٨).

١٠٠٨- ولا يجوز أن يعدل به إلى التيمم مع وجدان الماء، ويتيمم مع عدمه، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك^(٩).

١٠٠٩- ولا أعلم أحدًا قال بمجاوزه سبع غسلات في غسل الميت^(١٠). التمهيد

١٠١٠- وجمهور العلماء على أن الميت يغسل الغسلة الأولى بالماء القراح، والثانية بالماء والسدر، والثالثة بماء فيه كافور^(١١).

١٠١١- والوتر في الغسلات مستحب غير واجب عند الجميع^(١٢).

(١) الاستذكار (٢٨٤/٨) رقم (١١٤٩٧، ١١٤٩٨، ١١٥٠٧).

(٢) الرجم: الرمي بالحجارة. كانوا إذا قتلوا رجلاً رموه بالحجارة حتى يقتلوه، ثم قيل لكل قتل: رجم، ومنه رجم الثيبين إذا زنيا. اللسان: مادة (رجم).

(٣) مراتب الإجماع ص ١٣٠.

(٤) الحنوط: طيب يخلط للميت خاصة. اللسان: مادة (حنط).

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ١١.

(٦) الأوسط لابن المنذر (٣٤١/٥).

(٧) القراح: الماء الذي لم يخالطه فُقل من سويق ولا غيره. اللسان: مادة (قرح).

(٨) انظر المغني (٤٥٩/٢)، ولم يذكر إجماعاً، والتمهيد (٣٧٧/٢).

(٩) انظر المحلى (١٢٢/٥) رقم (٥٦٩).

(١٠) التمهيد (٣٧٣/١).

(١١) التمهيد (٣٧٥/١).

(١٢) التمهيد (٣٧٧/١).

١٠١٢- وأجمع العلماء على أن النظر إلى فرج الحي والميت حرام لا يجوز^(١).

١٠١٣- وأجمعوا على أن الكافور في الحنوط^(٢).

الاستذكار

١٠١٤- ولا خلاف بين العلماء أنه يوضع الحنوط على مواضع السجود، فإن فضل فرأسه ولحيته مع مساجده، فإن فضل [فمغابنه]^(٣)، فإن اتسع لجميع جسده، وإن عجز عن الكافور واستعين (بالذريرة)^(٤) ويسخن معها حتى يأتي على جميعه^(٥).

ذكر من يغسل ومن لا يغسل ومن يلي

١٠١٥- أجمع العلماء على أن الشهيد في معترك الكفار إذا حمل حيًا ولم يمت في المعترك وعاش وأكل وشرب، فإنه يغسل ويصلى عليه كما فعل بعمر وعلي رحمة الله عليهما^(٦).

الاستذكار

١٠١٦- وصح عن النبي ﷺ أن (المبطون)^(٧) والمطعون، والغريق، والحريق، وصاحب الجنب^(٨)، وصاحب الهدم، والمرأة تموت (بجمع)^(٩)؛ شهداء كلهم^(١٠).

المحلى

١٠١٧- ولا خلاف في أنه (ق١٨-ب) غسل في حياته وكفن من مات من هؤلاء^(١١).

(١) التمهيد (١٦٠/٢) .

(٢) الاستذكار (٢٢٦/٨) رقم (١١١٨٩) .

(٣) في الأصل: (فغانبه)، والمثبت من الاستذكار (٢٢٧/٨)، وهو الصواب والمغابن: بواطن الأفاخذ عند الحوالب وقال ثعلب: كل ما ثبت عليه فخذك فهو مغبن. اللسان مادة (غبن).

(٤) الذريرة: فئات من قصب الطيب الذي يجاء به من بلد الهند، وهو نوع من الطيب مجموع من أخلاط. اللسان: مادة (ذرر) .

(٥) الاستذكار (٢٢٧/٨) رقم (١١١٩٦) .

(٦) الاستذكار (٢٦٣/١٤، ٢٦٤) رقم (٢٠٣٠٠) .

(٧) المبطن: أي الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه، اللسان: مادة (بطن) .

(٨) ذات الجنب: هي الذئيلة، وهي علة تثقب البطن. اللسان: مادة (جنب) .

(٩) ماتت المرأة بجمع وجمع: أي ماتت وولدها في بطنها. اللسان: مادة (جمع) .

(١٠) المحلى (١١٦/٥) رقم (٥٦٢) .

(١١) المحلى (١١٦/٥) رقم (٥٦٢) .

١٠١٨- وأجمعوا إلا من شذ منهم أن قتيل الكفار إذا مات في المعترك من الاستذكار
وقته قبل أن يأكل ويشرب أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، ومن عداه فحكمه
الغسل والصلاة عليه^(١).

١٠١٩- ولا أعلم أحدًا قال بقول سعيد والحسن أن الشهيد يغسل كما
يغسل سائر المسلمين^{(٢)(٣)}.

١٠٢٠- وأجمعوا أن رسول الله ﷺ لم يلِّ غسله إلا أهله: العباس وعلي
والفضل^(٤).

١٠٢١- وأجمع العلماء على أنه جائز أن تغسل المرأة زوجها إن مات^(٥) في الإنباه
عدتها، واختلفوا في الرجعية^(٦).

١٠٢٢- وأجمعوا أن للمرأة أن تغسل الرجل الصغير^(٧).

ذكر الكفن والحنوط وصفة المواراة

١٠٢٣- وجمهور الفقهاء على أن الكفن من رأس مال الميت^(٨).

١٠٢٣م- وأجمعوا أن ما يوارى به الميت واجب من ماله، واختلفوا في
المرأة لها مال^(٩).

١٠٢٤- واتفقوا أن (مواراة)^(١٠) المسلم فرض^(١١).

١٠٢٥- وكفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب أحدها (ثوب)^(١٢).

(١) الاستذكار (٢٧٠/١٤) رقم (٢٠٣١٧) .

(٢) حلية العلماء للقفال (٣٥٨/٢)، والمغني (٥٢٩/٢)، والأوسط (٣٤٧/٥) .

(٣) الاستذكار (٢٦١/١٤) رقم (٢٠٢٨٥)، وذكر معهما عبيد الله بن الحسن العنبري .

(٤) الاستذكار (٢١٤/٨) رقم (١١١٢٥) .

(٥) الإجماع ص ١١، والإفصاح (٩٢/١)، وبداية المجتهد (٢٦٨/١)، والاستذكار (١٩٨/٨)

رقم (١١٠٣٣، ١١٠٣٥)، والتمهيد (١/٣٨٠، ٣٨١) .

(٦) الاستذكار (١٩٩/٨) رقم (١١٠٤٥، ١١٠٤٦) .

(٧) الإجماع لابن المنذر ص ١١، والأوسط (٥/٣٣٨) .

(٨) الاستذكار (٢١٦/٨) رقم (١١١٣٧) .

(٩) الإفصاح (١/١٩٤ - ١٩٥)، والاستذكار (٢١٦/٨) رقم (١١١٣٧)، والأوسط (٥/٣٦٣) .

(١٠) التورية: الستر. اللسان: مادة (ورى) .

(١١) مراتب الإجماع ص ٣٤ .

(١٢) كذا في الأصل، وفي الاستذكار (٨/٢٠٧): (برد) .

(حبرة)^(١)^(٢) وهو المجتمع عليه^(٣).

١٠٢٦- وأجمع العلماء على كراهية الخز والحري للرجل في الكفن^(٤).

١٠٢٧- وأجمعوا أنه لا يكفن في ثوب يصف ولا يستر؛ لرقته وخفته^(٥).

١٠٢٨- وأجمعوا على أن لا تخاط اللفائف^(٦).

١٠٢٩- وثبت «أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب (سحولية)^(٧) يمانية

ليس فيها قميص ولا عمامة^(٨)، ويكره أن يكفنوا الموتى في الحري والخز إلا

حيث لا يوجد غيرهما^(٩)، وممن كرهه الحسن ومالك وسواهما من الفقهاء،

ولا يحفظ عن غيرهم خلافه^(١٠).

١٠٣٠- وجل أهل العلم يرون أن تكفن المرأة في خمسة أثواب^(١١).

ذكر صفة الصلاة على الميت

١٠٣١- وأجمعوا أن المصلي على الجنازة يكبر ويرفع يديه أول تكبيرة

يكبرها^(١٢).

الإشراف

الإشراف

(١) الحَبْرَة والحَبْرَة: ضرب من برود اليمن منمر. اللسان: مادة (حبر).

(٢) المشهور من لفظ الحديث: «كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية» متفق عليه من

حديث عائشة؛ رواه البخاري (١٦١/٣-١٦٢) رقم (١٢٦٤)، ومسلم (٢/٦٤٩-٦٥٠)

رقم (٩٤١)، وقد أنكرت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ذكر البرد الحبرة، فروى أبو

داود (٣/١٩٩) رقم (٣١٥٢)، والنسائي (٤/٣٥-٣٦) والترمذي (٣/٣٢١) رقم (٩٩٦)

عنها هذا الحديث، وزادوا: قال عروة: فذكروا لعائشة قولهم: في ثوبين وبرد حبرة؛ فقالت

عائشة: قد أتني بالبرد، ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه.

(٣) الاستذكار (٨/٢٠٦، ٢٠٧) رقم (١١٠٩٣، ١١٠٩٤).

(٤) الاستذكار (٨/٢١٦) رقم (١١١٣٨).

(٥) الاستذكار (٨/٢١٦) رقم (١١١٣٩).

(٦) الاستذكار (٨/٢١٢) رقم (١١١٢١).

(٧) السُحُول بضم السين: هو موضع باليمن تنسب إليه الثياب السحولية. اللسان: مادة (سحل).

(٨) متفق عليه من حديث عائشة؛ رواه البخاري (٣/١٦١-١٦٢) رقم (١٢٦٤)، ومسلم (٢/٦٤٩-٦٥٠)

رقم (٩٤١).

(٩) الأوسط لابن المنذر (٥/٣٦٠).

(١٠) الأوسط لابن المنذر (٥/٣٦١).

(١١) الأوسط لابن المنذر (٥/٣٥٦).

(١٢) الإجماع لابن المنذر ص ١١.

١٠٣٢- وأجمعوا أن الحر والعبد إذا اجتمعا في موضع أن الذي يلي الإمام منهم الحر^(١).

١٠٣٣- وروي «أن النبي ﷺ كان يكبر على الجنائز أربعا، وخمسا، وستا، التمهيد وسبعا، وثمانيا، حتى مات النجاشي فكبر عليه النبي ﷺ أربعا، وثبت عليها حتى توفي ﷺ»^(٢)^(٣). وانفق على ذلك فقهاء الأمصار، وغير ذلك شذوذ لا يعرج عليه^(٤).

١٠٣٤- ولا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال: يكبر الإمام خمسا إلا ابن أبي ليلى، فإنه قاله على حديث ابن أرقم^(٥).

١٠٣٥- ولا خلاف بين العلماء في السلام على الجنائز، واختلفوا: هل ذلك واحدة أم أكثر، بعضهم يقول أنها واحدة^(٦).

١٠٣٦- والسنة أن يسلم الإمام على الجنائز إذا كبر الرابعة، ويسلم من خلفه، وبه قال جمهور الفقهاء^(٧).

١٠٣٧- وتكبيرات الجنائز أربع تكبيرات، وبه قال الفقهاء أجمعون^(٨). النكت

١٠٣٨- ولا خلاف أنه لا يصلى على الجنائز إلا إلى القبلة^(٩).

١٠٣٩- ولا يصلى أحد على جنازة إلا وهو طاهر^(١٠)، وهذا إجماع من السلف والخلف، إلا الشعبي، فإنه أجاز ذلك بغير وضوء فشد؛ لأنه استغفار^(١١)،

(١) الأوسط (٥/٤٢٢).

(٢) الاستذكار (٨/٢٣٩) رقم (١١٢٤٤).

(٣) عزاه الحافظ في التلخيص (٢/٢٤٦) إلى ابن عبد البر في الاستذكار من طريق أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن أبيه.

(٤) انظر التمهيد (٦/٣٣٦)، والاستذكار (٨/٢٣٩) رقم (١١٢٤٥).

(٥) التمهيد (٦/٣٣٦).

(٦) الاستذكار (٨/٢٤٢) رقم (١١٢٦٥، ١١٢٦٦).

(٧) الاستذكار (٨/٢٤٣) رقم (١١٢٧٤).

(٨) الإفصاح (١/١٩٩)، والتمهيد (٦/٣٣٦)، والاستذكار (٨/٢٣٩) رقم (١١٢٤٥).

(٩) المجموع (٥/١٧٩).

(١٠) الإفصاح (١/١٩٧)، والمراتب ص ٣٤.

(١١) انظر المجموع للنووي (٥/١٨١).

ونحوه لابن عُلية^{(١)(٢)}.

ذكر الدفن والمقبرة

١٠٤٠- وأجمعوا على أن دفن الميت واجب، لازم لا يسع تركه مع الإمكان، ومن قام به سقط فرض ذلك^(٣) عن (الغير)^(٤).

الإشراف

١٠٤١- ولا يجوز دفن الميت دون أن يصلّى عليه إن قدر على ذلك، وعليه جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار.

الاستدكار

١٠٤٢- ولا خلاف بين العلماء أن النبي ﷺ دفن في الموضع الذي مات فيه من بيت عائشة، ثم أدخلت بيوته المعروفة لأزواجه بعد موته في مسجده، فصار قبره في المسجد^(٥).

١٠٤٣- ولا خلاف في أنه ﷺ توفي يوم الاثنين^(٦)، وقيل: دفن يوم الثلاثاء^(٧).

١٠٤٤- ولم يختلفوا أن أبا بكر دفن ليلاً، ولا خلاف أن عثمان دفن ليلاً^(٨).

١٠٤٥- وأجمع المسلمون [كافة]^(٩) على جواز نقل موتاهم من دورهم إلى (القبور)^(١٠).

١٠٤٦- وأجمع علماء المسلمين أن من ولد من أبوين مسلمين ولم يبلغ حد

الإنباه

(١) الاستدكار (٢٨٣/٨).

(٢) وهو رأي الشيعة، انظر المجموع (١٨١/٥)، ومجموعة فقه الإمامية (٦٤/٢).

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ١١، والأوسط (٤٥٠/٥).

(٤) كذا في الأصل، وفي الإجماع لابن المنذر ص ١١: (سائر المسلمين).

(٥) الاستدكار (٢٨٧/٨، ٢٨٨) رقم (١١٥١٥).

(٦) الاستدكار (٢٨٨/٨) رقم (١١٥١٦).

(٧) الاستدكار (٢٨٨/٨) رقم (١١٥١٧).

(٨) الاستدكار (٢٩١/٨) رقم (١١٥٣٤)، وذكر بعدها: ودفن عليّ فاطمة ليلاً، ودفن الزبير ابن

مسعود ليلاً، ولم يذكر عثمان.

(٩) سقط من الأصل، والمثبت من الاستدكار (٢٩٤/٨).

(١٠) كذا في الأصل، وفي الاستدكار (٢٩٤/٨) رقم (١١٥٥٠): (قبورهم).

الاختيار والتمييز أن حكمه حكم المسلمين في المواراة والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين إذا مات^(١).

١٠٤٧- واتفق الجميع أن من مات ولم يعرف بكفر ولا إسلام أنه يوارى الموضع ويدفن في مقابر المسلمين^(٢).

١٠٤٨- وأجمعوا أن الطفل إذا وجد ميتًا في بلاد المسلمين في أي مكان الإشراف وجد ميتًا، أن غسله ودفنه يجب في مقابر المسلمين^(٣).

ذكر العيادة وتلقين الشهادة

١٠٤٩- و(عيادة)^(٤) المرضى فيها فضل كثير، وهي سنة مسنونة لا خلاف بين العلماء فيها، وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»^(٥)، وروى عنه أنه قال: «من قال لا إله إلا الله وجبت له الجنة»^{(٦)(٧)}.

١٠٥٠- ولا خلاف بين المسلمين أنه من قال: لا إله إلا الله ومات عليها ابن بطلان أنه لا بد له من الجنة، ولكن بعد الفصل بين العباد ورد المظالم إلى أهلها^(٨).

ذكر الاستئذان للجناز وشهودها والبكاء عليها من غير نوح

١٠٥١- ولا أعلم (خلافًا)^(٩) أن يؤذن لرجل صديقه وحميمه^(١٠).

(١) انظر المغني (٥٢٢/٢)، والمجموع (٢١٦/٥)، والاستذكار (٢٥٨/٨) رقم (١١٣٤٩)، (١١٣٥٠).

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٦٣.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٦٣.

(٤) عاد العليل يعوده عودًا، وعبادة: زاره، وكل من أتاك مرة بعد أخرى فهو عائد، وإن اشتهر ذلك في عيادة المريض، حتى صار كأنه مختص به. اللسان: مادة (عود).

(٥) رواه مسلم (٦٣١/٢) رقم (٩١٦) من حديث أبي سعيد ورواه أيضًا (٦٣١/٢) رقم (٩١٧) من حديث أبي هريرة.

(٦) عزاه الهيثمي في المجمع (١٧١) - بهذا اللفظ - للبخاري من حديث أبي سعيد، وقال: وفي إسناده محمد بن أبي ليلي، وقد ضعف. والحديث معناه في الصحيحين من حديث عتيان بن مالك في البخاري (٦١٨/١) رقم (٤٢٥)، ومسلم (٦١/١ - ٦٢) رقم (٣٣) وغيره.

(٧) الاستذكار (٣١١/٨) رقم (١١٦٣٩)، والتمهيد (٢٠٣/١٩).

(٨) شرح ابن بطلان على صحيح البخاري (٢٣٦/٣).

(٩) كذا في الأصل، وفي الاستذكار (٢٣٢/٨): (بأسًا).

(١٠) الاستذكار (٢٣٢/٨) رقم (١١٢٠٨).

- ١٠٥٢- وقد أجمعوا أن شهود الجنائز خير .
 ١٠٥٣- وأجمعوا أن الدعاء إلى الخير من الخير^(١) .
 ١٠٥٤- ولا بأس على البكاء على الميت من غير نوح عند جماعة العلماء^(٢) .
 ١٠٥٥- وأجمعوا أنه (ق١٩-أ) لا يجوز النوح على الميت للرجال ولا للنساء^(٣) .

التمهيد

ذكر اتباع الجنائز والسلام على القبور وزيارتها

- ١٠٥٦- والمشي أمام الجنازة عمل الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين، وهو مذهب الحجازيين والأفضل، وغيره واسع، ولا أعلم أحدًا كرهه وقال: إن مشيه خلفها تحط أجرها^(٤) .
 ١٠٥٧- وجماعة العلماء على كراهة التبخر والزهو والتباطؤ في المشي مع الجنازة، والعجلة أحب إليهم^(٥) .
 ١٠٥٨- ولا تتبع الجنازة بصوت ولا نار، ولا أعلم بين العلماء خلافًا في ذلك^(٦) .

التمهيد

- ١٠٥٩- وجاءت السنة المتواترة النقل بالسلام على القبور عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين، ولا أعلم أحدًا إلا وهو يجيز ذلك^(٧) .
 ١٠٦٠- ولا خلاف في إباحة زيارة القبور للرجال^(٨) .



- (١) الاستذكار (٢٣٣/٨) رقم (١١٢١٠) .
 (٢) التمهيد (٢٠٣/١٩)، (٢٨٤/١٧) .
 (٣) انظر التمهيد (٢٠٣/١٩)، (٢٨٤/١٧)، والاستذكار (٣١٤/٨) رقم (١١٦٥٥) .
 (٤) انظر التمهيد (٩٥/١٢) .
 (٥) انظر التمهيد (٣٤/١٦)، والاستذكار (٤١٧/٨) رقم (١٢١٨٩) .
 (٦) الاستذكار (٢٥٥/٨) رقم (١١١٨٣، ١١١٨٢)، والمجموع (٢٤٠/٥، ٢٤١) .
 (٧) انظر التمهيد (٢٣٩/٢٠، ٢٤٠)، والمغني (٥٦٦/٢) .
 (٨) التمهيد (٢٣٩/٢٠)، والمغني (٥٦٥/٢)، والمجموع (٢٨٥/٥) .

أبواب الإجماع في سجود القرآن

ذكر السجودات المتفق عليها والمختلف فيها

- ١٠٦١- واتفقوا على أنه ليس في القرآن أكثر من خمسة عشر سجدة، اتفقوا ^{المراتب} منها على عشر، واختلفوا في التي في (ص) وفي الآخرة التي في الحج، وفي الثلاث اللواتي في (المفصل)^(١).
- ١٠٦٢- واتفقوا أن التي في (حم) و(الم السجدة) من عزائمها^(٢).
- ١٠٦٣- والسجودات المتفق عليها وعلى مواضعها، مواضعها إخبار، وهي ^{الطحاوي} سجدة الأعراف، والرعد، والنحل، وبنو إسرائيل، ومريم، وأولى الحج، والفرقان، و(الم تنزيل)^(٣)، والأمر بالسجود في مواضع قد اتفق على أنه لا سجود فيها، من أجل أنها تعليم منها قوله: ﴿يَمْرُؤُا فَتَنَّا لِيَبْلُؤَ أَخْبَارًا﴾^(٤)، وقوله: ﴿وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾^(٥).
- ١٠٦٤- وكل سجدة بلفظ الخبر لم يختلفوا أنها يسجد فيها^(٦).
- ١٠٦٥- وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن السجود في السجدة ^{الإشراف} الأولى من الحج ثابتة^(٧)، واختلفوا في السجدة الثانية منها^(٨).



- (١) المفصل: السبع الأخير من القرآن الكريم. المعجم الوسيط: مادة (فصل). وسمي المفصل مفصلاً؛ لقصر أعداد سورته من الآي. اللسان: مادة (فصل).
- (٢) مراتب الإجماع ص ٣١، ٣٢.
- (٣) شرح معاني الآثار (٣٥٩/١).
- (٤) سورة آل عمران: ٤٣.
- (٥) سورة الحجر: ٩٨.
- (٦) شرح معاني الآثار (٣٦٠/١).
- (٧) الإجماع لابن المنذر ص ١١، والأوسط (٢٦٣/٥).
- (٨) الأوسط لابن المنذر (٢٦٥/٥).

ذكر السجود عند التلاوة والتكبير عند السجود

وفي الرفع والسلام منه

١٠٦٦- والجمهور على أن من سجد سجدة التلاوة يكبر إذا سجدها وإذا رفع منها^(١).

الاستدكار

١٠٦٧- وأجمعوا أن السجدة عند التلاوة يومی بها المسافر على راحلته^(٢).

الطحاوي

١٠٦٨- واتفقوا أنه من قرأ في الصلاة سجدة من سجديات القرآن فخر لها ساجدًا ثم عاد إلى صلاته أن صلاته لا تنتقض^(٣).

المراتب

١٠٦٩- واتفقوا أنه إن سجد فيها عامدًا ذاکرًا؛ لأنه في صلاة غير السجود المأمور به وغير هذا السجود، وغير سجود السهو أن صلاته تفسد^(٤).

١٠٧٠- وأجمعوا أنه لا يسجد أحد سجدة تلاوة إلا على طهارة^(٥).

الاستدكار

١٠٧١- والعلماء كلهم يقولون: لا يسلم من سجود القرآن إلا ابن سيرين وابن راهويه، فقالوا: يسلم من السجود^(٦).

التمهيد

١٠٧٢- وروي عن عمر وابن عمر أنهما قالا: «لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء» هذا عنهما، ولا مخالف لهما من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين^(٧).

تم كتاب الصلاة وما يتعلق بها، والحمد لله رب العالمين



(١) الاستدكار (١١٢/٨) رقم (١٠٦٨٤).

(٢) شرح معاني الآثار (٣٥٤/١).

(٣) مراتب الإجماع ص ٣١.

(٤) مراتب الإجماع ص ٣١.

(٥) الاستدكار (١٠/٨)، رقم (١٠٦٧٣).

(٦) التمهيد (١٣٤/١٩).

(٧) التمهيد (١٣٣/١٩).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً

كتاب الزكاة

أبواب الإجماع في أنواع الصدقة

ذكر وجوبها ومن له طلبها وقتال مانعيها

١٠٧٣- وهم مجتمعون على أن الصلاة واجبة والزكاة واجبة، والنص قد المحلى جاء بالجمع بينهما على كل مؤمن، فالزكاة فرض كالصلاة، هذا إجماع متيقن^(١).

١٠٧٤- ولا خلاف في وجوبها على النساء كوجوبها على الرجال^(٢).

١٠٧٥- ولا خلاف أن للإمام طلب الزكاة وأخذها ممن أقر بها أو شهد الاستدكار (بها)^(٣) عليه، فمن منعها وقتل دونها قوتل، فإن قتل قدمه هدر^(٤) وتؤخذ من ماله^(٥).

١٠٧٦- ومنع الزكاة جحدًا لها ردة بإجماع^(٦).

١٠٧٧- والأمة مجمعة على قتال مانعي الزكاة^(٧).

(١) المحلى (٢٠١/٥).

(٢) المحلى (٢٠٧/٥).

(٣) في الاستدكار (٢٣١/٩): (بوجوبها).

(٤) الهدر: ما يبطل من الدم وغيره، وذهب دم فلان هدرًا: أي باطلاً، ولم يدرك بثأره. اللسان مادة: (هدر).

(٥) الاستدكار (٢٣١/٩)، رقم (١٣٠٩٨، ١٣٠٩٩).

(٦) الاستدكار (٣٢٩/٩)، رقم (١٣١٠٥).

(٧) انظر المغني (٥٧٢/٢) والاستدكار (٢٢٦/٩) رقم (١٣٠٨٠).

ذكر قبض الإمام لها ووضعه إياها موضعها

الإشراف

١٠٧٨- وأجمع أهل العلم أن الزكاة كانت تدفع إلى رسول الله ﷺ وإلى رسله وعماله وإلى من أمر بدفعها إليه^(١).

المراتب

١٠٧٩- واتفقوا على أن الإمام إليه قبض الزكاة في المواشي وغيرها^(٢).

١٠٨٠- واتفقوا على أن من قبض الإمام زكاة ماله وهو غائب بحيث لا يعلم أو ممتنع أن ذلك يجزئ عنه، وأن ليس عليه أن يعيدها ثانية^(٣).

١٠٨١- واتفقوا على أن من أداها عن نفسه بأمر الإمام وأداها بنيتة أنها زكاته ووضعها موضعها أنها تجزئ^(٤).

النكت

١٠٨٢- وذهب داود إلى أن الإمام إذا أخذ الصدقة من المزكي يجب عليه أن يدعو، وجميع الفقهاء على أنه لا يجب^(٥).

المراتب

١٠٨٣- واتفقوا على أن الإمام إذا وضع الزكاة في الأسهم السبعة من الثمانية المنصوصة في القرآن فقد أصاب^(٦).

ذكر تخيير الإمام للعامل

وإتيان المصدق^(٧) أرباب الصدقات وإرضائهم إياه

الاستدكار

١٠٨٤- ولم يختلفوا أن للإمام أن يتخير العامل لكل أفق، وأن يتفقد أحوالهم وأمورهم^(٨).

الإيجاز

١٠٨٥- والعلماء متفقون في أن النبي ﷺ لم يكن يشخص الناس ليأخذ صدقات أموالهم، وأنه كان يوجه بعماله إليهم، وعلى ذلك جرت سنة أئمة

(١) الإجماع لابن المنذر ص ١٤ .

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم ص ٣٧ .

(٣) المراتب ص ٣٨ .

(٤) مراتب الإجماع ص ٣٨ .

(٥) المغني (٢/٦٤٥، ٦٤٦) .

(٦) المراتب ص ٣٧ .

(٧) المصدق: الذي يأخذ الحقوق من الإبل والغنم. اللسان: مادة (صدق) .

(٨) الاستدكار (٩/١٠٧)، رقم (١٢٦٣٦) .

المسلمين إلى غايتنا هذه^(١).

١٠٨٦- وأجمعوا أن الإمام يبعث إلى أرباب المواشي والثمار فيأخذهم بالزكاة منها فيضعها (ق١٩-ب) في مواضع الزكاة لا يأبى ذلك أحد من المسلمين^(٢).

١٠٨٧- وليس على من وجبت عليه الزكاة إيصالها إلى السلطان، لكن عليه أن يجمع ماله للمصدق ويدفع إليه الحق، وهذا مما لا خلاف فيه^(٣).

١٠٨٨- وإذا كان عامل على الجواز^(٤) يزكي أموال التجار المسلمين، فعليه أن يكتب لهم بذلك ما يستظهرون به عند غيره من العمال الطالبين لزكوات المسلمين، ويقطع مذهب من رأى تحليفهم أنهم قد أدوا ولم يحل على (مالهم)^(٥) الحول^(٦).

١٠٨٩- وقد أجمعوا أنه مصدق فيما يدعيه من نقصان الحول، فإن قال: أديت، لم يحلف إلا أن يتهم^(٧).

١٠٩٠- ولم أعلم من أهل العلم في أن لم يكن لأحد وصل إليه عامل رسول الله ﷺ أن يمنعه شيئاً وجب عليه، ولا أن يرد حكماً حكم به عليه، ولا أن يعصيه فيما أمره به ما لم يعلم لرسول الله ﷺ فيه سنة تخالفه^(٨).

ذكر ما للمصدق أخذه بالحق وما ليس له ذلك

١٠٩١- واتفقوا أن من أعطى زكاة ماله، أي مال كان، من غير عين المال المزكي، لكن من استقراض أو من شيء ابتاعه بمال له آخر، أو من شيء وهبه

(١) انظر الإجماع لابن المنذر ص ١٤ .

(٢) شرح معاني الآثار (٢/٣٢، ٣٣) .

(٣) المحلى (٦/٩٥)، رقم (٦٩٢) .

(٤) الجواز: الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث ونحوه. اللسان: مادة (جوز) .

(٥) كذا في الأصل، وفي الاستذكار (٩/١٠٧): (ما بأيديهم) .

(٦) الاستذكار (٩/١٠٧)، رقم (١٢٦٣٦) .

(٧) الاستذكار (٩/١٠٧)، رقم (١٢٦٣٧) .

(٨) ليست في اختلاف الحديث للشافعي .

أو [بأي] ^(١) بوجه جائز ملكه أن ذلك جائز ^(٢).

١٠٩٢- واتفقوا على أنه لا يجبر على أن يعطي من غير المال المزكى ^(٣).

١٠٩٣- واتفقوا أنه إن أعطى من غير المال المزكى أن ذلك جائز مالم يكن من التمر: (مصران الفارة وعدق ابن حبيق والجعرور) ^(٤)، وما لم يكن من المواشي معيياً أو [تيساً] ^(٥) أو كريمة أو غير الأسنان المذكورة، وكذلك القول في الذي يحضر من غير عين المال ^(٦).

١٠٩٤- واتفق أهل العلم على أن الصدقة مأخوذة من مال من كان ورقه ^(٧) رديئاً بعينه ^(٨).

١٠٩٥- واتفقوا على أنه لا يجب أن يؤخذ في الصدقة (هرمة) ^(٩) ولا ذات عيب ولا فحل الغنم ولا كريمة المال ^(١٠)، فكل ما عدا هذه الأقسام فأخذه بالحق مستحق؛ لأن النبي ﷺ أوجب شاة ولم يصفها، فكل ما وقع عليه اسم شاة فأخذه جائز إلا ما خصته السنة أو منعت من أخذه الأمة.

١٠٩٦- ولا خلاف من أهل العلم في أن المصدق إذا وجبت له شاة فلم يرض إلا باثنتين أن ذلك محرم عليه، وأن صاحب المال غير متعبد بإرضائه.

١٠٩٧- وأجمعوا أن العوراء لا تؤخذ في الصدقة إذا كان عورها [بيئاً] ^(١١).

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من المراتب ص ٣٩.

(٢) المراتب ص ٣٧.

(٣) المراتب ص ٣٧.

(٤) مصران الفارة: ضرب من رديء التمر. اللسان: مادة (تمر).

وعدق الحبيق: هو نوع من التمر رديء، منسوب إلى ابن حبيق، وهو تمر أغبر صغير. اللسان:

مادة (حبق). والجعرور: ضرب من التمر صفار، لا يتفتح به. اللسان: مادة (جعر).

(٥) في الأصل: (سنيًا)، والمثبت من المراتب ص ٣٧.

(٦) المراتب ص ٣٧.

(٧) الورق: الدراهم خاصة. والورق: المال كله. وقال أبو عبيدة: الورق: الفضة. اللسان: مادة (ورق).

(٨) انظر المغني (٩/٣)، والمحلى (٥٩/٦) رقم (٦٨٢)، والمجموع (٥/٤٩٦، ٤٩٧).

(٩) الهزم: أقصى الكبر، فهو هزم، والأثنى: هرمة. اللسان: مادة (هرم).

(١٠) المراتب ص ٣٧.

(١١) في الأصل (بين)، والمثبت من الاستدكار (٩/١٥٠) رقم (١٢٧٨٧).

ذكر ما تجب فيه الزكاة

- ١٠٩٨- واتفق الجميع أن الزكاة تجب في الرقيق (والعير)^(١) والماشية^(٢). الموضح
- ١٠٩٩- (ولا خلاف)^(٣) أن الزكاة في الحلي إذا كان لا يراد به زينة النساء^(٤). الاستدكار
- ١١٠٠- وأجمعوا على أنه إذا كان في الدراهم أو في الدنانير أو في الحلي خلط من نحاس أو غيره إلا أن فيها من الفضة والذهب النصاب أن الزكاة فيه واجبة^(٥). الإشراف
- ١١٠١- وفي إجماع جميع الأمة أن فيما أخرجت أرض اليتيم الزكاة، والصلاة الإنباه مع ذلك ساقطة عنه^(٦).
- ١١٠٢- ولا تجب الزكاة إلا في ثمانية أصناف: الذهب، والفضة، والقمح، والشعير، والتمر، والإبل، والبقر، والغنم: ضأنها وماعزها فقط، ولا خلاف بين أهل العلم في وجوب الزكاة في هذه الأنواع^(٧). المحلى
- ١١٠٣- واتفقوا في الإبل، والبقر، والغنم؛ أن الزكاة تجب فيها إذا كانت (سائمة)^{(٨)(٩)}. الطحاوي

ذكر ما ليس فيه زكاة

- ١١٠٤- واتفقوا أنه لا زكاة على كافر في شيء من أمواله حاشا ما أنبتت أرضه (العشرية)^(١٠)، فإنهم اختلفوا أتضاعف عليهم الصدقة أم لا^(١١). المراتب

- (١) انظر الإفصاح (١/٢٠٩-٢١٠) بشرط إعدادها للتجارة .
- والعير: كل ما امتير عليه من الإبل والحمير والبالغ. اللسان: مادة (عير) .
- (٢) انظر الإفصاح (١/٢٠٤) بشرط أن تكون سائمة .
- (٣) في الاستدكار (٩/٧٥): (الاختلاف) وهو تحريف بين .
- (٤) الاستدكار: (٩/٧٥)، رقم: (٢٤٩٥) .
- (٥) انظر المجموع للنووي (٥/٤٩٦، ٤٩٧)، ومراتب الإجماع ص ٣٥، والمحلى رقم (٦٨٢) .
- (٦) انظر المجموع (٥/٣٠٢)، وبداية المجتهد (١/٢٨٨)، وذكر اختلاف العلماء في ذلك .
- (٧) المحلى (٥/٢٠٩) رقم (٦٤٠) .
- (٨) السائمة: كل إبل ترسل ترعى، ولا تعلق في الأصل. اللسان: مادة (سوم) .
- (٩) شرح معاني الآثار (٢/٣٠) .
- (١٠) ليست في المراتب ص ٣٧، وعشّر القوم: أخذ عشر أموالهم، وهو ما سقته السماء.
- اللسان: مادة (عشر) .
- (١١) المراتب ص ٣٧ .

١١٠٥- واتفقوا على أن [كل مال] ^(١) ما لم يكن إبلاً، أو بقراً، أو غنماً، أو جواميس، أو خيلاً، أو بغالاً، أو عبيداً، أو عسلاً، أو عروضاً متخذة للتجارة، أو شيئاً تنبته الأرض - أي شيء كان - من (نجم) ^(٢)، أو حمل شجر، أو ورقها، أو حشيش، أو [ذهباً] ^(٣)، أو فضة، أو ما خالطهما؛ فإنه لا زكاة فيه وإن كثر ^(٤).

١١٠٦- واتفقوا على أنه من كان عنده أقل من نصاب من كل شيء يزكى، فإنه لا زكاة عليه ما لم يكن خليطاً على اختلافهم في النصاب ^(٥).

١١٠٧- وأجمعوا على أنه لا صدقة في الحمير ^(٦).

ابن بطال

المحلى

١١٠٨- وصح أن اليهود والنصارى والمجوس كانت لهم أرض في حياة رسول الله ﷺ، ولا خلاف بين أحد من الأئمة في أنه عليه السلام لم يجعل فيها عشراً ولا خراجاً ^(٧).

النكت

١١٠٩- وما يخرج من البحر مثل اللؤلؤ والياقوت والعنبر والمسك والطيور لا زكاة فيه إلا أن يكون ذهباً غير مصوغ، ففيه الزكاة، وإن كان مصوغاً فهو ركاز فيه الخمس، وهو قول سائر الفقهاء ^(٨).

١١١٠- واتفقوا في البغال والحمير أنه لا زكاة فيها وإن كانت سائمة ^(٩).

الطحاوي

١١١١- ولا خلاف أن عين اللؤلؤ والعنبر والمسك لا يزكى ^(١٠)، واختلف

الاستذكار

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من المراتب ص ٣٧.

(٢) يقال: نجم النبت ينجم، إذا طلع، وقد خص بالنجم منه ما لا يقوم على ساق. اللسان: مادة (نجم).

(٣) في الأصل: (ذهب) والمثبت من المراتب ص ٣٧.

(٤) المراتب ص ٣٧.

(٥) مراتب الإجماع ص ٣٧.

(٦) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٤٨٧/٣).

(٧) المحلى (٢٠٧/٥)، بداية المجتهد (٢٣٥/١، ٢٤٨)، الأم (٤٩/٢)، المغني (١٥٣/٣).

(٨) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٢/٢٨ق-ب) باب ما يستخرج من البحر، والإفصاح

(١/٢٢٧). وذكر ابن حزم في المراتب ص ٣٨ الخلاف في ذلك، وانظر المغني (٣/٢٧-

٢٨)، والاستذكار (٧٦/٩-٧٧) رقم (١٢٥٠٣، ١٢٥٠٤).

(٩) شرح معاني الآثار (٣٠/٢).

(١٠) الاستذكار (٧٦/٩-٧٧)، رقم (١٢٥٠٣).

في اللؤلؤ والعنبر، هل يخمسان إذا أخرجنا من البحر أم لا؟^(١)

١١١٢- وأجمع العلماء أن لا زكاة على أحد في رقيقه إذا اشتراهم لقنيتيه^{(٢)(٣)}.

١١٣- ولم يوجب أحد من فقهاء الأمصار زكاة في الخيل إلا أبا حنيفة [فإنه

أوجبها في الخيل السائمة]^(٤) فقال: إذا كانت سائمة ذكورا وإناثا ففي كل فرس دينار، وإن شاء قومها وأعطى عن كل [مائتين]^(٥) خمس دراهم^{(٦)(٧)}.

ذكر النصاب في الصدقة ومبلغه

١١١٤- ولا زكاة في تمر ولا بر ولا شعير حتى يبلغ ما يصيب المرء الواحد ^{المحلى}

من الصنف الواحد خمسة أوسق، وهذا قول جمهور الناس، وسواء زرع في أرض نفسه أو في أرض غيره بغصب أو بمعاملة جائزة وغير جائزة إذا كان (البور)^(٨) غير مغصوب، أرض خراج كانت أو أرض عشر، وقال أبو حنيفة: يزكي ما قل من ذلك وما كثر^(٩)، فإن كان في أرض (ق ٢٠ - أ) خراج فلا زكاة فيما أصيب فيها، فإن كانت الأرض مستأجرة فالزكاة على رب الأرض لا على الزارع، والزكاة على الدافع لا على الأرض بإجماع الأمة^(١٠).

١١١٥- وأجمع العلماء على أن لا صدقة في شيء من الزرع والنخل ^{النكت}

والكرم حتى يكون خمسة (أوسق)^(١١)، ولا في (الرقعة)^(١٢) حتى تكون

(١) الاستذكار (٧٧/٩)، رقم (١٢٥٠٤).

(٢) قنوت الشيء: كسبه. والقنية: ما اكتسب. ومال قنيان: اتخذته لنفسك. اللسان: مادة (قنوت).

(٣) الاستذكار (٢٧٧/٩ - ٢٧٨)، رقم (١٣٣١٠).

(٤) سقطت من الأصل. والمثبت من الاستذكار (٢٨١/٩).

(٥) في الأصل: (مائة)، والمثبت من الاستذكار (٢٨١/٩)، والبنية في شرح الهداية (٦٠/٣).

(٦) الاستذكار (٢٨١/٩)، رقم (١٣٣٢٠).

(٧) البنية في شرح الهداية (٥٩/٣، ٦٠).

(٨) كذا في الأصل، وفي المحلى (البذر).

(٩) البنية في شرح الهداية (١٥٥/٣).

(١٠) المحلى (٢٤١/٥) رقم (٦٤٢).

(١١) بداية المجتهد (٣١١/١).

والوسق، بالفتح: ستون صاعاً، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، وأربعمائة

وثمانون رطلاً عن أهل العراق. اللسان: مادة (وسق).

(١٢) الرقة: الدراهم. اللسان: مادة (ورق).

[مائتي] ^(١) درهم ^(٢).

- الإيجاز
الإشراف
المطى
زكاة ^(٧).
- ١١١٦- واتفقوا على أن عشرين دينارًا يحسب فيها ربع عشرها كل عام ^(٣).
١١١٧- وأجمعوا على أن لا صدقة فيما دون خمس [ذود] ^(٤) من الإبل ^(٥).
١١١٨- وأجمع أهل العلم على أن لا صدقة فيما دون أربعين من الغنم ^(٦).
١١١٩- والإجماع المتيقن الذي لا خلاف فيه أن ليس في كل عدد من البقر

١١٢٠- ووجدنا الإجماع المتيقن [المقطوع به الذي لا خلاف فيه] ^(٨) أن كل

مسلم قديمًا وحديثًا قال به [وحكم به] ^(٩) من الصحابة فمن دونهم قد صح على أن
في كل خمسين بقرة بقرة، فكان هذا حقًا مقطوعًا به على أنه حكم من حكم الله
تعالى، وحكم رسول ﷺ، فوجب القول به، وكان ما دون ذلك مختلفًا فيه ^(١٠).

النوادر
١١٢١- وأجمعوا أنه لا زكاة في شيء من البقر حتى تبلغ ثلاثين ^(١١)، فإذا
تمت ثلاثين فيها (تبيع) ^(١٢)، إلا قتادة ومن وافقه، فإنه قال: في خمس من
البقر شاة ^(١٣).

المراتب
١١٢٢- واتفقوا على أنه ليس في أقل من خمس من البقر شيء ^(١٤).

(١) في الأصل: (ماتتا) وهو خطأ.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ١٣، والمراتب ص ٣٤، والإفصاح (٢١٥/١).

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ١٣، والإفصاح (٢١٥/١).

(٤) سقطت من الأصل. والمثبت من الإجماع لابن المنذر ص ١١.

والذود: القطيع من الإبل الثلاث إلى التسع: وقيل [أكثر]. اللسان: مادة (ذود).

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ١١.

(٦) الإجماع لابن المنذر ص ١٢.

(٧) المحلي (٩/٦)، رقم (٦٧٣).

(٨) سقطت من الأصل. والمثبت من المحلي (٩/٦).

(٩) سقطت من الأصل. والمثبت من المحلي (٩/٦).

(١٠) المحلي (١٦/٦)، رقم (٦٧٣).

(١١) الإفصاح (٢٠٨/١)، وبداية المجتهد (٣٠٧/١).

(١٢) التبيع من البقر يسمى تبعًا حيث يستكمل الحول. ولا يسمى تبعًا قبل ذلك. قال الليث:

هو العجل المدرك، إلا أنه يتبع أمه بعد. اللسان مادة (تبع).

(١٣) نواذر الفقهاء ص ٥٠.

(١٤) المراتب ص ٣٦.

ذكر الزكاة بحلول الحول

- ١١٢٣- وقال عليه السلام: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»^(١)، الإنباه والإجماع على هذا^(٢).
- ١١٢٤- وصح وجوب الزكاة بانقضاء الحول بعقد الإجماع عن النبي الإشراف عليه السلام^(٣).
- ١١٢٥- والجميع متفقون على أن من أدى زكاته بعد الحول أنه مؤدٍ لفرضه^(٤)، وهم مختلفون فيمن أداها قبل الحول^(٥).
- ١١٢٦- وأجمع أهل العلم على أن (العروض)^(٦) التي تدار للتجارة فيها الإشراف الزكاة إذا حال عليها الحول^(٧).
- ١١٢٧- والعلماء متفقون على أن الحول إذا حال على ما تجب في مثله الإيجاز الزكاة وهو في يدي مالكة أن الزكاة واجبة عليه^(٨).
- ١١٢٨- جماعة العلماء قديمًا وحديثًا لا يختلفون في أنه لا زكاة في مال الاستذكار (صامت)^(٩) ولا في ماشية حتى يحول عليه الحول، إلا ما روي عن ابن عباس ومعاوية «أنه يزكى يوم يستفاد»^(١٠)، ولا أعلم أحدًا قال بمذهبهما في تزكية ما

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة «باب في زكاة السائمة» (١٠٠/٢، ١٠١) رقم (١٥٧٣) والإمام أحمد في مسنده (١٤٨/١).

والترمذي في كتاب الزكاة «باب ما جاء لا زكاة عن المال المستفاد حتى يحول عليه الحول» (٧٢، ٧١/٢) حديث رقم (٧٢٦، ٧٢٧).

(٢) الإجماع ص ١٣.

(٣) انظر الإجماع ص ١٣.

(٤) انظر المغني (٦٢٦/٢).

(٥) الإنصاح (٢٢٠/١).

(٦) قال أبو عبيد: العروض: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا يكون حيوانًا ولا عقارًا. اللسان: مادة (عرض).

(٧) الإجماع ص ١٤.

(٨) الإجماع لابن المنذر ص ١٣.

(٩) كذا في الأصل وفي الاستذكار (٣٣/٩): (من العين).

والصامت: الذهب والفضة، والناطق: الحيوان: الإبل والغنم. اللسان: مادة (صمت).

(١٠) الاستذكار (٣٣/٩)، رقم: (١٢٢٨٩، ١٢٢٩٠).

لم يحل حوله إلا الأوزاعي في مسألة خالف فيها أصله بأن قال: من باع عبده أو داره زكى ثمنه حين يقع في يده إلا أن يكون له شهر معلوم فيؤخره حتى يزكيه مع ماله^(١).

١١٢٩- وما زكي من الحبوب فلا زكاة فيه بعد حول، ولا في ثمنه حتى يحول حوله، ولا خلاف في ذلك، وهو مجتمع عليه^(٢).

١١٣٠- ولا يجب على وارث في مال ورثه الزكاة حتى يحول حوله، هذا إجماع لا خلاف فيه^(٣).

المحلى

١١٣١- ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن الحول اثنا عشر شهرًا^(٤).

ذكر ما تكرر فيه الزكاة وما لا تكرر فيه

١١٣٢- واتفقوا أن الزكاة تكرر في كل مال عند انقضاء كل حول، حاشا الزرع والثمار^(٥).

المراتب

١١٣٣- والزكاة تكرر في كل حول في الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة، بخلاف البر والشعير والتمر، فإن هذه الأصناف إذا زكيت فلا زكاة فيها بعد هذا أبدًا، وإنما زكاتها عند تصفيتها وكيلها ويس التمر وكيله، وهذا لا خلاف فيه من أحد إلا في الحلبي، والعوامل^(٦).

المحلى

١١٣٤- وصح الإجماع بالعودة في زكاة البقر والغنم السائمة في كل عام^(٧).



(١) الاستذكار (٣٣/٩)، رقم (١٢٢٩٥).
 (٢) الاستذكار (٢٦٩/٩) رقم (١٣٢٦٨، ١٣٢٦٩).
 (٣) الاستذكار (٨٨/٩)، رقم: (١٢٥٥٨، ١٢٥٥٩).
 (٤) المحلى (٢٦٨/٥) رقم: (٦٧٠).
 (٥) مراتب الإجماع ص ٣٨.
 (٦) المحلى (٤٤/٦)، رقم (٢٧٦).
 (٧) انظر المحلى (٤٩/٥، ٥٠) رقم (٧٦٨) و (٢٦٧/٥) رقم (٦٧٠).

أبواب الإجماع في صدقة الإبل والبقر والغنم

ذكر صدقة الإبل

- ١١٣٥- وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس (ذود)^(١) صدقة»^(٢)، وأجمعوا على أن لا صدقة فيما دون خمس [ذود]^(٣) من الإبل^(٤).
- ١١٣٦- وأجمع أهل العلم على أن في خمس من الإبل شاة، وفي عشر الإيجاز شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين (بنت مخاض)^(٥)، إلا ما روي عن علي فإنه قال: في خمس وعشرين خمس من الغنم^{(٦)(٧)}.
- ١١٣٧- فإن لم تكن بنت مخاض (فابن لبون)^(٨) ذكر إلى خمس وثلاثين، فإن الإشراف زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة ففيها (حقة)^(٩).
-
- (١) الذود: القطيع من الإبل الثلاث إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر [وقيل أكثر].
اللسان: مادة (ذود).
- (٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة «باب ما أدى زكاته فليس بكتز» لقول النبي ﷺ «ليس فيما دون خمسة أواق صدقة» (٣/٣١٨، ٣١٩) رقم (١٤٠٥) من حديث أبي سعيد ورقم (١٤٥٩، ١٤٨٤)، ومسلم في كتاب الزكاة من حديث أبي سعيد، و (٢/٦٧٣) رقم (٩٧٩، ٩٨٠) من حديث جابر.
- (٣) سقطت من الأصل. والمثبت من الإجماع لابن المنذر ص ١١.
- (٤) الإجماع لابن المنذر ص ١١.
- (٥) بنت المخاض، وابن المخاض: ما دخل في السنة الثانية؛ لأن أمه لحقت بالمخاض، أي الحوامل. اللسان: مادة (مخض).
- (٦) عبد الرزاق في كتاب الزكاة «باب الصدقات» (٤/٥، ٦)، رقم (٦٧٩٤).
- (٧) الإفضاح (١/٢٠٥)، وبداية المجتهد (١/٣٠٤).
- (٨) إذا كانت الناقة ذات لبن في كل أحيانها فولدها في تلك الحال ابن لبون. اللسان: مادة (لبن).
- (٩) الحق من أولاد الإبل: الذي بلغ أن يُركب ويُحمل عليه ويضرب. قال ابن سيده: والأنثى حقة. قال أبو عبيد: البعير إذا استكمل السنة الثالثة ودخل في الرابعة فهو حينئذ حق. والأنثى حقة. وقال بعضهم: سميت الحقة؛ لأنها استحقت أن يطرقها الفحل.

(طروقة الفحل)^(١) إلى ستين^(٢)، فإن زادت واحدة ففيها (جذعة)^(٣) إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى مائة وعشرين^(٤)، وكل هذا مجتمع عليه، ولا يصح عن علي ما روي عنه في خمس وعشرين^(٥).

١١٣٨- وصح بالسنة واتفاق الأمة أن الحول إذا حال على عشرين ومائة من الإبل أن فيها حقتين، ولم يتفقوا على أن في الخمسة بعد شاة^(٦).

١١٣٩- ولا خلاف بين العلماء في [...] ^(٧) الإبل حتى تبلغ عشرين ومائة^(٨).

١١٤٠- وإذا بلغت الإبل ثلاثين ومائة ففيها حقة وابتنا لبون بإجماع من علماء الحجازيين^(٩).

١١٤١- وأجمع العلماء على أن في كل خمسين من الإبل حقة، وفي كل أربعين بنت لبون^(١٠).

١١٤٢- وأجمعوا على أخذ الجذعة فما دونها في زكاة الإبل^(١١).

١١٤٣- واتفقوا أن جميع المواشي التي يجب فيها الزكاة من الإبل والبقر والغنم يستوي فيه اجتماع الذكور والإناث، وانفراد أحدهما دون الآخر^(١٢).

(١) طروقة الفحل: أثناءه، يقال: ناقة طروقة الفحل، لتي بلغت أن يضربها الفحل، اللسان: مادة «طرق».

(٢) الإقناع لابن المنذر (١٦٨/١).

(٣) الجذع: الصغير السن، وأما البعير فإنه يجذع لاستكمال أريعة أعوام ودخوله في السنة الخامسة. والذكر جذع والأنثى جذعة. اللسان: مادة (جذع).

(٤) انظر التمهيد (١٣٨/٢٠، ١٣٩). والمراتب ص ٣٥، ٣٦.

(٥) عبد الرزاق في كتاب الزكاة «باب الصدقات» (٥/٤، ٦)، رقم (٦٧٩٤).

(٦) انظر: المراتب ص ٣٦، والإفصاح (٢٠٦/١)، بداية المجتهد (٣٠٤/١).

(٧) كلمة غير واضحة بالأصل.

(٨) ذكر في بداية المجتهد الإجماع على: إذا كانت واحدة وتسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة

(١٠٤/١)، وكذلك الإفصاح (٢٠/١)، والمراتب ص ٣٦.

(٩) الاستذكار (١٤٤/٩) رقم (١٢٧٥٦).

(١٠) الاستذكار (١٤٤/٩)، رقم (١٢٧٥٧).

(١١) انظر الاستذكار (١٢٩١٠)، ونسبه لمالك.

(١٢) انظر شرح معاني الآثار (٣٠/٢).

ذكر صدقة البقر

١١٤٤- وعن علي عن النبي ﷺ أنه قال في البقر: «في ثلاثين تبيع، وفي الإيجاز الأربعين (مسنة)»^(١)، فهذا واجب باتفاق الأمة^(٢).

١١٤٥- والدليل على أن تكون في البقر العوامل صدقة أن صدقة البقر لم يؤخذ إيجابها من خبر وإنما أخذ من الإجماع، فالواجب أن تؤخذ صدقة السائمة لاتفاق العلماء على وجوبها، ولا تؤخذ الصدقة (ق ٢٠- ب) مما اختلفوا فيه إلا بحجة.

١١٤٦- وأجمعوا أنه لا زكاة في شيء من البقر حتى تبلغ ثلاثين^(٤)، فإذا النواذر تمت ثلاثين ففيها تبيع إلا قتادة، ومن وافقه فإنه قال: في خمس من البقر شاة^(٥)(٦).

١١٤٧- وأجمعوا أن الجواميس بمنزلة البقر، وأن اسم البقر واقع عليها^(٧). النير

ذكر صدقة الغنم

١١٤٨- وأجمع أهل العلم على أن لا صدقة فيما دون أربعين من الغنم^(٨). الإشراف

١١٤٩- وأجمعوا على أن في أربعين شاة: شاة، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان، إلى أن تبلغ مائتين، وثبت عن النبي ﷺ أنه أوجب ذلك^(٩).

(١) المسان من الإبل: الكبار. القاموس المحيط: مادة (سنن)

(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة «باب في زكاة السائمة» (١٠١/٢)، رقم (١٥٧٤) وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الزكاة «باب ذكر الخبر المفسر للفظة الجملة التي ذكرتها، والدليل على أن النبي ﷺ إنما أوجب الصدقة في البقر في سوائها دون عواملها (٢٠/٤) رقم (٢٢٧٠).

(٣) بداية المجتهد (٣٠٧/١).

(٤) الإفصاح (٢٠٨/١).

(٥) ذكر في المغني هذا القول (٥٩٢/٢) ونسبه إلى سعيد بن المسيب والزهري، ونسبه في الاستذكار (١٦٠/٩) لقتادة، وسعيد بن المسيب، وأبي قلابه، والزهري.

(٦) نواذر الفقهاء ص ٥٠ والمغني (٥٩٢/٢).

(٧) المغني (٥٩٤/٢)، والإجماع ص ١٢، والإفصاح (٢٠٩/١).

(٨) الإجماع ص ١٢، والمجموع للنووي (٣٨٦/٥).

(٩) الإقناع لابن المنذر (١٧١/١).

١١٥٠- وليس فيما دون المائة بعد الثلاثمائة شيء حتى تبلغ أربعمائة، وما زاد فكذلك بإجماع في كل مائة شاة^(١).

١١٥١- وأجمع الفقهاء على أن ما زاد على الثلاثمائة من الغنم وإن كثر إذا قصر عن تمام مائة رابعة فلا شيء فيه غير الثلاث شياه الواجبة في الثلاث المائة حتى تتم أربعمائة، فإذا تمت كان فيها أربع شياه، وكذلك فيما هو أكثر من ذلك، لا تجب زيادة شاة في الصدقة إلا بزيادة مائة على العدة، إلا الحسن بن صالح؛ فإنه قال: إذا زادت الغنم على ثلاثمائة شاة واحدة، كان فيها أربع شياه، وكذلك فيما (يعد)^(٢) أكثر من ذلك، كل ما زاد على مائة شاة زيد في الزكاة شاة أخرى^{(٣)(٤)}.

أبواب الإجماع في زكاة الذهب والفضة

ذكر زكاة الذهب

١١٥٢- وأجمع أهل العلم على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً وقيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيها^(٥)، [إلا]^(٦) ما اختلف فيه عن الحسن البصري^{(٧)(٨)}.

١١٥٣- وأجمعوا على أن الذهب إذا كان أقل من عشرين مثقالاً ولم تبلغ قيمته مائتي درهم أن لا زكاة فيه^(٩)، واختلفوا في الذهب يكون عشرين مثقالاً

(١) انظر الإفصاح (٢١٠/١)، والمراتب ص ٣٦، والمغني (٥٩٨/٢).

(٢) كذا بالأصل، وفي النوار: (هو).

(٣) المغني (٥٩٨/٢)، وجعله حكاية عن النخعي، واختيار أبي بكر ورواية عن أحمد.

(٤) نوار الفقهاء ص ٤٥.

(٥) المغني (٦/٣)، والإفصاح (٢١٠/١)، وبداية المجتهد (٣٠٨/١)، والمراتب ص ٣٦.

(٦) في الأصل: (وذكر اختلافاً) والمثبت من الإجماع لابن المنذر.

(٧) الإجماع لابن المنذر ص ١٣.

(٨) المغني (٦/٣)، وذكر أنه قال: لا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين.

(٩) الإجماع ص ١٣.

لا تساوي مائتي درهم^(١).

١١٥٤- ولا خلاف في وجوب الزكاة في أربعين دينارًا، ولا تراعى قيمته، الاستدكار
وذلك سنة وإجماع^(٢).

١١٥٥- والإجماع على أن في عشرين مثقالًا وازنة نصف دينار، ولا شيء
في أقل من ذلك^(٣).

١١٥٦- ولم تؤخذ زكاة الذهب من السنة، وإنما أخذت من إجماع الأمة^(٤). الإيجاز

١١٥٧- واتفقوا على أن في الدنانير المضروبة زكاة، واختلفوا فيما سوى
ذلك من الذهب^(٥).

ذكر صدقة الفضة

١١٥٨- وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس (أواق)^(٦) من الإشراف
الورق صدقة»^(٧)، وأجمع أهل العلم على القول بهذا الحديث^(٨).

١١٥٩- وأجمعوا على أن في مائتي درهم خمسة دراهم^(٩).

١١٦٠- وأجمعوا أن الدراهم إذا زادت عن المائتين أربعين درهمًا ففيها النوادر
كلها ربع عشرها إذا حال حولها، إلا ابن عليه، فإنه

(١) المغني (٦/٣).

(٢) الاستدكار (٣٩/٩)، رقم (١٢٣٢٤).

(٣) انظر الإجماع ص ١٣، والمراتب ص ٣٥، والإفصاح (٢١٥/١).

(٤) انظر بداية المجتهد (٣٠١/١).

(٥) انظر المغني (٦/٣).

(٦) الأوقية - بضم الهمزة وتشديد الياء - : زنة سبعة مثاقيل، وقيل: زنة أربعين درهمًا.
اللسان: مادة (أوق).

(٧) رواية البخاري في كتاب الزكاة «باب ما أدى زكاته فليس بكنز» من حديث أبي سعيد (٣/

٣١٨، ٣١٩) حديث رقم (١٤٠٥) وفي باب زكاة الورق من حديث أبي سعيد برقم

(١٤٤٧)، وفي باب ليس فيما خمس ذود صدقة برقم (١٤٥٩)، وفي باب ليس فيما دون

خمس أوسق صدقة برقم (١٤٨٤).

ومسلم في كتاب الزكاة (٦٧٣/٢، ٦٧٤) برقم (٩٧٩) ومن حديث جابر برقم (٩٨٠).

(٨) الإجماع ص ١٢، والمغني (٣/٣).

(٩) الإجماع لابن المنذر ص ١٢.

قال: لا شيء عليه في تلك الدراهم، غير خمسة دراهم حتى تكون الزيادة على المائتين مائتين، فيكون كلها ربع عشرينها. وقيل: إن ذلك روي عن طاوس^(١) (٢).

الاستدكار

١١٦١- وقول مالك في المائتي الدرهم إن كانت تجوز بجواز الوازنة زكيت، وإن نقصت إذا كان النقصان يسيراً، وعلى خلافه جمهور الفقهاء^(٣) لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»^(٤).

ذكر الكنز و(الركاز)^(٥) والمعدن والحلي

الاستدكار

١١٦٢- والكنز في الآية، عن ابن عمر: هو المال الذي لا تؤدي زكاته، وعليه فقهاء الأمصار^(٦).

١١٦٣- ولا أعلم مخالفاً فيما فسره فيه ابن عمر إلا ما روي عن علي^(٧) وأبي ذر^(٨) رضي الله عنهما أن في الأموال حقوقاً سوى الزكاة، ذهب إليه بعض الزهاد^(٩)، وقال ابن عمر: ما أدت زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين، وما كان ظاهراً لا تؤدي زكاته فهو كنز^(١٠)، وعليه الفقهاء أجمع^(١١).

(١) نوادر الفقهاء ص ٤٧ .

(٢) لم أعر على نسبة هذا القول لابن علي ولا غيره؛ انظر المغني (٨/٣)، والاستدكار (٩/٤٠)، والبنية (٩٦/٣، ٩٧)، والمحلّي (٩٥/٦)، والمجموع (٤٩١/٥) .

(٣) الاستدكار في كتاب الزكاة «باب الزكاة في العين من الذهب والورق» (٣٩/٩) رقمي (١٢٣٢٥، ١٢٣٢٦) .

(٤) سبق تحريجه، باب ذكر صدقة الفضة .

(٥) الركاز: قطع ذهب وفضة تخرج من الأرض أو المعدن. اللسان: مادة (ركز) .

(٦) الاستدكار كتاب الزكاة «باب ما جاء في الكنز» (١٢٢/٩) رقم (١٢٦٨٦) .

(٧) عبد الرزاق في المصنف «باب كم الكنز ولمن الزكاة» (١٠٩/٤) رقم (١٧٥٠) وعمدة القاري كتاب الزكاة «باب إثم مانع الزكاة» (٢٤٨/٨، ٢٤٩) .

(٨) المصنف في كتاب الزكاة «باب ما تجب في الإبل والبقر والغنم» (٢٩/٤) رقم (٦٨٦٥) الاستدكار في كتاب الزكاة «باب ما جاء في الكنز» (١٢١/٩) رقم (١٢٦٨٤) .

(٩) المصدر السابق (١٢٢/٩) رقم (١٢٦٨٩) .

(١٠) رواه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة «باب ما جاء في الكنز» (٢١٨/١) وابن عبد البر في الاستدكار في كتاب الزكاة «باب ما جاء في الكنز» (١٢٥/٩) رقم (١٢٧٠٢) .

(١١) المصدر السابق برقم (١٢٧٠٣) (١٢٥/٩) .

١١٦٤- وثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في الركاز الخمس»^(١)، ولم
نعلم أحدًا خالف ذلك إلا الحسن البصري، فإنه فرق بين ما يوجد في أرض
الحرب وأرض العرب، فأوجب فيما يوجد في أرض الحرب الخمس،
وأوجب فيما يوجد في أرض العرب الزكاة^(٢).

١١٦٥- وأجمعوا على أن الخمس يجب في [ركاز]^(٣) الذهب والفضة^(٤).

١١٦٦- وأجمع الجميع أن دفن الجاهلية ركاز^(٥).

١١٦٧- وأجمعوا على أن الذمي إذا وجد الركاز، عليه فيه الخمس مما يوجد
من ركاز الحديث والجوهر وغير ذلك الخمس، وعليه سائر فقهاء
الأمصار^(٦)، إلا ما اختلف فيه عن مالك^(٧).

١١٦٨- وما يخرج من البحر إن كان مصوغًا فهو ركاز فيه الخمس، وبه قال
سائر الفقهاء^(٨).

١١٦٩- والركاز في اللغة: ما كان في الأرض من ذهب أو فضة وسائر
الجواهر، وهو عند الفقهاء كذلك^(٩).

١١٧٠- وأما المعادن فإن الأمة مجمعة [بلا خلاف]^(١٠) من أحد منها على
أن (الصفرة)^(١١) والحديد والرصاص والقزدير لا زكاة في أعيانها، وإن كثرت

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة «باب في الركاز الخمس» (٤٢٦/٣) رقم (١٤٩٩) وأطرافه
(٢٣٥٥، ٥٩١٢، ٦٩١٣).

ومسلم في كتاب الحدود في «باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار» (١٣٣٤/٣، ١٣٣٥)
رقم (١٧١٠).

(٢) المغني (٢٣٢/٤).

(٣) في الأصل: (زكاة). والمثبت من المجموع للنووي (٩٩/٦).

(٤) الإجماع ص ١٣، والمجموع (٩٩/٦).

(٥) الإنصاح (٢٢٦/١).

(٦) المغني (٢٣٧/٤).

(٧) ابن عبد البر في الاستذكار كتاب الزكاة «باب زكاة الركاز» (٦٢/٩) رقم (١٢٤٣٤).

(٨) انظر المغني (٢٧/٣ - ٢٨)، والاستذكار (٧٧/٩).

(٩) الاستذكار (٦٥/٩) رقم (١٢٤٥١).

(١٠) سقط من الأصل، والسياق يقتضيها.

(١١) الصُّفْرُ: النحاس الجيد، وقيل: الصفرة: ضرب من النحاس. اللسان: مادة (صفر).

لم توجب زكاة بلا خلاف في شيء من أعيان المعادن المذكورة^(١).
 ١١٧١- ومن عنده (تبر)^(٢) أو حلي ذهب أو فضة لا ينتفع به للبس زكاه في كل عام، هذا لا خلاف فيه إذا لم يرد به زينة النساء^(٣).

أبواب الإجماع فيما أخرجت الأرض

ذكر الصدقة من الحبوب والثمار

الإشراف

١١٧٢- وأجمع عوام أهل العلم على أن الصدقة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب^(٤)، واختلفوا في الصدقة في سائر الحبوب والثمار.
 ١١٧٣- وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون (ق ٢١-أ) خمسة (أوسق)^(٥) صدقة»، ولا أعلم أحدًا خالف هذا القول إلا النعمان^(٦)، فإنه أحدث قولاً خلاف السنة وما عليه أهل العلم من فقهاء الأمصار؛ زعم أن الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من قليل ذلك وكثيره، والقصب الفارسي والحشيش والشجر الذي ليس له ثمر^(٧).

١١٧٤- وثبت أن رسول الله ﷺ سن فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثْرِيًّا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر^(٨)، وبجملة هذا القول قال

(١) المحلى (١٠٨/٦)، ولم يذكر إجماعاً .

(٢) التبر: الذهب كله. وقيل: هو من الذهب والفضة وجميع جواهر الأرض، قال ابن الأعرابي:

التبر: الفتات من الذهب والفضة قبل أن يصاغ. اللسان: مادة (تبر) .

(٣) الاستذكار: (٧٥/٩)، رقم (١٢٤٩٤، ١٢٤٩٥)، وتحرفت (لا خلاف) إلى (الاختلاف) هناك.

(٤) الإجماع ص ١٢ .

(٥) سبق شرحه، باب ذكر النصاب في الصدقة ومبلغه .

(٦) ذكر في المغني (١٦١/٤) مع أبي حنيفة مجاهدًا .

(٧) البنائة في شرح الهداية (١٥٥/٣) .

(٨) رواه البخاري في كتاب الزكاة «باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري» من

حديث ابن عمر برقم (١٤٨٣) في الفتح، ومسلم في كتاب الزكاة «باب ما فيه العشر أو

نصف العشر» (٦٧٥/٢) رقم (٩٨١) من حديث جابر .

جل أهل العلم^(١).

الإنباه

١١٧٥- وقوله ﷺ: «فيما سقت العيون والأنهار العشر، وفيما سقي (الناضح)^(٢) نصف العشر»^(٣)، وقال ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٤)، خبره ﷺ في الأول عموم في القليل والكثير، وخبره الثاني لا يجب في أقل من خمسة أوسق، أجمع المسلمون أن أحد الخبرين غير ناسخ للآخر^(٥).

المحلى

١١٧٦- ووجبت الزكاة فيما زاد على خمسة أوسق بنص فعل رسول الله ﷺ بالإجماع المتفق على ذلك^(٦).

التمهيد

١١٧٧- وأجمع العلماء بإيجاب العشر في (البعل)^(٧) وفيما سقي بالعيون والأنهار وبنصف العشر فيما سقي [بالسواني]^(٨) (والدوالي)^(٩)(^{١٠}).

المراتب

١١٧٨- واتفقوا على أن في [ألفي رطل وأربعمائة]^(١١) رطل (بالفلقلي)^(١٢) كاملة فصاعدًا من القمح الخالص، الذي لا يخالطه غيره إذا أصابه رجل أو امرأة حران بالغان عاقلان مسلمان [ينفرد كل واحد منهما]^(١٣) بملك كل ذلك، بعدما أخرج ما أنفق عليها، وأصاب ذلك (نصيبه)^(١٤) من زرع نفسه أو نخل نفسه، في أرض ليست من أرض [الخراج ولا من أرض

(١) انظر: الإفصاح (٢١٤/١).

(٢)-الناضح: البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقى عليه الماء. اللسان: مادة (نضح).

(٣) سبق تحريجه في الإجماع السابق.

(٤) سبق تحريجه، باب ذكر الصدقة من الحبوب والثمار.

(٥) انظر بداية المجتهد (٣١١/١).

(٦) انظر المحلى (٢٤٠/٥) رقم: (٦٤٢).

(٧) البعل: كل شجر أو زرع لا يسقى، وقيل: هو ما سقته السماء. اللسان: مادة (بعل).

(٨) في الأصل (بالسواقي) والمثبت من التمهيد.

(٩) الدالية: شيء يتخذ من خوص وخشب يستقى به. اللسان مادة (دلو).

(١٠) انظر التمهيد (١٦٦/٢٤).

(١١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص ٣٥.

(١٢) كذا بالأصل والمراتب ص ٣٥، ولعله نوع من المعايير التي يكال بها، ولم أقف عليه.

(١٣) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص ٣٥.

(١٤) في الأصل: (مصيبة)، والمثبت من المراتب ص ٣٥.

(اكثرها)^(١) [٢] أن فيها الزكاة، وذلك عشر ما ذكرنا إذا كانت تسقى بالأنهار أو بماء السماء [أو العيون]^(٣) أو السواقي، أو نصف العشر إذا كانت [تسقى بالدلو أو]^(٤) السانية، وذلك مرة في الدهر [تجب]^(٥) الزكاة المذكورة فيما ذكرنا إثر الضم والتصفية^(٦).

١١٧٩- وأجمعوا أن من ابتاع [فاكهة للتجارة ومر بها]^(٧) على عاشر أنه يأخذ زكاتها، إلا أبا حنيفة، فإنه قال: لا يأخذ زكاة فيها^(٨) (٩).

ذكر الخارص والخرص ووقته والحطيطة

١١٨٠- «كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى اليهود (خارصًا)^(١٠) فيخرص النخل حين يطيب أو التمر قبل أن يؤكل منه، ثم يخير اليهود أن يأخذوها بذلك أو يدفعوها بذلك إليهم»^(١١)، وإنما كان أمر النبي ﷺ بالخرص لكي يحصي الزكاة قبل أن تؤكل الثمار (وتحترق)^(١٢).

١١٨١- ولا خلاف بينهم أن الخرص على ما في هذا الحديث في أول طيب التمر (وزهائه)^(١٣) بحمرة أو صفرة، وكذلك العنب إذا جرى ماؤه

(١) يقال للأجرة: كراء. اللسان: مادة (كري). وأكرى الدار والدابة: آجرها. الوسيط: مادة (كري).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص ٣٥.

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص ٣٥.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص ٣٥.

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص ٣٥.

(٦) المراتب ص ٣٥.

(٧) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر ص ٤٩.

(٨) نوادر الفقهاء ص ٤٩.

(٩) انظر البناية (٣/١٧٣، ١٧٤).

(١٠) الخرص: حزر ما على النخل من الرطب تمرًا ومن العنب زبيبا، وهو من الظن؛ لأن الحزر

إنما هو تقدير بظن. اللسان: مادة (خرص).

(١١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٦/١٦٣) وعبد الرزاق في المصنف في كتاب الزكاة «باب متى

يخرص» (٤/١٢٩) رقم (٧٢١٩) وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الزكاة «باب الزجر عن

إخراج الحبوب والتمور الرديئة في الصدقة» من حديث عائشة (٤/٤١) رقم (٢٣١٥).

(١٢) كذا في الأصل. وفي الإقناع لابن المنذر (تفترق) (١/١٧٤).

(١٣) أزهى النخل وزها: تلون بحمرة وصفرة. وقال ابن الأعرابي: زها النبات يزهو إذا نبت

ثمره. اللسان: مادة (زهو).

وطاب أكله .

١١٨٢- وجمهور العلماء على أن خرص النخل والعنب للزكاة معمول به سنة مسنونة^(١) .

١١٨٣- وقوله ﷺ: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث أو الربع»^(٢) . لا المحلى يختلف القائلون بهذا الخبر وهم أهل الحق الذين إجماعهم هو الإجماع المتبع في أن هذا قدر حاجتهم إلى الأكل منه رطباً^(٣) .

١١٨٤- والثمرة إذا بلغت مقدار ما تجب فيه الزكاة في وقت ما يؤخذ منها الزكاة: لم يحط منها شيء، إنما هي قبل ذلك في وقت أكل الثمرة، وهذا مما اتفق عليه المسلمون^(٤) .

١١٨٥- ولا خلاف من أحد من الأمة في أن الزكاة لا يجوز إيتاؤها يوم المحلى الحصاد لكن في الزرع بعد الحصاد (والدرس)^(٥) و(الذرو)^(٦)، وفي الثمار بعد اليبس والتصفية والكيل^(٧) .

١١٨٦- وثبت عن النبي ﷺ أنه بعث عبد الله بن رواحة إلى اليهود يخرص الإشراف عليهم النخل^(٨) وهو قول عامة أهل العلم إلا الشعبي فإنه قال: الخرص اليوم بدعة^(٩) .



(١) المجموع (٤٥٩/٥) .

(٢) رواه أحمد (٢/٤ ، ٣) وأبو داود في كتاب الزكاة «باب في الخرص» (١١٠/٢) رقم (١٦٥٠) والترمذي في الزكاة «باب ما جاء في الخرص» (٥٣/٣) والنسائي في كتاب الزكاة «باب كم يترك الخارص» (٤٢/٥) والحاكم في المستدرک في كتاب الزكاة (٤٠٢/١) .

(٣) المحلى (٢٥٩/٥) رقم (٦٥٩) .

(٤) شرح معاني الآثار (٤٠/٢) .

(٥) درس الطعام يدرسه: داسه، ودرسوا الحنطة: داسوها. اللسان: مادة (درس) .

(٦) ذروت الحنطة والحب ونحوه: نقيتها في الرياح. اللسان: (ذرو) .

(٧) المحلى (٢١٧/٥) .

(٨) سبق تخريجه، باب ذكر الخارص والخرص ووقته .

(٩) المغني (١٧٣/٤) .

ذكر الجائحة تصيب التمر وما لا يخرص

١١٨٧- وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الخارص إذا خرص التمر ثم أصابته جائحة^(١) أنه لا شيء عليه إذا كان قبل الجداد^(٢)(٣).

الإشراف

١١٨٨- وقول مالك: إن الناس أمناء فيما يدعون منها لا خلاف فيه إلا أن يتبين كذب مدعيها فإن لم (يبين واتهم)^(٤) أحلف^(٥).

الاستذكار

١١٨٩- وكل ما يؤكل رطبًا وإنما يؤكل بعد حصاد من الحبوب كلها فإنه لا يخرص على أهله، وإنما على أهله فيه الأمانة إذا صار حبًا تؤدى زكاته إذا بلغ ما تجب فيه الزكاة^(٦).

الموطأ

ذكر ما يستفاد وما يدار من التجارة

١١٩٠- ومن كان عنده من الدنانير والدرهم أقل من نصاب، فإنه لا خلاف أنه يضم إليها ما يستفيد حتى يكمل النصاب، فإذا كمل له نصاب استقبل به من يوم كمال النصاب بيده حوّلًا، هذا ما لا خلاف فيه^(٧).

الاستذكار

١١٩١- وأجمع العلماء أنه إذا كان لرجل ذهب أو ورق مفترقًا بأيدي الناس، فعليه أن يحصّيها كلها ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها [كلها]^(٨) إذا لم تكن ديونًا في الذمم ولا قراضًا ينتظر أن [تقضى]^(٩)(١٠).

وقال مالك: من له خمسة دنانير فتجر فيها فلم يأت الحول حتى بلغت ما فيه الزكاة أنه يزكيها وإن لم يتم النصاب إلا قبل الحول بيوم أو بعده بيوم^(١١).

(١) الجائحة: الشدة والنازلة العظمى التي تحتاج المال. اللسان: مادة (جوح).

(٢) الجداد: صرام النخل، وهو قطع ثمرها. اللسان: مادة (جدد).

(٣) الإجماع ص ١٢، وتصفحت (الجداد) إلى الجذاذ بالمعجمتين.

(٤) كذا في الأصل، وفي الاستذكار (٢٤٧/٩) (بين كذبه وأوهم).

(٥) الاستذكار (٢٤٧/٩) رقم (١٣١٥٨).

(٦) الموطأ ص ١٤٣ طبعة الشعب.

(٧) الاستذكار (٤٩/٩)، رقم (١٢٣٧٢، ١٢٣٧٣).

(٨) سقطت من الأصل، والمثبت من الاستذكار (٥٣/٩).

(٩) سقطت من الأصل، والمثبت من الاستذكار (٥٣/٩).

(١٠) الاستذكار (٥٣/٩) رقم (١٢٣٩٨، ١٢٣٩٩).

(١١) الاستذكار (٤٣/٩) رقم (١٢٣٤٦).

لا أعلم أحدًا قاله قبل مالك، ولا فرق أحد بين ربح المال وغيره من الفوائد^(١).

وإذا كان عنده نصاب من الماشية فاستفاد لها من جنسها نصابًا أو دونه فإنه النكت يزكي الفائدة مع ما كان عنده بحلول الأجل، سواء استفادها بولادة أو هبة أو شراء أو ميراث^(٢).

١١٩٢- واتفقوا أنها إذا كانت بولادة أنها تزكى بحول الأمهات^(٣).

١١٩٣- وأجمع أهل العلم على أن في العروض^(٤) (ق ٢١-ب) التي تدار الإشراف للتجارة الزكاة إذا حل عليها الحول^(٥).

١١٩٤- وأجمع الحنفيون والمالكيون والشافعيون وغيرهم على أن من اشترى سلعة للقنية^(٦) ثم نوى بها التجارة أن لا زكاة فيها^(٧).

١١٩٥- وتجب الزكاة في العروض إذا بيعت بنصاب وقد حل عليها الحول، النكت وكانت للتجارة، وإن لم تبع قومت على وجه من الوجوه، وبه قال الفقهاء^(٨).

ذكر ما يضم بعضه إلى بعض في الزكاة

١١٩٦- ومن له ضأن ومعز فإنها تجمع ويصدق من أكثرها^(٩)، وكذلك في التمهيد الإبل العراب و(البخت)^(١٠) والبقر والجواميس لا خلاف فيه.

١١٩٧- والبخت و(المهاري)^(١١) وغيرها من أصناف الإبل يضم بعضها المحلى

(١) الاستذكار (٤٥/٩) رقم (١٢٣٥١)، ونسبه إلى أبي عبيد القاسم بن سلام.

(٢) انظر المغني (٢/٦٢٦-٦٢٧).

(٣) الإفصاح (١/٢١١)، وذكر فيه اختلافًا.

(٤) العروض: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا يكون حيوانًا ولا عقارًا. اللسان: مادة (عرض).

(٥) الإجماع ص ١٤.

(٦) قنوت الشيء: كسبه، والقنية: ما اكتسبت، ومال قنيان: اتخذته لنفسك. اللسان: مادة (قنوت).

(٧) المغني (٤/٢٥٦، ٢٥٧).

(٨) انظر الإفصاح (٣/٢١٧)، وبداية المجتهد (١/٣١٦)، والإجماع ص ١٤.

(٩) التمهيد (٢/١٥٠).

(١٠) الجمال البخت: هي جمال طوال الأعناق، واللفظة معربة، النهاية لابن الأثير مادة (بخت).

(١١) مهرة بن حيدان: أبو قبيلة، وهم حي عظيم، وإبل مهريّة: منسوبة إليهم، والجمع مهاري.

اللسان: مادة (مهر).

إلى بعض في الزكاة، وهذا ما لا خلاف فيه^(١).

١١٩٨- وأصناف القمح يضم بعضها إلى بعض، وكذلك أصناف الشعير تضم بعضها إلى بعض، وكذلك تضم أصناف التمر بعضها إلى بعض؛ العجوة و(البرني)^(٢) و(الصيحاني)^(٣)، وسائر أصنافه، وهذا ما لا خلاف فيه^(٤).
 ١١٩٩- وأجمعوا أن للرجل أن يعطي بعض الصنف دون بعض إذا استحق اسم الجمع، وإن كان على أكثر من ذلك قادرًا^(٥).

النير

ذكر ما لا يضم بعضه إلى بعض

١٢٠٠- وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الإبل لا تضم للبقر ولا إلى الغنم، وعلى أن البقر لا تضم إلى الإبل ولا إلى الغنم^(٦) وعلى إسقاط الزكاة عن كل صنف منها^(٧) حتى تبلغ المقدار الذي يجب أخذ الصدقة منه إلا ما ذكرنا من اختلافهم في صدقة البقر، وكذلك لا يجوز ضم تمر النخل إلى الزبيب^(٨)، واختلفوا في ضم سائر الحبوب، فقيل: لا يضم نوع إلى نوع، ولا تجب الزكاة حتى يكمل من كل نوع منها خمسة أوسق. وقيل يضم القمح إلى الشعير، ولا تضم [القطاني]^(٩) إلى القمح والشعير، وقيل: إن الحبوب تجمع على صاحبها ثم تأخذ زكاتها، ولا نعلم أحدًا قال بجملة هذا القول^(١٠).

الإشراف

(١) المحلى (١٧/٦) رقم (٦٧٤).

(٢) البرني: ضرب من التمر أصفر مدور، وهو أجود أنواع التمر. اللسان: مادة (برن).

(٣) قال الأزهري: الصيحاني: ضرب من التمر أسود، صلب المضغة. اللسان: مادة (صيح).

(٤) المحلى (٢٥٣/٥)، رقم (٦٤٦).

(٥) انظر: المحلى (٢٦٤/٥)، دون ذكر الإجماع.

(٦) المجموع للنووي (٤٧٤/٥).

(٧) الإجماع ص ١٢، والمجموع للنووي (٤٧٤/٥).

(٨) الإجماع لابن المنذر ص ١٢، والمجموع للنووي (٤٧٤/٥).

(٩) في الأصل (القطام) تحريف، والمثبت من المجموع (٤٧٤/٥)، والقطنية واحدة القطاني،

كالعدس والحمص واللوبياء ونحوها. النهاية لابن الأثير. مادة: (قطن). وفي المحيط:

حبوب الأرض، أو هي الحبوب التي تطبخ، والجمع القطاني. القاموس المحيط: مادة

(قطن).

(١٠) انظر المجموع للنووي (٤٧٤/٥).

١٢٠١- ولا خلاف من كل [من]^(١) يرى للزكاة في الخمسة الأوسق فصاعدًا المحلى إلا في أقل في أنه لا يجمع بين التمر والبر^(٢) ولا بينه وبين الشعير^(٣).

ذكر (الخلطاء)^(٤) و(الأوقاص)^(٥)

١٢٠٢- ولا أعلم مخالفًا أن على ثلاثة خلطاء في مائة وعشرين شاة الإنباه شاة^(٦).

١٢٠٣- وجمل أهل العلم يقولون في الجماعة تكون بينهم خمسة (أواق)^(٧) الإشراف من الفضة: لا زكاة عليهم حتى تكون في حصة كل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة، وكذلك في سائر الأموال.

١٢٠٤- وجل أهل العلم على أن لا شيء في الأوقاص، وخالف بعضهم في ذلك^(٨).

أبواب الإجماع في زكاة الفطر

ذكر وجوبها ومن تجب عليه

١٢٠٥- «إن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الذكر والأنثى والحر والعبد صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير»^(٩)، وأجمع عوام أهل العلم على أن

- (١) سقطت من الأصل، والسياق يقتضيها .
- (٢) البر: الحنطة. قال ابن دريد: البر أفصح من قولهم: التمح والحنطة. اللسان: مادة (برر) .
- (٣) انظر المحلى (٥/٢٥٢، ٢٥٣) رقم (٦٤٥) .
- (٤) الخلطاء: الشركاء الذين لا يتميز ملك كل واحد من ملك صاحبه إلا بالقسمة. اللسان: مادة (خلط) .
- (٥) الوقص: ما بين الفريضتين من الإبل والغنم، والجمع: أوقاص اللسان مادة (وقص) .
- (٦) الإفصاح (١/٢١٠)، وانظر المغني (٢/٦٠٧، ٦٠٨) .
- (٧) الأوقية، بضم الهمزة وتشديد الباء: زنة سبعة مثاقيل، وقيل: زنة أربعين درهمًا. اللسان: مادة (أوق) .
- (٨) انظر: المجموع للنووي (٥/٣٥٩)، والإفصاح (١/٢٠٩) .
- (٩) رواه أبو داود في كتاب الزكاة «باب من روى نصف صاع من قمح» (٢/١١٤، ١١٥)، حديث رقم (١٦٢٢) والدارقطني في كتاب الزكاة «باب زكاة الفطر» (١/١٥٠، ١٥٢) وانظر نصب الراية، كتاب الزكاة «فصل في مقدار الواجب ووقته» (٢/٤١٨، ٤٢٣) .

صدقة الفطر فرض^(١).

١٢٠٦- وزكاة الفطر واجبة^(٢)، وبه قال عوام أهل العلم كلهم إلا بعض أهل العراق^(٣)، فإنه قال: هي سنة مؤكدة^(٤).

١٢٠٧- وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء، إذا أمكنه أداها عن نفسه وأولاده الأطفال الذين لا (مال)^(٥) لهم^(٦).

١٢٠٨- وأجمعوا على أن على المرأة قبل أن تنكح أن تخرج زكاة الفطر عن نفسها^(٧).

١٢٠٩- وأجمع عوام أهل العلم على أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر^(٨) غير الآبق^(٩)، وأما المكاتب والمشتري من المماليك لتجارة فاختلفوا في إيجاب ذلك على السيد^(١٠).

١٢١٠- ولم يختلفوا في المدبر أن على سيده فيه زكاة الفطر إلا أبا ثور^(١١).

ذكر تساوي أهل البادية والحاضرة في إخراجها

ومن لا تجب عليه

١٢١١- وأجمعوا أن أهل البادية والأعراب في زكاة الفطر كأهل الحاضرة

(١) الإجماع ص ١٣، والمغني (٢٨١/٤).

(٢) الاستذكار (٣٤٩/٩) رقم (١٣٦٠٣، ١٣٦٠٥)، والمحلّى (١١٨/٦) رقم (٧٠٤).

(٣) حلية العلماء (١١٩/٣) عن ابن علية، وبداية المجتهد (٣٢٦/١)، وذكر في المغني (٥٥/٣) ذلك عن بعض المتأخرين من أصحاب مالك وداود.

(٤) الاستذكار (٣٥٠/٩) رقم (١٣٦٠٩).

(٥) كذا في الأصل، وفي الإجماع لابن المنذر ص ١٣: (أموال).

(٦) الإجماع ص ١٣، والإقناع (١٨١/١).

(٧) الإجماع ص ١٤.

(٨) الإجماع ص ١٣.

(٩) ذكر في الاستذكار (٣٣٨/٩) رقم (١٣٥٤٩) الاختلاف في ذلك.

والإباق: هروب العبيد وذهابهم من غير خوف ولا كد عمل. اللسان: مادة (أبق).

(١٠) المغني (٧١/٣)، الإنصاح (٢٣١/١).

(١١) الاستذكار (٣٣٨/٩) رقم (١٣٥٤٨).

سواء إلا الليث بن سعد، فإنه قال: ليس على (أهل العمود)^(١) أصحاب المطال والخص، زكاة الفطر^(٢).

الإشراف ١٢١٢- وأجمعوا أن زكاة الفطر لا تجب على الجنين في بطن أمه^(٣).

١٢١٣- وكل من يحفظ عنه من أهل العلم يقول: لا صدقة على الذمي في عبده المسلم^(٤) إلا أبا ثور، فإنه يقول: يؤدي العبد عن نفسه إذا كان له مال^(٥).

الاستدكار ١٢١٤- وأجمعوا أن العبد إذا أعتق قبل أن يؤدي [سيده]^(٦) عنه زكاة الفطر أنه لا يلزمه إخراجها عن نفسه إذا ملك مالا بعد عتقه^(٧).

الإشراف ١٢١٥- وأجمعوا أنها لا تجب على من لا شيء له^(٨).

ذكر ما تؤدي منه وقت إخراجها

١٢١٦- وقال النبي ﷺ: «أدوا زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو نصف صاع من بر - أو قال: من قمح - عن كل إنسان صغير أو كبير، حر أو مملوك ذكر أو أنثى، غني أو فقير»^(٩)، وما علمنا أنه روي عن أحد من الصحابة والتابعين خلاف ذلك، فلا ينبغي لأحد أن يخالفه إذا^(١٠).

١٢١٧- وكان إجماعاً في زمان أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم^(١١).

الإشراف ١٢١٨- وأجمع أهل العلم أن التمر والشعير لا يجزئ من كل واحد منها أقل

(١) العمود: الخشبة القائمة في وسط الخباء، وقيل: كل خباء كان طويلاً في الأرض يضرب على

أعمدة كثيرة، فيقال لأهله: أهل ذلك العمود. اللسان: مادة (عمد).

(٢) التمهيد (٣٣٠/١٤).

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ١٤.

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ١٤.

(٥) انظر فقه الإمام أبي ثور ص ٣٠١-٣٠٣.

(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من الاستدكار (٣٣٤/٩).

(٧) الاستدكار (٣٣٤/٩) رقم (١٣٥٢٨).

(٨) المجموع (١١٣/٦).

(٩) سبق تخريجه في أول الباب.

(١٠) شرح معاني الآثار (٤٥/٢).

(١١) شرح معاني الآثار (٤٧/٢).

من صاع^(١)

١٢١٩- وأجمعوا أن البر يجزئ منه صاع واحد^(٢) و(اختلفوا)^(٣) فيمس
أخرج من البر نصف صاع^(٤)، وثبت أن رسول الله ﷺ أمر بإخراج زكاة الفطر
قبل الخروج إلى المصلى^(٥)، وكان ابن عمر^(٦) وابن عباس^(٧) يأمران بإخراجها
قبل الصلاة^(٨)، وإليه ذهب الفقهاء استحبابًا، ورخص بعضهم في تأخيرها.
١٢٢٠- وعد أهل العلم وعديدهم يستحبون أن يخرجوها إذا طلع الفجر من
يوم الفطر قبل (ق ٢٢-أ) الغدو إلى المصلى، وعن ابن عمر أنه كان يبعث بها
إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة^(٩).

الإستذكار

أبواب الإجماع في قدر المكيال والميزان

ذكر المكيال

١٢٢١- وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «والوسق ستون
مختومًا»^{(١٠)(١١)}؛ أي: صاعًا، وعلى هذا قول كل من يحفظ عنه من

الإشراف

- (١) الإقناع (١/١٨٣)، والإجماع ص ١٤ .
- (٢) الإجماع لابن المنذر ص ١٤، بلفظ أن البر يجزئ منه نصف صاع واحد .
- (٣) في الإقناع والإجماع: (وأجمعوا) .
- (٤) الإقناع (١/١٨٣)، والإجماع ص ١٤ .
- (٥) الإقناع (١/١٨٣) .
- (٦) المصنف لابن أبي شيبة (٣/٦٠)، رقم (٢، ٣) .
- (٧) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٦٠) رقم (٤) .
- (٨) المغني (٤/٢٩٨) .
- (٩) الاستذكار في الزكاة «باب وقت إرسال زكاة الفطر» (٩/٣٦٤) رقم (٥٩١) .
- (١٠) المختوم الصاع . القاموس المحيط . مادة (ختم) .
- (١١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة «باب ما تجب فيه الزكاة» (٢/٩٤) رقم (١٥٥٩) وابن ماجه في
الزكاة «باب الوسق ستون صاعًا» رقم (١٨٣٦) ترقيم الأعظمي، والدارقطني في الزكاة «باب
في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار» (٢/١٢٩) والبيهقي في كتاب الزكاة
«باب مقدار الوسق» (٤/١٢١) .

أهل العلم^(١).

١٢٢٢- والوسق ستون صاعًا، والصاع أربعة أمداد بمد النبي ﷺ، المحلى والمد^(٢) من رطل ونصف إلى رطل وربيع، وهذا قول جمهور الناس^(٣).

ذكر الأوزان

١٢٢٣- (والأوقية)^(٤): أربعون درهماً^(٥) كيلاً، والدينار درهمان، وهذا الاستدكار مجمع عليه في البلدان^(٦).

١٢٢٤- وكذلك درهم [الوزن]^(٧) اليوم أمر مجتمع عليه معروف في الآفاق، إلا أن وزن أهل الأندلس مخالف لوزنهم بدرهم، الكيل في الأندلس درهم وأربعة أعشار الدرهم^(٨).

وقيل: إن الدرهم المعهود بالمشرق وهو الدرهم [المعهود بـ]^(٩) الكيل المذكور هو اليوم بوزن الأندلس درهم ونصف^(١٠).

١٢٢٥- وأما أوزان العراق فعلى ما ذكرته لم تختلف عليها كتب علمائهم أن درهمهم درهم وأربعة أعشار الدرهم بوزن الأندلس، وهو موجود في كتب الكوفيين والبغداديين إلى هذا العصر^(١١).

١٢٢٦- والأوقية أربعون درهماً باتفاق العلماء^(١٢).

الإيجاز

(١) المغني (٤/١٦٧).

(٢) قال الجوهري: المد بالضم: مكيال، وهو رطل وثلاث عند أهل الحجاز والشافعي، ورطلان

عند أهل العراق وأبي حنيفة. اللسان: مادة (مدد).

(٣) المحلى (٥/٢٤٠) رقم (٦٤٢).

(٤) الأوقية: زنة أربعين درهماً. اللسان: مادة (أوق).

(٥) الاستدكار (٩/١٦) رقم (١٢٢٣٢).

(٦) الاستدكار (٩/١٧) رقم (١٢٢٣٩).

(٧) في الأصل (الورق)، والمثبت من الاستدكار (٩/١٧).

(٨) الاستدكار (٩/١٧) رقم (١٢٢٣٩).

(٩) سقطت من الأصل، والمثبت من الاستدكار (٩/١٧).

(١٠) الاستدكار (٩/١٧)، رقم (١٢٢٤٠).

(١١) الاستدكار (٩/١٧-١٨) رقم (١٢٢٤١).

(١٢) الاستدكار (٩/١٦) رقم (١٢٢٣٢).

أبواب الإجماع في قسم الصدقات

ذكر تفريقها على الأصناف

التي ذكرها الله تعالى في سورة براءة

١٢٢٧- وأجمع أهل العلم أن من فرق صدقته في الأصناف التي ذكرها الله عز وجل في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَنَرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾^(١)، أنه مؤد لما فرض عليه^(٢).

الإشراف

١٢٢٨- ولم يختلفوا في قوله تعالى: ﴿فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾^(٣)؛ أي:

الاستدكار

إيجاب^(٤).

ذكر الفقراء والمساكين والعاملين عليها

١٢٢٩- [...] ^(٥) الصدقات للفقراء والمساكين، أجمعوا أن الطواف

الاستدكار

منهم^(٦).

١٢٣٠- ولا خلاف بين العلماء في أنه من أعطى الزكاة بعض [...] ^(٧)

الإيجاز

متفقاً على ذلك.

١٢٣١- وانفقوا أن العامل عليها لا يستحق ثمنها، وإنما له بقدر عمالته^(٨).

١٢٣٢- ولا خلاف أن العامل عليها لا يستحق جزاء معلوماً منها ثمناً أو

غيره وهو متولي قبضها^(٩)، وأن الخليفة ووالي الإقليم الذي يولي غيره أخذها

(١) سورة التوبة: ٦٠ .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ١٤، والإفصاح (١/٢٣٣) .

(٣) سورة التوبة: ٦٠ .

(٤) التمهيد (١٤/٣٢٤) .

(٥) كلمة غير واضحة بالأصل .

(٦) التمهيد (١٨/٤٩، ٥٠)، والمحلى رقم (٧٢٠) .

(٧) كلمة غير واضحة بالأصل .

(٨) الاستدكار (٩/٢٠٤) رقم (١٢٩٩٢) .

(٩) الاستدكار رقم (١٣٠٤٣) .

لا حق له فيها^(١).

١٢٣٣- وأجمعوا أن الصدقة تحل للعاملين عليها ولمشتريها بماله ولمن تهدي الاستدكار إليه، وإن كانوا أغنياء^(٢).

ذكر الرقاب والغارمين وابن السبيل

١٢٣٤- ومن أعطى زكاته للمكاتب أجزاء عنه^(٣)، ومن أعطها لسيدته لم الإنباه تجزئ عنه بإجماع.

١٢٣٥- ومن ادان في مصلحة أو معروف وفي غير معصية وعجز عن أداء الموضوع ذلك من العرض والتقد يعطى في غرمه لعجزه، فإن كانت له عروض يقضي منها دينه أو يقدر على ذلك فهو غني ولا يعطى لاتفاق علماء الأمصار أنه لا يعطى في هذه الحال^(٤).
فإن أدى الدين وترك منه ولم يبق له ما يكون به غنياً أعطي بالفقر والمسكنة^(٥).

١٢٣٦- وأجمعوا أن غنياً في بلده إذا كان في سفر واحتاج ولم يجد ما ابن بطل يتحمل به إلى بلده أن له أن يأخذ من الصدقة المفروضة ما يتحمل به إلى بلده حيث ماله^(٦).

ذكر من لا تجوز أن تدفع إليه

١٢٣٧- وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز الإشراف دفعها إلى الوالدين ولا إلى الولد في الحال التي يجبر الدافع على دفع ذلك إليهم من النفقة عليه^(٧).

(١) الاستدكار رقم (١٣٠٤٥).

(٢) الاستدكار (٢٠٣/٩) رقم (١٢٩٨٦).

(٣) في الإفصاح (٢٣٥/١) ذكر اختلافاً عن مالك ورواية عن أحمد.

(٤) انظر الاستدكار (١٩٩/٩) رقم (١٢٩٧٤، ٢٢٢/٩)، رقم (١٣٠٦٤) دون ذكر الإجماع.

(٥) انظر المجموع (١٩١/٦-١٩٣).

(٦) شرح ابن بطل على صحيح البخاري (٥٢٢/٣).

(٧) الإجماع ص ١٥، والإفصاح (٢٤٠/١).

١٢٣٨- وأجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة؛ لأن نفقتها تجب عليه، وهي غنية بغناه^(١).

١٢٣٩- واختلفوا في المرأة تعطي زوجها من الزكاة^(٢).

١٢٤٠- وأجمعوا أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئاً^(٣).

١٢٤١- وأجمعوا على أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال^(٤)، ولا من عشور الأرض وإن لم يوجد مسلم، إلا عبيد الله بن الحسن العنبري، فإنه أجاز إعطائه منها إذا لم يوجد في بلد المعطي مسلم^(٥).

النوادر

١٢٤٢- وقال علماء الأمصار: لا حظ في الصدقة المفروضة لكافر^(٦).

الموضع

ذكر من تحل له ويجوز له أخذها

١٢٤٣- وإذا ملك الصدقة الغني والهاشمي أو الذمي [...] بشرأ^(٧) أو

الإيجاز

هبة أو قرض أو هدية كانت حلالاً له، وجاز له أكلها، وهذا ما لا أعلم من أحد فيه خلافاً^(٨).

١٢٤٤- وأجمعوا أن من تصدق بصدقة ثم ورثها أنها حلال له^(٩).

ابن بطال

١٢٤٥- وأجمعوا أن الزكاة حلال لأخذها لبني المطلب بن عبد مناف إذا كانوا

النوادر

من أهل الزكاة، إلا الشافعي - وهو منهم - فإنه منع من ذلك^{(١٠)(١١)}.

١٢٤٦- وكلهم أجازوا الأخذ منها لمن [كان]^(١٢) له بيت يكتنه وخادم تخدمه

الاستدكار

(١) المغني (٢/٦٤٩)، والإجماع ص ١٥، والإفصاح (١/٢٤٠).

(٢) المغني (٢/٦٤٩).

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ١٥.

(٤) الإفصاح (١/٢٣٧)، والإجماع ص ١٥.

(٥) نوادر الفقهاء ص ٤٨.

(٦) انظر الإفصاح (٢/٢٤٠)، والمحلى (٦/١٤٤) رقم (٧١٩).

(٧) كلمة غير مقروءة بالأصل.

(٨) انظر الاستدكار (٩/٣٢٩) رقم (١٣٥١١)، بلفظ: ولم يختلفوا أنه من تصدق بصدقة ثم

رزقها أنها حلال له. والمغني (٢/٦٥٢)، وذكر الميراث.

(٩) شرح ابن بطال لصحيح البخاري (٣/٥٣٨).

(١٠) بل أبي ذلك: مالك والشافعي وأحمد، انظر الإفصاح (١/٢٣٩).

(١١) نوادر الإجماع ص ٤٩.

(١٢) المثبت من الاستدكار (٩/٢١٦).

لا غنى له عنه ولا فضل له من مال يتحرف به^(١).

١٢٤٧- وأجمعوا أن صدقة التطوع حلال لبني هاشم جد محمد ﷺ - إلا النواذر
أحمد بن محمد الأزدي فإنه منع من ذلك^{(٢)(٣)}.

تم كتاب الزكاة، والحمد لواجب الحمد

* * *

(١) الاستذكار (٢١٦/٩) رقم (١٣٠٤١) .

(٢) شرح معاني الآثار (١٣-٣/٢) .

(٣) نواذر الفقهاء ص ٤٨ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه

كتاب الصيام

أبواب الإجماع في الصوم المكتوب والمتطوع به

ذكر وجوبه ومن يجب عليه
 والتبسيط والنية له (ق ٢٢-ب)

١٢٤٨- ولا خلاف بين العلماء في أن صيام شهر رمضان واجب^(١).

الإيجاز

١٢٤٩- واتفقوا على أن صيام نهار (أيام)^(٢) رمضان على الصحيح المقيم

المراتب

العاقل البالغ الذي يعلم أنه رمضان، وقد بلغه وجوب صيامه وهو مسلم ليس امرأة حائضاً ولا حاملاً ولا مرضعاً، ولا رجلاً أصبح جنباً أو لم ينوه من الليل فرض، مذ يظهر الهلال من آخر شعبان إلى أن يتيقن ظهوره من أول شوال، وسواء العبد والحر، والمرأة والرجل، والأمة والحررة، ذات زوج أو سيد كانتا، بكرين أو ثيبين أو (خلوين)^{(٣)(٤)}.

١٢٥٠- واتفقوا أن الصوم واجب على كل من تجري عليه الأحكام^(٥).

(١) بداية المجتهد (١/٣٣١)، والإفصاح (١/٢٤١)، والمغني (٣/٨٥).

(٢) ليست في المراتب.

(٣) المراتب ص ٣٩.

(٤) وامرأة خلية ونساء خليات: لا أزواج لهن ولا أولاد، ونساء خلوات أي عزبات، ورجل خلي وأخليات: لا نساء لهن. اللسان: مادة (خلو).

(٥) المراتب ص ٤٠.

١٢٥١- وانفقوا أن صيام النذر المعلق بصفة ليست معصية فرض^(١).

١٢٥٢- وانفقوا على أنه [من]^(٢) نوى الصيام في الليل وهو ممن ذكرنا أن

الصوم يلزمه^(٣).

١٢٥٣- وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يجمع على الصيام من الليل الإشراف

فلا صيام له»^(٤)، وأجمع أهل العلم على أنه من نوى الصيام كل ليلة من ليالي

شهر رمضان وصام أن صومه تام^(٥)، واختلفوا فيمن نوى أول ليلة أن يصوم

شهر رمضان كله^(٦).

١٢٥٤- وصح الإجماع على أن من صام رمضان ونواه من الليل، فقد أدى

ما عليه^(٧).

ذكر الشهر ورؤية الهلال

١٢٥٥- والشهر يكون ثلاثين يومًا، ويكون تسعة وعشرين يومًا بإجماع^(٨). الإنباه

١٢٥٦- وشهر رمضان هو الشهر الذي بين شعبان وشوال بإجماع^(٩). الوصول

١٢٥٧- وجمهور العلماء أنه لا يصام شهر رمضان إلا بيقين خروج شعبان الاستدكار

بإكماله ثلاثين أو برؤية الهلال، وكذلك انقضاء شهر رمضان^(١٠).

١٢٥٨- ولا أعلم خلافًا في شهر رمضان إن رأى هلاله يلزمه الصوم إلا

(١) المراتب ص ٣٩.

(٢) في الأصل: (قد)، والمثبت من المراتب ص ٣٩.

(٣) مراتب الإجماع ص ٣٩.

(٤) رواه أحمد (٢٨٧/٦)، وأبو داود (٣٢٩/٢) رقم (٢٤٥٤)، والنسائي (١٩٦/٤)، والترمذي

(١٠٨/٣) رقم (٧٣٠)، وابن ماجه (٥٤٢/١) رقم (١٧٠٠)، وصحح الأئمة وقفه، قال أبو

داود: لا يصح رفعه. وقال الترمذي: الوقف أصح. وقال النسائي: الصواب عندي

الموقوف.

(٥) الإجماع ص ١٥، والمغني (٣٣٣/٤).

(٦) المغني (٣٣٧/٤).

(٧) المحلى (١٦٠/٦) رقم (٧٢٨).

(٨) بداية المجتهد (٣٣٢/١).

(٩) مراتب الإجماع ص ١٦.

(١٠) الاستدكار (١٥/١٠) رقم (١٣٧٢٦).

عطاء بن أبي رباح، فإنه قال: لا يصوم وحده ولا يفطر وحده وإن رآه^(١)(٢).
 ١٢٥٩- واتفقوا [على]^(٣) أن الكافة إذا أخبرت برؤية الهلال، أن الصيام
 والإفطار بذلك واجبان^(٤).

المراتب

١٢٦٠- واتفقوا أنه لا يقبل في الصوم والفطر شهادة واحد^(٥)، إلا
 أبا ثور^(٦).

النكت

١٢٦١- واتفقوا أن الهلال إذا ظهر بعد زوال الشمس ولم يعلم أنه قد ظهر
 بالأمس فإنه لليلة المقبلة^(٧).

١٢٦٢- وإذا رئي الهلال بعد الزوال لم يجب الصوم إلا من الغد
 بالإجماع^(٨).

المحلى

١٢٦٣- والجميع متفقون أن الناظرين إلى الهلال لا يفطرون إلى الليل^(٩).

الإنباه

١٢٦٤- ولا يجب شهر رمضان إلا برؤية الهلال^(١٠) أو بإكمال شعبان
 ثلاثين يومًا، وهذا مذهب كافة أهل العلم^(١١).

النكت

١٢٦٥- وأجمعوا أنه لا تراعى الرؤية فيما (بعد)^(١٢) من البلدان كالأندلس
 من خراسان، فكل بلد له رؤيته إلا ما كان كالمصر الكبير، وما تقارب من
 أقطاره من بلدان المسلمين^(١٣).

الاستذكار

- (١) الاستذكار (٢٤/١٠) رقم (١٣٧٦٣).
- (٢) وذكر في حلية العلماء (١٨٣/٣)، ذلك عن الحسن البصري وابن سيرين.
- (٣) المثبت من المراتب ص ٤٠.
- (٤) المراتب ص ٤٠، وفي الأصل في هذا الموضع كلمة (من)، وهي زيادة مقحمة.
- (٥) انظر بداية المجتهد (٣٣٦/١)، يحكى ابن رشد الحفيد عن ابن المنذر انعقاد الإجماع على وجوب الفطر والإمساك بخبر الواحد، وانظر الإفصاح (٢٤٤/١، ٢٥١).
- (٦) انظر حلية العلماء (١٨٢/٣).
- (٧) المراتب ص ٤٠.
- (٨) المحلى (٢٣٩/٦) رقم (٧٥٨).
- (٩) انظر الاستذكار (١٩/١٠، ٢٤)، وذكر الخلاف.
- (١٠) بداية المجتهد (٣٣٢/١).
- (١١) الاستذكار (١٥/١٠) رقم (١٣٧٢٦).
- (١٢) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (٣٠/١٠): (أخر).
- (١٣) الاستذكار (٣٠/١٠) رقم (١٣٨٠٣).

ذكر من يسقط عنه الصوم

١٢٦٦- والشيخ (الزمن)^(١) معلوم أنه لا يزداد على مر الليالي والأيام إلا الإنباه ضعفاً عن الصيام، وكذلك العجوز، وأجمعوا أن الصيام ساقط عنهما^(٢)، وأوجب قوم الفدية^(٣) عليهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾^(٤)، وأبى ذلك آخرون^(٥).

١٢٦٧- وأجمعوا على أن قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٦) غير منسوخ^(٨).

١٢٦٨- وأجمعوا أنه من أصبح صحيحاً ثم اعتل أنه يفطر^(٩).

١٢٦٩- وقال عوام أهل العلم: الصوم على كل مريض أطاق من غير جهد^(١٠).

١٢٧٠- وقالوا: كل من وقع عليه اسم مريض له أن يفطر أطاق الصوم أو لم يطقه^(١١).

١٢٧١- والمريض إذا كان يؤذيه الصوم ويتكلفه ويخاف على نفسه منه لم المحلى يجزئه وإن كان لا يشق عليه أجزاءه، ولا خلاف في ذلك^(١٢).

١٢٧٢- واتفقوا أن من سافر سفرًا تقصر في مثله الصلاة، فأهل عليه شهر المراتب

(١) الزمانة: العاهة. ورجل زمن: أي مبتلى، والجمع: زمنون، والجمع زمني؛ لأنه جنس للبلايا التي يصابون بها ويرحلون فيها وهم لها كارهون. اللسان: مادة (زمن).

(٢) الإجماع ص ١٣.

(٣) المجموع للنووي (٦/٢٦١).

(٤) في الأصل مساكين، والمثبت هو الموافق لقراءة حفص.

(٥) سورة البقرة: ١٨٤.

(٦) انظر الإفصاح (١/٢٥٥).

(٧) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٨) المغني (٣/٣٥٨)، والجامع لأحكام القرآن (٣/٤٢٥، ٤٢٦)، ولم يذكر النسخ؛ بل ذكر أن الآية خبر.

(٩) المجموع للنووي (٧/٢٦٢).

(١٠) انظر الإفصاح (١/٢٥٦).

(١١) انظر الإفصاح (١/٢٥٦).

(١٢) المحلى (٦/٢٦٢) رقم (٧٧٠) والمراتب ص ٤٠، وموسوعة الإجماع (٢/٧٣٣).

رمضان وهو في سفره أنه إن أفطر فلا إثم عليه^(١).
 ١٢٧٣- واتفقوا أن الحائض لا تصوم، واختلفوا في المستحاضة تصوم أم لا^(٢).

١٢٧٤- وجهور العلماء على التخيير في الصوم أو الفطر للمسافر في رمضان^(٣). الاستدكار

١٢٧٥- وكان عمر رضي الله عنه إذا قدم من سفره وعلم أنه داخل المدينة في أول يومه دخل صائماً^(٤)، وهو المستحب عند جماعة (الفقهاء)^(٥)^(٦).

١٢٧٦- واتفق الجميع أن الحامل إذا خافت على ما في بطنها، والمرضع إذا خافت على ولدها لهما الإفطار^(٧). الموضح

ذكر السحور وتأخيرهِ والفطر وتعجيلهِ

ومدتي الصوم والفطر

١٢٧٧- وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «تسحروا، فإن في السحور بركة»^(٨)، وقد أجمعوا على أن ذلك مندوب إليه^(٩) مستحب ولا إثم على من تركه^(١٠). الإشراف

١٢٧٨- وأجمعوا أنه إذا حلت صلاة المغرب حل الفطر. الاستدكار
 وأجمعوا أن صلاة المغرب من الليل، والله تعالى يقول: ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَىٰ

(١) المراتب ص ٤٠ .

(٢) مراتب الإجماع ص ٤٠ .

(٣) الاستدكار (٧٢/١٠) رقم (١٣٩٤٥) .

(٤) الموطأ (٢٤٦/١) رقم (٢٧) باب ما يفعل من قدم سفر أو أرادهُ في رمضان .

(٥) كذا في الأصل، وفي الاستدكار (العلماء) .

(٦) الاستدكار (٨٦/١٠) رقم (١٤٠١٧ - ١٤٠١٨) .

(٧) بداية المجتهد (٣٤٤/١)، والإفصاح (٢٤٢/١)، ولم يذكر الحامل .

(٨) متفق عليه من حديث أنس؛ رواه البخاري (١٦٥/٤) رقم (١٩٢٣)، ومسلم (٧٧٠/٢) رقم

(١٠٩٥) .

(٩) الإجماع ص ١٥ .

(١٠) المجموع للنووي (٤٠٥/٦) .

١٢٧٩- واتفق العلماء على أن الليل من لدن غروب الشمس إلى طلوع الفجر المعترض في الأفق إلا من لا يعد خلافه^(٣).

١٢٨٠- واتفق الجميع أن من أفطر؛ لأن الليل عنده قد دخل أو تسحر؛ لأن الصبح عنده لم يظهر أنه غير عاصٍ لله تعالى، ثم تنازع العلماء في إيجاب الإعادة عليه^(٤).

١٢٨١- وكل من أكل أو شرب أو جامع قبل أن يطلع الفجر ففعله جائز الإيجاز بدلالة الكتاب والسنة واتفق الأمة^(٥).

١٢٨٢- واتفقوا على أن الأكل لما يغذي من الطعام مما يستأنف إدخاله في الفم والشرب والوطء حرام من حين طلوع (الفجر)^(٦) إلى غروبها^(٧).

١٢٨٣- واتفقوا على أن [كل]^(٨) ذلك حلال من غروب (ق ٢٣-أ) الشمس إلى مقدار ما يمكن الغسل (من)^(٩) قبل طلوع الفجر الآخر^(١٠).

ذكر الصوم المفترض سوى رمضان

وصوم التطوع المندوب إليه

١٢٨٤- واتفقوا أن صيام النذر المعلق بصفة ليست معصية فرض^(١١).

١٢٨٥- وأجمعوا أن من تطوع بصيام يوم [واحد و]^(١٢) لم يكن يوم الشك،

(١) البقرة: ١٨٧ .

(٢) الاستذكار (٤٢/١٠) رقم (١٣٨٥٩) .

(٣) انظر التمهيد (٦٢/١٠) .

(٤) الإفصاح (٢٤٦/١) .

(٥) المراتب ص ٣٩ .

(٦) كذا في الأصل، وفي المراتب ص ٣٩: (الشمس) .

(٧) مراتب الإجماع ص ٣٩ .

(٨) في الأصل: (أكل)، والمثبت من المراتب ص ٣٩ .

(٩) سقطت من المراتب .

(١٠) المراتب ص ٣٩ .

(١١) مراتب الإجماع ص ٣٩ .

(١٢) سقطت من الأصل، والمثبت من المراتب ص ٤١ .

ولا اليوم الذي بعد النصف من شعبان، ولا يوم الجمعة، ولا أيام التشريق الثلاثة بعد [يوم] (١) النحر أنه مأجور إلا المرأة ذات الزوج (٢).
 ١٢٨٦- إلا أنهم اتفقوا أنها إن صامت بإذن زوجها أنها مأجورة (٣).
 ١٢٨٧- واتفقوا أن التطوع بصيام يوم وإفطار يوم حسن إذا أفطر الأيام التي نهى عن صيامها (٤).

ذكر المنهي عنه من الصوم

١٢٨٨- «نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم الأضحى» (٥)، ولا خلاف أنه لا يجوز صيام هذين اليومين على حال التطوع ولا ناذر ولا قاض فرضًا ولا لمتمتع ولا لأحد، وصيامهما حرام (٦).
 ١٢٨٩- ومن نذر صومهما فقد نذر معصية، ومن نذر صوم يوم بعينه أو سنة بعينها ووافق ذلك أحدهما فلا يصمه بإجماع، واختلف في قضائهما (٧).
 ١٢٩٠- وأجمعوا أن أيام التشريق لا ينبغي أن تصام عند نذر، إلا الليث بن سعد فإنه أباح ذلك فيها (٨)(٩).
 ١٢٩١- مالك أنه سمع أهل العلم ينهون أن يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان إذا نوى به صيام رمضان (١٠).

الاستدكار

النوادر

الاستدكار

- (١) سقطت من الأصل، والمثبت من المراتب ص ٤١ .
- (٢) المراتب ص ٤١ .
- (٣) مراتب الإجماع ص ٤١ .
- (٤) مراتب الإجماع ص ٤١ .
- (٥) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب؛ رواه البخاري (٤/٢٨٠-٢٨١) رقم (١٩٩٠)، ومسلم (٢/٧٩٩) رقم (١١٣٧)، ومن حديث أبي سعيد؛ رواه البخاري (٤/٢٨١) رقم (١٩٩١)، ومسلم (٢/٧٩٩-٨٠٠) رقم (٨٢٧)، ومن حديث أبي هريرة، رواه البخاري (٤/٢٨٢) رقم (١٩٩٣)، ومسلم (٢/٧٩٩) رقم (١١٣٨) .
- (٦) الاستدكار (١٠/١٤٢-١٤٣) رقم (١٤٣٠٢، ١٤٣٠٣) .
- (٧) الاستدكار (١٠/١٤٣) رقم (١٤٣٠٤) .
- (٨) نوادر الفقهاء: ص ٥٧، والمغني (٣/١٦٣، ١٦٤) .
- (٩) الاستدكار (١٠/١٤٥) رقم (١٤٣١٧) .
- (١٠) الاستدكار (١٠/٢٣١-٢٣٣) أثر رقم (٦٤٧) .

١٢٩٢- ويروى على من صامه ثم جاء الثبوت أنه من رمضان قضاؤه، وأجازوا صيامه تطوعًا، هذا أعدل المذاهب في ذلك وعليه جمهور الفقهاء^(١).
 ١٢٩٣- وقال مالك في صيام ستة أيام بعد الفطر: لم أرَ أحدًا من أهل الفقه والعلم يصومها^(٢).

أبواب الإجماع فيما يجب على
 من أفطر في صومه
 فرضًا كان أو تطوعًا

ذكر من يقضي فقط

١٢٩٤- ولا قضاء إلا [خمس فقط]^(٣) الحائض والنفساء يقضيان أيام المحلى الحيض والنفاس، لا خلاف في ذلك من أحد، والمريض والمسافر سفرًا تقصر فيه الصلاة والتمتع عمدًا^(٤) [وهذا كله مجمع عليه في المريض والمسافر إذا أفطرا]^(٥).
 ١٢٩٥- والمريض والنفساء والحائض إن ذهب ما بهن في بعض النهار لم النير يلزمهم باقيه، وعلى الجميع القضاء^(٦)، ولا تنازع [....]^{(٧)(٨)}.
 ١٢٩٦- ومن أكل وعنده أن الفجر لم يطلع ثم بان له أنه قد طلع فعليه النكت القضاء بإجماع^(٩)، وكذلك إن كان عنده أن الشمس [قد غابت]^(١٠) فأكل فعليه

(١) الاستذكار (١٠/٢٣٢-٢٣٣) رقم (١٤٦٨٨-١٤٦٨٩).

(٢) الاستذكار (١٠/٢٥٦) رقم (١٤٧٧٢).

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من المحلى (٦/١٨٥).

(٤) المحلى (٦/١٨٥) رقم (٧٣٦).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من المحلى (٦/١٨٥).

(٦) المحلى (٦/١٨٥) رقم (٧٣٦).

(٧) بياض بالأصل.

(٨) المغني (٣/٣٦٠)، بداية المجتهد (١/٢٩٥)، الإقناع (١/٣٥٧).

(٩) الاستذكار (١٠/١٧٦)، رقم (١٤٤٣٣، ١٤٤٤٠).

(١٠) سقطت من الأصل، والمثبت من الإفصاح (١/٢٤٦).

القضاء، وبه قال كافة الفقهاء^(١)، وعن بعضهم أنه يجزئه .
 ١٢٩٧- وأوجب النبي ﷺ القضاء على المستقيء عامداً^(٢) ولم يوجب عليه الكفارة، وأجمعوا على هذا إلا عطاء وحده فهو شاذ^(٣)، وقد اختلف في ذلك عنه - أعني: المستقيء .

الإشراف

١٢٩٨- وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من أكل ناسياً [في]^(٤) الصيام فظن أن ذلك قد فطره، فجامع عامداً أن عليه القضاء ولا كفارة عليه^(٥) .

١٢٩٩- واتفقوا أن الحائض تقضي ما أفطرته في حيضها (في رمضان)^(٦) .
 ١٣٠٠- واتفقوا أن من أفطر في سفر أو مرض فعليه قضاء أيام عدد ما أفطر ما لم يأت عليه رمضان آخر^(٧)، واختلفوا في وجوب قضاؤه إذا أتى عليه رمضان آخر، وفيمن أفطر الشهر كله لمرض أو سفر يقضي (شهرًا)^(٨) ناقصاً مكان كامل أيجزئه أم لا؟^(٩)

المراتب

١٣٠١- وأجمعوا أن من جامع في قضاء رمضان أنه لا كفارة عليه، وأنه يقضي يوماً مكانه^(١٠) .

الإشراف

ذكر الكفارة لا غير

١٣٠٢- ومن عليه صوم من شهر رمضان ومات قبل أن يقضيه فعوام أهل العلم يقولون: لا يصام عنه، ولكن يطعم عنه، عن كل يوم مسكين، واختلفوا

الإشراف

(١) انظر الإفصاح (١/٢٤٦) .

(٢) الإجماع ص ١٥، والمغني (٤/٣٦٨) .

(٣) ذكر في المجموع (٦/٣٢٢)، وقال عطاء وأبو ثور: عليه القضاء والكفارة .

(٤) سقط من الأصل، والسياق يقتضيها .

(٥) انظر المجموع للنووي (٦/٣٥٢، ٣٥٣) .

(٦) ليست في المراتب ص ٤٠ .

(٧) المراتب ص ٤٠ .

(٨) ليست في المراتب .

(٩) مراتب الإجماع ص ٤٠ .

(١٠) المجموع للنووي (٦/٣٨٣)، وذكر الخلاف عن قتادة .

مما يطعم عنه^(١).

١٣٠٣- ومن مات وعليه صوم رمضان لم يقضه عنه وليه^(٢) ولا يصوم أحد النكث عن أحد^(٣)، ويطعم عنه إن وصى به أو تطوع به ورثته بذلك، وفي المسألة إجماع الصحابة رضي الله عنهم.

وأهل الظاهر يقولون: يصوم عنه وليه وإن أحب أن يكتري من يصوم عنه أجزاءه^(٤).

ذكر القضاء والكفارة معاً

١٣٠٤- وأجمع الجميع أن من جامع بعد الفجر في رمضان أنه عاص إذا كان الإنباه عالمًا بالنهي عن ذلك، وعليه القضاء والكفارة^(٥)، إلا أن يكون قدم من سفر فوافق زوجته قد طهرت من حیضتها، فاختلفوا فيما يجب عليه^(٦).

١٣٠٥- وأجمع الفقهاء في الصدر الأول أنه من جامع في نهار رمضان وهو النواذر صحيح ولا علة به ولا حجة له تبيح الإفطار عامداً لجماعه فيه أن عليه مع القضاء لذلك اليوم عتق رقبة إن كان لها واجداً إلا إبراهيم النخعي وسعيد بن جبیر فإنهما قالوا: لا كفارة عليه^{(٧)(٨)}.

١١٣٠٦- وأجمعوا سواهما أن ذلك المجمع إن لم يجد رقبة أطعم ستين مسكيناً إلا الحسن البصري فإنه قال: إن لم يجد رقبة أهدي هدياً إلى مكة^{(٩)(١٠)}.

(١) المجموع (٦/٣٦٧-٣٦٨)، والمغني (٤/٣٩٨-٣٩٩).

(٢) ذكر في الإفصاح (١/٢٥٧) الاختلاف في هذا.

(٣) المراتب ص ٤٠ بلفظ: وأجمعوا أنه لا يصوم أحد عن إنسان حي.

(٤) المحلى (٢/٧) رقم (٧٧٥).

(٥) الإفصاح (١/٢٥١).

(٦) المجموع (٦/٢٦٨)، وذكر الخلاف عن الأوزاعي.

(٧) المغني (٣/١٢٠)، وذكر معهما الشعبي.

(٨) نواذر الفقهاء ص ٥٣.

(٩) نواذر الفقهاء ص ٥٣.

(١٠) حلية العلماء للقفال (٣/٢٠١).

١٣٠٧- وأجمعوا أن ذلك المجامع إذا لم يجد إطعام ستين مسكينًا أو لم يجد الهدي - على قول الحسن - صام شهرين متتابعين لا يجزئانه مفترقين^(١) إلا ابن أبي ليلى فإنه قال: إن صامهما مفترقين أجزاءه^{(٢)(٣)}.

١٣٠٨- وأجمعوا سواهما أن المرأة إذا جومت وهي صائمة في رمضان بلا عذر ولا علة تبيح لها ذلك وهو مطاوعة فعلها من الكفارة ما على الأول الذي ذكرنا إلا الأوزاعي ثم الشافعي، فإنهما قالا: كفارة واحدة تجزئ عنهما^{(٤)(٥)}.

١٣٠٩- وأجمعوا أن من أكل أو شرب في نهار رمضان عامدًا وهو على الصفة التي ذكرنا قبل هذه المسألة، فعليه مع القضاء (ق ٢٣-ب) الكفارة^(٦) إلا الشافعي، فإنه قال: لا كفارة عليه^{(٧)(٨)}.

١٣١٠- وأجمعوا أن من أفطر في يوم عامدًا أنما عليه كفارة واحدة، وإن كرر ذلك الفعل في اليوم الواحد مرارًا^(٩).

١٣١١- وأجمعوا أنه إذا أفطر يومًا من رمضان ثم عاد للفطر في يوم ثانٍ أن عليه كفارة أخرى [واختلفوا] فيه إذا عاد للفطر في اليوم الثاني قبل أن يكفر اليوم الأول^(١٠).

المروزي

١٣١٢- ولا أعلم عالمًا أجاز التخيير في كفارة المجامع في رمضان وهو صائم^(١١).

الإيجاز

- (١) المغني (١٢٧/٣)، والإفصاح (٢٥٢/١)
 (٢) شرح مسلم للنووي (٢٢٨/٧)، والمجموع (٣٤٥/٦)، والبنية (٣٣٤/٣).
 (٣) نواذر الفقهاء ص ٥٤-٥٥.
 (٤) المجموع (٢٦٨/٦)، وذكر الخلاف عن الأوزاعي.
 (٥) نواذر الفقهاء ص ٥٥، ٥٦.
 (٦) الإفصاح (٢٤٨/١)، وبداية المجتهد (٣٥٣/١)، وذكر الخلاف في ذلك.
 (٧) الإفصاح (٢٤٨/١)، وبداية المجتهد (٣٥٣/١).
 (٨) نواذر الفقهاء ص ٥٧، ٥٨.
 (٩) انظر الإجماع لابن عبد البر ص ١٣١، والتمهيد (١٧١/٧)، وبداية المجتهد (٣٥٦/١).
 والإفصاح (٢٥٢/١)، وذكر الوطاء
 (١٠) اختلاف العلماء (٧٣/١).
 (١١) المغني (١٢٧/٣)، ونسبه إلى جمهور العلماء، وجاء في الإفصاح (٢٥٢/١) الخلاف في ذلك حيث قال مالك: هي على التخيير

ذكر من يسقطان عنه جميعاً

- ١٣١٣- وأجمعوا أنه لا شيء على الصائم إذا ذرعه القيء^(١) إلا الحسن البصري فإنه قال: عليه. ووافق في أخرى^(٢).
- ١٣١٤- وأجمعوا أن لا شيء على الصائم فيما (يزدرده)^(٣) مما يخرج مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على الامتناع منه^(٤).
- ١٣١٥- واختلفوا في بلعه ما بين أسنانه ما يقدر على إخراجه وطرحه، فكان النعمان يقول في الصائم يكون بين أسنانه لحم فأكله متعمداً: لا قضاء عليه ولا كفارة^(٥)، وفي قول سائر أهل العلم: إنما عليه القضاء، وأما عليه القضاء والكفارة على سبيل ما اختلفوا فيه.
- ١٣١٦- ولا نعلم عالماً حرم على الرجل تكون له زوجة فيكون معها في لحاف واحد إلى صلاة الصبح، ولا رأى عليه قضاء ذلك اليوم^(٦).
- ١٣١٧- وجماعة الفقهاء على حديث عائشة وأم سلمة: «أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم»^(٧)، والآثار متفقة عنها وعن غيرهما، ولا أعلم فيه خلافاً إلا ما ذكر عن أبي هريرة فأحال على غيره^(٨).
- ١٣١٨- وأجمعوا أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصيام^(٩).
- ١٣١٩- وأجمعوا على كراهية القبلة ليست لنفسها، لكن لما قد يكون عنها من الإنزال و[أقل ذلك]^(١٠) المذي، ولم يختلفوا أن من قبل وسلم من قليل

(١) الإقناع لابن المنذر (١/١٩٤)، والمغني (٣/١١٧).

(٢) الإجماع ص ١٥.

(٣) الأزدراد: البلع. اللسان: مادة (زرد).

(٤) المغني (٤/٣٦٠)، والإجماع ص ١٦.

(٥) البناية (٣/٣١٥).

(٦) انظر المجموع (٦/٢٥١) دون ذكر الإجماع.

(٧) متفق عليه، رواه البخاري (٤/١٦٩ - ١٧٠) رقم (١٩٢٥، ١٩٢٦)، وأطرافه في (١٩٣٠،

١٩٣١، ١٩٣٢)، ومسلم (٢/٧٧٩ - ٧٨١) رقم (١١٠٩).

(٨) الاستذكار (١٠/٤٤ - ٤٥)، رقم (١٣٨٦٢ - ١٣٨٦٤).

(٩) الاستذكار (١٠/٤٩) رقم (١٣٨٨٧).

(١٠) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار (١٠/٥٧).

ذلك [وكثيره]^(١) أنه لا شيء عليه^(٢).

١٣٢٠- ولا أعلم أحدًا أرخص فيها إلا وهو يشترط السلامة مما يتولد منها^(٣).

١٣٢١- وأجمعوا أنه لا شيء على من دخل في صيام أو صلاة تطوع فقطعه عليه عذر ولم يكن له فيه سبب^(٤).

١٣٢٢- وكلهم قال: إن أفطر ناسيًا أو بغلبة لم يقض^(٥).

١٣٢٣- وأجمعوا في سائر السنن أنها لا تقضى^(٦).

١٣٢٤- وأجمعوا أن صائمًا لو أطعم صائمًا خبزًا أو سقاه ماء لم يلزم الساقى ولا المطعم شيء^(٧).

١٣٢٥- واتفقوا أن الريق ما لم يفارق الفم لا يفطر^(٨).

ذكر التتابع والسردي في قضاء الصوم

١٣٢٦- واتفقوا أنه من (قضى)^(٩) رمضان أو كفارة يمينه أيامًا متتابعات أجزاءه إذا صام ذلك في أول أوقات إمكان الصيام له^(١٠).

١٣٢٧- والجميع من العلماء متفقون على أن من تابع بين قضاء رمضان كان أفضل له^(١١) وأبعد مأثمًا ممن فرق بينه وهو قادر على أن لا يفرق بينه، وكلهم أحب إليه ألا يفرقه^(١٢)، ومن سرده كان على يقين من أنه قد أتى بما وجب

المراتب

الإنباه

(١) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار (٥٧/١٠).

(٢) الاستذكار (٥٦/١٠ - ٥٧) رقم (١٣٩٠٥، ١٣٩٠٦).

(٣) الاستذكار (٥٨/١٠) رقم (١٣٩١٣).

(٤) الاستذكار (٢٠٢/١٠) رقم (١٤٥٤٥).

(٥) الاستذكار (٢٠٣/١٠) رقم (١٤٥٥٣).

(٦) انظر الاستذكار (٢٠٢/١٠) رقم (١٤٥٤٥)، (٢٠٣/١٠) رقم (١٤٥٥٣).

(٧) الاستذكار (١٢٨/١٠) رقم (١٤٢٤٠).

(٨) انظر المغني (١٠٦/٣)، والمجموع (٣٤٣/٦).

(٩) كذا في الأصل، وفي المراتب ص ٤١: (صام قضاء).

(١٠) مراتب الإجماع ص ٤١.

(١١) انظر الإفصاح (٢٥٧/١)، والمراتب ص ٤١.

(١٢) انظر الإفصاح (٢٥٧/١).

عليه بإجماع^(١).

١٣٢٨- ومن سرد قضاء رمضان فهو مطيع بإجماع من الكل.

١٣٢٩- وليس من فرقه بمطيع بإجماع.

١٣٣٠- والذي (يسرده)^(٢) غير مفرط إن فجأه الموت قبل أن يتمه بإجماع.

١٣٣١- والذي يفرقه إن فجأه الموت قبل أن يتمه مفرط بإجماع^(٣).

ذكر المرأة تقضي الصوم فيقطعه الحيض

١٣٣٢- وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة إذا كان عليها الإشراف صوم شهرين متتابعين فصامت بعضاً ثم حاضت أنها تبني إذا طهرت، واختلفوا فيمن عليه شهرين متتابعين فصام بعضها ثم مرض^(٤).

١٣٣٣- وأما الحائض فلا أعلم خلافاً أنها إذا طهرت ووصلت باقي صيامها الاستدكار أجزأها البناء، ولم تستأنف إلا أن تطهر قبل الفجر، فتركت صيام ذلك اليوم عالمة بطهرها، فإن فعلت استأنفت عند جماعة العلماء^(٥).

ذكر الترتيب في الكفارة

١٣٣٤- ولا خلاف بين أهل العلم في ترتيب الكفارة أن العتق أولى، فإن الإيجاز عجز عنه فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز عنهما فالإطعام^(٦).

١٣٣٥- ولا يطعم إلا إن لم يقدر على الصيام، ولا يصوم إلا إن لم يقدر الإنباه على العتق، فمن أتى بالكفارة على هذا مكفراً^(٧) بإجماع الأمة.

(١) انظر الاستدكار (١٧٨/١٠) رقم (١٤٤٤٧-١٤٤٦٠)، والمغني (٣/١٥٠-١٥١)، والمجموع (٤١٣/٦).

(٢) سرد فلان الصوم: إذا والاه وتابعه. اللسان: مادة (سرد).

(٣) انظر المغني (٣/١٥٠، ١٥١)، والمجموع (٤١٣/٦)، والاستدكار (١٧٨/١٠) رقم (١٤٤٤٧-١٤٤٦٠)، والبنية (٣/٣٥٥).

(٤) انظر الإجماع ص ١٦.

(٥) الاستدكار (١٥٧/١٠) رقم (١٤٣٥٣)، والإجماع لابن المنذر ص ١٦.

(٦) في الإفصاح (٢٥٢/١) ذكر الخلاف فقال: فرأى مالك التخيير، والشافعي وأبو حنيفة الترتيب، وعن أحمد روايتان.

(٧) انظر المراتب ص ٤٠.

١٣٣٦- ولم يجمعوا على أن من كفر بالصيام وهو قادر على العتق أو كفر بالإطعام وهو قادر على الصيام أنه مكفر كما أمر^(١).

ذكر تأخير القضاء

١٣٣٧- وعن عائشة أنها قالت: «إن كان ليكون علي الصيام من رمضان، فما أستطيع أن أصومه حتى يأتي شعبان»^(٢)، وأجمعوا أن من فعل فعل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه مؤد لفرضه غير مفرط فيه^(٣).

الاستذكار

١٣٣٨- ومن أفطر في رمضان بمرض أو سفر أو حيض أو غير ذلك فزال عذره وأمكنه القضاء، فإن قضاه قبل الدخول في رمضان آخر فلا شيء عليه باتفاق^(٤).

النكث

١٣٣٩- ومن أتى عليه شهر رمضان وعليه قضاء شهر رمضان آخر فلا يجوز له أن يترك فيه صومه ويقضي فيه غيره، فإن صامه ونوى أنه الشهر الأول لم يجزئه من الشهر الأول باتفاق^(٥).

الإيجاز

ذكر التفريط في القضاء

١٣٤٠- ومن وجب عليه فرض لم يقضه في أول أحوال الإمكان مفرط بإجماع، والمفرط آثم بإجماع^(٦).

الإنباه

١٣٤١- (ق ٢٤-أ) وانفقت جماعة من الصحابة رضي الله عنهم على وجوب الإطعام بالتفريط إلى رمضان آخر^(٧). قال يحيى بن أكثم: قاله ستة من الصحابة، ولا

الاستذكار

-
- (١) انظر الإفصاح (٢٥٢/١)، وبداية المجتهد (٣٥٥/١).
 (٢) رواه مالك في موطنه، كتاب الصيام رقم (٥٤) باب جامع قضاء الصيام (٢٥٤/١)، والبخاري (١٨٩/٤) حديث (١٩٥٠) باب متى يقضي قضاء رمضان، ومسلم؛ كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، حديث (٢٦٤٦).
 (٣) الاستذكار (٢٨٨/١٠-٢٢٩) رقم (١٤٦٨٣).
 (٤) الاستذكار (٢٢٦/١٠) رقم (١٤٦٧٥).
 (٥) انظر المجموع (٤٠٩/٦)، والاستذكار (٢٢٤/١٠، ٢٢٥).
 (٦) انظر الاستذكار (١٧٨/١٠)، والمغني (١٥٠/٣، ١٥١)، والمجموع (٤١٣/٦)، والبنية (٣٥٥/٣).
 (٧) الاستذكار (٢٢٦/١٠) رقم (١٤٦٧٥).

أعلم لهم مخالفاً^(١)، واختلف إذا اتصل به المرض حتى دخل رمضان آخر^(٢).

١٣٤٢- ومن أمكنه القضاء فلم يقض حتى دخل رمضان آخر فقد عصى النكت
بتأخير القضاء إلى هذا الوقت، ومن أخر القضاء عن وقته فإنه يصوم رمضان
الذي حصل فيه باتفاق.

١٣٤٣- فإذا خرج قضى ما كان عليه، وعليه الفدية عن كل يوم مد بمد
النبي ﷺ، وبه قال عديد أهل العلم، وهو عندنا إجماع الصحابة، وقال أبو
حنيفة: ليس عليه إلا القضاء فقط، ولا إطعام عليه^{(٣)(٤)}.

ذكر الأسير تلتبس عليه الشهور

١٣٤٤- والأسير إذا حبس فالتبست عليه الشهور، تحرى فصام على أنه شهر
رمضان فوافقه أو ما بعده أجزاءه، وإن وافق ما قبله لم يجزئه^(٥)، وقال الحسن
ابن صالح ومن تابعه من أهل الظاهر: إنه لا يجزئه على كل وجه^(٦). وهذا
خلاف الفقهاء كلهم، وعن الشافعي فيه قولان^(٧).

تم كتاب الصيام، والحمد لله حق حمده

(١) الاستذكار (١٠/٢٢٥-٢٢٦) رقم (١٤٦٧٠).

(٢) الإفصاح (١/٢٥٦).

(٣) البناء (٣/٣٥٦، ٣٥٧).

(٤) انظر المغني (٣/١٥٠، ١٥١)، والمجموع (٦/٤١٣)، والبناء (٣/٣٥٥)، والاستذكار (١٠/١٧٨).

(٥) الإفصاح (١/٢٥٦)، والمجموع (٦/٣١٦).

(٦) المحلي (٦/٢٦١، ٢٦٢).

(٧) انظر الإفصاح (١/٢٥٦).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً
عونك اللهم

كتاب الاعتكاف

أبواب الإجماع [. . .]^(١)

ذكر الاعتكاف في المساجد ووجوبه بالندر

١٣٤٥ - وأجمعوا أن الاعتكاف لا يكون [إلا في المسجد]^(٢) لقوله عز

وجل: ﴿وَأَنْتُمْ عَنْكُمُوهَا فِي الْمَسْجِدِ﴾^(٣)، واختلفوا في المراد بالمساجد في الآية^(٤).

١٣٤٦ - والاعتكاف جائز بظاهر الآية، وأجمع أهل العلم على أن الاعتكاف

جائز في المسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ [ومسجد (إيلياء)]^(٥)^(٦)، واختلفوا في الاعتكاف في سائر المساجد^(٧).

١٣٤٧ - ولا أعلم بين العلماء اختلافاً في أن الاعتكاف لا يجوز [. . .]^(٨).

١٣٤٨ - واتفقوا أن من اعتكف في المسجد الحرام أو مسجد (إيلياء)^(٩) أو

الاستذكار

الإشراف

الإيجاز

المراتب

(١) بياض بالأصل .

(٢) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار (٢٧٣/١) .

(٣) البقرة: (١٨٧) .

(٤) الاستذكار (٢٧٣/١) رقم (١٤٨١٦) .

(٥) إيلياء: مدينة بيت المقدس. اللسان: مادة (الو) .

(٦) بياض بالأصل، والمثبت من الإجماع لابن المنذر ص ١٦ .

(٧) المجموع (٥٠٧/٦)، والمغني (٣/١٨٧ - ١٨٩) .

(٨) بياض بالأصل .

(٩) ليست في المراتب .

مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس ثلاثة أيام فصاعداً [و] (١) صام تلك الأيام ولم يشترط في اعتكافه ذلك شرطاً، ولا مس امرأة أصلاً ولا [لا] (٢) أتى معصية، ولا خرج عن المسجد لغير حاجة الإنسان، ولا دخل تحت سقف أصلاً في خروجه، ولا اشتغل بشيء سوى الصلاة والذكر وما لا بد منه، ولا تطيبت إن كانت امرأة، فقد اعتكف اعتكافاً صحيحاً (٣).

١٣٤٩- وأجمعوا أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً، إلا أن يوجبه المرء على نفسه نذرًا، فيجب عليه (٤).

ذكر الصوم فيه والوقت المندوب إليه

١٣٥٠- ولا يجوز الاعتكاف إلا في صوم، وبه قال سائر الفقهاء (٥) إلا الشافعي فإنه قال: ليس من شرط الاعتكاف الصوم (٦).

١٣٥١- وأجمعوا أن سنته المندوب إليها شهر رمضان كله أو بعضه (٧).

١٣٥٢- وأجمعوا أنه جائز في السنة كلها إلا الأيام التي نهي عن صيامها فهي موضع اختلاف (٨).

ذكر ما يجوز للمعتكف فعله وما لا يبطل به الاعتكاف

١٣٥٣- والجميع متفقون على أن المعتكف له أن يخرج إلى الجمعة (٩).

١٣٥٤- وأجمعوا أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول (١٠).

١٣٥٥- وإذا حاضت المعتكفة رجعت إلى بيتها، فإذا طهرت رجعت إلى

(١) في الأصل: (أو)، والمثبت من المراتب ص ٤١.

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص ٤١.

(٣) المراتب ص ٤١.

(٤) التمهيد (٥٢/٢٣).

(٥) المجموع للنووي (٥٠٨/٦).

(٦) الإفصاح (٢٦٤/١)، والمغني (١٨٥/٣، ١٨٦).

(٧) الاستذكار (٢٧٣/١٠) رقم (١٤٨١٥).

(٨) الاستذكار (٢٧٣/١٠) رقم (١٤٨١٤).

(٩) الإفصاح (٢٦٥/١)، وانظر المجموع (٥٤٢/٦)، والمغني (١٩٢/٣).

(١٠) الإجماع ص ١٦، والمغني (٤٦٦/٤).

المسجد ساعتئذ، وتبني كما إذا حاضت في شهري صيامها إذا وجبا عليها متتابعين، وعلى ذلك جماعة الفقهاء^(١).

الموضع ١٣٥٦- واتفق الجميع أن الكذب والغيبة لا يبطلان الاعتكاف^(٢).

ذكر ما لا يجوز للمعتكف فعله

الاستدكار ١٣٥٧- وأجمعوا أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَلٰكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾^(٣) أنه يقتضي الجماع^(٤).

النكت ١٣٥٨- ومن وطئ حال الاعتكاف فسد اعتكافه^(٥) ولم يجب عليه كفارة بلا خلاف من الفقهاء في ذلك من قال منهم: من شرطه الصوم، ومن قال منهم: ليس من شرطه الصوم^(٦).

المراتب ١٣٥٩- واتفقوا على أن من خرج من معتكفه في المسجد لغير حاجة ولا ضرورة ولا برٍّ أمر به أو نُدب إليه، فإن اعتكافه قد بطل^(٧).

ذكر قضاء ما يبطل من الاعتكاف ووقت الخروج منه

ابن بطال ١٣٦٠- وأهل العلم متفقون على أنه لا يجب قضاء الاعتكاف إلا على من نواه وشرع في فعله ثم قطعه لعذر^(٨).

الاستدكار ١٣٦١- وأجمعوا أن من اعتكف العشر الأول والأوسط من رمضان أنه يخرج إذا غابت الشمس من آخر نهار من اعتكافه، وإجماعهم على هذا يوهن رواية من روى: «يخرج من صبيحتها»، ويصوب رواية من روى: «يخرج منها بعد اعتكافه» يعني: بعد الغروب^(٩).

(١) الاستدكار (١٠/٣١٤ - ٣١٥) رقم (١٥٠٢٢ - ١٥٠٢٣).

(٢) انظر المجموع (٦/٥٦٣).

(٣) البقرة: ١٨٧.

(٤) الاستدكار (١٠/٣١٧) رقم (١٥٠٢٩).

(٥) المراتب ص ٤١، والإجماع لابن المنذر ص ١٦، والإنصاح (١/٢٦٧).

(٦) انظر الاستدكار (١٠/٣١٨) رقم (١٥٠٤٠، ١٥٠٤١).

(٧) المراتب ص ٤١.

(٨) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٤/١٨٢).

(٩) الاستدكار (١٠/٢٩٧ - ٢٩٨) رقم (١٤٩٥٢ - ١٤٩٥٣).

ذكر من يجوز منه (ق ٢٤ - ب) من الاعتكاف

١٣٦٢ - وأجمعوا على أن (للرجل)^(١) أن يمنع زوجه من الاعتكاف، وإن النواذر دخلت فيه كان له إخراجها منه، إلا الأوزاعي، فإنه قال: ليس له أن يخرجها بعد دخولها فيه^(٢).

١٣٦٣ - وجائز للسيد أن يمنع أم ولده وعبد^(٣) ومكاتبه^(٤) ومدبره ذكورهم الإيجاز وإناتهم من الاعتكاف؛ لاتفاق العلماء على ذلك.

١٣٦٤ - وجائز لرجل أن يمنع امرأته من الاعتكاف والتطوع كما منع رسول الله ﷺ نساءه بعد إذنه لهن، وهذا مالا خلاف في جوازه^(٥).

ذكر ليلة القدر

١٣٦٥ - وأجمع العلماء على أن ليلة القدر حق، وأجمعوا على أنها ليلة واحدة الاستنكار في الحول^(٦).

تم كتاب الاعتكاف، والحمد لله

* * *

(١) كذا بالأصل، وفي النواذر (للزوج)

(٢) نواذر الفقهاء ص ٥٨

(٣) المجموع (٥٠٢/٦)، والإفصاح (٢٧٠/١)

(٤) الإفصاح (٢٧٠/١) وذكر الخلاف في ذلك

(٥) المجموع (٥٠٢/٦)

(٦) المراتب ص ٤١، وانظر المحلى (٣٣/٧)، والمغني (١٧٨/٣ - ١٨٢)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله تسليمًا

كتاب المناسك

أبواب الإجماع في الحج

ذكر فرض الحج وكم فرضه وحيث يجب

١٣٦٦- وأجمع أهل العلم على أن على المرء في عمره حجة واحدة - حجة الإسلام - إلا أن ينذر المرء نذرًا فيجب عليه الوفاء به^(١).

١٣٦٧- وأجمع أهل العلم على أن من عليه حجة الإسلام لا يجزئه إلا أن يحج بنفسه إن كان قادرًا عليه، فإن حج عنه غيره - وهو قادر على الحج - لم يسقط عنه ما لزمه من فرض الحج ما دام صحيحًا قادرًا عليه^(٢).

١٣٦٨- واتفقوا على أن إيجاب (الحج)^(٣) على المحصر فرض^(٤).

١٣٦٩- وفرض الله الحج على كل حر عاقل بالغ استطاع إليه سبيلًا مرة واحدة في عمره، ولا خلاف بين الجميع في ذلك^(٥).

١٣٧٠- واتفقوا أن الحج إلى مكة لا إلى غيرها^(٦).

ذكر من يجب عليه ومن يسقط عنه

١٣٧١- واتفقوا أن الحر المسلم العاقل البالغ الصحيح الجسم والبدن

(١) الإجماع لابن المنذر ص ١٦ .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٢٤ .

(٣) كذا بالأصل، وفي المراتب: (الهدى) .

(٤) مراتب الإجماع ص ٤٦ .

(٥) انظر الإفصاح (١/ ٢٧١) والمغني (٣/ ٢١٨)، والمراتب ص ٤٦ .

(٦) المراتب ص ٤١ .

الإشراف

المراتب

الموضع

المراتب

المراتب

والبصر والرجلين، الذي يحوز زادًا وراحلة وشيئًا يخلفه لأهله مدة (مغيبه)^(١)، وليس في طريقه بحر ولا خوف، ولم يمنعه أبواه أو أحدهما، فإن الحج عليه فرض^(٢).

١٣٧٢- وانفقوا أن المرأة إذا حج معها ذو محرم أو زوج أن الحج عليها فرض^(٣).

١٣٧٣- وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن للرجل منع زوجته الإشراف من الخروج إلى حج التطوع، واختلفوا في منعه إياها من حجة الإسلام^(٤).

١٣٧٤- وأجمعوا على سقوط الحج عن الصبي حتى يبلغ^(٥) وعن المجنون^(٦) حتى يفيق وعن المعتوه^(٧).

١٣٧٥- وأجمع العلماء إلا من شذ أن للسيد أن يمنع عبده من الحج^(٨). الإنباه

١٣٧٦- وأجمعوا على أن العبد^(٩) والأمة غير داخلين في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ النَّبِيُّ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١٠).

ذكر ما يجوز منه وما لا يجزئ إذا فعل

١٣٧٧- وأجمعوا أن من أوصى أن يحج عنه بثلث ماله فكان الحكم فيه أن يحج عنه من البلد الذي مات فيه، فإذا الثلث لا يبلغ به منه أن يحج به عنه من بلد يبلغ من حج به منه إلى حجه إلا سوار بن عبد الله العنبري، فإنه قال: يعان بثلث ماله في حج^(١١).

(١) كذا بالأصل، وفي المراتب: (مضيه).

(٢) مراتب الإجماع ص ٤١.

(٣) مراتب الإجماع ص ٤١.

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ١٦.

(٥) المجموع للنووي (٢١/٧ - ٢٢).

(٦) المجموع (٢٠/٧)، والإجماع لابن المنذر ص ٢٤.

(٧) المجموع (٣٤/٧).

(٨) انظر المغني (٣/٢٥٠)، والمجموع (١٦/٧، ٤٠).

(٩) المجموع (١٦/٧، ٤٠).

(١٠) سورة آل عمران: ٩٧.

(١١) نواذر الفقهاء ص ٦٨.

١٣٧٨- وأجمعوا إلا من شذ عنهم ممن لا يعد خلافه خلافاً أن الصبي إذا حج به في حال صغره، والعبد إذا حج في حال رقه، ثم بلغ الصبي وعتق العبد أن عليهما حجة الإسلام إذا وجدا إليها سبيلاً^(١).

١٣٧٩- وأجمعوا أن المجنون إذا حج به ثم صح لم يجزئه عن حجة الإسلام^(٢).

ذكر أوقات عمل الحج

١٣٨٠- واتفق الجميع أن وقت عمل الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة^(٣).

١٣٨١- واتفقوا على أن شوال وذو القعدة وتسعاً من ذي الحجة من أشهر الحج ووقت الإحرام^(٤).

١٣٨٢- واتفقوا أن ما عدا شوال (وذي)^(٥) القعدة (وذي)^(٦) الحجة فليس من أشهر الحج^(٧).

١٣٨٣- وأجمعوا أن من قال: أشهر الحج شهران، مخطئ^(٨).

١٣٨٤- ومن أحرم في أشهر الحج فهو داخل في الحج بإجماع الأمة^(٩).

ذكر مواقيت الإهلال بالحج والعمرة

١٣٨٥- واتفقوا على أن ذا الحليفة لأهل المدينة، و(الجحفة)^(١٠) لأهل

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٢٤، والمغني (٢٤٨/٣).

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٢٤، والمجموع (٢٣/٧).

(٣) ذكر ابن هبيرة في الإفصاح (٢٧٦/١) الخلاف، وكذلك ابن رشد في بداية المجتهد (١/٣٧٩).

(٤) مراتب الإجماع ص ٤٥.

(٥) كذا بالأصل، وفي المراتب (ذا)، وكلاهما له وجه في العربية.

(٦) كذا بالأصل، وفي المراتب (ذا)، وكلاهما له وجه في العربية.

(٧) مراتب الإجماع ص ٤٥.

(٨) انظر المجموع للنووي (١٣١/٧، ١٣٤، ١٣٥).

(٩) انظر الإجماع لابن المنذر ص ١٧.

(١٠) الجحفة: موضع بالحجاز بين مكة والمدينة، وهي ميقات أهل الشام. اللسان: مادة (جحف).

المغرب، و(قرناً)^(١) لأهل نجد، و(يلملم)^(٢) لأهل اليمن، والمسجد الحرام لأهل مكة، مواقيت للإحرام للحج والعمرة حاشا العمرة لأهل مكة فقط^(٣).

١٣٨٦- وثبت أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم^{(٤)(٥)}.
وأجمع عوام أهل العلم على القول بظاهر هذا الحديث^(٦)، واختلفوا فيمن مر (بذات عرق)^{(٧)(٨)}، وفي المكان الذي يحرم منه من أتى من العراق على ذات عرق^(٩).

١٣٨٧- ومن أحرم من عراقي أو مشرقي من ذات عرق فقد أحرم عند الجميع من ميقاته، و(العقيق)^(١٠) أحوط عندهم^(١١).

١٣٨٨- وثبت أن رسول الله ﷺ أمر أن (يهلوا)^(١٢) من المواقيت التي ذكرنا^(١٣)، وأحرم النبي ﷺ من الميقات الذي سنه لأهل المدينة، وترك أن يحرم من منزله، وتبعه عليه (ق ٢٥-أ) أصحابه وعوام أهل العلم^(١٤).

(١) قرن: اسم موضع يحرم منه أهل نجد. اللسان: مادة (قرن).

(٢) يلملم: ميقات لأهل اليمن. اللسان مادة (يلم).

(٣) مراتب الإجماع ص ٤٢.

(٤) الإقناع (١/٢٠٣-٢٠٤)، والإجماع لابن المنذر ص ١٧.

(٥) رواه البخاري في كتاب الحج «باب مهل أهل مكة للحج والعمرة من حديث ابن عباس (٣/

٤٥٠) رقم (١٥٢٤) ومسلم في كتاب الحج «باب مواقيت الحج والعمرة» (٢/٨٣٨، ٨٣٩)

رقم (١١٨١).

(٦) الإجماع ص ١٧.

(٧) ذات عرق: هو منزل معروف من منازل الحج، يحرم أهل العراق بالحج منه. اللسان: مادة

(عرق).

(٨) المجموع للنووي (٧/٢٠١).

(٩) الاستذكار (١١/٧٦-٧٨) أرقام (١٥٤٦٧-١٥٤٧٦).

(١٠) العقيق: [موضع] بالقرب من ذات عرق، قبلها بمرحلة أو مرحلتين. اللسان. مادة (عقق).

(١١) الاستذكار (١١/٧٩) رقم (١٥٤٨٥).

(١٢) أهل المحرم بالحج يهل إهلاً: إذا لبي ورفع صوته. اللسان: مادة (هلل).

(١٣) رواه البخاري في كتاب الحج «باب ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة» من

حديث ابن عمر (٣/٤٥٣) رقم (١٥٢٥) ومسلم في كتاب الحج «باب مواقيت الحج

والعمرة» (٢/٨٣٨) برقم (١١٨٢).

(١٤) انظر المغني (٣/٢٦٤-٢٦٥)، والمجموع (٧/٢٠٦).

١٣٨٩- ومن أحرم قبل أن يأتي الميقات فقد أحرم بإجماع من أهل العلم^(١).

١٣٩٠- وقال (ابن حنبل)^(٢) وإسحاق: الإحرام من المواقيت أفضل، وهي السنة المجتمع عليها والتي عمل بها المسلمون^{(٣)(٤)}.

الاستذكار

١٣٩١- وحديث نافع عن ابن عمر^(٥) وحديث عبد الله بن دينار^(٦) عنه في المواقيت وأن ابن عمر أهل من الفرع^(٧)، وعن الثقة أنه أهل من (إيلياء)^{(٨)(٩)}، وأنه بلغه أن رسول الله ﷺ أهل من (الجعرانة)^(١٠) بعمره، أجمع علماء الحجاز والعراق والشام على استعمال هذه الأحاديث في المواقيت، لا يختلفون شيئاً منهم، إلا أنهم اختلفوا في ميقات أهل العراق ومن وقته لهم^(١١).

١٣٩٢- وأما إهلال رسول الله ﷺ من الجعرانة بعمره فذلك مُنصرفه من حنين إلى مكة. والعمرة لا ميقات لها إلا الحل قرب أو بعد، هذا ما لا خلاف فيه^(١٢).

١٣٩٣- وأجمعوا على أن من أهل دون المواقيت إلى مكة فميقاته من موضعه على ما في حديث ابن عباس^(١٣) إلا أن فيها قولين شاذين^(١٤).

- (١) الإجماع ص ١٧، والمغني (٦٥/٥).
- (٢) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (٨٢/١١): (حبيب).
- (٣) المغني (٢٦٤/٢).
- (٤) الاستذكار (٨٢/١١) رقم (١٥٥٠١).
- (٥) رواه البخاري في كتاب الحج «باب ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة» (٤٥٣/٣) رقم (١٥٢٥)، ومسلم في كتاب الحج «باب مواقيت الحج والعمرة» (٨٣٩/٢ - ٨٤٠) رقم (١١٨٢).
- (٦) رواه مسلم في كتاب الحج «باب مواقيت الحج والعمرة» (٨٤٠/٢) رقم (١١٨٢).
- (٧) الفُزَع، بضم الفاء وسكون الراء: موضع بين مكة والمدينة. اللسان: مادة (فرع).
- (٨) إيلياء: مدينة بيت المقدس، ومنهم من يقصر الياء، فيقول: إيليا. اللسان: مادة (أيل).
- (٩) رواه مالك في الموطأ (٢٧٠/١) رقم (٢٦)، باب مواقيت الإهلال.
- (١٠) الجعرانة: هي موضع قريب من مكة، وهي في الحل، وميقات الإحرام. اللسان: مادة (جعر).
- (١١) الاستذكار (٧٦-٧٢/١١) رقم (١٥٤٦٦، ١٥٤٦٧).
- (١٢) الاستذكار (٨٧/١١) رقم (١٥٥٤٢).
- (١٣) رواه البخاري في كتاب الحج «باب مهل أهل الشام» (٤٥٣/٣) رقم (١٥٢٦) ومسلم في الحج «باب مواقيت الحج» (٨٣٨/٢، ٨٣٩)، رقم (١١٨١).
- (١٤) الاستذكار (٨٧/١١) رقم (١٥٥٣٩، ١٥٥٤٠).

١٣٩٤- وأجمع الفقهاء أن من أراد الإحرام ومنزله قبل الميقات إلى الآفاق النوادر أو بعدها إلى مكة لم ينبغ له أن يدخل مكة إلا محرماً، إلا ابن شهاب فإنه أباحها ذلك غير محرمين^{(١)(٢)}.

١٣٩٥- وأجمعوا أن الكوفي وغيره من المقيمين بمكة من غير أهلها لا يحرمون بالعمرة من مكة، وإنما الإحرام بها من (الحل)^(٣)، أي موضع من الحل شاء إلا الحسن بن صالح، فإنه قال: لا ينبغي [له أن يحرم]^(٤) بها إلا من ميقات أهل بلده الذي خرج عنه إلى مكة^(٥).

١٣٩٦- وأجمع الصحابة أن الإحرام قبل بلوغ الميقات مباح [لا بل يستحسن]^(٦).

أبواب الإجماع في الإهلال والعمل به

ذكر فرض الإحرام والنية له والاختصاص عنده [. . .]^(٧)

١٣٩٧- [. . . .]^(٧) على أن الإحرام للحج فرض.

١٣٩٨- وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن من أراد أن يهبل بحج الإشراف فأهل بعمرة أو أراد^(٨) أن [يهبل]^(٩) بعمرة فلي بحجة أن اللازم له من ذلك ما

(١) انظر الاستذكار (٨٥/١١)، ونسبه إلى عطاء والنخعي، والمغني (٣/٢٦٦-٢٦٩)، ونسبه

إلى عطاء والحسن والنخعي، والمجموع (١٦/٧)، والمحلى رقم (٩٠٤).

(٢) نوادر الفقهاء ص ٦٣.

(٣) كذا بالأصل، وفي النوادر ص ٦٤ (الجل) بالجيم المعجمة، وهو تصحيف.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر ص ٦٤.

(٥) نوادر الفقهاء ص ٦٤، ٦٥.

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر.

(٧) بياض بالأصل.

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من الإجماع لابن المنذر.

(٩) في الأصل: (يحرم)، والمثبت من الإجماع.

عقد عليه قلبه لا ما نطق لسانه^(١).

١٣٩٩- وأجمعوا أنه إذا أحرم المرء بحج أو عمرة أو (قران)^(٢) ولبي بلسانه كان محرماً^(٣).

الاستذكار

١٤٠٠- وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه خرج حاجاً بامرأته أسماء بنت عميس مع رسول الله ﷺ فولدت محمد بن أبي بكر بالشجرة^(٤)... الحديث^(٥). وهو صحيح المعنى عند العلماء، في أن الحائض والنفساء يغتسلان ويهلان بالحج أو العمرة، ويعملان عمل الحج كله إلا الطواف بالبيت^(٦)، وفيه تأكيد غسل الإحرام في الحج والعمرة، وجمهور العلماء يستحبونه ولا يوجبونه^(٧).

الإشراف

١٤٠١- وأجمع عوام أهل العلم على أن الإحرام جائز بغير اغتسال^(٨).
١٤٠٢- وأجمعوا أن الاغتسال غير واجب^(٩) إلا ما روي عن الحسن البصري فإنه قال: إذا نسي الغسل عند إحرامه فإنه يغتسل إذا ذكره^(١٠)، وعن عطاء فيه القولان، قال: يكفي منه الوضوء، وقال غير ذلك، والمستحب منه الاغتسال عند الإحرام وليس بواجب^{(١١)(١٢)}.

(١) الإجماع لابن المنذر ص ١٧ .

(٢) القرآن: الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة، وتلبية واحدة، وإحرام واحد، وطواف واحد، وسعى واحد. اللسان: مادة (قرن) .

(٣) انظر الخلاف في هذا: المجموع (٧/٢٣٥-٢٣٧)، والمغني (٣/٢٨١-٢٨٢) .

(٤) رواه النسائي في كتاب الحج «باب الغسل للإهلال» (٥/١٢٧-١٢٨) وابن ماجه في المناسك «باب النفساء والحائض تهمل بالحج» (٢/٢٧٢) رقم (٢٩١٢) وابن خزيمة في كتاب المناسك «باب إباحة الإحرام من غير صلاة متقدمة أو تطوع إلخ» (٤/١٦٧-١٦٨) رقم (٢٦١٠) .

(٥) الاستذكار (٨/١١) رقم (١٥١٥٢) .

(٦) الاستذكار (١٠/١١) رقم (١٥١٦٠) .

(٧) الاستذكار (١١/١١) رقم (١٥١٦٣، ١٥١٦٤) .

(٨) المغني (٣/٢٧٢)، والمجموع (٧/٢٢٠) .

(٩) المغني (٣/٢٨١-٢٨٢)، والمجموع (٧/٢٢٠)، والاستذكار (١١/١١) رقم (١٥١٦٤) .

(١٠) الإقناع (١/٢٠٧)، المغني (٣/٢٨٢)، والاستذكار (١١/١١) رقم (١٥١٦٤) .

(١١) الاستذكار (١١/١١) رقم (١٥١٦٦) .

(١٢) المجموع (٧/٢١٣)، والاستذكار (١١/١١) رقم (١٥١٦٤-١٥١٦٦) .

ذكر (الإفراد)^(١) و(القران)^(٢) في الحج والعمرة

١٤٠٣- وأجمعوا أن من أهل بحجة في أشهر الحج ينوي بها حجة الإسلام الإشراف
أن حجته تلك تجزئه من حجة الإسلام^(٣).

١٤٠٤- وفي حديث أبي الأسود عن عروة عن عائشة^(٤)، وحديث القاسم الاستدكار
عنهما^(٥) في إفراد النبي ﷺ فيه إفراد الحج وإباحة التمتع والقران، ولا
خلاف في ذلك، وهو جمع الحج مع العمرة، واختلفوا في الأفضل، وفيما كان
به رسول الله ﷺ محرماً في خاصته في حجة الوداع^(٦).

١٤٠٥- ويحتمل قول من قال: «تمتع رسول الله ﷺ»، وقول من قال:
«أفرد ﷺ»؛ أي: أجازته وأمر به، وجاز أن يضاف إليه ذلك كما قال تعالى:
﴿وَنَادَى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ﴾^(٧) أي: أمر فنودي^(٨).

والاختلاف هاهنا (وارد)^(٩)؛ لأنه كله مباح بإجماع^(١٠).

١٤٠٦- وأما قوله فيه: وأما من جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم
النحر، معناه: أنه لا يحل في القران والإفراد إلا برمي جمره العقبة، يحل له
اللباس ولا يكمل الحل إلا بطواف (الإفاضة)^(١١) لمن رمى جمره العقبة يوم
النحر ضحى، ولا خلاف فيه^(١٢).

(١) الإفراد: ألا يجمع بين الحج والعمرة. اللسان. مادة (فرد).

(٢) القران: الجمع بين الحج والعمرة. اللسان: مادة (قرن).

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ١٧.

(٤) رواه البخاري في كتاب الحج «باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن
معه هدى» (٤٩٣/٣) رقم (١٥٦٢).

(٥) رواه مسلم في كتاب الحج «باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران
وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه» (٨٧٦/٢).

(٦) الاستذكار (١١/١٢٦-١٢٧) رقم (١٥٦٨٧-١٥٦٨٨).

(٧) سورة الزخرف: ٥١.

(٨) الاستذكار (١١/١٣٩) رقم (١٥٤٥).

(٩) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (١١/١٣٩): (واسع جداً).

(١٠) الاستذكار (١١/١٣٩) رقم (١٥٧٤٦).

(١١) الإفاضة: الزحف والدفع في السير بكثرة. وطواف الإفاضة: يوم النحر، يفيض من منى إلى
مكة فيطوف ثم يرجع. اللسان: مادة (فيض).

(١٢) الاستذكار (١١/١٤٠)، رقم (١٥٧٥١، ١٥٧٥٢).

١٤٠٧- والأمة معجزة على أن الأفراد والتمتع جائز بالقرآن والسنة والإجماع^(١).

١٤٠٨- والحج والعمرة نسكان، لا يختلفون في أن للمستطيع أن يبدأ بأيهما شاء^(٢).

المراتب ١٤٠٩- واتفقوا أن من لبي ونوى الحج والعمرة معاً، وساق الهدى مع نفسه حين إحرامه بأنه قارن^(٣).

الموضع ١٤١٠- وأجمعوا أن لمن أهل بالعمرة في أشهر الحج إدخال الحج عليها ما لم يفتح الطواف بالبيت^(٤).

١٤١١- والإنسان إذا دخل في الحج من طريق التطوع أو دخل في العمرة أن الواجب عليه الإتمام، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك^(٥).

ذكر التلبية وصفتها

١٤١٢- وأجمع العلماء على القول بتلبية رسول الله ﷺ: (ق ٢٥-ب) الاستذكار

«لييك اللهم لبيك [لييك]^(٦) لا شريك لك [لييك]^(٦) إن الحمد والنعمة لك والملك لك، لا شريك لك لبيك، لبيك وسعديك والخير (بين يديك)^(٧)، لبيك (والرغباء)^(٨) إليك والعمل^(٩)»^(١٠)، وحديث ابن عمر في تلبية رسول الله ﷺ وزيادته فيها لم يختلف رواة مالك ولا أصحاب نافع في ذلك،

(١) الاستذكار (١٢٦/١١) رقم (١٥٦٨٧)، (٨٩/١٣) رقم (١٨١٦٩).

(٢) انظر المجموع (١٦٢/٧).

(٣) مراتب الإجماع ص ٤٨.

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٢١، والاستذكار (١١/١٥٢-١٥٣) رقم (١٥٧٨٨-١٥٧٩١).

(٥) انظر المجموع (٣٩٩/٧).

(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من الاستذكار (٨٨/١١).

(٧) كذا بالأصل، وفي الاستذكار: [بيديك] (٨٨/١١).

(٨) الرغب والرغبة والرغبي والرغباء: الضراعة والمسألة. اللسان: مادة (رغب).

(٩) الاستذكار (٨٨/١١) أثر رقم (٦٩٩).

(١٠) متفق عليه من حديث ابن عمر؛ رواه البخاري (٤٧٧/٣) رقم (١٥٤٩)، ومسلم (٨٤١/٢).

(٨٤٣) رقم (١١٨٤).

وزيادة أبي هريرة: لبيك إله الحق^(١)^(٢)، واختلف في كسر إن وفتحها في قولك: إن الحمد، والمختار الكسر^(٣).

١٤١٣- وأجمعوا على القول بهذه التلية، واختلفوا في الزيادة فيها^(٤).

١٤١٤- واستحب الجميع أن تكون التلية بإثر كل صلاة^(٥).

١٤١٥- وأجمعوا أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلية إلا قدر ما تسمع نفسها، فهي خارجة من ظاهر الحديث^(٦).

١٤١٦- وجميع العلماء يستحبون التلية في دبر كل صلاة وعلى كل شرف^(٧).

١٤١٧- وأجمعوا بالتلية بالليل والنهار، وعلى (الآكام)^(٨)، وفي النوادر الصحاري^(٩)، وعلى كل (شرف)^(١٠)، وفي كل وادي، وعند الركوب، وإذا استوى به البعير قائماً، إلا مالك فإنه كره له ذلك إلا في المسجد الحرام^(١١)^(١٢).

١٤١٨- واتفقوا أن من قال في تليته: لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك **المراتب**

(١) رواه النسائي في الحج «باب كيف التلية» (١٦١/٥) والإمام أحمد في مسنده (٤٧٦/١) وابن خزيمة في كتاب المناسك «باب ذكر البيان أن الزيادة في التلية على ما حفظ ابن عمر عن النبي ﷺ جائز» برقم (٢٦٢٤) وابن حبان في كتاب الحج «باب ذكر الإباحة للمرء في تلية على ما ذكرنا» (١٠٩/٩) رقم (٣٨٠٠) والحاكم في مستدركه في كتاب المناسك (٤٤٩/١).

(٢) الاستذكار (٨٩/١١) رقم (١٥٥٤٦).

(٣) الاستذكار (٨٩/١١)، رقم (٩٠)، (١٥٥٤٧).

(٤) الاستذكار (٩٠/١١) رقم (١٥٥٤٨).

(٥) الاستذكار (١٢٠/١١) رقم (١٥٦٦٩)، ونسبه إلى مالك.

(٦) الاستذكار (١٢٢/١١) رقم (١٥٦٨١).

(٧) الاستذكار (١٢٢/١١) رقم (١٥٦٨٤).

(٨) الأكمة: قيل: هو دون الجبال. وقيل: هو الموضع الذي هو أشد ارتفاعاً مما حوله، والجمع آكام. اللسان: مادة (أكم).

(٩) الإفصاح (٢٧٧/١).

(١٠) الشرف: كل نشز من الأرض قد أشرف على ما حوله. اللسان: مادة (شرف).

(١١) الاستذكار (١٠٢/١١) رقم (١٥٦٢١).

(١٢) نوادر الفقهاء ص ٦٥، ونسب إلى مالك كراهية رفع الصوت في المسجد الحرام بالتلية، ولعله سقط من محقق النوادر كلمة (إلا).

[ليك] (١)، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك فقد لبي (٢).

١٤١٩- واتفقوا على استحسان التلبية إلى دخول الحرم.

ذكر الوقت للتلبية وحين قطعها

١٤٢٠- وكلهم يستحب أن يكون إحرام الحاج وتلبيته في حين (تقليد) (٣)

الاستذكار

الهدى و(إشعاره) (٤)، واختلف السلف والخلف في قطع التلبية (٥).

١٤٢١- وفيه قول: يلبي أبداً حتى يرمي جمره العقبة يوم النحر. وثبت ذلك

عن النبي ﷺ (٦)، وهو قول جمهور فقهاء الأمصار وأهل الحديث (٧).

١٤٢٢- واتفقوا أن وقت التلبية خارج (عند) (٨) رمي آخر حصاة من السبع

المراتب

حصيات من يوم النحر في جمره العقبة بعد طلوع الشمس (٩).

١٤٢٣- ويأجماع من أهل العلم أن طلوع الفجر يوم النحر مانع من الإهلال

الموضع

والوقوف (١٠).



(١) سقط من الأصل، والمثبت من مراتب الإجماع ص ٤٨.

(٢) مراتب الإجماع ص ٤٨.

(٣) تقليد البدنة: أن يُجعل في عنقها شعار يعلم به أنه هدى. اللسان: مادة (قلد).

(٤) الإشعار: الإعلام. وأشعر البدنة: أعلمها، وهو أن يشق جلدها أو يطعنها في أسنمتها في أحد الجانبين. اللسان: مادة (شعر).

(٥) الاستذكار (١٥٨/١١) رقم (١٥٨٠٣).

(٦) رواه النسائي في الحج «باب قطع المحرم التلبية إذا رمى جمره العقبة» (٢٧٦/٥) وابن ماجه في كتاب المناسك «باب متى يقطع التلبية» (٢٠١١/٢) رقم (٣٠٤٠).

(٧) الاستذكار (١٦٠/١١) رقم (١٥٨١٧، ١٥٨١٨، ١٥٨٢٠).

(٨) كذا بالأصل، وفي المراتب ص ٤٤: (عن).

(٩) مراتب الإجماع ص ٤٤.

(١٠) انظر المراتب ص ٤٢، والإفصاح (٢٨٠/١)، وبداية المجتهد (٤٠٤/١).

أبواب الإجماع فيما يحرم على
الحرام في الحرم والإحرام

ذكر الوطاء والإمساس والقبلة

- الموضع
- ١٤٢٤- واتفق الجميع أن الوطاء محرم على المحرم^(١).
- ١٤٢٥- وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾^(٢)، أجمع العلماء الاستنكار
- أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يحرم إلا أن يطوف (للإفاضة)^(٣)، والرث في هذا الموضع الجماع عند (جمهور علماء القرآن)^(٤)، وقيل غيره^(٥).
- ١٤٢٦- وأجمعوا أن من وطئ قبل وقوفه بعرفة فقد أفسد حجه، ومن وطئ من المعتمرين قبل (طوافه وسعيه)^(٦) فقد أفسد عمرته وعليه قضاء ذلك والهدي في الوقت الذي يمكنه^(٧)، واختلفوا فيمن وطئ [أهله]^(٨) بعد عرفة قبل رميه الجمرة، وفيمن وطئ قبل الإفاضة^(٩).
- ١٤٢٧- وأجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الجماع وقتل الصيد والإشراف والطيب وبعض اللباس وأخذ الشعر وتقليم الأظفار^(١٠).
- ١٤٢٨- وأجمعوا أن الحج لا يفسد لشيء من ذلك إلا الجماع.
- ١٤٢٩- فإن عوام أهل العلم قد أجمعوا على أن من جامع عامداً في حجه

(١) الإفصاح (٢٩٦/١)، والمراتب ص ٤٢، والمغني (٣/٣٣٤).

(٢) سورة البقرة: (١٩٧).

(٣) كذا بالأصل، وفي الاستنكار (٢٨٩/١٢): (طواف الإفاضة).

(٤) كذا بالأصل، وفي الاستنكار (٢٨٩/١٢): (أهل العلم بالتأويل).

(٥) الاستنكار (٢٨٩/١٢، ٢٩٠) رقم (١٧٦٩٥، ١٧٦٩٦).

(٦) كذا بالأصل، وفي الاستنكار (٢٩٠/١٢): (أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة).

(٧) الاستنكار (٢٩٠/١٢) رقم (١٧٦٩٧).

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من الاستنكار (٢٩٠/١٢).

(٩) الاستنكار (٢٩٠/١٢) رقم (١٧٦٩٨).

(١٠) الإجماع لابن المنذر ص ١٧.

قبل وقوفه بعرفة أن عليه حج قابل والهدي، إلا شيئًا يختلف فيه عن عطاء وقولًا لقتادة^{(١)(٢)}.

١٤٣٠- واتفقوا أن من قبل المرأة وهو محرم أن عليه دمًا^(٣).

الاستدكار

ذكر الطيب واللباس

١٤٣١- وأجمع العلماء أن الطيب كله محرم على الحاج والمعتمر بعد إحرامه^(٤).

الاستدكار

١٤٣٢- لا خلاف بين العلماء أن الرجال والنساء في الطيب سواء^(٥).

المراتب

١٤٣٣- واتفقوا أنه يجتنب استعمال الطيب والزعفران والورس^(٦) والثياب [المورسة]^(٧) والمزعفرة بعد إحرامه إلى صبيحة يوم النحر^(٨).

١٤٣٤- واتفقوا أن الرجل المحرم يجتنب لباس العمائم والقلانس^(٩) والجباب والبرانس^(١٠) والقمص والمخيطة والسراويل التي لا تسمى ثيابًا، إن وجد إزارًا، واختلفوا في الخفين للرجال والنساء^(١١).

١٤٣٥- واتفقوا أن من فعل من كل ما ذكرنا [أنه يجتنبه في إحرامه]^(١٢) شيئًا عامدًا أو ناسيًا أنه لا يبطل حجه ولا إحرامه^(١٣).

(١) انظر المجموع (٤١٩/٧، ٤٢١).

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ١٧، ١٨.

(٣) الاستدكار (٢٩٤/١٢، ٢٩٥)، ونسبه إلى مالك.

(٤) الاستدكار (٥٨/١١) رقم (١٥٣٩٦).

(٥) المراتب ص ٤٢، ٤٣.

(٦) الورس: شيء أصفر مثل اللطخ. وفي التهذيب: الورس: صبغ. وفي الصحاح: الورس:

نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الغمرة للوجه. اللسان: مادة (ورس).

(٧) في الأصل: (المورثة)، والمثبت من المراتب ص ٤٢.

(٨) مراتب الإجماع ص ٤٢.

(٩) القلنسوة: من ملابس الرؤوس معروف. والجمع: قلانس. اللسان: مادة (قلس).

(١٠) البرنس: كل ثوب رأسه منه ملتزق به، قال الجوهري: البرنس: قلنسوة طويلة، وكان

النسك يلبسونها في صدر الإسلام. اللسان مادة (برس).

(١١) مراتب الإجماع ص ٤٢.

(١٢) سقطت من الأصل، والمثبت من المراتب ص ٤٣.

(١٣) مراتب الإجماع ص ٤٣.

- ١٤٣٦- وثبت أن رسول الله ﷺ نهى المحرم أن يلبس ثوبًا مسه الإشراف (زعفران)^(١) أو (ورس)^(٢) ولا نعلم منهم في ذلك اختلافًا^(٣).
- ١٤٣٧- وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة ممنوعة مما منع منه الرجال في حال الإحرام إلا بعض اللباس^(٤).
- ١٤٣٨- وأجمع أهل العلم على أن للمرأة المحرمة أن تلبس القمص (الدروع)^(٥) والسراويلات والخفاف والخمر^(٦).
- ١٤٣٩- ولا خلاف في الثوب المصبوغ بالورس والزعفران في أن لباسه لا يجوز للمحرم على ما في حديث ابن عمر: «فاغسل الثوب حتى يذهب ريح الزعفران منه»^(٧)، فلا بأس به عند جميعهم^(٨).
- ١٤٤٠- والمخيط كله لا يجوز للمحرم لباس شيء منه عند جميع أهل العلم إلا من شذ^(٩).
- ١٤٤١- وأجمعوا أنما نهى عن ذلك للرجال دون النساء^(١٠).
- ١٤٤٢- وأجمع العلماء على أن المحرم إذا وجد إزارًا لم يجزئه لبس السراويل^(١١).

(١) الزعفران: صبح معروف، وهو من الطيب، ورد اللون. اللسان: مادة (زعفر).
 (٢) رواه البخاري في كتاب الحج «باب ما لا يلبس المحرم من الثياب» (٤٦٩/٣) حديث رقم (١٥٤٢) من حديث ابن عمر، ومن حديث عبد الله بن عباس في الحج «باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر» ورواه مسلم في الحج «باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه» (٨٣٤/٢-٨٣٥) رقم (١١٧٧) من حديث ابن عمر.
 (٣) الإجماع لابن المنذر ص ١٨، والإقناع (٢١٥/١)، والمغني (١٤٢/٥، ١٤٣).
 (٤) الإجماع لابن المنذر ص ١٨.
 (٥) درع المرأة: قميصها. اللسان مادة: (درع).
 (٦) الإجماع لابن المنذر ص ١٨.
 (٧) رواه البخاري في كتاب اللباس «باب الثوب الأحمر» (٣٢١/١٠) رقم (٥٨٥٢) ومسلم في كتاب الحج «باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وما يحرم وبيان تحريم الطيب عليه» (٨٣٦/٢) رقم (١١٨٠) من حديث يعلى.
 (٨) الاستذكار (٣٧/١١) رقم (٥٣١٩).
 (٩) الاستذكار (٢٨/١١) رقم (١٥٢٥٤)، (٥٨/١١) رقم (١٥٣٩٥).
 (١٠) الاستذكار (٢٨/١١) رقم (١٥٢٥٥).
 (١١) الاستذكار (٣١/١١) رقم (١٥٢٨٠).

١٤٤٣- وأجمعوا أن الرجل إذا لبس قميصًا وسراويل قبل أن يحرم، ثم أحرم وهو عليه أنه يؤمر بنزعه، وإن لم ينزعه وتركه كان كمن لبسه بعد إحرامه لبسًا مستقبلًا^(١).

١٤٤٤- وأجمع فقهاء الأمصار على أنه ليس على من نسي فأحرم وعليه قميصه أن يشقه ولا أن يخرقه^(٢).

ذكر الصيد وقته وبيعه (ق٢٦-أ) وشرائه وأكله

١٤٤٥- [واتفقوا]^(٣) على أنه لا يحل للمحرم أن (يقصد)^(٤) فيقتل شيئًا مما يؤكل من الصيد البري بين الحرم ولا ما دام محرماً^(٥).

١٤٤٦- وأجمعوا أن الصيد يحرمه الإحرام على المحرم ويحرمه الحرم على الحلال^(٦).

١٤٤٧- وأجمعوا أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد يوهب له ولا شراؤه ولا اصطياده^(٧).

١٤٤٨- وأجمعوا أن صيد البحر مباح للمحرم يبيعه وشراؤه وأكله^(٨).

ذكر تقليم الظفر والأخذ من الشعر

وسوى ذلك مما يحرم على المحرم

١٤٤٩- وأجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره^(٩).

١٤٥٠- وأجمع كل من يحفظ عنه منهم على أن له أن يزيل عن نفسه ما كان منكراً منها^(١٠).

(١) التمهيد (٢/٢٥٥).

(٢) التمهيد (٢/٢٦٤).

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص ٤٤.

(٤) كذا بالأصل، وفي المراتب ص ٤٤ (بتصيد).

(٥) مراتب الإجماع ص ٤٤.

(٦) شرح معاني الآثار (٢/١٧٥).

(٧) الاستذكار (١١/٢٩٩) رقم (٦٤٧٨).

(٨) الإجماع لابن المنذر ص ١٨.

(٩) الإجماع ص ١٨، والمغني (٣/٣٢٠).

(١٠) الإجماع لابن المنذر ص ١٨، والمغني (٣/٣٢٠).

١٤٥١- ولا خلاف بين العلماء في أنه لا يحل للمحرم حلق شيء من شعر الاستنكار رأسه حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر^(١).

١٤٥٢- ولا خلاف بينهم أنه لا يجوز للمحرم أخذ شيء من شعر جسده وشعر رأسه من غير ضرورة ما دام محرماً^(٢).

١٤٥٣- وجاء الحديث عن رسول الله ﷺ: «أنه نهى أن تنتقب المرأة الإشراف المحرمة أو تلبس القفازين والبراقع»^(٣)، والنقاب مكروه، وكراهية ذلك ثابت عن سعد وابن عمر وابن عباس وعائشة، ولا أعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ (رخص)^(٤) فيه^(٥).

١٤٥٤- وأجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من تخمير رأسه، لا أعلمهم يختلفون فيه^(٦).

١٤٥٥- وأجمعوا على أن إحرام الرجل في رأسه، وأنه لا يغطيه لتهيئه ﷻ^(٧).

[.....]^(٨) فيما يحل للمحرم في الإحرام والحرم

ذكر ما يجوز له من اللباس

١٤٥٦- واتفقوا أن لباس المخيط كله من الثياب [كله للمرأة حلال]^(٩) والمراتب وكذلك تغطية رأسها^(١٠).

١٤٥٧- وأجمعوا أن إحرام المرأة في وجهها، وأن لها أن تغطي رأسها وأن تستر شعرها [وهي محرمة]^(١١).

(١) التمهيد (٢٦٦/٧)، وانظر الاستذكار (٣٠٥/١٣) رقم (١٨٩٤٩، ١٨٩٥٠).

(٢) التمهيد (٢٦٦/٧)، وانظر الاستذكار (٣٠٥/١٣) رقم (١٨٩٤٩، ١٨٩٥٠).

(٣) رواه البخاري في كتاب الصيد «باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة» (٦٣/٤) رقم (١٨٣٨).

(٤) كذا بالأصل، وفي المغني (٣٢٦/٣): (خالف).

(٥) المغني لابن قدامة (٣٢٦/٣).

(٦) الإقناع (٢١٥/١)، والإجماع لابن المنذر ص ١٨.

(٧) الاستذكار (٣١/١١) رقم (١٥٢٨٧)، (٤٥/١١) رقم (١٥٣٤٨)، والتمهيد (١٥٤/١٥).

(٨) بياض بالأصل، ولعلها: (باب جامع).

(٩) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب ص ٤٣.

(١٠) مراتب الإجماع ص ٤٣.

(١١) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار (٢٩/١١)، والتمهيد (١٢٤/٩).

١٤٥٨- وأجمعوا أن لها أن (تسدل)^(١) الثوب على وجهها من فوق رأسها سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال إليها^(٢).

١٤٥٩- وأجمعوا أن للمحرم [أن يعقد (الهميان)^(٣)] ^(٤) والإزار على وسطه و(المنطقة)^(٥) كذلك إلا ابن راهويه، وهو مما لا يعد خلافاً^(٦)^(٧).

ذكر ما للمحرم قتله

١٤٦٠- وثبت [....]^(٨) صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الحيات للمحرمين، وبه قال الفقهاء، ولا نعلمهم اختلفوا في ذلك^(٩).

١٤٦١- وأجمعوا على أن السبع إذا بدأ المحرم قتلته المحرم أن لا شيء عليه^(١٠).

١٤٦٢- واختلفوا إذا بدأه المحرم من غير أن يعدو عليه^(١١).

١٤٦٣- وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خمس لا جناح على من قتلهن في الإحرام»^(١٢)... فذكر الفأرة^(١٣)، ومنع النخعي من قتل الفأرة^(١٤)، وهذا لا

(١) سدل الشعر والثوب والستر: أرخاه وأرسله. اللسان: مادة (سدل).

(٢) الاستذكار (٢٨/١١ - ٢٩) رقم (١٥٢٥٧).

(٣) هميان الدراهم، بكسر الهاء: الذي تجعل فيه النفقة، والهميان: شداد السراويل. اللسان: مادة (همي).

(٤) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار (٤٣/١١)، وكذا التمهيد (١٢٤/٩).

(٥) المنطقة: كل ما شد به وسطه. اللسان: مادة (نطق).

(٦) انظر المغني (٣/٣٠٤، ٣٠٥)، وفرق بين الهميان والمنطقة.

(٧) الاستذكار (٤٣/١١) رقم (١٥٣٤٣ - ١٥٣٤٥).

(٨) بياض بالأصل.

(٩) ذكر في المراتب ص ٤٣ الخلاف في ذلك.

(١٠) الإجماع لابن المنذر ص ١٩، والمغني (١٧٦/٥).

(١١) الإفصاح (٣٠٢/١).

(١٢) رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد «باب ما يقتل المحرم من الدواب» (٤٢/٤) رقم

(١٨٢٦) من حديث ابن عمر، ورواه أيضاً من حديث عائشة رقم (١٨٢٩) ورواه مسلم من

حديث ابن عمر في كتاب الحج «باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل

والحرم» (٨٥٧/٢) رقم (١١٩٩) ومن حديث عائشة برقم (١١٩٨).

(١٣) المغني (١٧٥/٥)، والإجماع ص ١٩.

(١٤) الإجماع لابن المنذر ص ١٩.

معنى له؛ لأنه خلاف لأهل السنة وعوام أهل العلم^(١).

١٤٦٤- وأباح كل من يحفظ عنه من أهل العلم قتل الغراب في الإحرام^(٢)، واختلفوا في قتل البعوض والبراغيث والبق في الإحرام^(٣).

ذكر تداوي المحرم

١٤٦٥- ولا يختلف العلماء فيما ليس بطيب أنه مباح للمحرم شربه الاستدكار والتداوي به^(٤).

١٤٦٦- وإباحة التداوي بقطع العرق [وشبهه من (بط)^(٥)] الخراج وفقء الرمل^(٦)، وقلع الضرس عليه فتوى الفقهاء وسلف العلماء^(٧).

١٤٦٧- وأجمع أهل العلم على أن للمحرم أن يدهن بدنه بالزيت الإشراف والشحم^(٨).

١٤٦٨- ومعالجة عين المحرم إذا أصابها رمد بالصبر لا أعلم أحدًا كره ذلك^(٩).

ذكر دخوله الفسطاط والحمام وغسل الرأس من الجنابة

١٤٦٩- وأجمع العلماء أن للمحرم أن يدخل الخباء والفسطاط^(١٠) وإن الاستدكار نزلت تحت شجرة أن يرمي عليها ثوبًا^(١١).

١٤٧٠- وثبت أن ابن عباس قال: يدخل المحرم الحمام^(١٢)، وبه قال سائر الإشراف

(١) المجموع (٣٥٦/٧).

(٢) المجموع للنووي (٣٥٦/٧)، ونسبه لأكثر أهل العلم.

(٣) المجموع للنووي (٣٥٦/٧، ٣٥٧).

(٤) الاستدكار (٤٩/١٢) رقم (١٦٧٥٨).

(٥) بط الجرح، يبطه بطًا: شقه. اللسان: مادة (بطط).

(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من الاستدكار (٤٩/١٢).

(٧) الاستدكار (٤٩/١٢) رقم (١٦٧٦١).

(٨) المغني (١٤٩/٥)، والإجماع لابن المنذر ص ٢٠.

(٩) المجموع للنووي (٣٧٦/٧).

(١٠) قال الزمخشري: الفسطاط: ضرب من الأبنية في السفر، دون السرادق. اللسان: مادة (فسط).

(١١) الاستدكار (٤٦/١١، ٤٧) رقم (١٥٣٦٢).

(١٢) انظر التمهيد (٢٦٩/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٣/٥).

الفقهاء إلا مالكا، فإنه قال: من دخل الحمام وتذلك وأنقى الوسخ عليه الفدية^(١)، وسائر أهل العلم أولى^(٢).

١٤٧١- وأجمع العلماء أن للمحرم أن يغسل رأسه من الجنابة^(٣).

الاستذكار

ذكر ما أبيح للمحرم ذبحه وأكله

وغير ذلك مما له فعله

١٤٧٢- واتفقوا أن للمحرم أن يذبح من الأنعام والدجاج الإنسية ما أحب (من ذلك)^(٤) مما يملكه أو يأمره (به)^(٤) مالكة وهو محرم (و)^(٤) في الحرم^(٥).

المراتب

١٤٧٣- وأجمع أهل العلم على أن للمحرم أن يأكل الزيت والسمن والشحم والتسرج^(٦).

الإشراف

١٤٧٤- ولا أعلم أحدًا منع المحرم من السواك^(٧).

١٤٧٥- ولا خلاف بين العلماء أن للمحرم أن يحك رأسه وجسده حكا خفيفًا لثلا يقتل قمله أو يقطع شعره^(٨).

الاستذكار

١٤٧٦- ولا بأس أن يراجع المحرم زوجته في عدتها منه، لا خلاف في ذلك؛ لأن الرجعة ليست كالنكاح؛ إذ ليست تحتاج إلى ولي ولا صداق، ويلحقها (الإيلاء)^(٩) والظهار والطلاق^(١٠).

١٤٧٧- ولا أعلم خلافاً فيمن (حصره)^(١١) العدو، وغلب رجأؤه في

(١) التمهيد (٤/٢٧١).

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٢٠، والتمهيد (٤/٢٧١).

(٣) الاستذكار (١١/٢٠) رقم (١٥٢١٠).

(٤) كذا بالأصل، وسقطت من المراتب ص ٤٤.

(٥) مراتب الإجماع ص ٤٤.

(٦) الإجماع لابن المنذر ص ١٩.

(٧) الإجماع لابن المنذر ص ١٩.

(٨) الاستذكار (١٢/٤٦) رقم (١٦٧٣٣).

(٩) آلي من نسائه: أي حلف ألا يدخل عليهن. اللسان: مادة (ألو).

(١٠) انظر المغني (٣/٣٤١)، ونسبه لأكثر أهل العلم.

(١١) حصره المرض: حبسه. والإحصار: أن يُحصَر الحاج عن بلوغ المناسك بمرض أو نحوه.

اللسان: مادة (حصر).

الوصول وإدراك الحج أنه يقيم على إحرامه حتى يأس^(١)، فيحل ولا يقضي إلا أن يكون (ضرورة)^(٢)، وأوجب العراقيون عليه القضاء^(٣).

١٤٧٨- وقالت طائفة: وفي حديث ابن عمر أن المحصر بمرض لا يحل دون البيت عليه جمهور أهل الحجاز، ولا أعلم من خالفه إلا ابن مسعود من الصحابة رضي الله عنه (٤)(٥).

أبواب الإجماع في الطواف

ذكر الطواف بالبيت وفرضه وأحكامه وأحكام السعي فيه

١٤٧٩- والطواف بالبيت واجب لقوله عز وجل: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٦)، وأجمع المسلمون (ق٢٦-ب) أن هذا الطواف هو طواف الإفاضة^(٧).

١٤٨٠- ولا طواف فرضاً إلا طواف الإفاضة عند سائر العلماء^(٨).

١٤٨١- «وطاف رسول الله ﷺ بالبيت سبعا ثم صلى ركعتين»^(٩)، وأجمع أهل العلم أن فاعل ذلك مصيب للسنة^(١٠).

١٤٨٢- واختلفوا فيمن جمع أسابيع ثم طاف لكل أسبوع منها، وفيمن طاف

(١) الاستذكار (٩١/١٢) رقم (١٦٩٢٠).

(٢) رجل ضرور وضرورة: لم يحج قط. اللسان: مادة (ضرر).

(٣) الاستذكار (٩١/١٢) رقم (١٦٩٢١).

(٤) انظر المغني (٣/٣٥٨).

(٥) الاستذكار (٩٦/١٢) رقم (١٦٩٣٢، ١٦٩٣٥).

(٦) سورة الحج: ٢٩.

(٧) الاستذكار (١٩٢/١٢) رقم (١٧٣٠٥).

(٨) الاستذكار (١٩٢/١٢) رقم (١٧٣٠٥).

(٩) رواه البخاري في كتاب الحج «باب يصلي لسبوعه ركعتين» من حديث ابن عمر (٣/٥٦٦)،

٥٦٧ رقم (١٦٣) ورواه مسلم في كتاب الحج «باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة

وفي الطواف الأول في الحج» (٢/٩٢٠) رقم (١٢٦١).

(١٠) الإجماع لابن المنذر ص ٢٠.

بعد سبعة ثم قطع عليه بالصلاة المكتوبة، فجعل أهل العلم يقولون: ييني من حيث قطع عليه إذا فرغ من صلاته، ولا نعلم أحدًا خالف في ذلك إلا الحسن البصري^(١)، فإنه قال: يستأنف^(٢).

١٤٨٣- ولا يجزئه الطواف خارج المسجد حتى يطوف في المسجد^(٣)، ويجزئه أن يطوف من وراء السقاية^(٤)، قال به جماعة، ولا أحفظ عن غيرهم خلافة^(٥).

١٤٨٤- ولا خلاف أن الطواف بالبيت في الحج والعمرة قبل الطواف بين الصفا والمروة^(٦).

ذكر الطواف بين الصفا والمروة والبدء بالصفا

١٤٨٥- وحديث جابر قال: «سمعت رسول الله ﷺ حين خرج من المسجد يريد [الصفا]^(٧) وهو يقول: نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا [.. .]^(٨) وصل السعي بعد ركوع الطواف^(٩)، وهو إجماع وسنة معمول بها^(١٠). وفي حديث جابر: «ثم خرج رسول الله ﷺ إلى الصفا ورقى عليها حين رأى البيت فحمد الله ووحدته وكبره^(١١)، وأجمعوا أنه هكذا ينبغي للحاج والمعتمر أن يفعل^(١٢)».

١٤٨٦- وأجمعوا أن من لم يفعل ووقف في أصل الصفا أجزاءه^(١٣).

الاستدكار

- (١) الإجماع لابن المنذر ص ٢٠ .
- (٢) انظر المجموع (٦٥/٨)، ولم يذكر إجماعًا .
- (٣) الإجماع لابن المنذر ص ٢٠ .
- (٤) السقاية: الموضع الذي يتخذ فيه الشراب في المواسم وغيرها. اللسان: مادة (سقى) .
- (٥) الإجماع لابن المنذر ص ٢٠ .
- (٦) الاستدكار (٢٢٨/١٢) رقم (١٧٤٤٨) .
- (٧) في الأصل (السفر)، والمثبت من الاستدكار (١٩٩/١٢) .
- (٨) كلمة غير واضحة بالأصل .
- (٩) رواه مسلم في كتاب الحج [باب حجة النبي ﷺ] (٢/٨٨٦-٨٩٣) رقم (١٢١٨) .
- (١٠) الاستدكار (١٩٩/١٢-٢٠٠)، رقم (١٧٣٣٧) .
- (١١) المصدر السابق من مسلم .
- (١٢) الاستدكار (٢٠٠/١٢) رقم (١٧٣٤٠) .
- (١٣) الاستدكار (٢٠٠/١٢) رقم (١٧٣٤٠) .

١٤٨٧- وأجمعوا أن من سنة السعي بينهما أن (يرمل)^(١) في بطن^(٢) المسيل حتى يقطعه إلى الجانب الذي يليه هكذا حتى يتم سبع مرات بين الصفا والمروة، ومن بدأ بالمروة ألغى شوطاً^(٣).

١٤٨٨- وقال عطاء: إن (جهلاً)^(٤) أجزأ عنه، وروي عنه أنه لا يعتد بذلك الشوط كما قال سائر العلماء^{(٥)(٦)}.

واختلفوا في السعي بين الصفا والمروة، هل هو فرض أو سنة^(٧).
١٤٨٩- وكراهية الحديث في السعي عليه جماعة العلماء في كراهية الكلام بغير ذكر الله في الطواف والسعي، إلا فيما لا بد منه؛ لأنه موضع دعاء، وهو في السعي أخف منه في الطواف إلا أنه لا يفسدهما عند الجميع^(٨).

١٤٩٠- ومن نسي شيئاً من طوافه أو شك فيه فذكره في سعيه بين الصفا والمروة، فإنه يقطع سعيه ويتم طوافه على ما يستيقن ويركع [ركعتي الطواف]^(٩) ثم يتدئ، وهذا ما لا خلاف فيه أنه يبني. وليس عمل السعي وإن طال يوجب ابتداء الطواف^(١٠).

١٤٩١- وحديث جابر أن النبي ﷺ كان إذا نزل بين الصفا مشى حتى إذا (نصبت)^(١١) قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه^{(١٢)(١٣)}.

-
- (١) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (٢٠٠/١٢) (ينحدر الراقي).
(٢) بطن الأرض وباطنها: ما غمض منها واطمان. اللسان: مادة (بطن).
(٣) الاستذكار (٢٠٠/١٢ - ٢٠١) رقم (٢٧٣٤١).
(٤) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (٢٠١/١٢): (جهل).
(٥) انظر المجموع (٨/٩٥)، وذكر أن ذلك رأي شاذ.
(٦) الاستذكار (٢٠١/١٢) رقم (١٧٣٤٣).
(٧) الاستذكار (٢٠١/١٢) رقم (١٧٣٤٤).
(٨) الاستذكار (١٢/٢٢٤) رقم (١٧٤٢٨، ١٧٤٢٩).
(٩) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار (١٢/٢٢٥).
(١٠) الاستذكار (١٢/٢٢٥، ٢٢٦) رقم (١٧٤٣٧، ١٧٤٣٨).
(١١) النصب: الإعياء من العناء. والنصب: التعب. اللسان: مادة (نصب).
(١٢) الاستذكار (١٢/٢٢٦) أثر رقم (٨٠٣).
(١٣) رواه مسلم في كتاب الحج «باب حجة النبي ﷺ» (٢/٨٨٦ - ٨٩٣) رقم (١٢١٨) من حديث جابر.

والسعي المذكور فيه هو الاشتداد في المشي والهرولة، ولا خلاف فيه إلا أن من السلف من كان يسعى المسافة كلها بين الصفا والمروة، وهو الزبير وابنه عبد الله رضي الله عنهما (١).

١٤٩٢- ولا خلاف أن الطواف قبل السعي وبه جاءت الآثار، واختلف فيمن سعى قبل طوافه (٢).

١٤٩٣- وأجمعوا أن سنة السعي أن يكون موصولاً بالطواف (٣).

١٤٩٤- ولا أعلم من اشترط الطهارة في السعي بين الصفا والمروة إلا الحسن البصري، فإنه قال: إن سعى على غير طهارة وذكر قبل أن يحل أعاد، وإن ذكر بعدما أحل فلا شيء عليه (٤) (٥).

١٤٩٥- ولم يختلفوا أن من طاف وركع طاهرًا ثم انتقضت طهارته فسعى كذلك أنه يجزئه، ولو توضع ثم سعى كان عندهم أفضل وأولى (٦).

١٤٩٦- واتفقوا أن من طاف بين الصفا والمروة سبعًا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، ثلاثة (خبياً) (٧) وأربعة مشياً فقد سعى (٨).

١٤٩٧- ولا أعلم خلافاً بين أحد من علماء المسلمين أنهم لا يستحبون لأحد أن يطوف بين الصفا والمروة على راحلته (٩).

ذكر أحكام الطواف

١٤٩٨- وأجمع أهل العلم على أن من شك في طوافه بنى على اليقين (١٠)، الإشراف

(١) الاستذكار (١٢/٢٢٦، ٢٢٧) رقم (١٧٤٤٢) باختصار .

(٢) الاستذكار (١٢/٢٢٨) رقم (١٧٤٤٨، ١٧٤٤٩، ١٧٤٥٠) .

(٣) الاستذكار (١٢/٢٢٩) رقم (١٧٤٥٥) .

(٤) المغني (٣/٣٩٤) .

(٥) الإجماع ص ٢١، والاستذكار (٢/٢٧٤) رقم (١٧٢٢٤) .

(٦) المجموع (٨/١٠٠)، والمغني (٣/٣٩٤) .

(٧) الخبئ: ضرب من العدو. وقيل: مثل الرَّمْل. اللسان: مادة (خبئ) .

(٨) مراتب الإجماع ص ٤٤ .

(٩) التمهيد (٢/٩٥) .

(١٠) المغني (٥/٢٢٤) .

واختلفوا في الطائفتين يختلفان في عدد طوافهما^(١) وأن من طاف سبعا وصلّى ركعتين أن فعله ذلك مصيب^(٢).

١٤٩٩- وأجمعوا على أن الطائف [يجزئه أن يصلّي]^(٣) [ركعتي]^(٤) الطواف حينما صلاهما إلا مالك بن أنس، فإنه كره أن تصلّى ركعتا الطواف في الحجر^(٥)(٦).

١٥٠٠- ولا خلاف علمته بين العلماء أنه من لم يدخل الحجر في طوافه أنه لا يجزئه ذلك الطواف ما دام بمكة^(٧)، وعن سالم أن الحجر من البيت^(٨)، فإذا صح فواجب إدخاله في الطواف^(٩).

١٥٠١- وقد أجمعوا على لزوم إدخاله في الطواف^(١٠)، واختلفوا إذا تركه ولم يدخله في طوافه فقول ابن شهاب: ما حجز الحجر فيه إنه من البيت^(١١).

١٥٠٢- ولا خلاف أنه من لم يدخله في الطواف أنه لا يجزئه ما دام بمكة^(١٢).

١٥٠٣- وكون الطائف على طهارة سنة مجتمع عليها^(١٣)؛ لقوله ﷺ

لبعض نسائه: «أقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري»^(١٤).

(١) المجموع للنووي (٢٩/٨ - ٣٠).

(٢) المجموع للنووي (٧١/٨ - ٧٢).

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من الإجماع لابن المنذر ص ٢٠.

(٤) في الأصل (ركعتا)، والمثبت من الإجماع لابن المنذر ص ٢٠.

(٥) الاستذكار (١٢١/١٢) رقم (١٧٠٣٤).

(٦) الإجماع لابن المنذر ص ٢٠.

(٧) الاستذكار (١٢١/١٢) رقم (١٧٠٤٥).

(٨) الاستذكار (١١٨/١٢) رقم (١٧٠٢٧).

(٩) الاستذكار (١١٨/١٢) رقم (١٧٠٢٨).

(١٠) الاستذكار (١١٨/١٢) رقم (١٧٠٢٩).

(١١) الاستذكار (١٠٩/١٢) أثر رقم (٧٧٨).

(١٢) انظر الاستذكار (١١٨/١٢) رقم (١٧٠٢٩)، (١٧٠٣٠).

(١٣) الاستذكار (١٧١/١٢) رقم (١٧٢٠٩).

(١٤) زواه البخاري في كتاب الحيض «باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»

(١٤٥ - ٤٨٦) رقم (٣٠٥)، ومسلم في كتاب الحج «باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز

إفراد الحج والتمتع والقران» (٢/٨٧٠ - ٨٧١) رقم (١٢١١).

- ١٥٠٤- وأجمع العلماء أن الحائض لا تطوف^(١).
- ١٥٠٥- وأجمعوا على أن المريض يطاف به ويجزئ عنه إلا عطاء^{(٢)(٣)}.
- ١٥٠٦- وأجمعوا أن الصبي الصغير يطاف به^(٤).
- ١٥٠٧- ولا أعلم خلافًا أن من فاته الحج بفوت عرفة لا يخرج من إحرامه إلا بالطواف والسعي إذا لم يمنعه مانع من عمل العمرة إلا شيئًا (ق ٢٧- أ) روي عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال: من فاتته عرفة فوقف مع الإمام بجمع أجزأه^(٥).
- ١٥٠٨- واتفقوا على أن من ألقى البيت عن يساره فطاف خارج المسجد ولم يخرج في طوافه من المسجد سبعمائة: ثلاثة خبيبا وأربعة مشيا فقد طاف^(٦).
- ١٥٠٩- وأجمعوا أن طواف خارج المسجد لا يجوز^(٧).
- ١٥١٠- وأجمعوا أن الطواف في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها جائز^(٨).
- ١٥١١- وأجمعوا أن من أخر الطواف فطاف في أيام التشريق أنه مؤد لفرضه، ولا شيء عليه في تأخيره من يوم النحر إلى آخر (أيام التشريق)^(٩).
- ١٥١٢- وروي عن النبي ﷺ أنه شرب ماء في الطواف^(١٠)، ولا أعلم أحدًا منع منه الطائف^(١١).

الإنباه

التمهيد

المراتب

* * *

(١) الإفصاح (١٠٤/١).

(٢) المجموع (٨٣/٨).

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٢٠.

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٢٠.

(٥) انظر التمهيد (٢٠١/١٥).

(٦) مراتب الإجماع ص ٤٤.

(٧) انظر المجموع (١٨/٨).

(٨) المجموع (٦٥/٨).

(٩) أيام التشريق: ثلاثة أيام بعد يوم النحر؛ لأن لحم الأضاحي يشرق فيها للشمس. اللسان: مادة (شرق).

(١٠) رواه أحمد (٢٤٨/١) ورواه البخاري في كتاب الحج «باب سقاية الحاج» (٥٧٤/٣) رقم (١٦٣٥) بمعناه.

(١١) الإجماع لابن المنذر ص ٢٠.

ذكر ركعتي الطواف

- ١٥١٣- والسنة التي لا خلاف فيها ولا شك، والذي أجمع عليه المسلمون الاستذكار أن مع كل (أسبوع)^(١) ركعتين^(٢).
- ١٥١٤- والاختيار المجتمع عليه اتباع كل أسبوع ركعتين^(٣)، «طاف النبي ﷺ سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين وقال: «خذوا عني مناسككم»^(٤).
- ١٥١٥- وأجمعوا على أن الطائف يصلي الركعتين حيث شاء من المسجد وحيث أمكنه، ولا شيء عليه إذا لم يصل عند المقام^(٥).
- واختلفوا فيمن نسيها حتى خرج من الحرم أو رجع إلى (أهله)^(٦).
- ١٥١٦- ولا خلاف أن الركعتين لا تكونان إلا بعد السبعة الأشواط^(٧).

أبواب الإجماع في السعي وما يرمل فيه

ذكر التوقيت والوقت للسعي والرمل وصفتهما

- ١٥١٧- وجماعة الفقهاء بالحجاز والعراق [من أئمة الفتوى]^(٨) وأتباعهم وهم الحجة على من شذ عنهم على فعل ابن عمر كان إذا قدم مكة (رمل)^(٩) بالبيت ثم طاف [إذا أحرم]^(١٠) من مكة لم يرمل بالبيت، وابتدأ الطواف من

- (١) طفت بالبيت أسبوعاً: أي سبع مرات. قال الليث: الأسبوع من الطواف ونحوه: سبعة أطواف. اللسان: مادة (سبع).
- (٢) الاستذكار (١٦٦/١٢) رقم (١٧١٨٢).
- (٣) الاستذكار (١٦٦/١٢) رقم (١٧١٨١).
- (٤) رواه مسلم من حديث جابر الطويل (٢/٨٨٦-٨٩٣) رقم (١٢١٨).
- (٥) الاستذكار (١٧٠/١٢) رقم (١٧١٩٥).
- (٦) كذا بالأصل، في الاستذكار (١٧٠/١٢) رقم (١٧١٩٦): (بلاده).
- (٧) الاستذكار (١٧١/١٢) رقم (١٧٢٠٨).
- (٨) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار (١٢٤/١٢).
- (٩) الرمل، بالتحريك: الهرولة، وهو [دون العدو وفوق المشي]. اللسان: مادة (رمل).
- (١٠) يياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار (١٢٤/١٢).

الحجر ولا خلاف فيه^(١).

١٥١٨- والواجب أن يطوف سبعا ولا أعلم في ذلك [...] [٢] [يرمل في ثلاثة]^(٣) ويسعى في أربعة^(٤).

النير

١٥١٩- وأجمع الجميع على أنه ليس له أن يأتي بشوط ثم يخرج عن الطواف ويأتي بشوط آخر، في [...] [٥].

١٥٢٠- الجميع أنه ليس له أن يفرق بين الأشواط مع ارتفاع العدو.

١٥٢١- وأجمعوا على أن له أن يسعى راكباً^(٦).

١٥٢٢- [ليس]^(٧) على النساء رمل في طوافهن بالبيت ولا هرولة في سعيهن بين الصفا والمروة^(٨).

الاستذكار

١٥٢٣- ولا أعلم خلافاً أن الرمل هو الزيادة في المشي، لا يكون إلا في ثلاثة أطواف [من السبعة]^(٩) من طواف دخول مكة للقادم الحاج أو المعتمر^(١٠).

١٥٢٤- والرمل: (الخبب)^(١١) دون الهرولة، وهيئة أن يحرك الماشي [منكبيه]^(١٢) لشدة الحركة، هذا (في)^(١٣) الثلاثة الأشواط^(١٤). وأما في

(١) الاستذكار (١٢٤/١٢) رقم (١٧٠٤٩).

(٢) بياض بالأصل، ولعلها: (خلافاً أنه).

(٣) بياض بالأصل، والمثبت من بداية المجتهد (٣٩٥/١).

(٤) بداية المجتهد (٣٩٥/١).

(٥) بياض بالأصل.

(٦) المجموع (١٠١/٨)، والتمهيد (٩٩/١٣) بشرط العذر.

(٧) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار (١٣٩/١٢).

(٨) الاستذكار (١٣٩/١٢) رقم (١٧١٠٧)، والتمهيد (٧٨/٢).

(٩) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار (١٢٤/١٢).

(١٠) الاستذكار (١٢٤/١٢) رقم (١٧٠٤٨).

(١١) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (١٢٦/١٢) (هو المشي خبياً يشد فيه).

(١٢) في الأصل (كميه)، والمثبت من الاستذكار (١٢٦/١٢).

(١٣) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (١٢٦/١٢) (حكم).

(١٤) الاستذكار (١٢٦/١٢) رقم (١٧٠٦٢).

الأربعة (فكسائر)^(١) المشي المعهود، وهذا مجمع عليه^(٢).
إلا أنهم اختلفوا هل هو سنة أم لا^(٣).

١٥٢٥- وأجمعوا أنه لا رمل على من أحرم بالحج من مكة من غير أهلها،
وهم المتمتعون؛ لأنهم قد رملوا في حين دخولهم في طواف القدوم. واختلفوا
في المكي إذا حج، هل عليه رمل أم لا؟^(٤)

١٥٢٦- وإجماعهم على جواز السعي على غير طهارة^(٥).

ذكر تقبيل الحجر الأسود واستلام الأركان

١٥٢٧- ولا خلاف في أن تقبيل الحجر الأسود في الطواف من سنن الحج الاستدكار
لمن قدر عليه، ومن لم يقدر وضع يده على فيه ثم وضعها عليه مسلمًا ورفعها
إلى فيه، فإن لم يفعل^(٦) فلا إثم عليه^(٧).

١٥٢٨- ولا خلاف أن الركنين جميعًا يستلمان: الأسود واليماني، وإنما
الفرق بينهما أن الأسود يقبل وأن اليماني لا يقبل^(٨).

١٥٢٩- والمعروف تقبيل الحجر الأسود ووضع الوجه عليه، وما أعلم
أحدًا من أهل الفقه يقول بتقبيل غيره^(٩).

١٥٣٠- وكانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول للنساء: إذا وجدتن فرجة فاستلمن وإلا
فكبرن وامضين^(١٠)، وعليه جماعة الفقهاء^(١١).

* * *

- (١) كذا بالأصل، وفي الاستدكار (١٢/١٢٦): (فحكما).
- (٢) الاستدكار (١٢/١٢٦) رقم (١٧٠٦٣).
- (٣) الاستدكار (١٢/١٢٦) رقم (١٧٠٦٤).
- (٤) الاستدكار (١٢/١٤٠) رقم (١٧١٠٨، ١٧١٠٩).
- (٥) الاستدكار (١٣/٢٥٩) رقم (١٨٧٧٦).
- (٦) كذا في الأصل، وفي الاستدكار (١٢/١٥٧): (يقدر).
- (٧) الاستدكار (١٢/١٥٧) رقم (١٧١٦٣).
- (٨) الاستدكار (١٢/١٤٧) رقم (١٧١٣١).
- (٩) الاستدكار (١٢/١٤٧) رقم (١٧١٣٣).
- (١٠) رواه مسدد بمعناه كما في المطالب العالية (٢/٣٧) رقم (١٢٤٥).
- (١١) الاستدكار (١٢/١٤٩) رقم (١٧١٤٠).

أبواب الإجماع فيما يفعله الحاج بمنى وعرفة

ذكر الخروج إلى منى والمبيت بجمع والدفع إلى عرفة

١٥٣١- ولا خلاف أن من سنن الحج المبيت بمنى ليالي التشريق، إلا من ولي السقاية من آل العباس بن عبد المطلب، فإن رسول الله ﷺ أذن لهم [في المبيت]^(١) بمكة من أجل سقائهم حين استأذنه فيها العباس^(٢)، واختلفوا فيمن بات بمكة من غير أهل السقاية^(٣).

الاستذكار

١٥٣٢- ولا ترى جماعة من الفقهاء على من بات في منى ليلة عرفة شيئاً إذا وافى عرفة في الوقت الذي يجب، ولا أحفظ عن غيرهم خلافه^(٤).

الإشراف

١٥٣٣- وأجمع العلماء على أن الحاج ينزلون من منى حيث شاءوا يوم التروية^(٥)، وحد منى ما بين (محسر)^(٦) إلى العقبة.

١٥٣٤- وحكي عن ابن عمر أنه كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء، والصبح بمنى، ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة^(٧)، وهي سنة معمول بها مستحبة بإجماع، فعلها رسول الله ﷺ ولا شيء عندهم على تاركها إذا وقف بعرفة^(٨). وغدوه منها إلى عرفة حسن ولا حد فيه، وحسبه أن لا تزول الشمس إلا بعرفة^(٩).

الاستذكار

- (١) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار (١٣/١٩١).
- (٢) الاستذكار (١٣/١٩١) رقم (١٨٥٤٢، ١٨٥٤٣).
- (٣) الاستذكار (١٣/١٩٤) رقم (١٨٥٥١).
- (٤) الإجماع لابن المنذر ص ٢١، والمجموع (٨/١٢٢).
- (٥) الإجماع لابن المنذر ص ٢١، والمجموع (٨/١٢٢).
- (٦) محسر، بكسر السين: موضع بمنى. وقيل: هو وإدبين عرفات ومنى. اللسان: مادة (حسر).
- (٧) رواه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب «الصلوة من يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة» (٢/٣٢) رقم (١٩٥) والإمام أحمد في المسند (٢/١٢٩) والبيهقي في الحج «باب التوجه إلى منى يوم التروية والإقامة بها إلى الغد ثم الغدو منها إلى عرفة» (٥/١١٢).
- (٨) الاستذكار (١٣/١٤٣) رقم (١٨٣٩١).
- (٩) الاستذكار (١٣/١٤٤) رقم (١٨٣٩٢).

١٥٣٥- ولا خلاف في أيام التشريق أنها أيام منى، وأنها الأيام المعدودات^(١).

١٥٣٦- وأجمعوا أنه لا يجوز صيام أيام منى تطوعًا إلا شيئًا روي عن الزبير وابن عمر وأبي طلحة^(٢).

١٥٣٧- والمبيت بجمع ليلة النحر سنة (ق ٢٧-ب) إلا أن الآثار إنما تدل على أن ذلك إنما هو في أكثر الليل، وأنه قد رخص للبائت فيها أن يصبح بها، على أن الأفضل عند الجميع المبيت بها حتى يصلي الصبح ثم يدفع منها قبل طلوع الشمس، كذلك فعل رسول الله ﷺ^(٣).

١٥٣٨- ولم يختلفوا فيه ولا في أن على من لم يبيت بها ليلة النحر دم، وأنه لا يسقط الدم عنه وقوفه بها ولا مروره عليها^(٤).

١٥٣٩- وأجمعوا أنه ﷺ وقف (بالمشعر الحرام)^(٥) بعدما صلى الفجر، ثم دفع قبل طلوع الشمس، ونقله الآحاد الثقات^{(٦)(٧)}.

١٥٤٠- وأجمعوا أن الشمس إذا طلعت يوم النحر فقد فات وقت الوقوف بجمع^(٨).

ذكر الوقوف بعرفة وما يفعله الحاج فيها

١٥٤١- والوقوف بعرفة فرض مجمع عليه في موضع معين^(٩).

١٥٤٢- ولا خلاف أن النبي ﷺ وقف بعرفة راكبًا^(١٠)، وحج راكبًا^(١١)،

الاستذكار

(١) الاستذكار (١٧٤/١٣) رقم (١٨٤٩٣)، (٢٣٩/١٢) رقم (١٧٤٨٩).

(٢) الاستذكار (٢٤٣/١٢) رقم (١٧٥٠٠).

(٣) الاستذكار (٥٣/١٣) رقم (١٨٠٣٥).

(٤) الاستذكار (٥٣/١٣) رقم (١٨٠٣٦).

(٥) المشعر الحرام: بالمزدلفة، وعليه بناء اليوم. القاموس المحيط: مادة (شعر).

(٦) رواه مسلم في كتاب الحج «باب حجة النبي ﷺ» (٢/٨٨٦-٨٩٣) رقم (١٢١٨).

(٧) الاستذكار (٥٧/١٣، ٥٨) رقم (١٨٠٥٢، ١٨٠٥٣).

(٨) الاستذكار (٥٩/١٣) رقم (١٨٠٥٦).

(٩) الاستذكار (٣٥/١٣) رقم (١٧٩٦٤).

(١٠) رواه مسلم في كتاب الحج «باب حجة النبي ﷺ» (٢/٨٨٦-٨٩٣) رقم (١٢١٨).

(١١) رواه مسلم في كتاب الحج «باب حجة النبي ﷺ» (٢/٨٨٦-٨٩٣) رقم (١٢١٨).

ورمى الجمار ماشيًا^(١)، وهو الأفضل، ومن وقف راجلاً أو رمى ركبًا فلا شيء عليه^(٢).

١٥٤٣- ولا خلاف في أنه ﷺ صلى الظهر والعصر جميعًا بعرفة، ثم ارتفع فوقف بجالها ذاهبًا، ووقف معه الناس حتى استيقن غروب الشمس فدفع إلى المزدلفة^{(٣)(٤)}.

١٥٤٤- وأجمعوا أن هذا سنة العمل والوقوف بعرفة^(٥).

١٥٤٥- وأجمعوا أن من وقف بها يوم عرفة قبل الزوال وأفاض منها قبل الزوال أنه لا يعتد بها، وإن لم يرجع فيقف (بعده)^(٦) أو في ليلته تلك قبل الفجر: فقد فاته الحج^(٧)، ثم اختلفوا إن وقف بها بعد الزوال مع الإمام ودفع منها قبل الغروب، فقال سائر العلماء: إن وقف بها بعد الزوال أو دفع عند المغرب فحجه تام، قال الشافعي: وعليه دم إلا إن أعاد قبل الفجر^{(٨)(٩)}.

١٥٤٦- وأجمعوا أن الوقوف بها ليلاً يجزئ عن وقوف النهار إلا أن بعضهم رأى عليه دمًا إن لم يكن مراهقًا أو ذا عذر^(١٠)، واختلف فيمن وقف بعرفة مغمى عليه^(١١)، وفيمن مر بعرفة ليلة النحر وهو لا يعرف أنها عرفة^(١٢).

(١) رواه النسائي في كتاب المناسك «باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم» (٥/٢٧٠)، والترمذي في كتاب الحج «باب ما جاء في رمي الجمار ركبًا» (٣/٢٤٧) رقم (٩٠٣) والحاكم في المستدرک کتاب المناسک «باب في رمي الجمار» (١/٤٦٦ - ٤٦٧).

(٢) الاستذکار (١٣/١٢٠) رقم (١٨٦٠٢، ١٨٦٠٣).

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج «باب الجمع بين الصلاتين بعرفة» (٣/٥٩٩) رقم (١٦٦٢)، ومسلم في كتاب الحج «باب حجة النبي ﷺ» (٢/٨٨٦) رقم (١٢١٨).

(٤) الاستذکار (١٣/٢٨) رقم (١٧٩٣٨).

(٥) الاستذکار (١٣/٢٨، ٢٩) رقم (١٧٩٣٩).

(٦) كذا بالأصل، وفي الاستذکار (١٣/٢٩): (بعد الزوال).

(٧) الاستذکار (١٣/٢٩) رقم (١٧٩٤٠).

(٨) انظر الحاوي الكبير (٤/١٧٤).

(٩) الاستذکار (١٣/٢٩) رقم (١٧٩٤٤، ١٧٩٤٥).

(١٠) الاستذکار (١٣/٣٤) رقم (١٧٩٦١).

(١١) الاستذکار (١٣/٣٩) رقم (١٧٩٨٩).

(١٢) الاستذکار (١٣/٤٠) رقم (١٧٩٩٣).

١٥٤٧- وأجمعوا أن النبي ﷺ إنما صلى بعرفة صلاة المسافر لا صلاة جمعة ولم يجهر^(١).

١٥٤٨- وأجمعوا أن الجمع بعرفة سنة^(٢)، واختلفوا هل لمن فاتته مع الإمام أن يجمع بينهما^(٣)، وفي الأذان والإقامة بجمع هاتين الصلاتين بعرفة^(٤).

١٥٤٩- وأجمعوا أن الإمام إن صلى بغير خطبة أجزاء، وأنه يسر القراءة، ويقصر إن كان مسافراً^(٥).

١٥٥٠- وأجمعوا أن خطبتها قبل الصلاة^(٦).

الإشراف ١٥٥١- وأجمعوا أن لا حج لمن فاتته الوقوف بعرفة^(٧).

١٥٥٢- وأجمعوا على أن من وقف بها من ليل أو نهار بعد زوال الشمس من يوم عرفة فإنه مدرك، إلا ما روي عن مالك^{(٨)(٩)}.

١٥٥٣- وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الصلاتين - الظهر والعصر - بعرفة في يوم عرفة، كذلك يفعل من صلى (مع الإمام)^(١٠).

١٥٥٤- وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الإمام لا يجهر في صلاة الظهر والعصر بها بالقراءة^(١١).

الطحاوي ١٥٥٥- وأجمعوا أن الأولى من الصلاتين بعرفة يؤذن لهما ويقام^(١٢).

الإشراف ١٥٥٦- وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن من وقف بعرفة (غير

(١) الاستذكار (١٣٧/١٣) رقم (١٨٣٥٧).

(٢) الاستذكار (١٣٧/١٣) رقم (١٨٣٥٨).

(٣) الاستذكار (١٣٧/١٣) رقم (١٨٣٥٩).

(٤) الاستذكار (١٣٨/١٣) رقم (١٨٣٦٥).

(٥) الاستذكار (١٤١/١٣) رقم (١٨٣٨٥)، والتمهيد (٢٠/١٠).

(٦) الاستذكار (١٤١/١٣) رقم (١٨٣٨٦).

(٧) الإجماع لابن المنذر ص ٢١.

(٨) الاستذكار (١٣/٣٤-٣٥) رقم (١٧٩٦٢).

(٩) الإجماع ص ٢١، ٢٢.

(١٠) كذا بالأصل، وفي الإجماع لابن المنذر ص ٢١ (وحده).

(١١) المجموع (٨/١١٥)، والتمهيد (١٣/١٠).

(١٢) شرح معاني الآثار (٢/٢١٤).

طاهر) (١) مدرك للحج ولا شيء عليه (٢).
 ١٥٥٧- وعن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً» (٣)، وهو إجماع أنه ﷺ لما دفع من عرفة بعد غروب الشمس آخر المغرب حتى جمعها مع العشاء بالمزدلفة بعد مغيب الشفق (٤).
 ١٥٥٨- وأجمعوا أنها سنة ذلك الموضع للحاج، واختلفوا في الأذان (٥).

الاستدكار

ذكر رمي الجمار

١٥٥٩- وأجمعوا «أنه ﷺ رمى يوم النحر في حجته جمره العقبة بمنى بعد طلوع الشمس» (٦)، وأن من رماها من هذا الوقت إلى الزوال فقد رماها في وقتها (٧). واختلفوا إن رماها قبل الفجر (٨).
 ١٥٦٠- وأجمعوا أن من رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر بعد الزوال أجزاء ولا شيء عليه (٩)، واختلفوا فيمن لم يرمها إلا بعد مغيب الشمس أو من الغد (١٠).
 ١٥٦١- وأجمعوا أن من لم يكبر عند الرمي فلا شيء عليه، وكذلك للمريض (١١).

الاستدكار

(١) كذا بالأصل، وفي الإجماع لابن المنذر: (على غير طهارة).

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٢٢.

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج «باب النزول من عرفة وجمع» (٦٠٦/٣) رقم (١٦٦٨) ومسلم في الحج «باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة» (٩٣٧/٢) رقم (٧٠٣).

(٤) الاستدكار (١٥٠/١٣) رقم (١٨٤٠٩، ١٨٤١٠).

(٥) الاستدكار (١٥٠/١٣) رقم (١٨٤١١).

(٦) رواه مسلم في كتاب الحج «باب بيان وقت استحباب الرمي» (٩٤٥/٢) رقم (١٢٩٩)، والنسائي في كتاب الحج «باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم» (٢٧٠/٥)، وأبو داود في كتاب المناسك «باب رمي الجمار» (٢٠١/٢) رقم (١٩٧١).

(٧) التمهيد (٢٥٤/١٧)، (٢٦٨/٧)، والمغني (٤٢٨/٣)، وجامع الأحكام الفقهية (٤٣٩/١).

(٨) انظر التمهيد (٢٥٤/١٧)، وبداية المجتهد (٤٠٦/١)، وجامع الأحكام الفقهية للقرطبي (١/٤٣٩).

(٩) انظر التمهيد (٢٥٤/١٧)، وبداية المجتهد (٤٠٦/١)، والإجماع لابن المنذر ص ٢٢.

(١٠) التمهيد (٢٥٤/١٧)، وبداية المجتهد (٢٠٧/١).

(١١) الاستدكار (٢١٣/١٣) رقم (١٨٦١٦).

١٥٦٢- ولا ترمى الجمار في أيام التشريق إلا بعد الزوال، وهي سنة عند الجميع لا خلاف فيها^(١).

١٥٦٣- واختلفوا إن رمى قبل الزوال^(٢).

١٥٦٤- وأجمعوا أن الرمي في أيام التشريق من بعد الزوال إلى الغروب^(٣).

١٥٦٥- وأجمعوا أن من لم يرم الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها أنه لا يرميها بعد، وأنه [يجبر ذلك]^(٤) بالدم أو الطعام على حسب اختلافهم فيها^(٥).

١٥٦٦- وأجمعوا أن من رماها فوق الوادي وأسفله أو أمامه فقد أجزأه^(٦) وإن وقعت الحصة في العقبة أجزأه، وإن لم تقع فيها ولا قريباً منها أعاد ولم يجزئه^(٧).

١٥٦٧- ولا خلاف أنه إن رُمي عنه إذا لم يقدر لمرضه أنه يجزئه، واختلفوا إن صح في أيام الرمي وكان رُمي عنه بعض الرمي^(٨).

١٥٦٨- وثبت «أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة الأولى التي تلي الإشراف مسجد منى رماها بسبع حصيات ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو»^(٩)، وكان ابن عمر وابن عباس يرفعان أيديهما في الدعاء إذا رميا الجمرة^(١٠)، وقال به جماعة، ولا نعلم أحداً أنكر ذلك غير مالك^(١١).

(١) الاستذكار (١٢٤/١٣) رقم (١٨٦٢١).

(٢) الاستذكار (١٢٤/١٣) رقم (١٨٦٢٢).

(٣) التمهيد (٢٥٤/١٧)، (٢٧٢/٧).

(٤) في الأصل (يجزئه) والمثبت من الاستذكار (٢٢٣/١٣).

(٥) الاستذكار (٢٢٣/١٣) رقم (١٨٦٥٦)، وبداية المجتهد (٤٠٩/١).

(٦) الاستذكار (٢١١/١٣)، رقم (١٨٦٠٧) م.

(٧) الاستذكار (٢١٢/١٣) رقم (١٨٦٠٨)، بلفظ (وقالوا).

(٨) الاستذكار (٢١٢/١٣) رقم (١٨٦٠٩، ١٨٦١٠).

(٩) رواه البخاري في كتاب الحج «باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويهل» (٦٨١/٣) رقم (١٧٥١).

(١٠) رواه البخاري (٦٨١/٣) رقم (١٧٥١).

(١١) المدونة الكبرى (٤٢٣/١).

المراتب ١٥٦٩- واتفقوا أن من رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل الزوال سبع حصيات كحصى الخذف فقد رمى، واختلف في أقل وفيمن (رمى الست على)^(١) يمينه وفيمن لم يسرع أجزئته [كل]^(٢) ذلك أم لا؟^(٣)

النوادر ١٥٧٠- وأجمعوا أنه لا ينبغي أن ترمى الجمار بأكثر (ق ٢٨- أ) من حصى (الخذف)^(٤) إلا مالك و[يوسف]^(٥) بن أبي سلمة [الماجشون]^(٦)؛ فإنهما قالا: بل يستحب أكبر من ذلك^{(٧)(٨)}.

١٥٧١- وأجمعوا أن من رمى جماره في اليوم الأول من أيام منى، وفي اليوم الثاني منها قبل الزوال لم يجزئه، إلا أحمد بن محمد الأزدي؛ فإنه قال: ذلك يجزئه^{(٩)(١٠)}.

١٥٧٢- وأجمعوا [سواه]^(١١) أن من رماها يوم الثالث من تلك الأيام لم يجزئه إلا أبا حنيفة فإنه أباح ذلك^{(١٢)(١٣)}.

١٥٧٣- وأجمعوا أن الرعاء وغيرهم لا يجوز لهم تأخير الرمي^(١٤). الاستدكار



- (١) كذا في الأصل وفي المراتب ص ٤٤ (ألقى البيت عن).
- (٢) سقط من الأصل والمثبت من المراتب ص ٤٤.
- (٣) مراتب الإجماع ص ٤٤.
- (٤) قال الأزهري: الخذف: الرمي بالحصى الصغار بأطراف الأصابع. اللسان: مادة (خذف).
- والخذف: رميك بحصاة أو نواة تأخذها بين سبابتك. النهاية: مادة (خذف).
- (٥) سقط من الأصل، وفي النوادر ص ٦٦: (عبد العزيز)، وهو تحريف، والمثبت من سير أعلام النبلاء (٣٧١/٨).
- (٦) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر ص ٦٦.
- (٧) قول مالك في الاستدكار (٢٠٦/٣) رقم (١٨٥٩٢)، وجامع الأحكام الفقهية (٤٤٥/١)، والبنية (٥٥١/٣-٥٥٢)، ولم أقف على قول ابن الماجشون.
- (٨) نوادر الفقهاء ص ٦٦.
- (٩) انظر شرح معاني الآثار (٢١٨/٢-٢٢١)، وانظر الاستدكار (٢١٥/١٣) رقم (١٨٦٢٤).
- (١٠) نوادر الفقهاء ص ٦٧.
- (١١) في الأصل (سواء)، والمثبت من النوادر ص ٦٨.
- (١٢) الاستدكار (٢٢١/١٣) رقم (١٨٦٤٥).
- (١٣) نوادر الفقهاء ص ٦٨.
- (١٤) الاستدكار (٢٢٠/١٣) رقم (١٨٦٣٤).

ذكر الصفا والمروة

١٥٧٤- وأجمع أهل العلم أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه بدأ عند خروجه من المسجد بالصفا^(١) وأنه ختم سعية بالمروة، واختلفوا فيمن بدأ بالمروة قبل الصفا^(٢).

١٥٧٥- ويأجمع العلماء أن الخروج من المسجد إلى الصفا عند انقراض الطواف بالبيت وركعتيه هي السنة المعمول بها^(٣).

١٥٧٦- والعلماء كلهم يكرهون الكلام بين الصفا والمروة، وفي الطواف بالبيت^(٤).

١٥٧٧- ولا أعلم خلافاً بين علماء المسلمين أنهم لا يستحبون لأحد أن يطوف بين الصفا والمروة على راحلته^(٥).

١٥٧٨- والدعاء على الصفا وغيره من مواقيت الحج مندوب وليس بواجب عند الجميع^(٦).

١٥٧٩- وكل قد أجمع على أن من حج ولم يطف بين الصفا والمروة أن حجه قد تم، وعليه دم مكان ما قد ترك من ذلك^(٧).

١٥٨٠- والسعي بين الصفا والمروة من فرائض الحج، وليس بتطوع، لا يختلف في ذلك فقهاء الأمصار^(٨).

ذكر طواف الإفاضة وغيره

١٥٨١- واتفقوا أن الطواف الأخير المسمى طواف الإفاضة بالبيت والوقوف

(١) الاستذكار (٢٠٠/١٢) رقم (١٧٣٣٧) .

(٢) الاستذكار (٢٠١/١٢) رقم (١٧٣٤١، ١٧٣٤٣، ١٧٣٤٤) .

(٣) الاستذكار (٢٠٠/١٢) رقم (١٧٣٣٧) .

(٤) الاستذكار (٢٢٤/١٢) رقم (١٧٤٢٨) .

(٥) التمهيد (٩٥/٢)، (١٠٠/١٣) .

(٦) التمهيد (٩١/٢) .

(٧) شرح معاني الآثار (٢٠٩/٢) .

(٨) انظر البناء شرح الهداية (٥٠٩/٣ - ٥١٠) .

بعرفة فرض^(١)، واختلفوا فيمن وقف اليوم العاشر [يظنه التاسع]^(٢).
 ١٥٨٢- ولا خلاف أن طواف الإفاضة الذي يدعوه أهل العراق طواف
 الزيارة لا يرمل فيه ولا يوصل بسعي إلا طواف الإفاضة يحبس الحائض بمكة
 حتى تطوف؛ لأنه فرض على كل من حج، وهذا كله مما لا اختلاف فيه بين
 فقهاء الأمصار^(٣).

١٥٨٣- [.....]^(٤) أنه روي عن ابن عمر أنه أفتى أن الحائض لا (تنفر)^(٥)
 حتى تودع ثم رجع عنه، وجهور العلماء على أن طواف القدوم لا يجزئ عن
 طواف [الإفاضة]^(٦) عرفة ويسقط عن المكي والمراهق^(٧).
 ١٥٨٤- وهم مجمعون على أن طواف الإفاضة هو الذي يجزئ عن طواف
 القدوم إذا وصل به السعي [بين الصفا والمروة للناسي والجاهل]^(٨) رجع إلى
 بلده وعليه دم^(٩).

١٥٨٥- فإن كان مراهقاً أو مكياً فلا شيء عليه، ولا خلاف فيه^(١٠).
 ١٥٨٦- وقول الجميع أن الطواف المفترض في الحج طواف واحد لا غير،
 وما سواه فسنة^(١١).

١٥٨٧- وأجمعوا أن طواف الوداع من النسك وأنه سنة^(١٢).



-
- (١) مراتب الإجماع ص ٤٢ .
 (٢) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص ٤٢ .
 (٣) الاستدكار رقم (١٧٣٠٥ ، ١٨٧٨٧) .
 (٤) يياض بالأصل .
 (٥) النفر: التفرق. اللسان: مادة (نفر) .
 (٦) سقط من الأصل، والمثبت من الاستدكار (١٩٣/١٢) رقم (١٧٣٠٧) .
 (٧) الاستدكار (١٩٤/١٢) رقم (١٧٣١٢) .
 (٨) سقط من الأصل والمثبت من الاستدكار (٨٦/٢) .
 (٩) الاستدكار (٨٦/١٢) رقم (١٦٨٩٩) .
 (١٠) الاستدكار (١٩٤/١٢) رقم (١٧٣١٢) .
 (١١) انظر الاستدكار (١٩٢/١٢) رقم (١٧٣٠٥) .
 (١٢) انظر الاستدكار (١٨٤/١٢) رقم (١٧٢٦٧ - ١٧٢٧٣) .

١٥٨٨- كما أجمعوا أن طواف الإفاضة فريضة^(١)، واختلفوا فيمن لم يودع^(٢).

أبواب الإجماع في العمرة

ذكر المتعة بالعمرة

١٥٨٩- وأجمع أهل العلم على أن من أهل بعمرة في أشهر الحج من أهل الإشراف الآفاق من الميقات وقدم مكة منها وأقام بها فحج من عامه أنه متمتع وعليه الهدى إن وجد وإلا الصيام^(٣)، واختلفوا فيمن اعتمر في أشهر الحج ثم سافر ورجع فحج من عامه^(٤).

١٥٩٠- وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من دخل بعمرة في أشهر الحج وهو يريد المقام بها ثم أنشأ الحج أنه متمتع^(٥).

والتمتع على أربعة أوجه: أحدها وهو المعروف عند عامة العلماء أن يعتمر الاستذكار في أشهر الحج قبل الحج ثم يقيم بمكة حتى يحج وعليه ما استيسر من الهدى، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع^(٦).

١٥٩١- ولا خلاف بين العلماء أنه المتمتع المراد في الآية في قوله: ﴿فَن تَمَنَّعَ بِالْعَمْرِ إِلَى الْحَجِّ﴾^(٧)، إلا أنه [قصر فيه و]^(٨) أجمل، وبيانه أن يحج من عامه وأن يكون من غير أهل مكة فيكون مسكنه وأهله من وراء المواقيت إلى سائر

(١) الاستذكار (١٢/١٨٤)، رقم (١٧٢٧٢).

(٢) الاستذكار (١٢/١٩٥) رقم (١٧٣٢٢).

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٢١، والمجموع (٧/١٨٣).

(٤) انظر المجموع (٧/١٨٣).

(٥) المجموع للنووي (٧/١٨٣).

(٦) الاستذكار (١١/٢٠٨) رقم (١٦٠٠٣).

(٧) سورة البقرة: ١٩٦.

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار (١١/٢٠٩).

الآفاق ويكون [إحرامه]^(١) في أشهر الحج فهذا متمتع بإجماع^(٢).

١٥٩٢- فإن أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج وطاف لها في أشهر الحج ففيه اختلاف^(٣).

١٥٩٣- ومن معنى التمتع أيضًا القران عند جماعة العلماء^(٤).

١٥٩٤- ومن انقطع من أهل مكة إلى غيرها فعليه الهدي أو الصيام، ولا يكون كأهل مكة، ولا خلاف في هذا إلا شذوذ لم يعرج عليه أحد إذا لم يكن له أهل بمكة^(٥).

١٥٩٥- وأجمعوا أن دم المتعة واجب بدخول المتمتع بالحج بعد قضاء العمرة^(٦) إلا عطاء بن أبي رباح فإنه قال: لا يجب عليه الدم للمتعة حتى يقف بعرفة مع الناس^{(٧)(٨)}.

النوادر

١٥٩٦- والمتمتع عند جمهور العلماء هو الذي لا يرجع إلى بلده ويحج من عامه^(٩).

الاستذكار

١٨٩٧- وسئل مالك عن دخل مكة معتمرًا في أشهر الحج مريدًا [الإقامة]^(١٠) بها ثم أنشأ الحج، فقال: هو متمتع وقد يبدو له، يعني أنه لا يكون مكياً إلا حتى يصح استيطانه فيها ومكته بها أقل ذلك عام؛ لأنه دخلها معتمرًا وهو من غير أهلها، ولا خلاف فيها، واختلف في حاضري المسجد الحرام^(١١).

(١) في الأصل (حرامه)، والمثبت من الاستذكار (٢٠٩/١١).

(٢) الاستذكار (٢٠٩/١١) رقم (١٦٠٠٤، ١٦٠٠٥).

(٣) الاستذكار (٢٠٩/١١) رقم (١٦٠٠٦).

(٤) الاستذكار (٢٠٩/١١) رقم (١٦٠٠٧).

(٥) الاستذكار (٢١٤/١١) رقم (١٦٠٣٤، ١٦٠٣٥).

(٦) الإفصاح (٢٩٠/١)، وبداية المجتهد (٤٣٦/١).

(٧) المجموع (١٨٤/٧).

(٨) نوادر الفقهاء ص ٦٩.

(٩) الاستذكار (٢١٩/١١، ٢٢٠) رقم (١٦٠٥٦، ١٦٠٥٧).

(١٠) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار (٢١٤/١١ - ٢١٥).

(١١) الاستذكار (٢١٤/١١، ٢١٥) رقم (١٦٠٣٦، ١٦٠٣٨).

١٥٩٨- واتفق أهل العلم أن أهل مكة يقع عليهم اسم حاضري المسجد الموضع الحرام^(١).

١٥٩٩- وعن ابن المسيب أن من رجع إلى مصره ثم حج من عامه فلا شيء الاستذكار عليه، وعلى هذا فقهاء الأمصار^(٢).

وروي عن طاوس قولان: أحدهما: إن حج من عامه قبل رجوعه إلى بلده فهو متمتع، وإن كانت عمرته في غير أشهر الحج، ولم يقله أحد. والثاني: أن المكي إن تمتع من مصر من الأمصار فعليه الهدى، وهما شاذان لا يعرج عليهما^(٣)، والمتمتع إذا لم يجد هدياً صام ثلاثة أيام إذا أحرم بالحج إلى آخر يوم عرفة^(٤).

١٦٠٠- وأجمعوا أن لا سبيل له إلى الصوم إذا وجد الهدى^(٥).

ذكر (ق ٢٨- ب) من أهل بالعمرة

١٦٠١- وأجمعوا على أن من أحرم بعمرة خارجاً من الحرم أن الإحرام له لازم^(٦).

١٦٠٢- وأجمعوا أن الكوفي وغيره من المقيمين بمكة من غير أهلها لا يخرجون بالعمرة من مكة، وإنما الإحرام بها من الحل: أي موضع منها، إلا الحسن بن صالح، فإنه قال: لا ينبغي أن يحرم بها إلا من ميقات أهل بلده الذي خرج عنه إلى مكة^{(٧)(٨)}.

١٦٠٣- ولا يهل الرجل من أهل مكة بعمرة حتى يخرج إلى الحل فيحرم منه بإجماع من العلماء لا يختلفون فيه^(٩).

(١) جاء الخلاف في هذا الإفصاح (٢٧٩/١)، وبداية المجتهد (٣٨٧/١).

(٢) الاستذكار (٢٢٠/١١) رقم (١٦٠٦٣، ١٦٠٦٤).

(٣) الاستذكار (٢٢٠/١١)، رقم (٢٢١، ١٦٠٦٥، ١٦٠٦٦، ١٦٠٦٨).

(٤) الاستذكار (٢٢٤/١١) رقم (١٦٠٨٢)، وهو اتفاق مالك والشافعي وأبي حنيفة.

(٥) الاستذكار (٢٢٥/١١)، رقم (١٦٠٩٥).

(٦) الإجماع لابن المنذر ص ٢٣.

(٧) لم أقف عليه، وانظر المحلى رقم (٨٣٢)، والبنية (٤٥٧/٣)، والمغني (٢٥٨/٣-٢٥٩).

(٨) نواذر الفقهاء ص ٦٤، ٦٥.

(٩) الاستذكار (١٦٩/١١)، رقم (١٥٨٧٦).

النير ١٦٠٤- واتفق علماء الأمصار أنه من أتى بالعمرة من الميقات الذي أهل به منه، أنه قد خرج من الواجب^(١).

المراتب ١٦٠٥- واتفقوا أن العمرة المفردة التي لا يريد صاحبها أن يحج من عامه إنما هي إحرام من الميقات أو من الحل كما قلنا في الحج أو من منزل المعتمر ثم طواف البيت كما ذكرنا في الحج^(٢).

ذكر جامع في العمرة

الاستذكار ١٦٠٦- وإذا وقع المتمتع بأهله أتم عمرته ثم ابتداء أخرى من حيث أحرم بالأولى وأهدى، ولا خلاف في هذا إلا شيئاً جاء عن الحسن^(٣).

١٦٠٧- ولا خلاف أن العمرة معناها في الاسم اللغوي: الزيارة، وفي الشرع القصد من الحل إلى الطواف بالبيت والسعي، وهذا ما لا خلاف فيه^(٤).

١٦٠٨- وعند الجميع ليس للعمرة وقت معلوم ولا وقت ممنوع أن تقام فيه^(٥).

١٦٠٩- وأجمع العلماء أنه لا يصنع المعتمر عمل الحج كله، وإنما عليه أن يتم عمل عمرته، وذلك الطواف والسعي والحلاق^(٦).

الإشراف ١٦١٠- وأجمعوا أن المعتمر إذا وطئ قبل أن يطوف [ويسعى]^(٧) أنه مفسد^(٨).

المراتب ١٦١١- واتفقوا على أن من اعتمر عمرته كلها فيما بين استهلال المحرم إلى أن يتمها قبل ليلة يوم الفطر ولم ينو بها التمتع، ثم خرج إلى منزله أو إلى الميقات وهو من غير أهل مكة ثم حج من عامه أنه ليس متمتعاً^(٩).

(١) المجموع للنووي (٧/٢٠٥).

(٢) مراتب الإجماع ص ٤٧.

(٣) الاستذكار (١١/٢٥٣) رقم (١٦٢٤٧).

(٤) العمرة: مأخوذة من الاعتمار، وهو الزيارة والقصد. اللسان: مادة (عمر).

(٥) الاستذكار (١١/٢٤٩) رقم (١٥٦٢٢).

(٦) التمهيد (٢/٢٦٥).

(٧) في الأصل (سبعاً) والمثبت من الإجماع لابن المنذر ص ٢٣.

(٨) الإجماع لابن المنذر ص ٢٣.

(٩) مراتب الإجماع ص ٤٩.

١٦١٢- واتفقوا أن العام كله حاشا يوم (التروية)^(١) إلى آخر أيام التشريق وقت للعمرة (لو)^(٢) لم يرد أن يحج من عامه^(٣).

١٦١٣- وقول مالك: سمعت أهل العلم يقولون: من أهل بعمرة فله أن يهل بحج معها ما لم يطف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، وصنعه ابن عمر إلى آخر المسألة، فاحتج لإرداف الحج على العمرة بقول النبي ﷺ وفعل ابن عمر رضي الله عنه، فأحسن الاحتجاج وعليه جمهور العلماء، وقد شذ عن ذلك من لا يعرج عليه^(٤).

١٦١٤- وقوله: إن من قرن الحج والعمرة لم يأخذ من شعره ولا يحل من شيء حتى ينحر هدياً إن كان معه ويحل بمنى يوم النحر^(٥)، لا خلاف أنه لا يحل إلا كإحلال المفرد، وقوله: حتى ينحر هدياً يريد أنه كالمتمتع إن لم يجد هدياً صام^(٦)، وقال مالك: لا أعلم مكياً قرن^(٧).

١٦١٥- واتفقوا أن العمرة لا تجب مرتين^(٨).

١٦١٦- واتفق العلماء أن من أهل بالعمرة من الميقات الذي أهل به منه أنه قد خرج من الواجب^(٩).

١٦١٧- وأجمعوا على أن من أنشأ حجاً أو عمرة من ضرورة أو غيره ثم عرض له ما أفسدهما فعليه إتمام ما أفسد منها ثم يقضي^(١٠).

(١) يوم التروية: الثامن من ذي الحجة. المعجم الوسيط: مادة (روي).

(٢) كذا بالأصل وفي المراتب ص ٤٩ (لمن).

(٣) مراتب الإجماع ص ٤٩.

(٤) الاستذكار (١١/١٥٢-١٥٣)، أرقام (١٥٧٨٨-١٥٧٩٢).

(٥) الاستذكار (١١/١٥٢) رقم (١٥٧٨٤).

(٦) الاستذكار (١١/١٥٢) رقم (١٥٧٨٦).

(٧) ذكر في المدونة (١/٣٦٠) قول مالك: الأفراد بالحج أحب إلي.

(٨) الإفصاح (١/٢٨٣).

(٩) المجموع للنووي (٧/٢٠٥).

(١٠) التمهيد (١٢/٨٠)، (١٥/٢٠١).

أبواب الإجماع في الهدى

ذكر الهدى ما يجوز منه وما لا يجزئ

- ١٦١٨- واتفقوا أن الهدى إلى مكة حسن^(١).
- ١٦١٩- وأجمعوا أن هدى القران واجب^(٢).
- ١٦٢٠- ولم يختلفوا في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٣) أنه شاة إلا ما روي عن ابن عمر من أنه بدنة دون (بدنة)^(٤) وبقرة دون بقرة^(٥).
- ١٦٢١- ولا خلاف أن البدن في الهدايا أفضل من البقر والغنم^(٦)، وإنما الخلاف في الضحايا.
- وإجازة هدى ذكور الإبل مجتمع عليه عند الفقهاء^(٧).
- ١٦٢٢- وإجماع أنه يجزئ (النشاء)^(٨) فما فوقه، وأنه لا يكون [إلا من الأزواج]^(٩) الثمانية^(١٠).
- ١٦٢٣- وأجمعوا أنه لا يجوز (جذع)^(١١) المعز في هدى ولا ضحية، واختلفوا في جذع الضأن^(١٢).

المراتب

الاستذكار

- (١) مراتب الإجماع ص ١٥٤ .
- (٢) الاستذكار رقم (١٧٧٧٥) .
- (٣) سورة البقرة: ١٩٦ .
- (٤) البدنة: ناقة أو بقرة تنحر بمكة، سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يسمونها. والجمع: بدن.
- اللسان: مادة (بدن) .
- (٥) الاستذكار (٢٤٩/١٢) رقم (١٧٥١٨) .
- (٦) الاستذكار (٢٤٩/١٢) رقم (١٧٥١٧) .
- (٧) الاستذكار (٢٤٩/١٢) رقم (١٧٥١٦) .
- (٨) النشاء - بسكون الشين-: صغار الإبل. اللسان: مادة (نشأ) .
- (٩) سقط من الأصل والمثبت من التمهيد (١٨٨/٢٣) .
- (١٠) انظر التمهيد (١٨٨/٢٣) .
- (١١) البعير يجذع لاستكمال أربعة أعوام ودخوله في السنة الخامسة. والجذع من البقر، قال ابن الأعرابي: إذا طلع قرن العجل وقبض فهو غضب وبعده جذع. وأما الجذع من الضأن يكون في السنة الثانية. اللسان: مادة (جذع) .
- (١٢) الاستذكار (١٥٣/١٥)، (١٥٤)، رقم (٢١٣٥٩)، والتمهيد (١٨٥/٢٣)، (١٨٨) .

- ١٦٢٤- وأجمعوا أن الجذع من الإبل والبقر والغنم لا يجزئ في الهدايا ولا النواذر في الضحايا إلا الأوزاعي فإنه قال: يجزئ فيها^(١)(٢).
- ١٦٢٥- واتفق الجميع أن للهدايا^(٣) والضحايا حدًا من الأسنان لا يجزئ ما الموضع دونه^(٤).
- ١٦٢٦- واتفقوا أن النشاء من البقر والغنم والمعز يجزئ في الهدى والأضاحي^(٥).
- ١٦٢٧- وإذا ساق سائق الهدى من طريق التطوع وجب نحره، ولم يكن مخيرًا في تركه ونحره باتفاق أهل العلم^(٦).
- ١٦٢٨- ولا خلاف بين أهل العلم أن من ساق بدنة تطوعًا أنه ممنوع من الإيضاح ذبحها قبل محلها؛ لأنه جعلها لله سبحانه^(٧).
- ١٦٢٩- وهدى القران يمنع من الإحلال عند جماعة فقهاء الأمصار وجمهور الاستذكار أهل العلم من السلف والخلف، إلا ابن عباس ومن تابعه^(٨).
- ١٦٣٠- واتفقوا أنه لا يجوز [أن يشترك]^(٩) في الهدى الواجب أكثر من عشرة^(١٠).
- ١٦٣١- واتفقوا أن من أهدى من الأنعام هديًا لم يشرك فيه أحدًا غيره فقد أهدى، واختلفوا في (تقليد)^(١١) الهدى (إشعاره)^(١٢)، وهدى ما عدا الأنعام
-
- (١) المغني (٣/٥٥٣)، وذكر معه عطاء .
- (٢) نواذر الفقهاء ص ٧٠ .
- (٣) بداية المجتهد (١/٤٣٦) .
- (٤) بداية المجتهد (١/٥٠٤)، والإفصاح (١/٣١٥) .
- (٥) انظر التمهيد (٢٣/١٨٨) .
- (٦) انظر خلاف ذلك في المجموع (٨/٣٢٩)، والاستذكار (١٢/٢٨١) .
- (٧) انظر بداية المجتهد (١/٤٣٨)، والمجموع (٨/٣٢٩)، والاستذكار (١٢/٢٨١) .
- (٨) الاستذكار (٣/٨٧)، رقم (١٨١٥٨، ١٨١٥٩) .
- (٩) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص ١٥٤ .
- (١٠) المراتب ص ١٥٤ .
- (١١) تقليد البدن: أن يُجعل في عنقها شعار يعلم به أنها هدى. اللسان: مادة (قلد) .
- (١٢) الإشعار: الإعلام. وأشعر البدنة: أعلمها حتى يظهر الدم ويُعلم أنها هدى. اللسان: مادة (شعر).

مما لا يحل أكله^(١).

ذكر تقليد الهدى وإشعاره والحكم فيه إذا ضل أو (عطب)^(٢)

١٦٣٢- وأجمعوا أن التقليد سنة وكذلك التعريف لمن لم يأت به من الحل .

الاستذكار

١٦٣٣- ولا خلاف أن الإبل والبقر تقلد نعلًا أو نعلين^(٣).

١٦٣٤- وأجمعوا أن إشعار البدن حسن، لا بل جعله بعضهم من النسك،

النوادر

إلا أبا حنيفة فإنه كرهه^{(٤)(٥)}.

١٦٣٥- وقول ابن عمر: إذا (نتجت)^(٦) البدنة حمل مع أمه حتى ينحر

الاستذكار

معها، لا خلاف أنها إذا قلدت وهي حامل أو ولدت فإن ولدها حكمه

(ق ٢٩ - أ) في النحر حكمها، وكذلك إن نذرها حاملًا^(٧).

١٦٣٦- وأجمعوا أن من أهدي بدنة فضلت أو ماتت، فإنها إن كانت نذرًا

أبدلها، وإن كانت تطوعًا فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها، ولا خلاف في ذلك

بين العلماء^(٨).

١٦٣٧- ولا خلاف أنه يصنع بهدي التطوع يعطب قبل محله ما في حديث

ناجية الأسلمي: أن رسول الله ﷺ بعث معه بهدي وقال: «إن عطب فانحره،

ثم اصبغ نعله في دمه، ثم خل بينه وبين الناس»^{(٩)(١٠)}.

(١) مراتب الإجماع ص ١٥٤ .

(٢) عطب الهدى: هو هلاكه، وقد يعبر به عن آفة تعثره. اللسان: مادة (عطب) .

(٣) الاستذكار (٢٦٥/١٢) رقم (١٧٥٥٧، ١٧٥٥٨) .

(٤) البناية شرح الهداية (٦٤٠/٣) .

(٥) نوادر الفقهاء ص ٦٩، ٧٠ .

(٦) النتاج: اسم يجمع وضع جميع البهائم. يقال: نتجت الناقة إذا ولدت. اللسان: مادة (نتج) .

(٧) الاستذكار (٢٦٢/١٢)، رقم (١٧٥٥٤) .

(٨) الاستذكار (٢٨١/١٢)، رقم (١٧٦٤٤) .

(٩) رواه أبو داود في كتاب المناسك «باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ» (١٤٨/٢) رقم

(١٧٦٢) والترمذي في الحج «باب ما جاء إذا عطب الهدى ما يصنع به» (٢٥٣/٢) رقم

(٩١٠) وابن ماجه في كتاب المناسك «باب في الهدى إذا عطب» (١٠٣٦/٢، ١٠٣٧) رقم

(٣١٠٦) .

(١٠) الاستذكار (٢٨٠/١٢، ٢٨١) رقم (١٧٦٤١) .

١٦٣٨ - ولا خلاف أن هدي التطوع إذا بلغ محله يأكل منه صاحبه إن شاء؛ لأنه في حكم الضحايا، واختلفوا فيمن أكل من الهدي الواجب أو من التطوع قبل بلوغ محله^(١).

١٦٣٩ - وإن كان واجبًا وعطب قبل محله: أكله كله إن شاء أو أطعمه؛ لأن عليه بدله، وعليه الجمهور^(٢)، واختلفوا في هدي التطوع يعطب وقد دخل الحرم^(٣).

ذكر الحلاق والتقشير

١٦٤٠ - واتفقوا أن الحلق والتقشير يستحب أحدهما في تمام الحج، [يوم المراتب النحر]^(٤) واتفقوا أن الحلق أفضل^(٥).

١٦٤١ - وأجمعوا أن الأصلع يمر على رأسه موسى وقت الحلق^(٦).

١٦٤٢ - وأجمعوا أن النبي ﷺ حلق رأسه في حجته بعد رمي جرة العقبة يوم النحر ونحر بدنه أو أمر بها فنحرت^(٧).

١٦٤٣ - وأجمعوا أن التقشير يجزئ من لم (يلبد)^(٨) ولم (يعقص)^(٩)^(١٠).

١٦٤٤ - وأجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم بغير الإشراف علة^(١١).

(١) الاستذكار (٢٨١/١٢، ٢٨٢) رقم (١٧٦٤٦).

(٢) الاستذكار (٢٨٤/١٢، ٢٨٥) رقم (١٧٦٧٢، ١٧٦٧١).

(٣) الاستذكار (٢٨٦/١٢) رقم (١٧٦٨١).

(٤) سقطت من الأصل والمثبت من المراتب ص ٤٤.

(٥) مراتب الإجماع ص ٤٤.

(٦) الإجماع لابن المنذر ص ٢٣.

(٧) التمهيد (٢٦٦/٧).

(٨) التليد: أن يجعل المحرم في رأسه شيئًا من صمغ؛ ليتلبد شعره، بقيًا عليه لئلا يشعث في الإحرام ويقمل. اللسان: مادة (لبد).

(٩) العقص: اللئي وإدخال أطراف الشعر في أصوله. وعقص الشعر: تضيفه وليه. اللسان: مادة (عقص).

(١٠) التمهيد (٢٦٦/٧ - ٢٦٧).

(١١) الإجماع لابن المنذر ص ١٨.

١٦٤٥- أجمعوا أن من حلق [رأسه من عذر أو ضرورة]^(١) مخير فيما نص الله عليه من الصيام والصدقة والنسك^(٢).

التمهيد

١٦٤٦- وأجمعوا أن النساء لا يحلقن وأن ستهن التقصير^(٣).

الاستدكار

١٦٤٧- [والحلاق نسك]^(٤) يجب على الحاج والمعتمر وهو أفضل من التقصير، ويجب على [كل]^(٥) من فاته الحج أو أحصر بعدو أو مرض، وعليه جماعة الفقهاء إلا في [المحصر بعدد]^(٦).

١٦٤٨- [قال مالك: لا يجوز]^(٧) لأحد أن يحلق رأسه ولا ينحر قبل الفجر إلى آخره، وهذا لا خلاف فيه^(٨).

ذكر النحر وأيامه والعمل فيه

١٦٤٩- [...] لا يجوز قبل يوم النحر، واتفق الجميع على أن الإضحاء جائز يوم النحر^(٩).

الموضع

١٦٥٠- وأجمع العلماء على أن [يوم النحر يوم الأضحى]^(١١).

الاستدكار

١٦٥١- وأجمعوا أن يوم الأضحى بعد انسلاخ العشر من ذي الحجة^(١٢).

١٦٥٢- وأجمعوا أن ذا الحجة هو آخر الاثني عشر شهرًا من شهور العام.

١٦٥٣- ولا خلاف أن منى منحر في الحج ولا طريق لها في العمرة.

١٦٥٤- ومنحر ما [يساق]^(١٣) من هدي في العمرة حيث شاء من مكة،

(١) بياض بالأصل، والمثبت من التمهيد (٢٣٩/٢).

(٢) انظر التمهيد (٢٣٩/٢).

(٣) الاستدكار (١٠٧/١٢)، رقم (١٨٢٢٦).

(٤) بياض بالأصل. والمثبت من الاستدكار (١٠٧/١٣).

(٥) سقطت من الأصل والمثبت من الاستدكار (١٠٨/١٣).

(٦) بياض بالأصل والمثبت من الاستدكار (١٠٧/١٣، ١٠٨)، رقم (١٨٢٢٨، ١٨٢٢٩).

(٧) بياض بالأصل، والمثبت من الاستدكار (١٠٠/١٣).

(٨) الاستدكار (١٠١/١٣، ١٠٢)، رقم (١٨٢١٥، ١٨٢١٦).

(٩) بياض بالأصل.

(١٠) المجموع (٣٥٧-٣٥٨)، والمغني (٦٣٦-٦٣٨).

(١١) بياض بالأصل، والمثبت من الاستدكار (٢٠٥/١٥).

(١٢) الاستدكار (٢٠٥/١٥) رقم (٢١٦٠٨).

(١٣) في الأصل (يسيق) والمثبت من الاستدكار (٧٥/١٣).

وهذا أيضًا إجماع يغني عن الإسناد، فمن فعل ذلك أصاب السنة، ومن نحر في غيرهما ففيه اختلاف^(١).

١٦٥٥- واتفقوا أن من أهدي كل دم وجب عليه أو كل هدي تطوع به المراتب فوقف به بعرفة ثم نحره أو ذبحه بمكة أجزأه^(٢).

١٦٥٦- ونحر البدن قائمة هو الاختيار عند الجميع، إلا أن يمنع من ذلك الاستدكار مانع^(٣).

١٦٥٧- ولا خلاف إن تولى الإنسان نحر هديه أفضل من أن يوليه غيره؛ لأن رسول الله ﷺ فعله، وإن كان قد ولى عليًا نحر بعضه، وكان قد أشركه في هديه^{(٤)(٥)}.

١٦٥٨- ونحر الهدى قبل الحلق هو الأولى عند الجميع^(٦).

١٦٥٩- وثبت عنه ﷺ أنه في حجته رمى الجمرة يوم النحر، ثم نحر بدنه ثم حلق رأسه، وأجمعوا أن هذه السنة^(٧).

١٦٦٠- ولا نعلم خلافًا أنه لا شيء على من نحر قبل أن يرمي لبلوغ الهدى محلّه، ولأنه قد نص في حديث: «افعل ولا حرج»، وكذلك في السؤال عن الذبح قبل الرمي، لا أعلم لهم جوابًا في معتمد ذلك، ولو خالف الناسي والجاهل لذكروه^(٨).

ذكر الأيام المعلومات والمعدودات وأيام منى

١٦٦١- واتفق الجميع أن الأيام المعلومات هي أيام العشر^(٩).

الموضح

(١) الاستدكار (٧٥/١٣)، رقم (١٨١١٤، ١٨١١٥).

(٢) مراتب الإجماع ص ٤٥.

(٣) الاستدكار (٢٥٨/١٢)، رقم (١٧٥٤٣).

(٤) رواه مسلم في كتاب الحج «باب حجة النبي ﷺ» (٢/٨٨٦-٨٩٣) رقم (١٢١٨).

(٥) الاستدكار (٢٥٨/١٢، ٢٥٩)، رقم (١٧٥٤٦).

(٦) الاستدكار (٢٦٩/١٢)، رقم (١٧٥٨٩).

(٧) الاستدكار (٣٢٠/١٣، ٣٢١)، رقم (١٩٠٢٤، ١٩٠٢٥).

(٨) الاستدكار (٣٢٤/١٤-٣٢٥)، رقم (١٩٠٤٦، ١٩٠٥٠).

(٩) الإفصاح (٣٠٢/١)، وذكر الخلاف في ذلك.

- ١٦٦٢- وأما الأيام المعدودات فلا أعلم خلافاً بين العلماء في أنها أيام التشريق، وأيام منى ثلاثة أيام بعد النحر ليس يوم النحر منها^(١).
- ١٦٦٣- وما أعلم خلافاً عن أحد من السلف والخلف في ذلك إلا رواية شذت عن ابن جبير أنه قال: الأيام المعلومات والمعدودات هي أيام التشريق^(٢)، ولم يقل أحد علمناه أن يوم النحر من أيام التشريق غيره^(٣).
- ١٦٦٤- والذي عليه جماعة العلماء أن أيام التشريق ما تقدم^(٤).

أبواب الإجماع في الفدية والجزاء

ذكر فدية ما أصيب من الطير والوحش

- ١٦٦٥- وأجمعوا أن من قتل نعامة فعليه بدنة من الإبل، وحكي عن النخعي أنه قال: عليه ثمنه^(٥).
- ١٦٦٦- وحكم عمر وابن عباس في حمام مكة بشاة، ولا مخالف لهما من الصحابة^(٦)، ووجه ما ذهب إليه الجمهور الذي لا يجوز عليهم تحريف تأويل الكتاب، أن عمر وعثمان وعلياً وابن مسعود قضوا في الضبع بكبش، وفي الطيبي بشاة، وفي النعامة بيدنة، ولم يفرقوا بين العامد والمخطئ^{(٧)(٨)}.
- ١٦٦٧- وقول عمر لرجل إلى جنبه: تعال حتى نحكم أنا وأنت لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٩)، وهو حكم (مجمع عليه)^(١٠)، إلا أنهم

- (١) الاستذكار (١٥/١٩٨)، رقم (٢١٥٦٢)، (١٣/١٧٤)، رقم (١٨٤٩٣).
- (٢) الاستذكار (١٥/١٩٨) رقم (٢١٥٦٣).
- (٣) الاستذكار (١٥/١٩٨)، رقم (٢١٥٦٤).
- (٤) الاستذكار (١٥/١٩٨)، رقم (٢١٥٦٥).
- (٥) المغني (٣/٥١٧)، ونسبه ابن قدامة لأكثر أهل العلم، وذكر أبا حنيفة مع النخعي.
- (٦) الاستذكار (١٣/٢٩٠)، رقم (١٨٨٩٦).
- (٧) انظر المغني (٣/٥١٧)، وذكر النعامة فقط.
- (٨) الاستذكار (١٣/٢٨٣، ٢٨٤)، رقم (١٨٨٦٣).
- (٩) سورة المائدة: ٩٥.
- (١٠) كذا في الأصل. وفي الاستذكار (١٣/٢٨٧) (ومن المحكم المجمع).

اختلفوا هل يستأنف الحكم فيما مضت به حكومة من السلف أم لا^(١).
١٦٦٨- ولم أزل أسمع في النعامة بدنة على المحرم، وهذا لا خلاف فيه
إلا قول من قال بالقيمة^(٢).

١٦٦٩- وأجمعوا أن الحمار الأهلي والحمار الوحشي إذا (دجن)^(٣) لا يجوز
للمحرم ذبحها، فإن فعل (وداها)^{(٤)(٥)}.

١٦٧٠- ولا أعلم خلافاً أن الجراد من صيد البر، إلا ما روي عن كعب أنه
نثرة حوت، وقد رجع عنه فأوجب في جرادة درهمًا، وروي درهمين، وهو
إسراف (ق ٢٩-ب) في كلا القولين^(٦).

ذكر فدية من حلق رأسه قبل أن ينحر

١٦٧١- وأجمعوا أن الفدية على من حلق رأسه من عذر أو ضرورة، وأنه
مخير إذا فعل ذلك في الصيام أو الصدقة أو النسك^(٧)، واختلفوا فيمن حلق
وتطيب لغير ضرورة^(٨).

١٦٧٢- ولم يختلفوا أن الإطعام لسته مساكين، وأن الصيام ثلاثة أيام، وأن
النسك شاة على ما في حديث كعب بن عجرة إلا شيئًا قاله الحسن وعكرمة
ونافع أن الإطعام لعشرة مساكين والصيام عشرة أيام، ولم يتابعهم عليه
أحد^(٩).

١٦٧٣- وأجمعوا على وجوب الفدية على من حلق رأسه وهو محرم لغير الإنباه
علة^(١٠).

(١) الاستذكار (٢٨٧/١٣)، رقم (١٨٨٧٨، ١٨٨٧٩).

(٢) الاستذكار (٢٨٨/١٣)، رقم (١٨٨٨٥).

(٣) قال الجوهري: يقال: شاة داجن، إذا ألفت واستأنست. اللسان: مادة (دجن).

(٤) تقول: وديت القتيل: إذا أعطيت ديته. اللسان: مادة (ودي).

(٥) انظر المغني (٥٠٧/٣).

(٦) انظر المغني (٥٠٨/٣، ٥٠٩)، والمجموع (٣١١/٧).

(٧) الاستذكار (٣٠٥/١٣) رقم (١٨٩٤٩).

(٨) الاستذكار (٣٠٥/١٣)، رقم (١٨٩٥١).

(٩) الاستذكار (٣٠٣/١٣)، رقم (١٨٩٤٢).

(١٠) الإجماع لابن المنذر ص ١٨، والمغني (٤٩٢/٣)، والاستذكار (٣٠٥/١٣) رقم (١٨٩٤٩).

ذكر جامع في الجزاء

وتحريم الصيد بمكة والحرم

- ١٦٧٤- ويأجماع الأمة على وجوب الجزاء على قاتل الصيد بمكة^(١).
- ١٦٧٥- ويأجماع أهل العلم أن على قاتل الصيد متعمداً لقتله جزاء مثل ما قتل من النعم^(٢).
- ١٦٧٦- والأمة مجمعة على أن الحكمين لو حكما في غزال بيدنة وكان قيمة البدنة أكثر من قيمة الغزال أن حكمهما مردود^(٣).
- ١٦٧٧- وأجمع الصحابة على أن الدال والمشير إلى الصيد من المحرمين الجزاء إذا قتل المشار إليه وهو محرم أو في الحرم^(٤).
- ١٦٧٨- والحلال يرمي الحرم فيه إجماع واختلاف؛ فالإجماع أن فيه الجزاء، والاختلاف في التخيير في الهدى أو غيره^(٥).
- ١٦٧٩- وعلى كفارة قتل الخطأ الإجماع^(٦).
- ١٦٨٠- واتفق العلماء على أن قتل الصيد بمكة ومنى وسائر الحرم سواء في وجوب الجزاء عليه.
- ١٦٨١- والمحرم يقتل الصيد في الحرم ليس عليه إلا جزاء واحد عند الجمهور، وإن اجتمعت عليه حرمتان: حرمة الإحرام وحرمة الحرم^(٧).
- ١٦٨٢- وجماعة العلماء على أن الحرمتين إذا اجتمعتا ليس فيهما إلا جزاء واحد على قاتل الصيد في الحرم محرماً^(٨).
- ١٦٨٣- ولم يختلف السلف والخلف في تحريم الصيد بمكة وسائر الحرم،

النوادر

الاستدكار

(١) انظر المغني (٥٠٤/٣)، والمجموع (٣١٠/٧).

(٢) الإنصاح (٢٩٦/١)، والمغني (٥٠٤/٣).

(٣) انظر الاستدكار (٢٨٧/١٣) وذكر الخلاف.

(٤) نوادر الفقهاء ص ٧١، والاستدكار (٢٧٨/١١) رقم (١٦٣٤٣).

(٥) الاستدكار (٣١٣/١٣)، رقم (١٨٩٨٩، ١٨٩٩٠، ١٨٩٩١٩).

(٦) الاستدكار (٢٨٢/١٣) رقم (١٨٨٥٣)، والمغني (٥٠٤/٣)، والمجموع (٣١٢-٣١٤/٧).

(٧) التمهيد (٢٢٩/١٥)، والاستدكار (٣١٢/١١) رقم (٦٥٥٤).

(٨) الاستدكار (٣١٣/١١) رقم (١٦٥٥٠، ١٦٥٥١).

وأنه حرم آمن كما قال تعالى^(١).

١٦٨٤- ولم يختلفوا في تحريم الصيد في الحرم، وإنما اختلفوا في جزائه^(٢).

١٦٨٥- واتفقوا في المحرم يقتل صيدًا مملوكًا لغيره أن عليه قيمته لصاحبه والجزاء، إلا المزني فإنه قال: لا جزاء عليه ويلزمه القيمة لصاحبه^(٣).

١٦٨٦- واتفق الجميع أن كاسر البيضة ومتلفها عاصٍ لله إذا علم النهي^(٤). الموضع

ذكر مكة والحرم وبناء الكعبة

١٦٨٧- وأجمعوا على أن مكة لا يختلى (خلالها)^(٥) ولا ينفر صيدها ولا

(يعضد)^(٦) شجرها، وأن الحرم في ذلك كله حكمه حكمها^(٧).

١٦٨٨- وأجمعوا أنه لا يحتش في الحرم إلا (الإذخر)^(٨) فإنهم أباحوه لإذن

النبي ﷺ فيه^(٩).

١٦٨٩- وأجمعوا أنه لا يرعى في حشيش الحرم كما لا يحتش^(١٠).

١٦٩٠- وللحلال أن يصطاد الصيد حيث وجده إلا أن يكون في الحرم الإيضاح

لمنع الله تعالى منه في ذلك الموضع باتفاق الجميع على ذلك^(١١).

(١) الاستذكار (٨/١٢)، رقم (١٦٥٦٠).

(٢) الاستذكار (١١/١٢)، رقم (١٦٥٧٠).

(٣) الاستذكار (٣٢/٣)، رقم (١٦٦٣٠).

(٤) انظر المغني (٥١٦/٣)، والمجموع (٣٢٣/٧، ٣٥٤).

(٥) الخلى: الرطب من الحشيش. قال الليث: الخلى: هو الحشيش الذي يحتش من بقول الربيع. ويختلى: أي يقطع. اللسان مادة (خلو).

(٦) عضد الشجرة: نثر ورقها لإبله، أي يضربونه ليسقط ورقه فيتخذه علفًا لإبلهم. اللسان: مادة (عضد).

(٧) انظر الاستذكار رقم (١٧٦٩١، ١٩١٩٨، ١٩١٩٩)، والمجموع (٤٥١/٧، ٤٥٢)، والمغني (٣٤٩/٣).

(٨) الإذخر بكسر الهمزة: حشيشة طيبة الرائحة، يسقف بها البيوت فوق الخشب. اللسان: مادة (ذخر).

(٩) انظر الاستذكار رقم (١٧٦٩١، ١٩١٩٨، ١٩١٩٩)، والمجموع (٤٥٦/٧)، والمغني (٣/٣٤٩).

(١٠) انظر المغني (٣٥١/٣)، وانظر خلاف ذلك في المجموع (٤٥٧/٧).

(١١) المجموع للنووي (٤٤٨-٤٤٩).

١٦٩١- والحلال إذا قتل الصيد في الحرم لا خلاف بين أهل العلم في أنه إذا كان عالمًا بالنهي عاصٍ بذلك^(١).

الاستذكار

١٦٩٢- وأجمع العلماء على أن الكعبة هي البيت الحرام، وهي البيت العتيق، لا يجوز لأحد فيه ذبح ولا نحر، وكذلك المسجد الحرام^(٢).

١٦٩٣- ولا خلاف في بنیان قريش للبيت الحرام، واختلفوا في تاريخ بنيانه^(٣).

الإشراف

١٦٩٤- وأجمع أهل العلم على تحريم قطع شجرها، واختلفوا فيما يجب على من قطع شجرة من شجر الحرم^(٤).

١٦٩٥- وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على إباحة أكل ما ينبتة الناس في الحرم من البقول والزرور وأخذ الرياحين وغيرها مما ينبتونه أو تنبتة^(٥)، ولا نعلم أحدًا منع من أخذ ما يسقط من الشجر البالي الميت، واختلفوا في أخذ السواك من شجر الحرم^(٦).

ذكر الجامع في الحج

١٦٩٦- وأجمع الفقهاء أن التطوع بالحج على الموتى جائز إلا مالكا فإنه كرهه^{(٧)(٨)}.

النوادر

١٦٩٧- وأجمعوا أنه لا ينبغي لأحد أحرم بحجة أن يضيف إليها عمرة قبل فراغه من الحجة، إلا الأوزاعي فإنه أباح ذلك^{(٩)(١٠)}.

(١) مراتب الإجماع ص ٤٦، والمغني (٣/٣٤٤)، والاستذكار (١٠/١٢) رقم (١٦٥٦٧).

(٢) الاستذكار (١٢/٢٨٦) رقم (١٧٦٨٣)، والتمهيد (٢٤/٤٢٤ - ٤٢٥).

(٣) الاستذكار (١٣/١١٢)، رقم (١٧٠١٦).

(٤) المجموع (٧/٤٥١ - ٤٥٢).

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٢٤، والمجموع للنووي (٧/٤٥٥ - ٤٥٦).

(٦) انظر المجموع (٧/٤٥٣).

(٧) المدونة الكبرى (١/٤٩١).

(٨) نوادر الفقهاء ص ٦٠.

(٩) نسبة في المجموع (٧/١٥٧) إلى أصحاب الرأي، وفي المغني (٣/٤٨٤) إلى أبي حنيفة،

ولم أعر على نسبته للأوزاعي.

(١٠) نوادر الفقهاء ص ٦١ - ٦٢.

١٦٩٨- وأجمعوا أن من جاوز الميقات يريد الحج قبل أن يحرم، فأمر بالرجوع إلى الميقات فرجع إليه فلبى منه وأحرم: لم يكن عليه غيره إلا زفر، فإنه قال: عليه دم، وإن رجع ولبي^{(١)(٢)}.

١٦٩٩- وأجمع أهل العلم أن الصحيح المستطيع للحج لا يجوز أن يحج الإنباه عنه غيره^(٣).

١٧٠٠- واتفق الجميع على أن الداخل في الحج تطوعاً ليس له الخروج قبل إتمامه وأن البدل عليه إن أفسده^(٤).

١٧٠١- وليس لمن أفسد حجه أن يمضي فيه لإجماع الجميع أن تلك النير الحجة غير مقبولة^(٥).

١٧٠٢- والأمة مجمعة على أن الرجل إذا قتل وهو محرم أن القتل لا يبطل حجه.

١٧٠٣- وأجمع المسلمون أن (النفر)^(٦) الأول هو يوم الثالث من النحر^(٧).

١٧٠٤- (وأجمعوا أنه لا بأس بالجماع في عشر ذي الحجة فإنهم أباحوه الاستنكار لنهي النبي ﷺ)^(٨).

١٧٠٥- وأجمعوا على أن لمن أراد الخروج من الحجاج من منى به شاخصاً الإشراف إلى بلده غير مقيم بمكة في النفر الأول أن ينفر بعد زوال الشمس [في اليوم

(١) حلية العلماء (٣/٢٧١)، ونسبه إلى مالك وأحمد وزفر.

(٢) نواذر الفقهاء ص ٦٢.

(٣) المغني (٣/٢٣٠).

(٤) المغني (٣/٣٦٠-٣٦١)، والمجموع (٧/٣٩٩).

(٥) جاء في الإفصاح الاتفاق على أنه إذا فسد الحج لم يتحلل منه بالإفساد... فعليه ما على المحرم الصحيح ويمضي في فاسده ويلزمه ذلك، ثم يقضي فيما بعده (١/٢٩٨)، وكذلك المغني (٣/٣٦٠)، ونسب هذا القول لداود الظاهري.

(٦) النفر: التفرق. ويوم النفر الأول: قال ابن الأثير: هو اليوم الثاني من أيام التشريق. اللسان: مادة (نفر).

(٧) انظر المجموع للنووي (٨/٢٢٦-٢٢٩).

(٨) كذا، وهو سياق عجيب !!! وفي التمهيد (١٧/٢٣٤): «وقد أجمع العلماء على أنه الجماع مباح في أيام العشر لمن أراد أن يضحى».

الثاني^(١) إذا رمى في اليوم الذي يلي [يوم]^(٢) النفر قبل أن يمشي^(٣).
 ١٧٠٦ - واتفقوا على أن من لم يتظلل في إحرامه، ولا قتل قملة، ولا
 (قراذًا)^(٤) ولا حلمة ولا (حمنانة)^(٥)، ولا مس شيئًا من شعره ولا من ظفره،
 ولا (رفث)^(٦)، ولا عصى، ولا جادل، ولا التذ بشيء من النساء، ولا شم
 ريحانًا ولا ادهن، (ولا أكل شيئًا مس طيبًا (ق ٣٠ - أ) ولا دنا منه)^(٧)، ولا
 عصب رأسه، ولا ربط منقطة، ولا طرح على (نفسه)^(٨) مخيطًا، ولا حمل
 على رأسه شيئًا، ولا (غطى)^(٩) وجهه، ولا غسل رأسه بغسل ولا بماء، ولا
 انغمس في ماء، ولا بالغ في الحك، ولا احتزم، ولا تقلد سيفًا، ولا قتل سبعًا
 ولا أسدًا ولا خنزيرًا، ولا شيئًا من دواب البر، ولا بيض طائر بري، ولا
 (طعن)^(١٠) صيدًا، ولا أفسد عشه، ولا نظر في مرآة، ولا دل على شيء من
 ذلك، ولا فعل شيئًا من ذلك بمحرم، ولا احتجم، فإنه لم يأت شيئًا يكره في
 إحرامه، وقد روينا عن الأعمش أنه قال: من تمام الحج ضرب الجمال، ونراه
 - بل لا نشك - أنه أراد أهل الفسق منهم^(١١).

تم كتاب الحج، والحمد لله رب العالمين

- (١) سقط من الأصل، والمثبت من الإجماع لابن المنذر.
 (٢) سقط من الأصل، والمثبت من الإجماع لابن المنذر.
 (٣) الإجماع لابن المنذر ص ٢٣.
 (٤) القراد: دوية تعض الإبل. اللسان: مادة (قرد). والحلمة بالتحريك: القراة الكبيرة.
 اللسان: مادة (حلم). والحمنان: صغار القرادان، واحده حمنة، وحمنانة.
 وفي التهذيب: القراد أول ما يكون، وهو صغير لا يرى من صغره، يقال قمقامة ثم يصير
 حمنانة، ثم قراذًا، ثم حلمة. اللسان: مادة (حمن).
 (٥) كذا بالأصل، وفي المراتب ص ٤٨: [حضانة] تحريف.
 (٦) الرفث: الفحش في القول، وكلام النساء في الجماع. اللسان: مادة (رفث).
 (٧) كذا بالأصل !!
 (٨) كذا بالأصل، وفي المراتب: (رأسه).
 (٩) كذا بالأصل، وفي المراتب: (عطر).
 (١٠) كذا بالأصل، وفي المراتب: (ذعر).
 (١١) مراتب الإجماع ص ٤٨.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

كتاب الضحايا والعقيقة

أبواب الإجماع في الضحايا

ذكر ما يجزئ منها ويتقى فيها

- المراتب ١٧٠٧- واتفقوا أن الغنم يكون منها الأضاحي^(١)، واختلفوا في الإبل والبقر^(٢).
- الموضع ١٧٠٨- و(الثني)^(٣) جائز باتفاق الجميع، واختلف فيما دونه^(٤).
- ١٧٠٩- واتفق علماء الأمصار أن الجذع من الضأن يجزئ^(٥) إذا كان سليماً مما أخبر النبي ﷺ أنه لا يجوز في الأضاحي^(٦).
- الإنباه ١٧١٠- ويجزئ في الضحايا الجذع من الضأن والثني من المعز ومن سائر الأنعام بإجماع^(٧).

(١) مراتب الإجماع ص ١٥٣ .

(٢) ليست في المراتب . وفي الإفصاح (٣١٥/١) الإجماع على أن الأضحية ببهيمة الأنعام كلها، وكذلك بداية المجتهد (٥٠٠/١)، وكذا موسوعة الإجماع (١٤٤/١)، والمجموع (٨/٣٦٤).

(٣) يقولون للناقة إذا ولدت أول ولد تله: هي بكر، فإذا ولدت الثاني، فهي ثني . اللسان: مادة (ثني) .

(٤) مراتب الإجماع ص ١٥٣ .

(٥) الإفصاح (٣١٥/١)، وانظر المغني (٦٢٢/٨)، والمجموع (٨/٣٦٤ - ٣٦٥) .

(٦) مراتب الإجماع ص ١٥٣ .

(٧) الإفصاح (٣١٥/١)، المراتب ص ١٥٣، والمجموع (٨/٣٦٤ - ٣٦٥)، والمغني (٨/٦٢٢ - ٦٢٣) .

١٧١١- وأجمعوا أن (الجماء)^(١) جائزة^(٢) [أن يضحى بها، فدل إجماعهم هذا على أن النقص المكروه هو ما تتأذى به البهيمة وينقص من ثمنها ومن شحمها]^(٣)، على أنه لا بأس أن يضحى بالخصي السمين، إلا أنهم يقولون: إن الأقرن الفحل أفضل^(٤).

١٧١٢- وجمهور الفقهاء على القول بجواز الضحية [المكسورة القرن إذا كان لا يدمي]^(٥).

والعرجاء البين (ظلعها)^(٦)، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، [والكسير]^(٧) الذي لا (ينقي)^(٨) نهي [.....]^(٩) واجتمع عليه.

١٧١٣- ولا أعلم خلافاً بين العلماء فيها^(١٠)، والنقي: الشحم، ولا خلاف فيه^(١١).

١٧١٤- وسئل رسول الله ﷺ: [ماذا يتقى من]^(١٢) الضحايا؟ فأشار بيده وقال: «أربعاً...» الحديث^(١٣)، لا خلاف في العيوب الأربعة المذكورة.

-
- (١) شاة جماء: إذا لم تكن ذات قرن. اللسان: مادة (جم).
 - (٢) الاستذكار (١٣١/١٥ - ١٣٢) رقم (٢١٢٩٢ - ٢١٢٩٤).
 - (٣) سقطت من الأصل، والمثبت من الاستذكار (١٣٣/١٥).
 - (٤) الاستذكار (١٣٢/١٥) رقم (٢١٢٩٦).
 - (٥) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار (١٢٤/١٥).
 - (٦) الظلع، بالسكون: العرج. اللسان: مادة (ظلع).
 - (٧) في الأصل: (الكبير)، والمثبت من الاستذكار (١٣٢/١٥)، ولسان العرب مادة (نقي).
 - (٨) النقي: مخ العظام وشحمها. والتي لا تنقي: أي التي لا مخ لها لضعفها وهزالها. اللسان: مادة (نقي).
 - (٩) بياض بالأصل، ولعلها (عنه).
 - (١٠) الاستذكار (١٢٤/١٥) رقم (٢١٢٥٥ - ٢١٢٥٧).
 - (١١) الاستذكار (١٢٥/١٥) رقم (٢١٢٥٨ - ٢١٢٥٩).
 - (١٢) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار (١١٩/١٥).
 - (١٣) مالك في الموطأ في الضحايا «باب ما ينهى عنه من الضحايا» (٤٨٢/٢).

وأحمد في المسند (٣٠٠/٤)، وأبو داود في كتاب الأضاحي «باب ما يكره من الضحايا» برقم (٢٨٠٢)، والنسائي في كتاب الأضاحي «باب ما نهي عنه من الأضاحي»، والترمذي في الأضاحي «باب ما يكره من الأضاحي» (٧٢/٤) رقم (١٤٩٧)، وابن ماجه في الأضاحي «باب ما يكره أن يضحى به» (١٠٥٠/٢) رقم (٣١٤٤)، والبيهقي في الأضاحي (٢٧٤/٩).

١٧١٥- ولا أعلم خلافاً أن قطع أكثر [الأذن عيب يتقى في الضحايا]^(١)،
واختلف في [السكاء]^(٢)، وهي المخلوقة بلا أذنين^(٣)، وفي (الأبتر)^(٤)،
والشق (للميسم)^(٥) يجزئ، وهو قول جماعة العلماء^(٦).

١٧١٦- وأجمعوا أن الوحشي من الطباء إذا ألف [أنس]^(٧) لا يجزئ في
الضحية، إلا الحسن بن صالح، فإنه أجاز أن يضحى به^{(٨)(٩)}.

١٧١٧- واتفقوا أن التضحية بخنزير ومالا يجوز أكله لا يجوز، واختلفوا
في الضحية بما لا يحل أكله من طائر أو غيره^(١٠).

ذكر ما تجزئ عنه البدنة والبقرة والشاة في الأضحى

١٧١٨- وقال الطبري: اجتمعت الحجة على أن البدنة والبقرة لا تجزئ عن
الاستذكار أكثر من سبعة^(١١).

١٨١٩- وقال الطحاوي: اتفقوا على جوازها عن سبعة، واختلفوا فيما
زاد^{(١٢)(١٣)}.

١٧٢٠- وأجمعوا أن البقرة أو [الناقة]^(١٤) تجزئ عن سبعة مضحين، وسواء
كانوا من أهل بيت واحد أو بيوت كثيرة، إلا مالك بن أنس فإنه قال: إن كانوا

(١) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار (١٢٨/١٥).

(٢) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (١٢٨/١٥): (الصكاء).

(٣) أصل السكك: الصمم، وسكاء: لا أذن لها. اللسان: مادة (سكك).

(٤) الأبتر: المقطوعة الذنب من أي وضع كان من جميع الدواب. اللسان: مادة (بتر).

(٥) الميسم: المكواة أو الشيء الذي يوسم به الدواب. والوسم: إما كية وإما قطع في أذن.

اللسان: مادة (وسم).

(٦) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (١٢٨/١٥) رقم (٢١٢٧٣، ٢١٢٧٤) (الفقهاء).

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من نواذر الفقهاء ص ٧٩.

(٨) انظر المغني (٦٢٣/٨).

(٩) نواذر الفقهاء ص ٧٩.

(١٠) مراتب الإجماع ص ١٥٤.

(١١) الاستذكار (١٩٠/١٥) رقم (٢١٥٣٧).

(١٢) شرح معاني الآثار (١٧٦/٤).

(١٣) الاستذكار (١٩٠/١٥) رقم (٢١٥٣٩).

(١٤) في الأصل: (الشاة) خطأ، والمثبت من نواذر الفقهاء ص ٧٨.

أهل بيت واحد أجزأتهم، وإلا لم يجزئهم^{(١)(٢)}.

المراتب ١٧٢١- واتفقوا أن من ذبح عن نفسه شاة لم يشرك فيها أحدًا أنه قد ضحى، واختلفوا في الاشتراك^(٣).

ذكر الذبح والذابح، وما يستحب في الضحايا

الاستذكار

١٧٢٢- وأجمعوا أن الأضحى موقت بوقت، واختلفوا في تعيين الوقت^(٤).

١٧٢٣- وأجمعوا أن الذبح لأهل الحضر لا يجوز قبل الصلاة، واختلفوا في الذبح بعد الصلاة وقبل الإمام^(٥).

١٧٢٤- وأجمعوا أن من ذبح قبل الصلاة وهو ساكن المصّر أنه لا يجزئه، واختلفوا في وقت تضحية البدوي^(٦).

١٧٢٥- ولا خلاف بين العلماء أن من ذبح ضحيته قبل أن يغدو إلى المصلى فقد فعل ما لا يجب، وأنه لا أضحية له.

ولا خلاف أن عليه إعادة ما أفسد من ضحيته تلك إذا ذبحها قبل وقتها^(٧).

١٧٢٦- وأجمعوا أن الضحية في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة غير جائز، إلا الشافعي، فإنه أباحه فيه كما أباحه في الأيام قبله^{(٨)(٩)}.

النوادر

المراتب ١٧٢٧- واتفقوا أن من ضحى بعد أن ضحى الإمام من يوم النحر إلى غروب الشمس من يوم النحر فقد ضحى^(١٠).

المراتب

١٧٢٨- واتفقوا أن من ذبح أضحيته بيده فقد ضحى، واختلفوا إن ذبحها

(١) الاستذكار (١٥/١٩١) رقم (٢١٥٤٠).

(٢) النوادر ص ٧٨، والإفصاح (١/٣١٩).

(٣) مراتب الإجماع ص ١٥٣.

(٤) الاستذكار (١٥/١٤٨) رقم (٢١٣٤٠-٢١٣٤١).

(٥) الاستذكار (١٥/١٤٦) رقم (٢١٣٣١).

(٦) الاستذكار (١٥/١٥٤) رقم (٢١٣٦٥-٢١٣٦٦).

(٧) الاستذكار (١٥/١٤٦) رقم (٢١٣٣٠).

(٨) المجموع للنووي (٨/٣٥٨)، وبداية المجتهد (١/٥٠٧).

(٩) نوادر الفقهاء ص ٧٧، وفيها: (أباحها) بدلاً من: (أباحه)، وبداية المجتهد (١/٥٠٧)، ونسبه

إلى الشافعي ومالك.

(١٠) مراتب الإجماع ص ١٥٣.

[له] ^(١) ذمي بأمره ^(٢).

١٧٢٩- ومن اشترى أضحية، واعتقد أن يضحي بها فأراد بيعها لم يكن له النير ذلك باتفاق ^(٣).

١٧٣٠- وأجمعوا على إباحة الطعام للفقراء المسلمين من لحوم الضحايا ^(٤). الإشراف

١٧٣١- وليس أكل المضحي من أضحيته بواجب، ولكنه يجوز له النكت ويستحب، وبه قال الفقهاء كلهم ^(٥)، وحكي عن قوم أن أكله منها واجب ^(٦).

١٧٣٢- واتفقوا أن من أكل من أضحيته وتصدق بثلاثها و(أكمل) ^(٧) ذلك المراتب قبل [انقضاء] ^(٨) اليوم الثالث من يوم النحر أنه قد أحسن ^(٩)، واختلف فيمن لم يأكل منها أو لم يتصدق، وادخر بعد ثلاث ^(١٠)، [عصى أم لا] ^(١١).

١٧٣٣- واتفقوا أن من لم يبيع منها شيئاً [ولا عاوض به] ^(١٢) فقد أحسن، واختلفوا إن فعل ^(١٣).

١٧٣٤- واتفقوا أن من ضحى عن نفسه وعن زوجته بأمرها فقد أحسن ^(١٤).

١٧٣٥- واتفقوا أن من لم يأخذ من شعره وظفره شيئاً مذ يهل هلال ذي الحجة إلى أن يضحي فإنه لم يأت ممنوعاً منه ^(١٥)، (ق ٣٠- ب) واختلفوا إن

(١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

(٢) مراتب الإجماع ص ١٥٣.

(٣) انظر المغني (٦٣٦/٨).

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٢٥.

(٥) المجموع (٣٩٦/٨).

(٦) المجموع (٣٩٧/٨).

(٧) كذا بالأصل، وفي المراتب ص ١٥٤: (أكل).

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

(٩) مراتب الإجماع ص ١٥٤.

(١٠) مراتب الإجماع ص ١٥٤.

(١١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

(١٢) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

(١٣) مراتب الإجماع ص ١٥٤.

(١٤) مراتب الإجماع ص ١٥٤.

(١٥) مراتب الإجماع ص ١٥٤.

أخذ من شعره وظفره شيئاً أعصى أم لا؟^(١)

أبواب الإجماع في العقيدة

ذكر العقيدة

١٧٣٦ - وليست (العقيدة)^(٢) بواجبة، ولكن يستحب العمل بها، وهي كالضحايا ما يجوز المعيب فيها، وتكسر عظامها، ويأكل أهلها من لحمها ويتصدق إلى آخره، على هذا الجمهور^(٣).

١٧٣٧ - وروت عائشة عن رسول الله ﷺ: «أن يعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة»^(٤). وروي عنه ﷺ أنه قال: «كل غلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويدمي»^(٥)، فقد اجتمع في العقيدة فعله وأمره، وأثبت سنتها جميع العلماء؛ فمنهم من أوجبها، ومنهم لم يرها واجبة^(٦).

١٧٣٨ - وأجمع العلماء أنه لا يجوز فيها إلا ما يجوز في الضحايا من الثمانية الأزواج إلا من شذ مما لا يعد خلافاً^(٧).

١٧٣٩ - وقوله ﷺ: «الغلام مرتين بعقيقته» دليل أنها عن الغلام لا عن

(١) مراتب الإجماع ص ١٥٤ .

(٢) عق عن ابنه يعق: ذبح عنه شاة. واسم تلك الشاة العقيدة. اللسان: مادة (عقق) .

(٣) الاستذكار: (٣٧٢/١٥) رقم (٢٢٣٨٢)، (٣٨٤/١٥) رقم (٢٢٤٥٤) .

(٤) رواه الترمذي في أبواب الأضاحي «باب ما جاء في العقيدة» (٨١/٤) رقم (١٥١٣)، وابن ماجه في أبواب الذبائح «باب العقيدة» (٢١١/٢) رقم (٣٢٠١) ترتيب الأعظمي، والبيهقي في كتاب الضحايا «باب ما يعق عن الغلام وما يعق على الجارية» (٤٣٠١/٩)، وابن حبان في كتاب الأطعمة «باب الضحية» (١٢٦/١٢)، حديث رقم (٥٣١٠) تحقيق شعيب .

(٥) رواه أحمد (١٧/٥)، وأبو داود في كتاب الأضاحي «باب في العقيدة» (١٠٦/٣) رقم (٢٨٣٧)، وابن ماجه في أبواب الأضاحي «باب العقيدة» (٢١١/٢) رقم (٣٢٠٢) بتحقيق الأعظمي، والنسائي في كتاب العقيدة «باب متى يعق» (١٦٦/٧) .

(٦) الإفصاح (٣٢١/١)، وبداية المجتهد (٥٣٩/١)، والمراتب ص ١٥٤، والمجموع (٨/٤٠٩)، والمغني (٨/٦٤٤) .

(٧) الاستذكار (٣٨٣/١٥) رقم (٢٢٤٥٢) .

- الكبير، وعليه مذاهب العلماء في مراعاة السابع، الأول والثاني والثالث^(١).
 ١٧٤٠- وسئل رسول الله ﷺ عن العقيدة فقال: «لا أحب العقوق»^(٢).
 وقال: «من ولد له ولد فأحب أن ينسك»^(٣) عن ولده فليفعل، عن الغلام
 شاتان وعن الجارية شاة»^(٤). ويجب من ظاهر هذا الحديث أن يقال للذبيحة
 المولود في سابعه نسيكة لا عقيدة^(٥).
 ١٧٤١- إلا أنني لا أعلم خلافاً في تسميتها عقيدة، فدل على أن ذلك
 منسوخ واستحباب واختيار^(٦).
 ١٧٤٢- وإن ولدت توأمين عق عن كل واحد منهما، ولا أعلم في ذلك
 خلافاً^(٧).

ذكر التسمية للمولود والختان

- المراتب
 ١٧٤٣- واتفقوا أن التسمية للرجال والنساء فرض^(٨).
 ١٧٤٤- واتفقوا أن المولود إذا مضت له سبع ليال فقد استحق التسمية^(٩).
 ١٧٤٥- واتفقوا على استحسان الأسماء المضافة إلى الله عز وجل؛ كعبد
 الله، وعبد الرحمن، وشبههما^(١٠).

(١) الاستذكار (٣٧٤/١٥ - ٣٧٥) رقم (٢٢٣٩٤ - ٢٢٤٠٥).
 (٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٤/٢)، وعبد الرزاق في المصنف كتاب العقيدة «باب العقيدة»
 (٣٣٠/٤) حديث رقم (٧٩٦١).
 (٣) النسيكة: الذبيحة. اللسان: مادة (نسك).
 (٤) ابن عبد البر في الاستذكار في العقيدة «باب ما جاء في العقيدة» (٣٦٥/١٥)، أثر رقم
 (١٠٣٩)، والحديث رواه أحمد في مسنده (١٨٢/٢، ١٨٧)، وأبو داود في كتاب الأضاحي
 «باب في العقيدة» (١٠٧/٣)، حديث رقم (٢٨٤٢)، والنسائي في كتاب العقيدة (١٦٢/٧)،
 من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
 (٥) الاستذكار (٣٦٧/١٥، ٣٦٨) رقم (٢٢٣٥٠).
 (٦) الاستذكار (٣٦٨/١٥) رقم (٢٢٣٥٠).
 (٧) الاستذكار (٣٧٥/١٥) رقم (٢٢٤٠٤، ٢٢٤٠٥).
 (٨) مراتب الإجماع ص ١٥٤.
 (٩) مراتب الإجماع ص ١٥٤.
 (١٠) مراتب الإجماع ص ١٥٤.

١٧٤٦- واتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله عز وجل؛ كعبد العزى، وعبد هبل، وعبد الكعبة، وعبد عمرو، ونحو ذلك حاشا عبد المطلب^(١).

١٧٤٧- واتفقوا على إباحة التكنية لمن ولد له ولد بالأسماء المباحة، حاشا أبا القاسم [فإنهم اختلفوا فيه]^(٢)، فمن مانع وكاره أو مبيح لذلك^(٣).

١٧٤٨- واتفقوا أن من ختن ابنه فقد أصاب السنة^(٤).

١٧٤٩- واتفقوا على إباحة الختان للنساء^(٥).

١٧٥٠- وروي أن فاطمة رضي الله عنها كانت تختن ولدها يوم السابع^(٦)، ولا نعلم لمن منع أن يختن الصبي لسبعة أيام حجة^(٧).

الإشراف

ذكر الفرعة والعتيرة

١٧٥١- وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا (فرعة)^(٨)، ولا (عتيرة)^(٩)»، في الإسلام^(١٠)، وأجمعوا على هذا^(١١).

الإنباه

١٧٥٢- والعتيرة منسوخة بالأضحى عند الجميع^(١٢).

١٧٥٣- وروي عن نبيشة أنه قال: نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى فقال: يا رسول الله؛ إنا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية في رجب؛ فما تأمرنا؟ فقال: «اذبحوا في أي شهر كان وأطعموا» قال: إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية؛ فما

الإشراف

(١) مراتب الإجماع ص ١٥٤ .

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص ١٥٥ .

(٣) مراتب الإجماع ص ١٥٥ .

(٤) مراتب الإجماع ص ١٥٧ .

(٥) مراتب الإجماع ص ١٥٧ .

(٦) انظر الموطأ (٣٩٩/٢-٤٠٠)، وذكر تصدقها بزنة مولودها فضة .

(٧) الإقناع لابن المنذر (٣٨٠/١) .

(٨) الفرعة: ذبح كان يذبح إذا بلغت الإبل ما يتمناه صاحبها لآلهتهم. اللسان: مادة (فرع) .

(٩) العتيرة: شاة كانوا يذبحونها في رجب لآلهتهم. اللسان: مادة (عتر) .

(١٠) رواه البخاري في كتاب العقيدة «باب العتيرة» (٥١٠/٩) حديث رقم (٥٤٧٤)

ومسلم في كتاب الأضاحي «باب الذبح والعتيرة» (١٥٦٤/٣) حديث رقم (١٩٧٦) .

(١١) انظر المغني (٦٥٠/٨)، والمجموع (٤٢٥/٨) .

(١٢) انظر المغني (٦٥٠/٨)، والمجموع (٤٢٥/٨) .

تأمرنا؟ فقال: «في كل (سائمة)^(١) فرع تغدوه ماشيتك حتى إذا استحمل»، والخبر ثابت^(٢)، وكانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية^(٣)، وفعلها بعض في الإسلام بأمر النبي ﷺ، ثم نهى عنها ﷺ فقال: «لا فرعة ولا عتيرة» فانتهى الناس عنها. ومعلوم أن النهي لا يكون إلا عن شيء قد كان يفعل.

١٧٥٤- ولا نعلم أن أحداً من أهل العلم يقول إن النبي ﷺ كان نهاهم عنها ثم أذن لهم فيها.

١٧٥٥- وفي إجماع عوام علماء الأمصار على الزوال عن استعمالها والوقوف عن الأمر بها مع ثبوت النهي عن ذلك بيان.

وكان الزبير يقول: الفرعة أول التناج، والعتيرة شاة كانوا يذبحونها في رجب.

تم كتاب الضحايا والعقيدة بحمد الله وحسن عونه

* * *

(١) السائمة: كل إبل ترسل ترعى ولا تعلق في الأصل. اللسان: مادة (وسم).
 (٢) رواه أحمد في مسنده (٧٥/٥، ٧٦)، وأبو داود في كتاب الأضاحي «باب في العتيرة» (٣/١٠٤، ١٠٥) حديث رقم (٢٨٣٠)، والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة «باب تفسير العتيرة» (١٦٩/٧، ١٧٠)، وابن ماجه في أبواب الذبح «باب الفرعة والعتيرة» (١٠٥٧/٢، ١٠٥٨) حديث رقم (٣١٦٧).
 (٣) المجموع للنووي (٤٢٥/٨-٤٢٦)، والمغني (٦٥٠/٨).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله تسليمًا

كتاب الصيد والذبائح

أبواب الإجماع في الصيد

ذكر ما يحل منه ويحرم

المراتب ١٧٥٦- واتفقوا أن السمك المتصيد من البحار والأنهار والبرك والعيون إذا صيد حيًا [وذبح وتولى ذلك منه مسلم بالغ عاقل ليس بسكران]^(١) أن أكله حلال^(٢).

١٧٥٧- واتفقوا أن الجراد إذا صيد حيًا، وقتله مسلم عاقل بالغ أن أكله حلال^(٣)، واختلفوا فيه إذا مات حتف أنفه^(٤).

١٧٥٨- واتفقوا أنه لا يجوز أن يبلع حيًا^(٥).

١٧٥٩- واتفقوا أن ما يصيده المسلم البالغ العاقل الذي ليس سكرانًا ولا محرّمًا ولا في الحرم: مكة والمدينة، ولا زنجيًا ولا (أغلف)^(٦) ولا جنبًا، بكلبه المعلم الذي ليس أسود ولا علمه غير مسلم وقد صاد ذلك (الكلب)^(٧) الصيد الذي أرسل عليه ثلاث مرات متواليات، ولم يأكل مما صاد شيئًا ولا

(١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص ١٤٨.

(٢) مراتب الإجماع ص ١٤٨.

(٣) مراتب الإجماع ص ١٤٨.

(٤) مراتب الإجماع ص ١٤٨.

(٥) مراتب الإجماع ص ١٤٨.

(٦) غلام أغلف: لم يختن. اللسان: مادة (غلف).

(٧) كذا بالأصل، وسقط من المراتب ص ١٤٥.

ولغ في دمه، فقتل الكلب الذي ذكرنا الصيد الذي أرسله عليه مالكة الذي وصفنا وجرحه، وكان ذلك الصيد مما يؤكل لحمه ولم يملكه أحد قبل ذلك فقتله الكلب قبل أن يدركه سيده (ق ٣١-ب) (المرسله)^(١) ذكاته، ولم يأكل منه شيئاً ولا ولغ في دمه ولا أعانه عليه (سبع)^(٢) ولا كلب آخر ولا ماء ولا تردى، وكان المرسل أرسله عليه بعينه، وسمى الله عز وجل حين أرسله ولم يرسل عليه معه أحد غيره؛ أن أكل ذلك الصيد حلال، وأن ذكاته تامة^(٣).

١٧٦٠- واتفقوا أن ما صاده مشرك ليس مسلماً ولا نصرانياً ولا مجوسياً [ولا يهودياً]^(٤) فقتله الكلب أو غير الكلب أنه لا يؤكل^(٥).

واختلفوا فيما صاده (المجوسي)^(٦) و(الصائبى)^(٧) والنصراني واليهودي والمترد، و[اختلفوا]^(٨) فيما صاده من لم يبلغ من المسلمين، والسكران منهم أيؤكل أم لا^(٩).

١٧٦١- واتفقوا أن ما قتله غير الكلب المعلم من الكلاب وكل سبع من طير أو ذي أربع غير معلم ولم تدرك فيه حياة أصلاً فيذكى أنه لا يؤكل^(١٠).
واختلفوا في الصيد يدركه الصائد حياً وليس معه ما يذكيه به، فترك الكلب يقتله؛ فقال إبراهيم النخعي: يؤكل (١١)(١٢).

-
- (١) كذا بالأصل، وفي المراتب ص ١٤٥: (المرسل له).
 - (٢) السَّبُع: يقع على ماله ناب من السباع ويعدو على الناس والدواب فيفترسها مثل الأسد والذئب والنمر والفهد وما أشبهها. اللسان مادة (سبع).
 - (٣) مراتب الإجماع ص ١٤٥.
 - (٤) سقط من الأصل والمثبت من المراتب ص ١٤٦.
 - (٥) مراتب الإجماع ص ١٤٦.
 - (٦) المجوس: قوم كانوا يعبدون الشمس والقمر والنار، وأطلق عليهم هذا اللقب منذ القرن الثالث الميلادي. المعجم الوسيط: مادة (مجس).
 - (٧) الصابئون: قوم يزعمون أنهم على دين نوح عليه السلام، بكذبهم. اللسان: مادة (صبا).
 - (٨) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص ١٤٦.
 - (٩) مراتب الإجماع ص ١٤٦.
 - (١٠) المراتب ص ١٤٥.
 - (١١) موسوعة فقه إبراهيم النخعي (٢/٦٩١)، والمغني (٨/٥٤٨).
 - (١٢) مراتب الإجماع ص ١٤٦.

١٧٦٢- واتفقوا أن الصيد في حرم مكة لصيد البر الذي يؤكل حرام^(١)،
واختلفوا في طير الماء^(٢).

١٧٦٣- وللحلال أن يصطاد الصيد حيث وجده إلا أن يكون في الحرم
لمنع الله تعالى وجل منه في ذلك الموضوع باتفاق الجميع^(٣).

١٧٦٤- والحلال إذا قتل الصيد في الحرم لا خلاف بين أهل العلم في أنه
إذا كان عالمًا بالنهي أنه عاص^(٤).

١٧٦٥- وأجمع فقهاء الأمصار وأتباعهم أنه لا جزاء في صيد المدينة،
وشدت [فرقة فقالت:]^(٥) فيه الجزاء^(٦).

١٧٦٦- ولا أعلم بين العلماء خلافاً أن القرد لا يؤكل ولا يجوز بيعه^(٧).

ذكر الكلاب المعلمة والجوارح [...]^(٨)

١٧٦٦م- عدي بن حاتم قلت: يا رسول الله؛ أرسل كلبني فيقتل، فقال:
«إذا أرسلت كلبك فأخذ وقتل فكل»^(٩)، ولا أعلم في ذلك خلافاً^(١٠).

١٧٦٧- وأجمع عوام أهل العلم على أن الكلاب الجوارح يجوز أكل ما
أمسكن على المرسل الذي ذكر اسم الله تعالى عليها^(١١).

[...] ^(١٢) اختلف فيه من صيد الكلب الأسود، واختلفوا في غير الكلاب

(١) مراتب الإجماع ص ٤٦ .

(٢) مراتب الإجماع ص ٤٦ ، ٤٧ .

(٣) المجموع للنووي (٤٤٨/٧ - ٤٤٩) .

(٤) الاستذكار (١٠/١٢) رقم (١٦٥٦٧) .

(٥) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار رقم (٣٨٦١٤) .

(٦) الاستذكار رقم (٣٨٦١٣، ٣٨٦١٤)، انظر التمهيد (١٨٠/٢٠) .

(٧) المغني (٥٨٨/٨)، والاستذكار (٣٢٤/١٥) رقم (٢٢١٥٣) .

(٨) بياض بالأصل .

(٩) متفق عليه، رواه البخاري (٥١٣/٩) رقم (٥٤٧٥)، ومسلم (١٥٢٩/٣ - ١٥٣١) رقم

(١٩٢٩) .

(١٠) المجموع (١١٤/٩)، وذكر ابن حزم الخلاف في ذلك، انظر المراتب ص ١٤٦ .

(١١) انظر مراتب الإجماع ص ١٤٥، والمجموع (١١٤/٩) .

(١٢) بياض بالأصل .

والفهود والصقور والبزاة وسائر [...] (١).

١٧٦٨- فأما عوام أهل العلم من أهل المدينة وأهل الكوفة والمشهور من مذاهبيهم أكل ما صاد كل كلب معلم (٢).

واختلفوا في الاصطياد بكلب المجوسي وبازه وصقره (٣)، وفي الكلب يأكل من الصيد أو يشرب من دمه (٤).

١٧٦٩- والكلاب المعلمة هي المقصود إليها بالكتاب والسنة واتفاق العلماء (٥).

١٧٧٠- وما قتله الكلاب المعلمة جائز أكله بالقرآن والاتفاق إذا ذكر اسم الموضع اللّه عليه (٦).

١٧٧١- واتفق جمهور أهل العلم على أن الفهد والصقر وما كان في معناهما فجائز أكل ما صيد بهما (٧).

١٧٧٢- وأجمع القائلون بإباحة صيد البازي على أن لا فرق بين صيد البازي وصيد غيره (٨).

١٧٧٣- وكل جارحة يمكن الاصطياد بها إذا عُلِّمت جاز الاصطياد بها وأكل النكت ما صاده، فلا فرق بين الكلب والفهد والنمر، وكذلك الوحش من الطير؛ لا فرق بين البازي والصقر (٩) والباشق والشاهين والعقاب وغيره من الطير ما أمكن تعليمه، فالاصطياد به مباح ويؤكل ما صاد. هذا مذهب عامة الفقهاء (١٠).

(١) بياض بالأصل .

(٢) بداية المجتهد (١/٥٣١) .

(٣) انظر الاستذكار (١٥/٢٩٤، ٢٩٥) رقم (٢١٩٨٦، ٢١٩٩٣) .

(٤) مراتب الإجماع ص ١٤٦، وانظر الاستذكار (١٥/٢٨٨-٢٨٩) رقم (٢١٩٥٦)، والمغني (٨/٥٤٤) .

(٥) بداية المجتهد (١/٥٣١)، والمجموع (٩/١٠٦-١٠٨) .

(٦) الإجماع لابن المنذر ص ٢٥، والمراتب ص ١٤٦ .

(٧) بداية المجتهد (١/٥٣٢)، والمجموع (٩/١٠٨) .

(٨) المجموع للنووي (٩/١٠٨)، والاستذكار (١٥/٢٨٩) رقم (٢١٩٥٨) .

(٩) بداية المجتهد (١/٥٣٢)، ونسبه للجمهور، والمجموع (٩/١٠٨) .

(١٠) الاستذكار (١٥/٢٨٩) رقم (٢١٩٥٧)، والمجموع (٩/١٠٨)، والمغني (٧/٥٤٥) .

ذكر تعليم الجوارح وصفته والحكم فيه

١٧٧٤- واتفقوا أن الكلب إذا بلغ أن (يطلق فينطلق)^(١) وإن وقف توقف، ولم يأكل مما يصيده ولا ولغ في دمه، وفعل ذلك ثلاث مرات متواليات، فقد صار معلمًا، يحل أكل ما قتل إذا أرسل عليه وسمى الله [عز وجل]^(٢) مرسله عليه، وكان [مرسله]^(٣) مالكًا له بحق^(٤).

المراتب

١٧٧٥- مالك أنه سمع أهل العلم يقولون في البازي ونحوه: إن كان معلمًا يفقه كما تفقه الكلاب المعلمة أكل صيده إذا سمي الله تعالى على إرساله^(٥)، ولا أعلم خلافًا أن سباع الطير المعلمة كالكلاب المعلمة سواء، إلا مجاهد بن جبر^{(٦)(٧)}.

الاستدكار

ذكر التسمية وحكمها

١٧٧٦- وأجمع المسلمون على أن التسمية مندوب إليها لما فيها من البركة^(٨).

الاستدكار

١٧٧٧- ومن ترك التسمية على الصيد أو الذبيحة عمدًا لم تؤكل^(٩). وإن كان نسيانًا أكل، وقال أبو ثور وداود: من تركها عمدًا أو ناسيًا لم يؤكل صيده ولا ذبيحته^(١٠)، ولا أعلمه روي عن أحد من السلف إلا عن ابن سيرين ونافع^(١١).

١٧٧٨- وأجمعوا أن من أرسل جارحه على صيد ولم يسم الله عز وجل

النوادر

(١) كذا بالأصل، وفي المراتب ص ١٤٦: (يكون إذا أطلق انطلق).

(٢) المثبت من المراتب.

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

(٤) مراتب الإجماع ص ١٤٦.

(٥) الاستدكار (٢٨٩/١٥) أثر رقم (١٠٢٧).

(٦) المغني (٥٤٥/٨)، والمجموع (١٠٨/٩).

(٧) الاستدكار (٢٨٩/١٥) رقم (٢١٩٥٧).

(٨) الاستدكار (٢١٤/١٥) رقم (٢١٦٣٢).

(٩) الاستدكار (٢١٥/١٥) رقم (٢١٦٣٦، ٢١٦٣٧).

(١٠) المغني (٥٤٠/٨)، وفقه الإمام أبي ثور ص ٤٠٦.

(١١) الاستدكار (٢٢٠/١٥) رقم (٢١٦٥٧، ٢١٦٥٨).

ناسياً وأخذه الجارح [فقتله] ^(١) (بجارحة) ^(٢) منه أكله مرسله وسمى الله تعالى وجل عند أكله، إلا مكحولاً فإنه منع من أكله ^(٣) ^(٤).

١٧٧٩- وأجمعوا أن صيد الكتابي حلال للمسلم ما لم يسم عند إرساله المسيح أو العزيز، إلا مالك بن أنس، فإنه منع من أكل صيد الكتابي وخالف بينه وبين ذبيحته ^(٥) ^(٦).

١٧٨٠- ونهى الله عز وجل عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه ^(٧)، وأجمعوا الإنباه أن تارك ذلك غير عاصٍ ولا آثم، فدل ذلك على أن المراد بالذكر التسمية عند الرمي وإرسال الجوارح على الصيد وعند الذبح ^(٨).

١٧٨١- والأمة مجمعة على «بسم الله»، ولم يجمعوا على غيره ^(٩).

ذكر الحكم فيما أكلت منه الجوارح وما تخلص منها

١٧٨٢- وأجمعوا أن من أرسل بازيًا أو صقرًا على صيد فأخذه فجرحه فقتله ^(١٠) ^(١١) أو أكل منه؛ أكل منه مرسله بقيته إلا الشافعي، فإنه منعه أكله؛ لعله أكل الطير منه ^(١٠) ^(١١).

١٧٨٣- وروى ابن جبير عن ابن عباس (ق ٣١-ب) إذا أكل الكلب المعلم ^(١٢) الاستدكار

وقول ابن سيرين ونافع، انظر المجموع (٣٨٧/٨).

(١) سقط من الأصل والمثبت من النوادر ص ٧٢.

(٢) جرح الشيء: كسبه، والجوارح من الطيور والسباع والكلاب: ذوات الصيد؛ لأنها تجرح لأهلها: أي تكسب. اللسان: مادة (جرح).

(٣) لم أقف على نسبة ذلك لمكحول، انظر حلية العلماء (٣/٤٢٣)، والمجموع (٨/٣٨٧-٣٨٨)، والمغني (٨/٩٤٠)، ونسبوه إلى الشعبي ونافع وابن سيرين وأبي ثور وداود، ورواية عن أحمد.

(٤) نوادر الفقهاء ص ٧٢-٧٣.

(٥) المدونة الكبرى (٥٦/٢).

(٦) نوادر الفقهاء ص ٧٤-٧٥، وذكر في المراتب الخلاف في هذا ص ١٤٦.

(٧) قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

(٨) الإفصاح (١/٣١٩)، والاستدكار (١٥/٢١٤) رقم (٢١٦٣٢)، والمجموع (٨/٣٨٤، ٣٨٧).

(٩) المجموع (٨/٣٨٦)، والمغني (٨/٥٤١).

(١٠) انظر المجموع (٩/١١٩).

(١١) نوادر الفقهاء ص ٧٣-٧٤.

فلا تأكل، وإن أكل الصقر أو البازي فكل، ولا مخالف له من الصحابة (١).

١٧٨٤- ومن تخلص الصيد من فم الكلب أو من مخالب البازي ثم تركه فمات لم يؤكل، وكذلك ما قدر على ذبحه وهو في فم الكلب أو مخالب البازي فتركه حتى قتلاه لم يحل أكله، وعلى هذا جمهور الفقهاء (٢).

ذكر ما قتله الأجبولة

وأرسل عليه سهم أو رمح من مسلم

١٧٨٥- ولا يجوز أكل ما قتلت (الأجبولة) (٣) ووقع فيه جراح أو لم يقع، وهذا قول عوام أهل العلم إلا الحسن، فإنه كان لا يرى بأسًا بما قتله إذا سمى الله (٤)، وقوله شاذ لا معنى له، والسنن تدل على ما قاله أهل العلم (٥).

١٧٨٦- وقال عدي بن حاتم: قلت: يا رسول الله: إنا أهل صيد فيرمي أحدنا الصيد فيغيب عنه الليلة والليلتين ثم يبلغ أثره فيجد سهمه فيه، قال: «إذا وجدت سهمك فيه ولم تجد أثر سبغ قتله فكله» (٦)، هذا قول جمهور أهل العلم (٧).

١٧٨٧- واتفقوا أن من أرسل سهمه أو رمحه من المسلمين العاقلين البالغين المالكين ما أرسل من ذلك ما لم يكن زنجيًا ولا أغلف ولا جنبًا، فسمى الله عز وجل، فاعتمد صيدًا بعينه لم يملكه أحد قبله مما يحل أكله فصادف مقتله

(١) الاستذكار (٢٩١/١٥) رقم (٢١٩٧١).

(٢) الاستذكار (٢٩٢/١٥) رقم (٢١٩٧٣، ٢١٩٧٤).

(٣) الأجبولة: المصيدة. القاموس المحيط: مادة (جبل).

(٤) المجموع (١٣٦/٩).

(٥) انظر المجموع (١٣٦/٩).

(٦) رواه أبو داود في كتاب الصيد «باب اتباع الصيد» (١١١/٣) حديث رقم (٢٨٦١)، والترمذي

في كتاب الصيد «باب في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه» (٥٥/٤) رقم حديث (١٤٦٨)،

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٧) ابن عبد البر في الاستذكار في كتاب الصيد «باب ترك أكل ما قتل المعراض والحجر» (١٥/

٢٧٩) رقم (٢١٩١٣).

[فمات]^(١) أنه يحل أكله ما لم [يغيب عنه ويتنن]^(٢)(٣).

ذكر صيد المجوسي والتصيد بكبله وسلاحه

- ١٧٨٨- ولا بأس بأكل الحيتان يصيدها المجوسي، وعليه جمهور العلماء^(٤). الاستذكار
- ١٧٨٩- وعلى جواز صيد المسلم بكلب المجوسي وسلاحه جماعة السلف والخلف، وشذ عنهم من لزمته الحجة في الرجوع إليهم، فلم يعد قوله خلافاً، وهو أبو ثور^(٥)(٦).

أبواب الإجماع في الذبائح

ذكر التذكية والتسمية وما يجزئ فيها

- ١٧٩٠- وأجمعت الأمة أن الذبح لا يكون إلا في المذبح^(٧). الإنباه
- ١٧٩١- والأمة مجمعة على أن ما نحر من الإبل وذبح من البقر والغنم مذكى^(٨).
- ١٧٩٢- وأجمع جميع علماء الأمصار إلا من شذ ممن لا يعد خلافه أن ذكاة الجنين إذا أشعر في ذكاة أمه^(٩).
- ١٧٩٣- وجميع المسلمين متفقون على أن كل ذبيحة ذكر اسم الله عليها حلال^(١٠).

- (١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب .
- (٢) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب .
- (٣) مراتب الإجماع ص ١٤٦ .
- (٤) الاستذكار (٣٠٨/١٥)، (٣٠٩) رقم (٢٢٠٦٩، ٢٢٠٧١) .
- (٥) فقه الإمام أبي ثور ص ٤٢٢-٤٢٣، والمغني (٥٥١/٨)، وذكر إباحة أبي ثور لذلك .
- (٦) الاستذكار (٢٩٤/١٥) رقم (٢١٩٨٦، ٢١٩٨٧) .
- (٧) انظر المغني (٥٧٣/٨)، والمجموع (٩٨/٩) .
- (٨) المراتب ص ١٤٧، وذكر الخلاف في البقر. وفي بداية المجتهد (٥١٧/١) ذكر أن البقر فيها النحر والذبح .
- (٩) الإجماع لابن المنذر ص ٢٥ .
- (١٠) انظر الاستذكار (٢١٤/١٥)، (٢١٥) رقم (٢١٦٣٢، ٢١٦٣٦) .

١٧٩٤- والأمة مجمعة على أن القائل على ذبيحته: بسم الله، أنه فعل ما وجب عليه وأمر به^(١).

١٧٩٥- والجميع متفقون على تحريم ما تعمد ترك تسمية الله عليه^(٢).

الموضح ١٧٩٦- واتفق الجميع على أن الرجل إذا ذبح وسمى وقطع الحلقوم والمريء و(الودجين)^(٣) جميعًا وأسأل الدم أن الشاة ذكية^(٤).

١٧٩٧- وإذا ذبح الرجل الشاة من مذبحة، فسبقته يده فأبانت السكين رأسها، ولم يقصد ذابحها رأسها، فقد أتى على ما أمر، وذبح كما أذن له ولم يقصد إيابة رأس الشاة ذكية جائز أكلها، وهو قول عوام علماء الأمصار^(٥).

النوادر ١٧٩٨- وأجمعوا أن من نحر ما حكمه الذبح أكل، إلا مالكا فإنه قال: إذا نحرت الغنم أو الطير لم يجز أكلها^{(٦)(٧)}.

١٧٩٩- وأجمعوا أن حكم البقر الذبح لا النحر^(٨)، إلا مجاهدًا والحسن بن صالح، فقالا: حكمها أن تنحر^{(٩)(١٠)}.

المراتب ١٨٠٠- واتفقوا أنه إن نحرت الإبل في اللبة أنها تؤكل^(١١).

١٨٠١- واتفقوا أن منحر الإبل ما بين اللبة والثغرة، وهو أول الصدر وآخره^(١٢).

(١) الإفصاح (٣١٩/١)، والمغني (٥٤٠/٨).

(٢) الاستذكار (٢١٥/١٥) رقم (٢١٦٣٦) ونسبه في الإفصاح (٣١٩/١) إلى مالك.

(٣) قال الجوهري: الودج: عرق في العنق، وهما ودجان. وقيل: الودجان: عرقان غليظان عن يمين ثغرة النحر ويسارها. اللسان: مادة (ودج).

(٤) انظر الإجماع ص ٢٥، والمراتب ص ١٤٦.

(٥) انظر المجموع (١٠٤/٩).

(٦) المدونة الكبرى (٦٥/٢).

(٧) نوادر الفقهاء ص ٧٧، وبداية المجتهد (٥١٧/١)، وذكر ابن حزم الخلاف في مراتب ص ١٤٧.

(٨) ذكر في بداية المجتهد (٥١٧/١) الاتفاق على أن البقر يجوز فيها الذبح والنحر، وفي مراتب نقل الخلاف في أكل البقرة إذا ذبحت ص ١٤٧.

(٩) انظر قول مجاهد في المغني (٥٧٦/٨).

(١٠) نوادر الفقهاء ص ٧٧.

(١١) مراتب ص ١٤٧.

(١٢) مراتب الإجماع ص ١٤٨.

- ١٨٠٢- واتفقوا أن ما ذبحه الذبائح أو نحره الناحر على ما وصفنا أنه إن كان ذلك في حيوان يرجو الحياة [غير متيقن الموت] ^(١) أن أكله جائز ^(٢).
- واختلفوا إذا كان فيه الروح، وهو لا ترجى حياته لعله أصابته بفعل إنسان أو سبع أو حيوان آخر فيه، أو بترديه أو بخناقه أو غير ذلك ^(٣).
- ١٨٠٣- واتفقوا أن ما ذبح العبد فهو كالذي يذبح الحر ^(٤).
- ١٨٠٤- واتفقوا أن ذبح الصيد الذي يدرك حيًّا أنه يؤكل، واختلفوا إن نحر ^(٥).

ذكر من له أن يذكي

- ١٨٠٥- وخاطب الله تعالى بالتذكية جميع المؤمنين الرجال والنساء، الإنباه والعلماء مجمعون على ذلك ^(٦).
- ١٨٠٦- واتفق أهل العلم على أن من ذكى ما يملك أن أكله حلال.
- ١٨٠٧- وبهيمة الأنعام محظور أكلها بنص الكتاب والسنة والإجماع إلا ما ذكي ^(٧).
- ١٨٠٨- وجميع أهل العلم يكرهون ما ذبح الكتابي مما يملكه [...] ^(٨) لم يسم الله أو ذبح ما يملكه المسلم للنسيكة أو غيرها، وكل ذلك حلال عندهم بأمر ربها، وذكر اسم الله عليها ^(٩).
- ١٨٠٩- وأجمعوا في ذبيحة الكتابي أنها تؤكل - وإن لم يسم الله تعالى عليها ^(١٠) الاستذكار - ما لم يسم عليها غير الله ^(١٠).

(١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب .
 (٢) مراتب الإجماع ص ١٤٨ .
 (٣) مراتب الإجماع ص ١٤٨ .
 (٤) مراتب الإجماع ص ١٤٨ .
 (٥) مراتب الإجماع ص ١٤٨ .
 (٦) انظر المغني (٥٨١/٨)، والمجموع (٨٦/٩) .
 (٧) انظر المجموع (٨١/٩ - ٨٢) .
 (٨) غير واضحة بالأصل .
 (٩) الإجماع لابن المنذر ص ٢٥، والمجموع (٨٤/٩) .
 (١٠) الاستذكار (٢١٧/١٥) رقم (٢١٦٤٧) .

١٨١٠- وجائز ذبيحة المرأة والعبد والأمة بعموم الآية، ولا نعلم في ذلك خلافاً^(١).

١٨١١- وأجمعوا على أكل ذبيحة الأخرس^(٢).

١٨١٢- وأجمعوا على أن الجنب^(٣) والحائض لهما أن يسميا الله تعالى، ويذكرانه، وأكل ذبيحتهما جائز^(٤).

١٨١٣- وأجمعوا على إجازة ذبيحة الصبي والمرأة من أهل الكتاب إذا أطاها ذلك وعقلاها وذكيا كما يجب^(٥).

١٨١٤- وأجمعوا أن ذبيحة الكتابي حلال للمسلم، وسواء دان بدينه ذلك، أو أخذ من آبائه قبل نزول القرآن^(٦) أو بعده، إلا الشافعي، فإنه لم يجز من ذبائحهم ذبيحة من دان منهم أو أخذ من آبائهم بذلك الدين قبل نزول القرآن، وأما من دان منهم بذلك أو أحد من آبائه المسلم ذبيحته^(٧).

١٨١٥- وأجمعوا أن ذبيحة الغلام الكتابي إذا عقل (ق ٣٢-أ) الذبح مباحة إذا كان أبوه كتابياً، وإن كانت أمه مجوسية، إلا الشافعي؛ فإنه منع من أكل ذبيحته لتمجس أمه^(٨).

ذكر ما لا يجزئ من التذكية وما لا يجوز أكله

١٨١٦- وأجمعوا أن الذابح من القفا عاصٍ وفعله مردود^(٩).

١٨١٧- ولا يجوز أكل الشريطة - وهو أن يقطع جلدها - ولا [....]^(١٠)

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٢٥، والمجموع (٨٦/٩).

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٢٥، والمجموع (٨٧/٩).

(٣) المجموع (٧٩/٩).

(٤) المغني (٥٨٣/٨).

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٢٥.

(٦) مراتب الإجماع ص ١٤٧، والمغني (٥٨١/٨)، والمجموع (٨٤/٩).

(٧) انظر الحاوي الكبير (٩٣/١٥)، والمجموع (٨٣/٩-٨٤).

(٨) انظر المجموع (٨٥/٩).

(٩) المراتب ص ١٤٨، وذكر في بداية المجتهد الخلاف فيه (٥١٩/١).

(١٠) بياض بالأصل.

حلقومها وأوداجها ومريثها، ولا أعلم خلافاً في تحريمها^(١).

الإشراف ١٨١٨- وأجمعوا أن الجنين إذا خرج حياً أن ذكاة أمه ليست بذكاة له^(٢).

الاستذكار ١٨١٩- وأجمعوا أن المجوسي والوثني لو سمى الله لم تؤكل ذبيحته^(٣).

١٨١٩م- وأجمعوا أن المريضة إذا صارت في حال النزع، ولم تحرك يداً ولا رجلاً أنه لا ذكاة فيها^(٤).

١٨٢٠- وأجمعوا أن ذبائح المرتدين حرام على المسلمين إلا الأوزاعي، فإنه أحلها^(٥)^(٦).

١٨٢١- واتفق أهل العلم جميعاً أن السارق منهى عن ذبح ما سرق ومحرم الإنباه عليه أخذه وذبحه، والله تعالى إنما أباح أكل المذكاة إذا ذكي كما أمر به وأذن فيه، لا كما نهى عنه وحرمه^(٧).

المراتب ١٨٢٢- واتفقوا أن ما قدر عليه من الأنعام، وهي الضأن والبقر والإبل والماعز، وما قدر عليه من الصيد، ومن كل ما يؤكل لحمه من دواب البر فقتل بغير ذبح من حلق أو قفا، أو بغير نحر في صدر أو لبة؛ أنه لا يحل أكله^(٨).
١٨٢٣- واتفقوا أن كل ما مات وخرجت نفسه (بالتية)^(٩) ولم [تدرك ذكاته في شيء من ذلك]^(١٠)، قبل زهوق نفسه، أو تردى فمات أو نطح أو خنق أو (وقد)^(١١)، ولم تدرك ذكاته في شيء من ذلك قبل زهوق نفسه أنه لا يؤكل

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٢٥ .

(٢) انظر المغني (٨/٥٨٠)، والاستذكار (١٥/٢٥٢) رقم (٢١٨٠٠) .

(٣) الاستذكار (١٥/٢١٧) رقم (٢١٦٤٨) .

(٤) الاستذكار (١٥/٢٥٠) رقم (٢١٧٩٨) .

(٥) انظر حلية العلماء (٣/٤٢١-٤٢٤)، والاستذكار (١٥/٢١١-٢٢٠)، والمجموع (٩/٨٤-

٨٥)، والمغني (٨/٥٦٧-٥٧١)، والبنية (٩/١٤)، والمحلى رقم (١٠٥٩) .

(٦) نواذر الفقهاء ص ٧٦، وذكر في المغني (٨/٥٦٧-٥٧١) إسحاق مع الأوزاعي .

(٧) انظر الاستذكار (١٥/٢٣٤-٢٣٥) رقم (٢١٧٢٠-٢١٧٢٢) .

(٨) المراتب ص ١٤٨ .

(٩) كذا بالأصل، وفي المراتب ص ١٤٨: (بالت) .

(١٠) سقط من الأصل والمثبت من المراتب ص ١٤٨ .

(١١) شاة موقودة: قتلت بالخشب، والوقد: شدة الضرب. اللسان: مادة (وقد) .

[إذا كان من] ^(١) غير صيد الماء ^(٢) .

١٨٢٤ - واتفقوا أن أكل كل ما قطع من [كل] ^(٣) في حال حياته لا يحل ^(٤) ،
واختلفوا فيما قطع من المذكى قبل [تمام زهوق نفسه] ^(٥) .

ذكر جامع فيما يحل أكله

١٨٢٥ - واتفقوا أن الإبل غير (الجلالة) ^(٦) حلال أكلها وركوبها وأكل
[ألبانها، واختلفوا في] ^(٧) كل ذلك من الجلالة - وهي التي تأكل العذرة ^(٨) .

المراتب

١٨٢٦ - واتفقوا أنها إذا بقيت مدة يزول عنها اسم الجلالة أن [الركوب
وأكل لحمها وألبانها حلال] ^(٩) ، وحد ذلك بعضهم بأربعين يوماً ^(١٠) .

١٨٢٧ - واتفقوا أن ما يستأنس وقدر عليه من الصيد لا يؤكل إلا بذبح ^(١١) ،
واختلفوا [فيما] ^(١٢) [توحش] ^(١٣) من الأنعام أو تردى فذكي بغير الحلق واللبة
أو ما يذكى به الصيد؛ أيؤكل أم لا ^(١٤) .

تم كتاب الذبائح والحمد لله كثيرًا

* * *

-
- (١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص ١٤٨ .
 - (٢) مراتب الإجماع ص ١٤٨ .
 - (٣) سقط من الأصل والمثبت من المراتب ص ١٤٨ .
 - (٤) مراتب الإجماع ص ١٤٨ .
 - (٥) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب ص ١٤٨ .
 - (٦) الجلالة من الحيوان: التي تأكل الجلة والعذرة. والجلة: البعر. اللسان: مادة (جلل) .
 - (٧) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .
 - (٨) مراتب الإجماع ص ١٤٨ .
 - (٩) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .
 - (١٠) مراتب الإجماع ص ١٤٨ .
 - (١١) مراتب الإجماع ص ١٤٨ .
 - (١٢) في الأصل [فيه إذا]، والمثبت من مراتب الإجماع .
 - (١٣) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .
 - (١٤) المراتب ص ١٤٩ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليماً

كتاب الأطعمة والأشربة

أبواب الإجماع في الأطعمة

ذكر ما يحل أكله من اللحوم والألبان والحبوب وغيرها

١٨٢٨- واتفقوا أن البقر والغنم والدجاج والحمام والأوز والبرك^(١) والمراتب
والحجل^(٢) والقطا^(٣) والحبارى^(٤) والعصافر والزرارز^(٥) [حلال
أكلها]^(٦)، وكل ما كان من صيد الطير ليس غراباً، وكان غير ذي مخلب،
وغير آكل الجيف من طير البر والماء، ولم يكن شيئاً مما ذكرنا بهيمة نكحها
إنسان، أو صاهاها محرم، أو في حرم، فإنها (حلال)^{(٧)(٨)}.
١٨٢٩- واتفقوا أن كل (الأيائل)^(٩)، والنعام، وبقر الوحش، وحمير
الوحش المتوحشة، والظباء، (والآرام)^(١٠)، والغزلان، والأوعال^(١١)،

(١) البركة: طائر مائي من الفصيلة الوزية. الوسيط: مادة (برك).

(٢) الحجل: طائر يأكل الحبة بعد الحبة لا يجد في الأكل. اللسان: مادة (حجل).

(٣) القطا: طائر معروف، سمي بذلك لثقل مشيه، واحده قطاة. اللسان: مادة (قطو).

(٤) الحبارى: طائر. اللسان: مادة (حبر).

(٥) الزرزور: طائر. والجمع: الزرازير. اللسان: مادة (زرر).

(٦) سقط من الأصل والمثبت من المراتب.

(٧) كذا بالأصل. وفي المراتب ص ١٤٩: (حرام). وهو تحريف فاحش.

(٨) مراتب الإجماع ص ١٤٩.

(٩) الأييل: الذكر من الأوعال، والجمع أيائل. اللسان: مادة (أيل).

(١٠) الريم: الظبي الأبيض الخالص البياض. اللسان: مادة (ريم).

(١١) الوعل: تيس الجبل. والجمع الأوعال. اللسان: مادة (وعل).

[والنياتل]^(١)، وأنواع دواب البر؛ حلال ما لم يكن ذا ناب من السباع^(٢).
واختلفوا في الضباع والخيل والحمر الأهلية والأرانب والبغال وحمار
الوحش؛ إذا تأنس^(٣).

واختلفوا هل حكم البغل كحكم الحمار في الأكل؟ فمن مبيح لهما، ومن
كراه لهما، ومن محرم لهما^(٤).

وروينا عن الزهري الفرق بينهما؛ فحرم الحمر وأباح البغال، واختلفوا أيضًا
في السباع وفي الجرذان وجميع الهوام^(٥).

واختلفوا أيضًا في الضب والوبر والقنفذ واليربوع^(٦).
١٨٣٠- واتفقوا أن لبن ما يؤكل لحمه وبيضه حلال^(٧).

١٨٣١- واتفقوا أن جميع الحبوب والثمار والأزهار والصبوغ، وكل ما
عصر منها - ما لم يكن من الأنبذة التي ذكرنا في كتاب الأشربة، وما لم يكن
ثومًا، وما لم يكن شيء من ذلك سمًا - فإنه حلال^(٨).

١٨٣٢- واتفقوا على أن الميتة والدم ولحم الخنزير حلال لمن خشي على
نفسه الهلاك من الجوع، ولم يأكل من أمسه شيئًا، ولم يك قاطع طريق، ولا
مسافرًا سفرًا لا يحل^(٩).

١٨٣٣- واتفقوا أن مقدار ما يدفع عنه الموت من ذلك حلال، واختلفوا في
أكثر، و[اختلفوا]^(١٠) في الخمر للمضطر؛ أيحل له ذلك أم لا؟^(١١)

(١) سقط من الأصل والمثبت من المراتب ص ١٤٩، والتلة: البيضة. والتل: بيض النعام.
اللسان: مادة (نتل).

(٢) مراتب الإجماع ص ١٤٩.

(٣) مراتب الإجماع ص ١٤٩.

(٤) مراتب الإجماع ص ١٤٩.

(٥) مراتب الإجماع ص ١٤٩.

(٦) مراتب الإجماع ص ١٤٩.

(٧) مراتب الإجماع ص ١٤٩.

(٨) مراتب الإجماع ص ١٥٠.

(٩) مراتب الإجماع ص ١٥١.

(١٠) سقط من الأصل والمثبت من المراتب.

(١١) مراتب الإجماع ص ١٥١.

١٨٣٤- ولحوم الأنعام مباحة بالكتاب والسنة والاتفاق^(١).

ذكر ما لا يحل أكله

١٨٣٥- وأجمعوا أن ما قطع من الأنعام وهي (حية)^(٢) فهي ميتة يحرم أكل الإشراف ذلك^(٣).

١٨٣٦- ولا خلاف اليوم بين علماء المسلمين أن الحمر الأهلية لا يجوز أكلها؛ لنهي رسول الله ﷺ عنها، وعليه السلف^(٤).

١٨٣٧- وأجمعوا أن أكل كل ذي ناب من السباع حرام^(٥).

١٨٣٨- ولا أعلم بين العلماء خلافاً في أن القرد لا يؤكل ولا يجوز بيعه^(٦).

١٨٣٩- واتفقوا أن لحم ابن آدم وعذرتة ويوله حرام بكل حال^(٧).
واختلفوا في لبن ما لا يؤكل (ق ٣٢-ب) لحمه وفي بيضه، حاشا الخنزير؛ فإنهم اتفقوا أن لبنه حرام^(٨).

١٨٤٠- واتفقوا أن الخنزير ذكره وأثناه، صغيره وكبيره: حرام لحمه وشحمه، ومخه (وعظمه)^(٩)، وغضروفه ودماغه وحشوته؛ وجلدته حرام كل ذلك^(١٠).

(١) الإشراف (٢/٢١٩)، والإجماع لابن المنذر ص ٧٨، والإفصاح (١/٣١٥).

(٢) كذا بالأصل، وفي الإجماع، والإشراف: (أحياء).

(٣) الإشراف (٣/٢١١)، والإجماع لابن المنذر ص ٧٨.

(٤) متفق عليه من حديث ابن عمر؛ أخرجه البخاري (٧/٥٥٠) رقم (٤٢١٧، ٤٢١٨)، ومسلم رقم (٥٦١)، ورواه البخاري من طريق جابر بن عبد الله (٧/٥٥٠) رقم (٤٢١٩)، ورواه البخاري أيضاً من طريق ابن أبي أوفى (٧/٥٥٠) رقم (٤٢٢٠، ٤٢٢١)، ومن طريق البراء رقم (٤٢٢٣، ٤٢٢٤، ٤٢٢٥، ٤٢٢٦).

(٥) الاستذكار (١٥/٣٣٠)، رقم (٢٢١٩٠).

(٦) الاستذكار (١٥/٣١٠، ٣١١)، أثر رقم (١٠٣٢)، (١٥/٣١٧، ٣١٨) رقم (٢٢١٠٤).

(٧) الاستذكار (١٥/٣٢٤)، رقم (٢٢١٥٣).

(٨) مراتب الإجماع ص ١٤٩.

(٩) مراتب الإجماع ص ١٥٠.

(١٠) كذا بالأصل. وفي المراتب ص ١٤٩: (عصبه).

(١١) مراتب الإجماع ص ١٤٩.

واختلفوا في الانتفاع بجلده وشعره^(١).

١٨٤١- واتفقوا أن الدم المسفوح حرام^(٢).

١٨٤٢- واتفقوا أن السموم القاتلة حرام^(٣).

١٨٤٣- واتفقوا أن إكثار المرء مما يقتله إذا أكثر حرام^(٤).

١٨٤٤- واتفقوا أن السمن إذا وقع فأر أو فأرة فمات، أو ماتت فيه وهو

مائع أنه لا يؤكل^(٥)، واختلفوا في بيعه والانتفاع به، وفي سائر المائعات، وفي

السمن الجامد، وفي كل شيء جامد^(٦).

١٨٤٥- واتفقوا أن كل مائع غيرته نجاسة أو ميتة فأحالت لونه أو طعمه أو

رائحته إلى لونها أو طعمها أو رائحتها؛ فحرام أكله وشربه على المسلم^(٧).

ذكر الجامع فيما يحل ويحرم

١٨٤٦- وأجمع العلماء أن من تنفس في الإناء أو نفخ فيه؛ لم يحرم عليه

بذلك طعامه ولا شربه، ولكنه مسيء إذا كان بالنهي عالمًا^(٨).

١٨٤٧- والإجماع على أن الخمر إذا تخللت من ذاتها طابت^(٩).

١٨٤٨- وأجمع العلماء أنه لا يجوز لمسلم أن يأكل ولا أن يشرب في آنية

الذهب والفضة^(١٠).

١٨٤٩- وأجمعوا على تحريم أموال المسلمين ودمائهم إلا ما أحله الله تعالى

ورسوله ﷺ^(١١).

التمهيد

الإشراف

(١) مراتب الإجماع ص ١٥٠ .

(٢) مراتب الإجماع ص ١٥٠ .

(٣) مراتب الإجماع ص ١٥٠ .

(٤) مراتب الإجماع ص ١٥١ .

(٥) مراتب الإجماع ص ١٥١ .

(٦) مراتب الإجماع ص ١٥٣ .

(٧) مراتب الإجماع ص ١٥١ .

(٨) التمهيد (١/٣٩٧) .

(٩) التمهيد (٤/١٥٠) .

(١٠) التمهيد (١٦/١٠٤) .

(١١) الإشراف (٣/٢٣٠)، والإجماع لابن المنذر ص ٧٨ .

أبواب الإجماع في الأشربة

ذكر تحريم الخمر والمسكر

١٨٥٠- واتفق أهل القبلة جميعًا على أن الخمر حرام بتحريم الله تعالى الإيجاز إياها^(١).

١٨٥١- وكانت الخمر بدلالة الكتاب والسنة، واتفق أهل العلم حلالًا، ثم حظرها الله تعالى، وزجر عن شربها، وحرمها رسول الله ﷺ^(٢).

١٨٥٢- واتفق على تحريمها أهل القبلة؛ فالخمر حرام بكتاب الله جل ثناؤه وسنة نبيه ﷺ^(٣).

١٨٥٣- واتفق الأمة أنه غير جائز بيعها والانتفاع بها^(٤).

١٨٥٤- ولا خلاف بيننا وبين أهل العراق وسائر من ينسب إلى العلم في أن نقيع الزبيب إذا غلى حرام^(٥).

١٨٥٥- ولا خلاف بين العلماء في أنه غير جائز لأحد أن يتخذ من الخمر خلًا، وأن فاعل ذلك عاص^(٦).

١٨٥٦- واتفق علماء الأمصار على أن المسكر خمر^(٧).

١٨٥٧- وأجمعوا أن عصير العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد وأسكر الكثير منه أو القليل أنه الخمر [المحرمة]^(٨) بالكتاب والسنة المجتمع عليها، وأن مستحلها كافر^(٩).

(١) الاستذكار (٢٤/٢٩٧) رقم (٣٦٤٣١، ٣٦٤٣٢)، والمغني (٨/٣١٨).

(٢) انظر التمهيد (٤/١٤٢).

(٣) الاستذكار (٢٤/٢٩٧) رقم (٣٦٤٣١-٣٦٤٣٣)، والمغني (٨/٣١٨).

(٤) التمهيد (٤/١٤٤)، والاستذكار (٢٤/٣١٧) رقم (٣٦٥٣٦).

(٥) ذكر في المراتب ص ١٣٦ خلاف ذلك.

(٦) انظر المغني (٨/٣٢٠)، والاستذكار (٢٤/٣١٣)، وذكر اختلافًا، وذكر في الإشراف

الخلاف أيضًا في ذلك (٣/٢٥١).

(٧) بداية المجتهد (١/٥٤٩)، والمغني (٨/٣٠٣).

(٨) في الأصل: [المخمرة] تحريف، والمثبت من الاستذكار (٢٤/٢٧٤).

(٩) الاستذكار (٢٤/٢٧٤)، رقم (٣٦٣٤٢).

١٨٥٨- وقد ذكر اتفاق الأمة في هذه المسألة فقهاء الحجاز والعراق، كلهم قطع عليه وشهد به. واختلفوا في الحد الذي إذا بلغه عصير العنب حرم^(١).
ف قيل: إذا كان يسكر منه^(٢).

وقيل: لا بأس بشربه حتى يغلي أو إذا طبخ فذهب (ثلثه)^(٣)، وغليانه أن يقذف بالزبد فإذا غلى فهو خمر^(٤).

وقيل: إن طبخ حتى يذهب ثلثاه فلا بأس بشربه وإن غلى بعد ذلك^(٥).

وقيل: إذا أتى على العصير ثلاثة أيام فقد حرم، إلا أن يغلي قبل فيحرم، وكذلك النيذ^(٦).

وقيل: يشرب العصير ما لم يزيد^(٧).

وقيل: ما لم [يغل]^{(٨)(٩)}.

وقيل: ما لم يتغير^(١٠).

وقيل: يشرب العصير يوم وليلة^(١١).

وقيل: ما دام رطباً^(١٢).

وقيل: ما لم يأخذه شيطانه.

قيل: وفي كم يأخذه شيطانه؟ قيل: في ثلاث^(١٣).

(١) الاستذكار (٢٤/٢٧٤، ٢٧٥)، رقم (٣٦٣٤٣، ٣٦٣٤٩).

(٢) الاستذكار (٢٤/٢٧٥) رقم (٣٦٣٥٠، ٣٦٣٥١)، ونسبه لمالك والشافعي.

(٣) كذا بالأصل. وفي الاستذكار (٢٤/٢٧٥) (الثلثان).

(٤) الاستذكار (٢٤/٢٧٥) رقم (٣٦٣٥٣-٣٦٣٥٤)، ونسبه لسفيان الثوري وأبي حنيفة وأبي

يوسف ومحمد وزفر.

(٥) الاستذكار (٢٤/٢٧٦) رقم (٣٦٣٥٦).

(٦) الاستذكار (٢٤/٢٧٦) رقم (٣٦٣٥٧)، ونسبه لأحمد بن حنبل.

(٧) الاستذكار (٢٤/٢٧٦) رقم (٣٦٣٥٩)، ونسبه إلى سعيد بن المسيب.

(٨) غير واضحة بالأصل. والمثبت من الاستذكار (٢٤/٢٧٦).

(٩) الاستذكار (٢٤/٢٧٦) رقم (٣٦٣٦١-٣٦٣٦٢)، ونسبه إلى قتادة والنخعي والشعبي.

(١٠) الاستذكار (٢٤/٢٧٦) رقم (٣٦٣٦٣)، ونسبه إلى الحسن.

(١١) الاستذكار (٢٤/٢٧٦) رقم (٣٦٣٦٤)، ونسبه إلى سعيد بن جبير.

(١٢) الاستذكار (٢٤/٢٧٧) رقم (٣٦٣٦٧) عن ابن عباس.

(١٣) الاستذكار (٢٤/٢٧٧) رقم (٣٦٣٦٨)، ونسبه لابن عمر.

١٨٥٩- ولا خلاف في صحة قوله ﷺ: «كل مسكر حرام»^(١)، إلا أنهم اختلفوا في تأويله^(٢).

ف قيل: أراد جنس ما يسكر^(٣).

وقيل: أراد ما يقع به السكر، كما لا (يقاتل)^(٤) إلا مع وجود القتل^(٥).

وهذا تأويل مردود بالآثار الصحاح عن النبي ﷺ وأصحابه.

١٨٦٠- ولا خلاف فيه بين الصحابة رضي الله عنهم^(٦).

١٨٦١- وأما قوله ﷺ: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها»^(٧) فهو إجماع

كافة عن كافة^(٨).

١٨٦٢- واتفقوا أن عصير العنب الذي لم يطبخ إذا غلى وقذف بالزبد المراتب

وأسكر أن قليله وكثيره والنقطة منه حرام على غير المضطر، و(التداوي)^(٩) من

علة ظاهرة، وأن شاربه وهو يعلمه فاسق، وأن مستحله كافر^(١٠).

واختلفوا في نقيع الزبيب لم يطبخ، والذي طبخ، وفي عصير العنب إذا

طبخ، وفي كل عصير أو نبيذ طبخ أو لم يطبخ، حاشا عصير العنب إذا أسكر

كل ذلك؛ فكرهه قوم وأباحه آخرون^(١١)، وقال قوم: هو بمنزلة العصير من

العنب كما قدمنا ولا فرق^(١٢).

(١) رواه مسلم (٣/١٥٨٥-١٥٨٦)، رقم (٢٠٠١) من حديث عائشة، ورواه أيضًا (٣/

١٥٨٦)، رقم (١٧٣٣) من حديث أبي موسى، و(٣/١٥٨٧)، رقم (٢٠٠٢) من حديث

جابر، و(٣/١٥٨٧)، رقم (٢٠٠٣) من حديث ابن عمر.

(٢) الاستذكار (٢٤/٣٠٠) رقم (٣٦٤٥٢).

(٣) الاستذكار (٢٤/٣٠٠) رقم (٣٦٤٥٣)، ونسبه إلى فقهاء الحجاز وأهل الحديث.

(٤) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (٢٤/٣٠٠): (يسمى قاتلاً).

(٥) الاستذكار (٢٤/٣٠٠) رقم (٣٦٤٥٤)، ونسبه لفقهاء العراق.

(٦) الاستذكار (٢٤/٣٠٠)، رقم (٣٦٤٥٥).

(٧) أخرجه مسلم برقم (١٥٧٩)، والنسائي (٧/٣٠٧-٣٠٨) من حديث ابن عباس.

(٨) الاستذكار (٢٤/٣١٦، ٣١٧)، رقم (٣٦٥٣٥، ٣٦٥٣٦).

(٩) كذا بالأصل. وفي المراتب ص ١٣٦ (المتداوي).

(١٠) مراتب الإجماع ص ١٣٦.

(١١) مراتب الإجماع ص ١٣٦.

(١٢) مراتب الإجماع ص ١٣٦.

- ١٨٦٣- وانفقوا أن السكر من أي نبيذ كان من الأنبذة كلها حرام^(١).
- واختلفوا في وجوب الحد على من سكر من عصير العنب أو نقيع الزبيب الحرام هل عليه الحد أم لا؟^(٢)
- واختلفوا في خل الخمر في طعام عمل بالخمر إلا أنه ليس (فيه)^(٣) لون ولا طعم ولا رائحة، أيحل أكل ذلك أم لا؟^(٤)
- ١٨٦٤- وانفقوا أنه إذا ظهرت الرائحة منها أو اللون أو الطعم أنه حرام^(٥).
- واختلفوا في الخمر للمريض يداوي بها نفسه أو المضطر أحرام هي أم لا؟^(٦)

ذكر ما يجوز شربه من الأشربة

١٨٦٥- وحديث عمر رضي الله عنه حين قدم الشام فشكا إليه أهلها وباء الأرض، وثقلها وقالوا: لا يصلحنا إلا هذا الشراب، فقال اشربوا العسل، فقالوا: لا يصلحنا فقال رجل: هل لك أن نجعل (ق ٣٣-أ) لك من هذا الشراب شراباً لا يسكر، قال: نعم، فطبخوه حتى ذهب الثلثان، وأتوا به عمر، فأدخل فيه أصبعه، فتبعها يتمطط قال: هذا (الطلاء)^(٧) كطلاء الإبل، فقال عبادة: أحللتها والله، فقال: كلا والله... إلى آخره^(٨). وإنما أراد عبادة، أحللتها: الخمر لا الطلاء، أي: سيطيخها قوم دون هذا الطبخ ويستحلونها به [ويعتلون]^(٩) بأن عمر أباح المطبوخ منها^(١٠).

الاستذكار

- (١) مراتب الإجماع ص ١٣٦ .
- (٢) مراتب الإجماع ص ١٣٧ .
- (٣) كذا بالأصل . وفي المراتب (له فيها) .
- (٤) مراتب الإجماع ص ١٣٧ .
- (٥) مراتب الإجماع ص ١٣٧ .
- (٦) مراتب الإجماع ص ١٣٧ .
- (٧) الطلاء: ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه . اللسان: مادة (طلي) .
- (٨) رواه مالك في الموطأ (٢/٦٤٥ ، ٦٤٦)، وابن أبي شيبة (٥/٥٠٠) .
- (٩) في الأصل: (يعملون) والمثبت من الاستذكار (٣٢١/٢٤) .
- (١٠) الاستذكار (٣٢١/٢٤)، أثر رقم (١٥٧٧) مسألة رقم (٣٦٥٥٢-٣٠٥٦٠) .

١٨٦٦- والدليل على أن عبادة لم يرد ذلك الطلاء إجماع الفقهاء على جواز شرب العصير يطبخ حتى يذهب ثلثاه^(١).

١٨٦٧- وكلهم يقول لا يسكر كثيره، ولو أسكر كثيره لكان الأصل ما تقدم في قليل الخمر وكثيرها^(٢).

واختلافهم إنما هو في غيرها؛ ألا ترى إلى قول القائل: نصنع لك منها شرابًا لا يسكر أبدًا، فإنما أباح لهم عمر ذلك الطلاء على هذا الشرط، وهو لا يسكر أبدًا، وهو (الرب)^(٣) عندنا^(٤).

١٨٦٨- ويدل هذا الحديث على أن ما صنع بالعصير فحال بينه وبين السكر فهو حلال لا بأس به^(٥). وقالت أم الدرداء: كنت أطبخ لأبي الدرداء الطلاء حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه^(٦)، ولا خلاف فيه^(٧).

١٨٦٩- وروي عن علي بن أبي طالب أنه كان يرزق الناس منه^(٨)^(٩). واختلفوا في (المنصف)^(١٠)، ورويت الرخصة في شرب المنصف بالطبخ من العصير عن جماعة^(١١)، ومعلوم أن أحدًا منهم لا يشرب من [ذلك ما يسكر]^(١٢) على أن كثير الخمر وقليلها حرام، وكره شربه آخرون^(١٣)، وقد

(١) الاستذكار (٣٢٣/٢٤) رقم (٣٦٥٥٧).

(٢) الاستذكار (٣٢٣/٢٤) رقم (٣٦٥٥٨).

(٣) الرُّب: ما يطبخ من التمر. اللسان: مادة (رب).

(٤) الاستذكار (٣٢٣/٢٤)، رقم (٣٦٥٥٧-٣٦٥٦٠).

(٥) الاستذكار (٣٢٣/٢٤) رقم (٣٦٥٦١).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٥٠٠).

(٧) الاستذكار (٣٢٤/٢٤) رقم (٣٦٥٦٤).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٥٠٠).

(٩) الاستذكار (٣٢٤/٢٤)، رقم (٣٦٥٦٥).

(١٠) كذا بالأصل، وهو الصواب وفي الاستذكار (٣٢٥/٢٤) (المنصف) تحريف.

والمنصف من الشراب: الذي يطبخ حتى يذهب نصفه. اللسان: مادة (نصف).

(١١) الاستذكار (٣٢٥/٢٤)، رقم (٣٦٥٦٨، ٣٦٥٧١).

(١٢) بياض بالأصل والمثبت من الاستذكار (٣٢٥/٢٤).

(١٣) الاستذكار (٣٢٥/٢٤)، رقم (٣٦٥٧٣).

قال ابن عباس: إن النار لا تحل شيئًا ولا تحرمه^(١)، فدل ذلك [على أن المنصف]^(٢) لا يسكر كثيره، وإنما كرهه من كرهه مخافة منه وتورعًا عنه، وقد [حمد]^(٣) الناس ترك ما ليس فيه بأس^(٤).

١٨٧٠- [...] ^(٥) كثيره حلال باتفاق المسلمين.

الإيجاز

ذكر جامع في الأشربة

١٨٧١- واتفقوا أن من شرب عصير عنب أو نقيع [زبيب أو نبيذًا من أي شيء كان]^(٦)، وهو لم يغل ولا أسكر كثيره ولا شرب في (نقير)^(٧) خشب، ولا في إناء مزفت ولا في إناء من قرع، ولا في إناء من رصاص، ولا في [صفر]^(٨) ولا من (تراب)^(٩)، ولا في إناء (محتتم)^(١٠)، ولا شيء من جميع الأشياء غير الماء، ولا من شيتين مختلفين من فرعين كانا أو من فرع واحد، كرطبة بعضها قد أرطب وبعضها لا، وما أشبه ذلك، و[من]^(١١) شربه في إناء غير فضة ولا ذهب، ولا مغصوب أنه قد شرب حلالًا^(١٢).

المراتب

ذكر أدب الأكلين والشاربين

١٨٧٢- واتفقوا على إباحة الأكل والشرب في غير القيام، واختلفوا في جوازه مع الاستلقاء والقعود وفي الأكل والشرب قائمًا، فمن مانع ومبيح^(١٣).

المراتب

(١) الأوسط لابن المنذر (١/٢٢٢)، ومصنف عبد الرزاق (١/١٦٨)، وسنن البيهقي (١/١٥٨)

(٢) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار (٢٤/٣٢٥).

(٣) في الأصل: (حد)، والمثبت من الاستذكار (٢٤/٣٢٥).

(٤) الاستذكار (٢٤/٣٢٥، ٣٢٦)، رقم (٣٦٥٧٤-٣٦٥٧٦).

(٥) بياض بالأصل.

(٦) بياض بالأصل. والمثبت من المراتب ص ١٣٧.

(٧) النقير: أصل خشبة ينقر فيتبذ فيه، فيشدد نيذه. اللسان: مادة (نقر).

(٨) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب ص ١٣٧.

(٩) كذا في الأصل وفي المراتب ص ١٣٧: (شراب) تحريف.

(١٠) الحتم: جرار مدهونة خضر، كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة. اللسان: مادة (حتم).

(١١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص ١٣٧.

(١٢) مراتب الإجماع ص ١٣٧.

(١٣) مراتب الإجماع ص ١٥٦.

١٨٧٣- ونهى رسول الله ﷺ أن يأكل الرجل بشماله أو يشرب^(١)، وكرهية الاستدكار ذلك مجتمع عليه^(٢).

١٨٧٤- وإباحة شرب الرجل قائمًا عليه جماعة العلماء^(٣).

وأتي رسول الله ﷺ بشراب فشرّب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء، فقال: لا والله يا رسول الله، لا أوثر بنصيبك منك أحدًا، قال: (فتله)^(٤) رسول الله ﷺ في يده^(٥). والأشياخ خالد ابن الوليد أو أحدهم خالد بن الوليد، والغلام: ابن عباس، ولا خلاف فيه. تم كتاب الأطعمة والأشربة بحمد الله

* * *

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٢٠)، من حديث ابن عمر بلفظ: «لا يأكلن أحد منكم

بشماله ولا يشربن بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها» .

(٢) انظر الإشراف (٢٣٨/٣) .

(٣) انظر الإشراف (٢٤١/٣) .

(٤) تله في يديه: دفعه إليه. اللسان: مادة (تلل) .

(٥) متفق عليه من حديث سهل بن سعد، أخرجه البخاري (٨٩/١٠)، رقم (٥٦٢٠)، ومسلم

برقم (٢٠٣٠) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليمًا

كتاب الجهاد

أبواب الإجماع في الجهاد

ذكر فرض الجهاد وفضله مع الإمام

١٨٧٥- وأجمع المسلمون جميعًا على أن الله فرض الجهاد على الكافة إذا قام

به البعض سقط عن البعض^(١).

١٨٧٦- وأجمع الفقهاء أن الجهاد فرض على الناس إلا من كفي مؤنة العدو

منهم أباح من سواه التخلف ما كان على كفاية إلا (عبيد)^(٢) الله بن الحسن، فإنه قال: هو تطوع^(٣).

١٨٧٧- واتفقوا أن الجهاد مع الإمام فضل عظيم^(٤).

١٨٧٨- واتفقوا أن دفاع الكفار وأهل الشرك عن (بيضة)^(٥) [أهل]^(٦)

الإسلام و(حريمهم)^(٧) إذا نزلوا على المسلمين فرض^(٨).

١٨٧٩- واتفقوا أن قتال أهل الكفر بعد دعائهم إلى الإسلام أو الجزية جائز

النير

المراتب

(١) المغني (٣٤٥/٨)، والمجموع (١١٠/٢١، ١١٦).

(٢) كذا بالأصل وبالنوادر. وقد تحرفت في بداية المجتهد إلى (عبد).

(٣) نوادر الفقهاء ص ١٦١-١٦٢.

(٤) مراتب الإجماع ص ١١٩.

(٥) بيضة الإسلام: جماعتهم. وبيضة القوم: أصلهم. اللسان: مادة (بيض).

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

(٧) كذا بالأصل. وفي المراتب (قراهم).

(٨) مراتب الإجماع ص ١١٩.

إذا امتنعوا من كليهما^(١).

١٨٨٠- والعلماء مجتمعون على أن من دان بدين أهل الكتاب من أهل الإنباه الأديان من قبل أن يبعث محمد ﷺ حكمهم حكم أهل الكتاب.
واختلفوا فيمن دان منهم بدين أهل الكتاب بعد مبعث النبي ﷺ، فقال قوم: هم من أهل الكتاب، وأبى ذلك آخرون.

ذكر من يسقط عنه فرض الجهاد

١٨٨١- والجميع أجمعوا على أن النساء والأصاغر والعبيد غير داخلين في النبر خطاب الله تعالى وقوله: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾^{(٢)(٣)}.
١٨٨٢- واتفقوا أنه لا جهاد فرض على امرأة، ولا على من لم يبلغ، ولا على مريض لا يستطيع (ق ٣٣- ب) ولا على فقير لا يقدر [على زاد]^(٤).
١٨٨٣- واتفقوا أن من معه أبوان يضيعان بخروجه أن فرض الجهاد عنه ساقط^(٥).

ذكر المبارزة وقتل المقاتلة ومن لا يجوز قتله

١٨٨٤- وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن للمرء أن يبارز ويدعو للبراز بإذن الإمام، إلا الحسن البصري، فكان يكرهها^(٦).
واختلفوا في المبارزة بغير إذن الإمام.
١٨٨٥- وحكم رسول الله ﷺ أن تقتل المقاتلة، وأن تسبى الذراري والعيال، والآثار بذلك متواترة^(٧).
١٨٨٦- ولم يختلف العلماء فيمن قاتل من النساء والشيوخ أنه مباح قتله^(٨).

(١) مراتب الإجماع ص ١٢٢ .

(٢) سورة التوبة: ٤١ .

(٣) بداية المجتهد (١/٤٤٢)، والمراتب ص ١١٩، والمجموع (٢١/١٢٣)، والمغني (٨/٣٤٧).

(٤) سقط من الأصل والمثبت من المراتب ص ١١٩ .

(٥) مراتب الإجماع ص ١١٩ .

(٦) الإجماع لابن المنذر ص ٢٦ .

(٧) الاستذكار (١٤/٦١)، رقم (١٩٣٩٨) .

(٨) الاستذكار (١٤/٧٤)، رقم (٩٤٥١) .

١٨٨٧- وانفقوا أن قتل بالغيهم ما عدا الرهبان والعميان والشيوخ (المزمنين)^(١) و(المباطيل)^(٢) و(الزمنى)^(٣) والحرائين و[الأجراء]^(٤) وكل من لا يقاتل جائز قبل أن يؤسروا^(٥).

١٨٨٨- وأجمعوا أنه لا يجوز قتل شيخ فان، ولا امرأة ولا مقعد، ولا معتوه ولا أعمى إذا كان لا يقاتل، ولا يدل على عورات المسلمين، ولا يدل الكفار على ما يحتاجون إليه للحرب بينهم وبين المسلمين، إلا الشافعي؛ فإنه قال في [إحدى]^(٦) الروايتين عنه لا بأس بقتلهم جميعاً^(٧).

١٨٨٩- وانفقوا أن [الحربي]^(٨) الذي يسلم في أرض الحرب ويخرج إلينا مختاراً قبل أن يؤسر أنه لا يحل قتله ولا استرقاقه^(٩).

١٨٩٠- وانفقوا أن المسلمين إن لحقهم أهل الكفر وبأيدي المسلمين من غنائمهم، لا يقدرّون على تخليصه منهم: أن لهم حرق الأثاث غير الحيوان. ١٨٩١- واختلفوا أيعقر الحيوان أم لا يعقر إلا بني آدم فإنهم اتفقوا ألا يقتلوا.

١٨٩٢- وانفقوا على أن لا يقتل منهم من كان طفلاً أو امرأة، وأنهم يتركون وأهل دينهم إذا لم يقدرّوا على تخليصهم^(١٠).

١٨٩٣- وانفقوا أن من قتل (من الصبيان أحدًا قبل القسمة)^(١١) وإسلام

(١) كذا بالأصل. وفي المراتب ص ١٩٩ (الهرمين).

(٢) التبطل: فعل البطالة، وهو اتباع اللهو والجهالة. وبطل الأجير بالفتح: تعطل. اللسان: مادة (بطل).

(٣) الزمانة: العامة. وهو جنس للبلايا التي يصابون بها ويدخلون فيها وهم لها كارهون. اللسان: مادة (زمن).

(٤) في الأصل: (الحراء). والمثبت من المراتب ص ١١٩.

(٥) مراتب الإجماع ص ١١٩.

(٦) سقط من الأصل والمثبت من نواذر الفقهاء ص ١٦٤.

(٧) نواذر الفقهاء ص ١٦٣-١٦٤، والمجموع (١٥٤/٢١ - ١٥٩).

(٨) في الأصل: (الحر) والمثبت من المراتب.

(٩) مراتب الإجماع ص ١١٩.

(١٠) مراتب الإجماع ص ١٢٠.

(١١) كذا بالأصل. وفي المراتب ص ١١٩ (منهم أحدًا قبل قسمة الصبيان).

النساء أنه لا يقتل بمن قتل منهم^(١).

١٨٩٤- «نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان»^(٢)، وأجمع العلماء على القول بذلك^(٣).

١٨٩٥- وأجمعوا أن الرسول لا يجوز قتله^(٤).

ذكر الأمان والغدر ومن له أن يؤمن

١٨٩٦- واتفقوا: أن الحر البالغ الذي ليس بسكران، إذا أمن أهل الكتاب الحريين على أداء الجزية أو على الجلاء، أو من سائر أهل الكفر على الجلاء بأنفسهم وعيالهم و(ذراريهم)^(٥) وترك بلادهم واللحاق بأرض حرب أخرى - ليست بأرض ذمة ولا بأرض إسلام - أن ذلك لازم لأمير المؤمنين ولجميع المسلمين حيث كانوا^(٦).

١٨٩٧- ولا أعلم خلافاً أن من أمن حرياً بأي كلام يفهم الأمان؛ فقد تم له الاستدكار الأمان^(٧).

١٨٩٨ - وأمان الرقيق مع الوضيع جائز عند جميعهم^(٨).

١٨٩٩ - وكذلك أمان العبد والمرأة عند جمهورهم^(٩).

١٩٠٠- والغدر أن يؤمن ثم يقتل، وهو حرام بإجماع^(١٠).

١٩٠١ - وأجمع أهل العلم أن أمان والي الجيش والرجل الذي يقاتل جائز الإشراف على جميعهم^(١١)، واختلفوا في أمان العبد^(١٢).

(١) مراتب الإجماع ص ١١٩ .

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر أخرجه البخاري (٦/١٧٢ رقم ٣٠١٤)، مسلم رقم (١٧٤٤).

(٣) الاستدكار (١٤/٥٩ - ٦٠)، رقم (١٩٣٩٣، ١٩٣٩٤).

(٤) انظر المجموع (٢١/١٥٩).

(٥) ذرية الرجل: ولده، والجمع الذراري. اللسان مادة(ذرر).

(٦) مراتب الإجماع ص ١٢١ .

(٧) الاستدكار (١٤/٨٧)، رقم (١٩٤٩٢).

(٨) الاستدكار (١٤/٨٧)، رقم (١٩٤٩٤).

(٩) الاستدكار (١٤/٨٧)، رقم (١٩٤٩٥).

(١٠) الاستدكار (١٤/٨٠)، رقم (١٩٤٧٣).

(١١) الإجماع لابن المنذر ص ٢٧ .

(١٢) المغني (٨/٣٩٦).

١٩٠٢ - وإذا دخل الحربي بالأمان فأودع وباع وترك مالا، ثم قتل بدار الحرب أو مات، فلا خلاف أن أمان ماله باق ما دام حيًا، واختلفوا إذا مات أو قتل^(١).

١٩٠٣ - وأجمعوا أن رسول الله ﷺ أمن أهل مكة كل من دخل داره أو المسجد أو دار أبي سفيان أو ألقى [السلاح]^(٢)^(٣).

١٩٠٤ - وأجمعوا على أنه لم يكن فيها شيء من حكم العنوة، ولم يقتل فيها إلا من استثنى النبي ﷺ وأمر بقتله، ولم يسب فيها ذرية ولا عيالًا ولا مالا، وأن أهلها إذ أسلموا بقوا على ما كان بأيديهم من دار أو عقار.
١٩٠٥ - وليس هذا حكم العنوة بإجماع^(٤).

١٩٠٦ - [واختلفت]^(٥) الآثار في وقت الأمان الموصوف، ولم يختلف فيه^(٦).

ذكر من ليس له أن يؤمن وما لا يقع عليه أمان

١٩٠٧ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن أمان الصبي غير جائز^(٧).

١٩٠٨ - وأجمعوا أن أمان الذمي غير جائز^(٨).

١٩٠٩ - واتفقوا على أن من أمن الكافر على أن يحاربوا المسلمين [ولا يحاربهم المسلمون]^(٩) أن ذلك باطل لا ينفذ^(١٠).

-
- (١) المغني (٣/٤٠٠ - ٤٠١) .
 (٢) في الأصل (السلام)، تحريف. والمثبت من الاستدكار (٣٣٧/١٤) .
 (٣) الاستدكار (٣٣٧/١٤)، رقم (٢٠٥٨٩) .
 (٤) الاستدكار (٣٣٣/١٤)، رقم (٢٠٥٦٨) .
 (٥) في الأصل (اختلف) والمثبت من الاستدكار .
 (٦) الاستدكار (٣٣٨/١٤)، رقم (٢٠٥٩٠) .
 (٧) الإجماع لابن المنذر ص ٢٨ .
 (٨) الإجماع لابن المنذر ص ٢٧ .
 (٩) سقط من الأصل والمثبت من المراتب .
 (١٠) مراتب الإجماع ص ١٢٢ .

أبواب الإجماع في الأنفال

ذكر (النفل)^(١) والغنيمة

- ١٩١٠ - وأجمع العلماء على أن قول الله عز وجل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ﴾^(٢) نزلت بعد قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾^(٣).
- ١٩١١ - وأجمعوا أن قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ نزلت في حين تشاجر أهل بدر في غنائمهم [يوم]^(٤) بدر.
- ١٩١٢ - ولا خلاف بين العلماء وأهل اللغة أن النفل الغنيمة^(٥).
- ١٩١٣ - واتفقوا أن غنائم السرايا الخارجة من العسكر الواحد يضم بعضها إلى بعض، ويقسم عليهم مع جميع ذلك العسكر^(٦).
- ١٩١٤ - واتفقوا أن جيشين مختلفي [الأمرأ]^(٧) غير مضمومين (ق ٣٤ - أ) لا يشتركان فيما غنما.
- ١٩١٥ - واتفقوا أن الجيش الواحد إذا كان له أمراء كثيرة، وكان لكل طائفة منهم أمير إذا كانوا مضمومين في جيش واحد: أنهم كلهم شركاء فيما غنموا وغنمت سراياهم.
- ١٩١٦ - واتفقوا أن العسكر والسرية تخرج من مدينة أو حصن أن أهل تلك المدينة والحصن لا يشاركونهم فيما غنموه.
- ١٩١٧ - واتفقوا أن أموال أهل الحرب [كلها]^(٨) (مغنومة)^(٩)، واختلفوا

(١) النفل، بالتحريك: الغنيمة والهبة - اللسان: مادة (نفل).

(٢) سورة الأنفال: ٤١.

(٣) سورة الأنفال: ١.

(٤) سقط من الأصل والمثبت من الاستدكار.

(٥) الاستدكار (١٥٠/١٤)، رقم (١٩٧٨٩).

(٦) مراتب الإجماع ص ١١٨.

(٧) في الأصل (الأهواء). والمثبت من المراتب.

(٨) غير واضحة بالأصل، والمثبت من المراتب.

(٩) كذا بالأصل. وفي المراتب (مقسومة).

في أموال الرهبان والأرضيين^(١).

ذكر الغلول وما يباح للجيش من الغنيمة

- الاستذكار
المراتب
- ١٩١٨ - (الغلول)^(٢) محرم بالكتاب والسنة والإجماع^(٣).
- ١٩١٩ - واتفقوا أن من أخذ من أهل العسكر (والسرية)^(٤) من المسلمين قدرًا يملكه من أهل الحرب لا يكون طعامًا - قل أو كثر - أنه قد غل، إذا انفرد بملكه ولم يلقه في الغنائم^(٥).
- ١٩٢٠ - واختلفوا في الطعام وفيما يملكه أهل الحرب، كالحصا والصيد وخشب البرية وغير ذلك أيكون أخذ ذلك غالبًا أم لا^{(٦)؟}
- الطحاوي
- ١٩٢١ - وأجمعوا أن السرية المبعوثة من العسكر لا تستحق ما غنمته بقتالها شيئًا دون سائر العسكر إلا أن ينقله الإمام^(٧).
- الاستذكار
- ١٩٢٢ - وأجمع جمهور المسلمين على إباحة أكل طعام الحربين في أرض الحرب (بأخذون)^(٨) منه قدر حاجتهم^(٩).
- ١٩٢٣ - وجمهور أهل العلم يكرهون أن يخرج شيئًا من الطعام^(١٠) إلى أرض الإسلام إذا كانت له قيمة أو كان للناس فيه رغبة، وحكموا له حكم الغنيمة فإن أخرجه رده في [المقاسم، إلا الأوزاعي]^(١١) فقال ما أخرجه من ذلك إلى دار الإسلام فهو له^(١١).

(١) مراتب الإجماع ص ١٢٠ .

(٢) الغلول: هو الخيانة في المغنم والسرقه من الغنيمة. وكل من خان في شيء خفية فقد غل. اللسان: مادة (غلل).

(٣) الاستذكار (٨٠/١٤)، رقم (١٩٤٧٢).

(٤) كذا بالأصل وفي المراتب ص ١١٦ (أو السوقه).

(٥) مراتب الإجماع ص ١١٦ .

(٦) مراتب الإجماع ص ١١٦ .

(٧) شرح معاني الآثار (٢٣٠/٣).

(٨) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (بأكلون).

(٩) الاستذكار (١٤/١٢٠)، رقم (١٩٦٥٣).

(١٠) بياض بالأصل والمثبت من الاستذكار (١٤/١٢١-١٢٢).

(١١) الاستذكار (١٤/١٢١ - ١٢٢) رقم (١٩٦٦٠ - ١٩٦٦١).

ذكر من له أن ينفل ومن لا نفل له ومبلغ التنفيل

- ١٩٢٤ - [وجمل]^(١) المسلمين من الصحابة والتابعين يقولون بإعطاء الاستنكار (السلب)^(٢) للقاتل، لا ينكره أحد منهم^(٣)، وإنما اختلف الفقهاء [هل ذلك واجب للقاتل]^(٤) قبل إعطاء الإمام وندائه بذلك. وذلك أن ينادي [في العسكر]^(٥) مناديه قبل الغنيمة وبعدها^(٥).
- ١٩٢٥ - وأجمعوا على أن [لا سلب لمن قتل طفلاً]^(٦) أو شيخاً هرمًا، أو أجهز على جريح (مثنى)^{(٧)(٨)}.
- ١٩٢٦ - واتفقوا أنه لا ينفل من ساق مغنمًا أكثر من ربه في الدخول ولا المراتب أكثر من ثلثه في الخروج^(٩).
- ١٩٢٧ - واتفقوا أن (النفل)^(١٠) المذكور ليس بواجب^(١١).
- ١٩٢٨ - ولا ينفل بأكثر من الثلث وهو قول جمهور أهل العلم^(١٢). وقال الاستنكار الأوزاعي: إن زادهم على ذلك شيئًا فليف لهم وليجعل ذلك من الخمس^{(١٣)(١٤)}.



- (١) بياض بالأصل والمثبت من الاستنكار .
 (٢) سلب فلانًا: أخذ سلبه وجرده من ثيابه وسلاحه . اللسان: مادة (سلب) .
 (٣) الاستنكار (١٥٥/١٤)، رقم (١٩٨١٢) .
 (٤) بياض بالأصل، والمثبت من الاستنكار .
 (٥) الاستنكار (١٥٥/١٤)، رقم (١٩٨١٣) .
 (٦) بياض بالأصل، والمثبت من الاستنكار .
 (٧) أثنى المرض: اشتد قوته عليه ووهنه . وقد أثنى: أي أثقل بالجراح . اللسان: مادة (ثخن) .
 (٨) الاستنكار (١٣٨/١٤)، رقم (١٩٧٤٣ - ١٩٧٤٤) .
 (٩) مراتب الإجماع ص ١١٨ .
 (١٠) كذا بالأصل وفي المراتب (التنفيل) .
 (١١) مراتب الإجماع ص ١١٨ .
 (١٢) الاستنكار (١٠٧/١٤)، رقم (١٩٥٨٤) .
 (١٣) المغني (٣٧٩/٨) .
 (١٤) التمهيد (٥٥/١٤) .

أبواب الإجماع في الفياء وقسمته

ذكر القسمة ومن يستحق الخمس

وسهم الفارس والراجل ومبلغه

قال الله جل ذكره: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسُهُمُ وَلِلرَّسُولِ﴾^(١) الآية.

الإشراف

أعلم الله جل ذكره في كتابه من يستحق الخمس من الغنيمة بتولي رسول الله ﷺ قسم ذلك، وبيان ما يستحقه الفارس والراجل منه.

١٩٢٩ - فأثبت للفارس ثلاثة أسهم، سهمًا له وسهمين لفرسه، وبه قال علماء الأمصار في القديم والحديث^(٢)، ولا نعلم أحدًا خالف ذلك إلا النعمان، وإنه خالف فيه السنن فقال: (لا يسهم للفارس إلا سهمًا واحدًا)^(٣)، وخالفه أصحابه فبقي مفردًا مهجورًا^(٤).

١٩٣٠ - وبيجامع العلماء أن الأربعة الأخماس لمن شهد الواقعة من الرجال البالغين منهم^(٥).

الإنباه

ذكر من له سهم في الغنيمة

١٩٣١ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من قاتل أو حضر القتال على (العرب)^(٦) من الخيل أن سهم فارس يجب له^(٧).

الإشراف

(١) سورة الأنفال: ٤١ .

(٢) الإجماع ص ٢٦ .

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٢٦ وفي البناية (٧١٩/٥) ذكر قول أبي حنيفة، أن للفارس سهمين: سهمًا له وسهمًا لفرسه، وكذلك المجموع (٢٣٩/٢١)، والمغني (٤٠٥/٨) .

(٤) المجموع (٢٣٩/٢١) .

(٥) مراتب الإجماع ص ١١٤، وبداية المجتهد (٤٥٤/١) .

(٦) خيل عرب: أي عربية، منسوبة إلى العرب، وهي خلاف البخاتي والبراذين. اللسان: مادة (عرب) .

(٧) الإجماع لابن المنذر ص ٢٧ .

١٩٣٢ - واختلفوا فيمن يقاتل على الهجين أو (البراذين)^(١)^(٢).

١٩٣٣ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من غزا على بغل

أو حمار أو بعير أن له سهم راجل، ولا أعلم أمراً خلاف ذلك^(٣).

١٩٣٤ - وأجمع أهل العلم على أن من قاتل على دابته حتى يقيم الناس

ويحوز الغنائم ثم تموت الدابة أن صاحبها مستحق لسهم الفارس^(٤).

١٩٣٥ - واختلفوا فيمن ماتت دابته قبل ذلك وقبل دخول أرض العدو^(٥).

١٩٣٦ - وانفقوا أن من يسهم له إن عاش إلى وقت [القسمة]^(٦) إن كان قد

حضر شيئاً من القتال أنه يسهم له^(٧).

١٩٣٧ - وإذا خرج التاجر للجهاد والتجارة، فينبغي أن يسهم له إذا حضر النكث

الوقية سواء قاتل أو لم يقاتل، ولا أعلم في ذلك خلافاً، كالحاج الذي يحضر

الحج، فإن الفرض يسقط عنه، ويستحق الثواب^(٨).

١٩٣٨ - وأهل الأهواء لا يمنعون نصيبهم من الفيء إذا حضروا الحرب الإنباه

بإجماع.

١٩٣٩ - وقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٩) إنما خاطب جميع

الغانمين، ولم يستثن تاجراً ولا أجيّراً، قاله الجميع في التاجر^(١٠) إلا

الأوزاعي^(١١)، واختلفوا في الأجير^(١٢).

(١) البراذين من الخيل: ما كان من غير نتاج العرب. اللسان: مادة (برذن).

(٢) المجموع (٢٤٠/٢١)، والمغني (٤٠٥/٥، ٤٠٦).

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٢٧.

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٢٧.

(٥) انظر المغني (٤٠٣/٨، ٤٠٤).

(٦) في الأصل (الغنيمة) والمثبت من المراتب ص ١١٧.

(٧) مراتب الإجماع ص ١١٧.

(٨) الاستذكار (١١٠/١٤) رقم (١٩٦١٠) وانظر المجموع (٢٤٨/٢١-٢٤٩) وذكر الخلاف، وانظر

الإمام الأوزاعي ومنهجه ص ٥٣١، حيث قال الأوزاعي غير ذلك. وانظر المغني (٤٦٩/٨).

(٩) سورة الأنفال: ٤١.

(١٠) بداية المجتهد (٤٥٥/١)، وذكر الخلاف في التاجر والأجير.

(١١) انظر الإمام الأوزاعي ومنهجه ص ٥٣١ وذكر غير هذا.

(١٢) بداية المجتهد (٤٥٥/١) والاستذكار (١٠٩/١٤) رقم (١٩٥٩٩).

١٩٤٠ - وأجمع الجميع على الإسهام لقريش .

ذكر من لا يسهم له فيها

١٩٤١ - وأجمعوا أن العبد إذا كان في العسكر ولم يقاتل : لم يسهم له، إلا الأوزاعي؛ فإنه قال: (ق ٣٤-ب) سهم له كسهم الحر سواء^{(١)(٢)}.

النوادر

١٩٤٢ - وأجمعوا [سواء]^(٣) أنه (يرضخ)^(٤) له من الغنائم إلا مالكا فإنه قال: لا يرضخ له^{(٥)(٦)}.

١٩٤٣ - وأجمعوا أنه لا يسهم لامرأة، ولكن يرضخ لها إذا كانت في العسكر تداوي الجرحى، وتقوم المرضى^(٧)، إلا الأوزاعي؛ فإنه قال: يسهم لها كسهم الرجل^{(٨)(٩)}.

١٩٤٤ - وأجمعوا أنه لا يسهم لصبي إذا كان في العسكر، ولكن يرضخ له إذا كان مراهقا ولم يبلغ، إلا الأوزاعي؛ فإنه قال: يسهم له كسهم البالغ سواء^{(١٠)(١١)}.

١٩٤٥ - وانفقوا أنه من جاء [بعد انقضاء القتال بانقضاء ثلاثة أيام كاملة، وبعد إخراج الغنيمة والخمس من دار الحرب أنه لا يسهم له^(١٢).

المراتب

(١) انظر المغني (٤١١/٨) وحكى عنه ابن قدامة «لا يسهم للعبد ولا يرضخ له إلا أن يجيئوا بالغنيمة أو يكون لهم غناء، فيرضخ لهم» .

(٢) نوادر الفقهاء ص ١٦٧ .

(٣) في الأصل (سواء) والمثبت من النوادر ص ١٦٧ .

(٤) الرضخ: العطية القليلة. ورضخ له من ماله: أعطاه. اللسان: مادة (رضخ) .

(٥) الاستذكار (١١٢/١٤)، رقم (١٩٦١٦)، ونسبه للأوزاعي غير ثابت عنه، انظر الاستذكار

(١١٢/١٤)، رقم (١٩٦١٧) والمغني (٤١١/٨) .

(٦) نوادر الفقهاء ص ١٦٧ .

(٧) بداية المجتهد (٤٥٥/١)، والمراتب ص ١١٧ .

(٨) انظر الإمام الأوزاعي ومنهجه ص ٥١٦، والمغني (٤١١/٨) .

(٩) النوادر ص ١٦٧ .

(١٠) الإمام الأوزاعي ومنهجه ص ٥٢٦، والمغني (٤١٢/٨) .

(١١) نوادر الفقهاء ص ١٦٧ - ١٦٩ .

(١٢) مراتب الإجماع ص ١١٧ .

١٩٤٦ - واختلفوا: فيمن جاء^(١) إثر القتال إلى تمام ثلاثة أيام أو قبل الخروج بها من دار الحرب إلى دار الإسلام أيسهم له أم لا^(٢).

ذكر إباحة القسمة في دار الحرب والتسوية فيها

١٩٤٧ - وأجمعوا على إباحة قسمة الغنائم في دار الحرب؛ بل استحبوا النواذر ذلك، إلا أبا حنيفة؛ فإنه قال: لا ينبغي أن يقسم إلا بعد إخراجها إلى دار من دور الإسلام^{(٣)(٤)}.

١٩٤٨ - وانفقوا أنه لا يفضل في القسمة من ساق مغنماً - قل أو أكثر - على المراتب من لم يسق شيئاً^(٥).

١٩٤٩ - وانفقوا: أنه لا يفضل في قسمة الغنيمة شجاع ولا جبان، ولا من أبلى على من لم يبيل^(٦).

١٩٥٠ - وانفقوا على أن راكب البغل والحمار والراجل متساوون في (السهم)^(٧)، وأنه لا يزداد واحد منهم في القسم على سهم واحد^(٨).

١٩٥١ - وانفقوا أنه إن كان هناك مال فاضل، ليس من أموال الصدقة ولا الخمس، ولا مما جلى أهله عنه خوف [مضرة]^(٩) المسلمين وقبل حلولهم بهم، لكنه من وجه آخر لا يستحقه أحد بعينه ولا أهل صفة بعينها (فإن للإمام)^(١٠) قسمته على المسلمين على ما يرى من الاجتهاد لهم، غير محاب لا لقرابة ولا لصداقة^(١١).

(١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص ١١٧ .

(٢) مراتب الإجماع ص ١١٧ .

(٣) البيناية (٦٩٦/٥)، والمغني (٤٢١/٨)، والتمهيد (٣٩/٢٠) .

(٤) نواذر الفقهاء ص ١٦٦، ١٦٧، ومراتب الإجماع ص ١١٩ بتصرف .

(٥) مراتب الإجماع ص ١١٨ .

(٦) مراتب الإجماع ص ١١٧ .

(٧) كذا في الأصل. وفي المراتب ص ١١٧ (القتال) .

(٨) مراتب الإجماع ص ١١٧ .

(٩) في الأصل (معرفة). والمثبت من المراتب ص ١١٧ .

(١٠) كذا بالأصل. وفي المراتب ص ١١٨ (فرأى الأمام) .

(١١) مراتب الإجماع ص ١١٨ .

ذكر الصفي وسهم النبي ﷺ

١٩٥٢ - وأجمعوا: أن (الصفي)^(١) ليس لأحد بعد النبي ﷺ إلا أن أبا ثور حكى عنه أنه قال: الآثار في الصفي ثابتة، ولا أعلم شيئاً نسخه، فليؤخذ وليجري مجرى سهم النبي عليه السلام^(٢)^(٣) والنبي ﷺ مخصوص بما أفاء الله عليه من غير قتال مما جلى الكفار عنه بالرعب من غير (إيجاف)^(٤).

الاستدكار

١٩٥٣ - والإمام لا يكون حكمه في هذا حكم النبي ﷺ ولا يكون له خاصة دون المسلمين بإجماع؛ لأنها لمن سمى الله تعالى في آية الفيء^(٥).

ذكر الخمس يخرج من المغنم

ومن يقسم عليه ومن لا يقسم له

١٩٥٤ - واتفقوا أن الخمس يخرج مما غنم عسكرياً أو غيره من المسلمين الأحرار البالغين العقلاء الرجال من الحيوان، غير بني آدم، ومما غنم من الأثاث والسلاح والمتاع كله الذي ملكه أهل الحرب، بعد أن يخرج منه (سلب)^(٦) المقتولين، وما أكل المسلمون من الطعام أو احتملوه^(٧).

المراتب

١٩٥٥ - واختلفوا أيخرج من سلب القتلى خمس أم لا^(٨)؟

١٩٥٦ - واتفقوا أن للإمام أن يعطي من سدس الخمس من يرى إعطاءه صلاحاً للمسلمين^(٩).

١٩٥٧ - واتفقوا أنه إن وضع ثلاثة أخماس الخمس في اليتامى والمساكين

(١) الصفي من الغنيمة: ما اختاره الرئيس من المغنم واصطفاه لنفسه قبل القسمة، من فرس أو سيف أو غيره. اللسان: مادة (صفي).

(٢) التمهيد (٢٠/٤٤).

(٣) الاستدكار (١٤/١٩٢)، رقم (١٩٩٨-٢٠٠١).

(٤) الإيجاف: سرعة السير. اللسان: مادة (وجف).

(٥) الاستدكار (١٤/١٩٩-٢٠٠) رقم (٢٠٠٤٤).

(٦) السلب: ما يسلب وكل شيء على الإنسان من اللباس فهو سلب. اللسان: مادة (سلب).

(٧) مراتب الإجماع ص ١١٤.

(٨) مراتب الإجماع ص ١١٤.

(٩) مراتب الإجماع ص ١١٤.

وابن السبيل فقد أصاب^(١).

١٩٥٨ - واتفق الجميع أن اليتيم الغني وابن السبيل الموسر القادر على الموضع ماله، لا حظ لهما في شيء من الخمس. وإنما يستحقان ذلك بالفقر^(٢).

١٩٥٩ - واليتيم الغني والموسر من أبناء السبيل خارج من ظاهر الآية؛ لاتفاق الجميع أن الله عز وجل لم يردهما بالظاهر^(٣).

١٩٦٠ - واختلف أهل العلم في الأغنياء من ذوي القربى، فوجب لهم ذلك بظاهر القرآن، وابن السبيل الذي يجعل في المقاتلة من قد احتلم أو أنبت أو بلغ من السنين ما يحكم له باتفاق الجميع بالبلوغ، وإن عدم منه الاحتلام أو الإنبات بإجماع^(٤).

١٩٦١ - وقسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى لبني هاشم وبني المطلب من الخمس، وقال: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد»^(٥)، وأما سائر فقهاء الأمصار فيقتصرون به على بني هاشم فقط^(٦).

١٩٦٢ - واختلفوا في سهم النبي وسهم ذوي القربى بعد وفاته، ثم أجمعوا على أن يجعلوا سهم النبي عليه السلام في الكراع في سبيل الله^(٧)، وقيل: هو للخليفة بعده^(٨)، وقالت طائفة: ذوو القربى: قرابة الإمام^(٩).

١٩٦٣ - واتفقوا أنه كان لبني العباس وبني أبي طالب من ذوي القربى مدة المراتب حياة رسول الله ﷺ واختلفوا فيمن هم؟ هل بقي ذلك الحكم بعد موته عليه السلام^(١٠)؟

(١) مراتب الإجماع ص ١١٤ .

(٢) انظر المجموع (٢١/٢٥٩، ٢٦٠) .

(٣) انظر المجموع (٢١/٢٥٩) .

(٤) انظر المجموع (٢١/٢٥٧، ٢٥٨) .

(٥) رواه البخاري من حديث جبير بن مطعم (٦/٢٨١ رقم ٣١٤٠) .

(٦) الاستذكار (١٤/١٨٦، ١٨٧)، رقم (١٩٩٦٣، ١٩٩٦٦) .

(٧) الاستذكار (١٤/١٨٧)، رقم (١٩٩٧٢) .

(٨) الاستذكار (١٤/١٨٩) رقم (١٩٩٨٠) .

(٩) الاستذكار (١٤/١٨٩)، رقم (١٩٩٧٨) .

(١٠) مراتب الإجماع ص ١١٤ .

ذكر أحكام السبي

- ١٩٦٤ - واتفقوا أن تملك صبيان أهل الحرب ما لم يكن فيمن ولدهم بأي
وجه كان مرتد مسلم أو مسلمة - وإن بعدت تلك الولادة - ملك حلال،
وكذلك قسمتهم والقول في نسائهم^(١).
- ١٩٦٥ - واتفقوا أن من أسلم منهم بعد أن ملك فإن الرق باق عليهم^(٢).
- ١٩٦٦ - وأجمع الصحابة أن الإمام إذا ظفر بالحرييين لم يقتلوا واسترقوا،
وإنما جاء الخلاف بعدهم^(٣).
- ١٩٦٧ - وأجمعوا أن قريشًا لا يجوز عليها الرق.
- ١٩٦٨ - ويجوز (ق ٣٥ - أ) للإمام أن يمن على الأسرى الذين في يديه من
الكفار فيطلقهم بغير شيء، وله أن يفادي بهم على ما قال، وعلى ما في أيديهم
من المسلمين، فأما قتلهم واسترقاقهم أو إطلاقهم على أداء الجزية، فلا يكون
فيه خلاف^(٤).
- والخلاف في الثمن والقداء^(٥).
- ١٩٦٩ - ويفرق بين الرجل وزوجته في المقاسم بإجماع^(٦).
- ١٩٧٠ - وأجمع المؤمنون على المنع من التفريق بين المرأة وولدها^(٧) حتى
(يشغو)^(٨).
- ١٩٧١ - وكل من يحفظ عنه من علماء الأمصار منع من وطئ الرجل
الجارية من السبي يملكها وهي حامل حتى تضع حملها^(٩).

(١) مراتب الإجماع ص ١١٩ .

(٢) مراتب الإجماع ص ١١٩ .

(٣) نواذر الفقهاء ص ١٧٠ .

(٤) انظر المجموع (١٧٩/٢١) .

(٥) انظر المجموع (١٧٩/٢١) .

(٦) المغني (٤٢٧/٨ - ٤٢٨) .

(٧) الإجماع لابن المنذر ص ٢٧، والمغني (٤٢٢/٨) .

(٨) ثغا، يشغو: أي صاح. اللسان: مادة (ثغو) .

(٩) الإجماع لابن المنذر ص ٦٠ .

١٩٧٢ - وأجمعوا أن المرأة إذا وقعت في (يد زوج)^(١) لها (رجل)^(٢) مقيم في دار حرب أن نكاح زوجها قد انفسخ وحل لمالكها بعد (الاستبراء)^(٣) وطؤها^(٤).

١٩٧٣ - وانفقوا أن من سبي من نساء أهل الكتاب متزوجات فقتل زوجها المراتب وأسلمت هي، أن وطأها حلال لمالكها بعد أن تستبرأ^(٥).

١٩٧٤ - وانفقوا أن من أسر من بالغى أهل الكتاب أنه لا يجبر على مفارقة دينه^(٦).

١٩٧٥ - واختلفوا فيهم إذا أجبروا أو أجبر ذمي على الإسلام فأسلم كرهاً؛ أيترك للرجوع إلى دينه أم [قد]^(٧) لزمه الإسلام^(٨) ويقتل إن فارقه أم لا؟ وفيمن أسر غير بالغ؛ أيجبر على الإسلام ويكون له حكمه من حين ملك أم لا؟ وسواء أسر مع أبويه أو مع أحدهما^(٩).

أبواب الإجماع في أحكام أهل الذمة

ذكر ما يجب على الإمام أخذ الذمة به

١٩٧٦ - وأجمع أهل العلم على أن الإمام واجب عليه أن يأخذ على أهل النير

- (١) كذا بالأصل، وفي الإجماع ص ٦٠ (ملك رجل) .
- (٢) كذا بالأصل، وفي الإجماع ص ٦٠ (زوج) .
- (٣) الاستبراء: أن يشتري الرجل جارية، فلا يطؤها حتى تحيض عنده حيضة ثم تطهر، وكذلك إذا سبأها لم يطأها حتى يستبرئها بحيضة. ومعناه: طلب براءتها من الحمل. اللسان: مادة (برأ).
- (٤) الإجماع لابن المنذر ص ٦٠ .
- (٥) مراتب الإجماع ص ١٢٢ .
- (٦) مراتب الإجماع ص ١٢٠ .
- (٧) سقطت من الأصل والمثبت من المراتب .
- (٨) مراتب الإجماع ص ١٢٠ .
- (٩) مراتب الإجماع ص ١٢٠ .

الذمة [...] ^(١)، ولباس المسلمين.

١٩٧٧ - وأجمعوا أنه يجب عليه أن يأخذ عليهم ألا يظهروا شيئاً من المناكير من ضرب الناقوس ^(٢) [...] ^(٣).

١٩٧٨ - وأجمعوا على أن رقيق أهل الذمة إذا أسلموا أن بيعهم يجب عليهم ويأخذهم الإمام بذلك ^(٤).

١٩٧٩ - وأجمعوا أن [من سب النبي] ^(٥) من أهل الذمة (قتل) ^(٦) إلا النعمان فإنه قال: لا يقتل من سب النبي ﷺ منهم؛ لأن [...] ^(٧) فأما من بعد رسول الله ﷺ فلا أعلم أحداً يوجب قتل من سبهم.

ذكر ما لأهل الذمة مما لهم أن [...] ^(٨)

١٩٨٠ - واتفقوا أن لأهل الذمة المشي في أرض الإسلام والدخول حيث

ما أحبوا من البلاد حاشا الحرم كله بمكة فإنهم اختلفوا هل يدخلونه أم لا ^(٩)؟

١٩٨١ - واتفقوا على أن لهم سكنى أي بلد شاءوا من البلاد حاشا جزيرة العرب.

١٩٨٢ - واتفقوا أن جزيرة العرب ما أخذ من بحر (عبادان) ^(١٠) ماراً

[على] ^(١١) الساحل إلى سواحل اليمن إلى جدة إلى (القلزم) ^(١٢)، ومن القلزم

ماراً إلى الصحاري إلى حدود العراق ^(١٣).

(١) بياض بالأصل .

(٢) مراتب الإجماع ص ١١٥-١١٦ .

(٣) بياض بالأصل .

(٤) الإجماع ص ٢٧ والاستذكار (٢٣/٢٢٧ رقم ٣٤٢٧٨).

(٥) بياض بالأصل، والمثبت من الإجماع لابن المنذر ص ٧٦ .

(٦) كذا بالأصل، وفي الإجماع لابن المنذر ص ٧٦، (أن له القتل). وانظر الصارم المسلول ص ٥ .

(٧) بياض بالأصل .

(٨) بياض بالأصل .

(٩) مراتب الإجماع ص ١٢٢ .

(١٠) عبادان: جزيرة أحاط بها شعبتا دجلة. القاموس المحيط: مادة (عبد) .

(١١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص ١٢٢ .

(١٢) القلزم: هو المكان الذي غرق فيه فرعون وآله. قال ابن خالويه: القلزم: مقلوب من

الزلقم، وهو البحر. اللسان: مادة (قلزم) .

(١٣) المراتب ص ١٢٢ .

ذكر الحكم فيهم وفي أموالهم

١٩٨٣ - وانفقوا أن أولاد أهل (الذمة)^(١) ومن تناسل منهم، فإن الحكم المراتب الذي عقده (آباؤهم)^(٢) وإن بعدوا جارٍ على هؤلاء، لا يحتاج إلى تجديده من حدث منهم^(٣).

١٩٨٤ - وانفقوا أن من كان من نسائهم لا رجل لها ولا زوج ولا قريب، ومن كان من أصاغرهم (لا أب له ولا قريب)^(٤) أن ذمتهم باقية كما كانت في حياة رجالهم^(٥).

١٩٨٥ - وانفقوا أن من أسره أهل الحرب من كبار أهل الذمة وصغارهم ونسائهم، أن ذمتهم لا تنتقض بذلك ما لم يلحق مختارًا، وأنه إن ظفر المسلمون بالمأسورين المذكورين أنهم لا يسترقون^(٦).

١٩٨٦ - واختلفوا فيمن نقضوا العهد؛ أيسبون أم لا^(٧)؟

١٩٨٧ - وانفقوا أن من صالح من أهل الذمة على أرضه صلحًا صحيحًا أنها له و(لعقبه)^(٨) أسلم أو لم يسلم ما لم يظهر فيها معدن^(٩).

١٩٨٨ - وانفقوا أن ابتياع أرضهم التي صالحوا عليها على حكم الإسلام جائز^(١٠).

١٩٨٩ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن ليس على أهل الإشراف الذمة صدقات من أموالهم^(١١) إلا ما ذكر من نصارى بني تغلب^(١٢).

(١) كذا بالأصل، وفي المراتب: (الجزية).

(٢) كذا بالأصل، وفي المراتب: (أجدادهم).

(٣) مراتب الإجماع ص ١٢٢.

(٤) كذا بالأصل، وفي المراتب ص ١٢٣: (ما لم يتقطن أو يلحقن أو يلحق الصبيان بدار الحرب).

(٥) مراتب الإجماع ص ١٢٣.

(٦) مراتب الإجماع ص ١٢٣.

(٧) مراتب الإجماع ص ١٢٣.

(٨) كذا بالأصل، وفي المراتب ص ١٢٢: (لعقب عقبه).

(٩) مراتب الإجماع ص ١٢٢.

(١٠) مراتب الإجماع ص ١٢٢.

(١١) الإجماع لابن المنذر ص ١٥.

(١٢) الإجماع لابن المنذر ص ٢٦.

١٩٩٠ - ولا أعلمهم يختلفون أنه لا شيء على أهل الذمة في منازلهم ورقيقهم، ولا في سائر أموالهم، إلا ما ذكر عنهم من القول في بني تغلب وإلا ما يمرون به على (العاشر)^(١)^(٢).

ذكر الجزية ومن تؤخذ منه

- ١٩٩١ - والجزية ركن من أركان (الفيء)^(٣)، وهي حلال بإجماع^(٤). الاستدكار
- ١٩٩٢ - وتؤخذ الجزية من كل من لا يدين بدين الحق من الذين أوتوا الكتاب، وهو قول عامة العلماء^(٥).
- ١٩٩٣ - وقتال أهل الكتاب على ظاهر الكتاب يجب حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية، دخل في ذلك العرب والعجم؛ لأن الكتاب على العموم، وليس لأحد أن يخص منه أحدًا إلا بحجة^(٦).
- ولا نعلم حجة توجب استثناء أحد منهم^(٧).
- ١٩٩٤ - واتفقوا على تسمية اليهود والنصارى كفارًا^(٨)، واختلفوا في تسميتهم مشركين^(٩). المراتب
- ١٩٩٥ - واتفقوا أن من عداهم من أهل (الكفر)^(١٠) يسمون مشركين^(١١).

(١) العشور: جمع عشر، يعني ما كان يؤخذ من أموال اليهود والنصارى للتجارى دون الصدقات، ويسمى أخذ ذلك: عاشراً. اللسان: مادة (عشر).

(٢) انظر الإجماع لابن المنذر ص ٢٦، وجامع الأحكام الفقهية ص ١٧٨-١٧٩، والمغني (٨/٥١٣-٥١٧).

(٣) الفيء: هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد، وأصل الفيء: الرجوع، كأنه كان في الأصل لهم ثم رجع إليهم. اللسان: مادة (فياً).

(٤) المغني (٨/٤٩٦)، وبداية المجتهد (١/٤٦٨).

(٥) بداية المجتهد (١/٤٦٨)، والمراتب ص ١١٤، ١١٥، والإجماع ص ٢٦.

(٦) انظر المغني (٨/٣٦٢ - ٣٦٣).

(٧) انظر المغني (٨/٣٦٢).

(٨) مراتب الإجماع ص ١١٩.

(٩) مراتب الإجماع ص ١٢٠.

(١٠) كذا بالأصل، وفي المراتب: (الحرب).

(١١) مراتب الإجماع ص ١٢٠.

١٩٩٦ - وانفقوا على وجوب أخذ الجزية من اليهود والنصارى، ومن كان منهم من الأعاجم، ومن دان أجدادهم (بهذين)^(١) الدينين قبل مبعث رسول الله ﷺ، ولم يكن معتقًا، ولا بدل ذلك الدين بغيره، ولا شيخًا كبيرًا ولا مجنونًا، ولا (زمنًا)^(٢) ولا غير بالغ، ولا امرأة ولا راهبًا، ولا عربيًا ولا ممن [تجر]^(٣) في أول السنة وكان غنيًا^(٤).

١٩٩٧ - وقد أجمع عوام أهل العلم من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر والإشراف على أخذ الجزية من المجوس^(٥) (ق ٣٥ - ب) بسنة رسول الله ﷺ وعمل الخلفاء الراشدين^(٦).

١٩٩٨ - ثم اتفق أهل العلم على القول به، ولا أعلم في ذلك خلافًا^(٧).

١٩٩٩ - ولا يصح أن المجوس أهل كتاب، ولا أعلم حجة تدل عليه^(٨).

٢٠٠٠ - وأجمعوا أن من لم يؤد الجزية من أهل الذمة حتى مضت السنة الفوادير ودخلت أخرى أخذ بها في السنة الماضية إلا أبا حنيفة فإنه أسقطها عنه بدخول السنة الثانية^{(٩)(١٠)}.

٢٠٠١ - وأجمعوا أن المسلم إذا أعتق عبدًا له كتابيًا وجبت عليه الجزية، ولم يمنع من ذلك إسلام مولاه، إلا مالكا فإنه قال: لا جزية عليه^{(١١)(١٢)}.

* * *

-
- (١) كذا بالأصل، وفي المراتب: (بدين من).
 (٢) الزمانة: العامة. ورجل زمن: أي مبتلى بين الزمانة، والجمع زمني. اللسان: مادة (زمن).
 (٣) في الأصل: [يحق]، والمثبت من المراتب.
 (٤) مراتب الإجماع ص ١١٤.
 (٥) الإجماع لابن المنذر ص ٢٦.
 (٦) المغني (٨/٤٩٧-٤٩٨)، والمجموع (٢١/٢٩٠، ٢٩١).
 (٧) المغني (٨/٤٩٨).
 (٨) المجموع (٢١/٢٩٠).
 (٩) البناية شرح الهداية (٥/٨٣١).
 (١٠) نواذر الفقهاء ص ١٧٨-١٧٩.
 (١١) المغني (٨/٥١٢).
 (١٢) نواذر الفقهاء ص ١٧٩.

ذكر التوقيت والتوقيف في الجزية

- المراتب ٢٠٠٢ - واتفقوا على أنه إن أعطى كل منهم عن نفسه وحدها - فقيرًا كان أو غنيًا، أو معتقًا أو حرًا - أربعة مثاقيل ذهبًا في انقضاء كل عام (تجزئ) (١) بعد أن يكون صرف كل دينار اثني عشر درهماً كيلاً فصاعداً، فقد حرم بذلك دمه وماله وظلمه (٢).
- ٢٠٠٣ - واختلفوا إن لم يف (بذلك) (٣) أيجوز قتله وسبي أهله وغنيمه ماله أم لا (٤)؟
- الموضع ٢٠٠٤ - والجزية المأخوذة هي ما أخذه عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أهل الذمة أربعة دنائير أو قيمتها من الورق (٥).
- ٢٠٠٥ - واتفق العلماء على إيقاع اسم الجزية على هذا المقدار، واختلفوا في إيقاعه على ما دونه (٦).
- النير ٢٠٠٦ - وأجمعوا أن المشرك إذا كان مطيقاً لأداء دينار لم يقبل منه أقل من دينار (٧).

ذكر من لا تجب عليه الجزية

- الإشراف ٢٠٠٧ - وأجمع أهل العلم على أن لا جزية على المسلمين (٨)، واختلفوا في الذمي يسلم بعدما يحول عليه الحول أو قبل ذلك (٩) هل تؤخذ من ماله الجزية بعد إسلامه لما مضى أم لا (١٠)؟

(١) كذا بالأصل، وفي المراتب: (قمري).
 (٢) مراتب الإجماع ص ١١٥.
 (٣) كذا بالأصل، وفي المراتب: (بشيء من الشروط).
 (٤) مراتب الإجماع ص ١١٦.
 (٥) بداية المجتهد (٤٦٩/١)، ونسبه لمالك.
 (٦) بداية المجتهد (٤٦٩/١).
 (٧) انظر المجموع (٢٩٦/٢١-٢٩٧).
 (٨) الإجماع لابن المنذر ص ٢٦.
 (٩) المغني (٥١١/٨).
 (١٠) بداية المجتهد (٤٧٠/١)، ونسب سقوط الجزية عنه إلى الجمهور، والمغني (٥١١/٨).

- ٢٠٠٨ - وبإجماع من أهل الإسلام أن من نزل من المسلمين بأرض أهل الإنبياء الكتاب، لا يجب أن تضرب عليه الجزية^(١).
- ٢٠٠٩ - ولا يطالب نساء أهل الكتاب بالجزية، وإن منعها لم يقتلن ولم الموضع يجبرن على دفعها باتفاق الجميع^(٢).
- ٢٠١٠ - وأجمع المسلمون أن الجزية لا تجب على النساء ولا على الصبيان النير ولا على العبيد^(٣).
- ٢٠١١ - وأجمعوا أن من مات من أهل الجزية لم تؤخذ منه جزية لما مضى النواذر قبل موته إلا الشافعي فإنه أخذها من ماله^{(٤)(٥)}.

أبواب الإجماع في أحكام المرتدين والباغين ومن أسلم

ذكر أحكام أهل الردة

- ٢٠١٢ - واتفقوا أن من كان رجلاً مسلماً حراً باختياره، أو بإسلام أبويه المراتب كليهما، ويتمادى على الإسلام بعد بلوغه ثم ارتد إلى دين [كفر]^(٦) كتابي أو غيره، وأعلن رده واستتيب في ثلاثين يوماً مائة مرة، وتمادى على كفره وهو عاقل غير سكران، أنه قد حل دمه إلا شيئاً يروى عن عمرو عن سفیان^(٧) وعن إبراهيم^(٨) أنه يستتاب أبداً^(٩).

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٢٦ .

(٢) المغني (٨/٥٠٧، ٥١٠) .

(٣) بداية المجتهد (١/٤٦٩)، وانظر المجموع (٢١/٣١٦-٣١٩)، والمغني (٨/٥٠٧، ٥١٠).

(٤) المغني (٨/٥١١-٥١٢) .

(٥) نواذر الفقهاء ص ١٧٧-١٧٨، وذكر ابن حزم الخلاف في المراتب ص ١١٦ .

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

(٧) المجموع (٢١/٦٧) .

(٨) المغني (٨/١٢٦) .

(٩) مراتب الإجماع ص ١٢٧ .

٢٠١٣ - واختلفوا في [المرأة]^(١) المرتدة وولد المرتدة، والعبد غير البالغ؛ وهل تقبل توبة المرتد أم لا؟ وهل يستتاب أم لا؟ وهل يقتل إثر رده أم لا؟ أم يتواني به؟^(٢)

٢٠١٤ - واتفقوا على قتل أهل الردة بعد اختلاف عظيم كان بينهم^(٣).

٢٠١٥ - وأجمعوا أن المرتد إذا تاب لم يقتل إلا الحسن البصري فإنه قال: يقتل وإن تاب^{(٤)(٥)}.

النوادر

٢٠١٦ - وأجمعوا أن من لحق بدار الحرب، لا لتجارة ولا لغزو لم يكن بذلك مرتدًا وإن كان مسيئًا في لحاقه، إلا الحسن بن صالح فإنه قال: هو به مرتد^{(٦)(٧)}.

٢٠١٧ - وأجمع الصحابة أن من ظفرنا به من مال أهل الردة في حال القتال حل لنا وغنيمه، وإنما جاء الاختلاف بعدهم^(٨).

٢٠١٨ - ولا نعلم أحدًا أوجب على المرتد مرة واحدة تأديبًا إذا رجع إلى الإسلام^(٩).

الإشراف

٢٠١٩ - وأجمعوا أن شهادة الشاهدين يجب قبولها على الارتداد، ويقتل (المرتد)^(١٠) بشهادتهما إن لم يرجع إلى الإسلام، واختلفوا فيمن ارتد مرة^(١١) [بعد مرة]^(١٢).

(١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب .

(٢) مراتب الإجماع ص ١٢٧ .

(٣) مراتب الإجماع ص ١٢٦ .

(٤) المجموع (٦٥/٢١) .

(٥) نوادر الفقهاء ص ١٧٣، والمراتب ص ١٢٩ .

(٦) أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٤١-٢٤٣) .

(٧) نوادر الفقهاء ص ١٧٤ .

(٨) نوادر الفقهاء ص ١٧٤ .

(٩) الإشراف (١٧٠/٣) .

(١٠) كذا بالأصل، وفي الإجماع والإشراف (المرء) .

(١١) الإشراف (٣/١٧٠)، والإجماع ص ٧٦، وفيه: (وانفرد الحسن فقال: لا يقبل في القتل إلا

شهادة أربعة) .

(١٢) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف (٣/١٧٠) .

٢٠٢٠ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المرتد بارتداده لا يزول ملكه عن ماله^(١).

٢٠٢١ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن المرتد إذا تاب ورجع إلى الإسلام أن ماله مردود إليه، واختلفوا فيما للمرتد اللاحق بدار الحرب^(٢).

٢٠٢٢ - وأجمع أهل العلم على أن المرتد إذا ارتد في حال جنونه أنه مسلم على ما كان قبل ذلك، ولو قتله قاتل عمدًا كان عليه القود إذا طلب (أولياؤه)^(٣) ذلك^(٤).

٢٠٢٣ - واختلفوا في السكران يرتد، وفي الصبي لم يبلغ عشر سنين، وفي الأمة ترتد^(٥).

ذكر أحكام الباغين

٢٠٢٤ - واتفقوا أن من قاتل الفئة الباغية لمن له أن يقاتلها - وهي خارجة المراتب ظلمًا أو اعتداءً على إمام عدل واجب الطاعة صحيح الإمامة - فلم يتبع مدبرًا، ولا (أجهز)^(٦) على جريح، ولا أخذ لهم مالا أنه قد فعل في القتال ما وجب عليه^(٧).

٢٠٢٥ - واتفقوا أن من بغى من اللصوص فطلب أخذ الروح أو الحرم أو المال أن قتاله واجب^(٨).

٢٠٢٦ - واختلفوا في جواز قتالهم أم لا إذا نصبوا إمامًا، وخرجوا بتأويل^(٩).

(١) الإجماع ص ٧٦ .

(٢) الإشراف (١٦٥/٣).

(٣) كذا بالأصل، والإشراف (١٥٩/٣) وفي الإجماع لابن المنذر: (أولاده) .

(٤) الإشراف (١٥٩/٣)، والإجماع لابن المنذر ص ٧٦ .

(٥) الإشراف (١٥٩/٣) .

(٦) أجهزت على الجريح: إذا أسرعت قتله، وقد أتممت عليه اللسان مادة (جهز).

(٧) مراتب الإجماع ص ١٢٦ .

(٨) مراتب الإجماع ص ١٢٤ .

(٩) مراتب الإجماع ص ١٢٤ .

٢٠٢٧ - واتفقوا أن من عدا عليه لص يريد روحه أو زوجه أو أمته، فدافعه على ذلك فقتل اللص غير عامد لقتله وهو قادر (ق ٣٦ - أ) على دفعه بغير قتال أنه لا (قود)^(١) عليه ولا دية، ولا كفارة ولا دم^(٢).

٢٠٢٨ - واتفقوا أن اللص إن قتله غير متأول، فقد استحق القتل^(٣).

٢٠٢٩ - واتفقوا أن من ترك منهم القتال تائبًا أنه لا يحل قتله^(٤).

٢٠٣٠ - واختلفوا في قتل المستدبر الذي (يفر)^(٥) إلى فئة أو ملجأ غير (معلق)^(٦) بالتوبة والإجهاز على ذلك [الجريح كذلك]^(٧).

٢٠٣١ - واتفقوا أنه لا يحل تملك شيء من أموالهم ما داموا في الحرب ما عدا السلاح و(الكراع)^(٨)؛ فإنهم اختلفوا في الانتفاع بسلاحهم وخيلهم مدة حربهم وفي قسمتها وتخميسها إذا ظفر بهم، أيجوز ذلك أم لا^(٩)؟

ذكر الإسلام وحكم من أسلم

٢٠٣٢ - واتفقوا أن من أسلم وهو بالغ [مختار]^(١٠) عاقل غير سكران، أنه قد لزمه الإسلام، وأنه معتقد لشريعة الإسلام [كلها]^(١١)، كما أتى بها محمد - عليه السلام - وأظهر شهادة التوحيد أنه مسلم^(١٢).

٢٠٣٣ - واختلفوا في إقراره بشهادة التوحيد وبنبوة محمد ﷺ [هل يلزمه

المراتب

(١) القود: قتل النفس بالنفس. وقال الجوهري: القود: القصاص. اللسان: مادة (قود).

(٢) مراتب الإجماع ص ١٢٦.

(٣) مراتب الإجماع ص ١٢٦.

(٤) مراتب الإجماع ص ١٢٧.

(٥) كذا بالأصل، وفي المراتب ص ١٢٧: (نفر).

(٦) كذا بالأصل، وفي المراتب ص ١٢٧: (معلن).

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

(٨) الكراع: اسم يجمع الخيل. والكراع: السلاح. وقيل: اسم يجمع الخيل والسلاح. اللسان: مادة (كرع).

(٩) مراتب الإجماع ص ١٢٧.

(١٠) في الأصل: (مختارًا) خطأ، والمثبت من المراتب.

(١١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

(١٢) مراتب الإجماع ص ١٢٧.

بذلك إسلام أم لا^(١)؟

٢٠٣٤ - واتفقوا أن من أسلم على أرض [له]^(٢) ليس فيها معدن ولا ظهر فيها معدن؛ أنها له ولعقبه^(٣).

٢٠٣٥ - واختلفوا في المعادن أ تكون لأربابها كسائر الأرضين أم لا^(٤).

٢٠٣٦ - واتفقوا أنه لا [يحل أن]^(٥) يغرم من أسلم منهم الجزية لم (يلزمه إياها)^(٦) كفره^(٧).

٢٠٣٧ - واتفقوا أن كل جزية ساقطة عنه في (المستأنف)^(٨) [إذا أسلم وإن لم يكن]^(٩) كافراً فلا جزية عليه^(١٠).

٢٠٣٨ - واختلفوا في (خراج)^(١١) أرضه التي صالح عليها إذا أسلم أيسقط عنه أم لا^(١٢).

٢٠٣٩ - واتفقوا أن أولاده [الكبار المختارين]^(١٣) لدين الكفر أنهم كسائر المشركين ولا فرق^(١٤).

٢٠٤٠ - وحكم الطفل حكم أبويه بإجماع^(١٥) وحكمه حكم أبيه [. . .]^(١٦). الإنباه

(١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

(٣) مراتب الإجماع ص ١٢٣.

(٤) مراتب الإجماع ص ١٢٣.

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

(٦) كذا بالأصل، وفي المراتب: (تلزمه أيام).

(٧) مراتب الإجماع ص ١٢٠.

(٨) كذا بالأصل، وفي المراتب: (المستأنف).

(٩) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

(١٠) مراتب الإجماع ص ١٢٠.

(١١) الخرج والخراج: شيء يخرج القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم. والخرج: الضريبة

والجزية. اللسان: مادة (خرج).

(١٢) مراتب الإجماع ص ١٢٠.

(١٣) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

(١٤) مراتب الإجماع ص ١١٩.

(١٥) التمهيد (١٨/١٣٥) والإجماع لابن عبد البر ص ١٨٩.

(١٦) بياض بالأصل.

وهم مختلفون هل حكمه حكم أمه إذا أسلمت .

٢٠٤١ - وأجمع أهل العلم على أن النصراني إذا أسلم [أحد أبويه وهو بالغ لا] ^(١) يكونون بإسلام أبيهم أو أمهم مسلمين ^(٢) .

الإشراف

٢٠٤٢ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن كل أرض أسلم [....] ^(٣) يغار عليها أنها لهم، وأن أحكامهم أحكام المسلمين، لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم .

٢٠٤٣ - وأجمعوا [....] ^(٤) الزكاة وكذلك في ثمارهم وفي سائر أموالهم .

ذكر الصلح ومهادنة المشركين والعهود معهم

الموضع

المراتب

٢٠٤٤ - واتفق الجميع أن الصلح لا يجوز إلا في صالح المسلمين ^(٥) .

٢٠٤٥ - واتفقوا على أن إعطاء المهادنة [على إعطاء الجزية] ^(٦) جائز ^(٧) .

٢٠٤٦ - واتفقوا على أن الوفاء بالعهود التي نص القرآن على جوازها

ووجوبها، وذكرت فيه بأسمائها وصفاتها وذكرت في السنة كذلك ^(٨) . أو أجمعت الأمة على وجوبها أو جوازها [فإن الوفاء بها] ^(٩) فرض، وإعطاؤها جائز ^(١٠) .

٢٠٤٧ - واختلفوا في الوفاء بكل عهد كان بخلاف ما ذكر أيحرم إعطاؤه أم

لا ^(١١) ؟



(١) بياض بالأصل، والمثبت من الإجماع لابن المنذر ص ٧٦ .

(٢) انظر الإجماع لابن المنذر ص ٧٦ .

(٣) بياض بالأصل .

(٤) بياض بالأصل .

(٥) انظر المغني (٤٥٩/٨)، والمجموع (٣٧٥/٢١، ٣٧٩، ٣٨٦) .

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب .

(٧) مراتب الإجماع ص ١٢٢ .

(٨) مراتب الإجماع ص ١٢٣ .

(٩) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب .

(١٠) مراتب الإجماع ص ١٢٣ .

(١١) مراتب الإجماع ص ١٢٣ .

أبواب الإجماع في المسابقة والرمي و(المناضلة)^(١)

ذكر السباق وأمه

٢٠٤٨ - واتفقوا على إباحة المسابقة بالخييل والإبل وعلى الأقدام^(٢). المراتب

٢٠٤٩ - وسابق رسول الله ﷺ بين الخييل التي (ضمرت)^(٣) من الاستنكار (الحفيا)^(٤)، وكان أمدها (ثنية الوداع)^(٥)، وسابق بين الخييل التي لم تضمر من الثنية التي عند مسجد بني زريق إلى مسجد بني زريق، وهو قول الجمهور^(٦).

٢٠٥٠ - واتفق الجميع من فقهاء الأمصار على جواز السبق إذا كان الموضع معلوماً^(٧).

٢٠٥١ - واتفقوا أن المسابقة من غاية واحدة إلى غاية واحدة جائزة^(٨). المراتب

ذكر ما يجعله السلطان للسابق

وما يجعله أحد المتسابقين

٢٠٥٢ - ولا أعلم خلافاً في إباحة أن يجعل السلطان أو الرجل شيئاً من

-
- (١) ناضله مناضلة: باراه في الرمي. وخرج القوم ينتضلون؛ إذا خرجوا في رمي الأغراض. اللسان: مادة (نضل).
- (٢) مراتب الإجماع ص ١٥٧.
- (٣) تضمير الخييل: أن تشد عليها سروجها، وتجلل بالأجلة حتى تعرق، فيذهب رهلها ويشند لحمها. اللسان: مادة (ضمز).
- (٤) الحفيا: بالمد والقصر: موضع بالمدينة، على أميال. وبعضهم يقدم البياء على الفاء. اللسان: مادة (حفي).
- (٥) ثنية الوداع: بالمدينة، وسميت بذلك؛ لأن من سافر إلى مكة كان يودع ثم ويشيع إليها. القاموس المحيط: مادة (ودع).
- (٦) الاستنكار (٣٠٦/١٤)، أثر رقم (٩٧٣).
- (٧) المغني (٦٥١/٨).
- (٨) مراتب الإجماع ص ١٥٨.

ماله [للسابق] ^(١) في الخيل خاصة ^(٢)، ولا أعلم خلافاً في [إباحة] ^(٣) إخراج أحد المتسابقين (بالفرسين) ^(٤) المتساويين من ماله شيئاً مسمى؛ فإن سبقه الآخر أخذه، وإن سبق هو أحرز ماله، وإن لم يغرم له الآخر شيئاً ^(٥).

٢٠٥٣ - والأسباق جائزة على ثلاثة أوجه: بسبق يعطيه السلطان من ماله، وهو أن يسابق بين الخيل إلى غاية فيجعل للسابق شيئاً معلوماً و(للمصلي) ^(٦) وللثالث ^(٧)، فذلك حلال لمن أخذه ^(٨).

ووجه آخر: وهو أن يريد رجلان أن يسبقا بفرسيهما، ويريدا أن يخرجوا سبقين من غيرهما، فهذا لا يجوز حتى يدخل بينهما محللاً. والمحلل فرس كفاء للفرسين لا يأمنان أن يسبقهما ^(٩).

بذلك ثبت الخبر عن النبي ﷺ ^(١٠)، فإذا كان بينهما محلل فجائز أن يخرج كل واحد منهما ما يتراضيان به من المال، ويجري المحلل بينهما (المحلل) ^(١١) كان ما أخرجاً جميعاً له، وإن سبق أحدهما المحلل أخذ السابق ماله ومال صاحبه، وإن أتيا مستويين لم يأخذ واحد منهما شيئاً من صاحبه ^(١٢).

(١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

(٢) مراتب الإجماع ص ١٥٧.

(٣) سقط من الأصل والمثبت من مراتب الإجماع.

(٤) كذا بالأصل، وفي المراتب ص ١٥٧: (بالقوسين).

(٥) مراتب الإجماع ص ١٥٧.

(٦) المصلي في كلام العرب: السابق المتقدم. والمصلي من الخيل: السابق الثاني. ويقال

للسابق الأول من الخيل: المجلي. اللسان: مادة (صلى).

(٧) الاستذكار (٣١١/١٤)، برقم (٢٠٤٧٢).

(٨) المجموع للنووي (٣٨/١٦)، وجامع الأحكام الفقهية للقرطبي (١٨٣/٣).

(٩) المحلى (٣٥٤/٧)، وجامع الأحكام الفقهية (١٨٤/٣).

(١٠) أخرجه ابن حبان (٥٤٣/١٠) رقم ٤٦٨٩ من حديث ابن عمر.

وأحمد (٤٧٤/٢)، والترمذي رقم (١٧٠٠)، والنسائي (٢٢٦/٦، ٢٢٧)، وابن ماجه رقم

(٢٨٧٨) من حديث أبي هريرة.

(١١) كذا بالأصل ولعلها زائدة.

(١٢) المحلى (٣٥٤/٧)، وجامع الأحكام الفقهية (١٨٤/٣)، والاستذكار (٣١١/١٤-٣١٢)،

رقم (٢٠٤٧٤).

والوجه الثالث: أن يسبق أحدهما صاحبه لم يغرم صاحبه شيئاً وأحرز هو ماله. وهذه الوجوه الثلاثة من السبق (ق ٣٦-ب) قد دلت على صحتها الآثار، واتفق على جوازها المنسوبون إلى العلم من فقهاء الأمصار^(١).

ذكر الرمي والمناضلة

المراتب

٢٠٥٤ - واتفقوا على استحسان الرمي وتعليمه والمناضلة^(٢).
 ٢٠٥٥ - واتفقوا على المناضلة (بنوع)^(٣) واحد من القسي، و(تساوي)^(٤) في جميع أحوالها بلا تفاضل ولا شرط أصلاً جائزة^(٥).

ذكر الجامع في الجهاد

٢٠٥٦ - وإرسال (السرايا)^(٦) والعساكر إلى أرض الحرب سنة مسنونة الاستدكار مجمع عليها لا يحتاج إلى استدلال ولا استنباط.
 ٢٠٥٧ - وأجمع العلماء أنه لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو في السرايا ولا في العسكر [الصغير]^(٧) المخوف عليه^(٨).
 ٢٠٥٨ - واتفق العلماء أن البحر لا يجوز لأحد ركوبه في حين ارتجابه للغزو^(٩).

٢٠٥٩ - وبتفاق من الآثار والعلماء في قتلى أحد أن رسول الله ﷺ لما اشتد عليهم الحفر لكل إنسان، وكان قد مسهم (القرح)^(١٠) فقال لهم: احفروا

(١) انظر جامع الأحكام الفقهية (٣/١٨٢-١٨٤)، والمغني (٨/٦٥٣-٦٥٥)، والمحلى (٧/٣٥٤)، والاستدكار (١٤/٣١١-٣١٢).
 (٢) مراتب الإجماع ص ١٥٧.
 (٣) كذا بالأصل، وفي المراتب: (بنزع).
 (٤) كذا بالأصل، وفي المراتب: (بتساو).
 (٥) مراتب الإجماع ص ١٥٨.
 (٦) السرية: قطعة من الجيش، سميت سرية لأنها تسري ليلاً في خفية، والسرية: ما بين خمسة أنفس إلى ثلاثمائة. وقيل: هي من الخيل نحو أربعمائة. اللسان: مادة (سري).
 (٧) سقط من الأصل، والمثبت من الاستدكار (١٤/٥١).
 (٨) الاستدكار (١٤/٥١)، رقم (١٩٣٧٠).
 (٩) التمهيد (١/٢٣٤).
 (١٠) القرح: الألم، وهو بالفتح. وبالضم: الجرح. أراد ما نالهم من القتل والهزيمة يومئذ. اللسان: مادة (قرح).

وأعمقوا ووسعوا وادفنوا الاثني والثلاثة في قبر واحد، وقدموا أكثرهم قرآناً^(١)(٢).

٢٠٦٠ - ومن تجهز لغزو فمنعه أبواه أو أحدهما رفع جهازه وضم، أو ثمنه إن بيع خشية فساد، حتى يخرج، وعليه جمهور العلماء^(٣).

٢٠٦١ - ومن وجد من العدو على ساحل البحر من أرض المسلمين فزعموا أنهم تجار وأن البحر (لفظهم)^(٤)، ولا يعرف تصديق ذلك إلا أن مراكبهم تكسرت أو (عطبوا)^(٥) فأمرهم إلى الإمام إذا لم يصيروا في يد أحد حتى ارتفع أمرهم له، يجري فيهم رأيه، ولا خمس فيهم لمن أخذهم بإجماع، وهو أحب مال المسلمين^(٦).

٢٠٦٢ - وأجمعوا أن العدو إذا أسر [عبداً]^(٧) لرجل منا ثم ظفرنا به، ولم يأت صاحبه حتى قسم أن ذلك لا يمنعه من أخذه وإن اختلفوا هل عليه غرم مع ذلك أم لا^(٨)؟

النوادر

٢٠٦٣ - وأجمعوا أن الإمام إذا افتتح مدينة من مدائن العدو فأصاب أرضاً لرجل من المسلمين قد كان اتباعها من بعض أهل الحرب سلمها لربها ولم تدخل في الغنائم إلا (أبا حنيفة) فإنه قال: تكون فيئاً^(٩)(١٠).

٢٠٦٤ - وأجمعوا أن الرجل إذا فدى أسيراً من أسرى المسلمين من العدو، وبأمره بمال معلوم، ودفع المال بأمره؛ أن له أن يرجع بذلك عليه^(١١).

(١) أخرجه أحمد (١٩/٤)، والنسائي (٨١/٤)، وأبو داود (٣/٢١٤) رقم ٣٢١٥، ٣٢١٦، (٣٢١٧)، والترمذي (١٨٥/٤) رقم ١٧١٣.

(٢) الاستذكار (٣٤٣/١٤) رقم (٢٠٦٢٣).

(٣) الاستذكار (٩٤/١٤) رقم (١٩٥٢٦).

(٤) البحر يلفظ الشيء: يرمي به الساحل. اللسان: مادة (لفظ).

(٥) العطب: الهلاك. والمعاطب: المهالك. اللسان: مادة (عطب).

(٦) الاستذكار (١١٥/١٤) رقم (١٩٦٤٢)، ولم يذكر إجماعاً.

(٧) في الأصل: (عندنا)، والمثبت من النوادر ص ١٧١.

(٨) نوادر الفقهاء ص ١٧١، ١٧٢.

(٩) البناية (٧١٤/٥)، والمحلى (٣٠٩/٧).

(١٠) نوادر الفقهاء ص ١٧٢.

(١١) ليست في النوادر، انظر المراتب ص ١٢٢، والمغني (٤٧٨/١٠).

- ٢٠٦٥ - واتفقوا أنه إن لم يقدر على فك المسلم المأسور إلا بمال يعطاه المراتب
أهل الحرب، أن إعطاءهم ذلك المال حتى يفك ذلك الأسير واجب^(١).
- ٢٠٦٦ - واختلفوا إذا أطلقوا ذلك الأسير قبل قبضهم المال؛ أيوفي لهم
بالمال أم لا^(٢)؟
- ٢٠٦٧ - واتفقوا أن (وسم)^(٣) الحيوان المحبوس في المغازي أو ليصرف
في الصدقات بغير النار جائز^(٤).
- ٢٠٦٨ - واتفقوا أن الإمام إن رأى أن يجمع (الناس)^(٥) على (ديوان)^(٦) فله
ذلك^(٧).

تم كتاب الجهاد بحمد الله وحسن عونه
وصلى الله على سيدنا محمد
* * *

-
- (١) مراتب الإجماع ص ١٢٢ .
(٢) مراتب الإجماع ص ١٢٢ .
(٣) الوسم: أثر الكي . وقد وسمه إذا أثر فيه بسمة وكي . اللسان: مادة (وسم) .
(٤) مراتب الإجماع ص ١١٩ .
(٥) كذا بالأصل، وفي المراتب ص ١١٨: (المسلمين) .
(٦) الديوان: هو دفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء . النهاية في غريب الحديث .
مادة: (دين) .
(٧) مراتب الإجماع ص ١١٨ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليمًا

كتاب الأيمان

أبواب الإجماع في الأيمان

ذكر القسم بالله تعالى والكفارة فيه

- ٢٠٦٩ - وأجمعت الأمة أن من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت^(١). الإنياب
- ٢٠٧٠ - وأجمع أهل العلم على أن من حلف فقال: والله، أو بالله، أو تالله، فحنث أن عليه الكفارة^(٢). الإشراف
- ٢٠٧١ - واتفقوا أن من حلف حرًا كان أو عبدًا، من ذكر أو أنثى من البالغين المسلمين العقلاء غير المكرهين [ولا الغضاب ولا السكارى، فحلف من ذكرنا]^(٣) باسم من أسماء الله تعالى المطلقة، مثل: الله، الرحمن، الرحيم، وما أشبه ذلك من الأسماء المذكورة في القرآن، ونوى بالرحمن الله [تعالى]^(٤) لا (سورة)^(٥) الرحمن [وعقد]^(٦) بقلبه قاصدًا إليها، ولم يستثن [لا]^(٧) متصلًا ولا منفصلًا، ولا كان الذي حلف أن يفعله معصية، وحلف أن لا يفعل هو بنفسه شيئًا، ثم فعله هو بنفسه - ذلك الشيء الذي حلف أن لا

(١) الاستذكار (٩٥/١٥) رقم (٢١١٤٥)، والمغني (٦٧٧/٨).

(٢) الإشراف (٢٣٥/٢)، والإجماع لابن المنذر ص ٦٦.

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

(٥) كذا بالأصل، وفي المراتب ص ١٥٨: (سوى).

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

يفعله - مؤثراً (للحنث)^(١)، ذاكراً ليمينه، ولم يكن الذي فعل خيراً من الذي ترك فإنه حانث، وإن الكفارة تلزمه^(٢).

٢٠٧٢ - واختلفوا إن نقصت صفة مما ذكرنا؛ أيحنت أم لا، وأتلمزمه الكفارة أم لا^(٣)؟

٢٠٧٣ - واتفقوا أن من حلف باسم من أسماء الله عز وجل كما ذكرنا: أن يفعل هو بنفسه في وقت كذا، فمر ذلك الوقت ولم يفعل هو بنفسه ما حلف عليه، عامداً لذلك، ذاكراً ليمينه مؤثراً للحنث، وكان الذي ترك دون الذي حلف على فعله في الخير أنه حانث، وأن الكفارة تلزمه^(٤).

٢٠٧٤ - وأجمعوا أن من وجبت له يمين على آخر في حق قبله، أنه لا النواذر يحلف له إلا بالله^(٥).

ذكر اللغو في اليمين والاستثناء فيه وإتيان الذي هو خير

٢٠٧٥ - وأجمعوا أن اللغو في اليمين لا يجب فيه الكفارة^(٦).

٢٠٧٦ - وأجمعوا أن من وصل استثناءه بيمينه بالله، وقال: إن شاء الله، فقد ارتفع الحنث عنه ولا كفارة عليه^(٧).

٢٠٧٧ - وأجمعوا أنه جائز في اليمين وأن (اللغو)^(٨) في اليمين بالله، واختلفوا في الاستثناء في غيرها وفيمن لم يصله بيمينه^(٩).

٢٠٧٨ - ولا خلاف بين من رأى الاستثناء في اليمين جائز أن الحالف إذا الإيجاز

(١) حنث في يمينه: لم يبر بها وأثم. اللسان: مادة (حنث).

(٢) مراتب الإجماع ص ١٥٨.

(٣) مراتب الإجماع ص ١٥٨.

(٤) مراتب الإجماع ص ١٥٩.

(٥) ليست بالنواذر. وانظر الاستذكار (٩٥/١٥) رقم (٢١١٤٥)، والمغني (٨/٦٧٧).

(٦) الاستذكار (٧٠/١٥) رقم (٢١٠٣٨)، والمغني (٨/٦٨٨)، ونسبه إلى أكثر أهل العلم.

(٧) الاستذكار (٧٠/١٥) رقم (٢١٠٣٦).

(٨) اللغو في الأيمان: ما لا يعقد عليه القلب، مثل قولك: لا والله، وبلى والله، وجماع اللغو:

هو الخطأ إذا كان اللجاج والغضب والعجلة. اللسان: مادة (لغو).

(٩) الاستذكار (٧٠/١٥) رقم (٢١٠٣٧، ٢١٠٣٨).

وصل الاستثناء بيمينه وقال قولاً أن ذلك (ق ٣٧ - أ) منه استثناء^(١).

الإشراف ٢٠٧٩ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الحالف لا يكون

مستثنياً حتى يتكلم بالاستثناء في نفسه لم ينفعه حتى يظهره بلسانه^(٢).

المراتب ٢٠٨٠ - واتفقوا أن من حلف باسم من أسماء الله عز وجل ثم قاله بلسانه:

إن شاء الله أو: إلا أن يشاء الله (أي ذلك قال)^(٣) متصلاً بيمينه، ونوى حين

لفظه باليمين أن يستثني قبل تمام لفظه باليمين، أنه لا كفارة عليه ولا حنث إن

خالف ما حلف عليه؛ متعمداً أو غير متعمد^(٤).

الإيجاز ٢٠٨١ - واتفق أهل العلم على أن الحالف إذا حلف ألا يفعل شيئاً

وكان فعله ذلك الشيء خيراً له من تركه أنه يأتي الذي هو خير، ويكفر عن

يمينه^(٥).

ذكر ما فيه الحنث من الأقوال والأفعال

إذا خالف الفعل اليمين

الإشراف ٢٠٨٢ - ومن حلف أن لا يتكلم اليوم فتكلم بالعربية أو بالفارسية أو بأي

لغة تكلم بها حنث، في قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم^(٦).

النوادر ٢٠٨٣ - وأجمعوا أن من قال: عبدي فلان حر إن دخلت هذه الدار، وغير

ذلك من الأقوال أو الأفعال، أو ما سواه من الأقوال، فباع ذلك العبد ثم قال:

ما حلف ألا يقول أو (فعل)^(٧) ما حلف ألا يفعل فقد حنث. و[العبد]^(٨) في

غير ملكه فلم يلزمه العتق إلا ابن أبي ليلى، فقال: يبطل البيع، ويعتق العبد،

(١) انظر مراتب الإجماع ص ١٥٩، والمغني (٧١٦/٨).

(٢) انظر الإشراف (٢٤٦/٢، ٢٤٧)، ولم يذكر لفظ الإجماع، وذكر في بداية المجتهد (٤٨٠/١) الخلاف في ذلك.

(٣) كذا بالأصل، وفي المراتب ص ١٥٩: (أو نحو ذلك).

(٤) مراتب الإجماع ص ١٥٩.

(٥) انظر الاستذكار (٧٥/١٥)، وشرح النووي لصحيح مسلم (١٠٨/١١ - ١٠٩).

(٦) الإشراف (٢٨٠/١)، والإجماع لابن المنذر ص ٦٧.

(٧) كذا بالأصل، وهي زيادة مقحمة، وليست في النوادر ص ١٣١.

(٨) في الأصل: [الفعل]، والمثبت من النوادر.

ويرجع المبتاع عليه بالثمن^{(١)(٢)}.

٢٠٨٤ - وأجمعوا أن من حلف أن لا [يأكل أدمًا فأكل لحمًا]^(٣) حنث؛ إلا أبا حنيفة، فإنه لم يحنثه بذلك^{(٤)(٥)}.

٢٠٨٥ - وأجمعوا أن من حلف ليقضين فلانًا حقه اليوم، فأتى به فلم يجده، فدفع حقه [إلى وكيله وأشهد]^(٦) على مجيئه بالحق، وأتى السلطان فأخبره وخاف الفوات فدفعه إليه، ثم مضى اليوم قبل أن يجده حنث إلا مالك والليث [فإنهما قالوا: لا يحنث]^(٧)، وذلك مخرج له من يمينه تلك^{(٨)(٩)}.

٢٠٨٦ - وأجمعوا أن من حلف ألا يلبس قميصًا أبدًا فاتزر بثوب أو دوره على وسطه أو ارتداه [حنث إلا أبا حنيفة فإنه]^(١٠) لا يحنثه لذلك في يمينه^{(١١)(١٢)}.

٢٠٨٧ - وأجمعوا -سوى (زفر)- أن رجلًا لو انتقل من دار حلف أن لا يسكنها بيدنه ونوى [ألا يرجع إليها ساكنًا]^(١٣) لها وخلف فيها أهله ومتاعه حنث، إلا الشافعي فإنه قال: لا يحنث^{(١٤)(١٥)}.

-
- (١) انظر الإشراف (٢/٢٤٢).
 - (٢) نواذر الفقهاء ص ١٣١.
 - (٣) بياض بالأصل، والمثبت من النواذر ص ١٣٤.
 - (٤) انظر البناية (٥/٢٤٧ - ٢٤٨) والإشراف (٢/٢٧١)، والمحلى (٨/٥٦) م (١١٥٣).
 - (٥) نواذر الفقهاء ص ١٣٤.
 - (٦) بياض بالأصل، والمثبت من النواذر.
 - (٧) بياض بالأصل، والمثبت من النواذر.
 - (٨) انظر المدونة الكبرى (٢/١٤٦).
 - (٩) نواذر الفقهاء ص ١٣٦.
 - (١٠) بياض بالأصل، والمثبت من النواذر ص ١٣٨.
 - (١١) لم أقف عليه؛ انظر البناية (٥/٣٢١ - ٣٢٦)، والمغني (٨/٧٦٣ - ٨٢١)، والمجموع (١٩/٢٦٥، ٣٧٣).
 - (١٢) نواذر الفقهاء ص ١٣٦.
 - (١٣) سقط من الأصل والمثبت من النواذر.
 - (١٤) انظر المجموع (١٩/٢٦٧، ٢٦٨).
 - (١٥) نواذر الفقهاء ص ١٣٠ - ١٣١.

ابن بطال ٢٠٨٨ - ولا خلاف بين العلماء [. . .]^(١) الكفارة على من حلف أن يمنع من فعل الطاعة إذا أتى من ذلك ما حلف عليه .

ذكر ما ليس فيه حنث

الإشراف ٢٠٨٩ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن من حلف أن لا يأكل طعامًا ولا يشرب شرابًا فذاق [شيئًا]^(٢) من ذلك ولم يدخل حلقة لم يحنث^(٣) .

النوادر ٢٠٩٠ - وأجمعوا أن من حلف ألا يركب دابة وهو راكبها وقت حلفه، ولا يسكن دارًا وهو ساكنها في ذلك الوقت، وأن لا يلبس ثوبًا وهو لابسها حينئذ، فأخذ في نزع الثوب عنه أو النزول عن الدابة أو التحول عن الدار بعقب، اليمين بلا فاصل بينه وبينه، فحول متاعه وأهله وتحول بيدنه أنه لا يحنث إلا زفر بن الهذيل فإنه حنثه، وإن فعل ذلك على ما ذكرناه^(٤)^(٥) .

٢٠٩١ - وأجمعوا أن من حلف أن لا يكلم رجلاً - يعني بالمشافهة - فكتب إليه كتابًا لم يحنث إلا مالكا^(٦) فإنه حنثه ولم يلتفت إلى نيته^(٧) .

٢٠٩٢ - وأجمعوا أن من حلف أن لا يشرب من لبن شاة زيد - التي وجه بها إليه أو التي أهداها له - أو لا يأكل من لحمها، فباعها أو ابتاع بثمانها أخرى، فأكل من لحمها وشرب من لبنها لم يحنث، وكذلك إن ابتاع بذلك الثمن ثوبًا فلبسه، أو طعامًا فأكله لم يحنث إلا مالكا فإنه قال: إن كان زيد من عليه بهبته إياها له، فحلف من أجل ذلك بما ذكرنا حنث فيما وصفنا وبكل شيء ينتفع به من قبل تلك الهدية، وكذلك يحنث إن قبل من زيد ذلك عارية^(٨)^(٩) .

-
- (١) بياض بالأصل .
 - (٢) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف .
 - (٣) الإشراف (٢/٢٧٠)، والإجماع لابن المنذر ص ٦٧ .
 - (٤) المغني (٨/٧٦٧) .
 - (٥) نوادر الفقهاء ص ١٢٩ - ١٣٠ .
 - (٦) وقد تحرفت في النوادر إلى (الشافعي) .
 - (٧) المدونة الكبرى (٢/١٣٠ - ١٣١) ونوادر الفقهاء ص ١٣٥ .
 - (٨) انظر المدونة الكبرى (٢/١٣٥) .
 - (٩) النوادر ص ١٣٦ .

٢٠٩٣ - وأجمعوا أن من حلف أن لا يكفل بمال على أحد أبدًا فكفل [ب نفسه رجلاً] ^(١) واشترط أنه ضمين بالمال أو لم يشترط ذلك لم يحنث في يمينه ^(٢) (ذلك، إلا (مالكًا) فإنه قال: إن لم يشترطه في ذلك حنث في يمينه) ^(٣)(٤).

٢٠٩٤ - وأجمعوا أن من قال: لا يحل لي أن أصنع كذا وكذا ثم فعله لم يكن عليه كفارة يمين لذلك إلا حماد بن أبي سليمان و[الثوري] ^(٥) فإنهما قالا: عليه لذلك كفارة يمين ^(٦)(٧).

٢٠٩٥ - وأجمعوا أن من قال: علم الله لا صنعت كذا وكذا ثم صنعه لم تكن عليه كفارة ولا استحباب في إخراجها، إلا إن شاء، إلا الأوزاعي فإنه استحب له إخراجها من أجل ما ذكرنا ^(٨).

٢٠٩٦ - وأجمعوا أن رجلاً لو قال علي يمين، أو قد حلفت ألا أفعل كذا وكذا، ولم يكن عليه يمين في ذلك لم تكن عليه مع الاستغفار كفارة لذلك، إلا الثوري فإنه قال: يكفر عن ذلك بكفارة يمين ^(٩)(١٠).

٢٠٩٧ - وأجمعوا أنه إذا حلف بعقوب عبيد غيره، أنه لا يلزمه شيء من ذلك ابن بطال إلا ابن أبي ليلى فإنه قال: إن كان موسراً بأثمانهم لزمه عتقهم ثم رجع عنه ^(١١)(١٢).

٢٠٩٨ - ومن حلف ألا يكلم زيداً وعمراً أنه لا يحنث حتى يكلمهما جميعاً الموضح

(١) في الأصل: (بنفس رجل)، والمثبت من النوادر ص ١٣٨ .

(٢) نوادر الفقهاء ص ١٣٨ .

(٣) المدونة الكبرى (٢/١٤٠) .

(٤) كذا بالأصل، وسقط من النوادر ص ١٣٨ .

(٥) في الأصل: الأزدي. والمثبت من النوادر ص ١٣٣ .

(٦) اختلاف الفقهاء للطحاوي (١/١٠٢) .

(٧) نوادر الفقهاء ص ١٣٢ - ١٣٣ .

(٨) اختلاف الفقهاء للطحاوي (١/١٠٢) .

(٩) نوادر الفقهاء ص ١٣٣ .

(١٠) اختلاف الفقهاء للطحاوي (١/١١٧) .

(١١) النوادر ص ١٣٣ - ١٣٤ .

(١٢) شرح ابن بطال لصحيح البخاري (٦/١٣٦) .

ويفعل الفعلين، وذلك إجماع الجميع أنه حانث بالفعلين جميعاً^(١).
وتنازعوا في حنثه بأحد الفعلين فلا يجب أن يكون حانثاً مع التنازع^(٢).

أبواب الإجماع في الكفارات

ذكر الكفارة في اليمين وحكمها (ق ٣٧ - ب)

- ٢٠٩٩ - وعند الجميع أن الكفارة لا تتعلق باليمين وإنما تتعلق بالحنث^(٣).
٢١٠٠ - واتفقوا على أن من حلف ولم يحنث لم يجب عليه أن يكفر، وأنه إذا حنث وكفر كان مؤدياً لفرضه^(٤).
٢١٠١ - وأجمع أهل العلم على أن الحالف في يمينه بالخيار؛ إن شاء أطعم، وإن شاء أعتق، وإن شاء كسا، أي ذلك فعل يجزئ^(٥).
٢١٠٢ - وأجمع أهل العلم على أن الكفارة بعد الحنث تجزئ^(٦).
٢١٠٣ - واتفق الجميع أن الكفارة قبل الحنث غير واجبة.

ذكر الإطعام في الكفارة

- ٢١٠٤ - والجميع مجمعون على أن للرجل أن يطعم من هو مسكين عنده^(٧).
٢١٠٥ - وأجمعوا على أن المد يجب على الحانث إخراجه في كفارته^(٨).
٢١٠٦ - وإجماع الجميع أن أقل من المد لا يجزئ^(٩).

(١) انظر المجموع (٣٥١/١٩)، والمغني (٧٨٢/٨، ٧٨٣).

(٢) انظر المجموع (٣٥١/١٩)، والمغني (٧٨٢/٨، ٧٨٣).

(٣) الاستذكار (٧٩/١٥) رقم (٢١٠٧٧).

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٦٧ ورحمة الأمة ص ٢٢٠.

(٥) الإشراف (٢/٢٥٠)، والإجماع لابن المنذر ص ٦٧، مراتب الإجماع ص ١٦٠.

(٦) انظر الإشراف (١/٢٦٧)، والمراتب ص ١٥٩.

(٧) انظر المغني (٨/٧٣٩).

(٨) بداية المجتهد (١/٤٨٥)، وذكر الخلاف في القدر الذي يعطاه المسكين، وجامع الأحكام

الفقهية للقرطبي (٣/٣٢٤)، ورحمة الأمة ص ٢٢٤، والمجموع (١٩/٣٧٩).

(٩) انظر الهامش السابق.

الإشراف ٢١٠٧ - وأجمعوا أن الواجد للإطعام لا يجزئه الصوم إذا حنث^(١).

ذكر العتق في الكفارة

٢١٠٨ - وأجمع أهل العلم على أن من وجبت عليه كفارة يمين فأعتق عنها رقبة مؤمنة أن ذلك يجزئه^(٢).

٢١٠٩ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من وجبت عليه كفارة يمين فأعتق عنها رقبة مؤمنة لا تجزئ إذا كان أعمى أو مقعداً، أو مقطوع اليدين أو أشلهما أو الرجلين، وقال الشافعي يجزئ [العرج]^(٣) الخفيف^(٤).

٢١١٠ - وأجمعوا أن العور يجزئ والعرج الخفيف^(٥).

ذكر الصوم في الكفارة

٢١١١ - واتفقوا أن من عجز عن رقبة أو كسوة أو إطعام (فصام ثلاثة أيام المراتب بجوز صيامها)^(٦) من حر أو عبد أو ذكر أو أنثى في حين حنثه فكفر حيثئذ ولم يؤخر إلى تبدل حاله، فصام ثلاثة أيام متتابعات أجزاءه^(٧).

٢١١٢ - واختلفوا في العبد الذي له مال، وفيمن تبدلت حاله من عسر إلى يسر ومن يسر إلى عسر بما لا سبيل إلى جمعه^(٨).

٢١١٣ - وأجمع أهل العلم على أن الحالف الواجد للإطعام أو الكسوة أو الرقبة، لا يجزئه الصوم إذا حنث في يمينه^(٩).

٢١١٤ - واختلفوا في الحال التي له أن يصوم فيها، وفيما يجب على العبد

(١) الإشراف (٢/٢٥٨)، وبداية المجتهد (١/٤٨٥).

(٢) الإشراف (٢/٢٥٥)، والإجماع لابن المنذر ص ٦٧.

(٣) في الأصل: (الفرع) والمثبت من الإشراف (٢/٢٥٦).

(٤) الإشراف (٢/٢٥٦).

(٥) انظر الإشراف (٢/٢٥٥).

(٦) ليست في المراتب.

(٧) مراتب الإجماع ص ١٦٠.

(٨) مراتب الإجماع ص ١٦٠.

(٩) الإشراف (٢/٢٥٨)، الإجماع لابن المنذر ص ٦٧.

إذا حث في يمينه هل عليه غير الصوم^(١)؟.

أبواب الإجماع في النذور

ذكر الوفاء بالنذر

قال الله جل ذكره: ﴿يُؤْتُونَ بِالْذِّكْرِ﴾^(٢)، وأمر رسول ﷺ عمر أن يفِي بنذر كان عليه في الجاهلية^(٣) وأمر [سعدًا]^(٤) أن يقضي نذرًا كان على (أبيه)^(٥)(٦) ٢١١٥ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من قال: إن شفا الله مريضي أو شفاني من علتي أو قدم (غائبي)^(٧)، أو ما أشبه ذلك؛ فعلي من الصوم كذا ومن الصلاة كذا، ومن الصدقة كذا فكان كما قال أن عليه الوفاء^(٨) بنذره.

الإشراف

٢١١٦ - وإذا نذر الرجل أن يهدي بدنة؛ وجب عليه الوفاء بذلك، ولا يجزئه إلا النشاء باتفاق الجميع^(٩).

الموضح

٢١١٧ - والوفاء بالنذر واجب على المرأة بغير إذن زوجها ما لم يضره ذلك بإجماع من العلماء^(١٠).

الاستدكار

٢١١٨ - فإن حال زوجها بينها وبين الوفاء بنذرها كان عليه قضاؤه بإجماع^(١١).

(١) الإشراف (٢/٢٥٨).

(٢) سورة الإنسان: ٧.

(٣) متفق عليه من حديث ابن عمر أخرجه البخاري (٤/٣٢٢ رقم ٢٠٣٢، وأطرافه في ٢٠٤٣، ٣١٤٤، ٤٣٢٠، ٦٦٩٧)، ومسلم رقم (١٦٥٦).

(٤) في الأصل: (أسعد)، والصواب ما أثبتناه من الإشراف.

(٥) كذا بالأصل، وفي الإشراف (أمه).

(٦) الإشراف (٢/٢٨٣).

(٧) كذا بالأصل، والإشراف (٢/٢٨٣)، وفي الإجماع (ص٦٧): (غائبي).

(٨) الإشراف (٢/٢٨٣، ٢٨٤).

(٩) انظر الإجماع ص٦٧، ومراتب الإجماع ص١٦١، وجامع الأحكام الفقهية (٣/٣٤١).

(١٠) الاستدكار (١٥/٨٣) رقم (٢١١٠٢).

(١١) الاستدكار (١٥/٨٣) رقم (٢١١٠٢).

٢١١٩ - وانفقوا أن من نذر مشيًا إلى المسجد الحرام بمكة ونوى حجًا أو
المراتب
عمرة إن كان كذا وكذا، فكان ذلك الشيء سواء بسواء أن النهوض [إليه]^(١)
يلزمه إن كان الشيء الذي نذر فيه ذلك^(٢).

٢١٢٠ - واختلفوا أيمشي ولا بد أم يركب ويجزئه^(٣).

٢١٢١ - واختلفوا في سائر المساجد، وفي النذر المطلق الذي ليس معلقًا

بصفة، وفي النذر الخارج مخرج اليمين؛ أيلزم أم لا يلزم؟ وأفيه كفارة أم
لا^(٤)؟

٢١٢٢ - ولا خلاف في جواز صدقة الحي عن الميت نذرًا أو غيره^(٥) الاستذكار

وقضاء نذر الميت صدقة كان أو عتقًا [ليس]^(٦) على الوارث.

٢١٢٣ - وجهور الفقهاء على أنه إن فعله فقد أحسن^(٧)، واختلفوا في الصوم^(٨).

ذكر من نذر طاعة أو معصية

أو ما لا طاعة فيه ولا معصية

٢١٢٤ - ولا خلاف أن النذر بالطاعة يلزم الوفاء به ولا كفارة فيه^(٩) . الاستذكار

٢١٢٥ - وانفقوا أن من نذر معصية فإنه لا يجوز له الوفاء بها^(١٠) . المراتب

٢١٢٦ - واختلفوا أيلزمه لذلك كفارة أم لا^(١١)؟

٢١٢٧ - وانفقوا أن ما لا طاعة فيه ولا معصية أنه لا شيء عليه^(١٢) .

(١) سقط من الأصل والمثبت من المراتب ص ١٦١ .

(٢) مراتب الإجماع ص ١٦١ .

(٣) مراتب الإجماع ص ١٦١ .

(٤) مراتب الإجماع ص ١٦١ .

(٥) الاستذكار (١٢/١٥) رقم (٢٠٧٠٤) .

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار .

(٧) الاستذكار (١٦/١٥) رقم (٢٠٧٣٠) .

(٨) الاستذكار (١٠/١٥) رقم (٢٠٦٩٧) ، (١٦/١٥) رقم (٢٠٧٣١) .

(٩) الاستذكار (٤١/١٥) رقم (٢٠٨٦٦) .

(١٠) المراتب ص ١٦١ .

(١١) مراتب الإجماع ص ١٦١ .

(١٢) مراتب الإجماع ص ١٦١ .

ذكر جامع في النذر

٢١٢٨ - واتفقوا أن من نذر من الرجال الأحرار العقلاء، البالغين غير السكارى لله عز وجل نذرًا من صلاة، في وقت تجوز فيه الصلاة، أو صدقة فيما يملك مما يبقى لنفسه وعياله بعد ذلك ثلثا ماله وغنى، أو حج أو صيام جائز أو اعتكاف جائز، أو عتق رقبة يملكها حين نذره بعينها أو عتق غير معين، كل ذلك على سبيل الشكر لله عز وجل، إن كان كذا وكذا، لشيء ذكره، ليست فيه معصية لله عز وجل فكان ذلك الشيء: أنه يلزمه ما نذر، ما لم يكن الشيء الذي نذر الصدقة به أو الرقبة التي نذر عتقها خرجت عن ملكه قبل أن يكون ذلك الشيء، وما لم يكن مريضًا، وتجاوز ما نذر ثلثه. واختلفوا فيمن نذر صلاة في مسجد مسمى أيجزئ في غير ذلك المسجد أم لا. واختلفوا في النساء والعييد وخروج ما ذكرنا عن المالك ثم رجوعه وفي المريض^(١)

تم كتاب الأيمان والنذور بحمد الله وحسن عونه

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

تم النصف الأول من الإقناع في مسائل الإجماع



فهرس الموضوعات

٧	مقدمة المحقق
٦٩-٣٣	كتاب الإيمان
٣٣	أبواب الإجماع في الإيمان
٣٤	ذكر صفة كمال الإيمان
٣٤	ذكر الإيمان يزيد وينقص ومن ارتكب كبيرة
٣٥	ذكر الإيمان بالله سبحانه وصحيح الاعتقاد
٣٦	ذكر أسمائه الحسنى وصفاته العلى
٣٧	ذكر انقسام الأسماء والصفات
٣٧	ذكر قسمة أخرى باعتبار آخر
٣٨	ذكر ما أجمع عليه منها
٤٠	ذكر كلامه تعالى وما يقرأ منه ويتلى
٤٢	ذكر بقية الأسماء والصفات
٤٤	ذكر أحكام بعض الصفات
٤٥	ذكر الملائكة المقربين الحفظة الكرام الكاتبين
٤٦	ذكر القرآن العظيم والذكر الحكيم
٤٧	ذكر النبيين
٤٨	ذكر محمد ﷺ
٥٠	ذكر ما جاء به عليه السلام وبلغه عن ربه
٥٠	ذكر عذاب القبر والنفخ في الصور والحشر بعد الشحر
٥١	ذكر الحساب والميزان والصراط
٥٢	ذكر الحوض والشفاعة
٥٢	ذكر الجنة والنار
٥٣	ذكر
٥٤	ذكر القدر والإيمان به وباللوح المحفوظ
٥٧	ذكر الاستطاعة والقدر

- ٥٨ ذكر التصديق بالرؤيا والإيمان بالسحر
- ٥٨ ذكر الصحابة رضوان الله عليهم
- ٦٠ ذكر الإمامة والسمع والطاعة لمن ولاه الله تعالى أمر المسلمين
- ٦٢ إجماع جامع يحنم به كتاب الإيمان
- أبواب الإجماع في قواطع الأدلة وقواعد أصول الملة وهي الكتاب
- ٦٤ والسنة وإجماع الأمة
- ٦٥ ذكر السنة الثابتة
- ٦٨ ذكر الإجماع
- ١١٣-٧٠ كتاب الطهارة
- ٧٠ أبواب الإجماع فيها وما يتعلق بها
- ٧٠ ذكر الطهارة
- ٧٠ ذكر ما ينقض الطهارة
- ٧٢ ذكر ما لا ينقض الطهارة
- ٧٤ أبواب الإجماع في المياه
- ٧٤ ذكر مياه البحار
- ٧٤ ذكر الراكد والجاري والآجن من المياه
- ٧٥ ذكر القليل والكثير وما واقعته نجاسة من المياه
- ٧٦ ذكر المستعمل من المياه وما وقع فيه شيء من الذباب وشبهه
- ٧٧ ذكر ما لا يجوز التوضؤ والاعتسال به
- ٧٧ ذكر الآنية للوضوء
- ٧٧ ذكر غسل الإناء والتوقيت فيه
- ٧٨ ذكر تطهر المكان والثوب وسائر الأنجاس وما يطهر به كل ذلك
- ٨٠ ذكر الاستنجاء والاستجمار
- ٨١ أبواب الإجماع في الوضوء
- ٨١ ذكر فرض الوضوء والنية له والتسمية عنده
- ٨٢ ذكر غسل اليدين
- ٨٣ ذكر المضمضة والاستنشاق

- ٨٣ ذكر غسل الوجه والتخليل
- ٨٤ ذكر غسل اليدين إلى المرفقين
- ٨٥ ذكر مسح الرأس والأذنين
- ٨٦ ذكر غسل الرجلين
- ٨٧ ذكر عدد وضوء رسول الله ﷺ
- ٨٧ ذكر مفردات من الإجماع في الوضوء
- ٨٨ أبواب الإجماع في المسح على الخفين
- ٨٨ ذكر المسح عليهما
- ٨٩ ذكر من له المسح عليهما
- ٨٩ ذكر التوقيت به وصفة ما يمسح عليه
- ٩٠ ذكر صفة المسح
- ٩١ أبواب الإجماع في التيمم
- ٩١ ذكر التيمم بالصعيد عند عدم الماء ومن له أن يتيمم
- ٩٣ ذكر صفة التيمم والنية له
- ٩٥ ذكر وقت التيمم والتيمم لكل صلاة
- ٩٥ ذكر تيمم المسافر والسفر الذي يتيمم فيه
- ذكر التيمم يجد الماء قبل الشروع في الصلاة أو بعد الدخول فيها
- ٩٦ أو بعد الفراغ منها
- ٩٦ ذكر مفردات من الإجماع في التيمم
- ٩٧ أبواب الإجماع في الطهارة من الجنابة
- ٩٧ ذكر وجوب الطهارة
- ٩٧ ذكر ما يوجب الغسل
- ٩٨ ذكر ما لا يوجب الغسل ومن وطئ مرآة
- ٩٩ ذكر صفة الغسل وأحكامه
- ١٠١ ذكر ما يكفي من الماء للوضوء والغسل
- ١٠٢ أبواب الإجماع في الحيض والاستحاضة والنفاس
- ١٠٣ ذكر أحكام الحائض

- ١٠٥ ذكر دم الاستحاضة وتوابعه
- ١٠٦ ذكر أحكام المستحاضة
- ١٠٧ ذكر دم النفاس وشرائعه
- ١٠٨ ذكر أحكام النفساء
- ١٠٨ ذكر الحرام والتنجس
- ١١٠ ذكر إهاب الميتة والمذكاة والوبر والصوف
- ١١١ ذكر عرق الجنب وبصاقه
- ١١١ ذكر المتطهر يمشي في الأرض القذرة والرجل يصلي في الثوب النجس
- ١١٢ ذكر المواضع التي تجوز الصلاة فيها والتي لا تجوز عليها
- ١١٣ ذكر جامع من كتاب الطهارة
- ١١٤-١٩٢ كتاب الطهارة
- ١١٤ أبواب الإجماع في المواقيت
- ١١٤ ذكر أوقات الصلوات الخمس
- ١١٤ دخول الوقت
- ١١٥ ذكر تشيئة الأذان والإقامة وإفرادهما
- ١١٧ ذكر السنة في الأذان والإقامة في الجماعة والانفراد
- ١١٧ ذكر ما لا أذان له ولا إقامة من الصلوات
- ١١٨ ذكر عدالة المؤذن وما ينبغي أن يفعله وما إن فعله جاز له
- ١١٩ أبواب الإجماع في الصلاة
- ١١٩ ذكر فضل الصلاة
- ١٢٠ ذكر وجوب الصلوات الخمس
- ١٢٠ ذكر أخذ الزينة لكل مسجد وفرض اللباس
- ١٢٢ ذكر ما يجزئ من اللباس وما يجوز منه
- ١٢٣ ذكر التوجه للكعبة واستقبال القبلة
- ١٢٤ ذكر من يجب عليه فرض الصلاة
- ١٢٥ ذكر من يسقط عنه فرضها في وقت
- ١٢٦ ذكر من عليه قضاء

- ١٢٦ أبواب الإجماع في صفة الصلاة
- ١٢٦ ذكر رفع اليدين عند الصلاة وتكبيرة الإحرام
- ١٢٧ ذكر الدعاء والاستعاذة بين التكبير والقراءة وأخذ الشمال باليمين في الصلاة
- ١٢٨ ذكر النية للصلاة وقدر القراءة فيها ووجوبها
- ١٢٩ ذكر ما يجهر فيه بالقراءة ويخافت من سائر الصلوات
- ١٣١ ذكر القنوت في الصلاة
- ١٣٢ ذكر التكبير ورفع اليدين
- ١٣٢ ذكر الركوع والسجود وما يقال فيهما
- ١٣٣ ذكر الرفع من الركوع والسجود
- ١٣٥ ذكر الجلوس في التشهد
- ١٣٦ ذكر التشهد
- ١٣٦ ذكر التسليم
- ١٣٨ ذكر إتمام أركان الصلاة والذكر فيها
- ١٣٨ ذكر ما لا ينقض الصلاة من قول وعمل وما لا تفسد به
- ١٤٠ ذكر ما يجتنبه المصلي في صلاته
- ١٤٢ ذكر السترة للمصلي والمرور بين يديه
- ١٤٣ أبواب الإجماع في الإمامة وأحكامها
- ١٤٣ ذكر أحق الناس بالإمامة ومن لا إمامة له
- ١٤٤ ذكر صلاة الجماعة
- ذكر عمارة المسجد والبكور والسعي والتحية وفضل الصلاة
- ١٤٥ في المسجد الحرام
- ذكر الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان إذا كانوا ثلاثة
- ١٤٧ كيف يقومون وسنة المرأة في ذلك
- ١٤٨ ذكر فضل القيام في المكتوبة ومن صلى قاعدًا
- ١٤٩ ذكر صف القدمين وتسوية الصفوف
- ١٥٠ ذكر ما يفعله الإمام والمأموم والحكم في اتباع الإمام
- ١٥٣ ذكر التأمين

- ١٥٤ أبواب الإجماع في السهو
- ١٥٤ ذكر وجوب السجود له وما على الإمام والمأموم فيه
- ١٥٥ ذكر السجود للسهو في الزيادة والنقصان
- ١٥٦ ذكر من سها مرارًا ومن سها في سجدي السهو
- ١٥٦ ذكر مفردات السهو
- ١٥٧ ذكر البناء
- ١٥٨ أبواب الإجماع في الجمعة وشرائعها
- ١٥٨ ذكر فضلها ووجوبها وشروطها
- ١٥٨ ذكر من تجب عليه وحكم من تركها
- ١٥٩ ذكر من سقط عنه فرضها
- ١٦٠ ذكر الغسل يوم الجمعة والزينة لها
- ١٦١ ذكر النداء يوم الجمعة والسعي إلى ذكر الله
- ١٦٢ ذكر وقت الجمعة ومن فاتته والسفر فيه
- ١٦٢ ذكر الخطبة والصلاة والقراءة وصفتها
- ١٦٣ ذكر من تكلم والإمام يخطب ومن تخطى رقاب الناس
- ١٦٤ ذكر من أدرك ركعة من صلاة الجمعة ومن أدرك بعضها والتفعل بعدها
- ١٦٥ أبواب الإجماع في صلاة السفر
- ١٦٥ ذكر جواز القصر وفيه تقصر وحين القصر
- ١٦٦ ذكر السفر الذي تقصر فيه الصلاة
- ١٦٧ ذكر صلاة المسافر إذا لم يجمع مكثًا وصلاة الحضر تقضى في السفر
- ١٦٨ ذكر صلاة المقيم وراء المسافر وصلاة المسافر وراء المقيم
- ١٦٨ ذكر الجمع بين الصلاتين في السفر
- ١٦٩ أبواب الإجماع في الصلاة عند العذر
- ١٦٩ ذكر الجمع بين المغرب والعشاء في المطر
- ١٦٩ ذكر صلاة المريض جالسًا
- ١٧٠ ذكر من يعالج عينيه والمكتوف والمحجوس والمطلوب
- ١٧١ ذكر صلاة الخوف

- ١٧١ ذكر صفة صلاة الخوف
- ١٧٢ أبواب الإجماع في صلاة التطوع من السنن المؤكدة والنوافل
- ١٧٤ ذكر قيام رمضان وصلاة الليل
- ١٧٥ ذكر الوتر
- ١٧٦ ذكر ركعتي الفجر
- ١٧٧ ذكر التنفل في السفر
- ١٧٨ أبواب الإجماع في العيدين
- ١٧٨ ذكر الغسل والطيب والخروج إلى المصلى والتكبير
- ١٧٨ ذكر الأكل قبل الغدو يوم الفطر والنهي عن صيام الأضحى والفطر
- ١٧٩ ذكر الوقت لها وترك الأذان والإقامة والبدء بالصلاة
- ١٧٩ ذكر الصلاة في العيدين والتكبير والقراءة
- ١٨٠ ذكر الخطبة وترك الصلاة قبل صلاة العيدين وبعدها
- ١٨٠ أبواب الإجماع في صلاة الاستسقاء والكسوف
- ١٨٠ ذكر صلاة الاستسقاء
- ١٨١ ذكر صلاة الكسوف
- ١٨٢ أبواب الإجماع في الصلاة على الجنائز
- ١٨٢ ذكر غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه
- ١٨٣ ذكر الغسل والحنوط وصفة ذلك
- ١٨٤ ذكر من يغسل ومن لا يغسل ومن يلي
- ١٨٥ ذكر الكفن والحنوط وصفة الموااة
- ١٨٦ ذكر صفة الصلاة على الميت
- ١٨٨ ذكر الدفن والمقبرة
- ١٨٩ ذكر العيادة وتلقين الشهادة
- ١٨٩ ذكر الاستئذان للجنائز وشهودها والبكاء عليها من غير نوح
- ١٩٠ ذكر اتباع الجنائز والسلام على القبور وزيارتها
- ١٩١ أبواب الإجماع في سجود القرآن
- ١٩١ ذكر السجودات المتفق عليها والمختلف فيها

ذكر السجود عند التلاوة والتكبير عند السجود وفي

- الرفع والسلام منه ١٩٢
- كتاب الزكاة ١٩٣-٢٢٥
- أبواب الإجماع في أنواع الصدقة ١٩٣
- ذكر وجوبها ومن له طلبها وقتال مانعيها ١٩٣
- ذكر قبض الإمام لها ووضعها إياها موضعها ١٩٤
- ذكر تحيير الإمام العامل وإتيان المصدق أرباب الصدقات وإرضائهم إياه ١٩٤
- ذكر ما للمصدق أخذه بالحق وما ليس له ذلك ١٩٥
- ذكر ما تجب فيه الزكاة ١٩٧
- ذكر ما ليس فيه زكاة ١٩٧
- ذكر النصاب في الصدقة ومبلغه ١٩٩
- ذكر الزكاة بحلول الحول ٢٠١
- ذكر ما تكرر فيه الزكاة وما لا تكرر فيه ٢٠٢
- أبواب الإجماع في صدقة الإبل والبقر والغنم ٢٠٣
- ذكر صدقة الإبل ٢٠٣
- ذكر صدقة البقر ٢٠٥
- ذكر صدقة الغنم ٢٠٥
- أبواب الإجماع في زكاة الذهب والفضة ٢٠٦
- ذكر زكاة الذهب ٢٠٦
- ذكر صدقة الفضة ٢٠٧
- ذكر الكنز والركاز والمعدن والحلي ٢٠٨
- أبواب الإجماع فيما أخرجت الأرض ٢١٠
- ذكر الصدقة من الحبوب والثمار ٢١٠
- ذكر الخارص والخرص ووقته والحطيطة ٢١٢
- ذكر الجائحة تصيب التمر وما لا يخرص ٢١٤
- ذكر ما يستفاد وما يدار من التجارة ٢١٤

- ٢١٥ ذكر ما يضم بعضه إلى بعض في الزكاة
- ٢١٦ ذكر ما لا يضم بعضه إلى بعض
- ٢١٧ ذكر الخلطاء والأوقاص
- ٢١٧ أبواب الإجماع في زكاة الفطر
- ٢١٧ ذكر وجوبها ومن تجب عليه
- ٢١٨ ذكر تساوي أهل البادية والحاضرة في إخراجها ومن لا تجب عليه
- ٢١٩ ذكر ما تؤدى منه ووقت إخراجها
- ٢٢٠ أبواب الإجماع في قدر المكيال والميزان
- ٢٢٠ ذكر المكيال
- ٢٢١ ذكر الأوزان
- ٢٢٢ أبواب الإجماع في قسم الصدقات
- ٢٢٢ ذكر تفريقها على الأصناف التي ذكرها الله تعالى في سورة براءة
- ٢٢٢ ذكر الفقراء والمساكين والعاملين عليها
- ٢٢٣ ذكر الرقاب والغارمين وابن السبيل
- ٢٢٣ ذكر من لا تجوز أن تدفع إليه
- ٢٢٤ ذكر من تحل له ويجوز له أخذها
- ٢٢٦-٢٤١ كتاب الصيام
- ٢٢٦ أبواب الإجماع في الصوم المكتوب والمتطوع به
- ٢٢٦ ذكر وجوبه ومن يجب عليه والتيسير والنية له
- ٢٢٧ ذكر الشهر ورؤية الهلال
- ٢٢٩ ذكر من يسقط عنه الصوم
- ٢٣٠ ذكر السحور وتأخير الفطر وتعجيله ومدتي الصوم والفطر
- ٢٣١ ذكر الصوم المفترض سوى رمضان وصوم التطوع المندوب إليه
- ٢٣٢ ذكر المنهي عنه من الصوم
- ٢٣٣ أبواب الإجماع فيما يجب على من أفطر في صومه فرضًا كان أو تطوعًا
- ٢٣٣ ذكر من يقضي فقط
- ٢٣٤ ذكر الكفارة لا غير

- ٢٣٥ ذكر القضاء والكفارة معاً
- ٢٣٧ ذكر من يسقطان عنه جميعاً
- ٢٣٨ ذكر التابع والسرد في قضاء الصوم
- ٢٣٩ ذكر المرأة تقضي الصوم فيقطعه الحيض
- ٢٣٩ ذكر الترتيب في الكفارة
- ٢٤٠ ذكر تأخير القضاء
- ٢٤٠ ذكر التفريط في القضاء
- ٢٤١ ذكر الأسير تلبس عليه الشهور
- ٢٤٥-٢٤٢ كتاب الاعتكاف
- ٢٤٢ أبواب الإجماع
- ٢٤٢ ذكر الاعتكاف في المساجد ووجوبه بالندر
- ٢٤٣ ذكر الصوم فيه والوقت المندوب إليه
- ٢٤٣ ذكر ما يجوز للمعتكف فعله وما لا يبطل به الاعتكاف
- ٢٤٤ ذكر ما لا يجوز للمعتكف فعله
- ٢٤٤ ذكر قضاء ما يبطل من الاعتكاف ووقت الخروج منه
- ٢٤٥ ذكر من يجوز منعه من الاعتكاف
- ٢٤٥ ذكر ليلة القدر
- ٣٠٠-٢٤٦ كتاب المناسك
- ٢٤٦ أبواب الإجماع في الحج
- ٢٤٦ ذكر فرض الحج وكم فرضه وحيث يجب
- ٢٤٦ ذكر من يجب عليه ومن يسقط عنه
- ٢٤٧ ذكر ما يجوز منه وما لا يجزئ إذا فعل
- ٢٤٨ ذكر أوقات عمل الحج
- ٢٤٨ ذكر مواقيت الإهلال بالحج والعمرة
- ٢٥١ أبواب الإجماع في الإهلال والعمل به
- ٢٥١ ذكر فرض الإحرام والنية له والاعتكاف عنده
- ٢٥٣ ذكر الأفراد والقران في الحج والعمرة

- ٢٥٤ ذكر التلبية وصفتها
- ٢٥٦ ذكر الوقت للتلبية وحين قطعها
- ٢٥٧ أبواب الإجماع فيما يحرم على الحرام في الحرم والإحرام
- ٢٥٧ ذكر الوطاء والإمساس والقبلة
- ٢٥٨ ذكر الطيب واللباس
- ٢٦٠ ذكر الصيد وقته وبيعه وشرائه وأكله
- ٢٦٠ ذكر تقليم الظفر والأخذ من الشعر يسوى ذلك مما يحرم على المحرم
- ٢٦١ فيما يحل للمحرم في الإحرام والحرم
- ٢٦١ ذكر ما يجوز له من اللباس
- ٢٦٢ ذكر ما للمحرم قتله
- ٢٦٣ ذكر تداوي المحرم
- ٢٦٣ ذكر دخوله الفسطاط والحمام وغسل الرأس من الجنابة
- ٢٦٤ ذكر ما أبيض للمحرم ذبحه وأكله وغير ذلك مما له فعله
- ٢٦٥ أبواب الإجماع في الطواف
- ٢٦٥ ذكر الطواف بالبيت وفرضه وأحكامه وأحكام السعي فيه
- ٢٦٦ ذكر الطواف بين الصفا والمروة والبدء بالصفا
- ٢٦٨ ذكر أحكام الطواف
- ٢٧١ ذكر ركعتي الطواف
- ٢٧١ أبواب الإجماع في السعي وما يرمل فيه
- ٢٧١ ذكر التوقيت والوقت للسعي والرمل وصفتهما
- ٢٧٣ ذكر تقبيل الحجر الأسود واستلام الأركان
- ٢٧٤ أبواب الإجماع فيما يفعله الحاج بمنى وعرفة
- ٢٧٤ ذكر الخروج إلى منى والمبيت بجمع والدفع إلى عرفة
- ٢٧٥ ذكر الوقوف بعرفة وما يفعله الحاج فيها
- ٢٧٨ ذكر رمي الجمار
- ٢٨١ ذكر الصفا والمروة
- ٢٨١ ذكر طواف الإفاضة وغيره

- ٢٨٣ أبواب الإجماع في العمرة
- ٢٨٣ ذكر المتعة بالعمرة
- ٢٨٥ ذكر من أهل بالعمرة
- ٢٨٦ ذكر جامع في العمرة
- ٢٨٨ أبواب الإجماع في الهدى
- ٢٨٨ ذكر الهدى ما يجوز منه وما لا يجزئ
- ٢٩٠ ذكر تقليد الهدى وإشعاره والحكم فيه إذا ضل أو عطب
- ٢٩١ ذكر الحلاق والتقشير
- ٢٩٢ ذكر النحر وأيامه والعمل فيه
- ٢٩٣ ذكر الأيام والمعلومات والمعدودات وأيام منى
- ٢٩٤ أبواب الإجماع في الفدية والجزاء
- ٢٩٤ ذكر فدية ما أصيب من الطير والوحش
- ٢٩٥ ذكر فدية من حلق رأسه قبل أن ينحر
- ٢٩٦ ذكر جامع في الجزاء وتحريم الصيد بمكة والحرم
- ٢٩٧ ذكر مكة والحرم وبناء الكعبة
- ٢٩٨ ذكر الجامع في الحج
- ٣٠٩-٣٠١ كتاب الضحايا والعقيقة
- ٣٠١ أبواب الإجماع في الضحايا
- ٣٠١ ذكر ما يجزئ منها ويتقى فيها
- ٣٠٣ ذكر ما تجزئ عنه البدنة والبقرة والشاة في الأضحية
- ٣٠٤ ذكر الذبيح والذبايح وما يستحب في الضحايا
- ٣٠٦ أبواب الإجماع في العقيقة
- ٣٠٦ ذكر العقيقة
- ٣٠٧ ذكر التسمية للمولود والختان
- ٣٠٨ ذكر الفرعة والعتيرة
- ٣٢٢-٣١٠ كتاب الصيد والذبايح
- ٣١٠ أبواب الإجماع في الصيد

- ٣١٠ ذكر ما يحل منه ويحرم
- ٣١٢ ذكر الكلاب المعلمة والجوارح
- ٣١٤ ذكر تعليم الجوارح وصفته والحكم فيه
- ٣١٤ ذكر التسمية وحكمها
- ٣١٥ ذكر الحكم فيما أكلت منه الجوارح وما تخلص منها
- ٣١٦ ذكر ما قتله الأحبولة وأرسل عليه سهم أو رمح من مسلم
- ٣١٧ ذكر صيد المجوسي والتصيد بكلبه وسلاحه
- ٣١٧ أبواب الإجماع في الذبائح
- ٣١٧ ذكر التذكية والتسمية وما يجزئ فيها
- ٣١٩ ذكر من له أن يذكي
- ٣٢٠ ذكر ما لا يجزئ من التذكية وما لا يجوز أكله
- ٣٢٢ ذكر جامع فيما يحل أكله
- ٣٢٣-٣٢٣ كتاب الأطعمة والأشربة
- ٣٢٣ أبواب الإجماع في الأطعمة
- ٣٢٣ ذكر ما يحل أكله من اللحوم والألبان والحبوب وغيرها
- ٣٢٥ ذكر ما لا يحل أكله
- ٣٢٦ ذكر الجامع فيما يحل ويحرم
- ٣٢٧ أبواب الإجماع في الأشربة
- ٣٢٧ ذكر تحريم الخمر والمسكر
- ٣٣٠ ذكر ما يجوز شربه من الأشربة
- ٣٣٢ ذكر جامع في الأشربة
- ٣٣٢ ذكر أدب الآكلين والشاربين
- ٣٣٤-٣٦٥ كتاب الجهاد
- ٣٣٤ أبواب الإجماع في الجهاد
- ٣٣٤ ذكر فرض الجهاد وفضله مع الإمام
- ٣٣٥ ذكر من يسقط عنه فرض الجهاد
- ٣٣٥ ذكر المبارزة وقتل المقاتلة ومن لا يجوز قتله

- ٣٣٧ ذكر الأمان والغدر ومن له أن يؤمن
- ٣٣٨ ذكر من ليس له أن يؤمن وما لا يقع عليه أمان
- ٣٣٩ أبواب الإجماع في الأنفال
- ٣٣٩ ذكر النفل والغنيمة
- ٣٤٠ ذكر الغلول وما يباح للجيش مع الغنيمة
- ٣٤١ ذكر من له أن ينفل ومن لا نفل له ومبلغ التنفيل
- ٣٤٢ أبواب الإجماع في الفيء وقسمته
- ٣٤٢ ذكر القسمة ومن يستحق الخمس وسهم الفارس والراجل ومبلغه
- ٣٤٢ ذكر من له سهم في الغنيمة
- ٣٤٤ ذكر من لا يسهم له فيها
- ٣٤٥ ذكر إباحة القسمة في دار الحرب والتسوية فيها
- ٣٤٦ ذكر الصفي وسهم النبي ﷺ
- ٣٤٦ ذكر الخمس يخرج من المغنم ومن يقسم عليه ومن لا يقسم له
- ٣٤٨ ذكر أحكام السبي
- ٣٤٩ أبواب الإجماع في أحكام أهل الذمة
- ٣٤٩ ذكر ما يجب على الإمام أخذ الذمة به
- ٣٥٠ ذكر ما لأهل الذمة مما لهم أن
- ٣٥١ ذكر الحكم فيهم وفي أموالهم
- ٣٥٢ ذكر الجزية ومن تؤخذ منه
- ٣٥٤ ذكر التوقيت والتوقيف في الجزية
- ٣٥٤ ذكر من لا تجب عليه الجزية
- ٣٥٥ أبواب الإجماع في أحكام المرتدين والباغين ومن أسلم
- ٣٥٥ ذكر أحكام أهل الردة
- ٣٥٧ ذكر أحكام الباغين
- ٣٥٨ ذكر الإسلام وحكم من أسلم
- ٣٦٠ ذكر الصلح ومهادنة المشركين والعهود معهم
- ٣٦١ أبواب الإجماع في المسابقة والرمي والمناضلة

- ٣٦١ ذكر السباق وأمه
- ٣٦١ ذكر ما يجعله السلطان للسابق وما يجعله أحد المتسابقين
- ٣٦٣ ذكر الرمي والمناضلة
- ٣٦٣ ذكر الجامع في الجهاد
- ٣٧٦-٣٦٦ كتاب الأيمان
- ٣٦٦ أبواب الإجماع في الأيمان
- ٣٦٦ ذكر القسم بالله تعالى والكفارة فيه
- ٣٦٧ ذكر اللغو في اليمين والاستثناء فيه وإتيان الذي هو خير
- ٣٦٨ ذكر ما فيه الحنث من الأقوال والأفعال إذا خالف الفعل اليمين
- ٣٧٠ ذكر ما ليس فيه حنث
- ٣٧٢ أبواب الإجماع في الكفارات
- ٣٧٢ ذكر الكفارة في اليمين وحكمها
- ٣٧٢ ذكر الإطعام في الكفارة
- ٣٧٣ ذكر العتق في الكفارة
- ٣٧٣ ذكر الصوم في الكفارة
- ٣٧٤ أبواب الإجماع في النذور
- ٣٧٤ ذكر الوفاء بالنذر
- ٣٧٥ ذكر من نذر طاعة أو معصية أو ما لا طاعة فيه ولا معصية
- ٣٧٦ ذكر جامع في النذر

الإفناء في مسائل الأجماع

تأليف
الإمام الحافظ أبي الحسن بن الفطّان

(٥٦٢-٦٢٨ هـ)

● يطبع لأول مرة على نسخة خطية فريدة ●

تحقيق
حسن بن فوزي الصبيدي

المجلد الثاني

الناشر
إفناء في مسائل الأجماع والنشر

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر
لا يجوز نشر أى جزء من هذا الكتاب أو إعادة
طبعه أو تصويره أو اختزان مادته العلمية
بأى صورة دون موافقة كتابية من الناشر .

الناشر : **المركز القومي للطب والنشر**

خلف ٦٠ ش راتب باشا - حدائق شبرا

ت: ٤٣٠٧٥٢٦ - ٢٠٥٥٦٨٨ القاهرة

اسم الكتاب : **الإقناع فى مسائل الإجماع**

تأليف : **أبي الحسن ابن القطان الفاسي**

تحقيق : **حسن بن فوزى الصعيدى**

رقم الإيداع : **٢٠٠٣ / ١١٤٦١**

الترقيم الدولي : **977-5704-96-0**

الطبعة : **الأولى**

سنة النشر : **١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م**

طباعة : **المركز القومي للطب والنشر**



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (ق ٣٨-١)

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

كتاب النكاح

أبواب الإجماع في المناكح

ذكر النكاح والخطبة و[...] (١)

- ٢١٢٩ - والنكاح مندوب إليه وليس بواجب، وهذا قول الفقهاء أجمع (٢)، النكح
[...] (٣) ليست بواجبة عند جميع الفقهاء إلا داود فإنه قال: هي واجبة.
- ٢١٣٠ - وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخطب أحدكم على
خطبة أخيه» (٤) وذلك بعد أن يركن إليه وتبقى على صداق معلوم، وهو مذهب
جماعة الفقهاء، والمعمول به عند السلف والخلف (٥) والتعريض بالخطبة مباح
في العدة مختلف في ألفاظه (٦).
- ٢١٣١ - واتفقوا أن التصريح بالخطبة في العدة حرام (٧).
- ٢١٣٢ - واتفقوا أن [التعريض] (٨) للمرأة وهي في عدتها حلال إذا كانت
العدة غير رجعية، أو كانت من وفاة (٩).
- ٢١٣٣ - ويكره إذا بعث الرجل رجلاً يخطب امرأة أن يخطبها لنفسه، ولم
الاستنكار

(١) بياض بالأصل .

(٢) الإفصاح (١٧٧/٢)، والمغني (٣٣٤/٧) .

(٣) بياض بالأصل ولعلها: والخطبة .

(٤) متفق عليه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، رواه البخاري (١٠٥/٩) رقم (٥١٤٢)، ومسلم (١٠٣٢/٢) رقم (١٤١٢) .

(٥) الاستنكار (٩-٧/١٦) رقم (٢٣٠٥٩) .

(٦) الاستنكار (١٥/١٦) رقم (٢٣٠٩٢-٢٣٩١) .

(٧) مراتب الإجماع ص ٦٩ .

(٨) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .

(٩) مراتب الإجماع ص ٦٨-٦٩ .

أسمع أحدًا [أجازه] ^(١)(٢).

ذكر إنكاح الآباء

- ٢١٣٤ - وأجمع أهل العلم على أن عقد الآباء يبيح الفرج المحظور ^(٣).
- ٢١٣٥ - وأجمع أهل العلم على أن نكاح الأب جائز على ابنه وابنته الصغيرين، ولا خيار لهما إذا أدركا بعده ^(٤).
- ٢١٣٦ - ولا أعلم قائلًا يقول أن الشيب يكرهها أبوها على النكاح، إلا الحسن البصري، فإنه قال: إنكاح الأب جائز على ابنته بكرًا كانت أو ثيبًا، أكرهها أو لم يكرهها، ولا أعلم أحدًا تابعه على ذلك ^(٥).
- ٢١٣٧ - وجائز للرجل أن يعقد على ابنته: صغيرة كانت أو كبيرة، كرهت ذلك أم رضيته إذا كان على وجه المصلحة، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك ^(٦).
- ٢١٣٨ - وأجمعوا أن تزويج أب الصغيرة لها جائز عليها، إلا ابن شبرمة فإنه قال: لا يجوز نكاح صغيرة على حال ^(٧)(٨).

الإشراف

المروزي

النير

النوادر

ذكر إنكاح الأولياء

- ٢١٣٩ - والأمة مجمعة على أن الولي إذا زوج البكر البالغ برضاها أن النكاح جائز ^(٩).
- ٢١٤٠ - ولا أعلم أحدًا قال: يجوز للشيب أن تنكح بغير ولي، ولا يجوز

النير

الاستنكار

(١) بياض بالأصل، والمثبت من الاستدكار.

(٢) الاستدكار رقم (٢٣٠٧١).

(٣) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٢٨/١).

(٤) اختلاف العلماء للمروزي ص ١٢٥.

(٥) المغني (٣٨٥/٧).

(٦) انظر التمهيد (٩٨/١٩)، والإفصاح (١٨٠/٢)، وفيه الإجماع على ذلك في الصغيرة دون الكبيرة.

(٧) اختلاف العلماء ص ١٢٥، والبنية (١٣١/٤).

(٨) نوادر الفقهاء ص ٨٣.

(٩) المغني (٤٨٧/٦ - ٤٨٨).

ذلك إلا بإذن ولي من (العصبة)^(١) إلا داود^(٢)، ولا سلف له فيه^(٣).

٢١٤١ - ولا أعلم أحدًا من العلماء فرق بين الثيب والبكر في الولي، ولا

بين الشريفة والذنية^(٤).

٢١٤٢ - وقال داود: إن كانت بكرًا فلا بد من ولي، وإن كانت ثيبًا لم تحتج

إلى ولي^(٥) وهذا خلاف الإجماع وحصل الخلاف في الكبيرة، فأما البكر

الصغيرة فلا خلاف فيها^(٦).

٢١٤٣ - وأجمعوا أن ولي المرأة في النكاح إذا غاب غيبة [متصلة]^(٧) كان

الذي هو ولي لها بعده لو كان ميتًا أن يتولاه لها إلا زفر بن الهذيل؛ فإنه قال:

لا يليه والغائب حي أبدًا^{(٨)(٩)}.

٢١٤٤ - وأجمع العلماء أن الموكل يقوم مقام الموكل في التزويج.

٢١٤٥ - وعامة أهل العلم يقولون: إذا زوج الوليان المرأة بأمرها فالنكاح

للأول^(١٠).

٢١٤٦ - واختلفوا في المرأة يكون لها أب وابن من أولى بنكاحها^(١١)،

وفي الجد والابن، وفي الجد والأخ، وفي الأب والأخ^(١٢)، وفي الرجل

يزوج المرأة ولها من هو أقرب لها من العصبة^(١٣).

(١) عصبة الرجل: بنوه وقرابته لأبيه. اللسان: مادة (عصب).

(٢) المغني (٢٧٢/٦).

(٣) الاستذكار (٤٧/١٦) رقم (٢٣٢٦٤).

(٤) الاستذكار (٤٧/١٦) رقم (٢٣٢٦٥).

(٥) المحلى (٥٥/٩).

(٦) التمهيد (٩٨/١٩)، والانصاح (١٧٩/٢).

(٧) في الأصل (متقطعة) والمثبت من النوادر

(٨) البناء (٤/١٤٦ - ١٤٧).

(٩) نوادر الفقهاء ص ٨٢.

(١٠) الإشراف (٢٩/١).

(١١) الإشراف (٣١/١).

(١٢) الإشراف (٣١/١).

(١٣) الإشراف (٣٢/١).

٢١٤٧ - وأجمعوا أن الأمة إذا كانت بين رجلين [فزوجها أحدهما] ^(١) أن النكاح جائز ^(٢).

٢١٤٨ - والمعققة إذا كان لها عصبه زوجها وليها من عصبتها، وإن لم يكن لها ولي من العصبه زوجها معتقها، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك.

٢١٤٩ - وإن كان ولي المرأة صغيراً أو عبداً أو كافراً زوجها الإمام، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك ^(٣).

٢١٥٠ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن (ق ٣٨ - ب) السلطان يزوج المرأة إذا أرادت النكاح ودعت إلى كفاء، وامتنع الولي أن يزوجه ^(٤).

٢١٥١ - وانفقوا أن من لا ولي لها، فإن السلطان الذي تجب طاعته ولي لها، ينكحها ممن أحببت من يجوز لها نكاحه ^(٥).

ذكر الاستئمان والاستئذان ورضا المرأة

٢١٥٢ - وثبت أن رسول الله ﷺ قال: « لا تنكح الثيب حتى تستأمر » ^(٦)، وأجمع عوام أهل العلم على أن نكاح الأب ابنته الثيب بغير رضاها لا يجوز ^(٧).

٢١٥٣ - وقوله: « لا تنكح البكر حتى تستأذن » هذا على عمومته في الصغيرة ذات الأب، بدليل الإجماع عليها ^(٨).

٢١٥٤ - وأجمعوا أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة ولا يستأذنها، واختلفوا هل تجبر ابنته الكبيرة على النكاح أم لا ^(٩).

(١) في الأصل (فزوجها)، والمثبت من الإشراف .

(٢) الإشراف (١٠٨/١) .

(٣) المغني (٧/٣٥٠، ٣٥٥) .

(٤) الإشراف (٣٣/١) .

(٥) مراتب الإجماع ص ٦٥ .

(٦) متفق عليه عن أبي هريرة، رواه البخاري (٨٩/٩) رقم (٥١٣٦)، ومسلم (١٠٣٦/٢) رقم (١٤١٩) .

(٧) الإشراف (٢٥/١) .

(٨) الاستذكار (٥٤/١٦) رقم (٢٣٢٩٩) .

(٩) الاستذكار (٤٩/١٦ - ٥٠) رقم (٢٣٢٧٤، ٢٣٢٧٩) .

٢١٥٥ - واختلفوا في غير الأب من الأولياء، هل له أن يزوج الصغيرة أم لا، وفي سكوت اليتيمة البكر، هل هو رضا منها قبل إذنها في ذلك وتفويضها^(١).

٢١٥٦ - وأجمعوا أن نكاح العبد والأمة بغير استئذان سيدها باطل^(٢). الإشراف

٢١٥٧ - وأجمعوا أن نكاحه إذا أذن له في ذلك سيده جائز^(٣).

٢١٥٨ - ولم يختلفوا أن نكاح الأب ابنته الثيب غير جائز إلا برضاها^(٤). المروزي

ذكر من لا يكون وليًا

٢١٥٩ - وأجمع عامة من يحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا يكون وليًا لابنته المسلمة^(٥). الإشراف

٢١٦٠ - وأجمع المسلمون أن المرأة ليست بولي في النكاح ولا تنازع بين الفير أهل العلم في ذلك^(٦).

٢١٦١ - وأجمعوا أن الولي إذا كان عبدًا لم يكن له أن يزوج.

٢١٦٢ - والأمة يزوجه سيدها وليس لعصبتها أن يزوجه، ولا تنازع بين

أهل العلم في ذلك^(٧).

٢١٦٣ - وأجمعوا أن الذمي لا يلي نكاح ابنته المسلمة، ولا يلي المسلم النواذر

نكاح ابنته الذمية، إلا ابن وهب فإنه وافق في الأول، وخالف في الثاني^{(٨)(٩)} [فجعل المسلم ولي ابنته الذمية]^(١٠).

* * *

(١) الاستذكار (١٦/٥٧ - ٥٨) رقم (٢٣٣١٤، ٢٣٣٢٢).

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٧٨.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٧٨.

(٤) اختلاف العلماء ص ١٢٥.

(٥) الإشراف (٢٨/١).

(٦) الإنصاح (١٧٨/٢) وذكر الخلاف عن أبي حنيفة.

(٧) المغني (٣٩٩/٧).

(٨) المحلى (١٨٣٧).

(٩) نواذر الفقهاء ص ٨٦.

(١٠) سقط من الأصل، والمثبت من النواذر.

أبواب الإجماع فيما يحل وما
يحرم من نكاح الحرائر والإماء
والجمع بينهن

ذكر ما يحل بالنكاح

- ٢١٦٤ - واتفقوا على أن نكاح الحر البالغ العاقل، العفيف الصحيح، غير
المحجور المسلم أربع حرائر، مسلمات غير زوان صحائح فأقل حلال^(١).
- ٢١٦٥ - واتفقوا على أن نكاح أكثر من أربع زوجات لا يحل لأحد بعد
رسول الله ﷺ^(٢).
- ٢١٦٦ - واتفقوا على أن عقد النكاح على أربع فأقل كما ذكرنا في عقدة
واحدة جائز إذا ذكر لكل واحدة منهن صداقًا، وفي عقود متفرقة^(٣).
- ٢١٦٧ - واتفقوا على أن العبد البالغ العاقل المسلم إذا أذن له سيده العاقل
البالغ الحر المسلم الذي ليس بمحجور في النكاح، وتولى سيده عقد نكاحه
فله نكاح حرة أو حرتين من المسلمات في عقدة كما ذكرنا أو عقدتين^(٤).
- ٢١٦٨ - واتفقوا على أنه لا يحل لامرأة (ق ٣٩ - أ) أن تتزوج أكثر من
واحد في زمان واحد^(٥).
- ٢١٦٩ - واتفقوا أن من طلق نساءه، فأكملن عدتهن أو متن، أو طلق
بعضهن فاعتدت أو ماتت فله أن يتزوج تمام أربع فأقل إن أحب كما ذكرنا^(٦).
- ٢١٧٠ - ومن تزوج واحدة بعد أخرى ثبت العقد على أربع ولم يثبت على

المراتب

النير

- (١) مراتب الإجماع ص ٦٢ .
(٢) مراتب الإجماع ص ٦٣ .
(٣) مراتب الإجماع ص ٦٣ .
(٤) مراتب الإجماع ص ٦٣ .
(٥) مراتب الإجماع ص ٦٣ .
(٦) مراتب الإجماع ص ٦٣ .

الخامسة ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك^(١).

ذكر من يحل أن تنكح

ومن يجوز أن يجمع بينهم من النساء

٢١٧١ - وتزوج طلحة بن عبيد الله يهودية، وكذلك تزوج حذيفة مجوسية الاستنكار
وعنده حرتان مسلمتان عربيتان، ولا أعلم خلافاً في نكاحهن ما لم يكن
حرييات، فأكثرهم على كراهة نكاحهن؛ لأن مقامه ومقام ذريته في أرض
الحرب حرام عليه^(٢).

١٧٧٢ - وأجمع فقهاء الفتوى بأمصار المسلمين أنه لا يحرم على الزاني
نكاح المرأة التي زنى بها إذا استبرأها^(٣).

٢١٧٣ - ويجوز للزاني أن يعقد على الزانية النكاح ويتزوجها وإن كان زنى النكح
بها، ويجوز لغيره أيضاً، وهو قول جميع الفقهاء^(٤).

٢١٧٤ - وانفقوا أن نكاح الرجل امرأة أخيه إذا مات عنها أو انبتت عصمته المراتب
منها مباح وكذلك العم بعد [موت]^(٥) ابن أخيه والخال بعد [موت]^(٦) ابن
أخته وابن الأخ وابن الأخت بعد العم والخال أيضاً مباح^(٧).

٢١٧٥ - وانفقوا أن وطئ الرجل زوجته وأمه الحاملتين منه بوجه صحيح
حلال^(٨).

٢١٧٦ - وانفقوا أن نكاح المرأة كفأها في النسب والصناعة جائز^(٩).

٢١٧٧ - وانفقوا أن نكاح الرجل من كان هو أعلى منها قدرًا، في نسبه

(١) الإنصاح (١٨٨/٢).

(٢) الاستنكار (٢٧١/١٦) رقم (٢٤٤١١ - ٢٤٤١٣).

(٣) الاستنكار (١٩٩/١٦) رقم (٢٤٠٣١).

(٤) الإنصاح (١٨٩/٢).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

(٧) مراتب الإجماع ص ٦٤.

(٨) مراتب الإجماع ص ٧٠.

(٩) مراتب الإجماع ص ٦٤.

وحاله وصناعته جائز^(١).

٢١٧٨- وإذا تزوج الرجل امرأة ثم جمع بينها وبين ابنة زوجها من غيرها جاز بإجماع.

[ق ٣٩ - أ] ذكر الحر ينكح الإمام والعبد ينكح الحرائر

وما يتسرى من الإمام وبملك اليمين

٢١٧٩ - وأجمعوا أن الحر المسلم العاقل البالغ غير المحجور، والعفيف والعبد المسلم العفيف العاقل البالغ إذا خشي العنت، ولم يجد حرة يرضى نكاحها لعدم طولهما، وأذن للعبد سيده في النكاح، وتولى سيده عقد نكاحه، وفوض العبد ذلك إليه؛ فإن لكل واحد منهما أن ينكح أمة مسلمة بالغة عفيفة عاقلة، بإذن سيدها في ذلك وإنكاحه لها^(٢).

المراتب

٢١٨٠ - واتفقوا على أن العبد البالغ العاقل المسلم إذا أذن له سيده العاقل البالغ الحر المسلم الذي ليس بمحجور في النكاح، وتولى سيده عقد نكاحه، فله نكاح حرة أو حرتين من المسلمات في عقدة كما ذكرنا أو عقدتين^(٣).

٢١٨١ - وأجمعوا أن للمرء الحر العاقل البالغ المسلم غير المحجور أن (يتسرى)^(٤) من الإمام المسلمات ما أحب، ويظأهن ما لم يكن فيهن من القرابة والرضاعة والصهر ما يذكر أنه يحرم من الحرائر، وما لم يكن معتقات إلى أجل، وما لم يكن مدبرات له، وما لم يكن فيهن ملك ولا شرط لأحد غيره، ولا كانت من قرض إذا ملكهن بحق من هبة أو عوض من حق [أو ميراث أو ابتياع]^(٥) صحيح في أرض الإسلام لا في دار الحرب من أهل الحرب^(٦).

٢١٨٢ - وجائز وطء إماء أهل الكتاب بملك اليمين بظاهر الكتاب والإجماع^(٧).

الإنبياء

(١) مراتب الإجماع ص ٦٤ .

(٢) مراتب الإجماع ص ٦٤ .

(٣) مراتب الإجماع ص ٦٣ .

(٤) الشُّرْيَةُ: الجارية المتخذة للملك والجماع. قيل: من السُّرِّ، وهو الجماع، وقيل: من السرور؛ لأنها موضع سرور الرجل. اللسان: مادة (سرر) .

(٥) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .

(٦) مراتب الإجماع ص ٦٣ .

(٧) المغني (٧/٥٠٦) .

- ٢١٨٣ - وبالإجماع أن له أن يشتري الأختين صفقة واحدة^(١).
- ٢١٨٤ - وجائز أن يجمع [...] [٢] ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك. النير
- ٢١٨٥ - وجائز له أن يجمع بين الأم والأبنة بملك اليمين.
- ٢١٨٦ - ولا تنازع بين أهل [...] [٢] أنه إذا وطئت الجارية وبوئت بيتاً
استحقت اسم السرية

أبواب الإجماع فيما [...] [٣]

ذكر ما يحرم بالنسب

- ٢١٨٧ - واتفقوا أن نكاح الأم وأمهاها وجداتها، وجدات آبائها وجدات
أمهاها، وجدات جداتها، وجدات أجدادها وإن علون، وأن نكاح عماتها
وخالاتها، وعمات أمهاها، وعمات جداتها كيف كن، وعمات آبائها، وعمات
أجدادها وإن علون كيف كانوا، من قبيل الآباء والأمهات، وخالات آبائها،
وخالات أمهاها، وخالات أجدادها، وخالات جداتها، وإن علوا وعلون من قبل
الآباء والأمهات، وهكذا كل عمه وكل خالة لكل رجل وامرأة نالت أمه ولادتها
ونالت أباه ولادتها، فإن نكاح كل ما ذكرنا مفسوخ أبداً، وكذلك وطؤها بملك
اليمين، وكذلك القول في أمهات الآباء وأمهاهن، وجداتهن كيف كن للأب
جدات، وكذلك القول في عمات الأب وخالاته وعمات أجداده، وخالات
أجداده كيف كن، وكذلك جدات الأب، وخالاته كيف كن الجدات وإن بعدن،
فإن وجد رجل كان لأبيه أخ لأم لا لأب، فإن عمه هذا العم وجدته هذا العم أم أبيه
حلال لابن أخيه، والرجل يكون لأبيه أو لأمه أخ لأب لا لأم؛ فإن خالات ذلك
العم وذلك الخال وجدته لأمه حلال لابن أخيها أو لابن أختها^(٤).

(١) المغني (٧/٤٩٤).

(٢) بياض بالأصل.

(٣) بياض بالأصل، ولعلها [يحرم من النكاح].

(٤) مراتب الإجماع ص ٦٦.

٢١٨٨ - واتفقوا أن نكاح الابنة وابنة الابن وكل من نالها ولادة ابنته أو ولادة ابنه من صلب أو بطن، كيفما انفرت الولادات وإن بعدت، حرام مفسوخ وحرام وطؤون بملك اليمين أيضاً^(١).

٢١٨٩ - واتفقوا أن الأخت الشقيقة وابن الأخت للأب وابن الأخت للأم، وكل من تناسل منهن أو نالتهن ولادتهن من قبل صلب أو بطن كيفما تفرعت الولادات وإن بعدت حرام نكاحهن، مفسوخ أبداً، وكذلك وطؤون بملك اليمين وكذلك بنات الأخ الشقيق، والأخ للأب والأخ للأم، وكل من نالها ولادة الإخوة المذكورين كما ذكرنا في الأخوات ولا فرق^(٢).

٢١٩٠ - واتفقوا أن نكاح العمات للأب أو للأم أو شقائق الأب، وأن نكاح الخالات كذلك حرام مفسوخ أبداً، وكذلك هو بملك اليمين^(٣).

٢١٩١ - وأجمعوا على ما روي عن النبي ﷺ من النهي أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها لا الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى^(٤).

الإنباه

ذكر ما يحرم من الرضاع وما لا يحرم

٢١٩٢ - واتفقوا أن الرضاع الذي هو رضاع ضرار قصد به إيقاع التحريم يحرم منه ما يحرم من النسب على ما قلنا.

المراتب

واختلفوا في رضاع الفحل أو رضاع الكبير، وكيفية الرضاع المحرم^(٥).

٢١٩٣ - واتفقوا أن امرأة عاقلة حية غير سكرى (ق ٣٩-ب) إن أرضعت صبيًا عشر رضعات مفترقات افتراقاً ترك الرضاع فيما بين كل رضعتين منها، فتمت العشر قبل أن يستكمل الصبي حولين قمرين من حين ولادته، يمتصه بفيه من ثديها فهو ابنها، ووطؤها ووطء ما ولدت حرام عليه، وعلى من تناسل منه كما قلنا قبل فيمن يحرم من قبل أمهات الولادة ولا فرق^(٦).

(١) مراتب الإجماع ص ٦٦ .

(٢) مراتب الإجماع ص ٦٦ - ٦٧ .

(٣) مراتب الإجماع ص ٦٧ .

(٤) المغني (٤٧٨/٧) .

(٥) مراتب الإجماع ص ٦٧ .

(٦) مراتب الإجماع ص ٦٧ .

٢١٩٤ - واتفقوا أن أم الزوجة من الرضاعة كابنتها من الولادة كل ذلك في التحريم خاصة فقط^(١).

٢١٩٥ - والمرأة ترضع طفل غيرها فيكون ابن رضاعة لها بإجماع العلماء. التمهيد

٢١٩٦ - ويكون كل ولد لتلك المرأة إخوته، وهذا ما لا خلاف فيه من أحد من المسلمين^(٢).

٢١٩٧ - وسواء كان رضاع الأطفال المرأة الواحدة واحد بعد واحد وهم كلهم إخوة رضاع بإجماع^(٣).

٢١٩٨ - والرضاع في الحولين يحرم بإجماع.

٢١٩٩ - وأجمع الفقهاء على التحريم بما يشربه الغلام الرضيع من لبن المرأة وإن لم يمسه من ثديها^(٤).

٢٢٠٠ - والجميع مجمعون على أن لا رضاع بعد الحولين^(٥).

٢٢٠١ - واتفق الجميع على أن اللبن يكون من الفحل^(٦).

٢٢٠٢ - وأجمع العلماء أن البكر التي لم تنكح، والعجوز التي قد قعدت عن الولد ولا زوج لها، أنها إذا ثاب لكل واحد منهما لبن، فأرضعت به مولوداً أنه ابنها من الرضاعة ولا أب له^(٧).

٢٢٠٣ - وأجمع كل من ينسب إلى علم أنه إذا شهد على الرضاع رجلان أو رجل وامرأتان أنهما لا يتناكحان، وأن النكاح يفسخ إن كان قد انعقد.

٢٢٠٤ - وأجمعوا أنه إذا شهد في ذلك أربع نسوة عدول أن الشهادة في ذلك

جائزة^(٨).

(١) مراتب الإجماع ص ٦٧ .

(٢) التمهيد (٢٣٧/٨) .

(٣) التمهيد (٢٣٧/٨ - ٢٣٨) .

(٤) الاستذكار (٢١٤/١٨) رقم (٢٧٨١٢) .

(٥) المغني (١٩١/٩) .

(٦) الإشراف (٩٧/١) .

(٧) المغني (١٩٩/٩) .

(٨) الإفصاح (٣٩٢/٢ - ٣٩٣) .

الإشراف ٢٢٠٥ - وأجمع أهل العلم أن حكم لبن الزوج الأول ينقطع بالولادة من الزوج الثاني^(١).

النكت ٢٢٠٦ - ورضاع الكبير لا يحرم، وبه قال الفقهاء كافة^(٢) إلا داود^(٣)؛ فإنه قال: [يحرم]^(٤) وذهب فيه على مذهب عائشة رضي الله عنها^(٥).

النوادر ٢٢٠٧ - وأجمعوا أن الصبي إذا وجد لبن امرأة [فشربه]^(٤) حرمت تلك المرأة على ذلك الصبي أن يتزوجها، إلا الليث بن سعد فإنه [قال:]^(٤) لا يحرم من اللبن إلا ما أخذه الصبي بمصه من الثدي^{(٥)(٦)}.

٢٢٠٨ - وأجمعوا أن من أقر بامراته أنها أخته من الرضاعة، أرضعته وإياها امرأة فرق بينها، ثم قال: وهمت أو أخطأت أو كذبت فيما ذكرت؛ لم يقبل قوله، ولا يتزوجها أبداً، إلا أبا حنيفة فإنه صدقه استحباباً^(٧).

ذكر ما يحرم به العقود الفاسدة

بشرط كان ذلك أو بغير شرط

الاستدكار ٢٢٠٩ - ولم يختلف العلماء من السلف والخلف أن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه^(٨)، والفرقة تقع عند انقطاع الأجل من غير طلاق.

٢٢١٠ - وأجمع فقهاء الأمصار على القول بتحريمها، وليس هذا حكم الزوجة عند أحد من المسلمين^(٩).

وقد حرم الله الفروج إلا بنكاح صحيح^(١٠)، وليس المتعة واحدة من هذين^(١١).

(١) الإشراف (٩٩/١).

(٢) المغني (١٩٩/٩)، والإفصاح (٣٣٨/٢).

(٣) المحلى (١٧/١٠).

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر.

(٥) حلية العلماء (٣٧٢/٧).

(٦) نوادر الفقهاء ص ٨١.

(٧) نوادر الفقهاء ص ٨٢.

(٨) الاستدكار (٢٩٦/١٦) رقم (٢٤٥٤٠).

(٩) الاستدكار (٢٩٦/١٦) رقم (٢٤٥٤١).

(١٠) الاستدكار (٢٩٧/١٦) رقم (٢٤٥٤٢).

(١١) الاستدكار (٢٩٧/١٦) رقم (٢٤٥٤٣).

٢٢١١ - وافق أئمة الأمصار أهل الرأي والآثار بمصر والمغرب والشام على تحريم نكاح المتعة؛ لنهي رسول الله ﷺ عنها^(١).

٢٢١٢ - ونهى رسول الله ﷺ عن الشغار، والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق^(٢)، وهو في الشريعة عند جماعة الفقهاء: بضع هذه يبضع هذا^(٣).

٢٢١٣ - وأجمعوا أنه مكروه لا يجوز^(٤).

٢٢١٤ - وأجمعوا على أن الرجل إذا وطئ امرأة بنكاح فاسد أنها تحرم على الإشراف ابنه وعلى أبيه، وعلى أجداده وعلى ولد ولده^(٥).

٢٢١٥ - واتفقوا أن كل نكاح عقدته امرأة وهي في عدتها الواجبة عليها لغير المراتب مطلقاً أقل من ثلاث فهو مفسوخ أبداً^(٦).

ذكر أمور سوى ما ذكر تحرم النكاح والوطء

٢٢١٦ - وأجمعت الأمة أن من تزوج امرأة وبنى بها، أنه لا يحل له ابنتها بعد الاستنكار موت الأم أو بعد فراقها، وإن كان لم يدخل بالأم حتى فارقها حل له نكاح الربيبة، وأن قوله تعالى: ﴿مَنْ نَسَايَكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾^(٧) شرط صحيح في الرئائب في حجورهم^(٨).

واختلف في الربيبة إذا لم تكن في حجره، وفي أمهات النساء هل دخلن في شرط الدخول^(٩).

٢٢١٧ - وأجمعوا أن من وطئ امرأة فقد حرمت عليه أمها وابنتها لقوله

(١) الاستنكار (٣٠٠/١٦) رقم (٢٤٥٦٤).

(٢) الاستنكار (٢٠٠-٢٠١/١٦).

(٣) الاستنكار (٢٠٢/١٦) رقم (٢٤٠٣٨).

(٤) الاستنكار (٢٠٢/١٦) (٢٤٠٤٠).

(٥) الإشراف (٨٠/١).

(٦) المراتب ص ٧٨.

(٧) النساء: ٢٣.

(٨) الاستنكار (١٨٠/١٦) رقم (٢٣٩٣٨).

(٩) الاستنكار (١٨١-١٨٢) رقم (٢٣٩٣٩-٢٣٩٤٠).

تعالى: ﴿الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾^(١).

٢٢١٨ - واختلفوا (ق ٤٠ - أ) في غير الوطء في اللمس والتجريد، والنظر للفرج للشهوة أو غيرها^(٢).

٢٢١٩ - وقال داود: لا تحرم الربيبة على زوج أمها إلا أن تكون الربيبة في حجره، وخالفه في ذلك جميع الفقهاء^(٣).

٢٢٢٠ - وكل نكاح يلحق فيه الولد ويدراً الحد، يحرم أم المرأة على زوجها، وتحرم ربيبتها إن دخل بها، وكذلك زوجة الابن والأب، بنص الكتاب والسنة المجتمع عليها^(٤).

٢٢٢١ - واختلفوا إن زنى بامرأة، هل تحل له ابنتها أو أمها؟ وهل ينكحها ابنه أو أبوه؟ وفي الرجل إذا زنى بأم امرأته هل يفارق امرأته أم لا^(٥).

٢٢٢٢ - ولا خلاف بين العلماء قديماً وحديثاً أنه لا يجوز لأحد أن يطأ امرأة حاملاً من غيره بملك يمين ولا بنكاح، ولا غير حامل حتى يعلم براءة رحمها من ماء غيره^(٦).

٢٢٢٣ - وأجمعوا أنه لا يجوز لأحد نكاح مجوسية ولا وثنية^(٧).

٢٢٢٤ - ولا تحل أمة مجوسية بملك اليمين، وعلى ذلك جمهور العلماء^(٨).

٢٢٢٥ - وأجمع العلماء المسلمون من الصحابة والتابعين - ولم يختلف في ذلك من بعدهم من الفقهاء - أن المرأة لا يحل لها أن يطأها من تملكه^(٩).

٢٢٢٦ - ولا خلاف في بطلان نكاح الزوج بملك امرأته^(١٠).

(١) الاستذكار (١٦/١٨٨) رقم (٢٣٩٧٥).

(٢) الاستذكار (١٦/١٨٨) رقم (٢٣٩٧٦).

(٣) المغني (٧/٤٧٣).

(٤) المحلي (١٠/٥٢٧).

(٥) الاستذكار (١٦/١٩٦) رقم (٢٤٠١١، ٢٤٠١٢).

(٦) الاستذكار (١٦/١٧٨) رقم (٢٣٩٣٢).

(٧) الاستذكار (١٦/٢٦٨) رقم (٢٤٣٩٨).

(٨) الاستذكار (١٦/٢٦٨) رقم (٢٤٣٩٩).

(٩) الاستذكار (١٦/٣١٧) رقم (٢٤٦٦٦ - ٢٤٦٦٧).

(١٠) الاستذكار (١٦/٣١٨) رقم (٢٤٦٧٤).

واختلف هل ذلك فسخ نكاح أو طلاق ولكنه ينكحها بملك يمينه^(١).
 ٢٢٢٧ - ولا خلاف بين [العلماء قديمًا]^(٢) وحديثًا أنه لا يجوز لأحد أن يطاء فرجًا وهب له دون أن يملك رقبتة^(٣).

٢٢٢٨ - ومن وطئ أمته ثم أراد أن يصيب [أختها أنها لا تحل له حتى يحرم]^(٤) عليه فرج أختها يبيع أو عتق^(٥). فلا خلاف فيه أنه يطاء الأخرى؛ لأن العتق لا يتصرف فيه والبيع لا يرجع فيه [إلا بفعله]^{(٦)(٧)}.

٢٢٢٩ - وإذا وطئ أمة لم يجز له أن يطاء ابنتها إذا كانت في حجره، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك^(٨).

ولا أعلم أباح [....]^(٩).

٢٢٣٠ - وإذا كانت أمة بين رجلين لم يجز لأحد منهما وطؤها ولا أعلم في ذلك خلافاً^(١٠).

٢٢٣١ - ونكاح رجلين لامرأة واحدة في وقت واحد لا يصح بإجماع. الإنباه

٢٢٣٢ - واتفق الجميع على منع المرتد من وطء زوجته في حال رده^(١١).

٢٢٣٣ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن زوجة الأسير لا تنكح حتى تعلم بيقين موته^(١٢).

٢٢٣٤ - واتفقوا أن وطء غير الزوجة والأمة المباحة حرام^(١٣). المراقب

(١) الاستذكار (٣١٩/١٦) رقم (٢٤٦٧٤).

(٢) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار (٦٧/١٦).

(٣) الاستذكار (٦٧/١٦) رقم (٢٣٣٥٧).

(٤) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار (٥٨/١٦).

(٥) الاستذكار (٥٨/١٦) رقم (٢٤٣١٨).

(٦) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار (٥٨/١٦).

(٧) الاستذكار (٥٨/١٦) رقم (٢٤٣١٩).

(٨) الاستذكار (٥٤/١٦) رقم (٢٤٣٠٢).

(٩) بياض بالأصل.

(١٠) التمهيد (٢١/١٢).

(١١) مراتب الإجماع ص ٦٣ - ٦٥.

(١٢) الإشراف (٨٨/١).

(١٣) مراتب الإجماع ص ٦٥.

٢٢٣٥ - واتفقوا أن وطء الرجل المرأة الحامل التي لا يلحق ولدها به حرام، وإن ملك عصمتها ورقها^(١).

ذكر المحلل في النكاح

٢٢٣٦ - واتفقوا أن المطلقة ثلاثاً إذا تزوجها مسلم حر عاقل بالغ المراتب [مرغوب]^(٢) فيه، غير مقصود به التحليل نكاحاً صحيحاً، ثم وطئها في فرجها وأنزل المنى، وهما غير محرمين ولا أحدهما، ولا صائمين فرضاً ولا هي حائض، وهما عاقلان، ثم مات عنها أو طلقها طاهراً وهو صحيح، أو انفسخ نكاحها فنكاح الأول لها حينئذٍ حلال، وهكذا أبداً^(٣).

٢٢٣٧ - ومعنى ذوق العسيلة في حديث رفاة: الوطء، وعلى هذا جماعة الاستنكار الفقهاء، إلا ابن المسيب فإنه أجاز رجوعها إلى الأول وإن لم يطأها الثاني، ولم يعرج على قوله أحد، وانفرد أيضاً الحسن فقال: لا تحل للأول حتى يطأها الثاني وطأ فيه إنزال. وخالف سائر الفقهاء في قولهم التقاء الختانين يحلها للأول، إلا أن من قال: إن وقع الوطء في صوم أو اعتكاف أو حج أو حيض أو نفاس فلا تحل^(٤).

٢٢٣٨ - ولا يحل الذميمة عندهم وطء ذمي لمسلم، ولا وطء من لم يكن بالغاً^(٥).

٢٢٣٩ - وليس وطء الطفل عند الجميع بشيء^(٦).



(١) مراتب الإجماع ص ٧٠ .

(٢) في الأصل (راغب) والمثبت من المراتب.

(٣) مراتب الإجماع ص ٧٢ .

(٤) الاستذكار (٥٩/١٦) رقم (٢٣٨٢٥ - ٢٣٨٢٩) .

(٥) الاستذكار (٦٠/١٦) رقم (٢٣٨٣٢) .

(٦) الاستذكار (٦٠/١٦) رقم (٢٣٨٣٤) .

أبواب الإجماع في العقود والمهور
وأحكامها

ذكر العقود وما لا يصح فيها وما لا ينعقد منها

٢٢٤٠ - والعقود تصح في المناكح ذكر الصداق أم لم يذكر، ولا تنازع بين النير أهل العلم في ذلك^(١).

٢٢٤١ - والعقود على العروض والعييد والإماء واقعة ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك.

٢٢٤٢ - وأجمعوا أنه لا ينعقد نكاح بقوله: قد أحللت لك أو قد أبحت الاستنكار لك، فكذلك لفظ الهبة، واختلفوا فيه وإن سمي صداقاً^(٢).

ذكر الشروط وما يفسخ من النكاح

٢٢٤٣ - واتفقوا أن كل شرط على الزوج بعد تمام عقدة النكاح اشترط؛ المراتب فإنه لا يضر النكاح شيئاً، وإن كان الشرط فاسداً^(٣).

٢٢٤٤ - واتفقوا على أنه إن شرط لها أن لا يضارها في نفسها ولا في مالها؛ أنه شرط صحيح ولا يضر النكاح شيئاً^(٤).

٢٢٤٥ - واتفقوا أن من ملك امرأته كلها، فلم يعتقها ولا أخرجها عن ملكه وأثر ملكه إياها فقد انفسخ نكاحها، وكذلك إن ملكته امرأته^(٥).

ذكر المهور وما يكون مهراً وما لم يسم منها وما لا

يكون مهراً والحكم في جميع ذلك

٢٢٤٦ - وأجمعوا أنه لا يجوز لأحد وطء في نكاح بغير (ق ٤٠-ب) صداق الاستنكار

(١) المغني (٤٦/٨).

(٢) الاستنكار (٦٩/١٦) رقم (٢٣٣٧٦-٢٣٣٧٧).

(٣) مراتب الإجماع ص ٧٠.

(٤) مراتب الإجماع ص ٧٠.

(٥) مراتب الإجماع ص ٦٩.

مسمى نقدًا أو [دينًا]^(١)، وأن المفوض إليه لا يدخل حتى يسمي صداقًا، فإن دخل يلزم فيه صداق المثل^(٢).

الإشراف ٢٢٤٧ - وكل من يحفظ عنه من أهل العلم يقول للمرأة أن تمنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها^(٣).

المراتب ٢٢٤٨ - واتفقوا على أن الصداق إذا كان ثلاثة أواقي من الفضة أو ما يساوي [ثلاث]^(٤) أواقي وكان معجلًا أو حالًا في الذمة فهو صداق جائز^(٥).

الاستدكار ٢٢٤٩ - ووزن ثلاثة دراهم وربيع من ذهب لا خلاف لأحد فيه أنه يكون صداقًا؛ لأنه أكثر من مثقالين^(٦).

النوادر ٢٢٥٠ - وأجمعوا أن من تزوج امرأة على غير صداق ذكره أن النكاح ثابت، دخل بها أو لم يدخل إلا مالكًا؛ فإنه قال: يفسخ قبل الدخول بها^(٧).

النير ٢٢٥١ - والمدخول بها ولم يسم لها مهر إن وطئها كان لها مهر نساتها لا وكس ولا شطط، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك.

ابن بطال ٢٢٥٢ - وأجمع العلماء أن الخمر والخنزير لا يكونان مهرًا لمسلم، وكذلك الغرر والمجهول وسائر ما نهى عن ملكه وملك على غير وجهه وسنه.

٢٢٥٣ - وأجمعوا مع ذلك على أن المهر الفاسد إذا فات بالدخول فلا يفسخ لفساد صداقه، ويكون فيه مهر المثل.

الاستدكار ٢٢٥٤ - وأجمعوا أن الموطوءة بشبهة يجب لها المهر^(٨).

٢٢٥٥ - وأجمع المسلمون أن الثيب والبكر في استحقاق نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول سواء^(٩).

(١) بالأصل (دين) والمثبت كما في الاستدكار.

(٢) الاستدكار (٦٧/١٦) رقم (٢٣٣٥٧).

(٣) الإشراف (٤٩/١).

(٤) في الأصل (ثلاثة)، والمثبت من المراتب - وهو الصحيح - ص ٦٩.

(٥) مراتب الإجماع ص ٦٩-٧٠.

(٦) الاستدكار (٢٣٣٨١).

(٧) النوادر ص ٨٧، ٨٨.

(٨) الاستدكار (١١٩/١٦) رقم (٢٣٦٤٢).

(٩) الاستدكار (٦٢/١٨) رقم (٢٦٨٤١).

٢٢٥٦ - وإذا قبضت المرأة صداقها المعين وتصرفت فيه من بيع أو هبة النير وغير ذلك، وطلقها قبل الدخول وجب عليها مثل نصف المهر الذي عقد النكاح عليه، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك^(١).

٢٢٥٧ - وأجمعوا أن الأب إذا زوج ابنه الصغير على صداق لا شطط فيه النواذر جاز على الابن، والمهر على الابن دون الأب، إلا الحسن بن صالح فإنه جعله على الأب دون الابن^{(٢)(٣)}.

٢٢٥٨ - وأجمع الصحابة أن الرجل إذا خلا بزوجه وعلق بابًا وأرخی ستراً، ولا حائل بين جماعه لها من عبادة ولا غيرها، وأمكنته من ذلك فلم يفعل وجب عليه جميع صداقها^(٤).

٢٢٥٩ - وأجمع الفقهاء أن العبد إذا تزوج بغير إذن سيده، ودفع الصداق من مال في يده كان للسيد حل النكاح وأخذ الصداق كله، إلا مالكا فإنه قال: إن كان العبد قد دخل بالمرأة ترك السيد لها من الصداق قدر ما استحل به فرجها وأخذ^(٥) باقيه^(٦).

الاستنكار

٢٢٦٠ - وأجمعوا أن مهر البغي حرام^(٧).

ذكر التوسعة والمغالة في المهور

٢٢٦١ - قال الله جل ذكره: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾^(٨)، وروي أن ابن عمر رضي الله عنهما تزوج أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنهما بأربعين ألف درهم^(٩).

(١) بداية المجتهد (٢/٢٥-٢٦).

(٢) المحلى (١٨٢٣)، والمغني (٦/٥٠٢).

(٣) نواذر الفقهاء ص ٩٠-٩١.

(٤) نواذر الفقهاء ص ٨٩-٩٠.

(٥) المدونة (٢/١٦٢).

(٦) نواذر الفقهاء ص ٩٠.

(٧) التمهيد (٨/٣٩٨).

(٨) النساء: ٢٠.

(٩) الإشراف (١/٣٥، ٣٦).

- وأن ابن عمر أصدق صفة عشرة آلاف^(١).
 وكان ابن عمر يزوج بناته على عشرة آلاف^(٢).
 وعن ابن عباس أنه تزوج على عشرة آلاف^(٣).
 وروي أن الحسن رضي الله عنه تزوج امرأة فأرسل لها مائة جارية مع كل جارية ألف درهم^(٤)، فالنكاح بكل ما ذكرنا جائز لا خلاف أعلمه فيه.
 ٢٢٦٢ - ولا حد لأكثر الصداق^(٥)، وقال رسول الله ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد»^(٦).
 ٢٢٦٣ - وليس لأحد أن يحد حداً يعرض به فريضة إلا بحجة، ولا نعلم حجة تثبت صداقاً معلوماً^(٧).
 ٢٢٦٤ - ولا خلاف بين المسلمين أنه لا حد لأكثر الصداق واختلفوا في النكح أقله^(٨).
 ٢٢٦٥ - وعامة أصحاب الحديث على أن المهر ما تراضوا به، قل ذلك أم المرزوي أكثر^(٩).

ذكر الخصي ونكاحه

- ٢٢٦٦ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن أحكام الخصي الإشراف
 المجبوب وغير المجبوب، في ستر العورة في الصلاة والإمامة، وما يلبسه في حال الإحرام، ويسهم له في المغانم: أحكام الرجال^(١٠).

(١) الإشراف (٣٦/١).

(٢) الإشراف (٣٦/١).

(٣) الإشراف (٣٦/١).

(٤) الإشراف (٣٦/١).

(٥) الإشراف (٣٦/١).

(٦) متفق عليه عن سهل بن سعد الساعدي، رواه البخاري (٣٤/٩) رقم (٥٠٨٧)، ومسلم (٢/١٠٤٠ - ١٠٤١) رقم (١٤٢٥).

(٧) الإشراف (٣٧/١).

(٨) المغني (١٦١/٧)، والتمهيد (١٨٦/٢).

(٩) اختلاف العلماء (١٢٤/١).

(١٠) الإشراف (٦٩/١).

٢٢٦٧ - وعامة أهل العلم على جواز نكاحه، وعليه أن يُعلمها ولا [يفرّها] ^(١)^(٢).

٢٢٦٨ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المجهوب إذا نكح امرأة أن لها الخيار إذا علمت، واختلفوا فيما يجب لها من الصداق إذا اختارت فراقه ^(٣).

ذكر العنين وأحكامه

٢٢٦٩ - ولا خلاف بين العلماء في أن العنين يؤجل إذا طلبت زوجته النكاح ذلك ^(٤)، وقال الحكم ^(٥) وداود ^(٦): لا يؤجل ^(٧).

٢٢٧٠ - وعن الشعبي أنه قال: كان أصحاب محمد عليه السلام يقولون: الاستنكار يؤجل العنين، وعلى هذا جماعة التابعين ^(٨).

٢٢٧١ - ولا أعلم خلافاً بين الصحابة أن أجل الذي لا يمس امرأته من يوم رافعه إلى السلطان ^(٩).

٢٢٧٢ - واتفق علماء (ق ٤١-١) الأمصار على تأجيل العنين سنة إذا كان حرّاً، إلا داود وابن علية، فشذا وجعل ذلك مصيبة نزلت بالمرأة ^(١٠)^(١١).

٢٢٧٣ - والعنين الذي يؤجل هو المعترض عنها ويطأ غيرها ^(١٢).

٢٢٧٤ - واتفق جمهور العلماء أن العنين إن وطئ مرة واحدة لم تكن لها

(١) في الأصل (بعد) والمثبت من الإشراف (١/٦٩).

(٢) الإشراف (١/٦٩).

(٣) الإشراف (١/٧٠).

(٤) الإفصاح (٢/١٩٨).

(٥) المحلى (١٠/٣٣)، وفتح الباري (٩/٤٦٨).

(٦) الاستذكار (١٨/١٣٣) رقم (٢٧٢٠١-٢٧٢٠٢).

(٧) الاستذكار (١٨/١٣٣) رقم (٢٧٢٠١).

(٨) الاستذكار (١٨/١٣٣) رقم (٢٧٢٠٢).

(٩) الاستذكار (١٨/١٣٢) رقم (٢٧١٩٥).

(١٠) الاستذكار (١٨/١٣٠، ١٣١) رقم (٢٧١٨٢، ٢٧١٨٣).

(١١) المحلى (١٠/٣٣).

(١٢) الاستذكار (١٨/١٣٥) رقم (٢٧٢١١).

مطالبة بما نزل به من العنة^(١).

٢٢٧٥ - واتفق القائلون بتأجيل العنين سنة أن العبد والحر في ذلك سواء، إلا مالكا فقال: يؤجل العبد نصف السنة^(٢).

٢٢٧٦ - واختلفوا فيما يجب لامرأة العنين بعد الفرقة عند الأجل^(٣).

ذكر الإحصان

٢٢٧٧ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل يعقد الإشراف النكاح، لا يكون محصنا حتى يدخل بالمرأة ويصيها^(٤).

٢٢٧٨ - واختلفوا في الرجل ينكح المرأة نكاحا فاسداً ويطأها هل يكون محصنا، فقال عامة أهل العلم: لا يكون بذلك محصنا^(٥).

٢٢٧٩ - واختلفوا في إحصان العييد والإماء وفي الزوجين الكتابيين يسلمان وقد أصابها الزوج قبل أن يسلم^(٦).

٢٢٨٠ - ولا خلاف أن عقد النكاح لا يوجب إحصانا حتى يكون [وطئا]^(٧) موجب للغسل والحد وهو إيلاج الفرج في الفرج^(٨).

ذكر الوليمة والعرس

٢٢٨١ - ولا [أعلم خلافا]^(٩) بين الصحابة والتابعين في العمل بالوليمة، وإجابة من دعي إليها^(١٠).

٢٢٨٢ - واتفقوا أن من أولم إذا [تزوج فقد أحسن]^(١١).

(١) الاستذكار (١٨/١٣٨) رقم (٢٧٢٣٠).

(٢) الاستذكار (١٨/١٣٨) رقم (٢٧٢٣٥).

(٣) الاستذكار (١٨/١٣٩) رقم (٢٧٢٣٦).

(٤) الإشراف (١/٧١).

(٥) الإشراف (١/٧١).

(٦) الإشراف (١/٧٢).

(٧) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار.

(٨) الاستذكار (١٦/٢٨٠) رقم (٢٤٤٦٠).

(٩) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار.

(١٠) الاستذكار (١٦/٣٥٣) رقم (٢٤٨٤٤).

(١١) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

٢٢٨٣ - واتفقوا أن من دعي إلى وليمة عرس لا لهو فيها ولا منكر ولا هي من حرام [ولا منكر فيها]^(١) فأجاب فقد [أحسن]^(٢).
 ٢٢٨٤ - [واتفقوا على]^(٣) قبول المرأة العروس تزف إلى زوجها فتقول: هذه زوجتك، وعلى استباحة وطئها بذلك وعلى [تصديقها في قولها]:^(٤) أنا حائض، وفي قولها: قد طهرت^(٥).

ذكر العدل في القسم بين الزوجات

وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كانت للرجل امرأتان فمال إلى إحداهما الإشراف جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل إذا لم يعدل فيما ملك»^(٦).
 ٢٢٨٥ - وأجمعوا على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء^(٧).
 ٢٢٨٦ - واتفقوا أن العدل في القسمة بين الزوجات واجب^(٨).
 ٢٢٨٧ - واختلفوا في كيفية العدل إلا أنهم اتفقوا بين المساواة في الليالي في الحرائر المسلمات غير الناشزات، ما لم يكن فيهن متزوجة مبتدأة البناء^(٩).
 ٢٢٨٨ - وليس للرجل أن يفضل الحسناء على القبيحة في القسم، وله أن النير يطلقها، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك^(١٠).

* * *

-
- (١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.
 (٢) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.
 (٣) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.
 (٤) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.
 (٥) مراتب الإجماع ص ٦٥.
 (٦) رواه أحمد (٣٤٧/٢) وأبو داود (٢٤٢/٢) رقم (٢١٣٣) والترمذي (٤٤٧/٣) رقم (١١٤١) والنسائي في الكبرى (٢٨٠/٥ - ٢٨١) رقم (٨٨٩٠) وابن ماجه (٦٣٣/١) رقم (١٩٦٩) وابن حبان - موارد الظمان (٥٦١/١ - ٥٦٢) رقم (١٣٠٧) والحاكم (١٨٦/٢) عن أبي هريرة. واستغربه الترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم.
 (٧) الإشراف (١١٦/١).
 (٨) المراتب ص ٦٥.
 (٩) مراتب الإجماع ص ٧٥.
 (١٠) المغني (٣٨/٨).

ذكر المؤاتاة والعزل والنشوز

٢٢٨٩ - والأمة مجمعة أن الرجل يؤاتي الزوجة إلى الوطء كما اختارته . النير

٢٢٩٠ - ولا أعلم خلافاً أن المرء لا يعزل عن زوجته إلا بإذنها^(١) . الإشراف

٢٢٩١ - وأجمعوا أن له أن يعزل عن أمته بغير إذنها، كما له أن يمنعها الوطء جملة^(٢) .

٢٢٩٢ - ولا يعزل عن المرأة الحرة إلا بإذنها لا خلاف في الحرة ولا في الأمة^(٣) . الاستنكار

واختلف في عزله عن الزوجة الأمة، فقيل: الإذن فيه إلى (مولها)^(٤) وقيل: يعزل عنها بغير إذن من الجميع^(٥) .

ومنى النبي ﷺ عن ضرب النساء، وأمر بضربهن ومحال أن يكون الضرب الذي نهى عنه هو الذي أمر به، فالضرب الذي نهى عنه ما كان الضارب فيه متعدياً، والضرب الذي أمر به تأديب الرجل أهله فيما يجب له تأديبها، وفيه قال الله تعالى: ﴿فَعُظُّوهُنَّ وَأَفْجُرُوهُنَّ فِي الْمَصَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ﴾^(٦) فأمر بضربهن إذا خيف النشوز منهن، ولم يجعل لضربهن حداً لا تجوز مجاوزته، ونهى عن ضرب النساء، وما روي عنه من قوله: «ولا تجدون أولئكم خياركم»^(٧) نهيًا منه عن الضرب الذي يكون به الضارب متعدياً .

٢٢٩٣ - وقد اتفق الجميع على أن للرجل أن يضرب امرأته فيما ذكرنا،

فدل بذلك على أن النبي ﷺ لم ينه عن الضرب الذي هذه صفته^(٨) .

(١) انظر الإشراف (١٣٧/١) .

(٢) الاستنكار (٢١١/١٨) رقم (٢٧٥٥٥ ، ٢٧٥٥٦) .

(٣) الاستنكار (٢١١/١٨) رقم (٢٧٥٥٤) .

(٤) في الأصل (أهلها) والمثبت من الاستنكار .

(٥) الاستنكار (٢١١/١٨) رقم (٢٧٥٥٦ - ٢٧٥٥٩) .

(٦) النساء: ٣٤ .

(٧) رواه أبو داود (٢٤٥/٢) رقم (٢١٤٦) والنسائي في الكبرى (٣٧١/٥) رقم (٩١٦٧) وابن

ماجه (٦٣٨/١ - ٦٣٩) رقم (١٩٨٥) عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب، وصححه ابن

حبان موارد الظمان (٥٦٥/١) رقم (١٣١٦) والحاكم (١٨٨/٢) .

(٨) الإفصاح (٢٠٦/٢) .

٢٢٩٤ - وقد أجمع الجميع على إباحة الضرب الذي نصه الله تعالى في الإنباه كتابه .

ذكر الحكمين في الشقاق

- ٢٢٩٥ - وأجمع العلماء أن معنى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾^(١) الاستدكار أن المخاطب بذلك الحاكم والأمراء، وأن الصلح فيما بينهما للزوجين وأن قوله: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾^(٢) في الحكمين^(٣) .^(٤)
- ٢٢٩٦ - وأجمعوا أنهما لا يكونان إلا من أهل الزوجين، إلا أن لا يوجد في أهلها من يصلح لذلك، فيبعث من غيرهما^(٥) .
- ٢٢٩٧ - وأجمعوا أن الحكمين إذا اختلفا لم ينفذ قولهما^(٦) .
- ٢٢٩٨ - وأجمعوا أن قولهما نافذ في الجمع بينهما بغير توكيل من الزوجين^(٧) . (ق ٤١-ب)
- واختلفوا في الفرقة هل تحتاج إلى توكيل من الزوج^(٨) .

ذكر العيوب

- ٢٢٩٩ - ولم يختلفوا في التي لا يوصل إلى وطئها أنه عيب ترد منه إلا شيئاً الاستدكار جاء عن عمر بن عبد العزيز أنها لا ترد والإجماع يخالفه^(٩) .
- ٢٣٠٠ - والإجماع أن المرأة لا ترد بعيب صغير^(١٠) .
- ٢٣٠١ - وإجماعهم أيضاً أن العقيم التي لا تلد لا ترد^(١١) .

(١) النساء: ٣٥ .

(٢) في الأصل (وإن) والواو مقحمة .

(٣) النساء: ٣٥ .

(٤) الاستدكار (١١١/١٨) رقم (٢٧٠٧٣) .

(٥) الاستدكار (١١١/١٨) رقم (٢٧٠٧٦) .

(٦) الاستدكار (١١١/١٨) رقم (٢٧٠٧٧) .

(٧) الاستدكار (١١١/١٨) رقم (٢٧٠٧٨) .

(٨) الاستدكار (١١١/١٨) رقم (٢٧٠٧٩) .

(٩) الاستدكار (١٠٠/١٦) رقم (٢٣٥٤٥) .

(١٠) الاستدكار (٩٨/١٦) رقم (٢٣٥٣٧) .

(١١) الاستدكار (١٠٠/١٦) رقم (٢٣٥٤٨) .

ذكر الجامع في النكاح

- الإشراف
- ٢٣٠٢ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على إثبات الخيار للمرأة إذا غرها عبد مأذون له في النكاح تزوجها على أنه حر ثم علمت بأنه عبد^(١).
- النوادر
- ٢٣٠٣ - وأجمعوا أن من تزوج من المسلمين امرأة حربية، ثم سييت لم يكن له عليها سبيل، إلا الليث بن سعد فإنه قال: هو أحق بها [بقيمتها]^{(٢)(٣)}.
- ٢٣٠٤ - وأجمعوا أن تزويج المريض من الصحيح أو المريض، وتزويج المريضة من المريض أو الصحيح جائز إلا مالكا، فإنه أبطله^{(٤)(٥)}.
- ٢٣٠٥ - وأجمعوا أن الزوجة إذا أباحت للزوج الدخول عليها قبل قبضها عاجل صداقها، ثم أرادت تمنعه من الدخول بعد ذلك حتى تقبضه منه لم يكن لها ذلك، وأجبرت على المقام معه إلا أبا حنيفة فإنه جعله [من حقها]^{(٦)(٧)(٨)}.
- المراتب
- ٢٣٠٦ - واتفقوا أن المرأة لا يجبر سيدها على إنكاحها ولا على أن يطأها - وإن طلبت هي منه ذلك - ولا على بيعها من أجل منعه لها الوطء والإنكاح^(٩).
- ٢٣٠٧ - وأجمعوا أن نكاح نساء النبي ﷺ بعده من حرة أو سرية حرام على جميع ولد آدم بعده عليه السلام^(١٠).
- ٢٣٠٨ - واتفقوا أن هذه الكرامة ليست لأحد بعده ﷺ^(١١).
- (تم كتاب النكاح بحمد الله وحسن عونه، يتلوه كتاب الطلاق والعدة والاستبراء).

(١) الإشراف (١/١١٢).

(٢) حلية الفقهاء (٦/٣٨٩).

(٣) في الأصل (نفسها) والمثبت من النوادر ص ٨٥.

(٤) المدونة (٢/١٨٦).

(٥) نوادر الفقهاء ص ٨٥.

(٦) في الأصل (ثمن بعضها) والمثبت من النوادر.

(٧) البناية (٤/٢٥٤ - ٢٥٥).

(٨) نوادر الفقهاء ص ٨٨، ٨٩.

(٩) مراتب الإجماع ص ٦٤.

(١٠) مراتب الإجماع ص ٦٤.

(١١) مراتب الإجماع ص ٦٤.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً

كتاب الطلاق والعدد والاستبراء

أبواب الإجماع في الطلاق

ذكر الطلاق

- ٢٣٠٩ - وكل قد أجمع على أن الطلاق يحل العقد^(١). الإيضاح
- ٢٣١٠ - وكل قد أجمع على أن الطلاق إذا وقع على امرأة أن فرجها محظور على الزوج حتى يراجعها إذا كان ذلك الطلاق تملك فيه الرجعة.
- ٢٣١١ - واتفق الجميع أن الطلاق للعدة أن تكون المرأة طاهراً من غير جماع^(٢).
- ٢٣١٢ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن طلاق الجد والهزل الإشراف سواء^(٣).
- وثبت عن النبي ﷺ قال : «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»^(٤).
- ٢٣١٣ - وأجمع الفقهاء الثلاثة مالك والشافعي وأبو حنيفة ومن تبعهم أن طلاق السفية لازم^(٥).

(١) المغني (٢٣٣/٨).

(٢) التمهيد (٦٩/١٥، ٩٩)، والمغني (٢٣٦/٨).

(٣) الإشراف (١٧٣/١).

(٤) رواه أبو داود (٢٥٩/٢) رقم (٢١٩٤) والترمذي (٤٩٠/٣) رقم (١١٨٤) وابن ماجه (١/٦٥٧) رقم (٢٠٣٩) والحاكم (١٩٧/٢ - ١٩٨) عن أبي هريرة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

(٥) الإشراف (١٧٨/١) وذكر الشافعي وأبا حنيفة ولم يذكر مالكاً

المراتب

٢٣١٤ - ولا نعلم خلافاً أن من طلق ولم يشهد أن الطلاق له لازم^(١).

ذكر ما يقع في الطلاق من قول أو غيره

المراتب

٢٣١٥ - واتفقوا على أن ألفاظ الطلاق طلاق، وما تصرف من هجائه بما يفهم منه معناه، والبائن والبتة والخلية والبرية، وأنه إن نوى بشيء من هذه الألفاظ طلقة واحدة سنية لزمته كما قدمنا^(٢).

٢٣١٦ - واتفقوا أنه إن أوقع هذه الألفاظ أو بعضها بلفظه، مختاراً كما قلنا على المرأة نفسها، لا على نفسه ولا على بعضها ولا على غيرها، فإنها واقعة على الصفات التي قدمنا^(٣).

ابن بطال

٢٣١٧ - وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا يُعْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّنْ سَعَتِهِ﴾^(٤) أن يقول لها أنت طالق بإجماع الأمة.

الإنبياء

٢٣١٨ - ومن قال لزوجته: أنت طالق، كان حكم الطلاق له بظاهر قوله؛ للاتفاق على ذلك^(٥).

النوادر

٢٣١٩ - وأجمعوا أن من قال: إحدى نسائي طالق، فقد لزمه الإيقاع أو التبيين على ما يختلف الفقهاء فيما يقال له من ذلك، إلا داود بن علي فإنه قال: لا يلزمه بذلك شيء؛ لأن المرأة بغير عينها^{(٦)(٧)}.

الإشراف

٢٣٢٠ - وأجمعوا أن العجمي إذا طلق بلسانه وأراد الطلاق أن الطلاق لازم^(٨).

٢٣٢١ - وأجمعوا أن الوثنيين إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه يقع الفرقة بإسلام أيهما كان^(٩).

(١) مراتب الإجماع ص ٧٢ .

(٢) مراتب الإجماع ص ٧٣ - ٧٤ .

(٣) مراتب الإجماع ص ٧٤ .

(٤) النساء: ١٣٠ .

(٥) المغني (٨/٤٠٧ - ٤٠٨) .

(٦) حلية العلماء (٧/١١٧ - ١١٨) .

(٧) الإشراف (١/١٥٣) .

(٨) الإشراف (١/١٨٨) .

(٩) نوادر الفقهاء ص ٩٩ .

٢٣٢٢ - وأجمعوا على أن الرجل منهم إذا نكح امرأة وابتنها ودخل بهما وأسلموا أن عليه أن يفارقهما ولا ينكح واحدة منهما بحال^(١).

٢٣٢٣ - والإسلام الطارئ على النكاح كل قد أجمع أن الفرقة تقع به. الطحاوي واختلفوا في وقته^(٢).

٢٣٢٤ - وأجمع أهل العلم أن على من طلق زوجته ثلاثاً وغشيها بعد طلاقه الإشراف وثبتت البينة أنه طلقها وهو يجحد ذلك أن التفريق بينهما يجب^(٣) [ولا حد على الرجل]^(٤). (ق ٤٢ - أ)

ذكر مبلغ الطلاق والاستثناء فيه وما يلزم من شك

٢٣٢٥ - وأجمعوا أن من قال لزوجته: أنت طالق واحدة بائنة أنها طلقة. الإنباه

٢٣٢٦ - واتفقوا أن من تزوج امرأة ثم طلقها طلاقاً صحيحاً فأكملت عدتها مراتب ولم تتزوج ثم نكحها ابتداءً نكاحاً صحيحاً ولم تكمل عدتها فراجعها مراجعة صحيحة ثم طلقها ثانية طلاقاً صحيحاً، فأكملت عدتها ولم تتزوج، ثم نكحها ثانية نكاحاً صحيحاً ولم تكمل عدتها فراجعها مراجعة صحيحة، ثم طلقها طلاقاً صحيحاً فإنه لا تحل له إلا بعد زوج^(٥).

٢٣٢٧ - وأجمعوا أن من قال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً إن دخلت هذه الدار، النوادر وغير ذلك مما يجوز له الحلف عليه بالطلاق؛ أو حلف على نفسه في ذلك بالطلاق الذي ذكرنا، أو حلف بذلك لتفعلن شيئاً أو ليفعلنه هو، فطلقها طلقة يملك الرجعة بهما أو (بائنة)^(٦) ثم لم يفعل ذلك الذي ذكر ثم راجعها ثم فعله أو فعلته إن حلف أن لا تفعله أو لم تفعل إن كان حلف [لتفعلنه أو ليفعلنه]^(٧)

(١) الإشراف (١/١٩١).

(٢) شرح معاني الآثار (٣/٢٥٨).

(٣) الإشراف (١/١٧٧ - ١٧٨).

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف (١/١٧٨).

(٥) مراتب الإجماع ص ٧٢.

(٦) كذا بالأصل، وفي النوادر ص ٩٨ (ثابتة).

(٧) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر ص ٩٨.

هو حتى مضى الوقت الذي وقته : طلقت عليه باليمين الأول، إلا الشافعي فإنه قال: لا تطلق بذلك [لأن النكاح]^(١) الجديد لا يعمل فيه إلا يمين جديدة فيه^{(٢)(٣)}.

٢٣٢٨ - وأجمعوا أن ذلك الرجل لو كان طلق امرأته [تلك]^(٤) ثلاثاً ثم فعل ما [حلف ألا يفعله أو فعلت]^(٥) هي ما حلف عليها أن لا تفعله ثم راجعها بعد زوج لم تعد عليه اليمين^(٦).

٢٣٢٩ - وانفقوا [أن الطلاق إلى أجل أو]^(٧) بصفة واقع إذا وافق وقت طلاق^(٨).

ثم اختلفوا في وقت وقوعه، فمن قائل: الآن، ومن قائل: إلى أجله^(٩).
٢٣٣٠ - وانفقوا [أنه إذا كان ذلك الأجل في]^(١٠) وقت طلاق أن الطلاق قد وقع.

٢٣٣١ - واختلفوا في الطلاق إذا خرج مخرج اليمين أيلزم أم لا^(١١).
٢٣٣٢ - وأجمع أهل العلم أن من طلق زوجته نصف تطلقه أو ربعها أو ثلثها أو سدسها أنها تطلقه واحدة تامة^(١٢).

٢٣٣٣ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين أنها تطلق واحدة، وإن قال: أنت طالق ثلاثاً

(١) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر.

(٢) الأم (٢٥٠/٥).

(٣) نوادر الفقهاء ص ٩٧، ٩٨.

(٤) في الأصل (ثلاثاً)، والمثبت من النوادر.

(٥) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر.

(٦) نوادر الفقهاء (٩٨/١).

(٧) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

(٨) مراتب الإجماع ص ٧٢.

(٩) مراتب الإجماع ص ٧٢.

(١٠) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

(١١) مراتب الإجماع ص ٧٣.

(١٢) الإشراف (١٧٥/١).

إلا واحدة أنها تطلق تطليقتين، وإن قال: أنت طالق ثلاثاً^(١) أنها تطلق ثلاثاً^(٢).

٢٣٣٤ - واتفقوا أن من شك هل طلق امرأته مرة أو مرتين أو ثلاثاً مفترقات المراتب أن الواحدة لازمة له^(٣).

٢٣٣٥ - واتفقوا أن من شك هل طلق امرأته مرتين أو ثلاثاً مفترقات أن المراتب لازمة له^(٤).

ذكر الطلاق للعدة وما يلزم المطلق منه

٢٣٣٦ - وأجمع أهل العلم على أن من طلق زوجته طليقة واحدة وهي طاهر الإشراف من حيضة لم يكن طلقها فيها [ولم يكن جامعها في ذلك الطهر]^(٥) أنه مصيب للسنة^(٦)، وطلق ابن عمر امرأته حائضاً واحتسبت بالتطليقة^(٧) وكل من يحفظ عنه من أهل العلم يقول: أن الحائض يقع بها الطلاق إلا ناساً من أهل البدع لا يعتد بقولهم^(٨).

٢٣٣٧ - وأجمعوا أن الطلاق في الحيض مكروه^(٩).

الاستنكار

٢٣٣٨ - وأجمعوا أنه من جامع في الحيض كمن جامع في الطهر الذي المطحوي بعده، فإنه ليس له أن يطلق حتى تطهر من الحيضة التي جامعها بها، ثم تحيض ثم تطهر حتى يكون بين جماعه وبين طلاقه حيضة متكاملة ولا وطء فيها^(١٠).

ذكر البائن والثلاث في الطلاق وحكمه

٢٣٣٩ - وأجمع أهل العلم على أن من طلق زوجته قبل أن يدخل بها أنها قد

(١) زاد في الأصل، (إلا ثلاثاً)، وهي زيادة مقحمة .

(٢) الإشراف (١/١٨٢) .

(٣) مراتب الإجماع ص ٧٤ .

(٤) ليست في مراتب الإجماع .

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف (١/١٤١) .

(٦) الإشراف (١/١٤٠ - ١٤١) .

(٧) الإشراف (١/١٤٣) .

(٨) الإشراف (١/١٤٣) .

(٩) الاستنكار (١٦/١٨) رقم (٢٦٦٢٩) .

(١٠) شرح معاني الآثار (٣/٥٤) .

بانت منه ولا تحل له إلا بنكاح جديد ولا عدة عليها^(١).

٢٣٤٠- وقول ابن عباس للمطلق مائة تطليقة: طلقت منك بثلاث، وسبع

الاستذكار

وتسعون اتخذت آيات الله بها هزواً. وقول ابن مسعود للمطلق ثماني تطليقات:

قد بانت منه، كما أفتى إلى آخر كلامه ليس في الخبرين ذكر البتة، وإنما فيهما

وقوع الثلاث مجتمعات ولزومها ولا خلاف بين أئمة الفتوى بالأمصار فيه

وجهور السلف، والخلاف فيه شاذ تعلق به أهل البدع ومن لا يلتفت لشذوذه

عن جماعة، لا يجوز على مثلها التواطؤ على تحريف الكتاب والسنة^(٢).

وكان عمر إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد أوجعه ضرباً

وفرق بينهما^(٣) ونحوه، وعن عمران بن حصين قال: أثم بربه وحرمت عليه

امرأته^(٤)، وقاله ابن عمر^(٥)، وما أعلم لهم مخالفاً من الصحابة^(٦).

٢٣٤١- وأجمع أهل العلم إذا طلق امرأته ثلاثاً وهو صحيح ثم مات أو

المروزي

ماتت في عدتها أو بعد العدة لم يتوارثا^(٧).

٢٣٤٢- ولا خلاف بين أهل العلم أنها إن كانت مدخولاً بها فقال لها: أنت

طالقت أنت طالق أنت طالق سكت أو لم يسكت فيما بينها أنها طالقت ثلاثاً^(٨).

واختلفوا إن قال لها ولم يدخل بها: أنت طالقت أنت طالقت أنت

طالقت^(٩).

٢٣٤٣- (ق ٤٢ - ب) وأجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة

الإشراف

ثلاثاً ثم انقضت عدتها ونكحت زوجاً غيره، ودخل بها ثم فارقتها وانقضت

(١) الإشراف (١/١٤٣).

(٢) الاستذكار (١٧/٨-٩) رقم (٢٥٠٠١).

(٣) الاستذكار (١٧/١٠) رقم (٢٥٠١٦).

(٤) الاستذكار (١٧/١١) رقم (٢٥٠١٩).

(٥) الاستذكار (١٧/١١) رقم (٢٥٠٢٠).

(٦) الاستذكار (١٧/١١) رقم (٢٥٠٢٣).

(٧) اختلاف العلماء (١/١٣٠).

(٨) اختلاف العلماء (١/١٣٤).

(٩) اختلاف العلماء (١/١٣٤).

عدتها، ثم نكحها الأول أنها تكون عنده على ثلاث تطليقات^(١)، قال الله عز وجل: ﴿إِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾^(٢) ظاهر مخرج هذه الآية يبيح للزوج الذي طلقها ثلاثاً إذا نكحت زوجاً غيره وفارقها أن ينكحها الزوج الأول، وثبت عنه ﷺ المنع من ذلك إلا بأن يجامعها الزوج الثاني، فوجب قبول ذلك منه لما فرض الله من طاعته، واستدل بقوله ﷺ أن الله إنما أراد إذا أصابها الزوج الثاني وأجمع على هذا القول كل من يحفظ عنه من أهل العلم إلا ما رويناه عن سعيد بن المسيب^(٣)^(٤).

٢٣٤٤ - وليست المبتوتة زوجة بإجماع^(٥).

ذكر الخلع وأحكامه

٢٣٤٥ - والخلع ليس بطلاق؛ لأن الله تعالى لم يسمه طلاقاً ولا رسوله ﷺ ولا اتفق الجميع عليه.

٢٣٤٦ - واتفق الجميع أن العقدة لا تنفسخ به إذا وقع صحيحاً.

٢٣٤٧ - وسماه الجميع خلعاً، وتنازعوا في تسميته طلاقاً^(٦).

٢٣٤٨ - وأجمع جمهورهم أن الخلع والفدية والصلح جائز بين الزوجين في

قطع العصمة بينهما، وأن ما أعطته على ذلك حلال إذا كان على مقدار الصداق فما دونه، وكان من غير إضرار منه بها ولا إساءة إليها^(٧)، إلا بكر بن عبد الله المزني فإنه شذ فقال: لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً على حال^(٨).

٢٣٤٩ - ولم يختلفوا في أن الخلع طلاق بائن لا ميراث فيه بينهما^(٩).

(١) الإشراف (١٨١/١).

(٢) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٣) حلية العلماء (١٣١/٧).

(٤) الإشراف (١٧٨/١).

(٥) الاستذكار (٤٥٥/٧)، والتمهيد (٣٨٠/١)، (٣١٧/١٧).

(٦) الإفصاح (٢٠٧/٢) والاستذكار (٢٥٩١٣).

(٧) الاستذكار (١٧٥/١٧) رقم (٢٥٨٦٣).

(٨) الاستذكار (١٧٥/١٧) رقم (٢٥٨٦٤).

(٩) الاستذكار (١٨٩/١٧) رقم (٢٥٩٤٢).

واختلفوا هل يلحق المختلعة طلاق في عدتها^(١).

٢٣٥٠ - واتفقوا أن له أن يتزوجها في عدتها، إلا فرقة من المتأخرين شذت عن الجماعة فقالت: لا يتزوجها هو ولا غيره في العدة^(٢).

٢٣٥١ - وأجمعوا أن الخلع جائز عند غير السلطان إلا الحسن وابن سيرين فإنهما قالا: لا يكون إلا عند السلطان^{(٣)(٤)}.

٢٣٥٢ - والخلع يصح من الأجنبي وهو مذهب الفقهاء كافة واختلف إذا خالعتها وهي مريضة، وقال أبو ثور: لا يصح الخلع من الأجنبي. النكح

٢٣٥٣ - وإذا خالعتها وهي مريضة قيل: ينظر في العوض المسمى، وقيل: يكون من رأس المال، وإن زاد على خلع المثل بطلت الزيادة، وقيل: إن كان المسمى أقل من خلع مثلها لم يجز لها غيره لأنه قد رضي به، وهذا الموضع لا خلاف فيه.

٢٣٥٤ - وأجمعوا أنه لا سبيل للخالعة على زوجته وأنها أملك بنفسها^(٦). الإنباه

٢٣٥٥ - وأجمعوا أن الأمة إذا اختلعت من زوجها على مال ودفعته بغير أمر سيدها فاسترجعه مولاهما منه، كان للزوج أن يرجع عليها إن عتقت يوماً من الدهر إلا مالكا؛ فإنه قال: لا يرجع به عليها وإن عتقت^{(٧)(٨)}. النوادر

٢٣٥٦ - وأجمعوا أن المختلعة من زوجها من المسلمات بخمر أو خنزير أو دم أو ميتة يلزمه الطلاق ويبطل عنها الجعل إلا الشافعي فإنه قال: عليها له مثل مهرها^(٩).

٢٣٥٧ - واتفقوا أن الرجل إذا أضر بزوجه ظلماً أنه لا يأخذ منها شيئاً على المراتب

(١) الاستذكار (١٧/١٨٨) رقم (٢٥٩٣٣).

(٢) الاستذكار (١٧/١٩٠) رقم (٢٥٩٥٥، ٢٥٩٥٦).

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٩١.

(٤) الاستذكار (١٧/٩٥) رقم (٢٥٩٨٣).

(٥) المغني (٨/٢٢٢).

(٦) المغني (٨/١٨١).

(٧) المدونة (٢/٢٤٠).

(٨) النوادر ص ١٠٧.

(٩) لم أقف عليها بالنوادر.

مفارقته أو طلاقها، ثم اختلفوا إن وقع ذلك أينفذ ذلك الطلاق وذلك الفراق أم لا يجوز شيء منه، وهل يرد عليها ما أخذ منها أم لا يرد عليها شيئاً من ذلك وينفذ الطلاق، ويكون له ما أخذ منها، وروي هذا عن أبي حنيفة، ثم اختلفوا بعد في الخلع بما لا سبيل إلى ضم إجماع فيه^(١).

ذكر الطلاق الرجعي وحكمه

٢٣٥٨ - وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا أراد أن يطلق امرأته للسنة المروزي وهي ممن تحيض أنه إن تركها حتى تطهر من حيضها، ثم طلقها من قبل أن يجامعها واحدة، ثم تركها حتى تقضي عدتها، ولم يطلقها غير تلك التطليقة فإنه مطلق للسنة، وهو أملك برجعتها ما دامت في العدة، فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب، واختلفوا فيها إذا أراد تطليقها ثلاثاً^(٢).

٢٣٥٩ - واتفقوا أن من طلق امرأته التي نكحها نكاحاً صحيحاً طلاق سنة، المراتب وهي ممن يلزمها عدة من ذلك الطلاق، فطلقها مرة، أو مرة بعد مرة، فله مراجعتها شاءت أو أبت بلا ولي ولا صداق ما دامت في العدة، وأنهما يتوارثان ما لم تنقض العدة^(٣).

واختلفوا أيلحقها إيلاؤه وظهاره ويلاعنها إن [قذفها]^(٤) أم لا.

واختلفوا إن كانت أمة فقال مولاها: قد تمت عدتها وقالت: هي لم تتم.

٢٣٦٠ - واتفقوا أن لمطلقها نكاحها في عدتها منه ما لم يكن كمل الطلاق

(ق ٤٣-أ) ثلاثاً وما لم يكن هو مريضاً أو في حكم المريض أو هي لم تكن هي حاملاً من ستة أشهر فصاعداً^(٥).

٢٣٦١ - واتفقوا أنه إن تمت العدة قبل أن يرتجعها أنه ليس له ارتجاعها إلا

برضاها، إن كانت ممن لها رضى وعلى حكم ابتداء النكاح^(٦).

(١) مراتب الإجماع ص ٧٤ .

(٢) اختلاف العلماء للمروزي ص ١٢٩ .

(٣) مراتب الإجماع ص ٧٥ .

(٤) في الأصل (قربها)، والمثبت من المراتب ص ٧٥ .

(٥) مراتب الإجماع ص ٧٨ .

(٦) مراتب الإجماع ص ٧٥ .

٢٣٦٢ - وانفقوا أن التي لا عدة عليها لا رجعة له عليها إلا على حكم ابتداء النكاح الجديد^(١).

٢٣٦٣ - وانفقوا على أن الحر إذا طلق زوجته الأمة التي نكحها نكاحًا صحيحًا طلقة واحدة أن له مراجعتها بغير رضاها في ذلك النكاح الذي وقع فيه الطلاق ما دامت في العدة، وكان مع ذلك ممن يحل له نكاح الإمام المسلمات، ثم اختلفوا بعد الطلقة الثانية^(٢).

٢٣٦٤ - وانفقوا أن العبد إذا طلق زوجته الحرة - مختارًا لذلك - طلقة واحدة، وطلقها أيضًا عليه سيده - مختارًا لذلك - طلقة واحدة كما قدمنا، وكان قد وطئها أو لم يطأها أن له ارتجاعها برضاها ورضاه ورضى سيده كل ذلك معًا^(٣).

واختلفوا بعد الطلقة الثانية عند عدم شيء مما ذكرنا، وكذلك القول [في زوجته الأمة بزيادة]^(٤) رضى سيدها وبزيادة كونه ممن يحل له نكاح الإمام^(٥).

٢٣٦٥ - وأجمعوا أن من طلق زوجته [طلاقًا رجعيًا]^(٦) ثم راجعها بشهود في العدة ولم يعلمها حتى انقضت العدة أنها زوجته بملك الرجعة إلا [الحسن البصري]^(٧) فإنه قال: لا تكون تلك رجعة إلا أن يعلمها بها قبل انقضاء عدتها^{(٨)(٩)}.

٢٣٦٦ - وأجمع الفقهاء على أن من طلق [امراته وهي حائض يؤمر]^(١٠) بالمراجعة ولم يجبر عليها إلا مالكا فإنه قال: أجبره عليها^{(١١)(١٢)}.

النوادر

- (١) مراتب الإجماع ص ٧٥ .
- (٢) مراتب الإجماع ص ٧٤ .
- (٣) مراتب الإجماع ص ٧٤ .
- (٤) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .
- (٥) مراتب الإجماع ص ٧٤ .
- (٦) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر .
- (٧) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر .
- (٨) حلية العلماء (٧/١٢٧-١٢٨) .
- (٩) نوادر الفقهاء ص ١٠٢-١٠٣ .
- (١٠) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر .
- (١١) المدونة (٢/٧٠) .
- (١٢) نوادر الفقهاء ص ٩٣ .

٢٣٦٧ - وأجمعوا أن المطلق طلاقاً [رجعياً إذا جامع زوجته]^(١) تلك في عدتها و أراد به رجعتها كان بذلك مراجعاً، وأمر أن لا يجامع بعد ذلك حتى يشهد على المراجعة إلا الشافعي فإنه قال: لا تكون تلك رجعة^(٢)^(٣) (إلا أن يعلمها بها قبل انقضاء عدتها)^(٤).

٢٣٦٨ - وأجمع العلماء أن من طلق زوجته في طهر لم يمسه فيها أنه لا ^{الاستنكار} يجبر على رجعتها وإن كان فعل خلاف السنة بخلاف الحيض^(٥).

٢٣٦٩ - ولا أعلم خلافاً أن طلاق الحامل إذا تبين حملها طلاق سنة إذا طلقها واحدة وأن الحمل منها موضع للطلاق^(٦).

٢٣٧٠ - ولم يختلف أهل العلم أن السنة في الرجعة أن تكون بالإشهاد^(٧). ^{الإشراف}

٢٣٧١ - [وأجمع أهل العلم أن]^(٨) الرجعة للرجل ما دامت المرأة في العدة وإن كرهت المرأة ذلك^(٩).

٢٣٧٢ - [وأجمعوا على أن]^(١٠) الرجعة تثبت بغير عرض ولا مهر^(١١).

٢٣٧٣ - وأجمع أهل العلم على أن المطلق إذا قال بعد انقضاء العدة: إني كنت راجعتك في العدة فأنكرت المرأة أن القول قولها مع يمينها، إلا النعمان فإنه كان لا يرى اليمين في النكاح ولا في الرجعة^(١٢).

٢٣٧٤ - وأجمعوا أن من طلق زوجته - مدخولاً بها - طلاقاً يملك رجعتها وهو

(١) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر .

(٢) الأم (٢٤٤/٥) .

(٣) نوادر الفقهاء ص ٩٤ .

(٤) كذا بالأصل، وليست في النوادر .

(٥) الاستذكار (٢٣/١٨) رقم (٢٦٦٥٩) .

(٦) الاستذكار (١٢/١٨) رقم (٢٦٦١١) .

(٧) الإشراف (١٧٦/١) .

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف (٢٧٧/١) .

(٩) الإشراف (٢٧٧/١) .

(١٠) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف (٢٧٧/١) .

(١١) الإشراف (٢٧٧/١) .

(١٢) الإشراف (٢٧٧/١) .

مريض أو صحيح، أو مات أو ماتت قبل أن تنقضي عدتها: أنهما يتوارثان^(١).

ذكر ما لا تجب به الفرقة من طلاق وغيره

الإشراف

٢٣٧٥ - وأجمع أهل العلم على أن المجنون والمعتوه لا يجوز طلاقهما^(٢).

٢٣٧٦ - وأجمعوا أنه من طلق في حال نومه فلا طلاق له^(٣).

٢٣٧٧ - واختلفوا في طلاق الصبي الذي لم يبلغ [فقال أكثر أهل العلم: لا

يجوز طلاقه حتى يحتلم]^(٤).

٢٣٧٨ - وقال كل من يحفظ عنه من أهل العلم في الرجل يقول لامرأته:

أنت طالق إن شئت، فقالت: قد شئت إن شاء فلان أنها قد ردت الأمر، ولا

يلزمها الطلاق وإن شاء فلان^(٥).

٢٣٧٩ - وأجمعوا على أن النصرانيين الزوجين إذا أسلم الرجل منهما قبل

امراته أنهما على نكاحهما^(٦).

٢٣٨٠ - وأجمعوا - إلا داود - أن الرجل إذا قال: إحدى نسائي طالق ولم

النوادر

ينو واحدة منهن بعينها أنهن لا يطلقن عليه جميعاً، إلا مالكاً فإنه قال: هن

طوالق جميعاً^{(٧)(٨)}.

ذكر الجامع في الطلاق

٢٣٨١ - وأجمعوا أن من خير امرأته فاختارت فراقه طلقت ولا يرجع إلى نية

النوادر

الزوج إن كان لم يرد به طلاقاً إلا الشافعي فإنه رجع إلى نيته في ذلك ولم يلزمه

به الطلاق إذا لم تختره المرأة^(٩).

(١) الإشراف (١٦٦/١) .

(٢) الإشراف (١٦٩/١) .

(٣) الإشراف (١٦٩/١) .

(٤) ليست بالأصل، والمثبت من الإشراف (١٦٩/١) .

(٥) الإشراف (١٨٦/١) .

(٦) الإشراف (١٨٧/١) .

(٧) المدونة (١٢١/٢) .

(٨) نوادر الفقهاء ص ٩٩ .

(٩) نوادر الفقهاء ص ٩٥ - ٩٧ .

٢٣٨٢ - والطلاق يقع في الحيض ثلاثاً كان أو دونها وهو مذهب الفقهاء النكح بأسرهم^(١) إلا طائفة شذت لا يعتد بخلافهم، فقالوا: لا يقع الطلاق في الحيض ولا في طهر قد جامع فيه، وروي ذلك عن داود وهشام بن الحكم وابن علية وعن الشيعة^(٢).

٢٣٨٣ - ومن اعتقد الطلاق ولم يلفظ به لم يقع حتى يلفظ به بلسانه، وهو قول جميع الفقهاء، وعن مالك فيه روايتان أنه لا يقع حتى يلفظ (ق٤٣-ب) به بلسانه، وأنه يقع وإن لم يلفظ به مع قدرته على النطق^(٣).

٢٣٨٤ - والمراجعة لا تكون إلا بعد صحة الطلاق، وعلى هذا جمهور الاستدكار العلماء وجماعة الفقهاء^(٤).

٢٣٨٥ - وإذا طلق الرجل زوجته واحدة أو اثنتين، وخرجت من العدة ثم النير تزوج بها بقيت عنده على ما بقي من الطلاق ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك^(٥).

٢٣٨٦ - وأجمع الجميع أن المطلقة ثلاثاً لو ماتت لم يرثها المطلق. الإنباه

٢٣٨٧ - وأجمع أهل العلم أن من طلق زوجته ثلاثاً وهو صحيح في كل قرء الإشراف تطليقة، ثم مات أحدهما فلا ميراث للحي منهما من الميت^(٦).

٢٣٨٨ - وأجمعوا أن المرأة إذا قالت للزوج الأول قد تزوجت ودخل بي زوجي [وصدقها]^(٧) أنها (تحل)^(٨) للأول^(٩).

* * *

(١) الإفصاح (٢/٢١٠).

(٢) التمهيد (١٥/٥٨-٥٩).

(٣) المغني (٨/٢٥٩).

(٤) الاستدكار (١٨/١٧) رقم (٢٦٦٣٤، ٢٦٦٣٦).

(٥) المغني (٨/٤٤٢).

(٦) الإشراف (١/١٦٦).

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف.

(٨) في الأصل (لا تحل) والصواب حذف حرف النفي كما في الإشراف.

(٩) الإشراف (١/١٨١).

أبواب الإجماع في العدد

ذكر العدة ومن لها أن تعتد

الاستدكار

وأوجب الله تعالى على المتوفى عنها زوجها تربص أربعة أشهر وعشرًا^(١).
 ٢٣٨٩ - وأجمعوا أنه عام في الحرة الصغيرة والكبيرة، ما لم تكن حاملاً؛
 عبادة فيها وبراءة للأرحام، وحفظاً للأنساب^(٢).
 واختلفوا فيمن تحيض أيلزمها فيها حيضة أم لا^(٣).

الإشراف

٢٣٩٠ - وأجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل
 من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرًا - مدخولاً بها وغير مدخول بها - للصغيرة
 لم تبلغ أو للكبيرة قد بلغت^(٤).

٢٣٩١ - وأجمعوا أن من طلق زوجته طلاقاً تملك به نفسها ثم توفي قبل
 انقضاء عدتها أن عليها عدة الوفاة وترثه^(٥).
 واختلفوا في عدة المطلقة ثلاثاً في المرض^(٦).

٢٣٩٢ - وأجمعوا أن المطلقة ثلاثاً لو ماتت لم يرثها المطلق^(٧).
 ٢٣٩٣ - والذي عليه جمهور الفقهاء أن الأربعة الأشهر والعشر ما لم ترتب
 بتبينها بالحمل، فتكون عدتها حيثئذ وضع حملها^(٨).

الاستدكار

٢٣٩٤ - واتفقوا أن من طلق امرأته التي نكحها نكاحاً صحيحاً طلاقاً
 صحيحاً، وقد وطئها في ذلك النكاح في فرجها مرة فما فوقها: أن العدة لها

المراتب

(١) الاستدكار (١٠٢/١٨) رقم (٢٧٠٢٨).

(٢) الاستدكار (١٠٢/١٨) رقم (٢٧٠٢٩).

(٣) الاستدكار (١٠٢/١٨) رقم (٢٧٠٣٠).

(٤) الإشراف (٢٥١/١).

(٥) الإشراف (٢٦٢/١).

(٦) الإشراف (٢٦٢/١).

(٧) الإشراف (٢٦٢/١).

(٨) الاستدكار (١٠٣/١٨) رقم (٢٧٠٣٧).

لازمة، وسواء كانت الطلقة أولى أو ثانية أو ثالثة^(١).

واختلفوا في الطلاق من الإيلاء، أفیه عدة أم لا؟ وهل للذي آلى وبانت منه أن يخطبها في عدتها أم لا حتى تنقضي العدة^(٢).

٢٣٩٥ - واتفقوا أن العدة واجبة أيضًا من موت الزوج الصحيح العقد، وسواء كان وطنها أو لم يكن وطني، كان دخل بها أو لم يدخل بها^(٣).

٢٣٩٦ - واتفقوا أن عدة الحرة المسلمة المطلقة التي ليست حاملاً ولا مستترية، وهي لم تحض أو لا تحيض إلا أن البلوغ متوهم فيها: ثلاثة أشهر متصلة^(٤).

٢٣٩٧ - وأجمعوا أن عدة الكتابية المتوفى عنها زوجها والمطلقة من المسلم الإنباه كعدة المسلمة^(٥).

ذكر انقضاء العدة

٢٣٩٨ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن كل حامل مطلقة، الإشراف يملك الزوج رجعتها أو لا يملك، حرة كانت أو أمة أو مكاتبة أن عدتها أن تضع حملها ولو وضعت بعد زوجها بيوم أو ساعة^(٦).

وروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما أنهما قالوا: انقضاء عدتها آخر الأجلين^(٧).

٢٣٩٩ - وأجمعوا أن عدة المرأة تنقضي بالسقط تسقطه^(٨).

٢٤٠٠ - وأجمعوا أن انقضاء عدة الأمة الحامل وضع حملها مطلقة كانت أو الإنباه متوفاة عنها زوجها^(٩).

(١) مراتب الإجماع ص ٧٥، ٧٦.

(٢) مراتب الإجماع ص ٧٦.

(٣) مراتب الإجماع ص ٧٦.

(٤) مراتب الإجماع ص ٧٦-٧٧.

(٥) الإشراف (١/٢٦٤).

(٦) الإشراف (١/٢٥٧).

(٧) الإشراف (١/٢٥٧).

(٨) الإشراف (١/٢٥٨).

(٩) التمهيد (١٥/٨١).

٢٤٠١ - وأجمعوا أن من طلق امرأته في بعض النهار، وهي ممن لا تحيض، أو مات عنها في ذلك الوقت: اعتدت ببقية ذلك اليوم من عدتها (وأتمته)^(١) بمثل ما مضى منه قبل الطلاق وقبل الوفاة، من يوم آخر في آخر عدتها [الذي]^(٢) طلقت أو مات زوجها عنها فيه، وحلت للأزواج، إلا مالك فإنه لم يعتد لها ببقية ذلك اليوم الذي طلقت أو مات عنها زوجها فيه^{(٣)(٤)}.

٢٤٠٢ - وأجمعوا أن المطلقة إذا خرجت من الحيضة الثالثة واغتسلت منها حلت للأزواج، إلا الزهري فإنه قال في امرأة طلقت في بعض طهر أنها تعتد ثلاثة أطهار سوى بقية ذلك الطهر وذلك يوجب أن لا تحل حتى تدخل في الحيضة الرابعة^{(٥)(٦)}.

٢٤٠٣ - وأجمعوا أن على المرأة إذا كانت حاملاً فوضعت حملها، وقد كان توفي عنها زوجها أو طلقها من قبل أن تضع حملها وهي لا تعلم، أن عدتها منقضية^(٧).

٢٤٠٤ - واتفقوا أن الحامل المتوفى عنها زوجها، إن وضعت حملها بعد انقضاء أربعة أشهر وعشر، ثم خرجت من دم نفاسها أو انقطع عنها (ق ٤٤-أ) فقد انقضت عدتها^(٨).

٢٤٠٥ - واتفقوا أن المعتدة بالقروء أو للشهور أو بالأربعة أشهر وعشر فأقل من الوفاة أنها إن ابتدأت ذلك كله من حين صحة طلاق زوجها عندها فقد انقضت عدتها^(٩).

٢٤٠٦ - واتفقوا أن وضع الحمل إن كان بعد أكثر من أربعة أشهر وعشر من

(١) كذا الأصل، وفي النوادر ص ١٠١، (أبقتة).

(٢) في الأصل (التي) والمثبت من النوادر ص ١٠١.

(٣) حلية العلماء (٣٢٥/٧).

(٤) نوادر الفقهاء ص ١٠١ - ١٠٢.

(٥) حلية العلماء (٣١٧/٧).

(٦) نوادر الفقهاء ص ١٠٠.

(٧) ليست بالنوادر، وانظر التمهيد (٩٩/١٥).

(٨) مراتب الإجماع ص ٧٧.

(٩) مراتب الإجماع ص ٧٧.

وفاة الزوج ومتى ما كان بعد الطلاق فإنه تنقضي به العدة، عرفت بالوفاة أو بالطلاق، أو لم تعرف^(١).

٢٤٠٧ - واتفقوا أن الدم الظاهر من الحمل لا يعتد به أقراء من عدتها وأنه لا بد لها من وضع الحمل، وأن الشهور الثلاثة والأربعة والعشر إن انقضت قبل وضع آخر ولد في البطن، أن كل ذلك لا يعتد به ولا تنقضي العدة إلا بوضع الحمل بعد ذلك^(٢).

ذكر الابتداء والاستئناف والبناء في العدد

٢٤٠٨ - وأجمعوا في كل امرأة علمت طلاق زوجها لها حين طلقها أن السنة الاستنكار أن تبتدئ في عدتها من وقت وقوع طلاقها^(٣).

٢٤٠٩ - واتفقوا أن كل من تعتد إن ابتدأت عدتها من حين بلوغ خبر المراتب الطلاق إليها على صحة أو حين [بلوغ الخبر بالوفاة إليها]^(٤) على صحة حتى تتم الأجل المذكور فقد اعتدت^(٥).

٢٤١٠ - واتفقوا أن المطلقة الممسوسة التي لم [تحض قط فشرعت]^(٦) في الاعتداد بالشهور، ثم حاضت قبل تمام الشهور أنها لا تتمادى على الشهور، ثم اختلفوا [أبتدئ الأقرء أو تعد ما]^(٧) مضى لها من شهر أو شهرين مقام قرء أو قرءين، وتأتي بما بقي إما قرء وإما قرءين^(٨).

٢٤١١ - وأجمعوا [أن من طلق]^(٩) امرأته وهي ممن تحيض فاعتدت حيضة النوادر ثم يئست من المحيض ابتدأت ثلاثة أشهر كما لو طلقت وهي ممن [لا يحيض

(١) مراتب الإجماع ص ٧٧ .

(٢) مراتب الإجماع ص ٧٩ .

(٣) الاستنكار (٣٩/١٨) رقم (٢٦٧٤١) .

(٤) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .

(٥) مراتب الإجماع ص ٧٨ .

(٦) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .

(٧) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .

(٨) مراتب الإجماع ص ٧٧ .

(٩) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر .

من صغراً^(١) فاعتدت شهراً ثم رأيت الحيض: أنها تبتدئ ثلاثة قروء بإجماع إلا الحسن بن صالح فإنه قال: تعدت بتلك الحيضة شهراً ثم تعدت شهرين آخرين وقد حلت^{(٢)(٣)}.

٢٤١٢ - وإجماع الجميع من العلماء أن من طلق زوجته طلاقاً يملك فيه الرجعة وتوفي قبل انقضاء عدة الطلاق فعلى زوجته استئناف عدة الوفاة^(٤).

٢٤١٣ - وأجمع أهل العلم أن المطلقة وهي نفساء لا تعدد بدم النفاس حتى تستأنف ثلاثة قروء؛ لأن النفاس ليس من القروء ولا يلزمه اسمه^(٥).

٢٤١٤ - وأجمعوا أن الصبية أو البالغة المطلقة التي لم تحض إن حاضت قبل انقضاء الثلاثة الأشهر بيوم أو أقل من يوم، أن عليها استئناف العدة بالحيض^(٦).

٢٤١٥ - ومن طلق طلاقاً رجعيًا فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها ثم فارقتها ولم يمسهأ أنها لا تبني على ما مضى من عدتها وتستأنف من يوم طلقها عدة مستقبلة وقد ظلم ولا حاجة له بها، وهو قول جمهور فقهاء مكة والمدينة والشام والكوفة والبصرة^(٧)، وقال [الثوري]^(٨) أجمع الفقهاء عليه عندنا. وقال عطاء بن أبي رباح: تمضي في عدتها من طلاقها الأول^(٩).

٢٤١٦ - وأجمعوا أن من طلق زوجته طلاقاً بجعل، ثم راجعها قبل انقضاء العدة ثم طلقها قبل الدخول أنها (تبني)^(١٠) على عدتها الأولى وتبتدئ عدة على ما يختلفون فيه من ذلك، إلا الحسن البصري فإنه قال في إحدى روايتين عنه:

(١) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر.

(٢) اختلاف العلماء ص ١٧٠، والمحلى (٢٦٧/١٠).

(٣) نوادر الفقهاء ص ١٠٢.

(٤) المغني (١٠٨/٩).

(٥) الإشراف (٢٦١/١ - ٢٦٢).

(٦) الإشراف (٢٦٠/١).

(٧) الاستذكار (١٠٥/١٨) رقم (٢٧٠٤٥ - ٢٧٠٤٧).

(٨) في الأصل (النووي) والمثبت من الاستذكار.

(٩) الاستذكار (١٠٥/١٨) رقم (٢٧٠٤٨ - ٢٧٠٤٩).

(١٠) كذا في الأصل، وفي النوادر ص ١٠٥ (تبقى).

لا عدة عليها أصلاً^(١)(٢).

ذكر الأقراء والأطهار

٢٤١٧ - وقال جمهور أهل المدينة: الأقراء: الأطهار، والطهر: ما بين الاستنكار الحيضتين^(٣).

٢٤١٨ - ولم يختلف أهل اللغة أن القراء يكون في لسان العرب للطهر وللحيضة ولا يختلف العلماء فيه^(٤).

٢٤١٩ - وعدة المطلقة الأقراء وإن تباعدت، وهذا إجماع إن كانت غير مرتابة ولا مستحاضة^(٥).

٢٤٢٠ - ولا أعلم خلافاً في حكم من ارتفعت حيضتها برضاعها لا بارتبابها، أن الأقراء عدتها وإن تباعدت إذا كانت ممن تحيض، وهو قضاء علي وعثمان في جماعة الصحابة من غير تكبير، وعليه جماعة الفقهاء لقوله تعالى في ذوات المحيض^(٦): ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٧).

٢٤٢١ - واتفق الجميع ممن قال: الأطهار على أن المرأة إذا طلقت في قبل الموضع طهرها اعتدت بذلك الطهر، وجميع القائلين أن الأقراء: الأطهار.

ولا تنازع بينهم في أن المرأة تعتد بالطهر الذي طلقت فيه.

٢٤٢٢ - وأجمع الجميع أنها إذ حاضت لا تعتد بالشهور، ثم اختلفوا في الواجب عليها^(٨).

٢٤٢٣ - ولا يختلف في امرأة تحيض في كل شهر مرة أو في كل ثلاثة أشهر المحلى مرة، أنها تتربص حتى تتم لها ثلاثة قروء ولا بد^(٩).

(١) مصنف عبد الرزاق (٦/٤٩٠ - ٤٩١).

(٢) نوادر الفقهاء ص ١٠٤ - ١٠٥.

(٣) الاستذكار (٢٦/١٨) رقم (٢٦٦٦٧).

(٤) الاستذكار (٢٦/١٨) رقم (٢٦٦٦٨ - ٢٦٦٦٩).

(٥) الاستذكار (٤١/١٨) رقم (٢٦٧٥٣ - ٢٦٧٥٤).

(٦) الاستذكار (٩٥/١٨) رقم (٢٦٩٨٢).

(٧) البقرة: ٢٢٨.

(٨) بداية المجتهد (٢/٦٧ - ٦٨).

(٩) المحلى (١٠/٢٧٠).

٢٤٢٤ - (واتفقوا)^(١) أن (عدة)^(٢) الحرة المسلمة المطلقة التي ليست حاملاً ولا مستريبة ولا مستحاضة ولا ملاءنة ولا مختلعة أيام (ق ٤٤-ب) الحيض وأيام الإطهار وكان بين [حيضتها]^(٣) عدد لا يبلغ أن يكون شهراً فإن عدتها ثلاثة قروء^(٤).

واختلفوا فيمن لم يستوعب الصفات التي ذكرنا بما لا سبيل إلى ضم إجماع فيه^(٥).

٢٤٢٥ - واتفقوا أن المطلقة وهي ممن تحيض وعدتها بالأقراء، أنها إذا أكملت من حين وجوب العدة عليها ثلاثة أطهار تامة، غير الطهر الذي ابتدأت بعدتها بعد مضي شيء منه وثلاث [حيض]^(٦) تامة، ثم اغتسلت من الحيضة الثالثة بعد انقطاعها ورؤية الطهر منها، فتطهرت كلها بالماء أنها قد حلت للأزواج، إن كانت غير مجنونة وانقطعت رجعة المطلق وصارا كالأجنبيين^(٧).

٢٤٢٦ - واتفقوا أن المرأة إذا ادعت انقضاء العدة بالأقراء في ثلاثة أشهر صدقت إذا أتت على ذلك بيينة على اختلافهم في البيينة^(٨).

ذكر عدد الإماء

٢٤٢٧ - واتفقوا أن الأمة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها إن اعتدت الآجال التي ذكرنا، فقد انقضت عدتها^(٩).

٢٤٢٨ - واتفقوا أن الذي يلزمها من العدد [ليس]^(١٠) أقل من نصف

-
- (١) كذا بالأصل، وفي المراتب (وأجمعوا) .
 - (٢) كذا بالأصل، وفي المراتب (أجل) .
 - (٣) سقط بالأصل، والمثبت من المراتب .
 - (٤) مراتب الإجماع ص ٧٦ .
 - (٥) مراتب الإجماع ص ٧٦ .
 - (٦) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب .
 - (٧) مراتب الإجماع ص ٧٨ .
 - (٨) مراتب الإجماع ص ٧٧ .
 - (٩) مراتب الإجماع ص ٧٧ .
 - (١٠) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .

الآجال التي ذكرنا^(١).

٢٤٢٩ - واتفقوا أن أم الولد إذا مات سيدها وقد استحقت الحرية بموته - على [اختلافهم في]^(٢) كيفية استحقاقها العتق حينئذ - فاعتدت أربعة أشهر وعشرًا فيها ثلاث حيض وثلاثة أطهار فقد [حل لها النكاح]^(٣).

٢٤٣٠ - واتفقوا أنه إن أعتقها في صحته وهو جائز عتقه فاعتدت ثلاثة قروء إن كانت ممن تحيض أو ثلاثة [أشهر إن]^(٤) كانت ممن لا تحيض فقد جاز لها النكاح^(٥).

ولا سبيل إلى اتفاق على إيجاب شيء عليها؛ إذ في الناس من لا يرى عليها من كلا الأمرين عدة ساعة فما فوقها^(٦).

٢٤٣١ - والأمة إذا توفي عنها زوجها أنها تعتد شهرين وخمس ليال وعليه الاستدكار جماعة علماء الصحابة والتابعين وأئمة الفتوى بأمصار المسلمين، إلا ما روي عن ابن سيرين أنه قال: عدتها عدة الحرة إلا أن تمضي فيها سنة فتتبع^(٧).

٢٤٣٢ - وكذلك قال الجميع: عدتها من الطلاق حيضتان إلا ابن سيرين، واتبعته فرقة شذت فلم يعرج عليها أحد من الفقهاء^(٨).

٢٤٣٣ - وأجمعوا على أنها لا عدة عليها من وفاة سيدها؛ إنما عليها استبراء بحيضة إذا كان يطؤها^(٩).

ذكر من لا عدة عليها

٢٤٣٤ - واتفقوا أن التي طلقت ولم تكن وطئت في ذلك النكاح ولا طالت المراتب

(١) مراتب الإجماع ص ٧٧ .

(٢) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

(٣) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

(٤) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

(٥) مراتب الإجماع ص ٧٧ .

(٦) مراتب الإجماع ص ٧٧، ٧٨ .

(٧) الاستذكار (١٨/١٩٢) رقم (٢٧٤٧١) .

(٨) الاستذكار (١٨/١٩٢ - ١٩٣) رقم (٢٧٤٧٢ - ٢٧٤٧٣) .

(٩) الاستذكار (١٨/١٩٢) رقم (٢٧٤٧٠) .

صحبتة لها بعد دخوله بها، ولا خلا بها، ولا طلقها في مرضه؛ فلا عدة عليها أصلاً، وأن لها أن تنكح حينئذ من يحل له نكاحها إن أحببت، وكانت ممن لها الخيار، ولا رجعة للمطلق عليها إلا كالأجنبي ولا فرق^(١).

٢٤٣٥ - واتفقوا أن من طلقها زوجها طلاقاً رجعيًا ثم راجعها في العدة فقد سقط عنها حكم الاعتداد ما لم يطلقها بعد ذلك^(٢).

أبواب الإجماع في الاستبراء والإحداد

ذكر استبراء الإماء

٢٤٣٦ - واتفقت الأمة على أن الأمة التي يجب أن تستبرأ^(٣).

الإيجاز

٢٤٣٧ - واتفقوا على أنها إذا استبرأت بحيضة فقد حل وطؤها .

٢٤٣٨ - والحيضة استبراء باتفاق^(٤).

٢٤٣٩ - واتفقوا على أن من استبرأ جارية اشتراها شراءً صحيحًا، بكرًا

المراتب

كانت أو ثيبًا فحاضت عنده - إن كانت ممن تحيض - أو أتمت ثلاثة أشهر في - ملكه إن كانت ممن لا تحيض - ولم تستبرأ بحمل أن له وطؤها بعد ذلك^(٥).

٢٤٤٠ - واتفقوا على أنه إن اشتراها شراءً صحيحًا وهي ممن تحيض فارتفع

حيضها إذا اشتراها من غير ربية حمل، أنه بعد عامين يحل له وطؤها إلا أن تحيض قبل ذلك أو تضع حملًا إن كان ظهر بها^(٦).

٢٤٤١ - واتفقوا على أنه من ملك حاملًا من غيره ملكًا صحيحًا فليس له

(١) مراتب الإجماع ص ٧٦ .

(٢) مراتب الإجماع ص ٧٨ .

(٣) المغني (٨٤ / ٩) .

(٤) المغني (٨٤ / ٩) .

(٥) مراتب الإجماع ص ٧٨ ، ٧٩ .

(٦) مراتب الإجماع ص ٧٩ .

وطؤها حتى تضع حملها، ولا سبيل إلى اتفاق موجب في ذلك شيئاً، إذ في الناس من لا يرى الاستبراء في الجوارى أصلاً إلا أن من خاف حملاً فمقدار ما يرفع الرية^(١).

٢٤٤٢ - والأمة مجمعة على تحريم وطء الأمة إذا كانت حاملاً، وإن رأت الإنباه الدم حتى تضع حملها^(٢).

ذكر استبراء المسبية من أهل الحرب

٢٤٤٣ - وأجمع العلماء أن المسبية التي زوجها مقيم بدار الحرب أن السبأ الإنباه قد فسخ نكاحها، وأن لمالكها أن يطأها بعد أن يستبرئها بحيضة^(٣).
وروي عن النبي ﷺ أنه قال في سبي (أوطاس)^(٤): «لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائض حتى تطهر».

٢٤٤٤ - واتفق الجميع على وجوب (ق ٤٥-أ) الاستبراء والمراد منه البراءة الموضح من الحمل^(٥).

٢٤٤٥ - وأجمعوا أن المسبية من أهل الحرب لا عدة عليها، وعليها حيضة النوادر الاستبراء، إلا الحسن بن صالح فإنه قال: عليها عدة الأمة حيضتان^(٦)^(٧).

ذكر الإحداد

والإحداد ترك المرأة الزينة كلها: الحلي والطيب والكحل والمصبغات ما الاستنكار دامت في عدتها^(٨).

(١) مراتب الإجماع ص ٧٩ .

(٢) المغني (١٥٢/٩، ١٦١) .

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ١٠٠ .

(٤) أوطاس: موضع بالجزيرة العربية. اللسان: مادة (وطس) .

(٥) روى أحمد (٦٢/٣، ٨٧) وأبو داود (٢٤٨/٢) رقم (٢١٥٧) والحاكم (١٩٥/٢) عن أبي

سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات

حمل حتى تحيض حيضة» وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وحسنه ابن عبد البر في

التمهيد (١٤٣/٣) وابن حجر في التلخيص (٣٠٤/١) .

(٦) حلية العلماء (٣٥٨/٧) .

(٧) نوادر الفقهاء ص ١٠٣ .

(٨) الاستذكار (٢١٧/١٨ - ٢١٨) رقم (٢٧٥٦٧) .

٢٤٤٦ - والعدة واجبة بالقرآن، والإحداد واجب بالسنة المجتمع عليها^(١).

٢٤٤٧ - وأجمع الجميع على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها،

الإنباه

إلا الحسن فإنه حكى عنه أنه كان لا يرى الإحداد^(٢)، وعلى كل زوجة بالغة عاقلة مسلمة حرة أن تحدد على زوجها المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرًا.

٢٤٤٨ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن المرأة ممنوعة في

الإشراف

الإحداد من الطيب والزينة إلا ما تفرد به الحسن البصري^(٣) في لبس ما يكون زينة^(٤).

٢٤٤٩ - وقال مالك: تدهن الحاد بالزيت و(الشيرج)^(٥) إذا لم يكن فيه

الاستنكار

طيب، والعلماء متفقون معه عليه^(٦).

٢٤٥٠ - وقالت أم سلمة: تجمع الحاد رأسها بالسدر والزيت ولا أعلم فيه

خلافًا لأنه ليس بطيب^(٧).

٢٤٥١ - ولا أعلم خلافًا بين أهل العلم أن الرجل إذا مات عن أم ولده أنه

المروزي

لا بأس أن تطيب وتخرج^(٨).

* * *

(١) الاستذكار (٢١٨/١٨) رقم (٢٧٥٦٨).

(٢) الإجماع ص ٨٨.

(٣) الإشراف (٢٦٩/١).

(٤) الإشراف (٢٧١/١).

(٥) الشيرج: دهن السمسم. المصباح المعير، مادة (شرح).

(٦) الاستذكار (٢١١/١٨) رقم (٢٧٦٥٦-٢٧٦٥٧).

(٧) الاستذكار (٢١١/١٨) رقم (٢٧٦٦٤).

(٨) اختلاف العلماء ص ١٦٣.

أبواب الإجماع في النفقات والحضانة

ذكر نفقة الأزواج وما يجب من ذلك

٢٤٥٢ - وأجمع أهل [العلم على وجوب] ^(١) النفقات للزوجات على الإشراف الأزواج إذا كانوا بالغين إلا الناشز الممتنعة ^(٢).
٢٤٥٣ - [وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن] ^(٣) على العبد نفقة زوجته ^(٤).

٢٤٥٤ - وأجمعوا أن النفقة واجبة للمطلقة طلاقاً باقياً إذا كانت حاملاً ^(٥). الطحاوي
٢٤٥٥ - والمبتوتة ^(٦) لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً فلها [النفقة] ^(٧) لقوله الاستذكار تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلَتْ حَمَلٍ﴾ ^(٨) وهذا لا شك فيه في المبتوتات؛ لأن الرجعيات لا خلاف بين الأمة أن لهن النفقات [وسائر المثونة على أزواجهن] ^(٩) واختلفوا في نفقة المبتوتة غير الحامل ^(١٠).

ذكر ما يجب من نفقة الآباء والأبناء بعضهم على بعض

٢٤٥٦ - [وأجمع أهل العلم على أن نفقة] ^(١١) الوالدين الفقيرين اللذين لا الإشراف كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد وأن نفقة الأولاد الأطفال الذين لا مال

(١) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف .

(٢) الإشراف (١١٩/١) .

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف .

(٤) الإشراف (١٢٧/١) .

(٥) شرح معاني الآثار (٧٢/٣) .

(٦) أبت فلان طلاق امرأته: أي طلقها طلاقاً باتاً لا عود فيه. اللسان: مادة (بتت) .

(٧) بياض بالأصل والمثبت من الاستذكار .

(٨) الطلاق: ٦ .

(٩) سقط من الأصل والمثبت من الاستذكار .

(١٠) الاستذكار (٦٩/١٨) رقم (٢٦٨٧٣) .

(١١) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف .

لهم على أبيهم^(١).

٢٤٥٧ - وأجمعوا على أن نفقة الصبي وأجر رضاعه إذا توفي والده وكان للصبي مال أن ذلك في ماله^(٢).

٢٤٥٨ - وأجمعوا أنه ليس على المرأة وإن كانت وضیعة أن ترضع ولدها وأن رضاعه على الأب دونها إلا مالکًا فإنه قال: تجبر على ذلك إذا كانت وضیعة، مثلها ممتهن وترضع^(٣).

النوادر

٢٤٥٩ - والنفقة على الأبوين فرض على الإنسان إذا كانا فقيرين يتفق من مال الطفل لوجوب ذلك عليه ويؤخذ من ماله كما تؤخذ الحقوق التي تلزم فيه من زكاة أو جناية أو صدقة فطر وما أشبه ذلك. قال النبي ﷺ: «أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه»^(٤).

الأبهري

وقال عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك»^(٥)، ولا خلاف في ذلك^(٦).

٢٤٦٠ - وينفق الرجل على ولده الصغير إذا كان محتاجًا إلى ذلك، وإن لم يكن محتاجًا إلى رضاع حتى يبلغ الحلم، وإن كانت ابنة بالصفة التي ذكرنا فلها النفقة حتى تبلغ الحلم، لإجماع الجميع على وجوب النفقة عليهما في هذه الحال^(٧).

الموضح

* * *

(١) الإشراف (١٢٨/١ - ١٢٩).

(٢) الإشراف (١٣٠/١).

(٣) ليست بالنوادر.

(٤) رواه أحمد (٣١/٦، ٤٢، ١٢٧، ١٥٣) وأبو داود (٢٨٨/٣) رقم (٣٥٢٨) والترمذي (٣/

٦٣٩) رقم (١٣٥٨) والنسائي (٢٤١/٧) وابن ماجه (٧٦٨/٢) رقم (٢٢٩٠) وصححه ابن

حبان موارد (١/٢٦٨ رقم ١٠٩١) والحاكم (٤٦/٢) وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

(٥) رواه الإمام أحمد (١٧٩/٢، ٢٠٤، ٢١٤) وأبو داود (٢٨٩/٣) رقم (٣٥٣٠) وابن ماجه

(٢/٧٦٩) رقم (٢٢٩٢) وابن الجارود في المستقى (٩٩٥) وغيرهم عن ابن عمرو. ورواه ابن

ماجه (٢/٧٦٩) رقم (٢٢٩١) والطحاوي في شرح المعاني (٤/١٥٨) عن جابر. وفي الباب

عن عدة من الصحابة. انظر البدر المنير (٥/٢٨٢ - ٢٨٤) ونصب الراية (٣/٣٣٧ -

٣٣٩) والتلخيص الحبير (٣/٣٨٣ - ٣٨٤).

(٦) الإفصاح (٢/٢٤٠)، المغني (٩/٢٥٦).

(٧) الإفصاح (٢/٢٤٠).

ذكر النفقة على الإمام والعبيد والحكم في ذلك

- ٢٤٦١ - وافق الجميع أن نفقة الأمة على سيدها قبل أن يزوجها ثم تنازع الموضع المسلمون في زوال وجوبها عن سيد الأمة بعد التزويج^(١).
- ٢٤٦٢ - وأجمع المسلمون جميعاً أن الأمة إذا تزوجت برجل وسلمت إليه النبير وبوئت بيتاً أن النفقة على زوجها دون سيدها^(٢).
- ٢٤٦٣ - وأجمع أهل العلم على أن على العبد نفقة زوجه الحرة^(٣).

الإشراف

ذكر قدر النفقة والكسوة وتعيين الواجب منهما

- قال الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا﴾^(٤) وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(٥)، فأوجب الله النفقة على الموسر وعلى المعسر بالمعروف^(٦).

الإشراف

- ٢٤٦٤ - وأجمع كل من يحفظ عنه من العلماء على أن للمطلقة التي يملك الزوج رجعتها السكنى والنفقة^(٧).

- ٢٤٦٥ - واتفقوا أنه يلزم الرجل في النفقات ما يرفع الجوع من قوت البلد الذي هو فيه، ومن الكسوة ما يطرد البرد وتجوز فيه الصلاة^(٨).
- ٢٤٦٦ - واتفقوا أن من لزمته نفقة فقد لزمته كسوة المنفق عليه وإسكانه^(٩).
- ٢٤٦٧ - واتفقوا أن من كسا من تلزمه نفقته من أبويه أو بنيه أو زوجاته أو إمائه أو عبيده وغيرهم، ما يشاكلهم ويشاكله، وأنفق عليهم كذلك فقد

(١) المغني (٣١٤/٩).

(٢) انظر المغني (٢٧٤/٩).

(٣) الإشراف (١٢٧/١).

(٤) سورة الطلاق: ٧.

(٥) رواه مسلم عن جابر (٨٩٠/٢) رقم (١٢١٨).

(٦) انظر الإشراف (١٢١/١).

(٧) الإشراف (٢٥٢/١).

(٨) مراتب الإجماع ص ٨٠.

(٩) مراتب الإجماع ص ٨٠.

أدى ما عليه^(١).

٢٤٦٨ - واتفقوا أن على [الرجل]^(٢) الحر و[المرأة]^(٣) الحرة نفقة أمتهمَا وعبيدهما وكسوتهما وإسكانهما إذا لم يكن للرقيق صنعة يكتسبان منها^(٤).

٢٤٦٩ - واتفقوا أن ذلك يلزم (ق ٤٥-ب) الصغير والأحمق في أموالهما^(٥).

٢٤٧٠ - واتفقوا أن من كسا رقيقه مما يلبس وأطعمهم مما يأكل، أي شيء كان ذلك ولم يكلفهم ما لا يطيقون، ولا لطم أصلاً، ولا ضرب ولا سب في غير حق فقد أدى ما عليه^(٦).

٢٤٧١ - واتفقوا أن من كان له حيوان من غير الناس؛ فحرام عليه أن يجيئه أو يكلفه ما لا يطيق أو يقتله عبثاً^(٧).

النكح وإن كانت الزوجة ممن لا تخدم نفسها أخدمها الزوج، إلا ما يحكى عن داود أنه قال: لا يجب عليه أن يخدمها^(٨).

ابن بطال ٢٤٧٢ - وحكم المرأة إذا كانت ممن لا يخدم مثلها حكم ذوات الزمانة

والعاهة اللواتي لا يقدرن على خدمة، لا خلاف بين أهل العلم على أن على الزوج كفاية من كان منهن كذلك ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا﴾^(٩) وعليه علماء الأمة مجمعة^(١٠).

٢٤٧٣ - وأجمع العلماء أن للمرأة كسوتها ونفقتها بالمعروف^(١١).

(١) مراتب الإجماع ص ٨٠ .

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب .

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب .

(٤) مراتب الإجماع ص ٨٠ .

(٥) مراتب الإجماع ص ٨٠ .

(٦) مراتب الإجماع ص ٨٠ .

(٧) مراتب الإجماع ص ٨٠ .

(٨) بداية المجتهد (٤١/٢) .

(٩) سورة الطلاق: ٧ .

(١٠) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٧/٥٤٠ - ٥٤١) .

(١١) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٧/٥٣٠، ٥٣٩) .

٢٤٧٤ - وعامة العلماء متفقون إذا أعسر بنفقة الخادم ألا يفرق بين الرجل وامرأته^(١).

ذكر من لا نفقة عليه

٢٤٧٥ - ولا خلاف أن الابن الغني لا نفقة له على أبيه في كسوة ولا الاستنكار غيرها^(٢).

٢٤٧٦ - واتفقوا أنه لا يلزم أحدًا أن ينفق على [غني إلا]^(٣) الزوجة^(٤). المراتب

٢٤٧٧ - وأجمعوا على أن نفقة كل من كان يجبر [...] عليه في حياته الإنباه ساقطة عنه [...] ^(٦).

ذكر الحضانة ومن تجب له

٢٤٧٨ - وأجمع [كل من يحفظ عنه أهل العلم أن]^(٧) الزوجين إذا افترقا الإشراف ولهما ولد طفل أن الأم أحق بهم ما لم تنكح^(٨).

٢٤٧٩ - واتفق الجميع من علماء [...] أن الأم أولى بالطفل إذا طلقها الموضح زوجها ما لم تتزوج، واختلفوا إن تزوجت^(١٠).

٢٤٨٠ - وأجمعوا [...] ^(١١) للأب مع الأم في الولاية. الإنباه

تم كتاب الطلاق والعدة بحمد الله

ويتلوه كتاب الإيلاء والظهار

(١) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٥٤١/٧).

(٢) الاستذكار (٩٥/٢٣) رقم (٣٣٦٢١).

(٣) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

(٤) مراتب الإجماع ص ٨٠.

(٥) بياض بالأصل.

(٦) بياض بالأصل.

(٧) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف.

(٨) الإشراف (١٣٢/١).

(٩) بياض بالأصل.

(١٠) الإفصاح (٢٤٤/٢)، والمغني (٢٩٨/٩ - ٢٩٩).

(١١) بياض بالأصل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً

كتاب الإيلاء والظهار

أبواب الإجماع في الإيلاء

ذكر اليمين بالله في الإيلاء

٢٤٨١ - [قد قال]^(١) الجميع أن الحالف بالله عز وجل أن لا يطاء زوجته أكثر من أربعة أشهر مولٍ يجري عليه أحكام الإيلاء^(٢).

الإنبياء

٢٤٨٢ - واتفقوا على أن من حلف [في غير حال غضب]^(٣) باسم من أسماء الله عز وجل على أن لا يطاء زوجته الحرة المسلمة العاقلة البالغة الصحيحة الجسم، عقد النكاح وهي غير حبلى ولا مرضعة، وكان قد دخل بها وهو مسلم عاقل غير سكران ولا مكره ولا مجبوب ولا عينين، وهي ممكنة له [من نفسها]^(٤)، ووطؤها ممكن، فحلف أن لا يطاءها أبداً فإنه مولٍ إذا طلبته بذلك^(٥).

المراتب

٢٤٨٣ - واتفق الجميع على صحة العقد بين المولى وزوجته قبل مضي الأربعة الأشهر ثم قال قائلون: قد حرم الفرج وانحل العقد، ولا دليل يدل على صحة ما قالوه من كتاب ولا سنة ولا اتفقت عليه الأمة، فبطل أن يكون الطلاق واقعاً بمضي الأربعة الأشهر^(٦).

الموضع

- (١) طمس بالأصل، والمثبت أقرب للصواب.
- (٢) الإفصاح (٢٢١/٢).
- (٣) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.
- (٤) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.
- (٥) مراتب الإجماع ص ٧٠-٧١.
- (٦) الإفصاح (٢٢١/٢).

ذكر الفيء والحكم فيه

٢٤٨٤ - ولم يختلف السلف والخلف أن الفيء في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُ﴾^(١) هو الجماع إن قدر عليه فصار بإجماعهم على ذلك من المحكم^(٢).

٢٤٨٥ - فإن لم يفئ وطلق أو طلق عليه السلطان، فالطَّلقة عند الجميع رجعية إلا مالكا فإنه قال: لا تصح الرجعة حتى يطأ في العدة. ولا أعلم وافقه عليه أحد^(٣).

٢٤٨٦ - ولما أجمعوا أن الطلاق لا يقع في الأربعة الأشهر حتى تنقضي كان الفيء كذلك بدليل قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾^(٤) فجمعهما في وقت واحد^(٥).

٢٤٨٧ - وكل الفقهاء يقول تعتد بعد الطلاق عدة المطلقة إلا جابر بن زيد فإنه يقول: لا تعتد إذا كانت قد حاضت ثلاث حيض في الأربعة الأشهر^{(٦)(٧)}.

٢٤٨٨ - ولا تنازع بين علماء المسلمين أن الرجل إذا آلى من امرأته وهو الإيضاح قادر على الجماع وأراد الفيء أن الفيء لا يكون إلا الجماع، وأن غيره لا يقوم مقامه بدلا منه^(٨).

٢٤٨٩ - واتفق الجميع أنه إذا فاء بالجماع أنه غير مولٍ. ومن جامع فقد فاء بإجماع^(٩).

* * *

(١) سورة البقرة: ٢٢٦ .

(٢) الاستذكار (١٧/١٠١) رقم (٢٥٤٥٧) .

(٣) الاستذكار (١٧/٩٦) رقم (٢٥٣٧٦ - ٢٥٣٧٧) .

(٤) سورة البقرة: ٢٢٦ .

(٥) الاستذكار (١٧/٩٤) رقم (٢٥٤٠٧) .

(٦) الاستذكار (١٧/٩١) رقم (٢٥٣٩٧) .

(٧) الإشراف (١/٢٠٧) .

(٨) المغني (٨/٥٣٤) .

(٩) الاستذكار (١٧/١٤٠) رقم (٢٥٦٨٣) .

ذكر من يرتفع عنه حكم الإيلاء والكفارة فيه

- ٢٤٩٠ - وأجمعت الأمة على ارتفاع حكم الإيلاء في الأمة^(١). الاستدكار
- ٢٤٩١ - وجهور العلماء على أن المولي إذا جاء بالوطء وحنث نفسه فعليه الكفارة إلا رواية (ق٤٦-أ) عن إبراهيم والحسن أنهما قالا: لا كفارة عليه إذا فاء؛ لأن الله غفر له ورحمه^(٢).
- ٢٤٩٢ - واتفقوا أن المجنون لا يقع إيلاؤه ولا لعانه ولا ظهاره^(٣). المراتب

أبواب الإجماع في الظهار

ذكر الظهار وما يكون به مظاهراً

- ٢٤٩٣ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم (على)^(٤) تصريح الظهار أن يقول الرجل لزوجته أنت علي كظهر أمي^(٥). الإشراف
- ٢٤٩٤ - [وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن]^(٦) ظهار العبد مثل ظهار الحر^(٧).
- ٢٤٩٥ - واختلفوا في الظهار ببعض الجسد سوى الظهر^(٨).
- ٢٤٩٦ - ولا خلاف أعلمه أن ظهار العبد يلزمه^(٩). الاستدكار
- ٢٤٩٧ - وأجمع المسلمون جميعاً أن الرجل إذا قال لامرأته أنت علي كظهر أمي، أو أنت معي كظهر أمي، أو أنت عندي كظهر أمي أو أنت في كظهر أمي النيبر

(١) مراتب الإجماع ص ٧١ .

(٢) الاستدكار (١٧/١٠٢) رقم (٢٥٤٦٠) .

(٣) ليست في المراتب .

(٤) كذا بالأصل وفي الإشراف (أن) .

(٥) الإشراف (١/٢١٣) .

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف .

(٧) الإشراف لابن المنذر (١/٢٢٠) .

(٨) الإشراف (١/٢١٥) .

(٩) الاستدكار (١٧/١٤٦) رقم (٢٥٧١٠) .

أن القائل لما ذكرنا يكون مظاهراً^(١).

٢٤٩٨ - وأجمعوا أن الظهار يكون: أنت علي كظهر خالتي أو عمتي كما النوادر يكون بالأَم، إلا الشافعي فإنه قال: (ليس إلا)^(٢) بالأَم خاصة^(٣)(٤).

٢٤٩٩ - وقال الشافعي: لم أسمع أحداً يخالف في أن الظهار الذي حكم الموضع اللّه فيه هو قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي، وكذلك جاء عن مضي.
٢٥٠٠ - ولا خلاف بين الجميع أن القائل لزوجته: أنت علي كظهر أمي، يجب عليه الحكم^(٥).

ذكر كفارة المظاهر وما يوجبها

٢٥٠١ - وجماعة العلماء على أن كفارة الظهار [...] بشرطين: وهما النكاح والظهار والعود.
واختلفوا في العود ما هو.

٢٥٠٢ - ولا خلاف بين الجميع أن [...] الكفارة إلا بالعود لما قال، الإيضاح فإذا عاد لما قال فالكفارة واجبة عليه.

ذكر الرقبة في الكفارة

٢٥٠٣ - وأجمع أهل العلم أن من وجبت عليه (كفارة)^(٨) فأعتق عنها رقبة الإشراف مؤمنة أن ذلك يجزئ عنه^(٩).

٢٥٠٤ - [واختلفوا]^(١٠) إن كانت الرقبة معيبة أنها لا تجزئ، إذا كان أعمى

(١) الإشراف (٢١٣/١)، والمغني (٥٥٦/٨).

(٢) كذا بالأصل، وفي النوادر (لا يكون ظهاراً إلا).

(٣) الإشراف (٢١٤/١).

(٤) نوادر الفقهاء ص ١١٠ - ١١١.

(٥) الإشراف (٢١٣/١) والإفصاح (٢٢٤/٢).

(٦) بياض بالأصل.

(٧) بياض بالأصل.

(٨) كذا بالأصل، وفي الإشراف (رقبة في ظهار).

(٩) الإشراف (٢٢٢/١).

(١٠) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف (٢٢٢/١).

أو مقعدًا أو مقطوع اليدين أو أشلهما^(١).

٢٥٠٥ - وأجمع العلماء على أن من العيوب في الرقاب عيوبًا لا تجزئ في كفارة الظهر مثل أن يكون مقطوع اليدين أو الرجلين أو مقطوع الجميع، وقال داود: يجزئ ما يقع عليه اسم رقبة بأي عيب كان؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(٢) ولم يخص^{(٣)(٤)}.

٢٥٠٦ - واتفقوا على أن الحر الواجد لرقبة مؤمنة سليمة ليست ممن تعتق عليه إن ملكها، ولا هي من المكاتبين ولا من المدبرين، ولا أم ولد ولا فيها شرك، لا يجزئه صوم ولا إطعام^(٥).

٢٥٠٧ - واتفقوا أن من عجز عن رقبة، أي رقبة كانت فلا يجزئه إلا الصوم^(٦).

ذكر الصوم في الكفارة

٢٥٠٨ - واتفقوا أن من كفر وهو في حال عجزه (عن رقبة)^(٧) بصوم شهرين من أول الهلالين إلى آخرهما متصلين، لا يعترضه فيهما شهر رمضان ولا يوم لا يجوز (صومه)^(٨) ولا مرض ولا سفر أفطر فيه أنه قد أدى ما عليه. واختلفوا إن وجد رقبة قبل الصوم أو قبل تمامه بما لا سبيل إلى الإجماع فيه^(٩).

٢٥٠٩ - وأجمع أهل العلم أنه إذا رأى الهلال فدخل في الصوم أنه يجزئه إذا كان الشهران ثمانية وخمسين أو تسعة وخمسين^(١٠).

(١) الإشراف (١/٢٢٤).

(٢) النساء: ٩٢، المجادلة ٣.

(٣) المحلى (١٠/٥٣).

(٤) الإشراف (١/٢٢٤-٢٢٥).

(٥) مراتب الإجماع ص ٨١، ٨٢.

(٦) مراتب الإجماع ص ٨٢.

(٧) كذا بالأصل، وليست بالمراتب.

(٨) كذا بالأصل، وفي المراتب (صيامه).

(٩) مراتب الإجماع ص ٨٢.

(١٠) الإشراف (١/٢٢٨).

- ٢٥١٠ - وأجمعوا أن من صام لغير الأهله فستون يوماً تجزئ عنه^(١).
- ٢٥١١ - وأجمعوا أن من صام شهراً عن ظهاره ثم جامع نهاراً عامداً؛ أنه يبتدئ الصوم^(٢).
- ٢٥١٢ - وأجمعوا أن المظاهر إذا صام بعض الشهرين ثم قطع الصوم من غير عذر وأفطر أن عليه أن يستأنف الصيام^(٣).
- ٢٥١٣ - وأجمعوا على أن الصائمه صوماً واجباً إن حاضت قبل أن تتمه أنها تقضي أيام حيضتها إذا طهرت^(٤).
- ٢٥١٤ - وكفارة العبد المجتمع عليها الصوم^(٥).
- واختلفوا في العتق والإطعام^(٦).

ذكر الإطعام في الكفارة

- ٢٥١٥ - واتفقوا أن من لم يقدر على رقبة ولا صيام، فكفر في حال عجزه المراتب عن كلا الأمرين بإطعام ستين مسكيناً: مسلمين آكلين متغايري الأشخاص، مدين مدين فيها أربعة أرطال من بر لكل مسكين فقد أدى ما عليه^(٧).
- ٢٥١٦ - ومن كان من أهل الإطعام في الكفارة فإن أطعم ستين مسكيناً النكت أجزاءه بلا خلاف، وإن أطعم الستين مسكيناً في ستين يوماً وقع الخلاف.
- ٢٥١٧ - واتفقوا إن لم يمس شيئاً من جسمه كله شيئاً من جسمها كله - المراتب حتى يكفر كما ذكرنا - أنه قد أدى ما عليه^(٨).
- ٢٥١٨ - واتفقوا أنه إن ظاهر من أمته أو ظاهرت زوجته منه على اختلافهم

(١) الإشراف (٢٢٨/١).

(٢) الإشراف (٢٢٨/١).

(٣) الإشراف (٢٢٥/١).

(٤) الإشراف (٢٢٥/١).

(٥) الاستذكار (١٤٦/١٧) رقم (٢٥٧١٠).

(٦) الاستذكار (١٤٦/١٧) رقم (٢٥٧١١).

(٧) مراتب الإجماع ص ٨٢.

(٨) مراتب الإجماع ص ٨٢.

في كيفية الظهار، فكفر وكفرت المرأة المظاهرة أن وطأها له حلال حيثنذ^(١).

ذكر من لا ظهار له (ق٤٦-ب)

النوادر ٢٥١٩ - وأجمعوا أن تظاهر أهل الذمة (بنسائهم)^(٢) باطل، إلا الشافعي فإنه أجازته وألزمه حكم الظهار^{(٣)(٤)}.

الاستدكار ٢٥٢٠ - ولا ظهار على النساء، وهذا قول جمهور العلماء^(٥) فإذا قالت: أنت علي كظهر أبي؛ قالت منكراً وزوراً فلتكفر كفارة مظاهر، ولا يحرم قولها إصابتها على زوجها، وقال الحسن بن زياد: هي مظاهرة^(٦).

الإيضاح ٢٥٢١ - والقائل لامرأته: إن قربت إحداكما فالأخرى علي كظهر أمي لا خلاف بين الجميع أن الظهار لا يقع على واحدة منهما إذا قرب إحداهما بعد يمينه.

النوادر ٢٥٢٢ - وأجمعوا أنه إن قال: أنت علي كظهر أبي لم يكن مظاهراً، إلا مالك فإنه جعله به مظاهراً^{(٧)(٨)}.

المراتب ٢٥٢٣ - واتفقوا أنه من لم يحرم امرأته ولا مثلها بشيء كل ما يحرم على المسلم أي شيء كان ولا تمادى في إيلائه أنه غير مظاهر^(٩).

تم كتاب الإيلاء والظهار بحمد الله تعالى

يتلوه كتاب اللعان والاستلحاق

* * *

-
- (١) مراتب الإجماع ص ٨٢ .
 - (٢) كذا بالأصل، وفي النوادر (من نسائهم) .
 - (٣) حلية العلماء (١٦١/٧) .
 - (٤) النوادر ص ١١١ .
 - (٥) الاستدكار (١٢٦/١٧) رقم (٢٥٦٠٨، ٢٥٦٠٩) .
 - (٦) الاستدكار (١٢٦/١٧ - ١٢٧) رقم (٢٥٦١١، ٢٥٦١٥) .
 - (٧) حلية العلماء (١٦٦/٧) .
 - (٨) نوادر الفقهاء ص ١١١ .
 - (٩) مراتب الإجماع ص ٨٢ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً

كتاب اللعان والاستلحاق

أبواب الإجماع في اللعان

ذكر اللعان وأحكامه

- ٢٥٢٤ - وأجمع أهل العلم أن الرجل إذا قذف امرأته قبل أن يدخل بها أنه الإشراف يلاعنها^(١)
- ٢٥٢٥ - واتفق الجميع أن الزوجة إذا قذفها بالزنا ساعة ولادها: هذا الولد الموضوع من زنا أنه يلاعن إن لم يأت بأربعة شهداء^(٢).
- ٢٥٢٦ - والملاعنة لا تكون إلا عند السلطان، وهذا إجماع^(٣) الاستنكار
- ٢٥٢٧ - وكذلك لا يختلفون أن اللعان لا يكون إلا في [المسجد الجامع]^(٤) لأن النبي ﷺ لاعن بينهما في مسجده^(٥)، واستحب أن يكون بعد العصر، وفي أي [وقت أجزاء]^(٦) عندهم^(٧).
- ٢٥٢٨ - ولا يختلفون أن من استخلفه الإمام على الأحكام، من قاض وسائر الحكام أنه يقوم فيه مقام الإمام^(٨).

(١) الإشراف (٢٣٦/١)

(٢) الإفصاح (٢٢٨/٢)

(٣) الاستذكار (٢٠٢/١٧) رقم (٢٦٠٠٣)

(٤) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار

(٥) الاستذكار (٢٠٢/١٧) رقم (٢٦٠٠٤)

(٦) في الأصل (وقع) والمثبت من الاستذكار

(٧) الاستذكار (٢٠٢/١٧) - (٢٠٣) رقم (٢٦٠٠٥)

(٨) الاستذكار (٢٠٣/١٧) رقم (٢٦٠٠٦)

٢٥٢٩ - وأجمعوا أن [الأعمى] ^(١) يلاعن، ولا تصح منه الرؤية ^(٢).

واختلفوا في الأخرس، وفي الزوج يأبى من اللعان بعد القذف أو دعواه الرؤية [بعد قذفه لها] ^(٣) عليه أن يلاعن إذا أقام شهودًا بالزنا، وإذا أبت من اللعان بعد أن التعن هو ^(٤).

٢٥٣٠ - وأجمعوا أن من قذف أجنبية ثم تزوجت [حُدَّ و] ^(٥) يلاعن ^(٦).

٢٥٣١ - وأجمعوا أن أحد الزوجين إذا أبى اللعان حدًّا، إلا النعمان فإنه قال: يحبس حتى يلتعن ولا يحد ^(٧)^(٨).

النوادر

ذكر صفة اللعان

٢٥٣٢ - واتفقوا أنه إذا قال في اللعان يوم الجمعة بعد العصر في الجامع، بحضرة الحاكم الواجب نفاذ حكمه: بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة، فإني لصادق فيما رميت به فلانة زوجتي هذه - ويشير إليها وهي حاضرة - من الزنا وإن حملها هذا ما هو مني، ثم كرر ذلك أربع مرات ثم قال في الخامسة: وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين؛ فقد التعن ويسقط عنه حد القذف ^(٩).

المراتب

٢٥٣٣ - واتفقوا (أنها) ^(١٠) إن قالت هي بعد ذلك: بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة، إن فلانًا زوجي هذا فيما رماني به من الزنا لكاذب - وكررت ذلك أربع مرات - ثم قالت في الخامسة: وعلي غضب الله إن كان من الصادقين؛ أنها قد التعنت ولا حد عليها، وأن الولد قد اتفقى حينئذ عنه ^(١١).

- (١) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار .
- (٢) الاستذكار (٢٠٨/١٧) رقم (٢٦٠٣١) .
- (٣) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار .
- (٤) الاستذكار (٢٠٩/١٧) رقم (٢٦٠٣٥) - (٢٦٠٤١) .
- (٥) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار .
- (٦) الاستذكار (٢٤١/١٧) رقم (٢٦١٩١) .
- (٧) بداية المجتهد (٣٦٧/٢) .
- (٨) نوادر الفقهاء ص ١١٤ .
- (٩) مراتب الإجماع ص ٨١ .
- (١٠) كذا بالأصل، وفي المراتب (أن الزوجة) .
- (١١) مراتب الإجماع ص ٨١ .

و(اختلفوا)^(١) في الفرقة فيها إن التعنا وإن لم تلتعن هي أو قذفها ولم يلتعن واحد منهما بما لا سبيل على ضم إجماع فيه^(٢).

٢٥٣٤ - واتفقوا أن الحاكم إن أمر بين الرابعة والخامسة من يضع يدع على أفواهما وبينهاها عن (اللجاج)^(٣) ويذكرهما الله عز وجل فقد أصاب^(٤).

ذكر الفرقة بين المتلاعنين ونفي الولد عن الأب الملاعن

٢٥٣٥ - وأوجب رسول الله ﷺ نفي الولد عن أبيه بعد تمام اللعان بينهما الموضع ووقوع الفرقة باتفاق الجميع^(٥).

٢٥٣٦ - واختلف المسلمون في نفيه بلعان الزوج على انفراده^(٦).

٢٥٣٧ - واتفق فقهاء المدينة ومكة والكوفة والشام ومصر وغيرهم أن اللعان الاستنكار لا يفتقر إلى طلاق وأن حكمه وستته الفرقة بينهما إما باللعان أو بتفريق السلطان^(٧) إلا قول البتي^(٨) وما أعلم أحدًا سبقه إليه^(٩).

٢٥٣٨ - والسنة أن المتلاعنين لا يتناكحان أبدًا، وإن أكذب نفسه حد ولحقه الولد ولم يتراجعا وهي السنة التي لا خلاف فيها^(١٠).

٢٥٣٩ - وأجمعوا أن المتلاعنين لا يقيمان زوجين، ولكن يقع الطلاق إما النوادر باللعان وإما (ق ٤٧ - أ) بتفريق القاضي بعده، على ما يختلف الفقهاء في ذلك، إلا عثمان بن سليمان البتي فإنه قال: هما على النكاح، ولا يعمل فيه اللعان فرقة ولا تفريق القاضي^{(١١)(١٢)}.

(١) كذا بالأصل، وسقطت من المراتب .

(٢) مراتب الإجماع ص ٨١ .

(٣) لج في الأمر: تهادى عليه، وأبى أن ينصرف عنه . اللسان مادة (لجج).

(٤) مراتب الإجماع ص ٨١ .

(٥) الإفصاح (٢/٢٢٩) .

(٦) الإشراف (١/٢٣٣) .

(٧) الاستذكار (١٧/٢٢٨) رقم (٢٦١٤٣) .

(٨) الاستذكار (١٧/٢٨٨) رقم (٢٦١٤٤) .

(٩) الاستذكار (١٧/٢٢٨) رقم (٢٦١٤٥) .

(١٠) الاستذكار (١٧/٢٣١) رقم (٢٦١٥٥) .

(١١) حلية العلماء (٧/٢٣٦) .

(١٢) نوادر الفقهاء ص ١١٢ .

٢٥٤٠ - وأجمعوا سواه أن الزوج إذا التعن لم تقع الفرقة إلا الشافعي فإنه [قال:]^(١) تقع الفرقة بفراغ الزوج من اللعان وتلتعن المرأة بعد ذلك ولا نكاح بينهما^(٢).

أبواب الإجماع في الاستلحاق

ذكر الولد للفراش

الإشراف ٢٥٤١ - وفي حديث سعد بن أبي وقاص فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(٣).
وأجمع عامة الفقهاء على القول به^(٤).

الإيجاز ٢٥٤٢ - واتفق العلماء على أن النبي ﷺ حكم أن الولد للفراش وللعاهر الحجر^(٥).

٢٥٤٣ - ولا خلاف بين العلماء أن الحرة فراش.

ذكر من يلحق من الولد وبمن يلحق

الإشراف ٢٥٤٤ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الرجل إذا نكح المرأة نكاحاً صحيحاً، ثم جاءت بعد عقد نكاحها بولد لسته أشهر أو أكثر فالولد به لاحق إذا أمكن وصوله إليها، وكان الزوج ممن يوطأ.

النير ٢٥٤٥ - وأجمع المسلمون جميعاً أن الرجل إذا عقد على [...] عليه^(٦)

(١) سقط من الأصل، والمثبت من النوادير ص ١١٢ .

(٢) نوادر الفقهاء ص ١١٢-١١٣ .

(٣) متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها، رواه البخاري (٣٤٢/٤) رقم (٢٠٥٣)، ومسلم (١٠٨٠/٢) - (١٠٨١) رقم (١٤٥٧).

(٤) الإشراف (٢٣٢/١) .

(٥) المغني (٣٧/٩) .

(٦) بياض بالأصل .

وكان جاهلاً بذلك فأنت المرأة بالولد لسته أشهر من وقت العقد وإمكان الوطء أن الولد لاحق بالزوج .

٢٥٤٦ - وأجمعوا [...] ^(١) اليمين إذا كان فاسدًا مع الجهل أن الولد لاحق .

٢٥٤٧ - وكذلك إذا كان العقد فاسدًا على من يجوز له أن يعقد عليه وكان بفساد [...] ^(٢) به الولد ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك .

٢٥٤٨ - وإجماع المسلمين على أن الولد يلحق لتسعة أشهر [...] ^(٣) الولد الموضع لأكثر من تسعة أشهر وفي الحمل يكون أكثر من تسعة أشهر ^(٤) .

٢٥٤٩ - وأجمعوا أن حمل النساء قد يكون [أكثر من تسعة أشهر] ^(٥) إلا النواذر محمد بن عبد الله بن الحكم فإنه قال: ما تحمل المرأة حملًا أكثر من تسعة أشهر أبدًا ^{(٦)(٧)} .

٢٥٥٠ - واتفقوا على أن الرجل إذا تزوج امرأة فجاءت بولد جائز أن يكون الإيجاز منه فهو لاحق به ^(٨) .

٢٥٥١ - واتفقوا أن الأمة إذا ولدت من سيدها واعترف بولدها كان نسبه لاحقًا به .

٢٥٥٢ - ولا خلاف في أن النكاح الجائز والفاسد يثبت بهما النسب واحدًا إذا لم يعلم أنه كان محرماً .

٢٥٥٣ - وإذا تزوج المجوس بأمهاتهم وأخواتهم وجب إحقاق النسب؛ لأن ذلك التزويج جائز عندهم وهذا ما لا تنازع فيه بين العلماء .

(١) بياض بالأصل .

(٢) بياض بالأصل .

(٣) بياض بالأصل .

(٤) بداية المجتهد (١١٧/٢) .

(٥) بياض بالأصل، والمثبت من نواذر الفقهاء .

(٦) المحلى (٣١٧/١٠) .

(٧) نواذر الفقهاء ص ١٠٠ - ١٠١ .

(٨) الإشراف (٢٣٢/١) .

٢٥٥٤ - ولا خلاف بين العلماء في أن من تزوج حرة، فجاءت بولد في مدة يمكن أن يكون منه، وكان قد خلا بها وأمكن أن يكون وطنها أن النسب لاحق به، أقر بالوطء أو جحده^(١).

٢٥٥٥ - والعلماء متفقون على أن الطفل الصغير الذي لا يعبر عن نفسه يقبل فيه قول من هو في يده.

٢٥٥٦ - وإذا كانت في ملك زيد أمة فحملت عنده، ثم باعها وولدت عند المشتري، ثم إن زيداً ادعى أنه ابنه وقد كان معلوماً أنه كان يطأها أو كان قد أقر بذلك قبل بيعها، فإن الولد إن كان لسته أشهر أو تسعة منذ وطنها كان ولده؛ لأنه باع حاملاً منه، وهذا لا يجوز باتفاق.

٢٥٥٧ - واتفق الجميع أن الرجل إذا ولدت زوجته ولدين في بطن واحد فإنضى من أحدهما وأقر بالآخر أن نسبهما ثابت منه^(٢).

٢٥٥٨ - وأجمعوا على أنه من أقر بالحمل أو بان له الحمل، ولم ينكره ولم ينفه، ثم نفاه بعد ذلك لم ينفعه، ولحق به الولد وحُدَّ إلا عند أبي حنيفة والثوري فإنهما قالوا: يلاعن ولا يجلد^(٣).

٢٥٥٩ - وإذا غاب الرجل عن امرأته [فبلغها أنه]^(٤) قد مات، فتزوجت ثم جاء زوجها بعد - وقد دخل بها الزوج الآخر - فلها المهر من الآخر، ويعتزلها الآخر حتى تمضي عدتها ثم ترجع إلى الأول، والولد للزوج الآخر، وإن فارقتها الأول وهي عند الآخر فيكفيها عدة منهما جميعاً وكذلك قال أصحاب الرأي إلا في الولد الذي ولدت على فراش الثاني، فإن (أبا حنيفة)^(٥) قال: يلحق بالزوج الأول^(٦) وخالفه أصحابه فقالوا: يلحق الولد بالثاني، وكذلك

(١) الإشراف (١/٢٣٢) .

(٢) المجموع (١٩/١٤٨) .

(٣) الاستذكار (١٧/٢٢٢) رقم (٢٦١١٥) .

(٤) غير واضحة بالأصل، والمثبت من اختلاف العلماء للمروزي .

(٥) كذا في الأصل، وفي اختلاف العلماء (كبيرهم) .

(٦) الإشراف (٢/٢٣٣) .

(٧) اختلاف العلماء للمروزي (١/١٦٧ - ١٦٨) .

الشافعي وأحمد وإسحاق وهو قول عامة العلماء^(١).

٢٥٦٠ - وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك فيه رجعتها فأتت بولد - وهي النير في عدته - ألحق به إجماعاً^(٢).

ذكر من لا يلحق من الولد

٢٥٦١ - وأجمع أهل العلم على أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر الإشراف من يوم تزوجها زوجها أن الولد غير لاحق به^(٣).

٢٥٦٢ - وأجمعوا أنها إن جاءت بولد ممن قطع ذكره أو أنثيه لم يلحق به الولد^(٤).

٢٥٦٣ - وأجمعوا أن الزوج إذا علم أنه لم يصل إلى الزوجة وذلك أن يكونا ببلدين بينهما مسافة فيعلم أنهما لم يلتقيا بعد النكاح، فجاءت بولد لم يلحق به^(٥).

٢٥٦٤ - ومن وطئ امرأة قدر أنها امرأته أو أمته، فأتت بولد من ذلك الوطاء النير لم يلحق به ولا مهر لها ولا حد عليه اتفاقاً.

٢٥٦٥ - وأجمع المسلمون جميعاً أن الرجل إذا كانت له أمة ولم يقر بوطنها ولا علم منه فأتت بولد، أن الولد غير لاحق به.

٢٥٦٦ - والعلماء متفقون على أن المسلم إذا ادعى طفلاً في دار الإسلام الإيجاز وقال: هو ابني، ولم يكن له من ينازعه، أو ادعى (ق ٤٧٠-ب) رجل رجلاً يمكن أن يكون ابنه أنه ابنه وصدقه المدعى عليه أنه يلحق نسبه لم يلحقه لأنه مدع.

٢٥٦٧ - واتفق الجميع على أن من أتت بولد حي أو ولدين فنفاهما في الإنباه حال علمه بهما وقذف أمهما ولاعنها أن الولدين يتفريان عنه^(٦).

(١) المجموع (١٩/١٢١).

(٢) الإشراف (١/٢٣٢).

(٣) الإشراف (١/٢٣٢).

(٤) الإشراف (١/٢٣٢).

(٥) الإفصاح (٢/٢٢٩).

٢٥٦٨ - وأجمعت الأمة على أن الزوج إذا نفى الولد، أول ما يمكنه نفيه بعد الولادة بأن يشهد على ذلك، ويظهر نفيه، وإن لم يكن التوصل إلى الحكم أن الولد ينتفي عنه بذلك^(١).

تم كتاب اللعان والاستلحاق بحمد الله

يتلوه كتاب الوصايا

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليمًا

كتاب الوصايا

أبواب الإجماع في الوصايا

ذكر الوصية

- ٢٥٦٩ - وأجمع الجمهور على أن الوصية غير واجبة إلا على من عليه دين الإشراف أو عنده وديعة فيوصي بذلك، وشذ أهل الظاهر فأوجبوا [...] ^(١) إذا ترك مالا كثيرًا أو لم يوقتوا في وجوبها شيئًا ^(٢) ^(٣).
- ٢٥٧٠ - واتفقوا أن الوصية جائزة فيما علم الموصي أنه [يملكه المراتب واختلفوا] ^(٤) فيما يعلم بأنه يملكه يوم الوصية [أم لا] ^(٥) يجوز ^(٦).
- ٢٥٧١ - واتفقوا أن من أوصى وله [مال] ^(٧) أكثر من ألف درهم فقد أصاب. واختلفوا [فيمن له مال فبات] ^(٨) لليلتين ولم يوص فيه أعاص هو [وفيمن له] ^(٩) أقل من ألف درهم أنه أن يوصي أم لا ^(١٠).

(١) بياض بالأصل .

(٢) المحلى (٣١٢/٩) .

(٣) الإفصاح (١٣٩/٢)، والمغني (٤١٥/٦) .

(٤) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .

(٥) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .

(٦) مراتب الإجماع ص ١١٣ .

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب .

(٨) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .

(٩) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .

(١٠) مراتب الإجماع ص ١١٣ .

٢٥٧٢ - واتفق علماء [الأمصار أن] ^(١) الوصية جائزة في كل مال قل أو كثر [ما لم يتجاوز] ^(٢) الثلث ^(٣).

الاستدكار

٢٥٧٣ - واتفق جمهور فقهاء الأمصار على أن الوصية جائزة في كل مال [الميت موقوفة] ^(٤) على إجازة الورثة أو ردها، فإن أجازوها جازت [ولهم في إجازتها] ^(٥) قولان ^(٦).

٢٥٧٤ - واتفقوا أن وصية المرأة في المال خاصة كوصية [الرجل] ^(٧) فيما ذكر، ولا فرق ^(٨).

المراتب

٢٥٧٥ - واتفقوا أن من أوصى بما يملك أو بما لا يملك، وبطاعة ومعصية أن الوصية تنفذ في الطاعة وفيما يملك، وتبطل [في المعصية] ^(٩) وفيما لا يملك ^(١٠).

٢٥٧٦ - واتفقوا أن الوصية بالمعاصي لا تجوز، وأن الوصية بالبر وبما ليس برًا ولا معصية ولا مضيعةً للمال جائزة ^(١١).

٢٥٧٧ - [واتفقوا أن] ^(١٢) الوصية بالمال و الولد إلى اثنين فصاعدًا أو إلى واحد جائزة ^(١٣).



- (١) بياض بالأصل، والمثبت من الاستدكار.
- (٢) بياض بالأصل، والمثبت من الاستدكار.
- (٣) الاستدكار (١١/٢٣) رقم (٣٣٢٣٦).
- (٤) بياض بالأصل، والمثبت من الاستدكار.
- (٥) بياض بالأصل، والمثبت من الاستدكار.
- (٦) الاستدكار (١٩/٢٣) رقم (٣٣٢٨٢، ٣٣٢٨٣).
- (٧) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.
- (٨) مراتب الإجماع ص ١١٣.
- (٩) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.
- (١٠) مراتب الإجماع ص ١١٢.
- (١١) مراتب الإجماع ص ١١٣.
- (١٢) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.
- (١٣) مراتب الإجماع ص ١١٣.

ذكر الوصية للأقارب دون الوارثين

- ٢٥٧٨ - والوصية [...] ^(١) غير واجبة وبه قال كافة أهل العلم ^(٢). النسك
- ٢٥٧٩ - واتفقوا أنه إن أوصى لوالدين له لا يرثانه برق أو كفر، أو لأقاربه المراتب
- الذين لا يرثون منه إن (كانوا) ^(٣) أقارب بثلثي الثلث: أن وصيته تلك وسائر وصاياهم في باقي ماله من ثلثه فيما ليس معصية [أو فيما أوصى به لحي نافذة كلها وأنه] ^(٤) فقد أصاب واختلفوا إذا لم يوص كذلك ^(٥).
- ٢٥٨٠ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم من أهل المدينة وأهل مكة الإشراف
- والكوفة والشام ومصر وسائر العلماء وأصحاب الحديث وأهل الرأي على أن لا وصية لوارث إلا أن يجيز ذلك الورثة ^(٦) وجاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ بمثل ما اتفق عليه أهل العلم، جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وصية لوارث» ^(٧).

ذكر من له أن يوصي ومن لا وصية له

- ٢٥٨١ - وأجمع أهل العلم على أن وصية الحر والحررة البالغين الجائزي الإشراف
- الأمر جائزة ^(٨).
- واختلفوا في غير ذلك من وصاياهم .
- ٢٥٨٢ - وقال مالك: الأمر للمجتمع عليه أن الضعيف في عقله والسفيه

(١) بياض بالأصل، ولعلها [للأقارب] .

(٢) الإفصاح (١٣٩/٢)، والمغني (٤١٨/٦) .

(٣) كذا بالأصل، وفي المراتب (كان له) .

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب .

(٥) مراتب الإجماع ص ١١٢ .

(٦) الإجماع لابن المنذر ص ٧٣ .

(٧) رواه الإمام أحمد (٤/١٨٦ - ١٨٧ - ٢٣٨ - ٢٣٩) والنسائي (٦/٢٤٧) والترمذي (٤/٣٧٧)

- (٣٧٨) رقم (٢١٢) وابن ماجه (٢/٩٠٥) رقم (٢٧١٢) عن عمرو بن خارجة وقال

الترمذي: حديث حسن صحيح. وأحمد (٥/٢٦٧) وأبو داود (٣/١١٤) رقم (٢٨٧٠)

والترمذي (٤/٣٧٦ - ٣٧٧) رقم (٢١٢٠) وابن ماجه (٢/٩٠٥) رقم (٢٧١٣) وقال

الترمذي: حديث حسن صحيح وفي الباب عن عدة من الصحابة.

(٨) الإجماع لابن المنذر ص ٧٤ .

والمصاب الذي يفتق أحيانًا تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به .

٢٥٨٣ - ووصية الصغير إذا كان يعقل ما أوصى به ولم يأت منكراً من الفعل والقول جائزة، وكذلك وصية البالغ المحجور عليه جائزة وجمهور الفقهاء على ذلك^{(١)(٢)}.

٢٥٨٤ - وأجمع الفقهاء أن وصية الرجل البالغ - وإن كان مفسداً لماله محجوراً عليه لفساده - جائزة إذا أوصى بما يجوز من غيره - إلا أبا حنيفة فإنه قال: القياس أن لا يجوز على حال^{(٣)(٤)}.

٢٥٨٥ - واتفقوا أن للأب العاقل الذي ليس محجوراً أن يوصي على ولده^(٥) (وابنته)^(٥) الصغيرين اللذين لم (يبلغا)^(٦) والذين بلغوا (مطيعين)^(٧) رجلاً من المسلمين الأحرار العدول الأقوياء على النظر^(٨).

٢٥٨٦ - واتفقوا - فيما نعلم - أن وصية العبد غير جائزة ما لم يجزها السيد، ولا تقطع (أن هذا)^(٩) إجماع^(١٠).

٢٥٨٧ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أنه لا تجوز وصية المغلوب على عقله إذا كان لا يعرف ما يوصي به^(١١).

ذكر الوصية بالثلث وما يرجع إليه

٢٥٨٨ - وأجمع علماء المسلمين أن الميت إذا مات عن بنين أو عن كلاله

(١) المدونة (٦/٣٢-٣٣) .

(٢) النوادر ص ١٤٧-١٤٨ .

(٣) البناية (١٠/٤٢٢) .

(٤) نوادر الفقهاء ص ١٤٧-١٤٨ .

(٥) كذا بالأصل، وفي المراتب (لبنه) .

(٦) كذا في الأصل، وفي المراتب (يبلغوا) .

(٧) كذا بالأصل، وفي المراتب (مطيقين) .

(٨) مراتب الإجماع ص ١١٠-١١١ .

(٩) كذا بالأصل وفي المراتب (على أنه) .

(١٠) مراتب الإجماع ص ١١٤ .

(١١) المغني (٦/٥٣٨) .

النوادر

المراتب

الإشراف

الاستدكار

ترثه، أنه لا يجوز له أن يوصي في ماله بأكثر من الثلث^(١).

٢٥٨٩ - وأجمعوا على القول بأنه لا تجوز وصية بأكثر من الثلث^(٢)، وإنما

اختلفوا فيما يفعله المريض من العطايا^(٣).

٢٥٩٠ - وأجمع الجمهور من فقهاء الحجاز والعراق والمغرب والشام أن ما

زاد الوصي على الثلث (ق٤٨-أ) لا يجوز إلا أن يجيزه الورثة^(٤) وشذت فرقة

فلم يجيزوا الوصية بأكثر من الثلث وإن أجازها الورثة^(٥).

٢٥٩١ - وأجمعوا إن عتق المريض صاحب الفراش عبيده لا ينفذ منهم إلا

ما حمل ثلثه^(٦).

٢٥٩٢ - وحديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ في الذي أعتق ستة أعبد عند

موته لا مال له غيرهم «فأقرع رسول الله ﷺ بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة»^(٧)،

فأمضى له من ماله ثلثه، ورد سائر ماله ميراثاً متفق عليه عند الجميع^(٨).

حكم الوصية

٢٥٩٣ - وأجمع المسلمون جميعاً على أنه لا فرق في الحكم بين الأعداد، النير

وروى عمران بن حصين: «أن رجلاً أعتق ستة أعبد له عند موته لم يكن له مال

غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال فيه قولاً شديداً ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة

أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة».

٢٥٩٤ - والمعتقون إذا كانوا مختلفي القيم أعتق منهم على قدر بالثلث؛

فإذا أعتق ثلاثة أعبد ثمن أحدهم مائة وثمان مائتان وثمان الثالث ثلاثمائة

أقرع بينهم، فإن خرجت القرعة لمن قيمته مائتان عتق كله وأقرع بين الباقين،

(١) الاستذكار (٢٣/٣١) رقم (٣٣٣٤٤).

(٢) الاستذكار (٢٣/٣٠) رقم (٣٣٣٣٠).

(٣) الاستذكار (٢٣/٣٠) رقم (٣٣٣٣١).

(٤) الاستذكار (٢٣/٢٣) رقم (٣٣٣٥٨، ٣٣٣٥٩).

(٥) الاستذكار (٢٣/٢٣) رقم (٣٣٣٦٠).

(٦) الاستذكار (٢٣/٥٢) رقم (٣٣٤٤٢).

(٧) رواه مسلم (٣/١٢٨٨) رقم (١٦٦٨).

(٨) الاستذكار (٢٣/٣١) رقم (٣٣٣٤٢).

فإن خرجت القرعة لمن قيمته ثلاثمائة عتق ثلثاه، وإن خرجت القرعة لمن قيمته مائة عتق كله وأقرع بين الباقيين فإن خرجت القرعة لصاحب المائتين عتق نصفه، وإن خرجت لصاحب الثلاثمائة عتق كله.

٢٥٩٥ - وأجمع أهل العلم أن من أوصى [بغلة بستانه]^(١) أو بسكنى داره أو بخدمة عبيده أن ذلك يكون من الثلث^(٢).

الإشراف

٢٥٩٦ - ولا أعلم خلافاً في رجل أوصى له بالثلث وترك الموصي [...] [٣] ثلث العين وثلث الدين^(٤).

٢٥٩٧ - واتفقوا أنه إن أوصى بأكثر من الثلث أن له من ذلك ما يجوز من الثلث له [ويبطل الزائد]^(٥).

المراتب

واختلفوا فيما لا وارث له^(٦).

ذكر وصية المريض والحامل وغيرهم

٢٥٩٨ - وأجمعوا أن من به [علامات المرض الذي يلزم صاحبه الفراش]^(٧) ولم يقدر معه على شيء من التصرف، وغلب على أمره خوف موته، أنه لا يجوز له وصية في أكثر من ثلثه^(٨) [وأما الحامل فأجمعوا على أن]^(٩) ما دون ستة أشهر من حملها هي فيه كالصحيح في فعله وتصرفه في ماله^(١٠).

الاستدكار

٢٥٩٩ - وأجمعوا أنها إذا ضربها الطلق والمخاض [أنها كالمريض المخوف]^(١١) عليه لا تقضي في أكثر من ثلث^(١٢).

(١) بياض بالأصل، والمثبت من الإجماع لابن المنذر .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٧٣ .

(٣) بياض بالأصل .

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٧٣ .

(٥) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .

(٦) مراتب الإجماع ص ١١٢ .

(٧) بياض بالأصل، والمثبت من الاستدكار .

(٨) الاستدكار (٥١ / ٢٣) رقم (٣٣٤٣٢، ٣٣٤٣٣) .

(٩) بياض بالأصل، والمثبت من الاستدكار .

(١٠) الاستدكار (٥١ / ٢٣) رقم (٣٣٤٣٤) .

(١١) بياض بالأصل، والمثبت من الاستدكار .

(١٢) الاستدكار (٥١ / ٢٣) رقم (٣٣٤٣٥) .

- واختلفوا في حالها إذا بلغت ستة أشهر من حملها إلى حضور طلقها^(١).
 ٢٦٠٠ - وأجمع العلماء أن من أنفذت مقاتله الجراح، أو قدم لقتل في
 قصاص أو لرجم في زنا أنه كالمریض المخوف^(٢).
 ٢٦٠١ - وأجمعوا أن البارز للقتال في الحرب كذلك^(٣).

ذكر التقديم وقيام الوالد في مال الولد ومن يوصى إليه

- ٢٦٠٢ - واتفقوا أن من مات ولم يوص على ولده الذين لم يبلغوا [أو المراتب
 المجانين]^(٤) فرض على الحاكم أن يقدم من ينظر لهم^(٥).
 ٢٦٠٣ - واتفقوا أن من لا يعقل البتة وهي مطبق معتوه، أو عرض له ذلك
 بعد عقله، فواجب أن يقدم من ينظر له.
 واختلفوا في غير المطبق والمبذر أيحجر عليه أم لا^(٦).
 ٢٦٠٤ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن للأب أن يقوم في الإشراف
 مال ابنه الطفل وفي مصلحته إذا كان ثقة أمينًا، وليس للحاكم منعه من
 ذلك^(٧).
 ٢٦٠٥ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية للمسلم
 الحر العدل الثقة جائزة^(٨).
 ٢٦٠٦ - وعوام أهل العلم يقولون: الوصية للمرأة الحرة جائزة، وفي
 الوصية للعبد خلاف^(٩).
 ٢٦٠٧ - وللرجل أن يوصي بماله ويمن يليه من ولده إلى من شاء ولا الأبهری

(١) الاستذكار (٥١/٢٣) رقم (٣٣٤٣٦).

(٢) الاستذكار (٥١/٢٣) رقم (٣٣٤٤٠).

(٣) الاستذكار (٥٢/٢٣) رقم (٣٣٤٤١).

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

(٥) مراتب الإجماع ص ١١١.

(٦) مراتب الإجماع ص ١١١.

(٧) الإجماع ص ٧٤.

(٨) الإجماع لابن المنذر ص ٧٤.

(٩) المغني (٥٦٩/٦).

خلاف في جواز ذلك نعلمه إذا كان الولد ممن يليهم الأب، ولم يكونوا خارجين عن ولايته، ولا نقطع عنهم حكمه.

ذكر ما على الوصي وله فعله في الوصية

٢٦٠٨ - وأجمعوا أن وصي الصبي يتناع له العقار كما يتناعه له أبوه لو كان حياً؛ لأن الصحابة عليه؛ وإنما الاختلاف فيه بعدهم^(١).

النوادر

٢٦٠٩ - وإذا أوصى إلى رجلين أو أحدهما أن لكل واحد منهما أن ينظر بلا خلاف على الاجتماع والانفراد^(٢).

النكت

٢٦١٠ - وإذا أوصى الموصي لرجل بأبيه أو بابنه فالموصى له بالخيار بين أن يقبل الوصية فيعتق عليه أبوه أو ابنه وبين أن لا يقبل وهو قول الفقهاء بأسرهم. ومن الناس من يقول يلزمه قبول هذه الوصية.

٢٦١١ - وأجمعوا أن الوصية تصح بموت الموصي وقبول الموصى له إياها بعد الوصي^(٣).

الاستنكار

٢٦١٢ - واتفق أهل الصلاة على أن القيام بالوصية جائز إلى واحد.

الموضع

٢٦١٣ - واتفق علماء المسلمين أن الوصي إذا ادعى أنه أنفق مال اليتيم عليه في أمر، جائز أن يكون مثل ماله ينفق فيه عليه، أن قوله مقبول مع يمينه.

الإيضاح

٢٦١٤ - واتفقوا أن ما أنفق الوصي على اليتيم من ماله بالمعروف أنه نافذ^(٤).

المراتب

٢٦١٥ - واتفقوا أن الوصي إن تعدى ضمن^(٥).

٢٦١٦ - واتفقوا أن ما أنفذ مما (ق٤٨-ب) لا يحل مردود، واختلفوا فيما أنفذ مما ليس بحرام^(٦).

(١) نوادر الفقهاء ص ١٥٩ .

(٢) الإفصاح (١٤٨/٢) وذكر الخلاف. والمراتب ص ١١٣ .

(٣) الاستنكار (٤٨/٢٣) رقم (٣٣٤٢٦) .

(٤) مراتب الإجماع ص ١١١ .

(٥) مراتب الإجماع ص ١١١ .

(٦) مراتب الإجماع ص ١١١ .

٢٦١٧ - واتفقوا أن (وضع)^(١) المال في الطرق وفي مواضع الأرض والمياه وشرب الخمر، وما لا يحل إضاعته ممنوع منها^(٢).

٢٦١٨ - وأجمع أهل العلم على أن الوصي إذا كان ثقة أمينًا أن نزع المال من الإشراف يده غير جائز^(٣).

واختلفوا في الوصي يكون أمينًا فيتهم.

ذكر إيناس الرشد ومن يدفع إليه ماله

٢٦١٩ - واتفقوا أن من دفع من الأوصياء إلى من آلى نظره بعد بلوغه المراتب ورشده ماله عنده، وأشهد على دفعه ببينة عدل أنه قد برئ ولا ضمان عليه^(٤).

٢٦٢٠ - واتفقوا أن من بلغ عدلًا في دينه [مقبول الشهادة]^(٥) حسن النظر في ماله: أن فرضًا على الموصي أن يدفع إليه ماله، إذا قضى القاضي بحله من الحجر^(٦).

٢٦٢١ - وأجمعوا على دفع مال اليتيم إليه إذا بلغ النكاح وكان صالحًا في الإشراف دينه، مصلحًا لماله^(٧).

٢٦٢٢ - واختلفوا في دفع ماله إليه على غير ذلك.

ذكر كتب الوصية والإشهاد عليها وحكمها

وروينا عن أنس بن مالك أنه قال: كانوا يكتبون في صدور وصاياهم: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به فلان بن فلان، أنه شهد أنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن الساعة لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله عز وجل.

(١) كذا بالأصل، وفي المراتب (إلقاء).

(٢) مراتب الإجماع ص ١١١.

(٣) مراتب الإجماع ص ١١١.

(٤) مراتب الإجماع ص ١١١.

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

(٦) مراتب الإجماع ص ١١١.

(٧) الإجماع لابن المنذر ص ١١٣.

ويصلحوا ذات بينهم ، وأن يطيعوا الله ورسوله إن كانوا [مؤمنين] ^(١) وأوصاهم بما أوصى إبراهيم بنيه ويعقوب : ﴿يَبْنِيَنَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ^{(٢)(٣)} .

وروينا أن ابن مسعود أوصى فكتب في وصيته : هذا ذكر ما أوصى به عبد الله بن مسعود إن حدث لي حدث الموت في مرضي هذا : أن ترجع وصيتي إلى الله عز وجل ، ثم إلى الزبير بن العوام وابنه عبد الله بن الزبير ، وأنهما في حل وبل فيما وليا وقضيا ، وأنه لا تزوج امرأة من بنات عبد الله إلا بإذنها ^(٤) .

٢٦٢٣ - وأجمع أهل العلم أن الوصي إذا كتب كتابًا وقرأه على الشهود أو قرئ الكتاب عليه وعلى الشهود وأقر بما فيه أن الشهادة عليه جائزة ^(٥) .
واختلفوا في الرجل يكتب وصيته ويختم عليها ويقول للشهود اشهدوا على ما في هذا الكتاب .

٢٦٢٤ - واتفقوا أن من أوصى وأشهد (ولم يكتب أنه غير عاص) ^{(٦)(٧)} . المراتب

ذكر تغيير الوصية وما يكون رجوعًا عنها

٢٦٢٥ - وأجمعت الأمة أن للموصي أن يبدل وصيته وأن يرجع عنها ^(٨) . الإنباه

٢٦٢٦ - واتفق الجميع أن من أوصى لرجل بشيء ، فباعه أو نقله عن ملكه هبة أو صدقة أو غير ذلك أو أقر به لغيره وادعاه ذلك الغير أن ذلك كله رجوع عما أوصى به للأول ^(٩) .

٢٦٢٧ - وأجمعوا على أن الرجل إذا أوصى بطعام فأكله ، أو بجارية فباعها الإشراف

(١) بياض بالأصل ، والمثبت من المغني .

(٢) سورة البقرة : ١٣٢ .

(٣) المغني (٦ / ٧٠) .

(٤) المغني (٦ / ٧١) .

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٧٣ .

(٦) كذا بالأصل ، وفي المراتب (وإن لم يكتبها فلم يعص) .

(٧) مراتب الإجماع ص ١١٣ .

(٨) مراتب الإجماع ص ١١٢ .

(٩) الاستذكار (٣٣٤١٦) .

أو أحبلها، أو بشيء ما كان فأتلفه أو تصدق به أن ذلك كله رجوع^(١).

٢٦٢٨ - وأجمعوا أن للرجل أن يرجع في جميع ما يوصي إلا العتق^(٢).

٢٦٢٩ - وأجمعوا أنه إذا قال: إن مت من مرضي هذا أو في سفري هذا أو النواذر

في سستي هذه فعبدني حر، وأوصى بوصايا سوى ذلك، وكتب بذلك كتابًا أو لم يكتب ثم مات من غير ذلك كله: لم تنفذ تلك الوصية لأن خروجه مما ذكرنا خروج عن وصيته تلك إلا مالكًا فإنه قال: هي جائزة إلا أن يكون أودع الكتاب ثم أخذه بعد خروجه من العلة أو قدومه من السفر أو مضي تلك السنة^{(٣)(٤)}.

٢٦٣٠ - واتفقوا أن الرجوع في الوصية بلفظ الرجوع وخروج الشيء المراتب

الموصى به عن ملك الموصي به في حياته وصحته رجوع تام^(٥).
(واختلفوا)^(٦) في تحويل الموصي وصيته التي أوصى بها أولاً ثم يلفظ بأنه رجع عما أوصى به أولاً وخروجه عن ملكه، فقيل: رجوع، وقيل: لا^(٧).

ذكر الدين وإخراجه قبل الوصية

٢٦٣١ - وأجمع المسلمون جميعًا أن الواجب أن يبدأ بالدين قبل الوصية^(٨) النير

٢٦٣٢ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المريض في الإشراف

مرضه بالدين جائز إذا لم يكن عليه دين في الصحة^(٩).

واختلفوا في المريض يقر بالدين لأجنبي وعليه دين في الصحة يبيئه.

٢٦٣٣ - وأجمع أهل العلم أن الرجل إذا أوصى لوارثه بوصية وأقر له بدين

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٧٤ .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٧٤ .

(٣) المدونة (١٠/٦) .

(٤) نواذر الفقهاء ص ١٤٩ - ١٥٠ .

(٥) مراتب الإجماع ص ١١٢ .

(٦) كذا بالأصل، وهو الصواب وفي المراتب (واتفقوا) وهو تحريف فاحش .

(٧) مراتب الإجماع ص ١١٢ .

(٨) مراتب الإجماع ص ١١٠ .

(٩) الإجماع ص ٧٣ .

في صحته ثم رجع عنه أن رجوعه عن الوصية جائز، ولا يقبل رجوعه عن الإقرار بالدين^(١).

٢٦٣٤ - وقضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية، والأمة مجمعة عليه.
٢٦٣٥ - واتفقوا أن الموارث إنما هي فيما أفضلت الوصية الجائزة وديون الناس الواجبة فإن فضل بعد (ق٤٨-ب) الدين بشيء وقع الميراث بعد الوصية كما ذكرنا^(٢).

المراتب

٢٦٣٦ - واتفقوا أن الوصية لا تجوز إلا بعد أداء ديون الناس؛ فإن فضل شيء جازت الوصية وإلا فلا^(٣).

ذكر الجامع في الوصايا

٢٦٣٧ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا أوصى لرجل بثلث جميع ماله فهلك من المال شيء أن الذي تلف يكون مال الورثة والموصى له بالثلث^(٤).

الإشراف

٢٦٣٨ - وأجمعوا كذلك على أن الرجل إذا أوصى له بشيء من المال بعينه، فهلك ذلك الشيء أن لا شيء للموصى له في سائر مال الميت^(٥).

واختلفوا في الرجل يوصي لرجل بثلث دار أو عبد أو غير ذلك، فاستحق من الذي أوصى له به ثلثاه وبقي الثلث، وكان للموصى ما يخرج الثلث الباقي من ذلك الشيء من ثلث ماله.

٢٦٣٩ - وأجمعوا أن من أوصى لرجل بأمة فولدت في يد الموصى قبل موته ولدًا، ثم مات الموصى أنه لا سبيل للموصى له على ولدها إلا الليث؛ فإنه جعله له مع أبيه^(٦).

النوادر

-
- (١) الإجماع ص ٧٣ .
(٢) مراتب الإجماع ص ١١٠ .
(٣) مراتب الإجماع ص ١١٠ .
(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٧٣ .
(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٧٣ .
(٦) نوادر الفقهاء ص ١٥١ - ١٥٢ .

٢٦٤٠ - وأجمعوا أن من أوصى لوارثه فأجازته الورثة سواء، أو أوصى لأجنبي بأكثر من ثلث ماله فأجازته له الورثة: جازت الوصيتان جميعاً، إلا عبد الرحمن بن كيسان وإسماعيل بن يحيى المدني فإنيهما أبطلها على كل حال^(١).

٢٦٤١ - وأجمعوا أن الوصية (للعبد)^(٢) بعض الورثة باطل إلا مالكا فإنه قال: إن كان أوصى له بشيء تافه جاز وإن كان كثيرا لم يجز^{(٣)(٤)}.

٢٦٤٢ - وأجمعوا [أن من أوصى]^(٥) لرجل بعرض له بعينه، يخرج من ثلثه ولا يجاوزه، فأبى الورثة دفعه جبروا عليه، إلا مالكا فإنه قال: [إن أبوا ذلك كان]^(٦) للموصى له ثلث جميع مال الميت^{(٧)(٨)}.

٢٦٤٣ - وأجمعوا أن الوصية بتحسيس المصاحف جائزة نافذة، إلا أبا حنيفة فإنه أبطلها^(٩).

٢٦٤٤ - [وأجمعوا]^(١٠) أن رجلاً لو أوصى أن يشتري من ثلث ماله نسمة بألف درهم فيعتق عليه، فكان الثلث أقل [من ألف درهم، وهو مما يوجد به]^(١١) نسمة ولم يجز الورثة ما جاوزه من الألف: أنه يشتري بالثلث رقبة فتعتق عن الميت، إلا أبا حنيفة [فإنه قال: الوصية]^(١٢) باطلة، ويرجع المال كله للورثة^(١٣).

-
- (١) نواذر الفقهاء ص ١٥٢ - ١٥٣ .
 - (٢) كذا بالأصل، وليست بالنواذر.
 - (٣) المدونة (٤/٢٩٥) .
 - (٤) نواذر الفقهاء ص ١٥٤ .
 - (٥) بياض بالأصل، والمثبت من النواذر .
 - (٦) بياض بالأصل، والمثبت من النواذر .
 - (٧) نواذر الفقهاء ص ١٥٤ .
 - (٨) المدونة (٤/٣٠٤ - ٣٠٥) .
 - (٩) بياض بالأصل، والمثبت من النواذر ص ١٥٥ .
 - (١٠) بياض بالأصل، والمثبت من النواذر .
 - (١١) بياض بالأصل، والمثبت من النواذر ص ١٥٥ .
 - (١٢) بياض بالأصل، والمثبت من النواذر ص ١٥٦ .
 - (١٣) نواذر الفقهاء ص ١٥٥ - ١٥٦ .

٢٦٤٥ - وأجمعوا أن المريض إذا باع عرضًا حباه مبتاعه في ثمنه، ثم مات من ذلك المرض كان للمبتاع [من] (١) محاباة الميت إياه ما حمل ثلث ماله ويطلق ما سواه، إلا الشافعي فإنه قال في إحدى روايتين عنه: البيع باطل لا يجوز على حال (٢)(٣).

٢٦٤٦ - وأجمعوا أن رجلًا لو قال: أوصيت لزيد بسهم من مالي جازت الوصية وإن اختلفوا في مقدارها إلا عطاء بن أبي رباح فإنه أبطلها على كل حال (٤).

٢٦٤٧ - وأجمعوا أن من أوصى بثلثه لأرامل بني فلان لم يدخل في ذلك الرجال إلا الثوري فإنه أدخلهم مع النساء فيه (٥).

٢٦٤٨ - وأجمعوا أن الوصية للميت [باطلة، علم] (٦) الموصي بمرض الموصى له أو لم يعلم إلا مالكًا فإنه جعلها لورثة الميت إذا كان الموصي عالمًا بموته قبل الوصية منه له (٧)(٨).

٢٦٤٩ - وأجمعوا أن من أوصى لرجل بوصية ثم أوصى بها لآخر ولا دليل فيها على رجوعه على الأول أنها بينهما نصفان إلا سوار بن عبد الله العنبري فإنه جعل الثانية رجوعًا عن الأول على كل حال (٩).

تم كتاب الوصايا بحمد الله وحسن عونه

يتلوه كتاب الفرائض

-
- (١) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر .
 - (٢) الحاوي (٨/٢٩٢) .
 - (٣) نوادر الفقهاء ص ١٥٧ .
 - (٤) نوادر الفقهاء ص ١٥٧ .
 - (٥) ليست في النوادر .
 - (٦) سقطت من الأصل، والمثبت من النوادر .
 - (٧) المدونة (٦/٣٥) .
 - (٨) نوادر الفقهاء ص ١٥٠ - ١٥١ .
 - (٩) نوادر الفقهاء ص ١٤٨ - ١٤٩ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً

كتاب الفرائض

أبواب الإجماع في الموارث

ذكر ميراث الولد للصلب

٢٦٥١ - وجعل الله تبارك وتعالى مال الميت بين جميع ولده، للذكر مثل الإشراف حظ الأنثيين إذا لم يكن معهم أحد من أصحاب الفرائض، فإذا كان معهم من له فرض معلوم بدئ بفرضه فأعطيه، وجعل له أقل من المال بين الولد للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا مما أجمع عليه أهل العلم^(١).

٢٦٥٢ - وفرض الله تعالى ذكره للبنات الواحدة النصف، وفرض لما فوق البنتين من البنات الثلثين فثبت ذلك بإجماعهم^(٢)، وتوارث الناس في كل زمان على ذلك إلى هذا الوقت^(٣).

وقال بعضهم: إنما ثبت للثنتين من البنات الثلثين بسنة رسول الله ﷺ في ابنتي سعد بن الربيع أن النبي ﷺ قال لعمهما: «أعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن ولك ما بقي»^(٤).

٢٦٥٣ - واتفقوا أن الولد من الأمة كالولد من الحرة في الميراث، ولا فرق المراتب

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٦٥ .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٦٦ .

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٦٦ .

(٤) رواه الإمام أحمد (٣/٣٥٢) وأبو داود (٣/١٢٠ - ١٢١) رقم (٢٨٩١ - ٢٨٩٢) والترمذي

(٤/٣٦١) رقم (٢٠٩٢) وابن ماجه (٢/٩٠٨ - ٩٠٩) رقم (٢٧٢٠) عن جابر وقال

الترمذي حديث صحيح .

في كل ما ذكر وأن البكر كغير البكر، وأن الصغير كالكبير (ق ٤٩-ب) والفاسق كالعدل، والأحمق كالعاقل، وأن ما كان في بطن أمه بعد - ولو بطرفة عين - قبل موروثه أنه إن ولد كان حيًا ورث^(١).

ذكر ميراث ولد الولد

٢٦٥٤ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن بني الابن وبنات الابن يقومون مقام البنين والبنات، ذكورهم كذكورهم، وإناثهم كإناثهم إذا لم يكن للميت ولد لصلبه^(٢).

الإشراف

٢٦٥٥ - وأجمع أهل العلم على أن ولد البنات لا يرثون ولا يحجبون إلا ما اختلف فيه من ذوي الأرحام^(٣).

٢٦٥٦ - وأجمع أهل العلم على أن لا ميراث لبنات الابن إذا استكمل البنات الثلثين، وذلك إذا لم يكن مع بنات الابن ذكر^(٤) فإن ترك بنتًا وابنة ابن أو بنات ابن، فللابنة النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين، فإن ترك بنتًا وابن ابن فللابنة النصف وما بقي فلا ابن الابن^(٥)، فإن ترك ثلاث بنات وابن ابن بعضهن أسفل من بعض فللعليا منهن النصف والتي تليها السدس، وما بقي فللعصبة، وهذا كله مما أجمع عليه^(٦).

٢٦٥٧ - واختلف أصحاب النبي ﷺ في ابنتين وبني ابن وبنات ابن^(٧).

٢٦٥٨ - واختلفوا في ابنة وبني ابن وبنات ابن^(٨).

٢٦٥٩ - وأجمعوا أن للابنتين مع ابنة الابن، أو بنات الابن وابن ابن ابن، أو

بني ابن ابن الثلثين^(٩).

(١) مراتب الإجماع ص ١٠٢ .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٦٦ .

(٣) الإجماع ص ٦٦ .

(٤) الإجماع ص ٦٦ .

(٥) الإجماع ص ٦٦ .

(٦) الإجماع ص ٦٦ .

(٧) المجموع (١٠٦/١٦ - ١٠٧) .

(٨) المجموع (١٠٤/١٦) .

(٩) الإجماع لابن المنذر ص ٦٦ .

٢٦٦٠ - واختلفوا فيما يفضل من المال عن الابنتين، فقيل: ما فضل عن الابنتين للذكور الذين هم أسفل من الابن، يردون على من فوقهم ومن معهم بحذائهم من بنات الابن إن كانوا بحذائهم أو معهم منهم أحد، فيتقاسمون للذكر مثل حظ الأنثيين، وبه قال عامة أهل العلم، وقيل: ما فضل لبني الابن دون بنات الابن^(١).

٢٦٦١ - وبتان وبنت ابن ابن للبتين الثلثان وما بقي فبين ابن ابن النكح وبين بنت الابن، للذكر مثل حظ الأنثيين وهو قول الجميع، وعن طائفة: أنها إذا كانت في درجة ابن الابن ورثت معه، ولا ترث معه إذا كانت فوقه، كما لا ترث معه إذا كانت أبعد منه.

ذكر ميراث الأبوين

٢٦٦٢ - واتفق الجميع أن الميت إذا لم يترك إلا أباه أو جده أن له المال الإنباه كله وإن لم يخلف إلا أمه وحدها الثلث وكان الباقي في بيت مال المسلمين^(٢).

٢٦٦٣ - وقال مالك: الأمر للمجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن ميراث الأب من ابنة أو ابنته إن ترك المتوفى ولدًا أو ولد ابن ذكرًا: الثلث على آخر الفضل^(٣).

٢٦٦٤ - اعلم أن الاب عاصب وذو فرض إذا انفرد ورث الجميع، وإن شركه ذو فرض كالبنت أو الزوج أو الزوجة أخذ ما فضل، فإن وجب لذوي الفرض معه أكثر من خمسة أسداس المال فرض له السدس وصار ذا فرض مسمى، ودخل على جميعهم العول، فإن لم يترك المتوفى غير أبويه فللأم الثلث، وما بقي للأب، وهذا كله إجماع^(٤).

(١) المجموع (١٧/١٠٧) .

(٢) المغني (٧/١٦-١٧) .

(٣) الاستذكار (١٥/٤٠٤) رقم (٢٢٥١٦) .

(٤) الاستذكار (١٥/٤٠٤-٤٠٥) رقم (٢٢٥١٧-٢٢٥٢١) .

٢٦٦٥ - وقال مالك: وميراث الأم الثلث إن لم يكن ولد أو ولد ولد ذكر أو أنثى أو اثنان من الإخوة، فإن كانوا فلها السدس إلا في فريضتين: زوج وأبوين، أو زوجة وأبوين^(١).

٢٦٦٦ - وأجمعوا على أن الأم لها الثلث إن لم يكن ولد، والولد عندهم في تفسير الآية: الابن دون الابنة، وخالفهم في ذلك من هو محجوج بهم^(٢).

٢٦٦٧ - وقالت الجماعة في أبوين وابنة، للابنة النصف وللأبوين السدسان، وما بقي للأب لأنه عصبه، والاثنان من الإخوة يحجبان الأم عن الثلث وينقلانها على السدس كما يفعل جماعة الإخوة، وهو قول جمهور العلماء بالحجاز والعراق لا خلاف بينهم في ذلك^(٣).

٢٦٦٨ - ومن حجبتهم الإجماع أن البنتين ميراثهما كميراث البنات، وكذلك ميراث الأخوين للأم^(٤) (كالإخوة للأم)^(٥).

٢٦٦٩ - وقد أجمعوا وابن عباس معهم في زوج وأم وأخ وأخت أم وإخوة أم؛ أن للزوج النصف، ولكل واحد من الأخ أو الأخت السدس، وللأم السدس، فدل أنهما قد حجبا الأم عن الثلث إلى السدس، ولو لم يحجباها نعلت الفريضة وهي غير عائلة بإجماع^(٦).

٢٦٧٠ - وأيضًا أجمعوا على إن حجبوها عن الثلث بثلاث أخوات وليس في لسان العرب بإخوة فحجبتها باثنين من الإخوة أولى^(٧).

واختلفوا فيمن يرث السدس الذي تحجب عنه الأم بالإخوة، فيمن ترك أبوين وإخوة^(٨)، فروي عن ابن عباس بسند غير ثابت: أن ذلك السدس

(١) الاستذكار (٤٠٦/١٥) رقم (٢٢٥٢٢ - ٢٢٥٢٥).

(٢) الاستذكار (٤٠٦/١٥) رقم (٢٢٥٢٨ - ٢٢٥٣٠).

(٣) الاستذكار (٤٠٧/١٥ - ٤٠٨) رقم (٢٢٥٣١، ٢٢٥٤١، ٢٢٥٤٢).

(٤) الاستذكار (٤٠٩/١٥) رقم (٢٢٥٤٣، ٢٢٥٤٤).

(٥) كذا في الأصل وليست في الاستذكار.

(٦) الاستذكار (٤٠٩/١٥) رقم (٢٢٥٤٥).

(٧) الاستذكار (٤٠٩/١٥) رقم (٢٢٥٤٦).

(٨) الاستذكار (٤١٠/١٥) رقم (٢٢٥٥٠).

للإخوة الذين حجبوها عنه وللأب الثلثان^(١).

٢٦٧١ - وقال جماعة علماء الصحابة ومن بعدهم هو للأب؛ فيكون للأب خمسة أسداس ولا شيء معه للإخوة^(٢).

٢٦٧٢ - وقول مالك: إلا في فريضتين^(٣)، عليه جماعة فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى بالحجاز والعراق وأتباعهم من سائر البلاد^(٤).

وقال ابن عباس في الفريضتين: للأب ثلث جميع المال وما بقي للأب^(٥)، والمشهور عن علي وزيد وسائر الصحابة ما رسمه مالك في ذلك^(٦).

٢٦٧٣ - وزوج وأبوان أو زوجة وأبوان للأب ثلث ما بقي بعد فرض الزوج النكته أو الزوجة وبه (ق ٥٠-أ) قال جميع الصحابة رضي الله عنهم إلا ابن عباس رضي الله عنه.

ذكر ميراث الزوجين

٢٦٧٤ - وأجمع أهل العلم على أن الرجل يرث من زوجته إذا هي لم تترك الإشراف ولدًا ولا ولد ابن النصف، فإن تركت ولدًا أو ولد ابن: ذكرًا أو أنثى ورثها زوجها الربع، ولا ينقص منه شيئًا^(٧).

٢٦٧٥ - وترث المرأة من زوجها إذا هو لم يترك ولدًا ولا ولد ابن الربع، فإن ترك ولدًا أو ولد ابن، ذكرًا كان أو أنثى ورثته امرأته الثمن، لا خلاف بينهم في ذلك^(٨).

٢٦٧٦ - وأجمعوا أن حكم الواحدة من الأزواج والشتين والثلاث والأربع في الربع إن لم يكن له ولد، وفي الثمن إن كان له ولد، وأنهن شركاء في ذلك صار لهن؛ لأن الله جل ثناؤه لم يفرق بين حكم الواحدة منهن وبين حكم

(١) الاستذكار (٤١٠/١٥) رقم (٢٢٥٥١).

(٢) الاستذكار (٤١٠/١٥) رقم (٢٢٥٥٣).

(٣) الاستذكار (٤١١/١٥) رقم (٢٢٥٥٥).

(٤) الاستذكار (٤١١/١٥) رقم (٢٢٥٥٧).

(٥) الاستذكار (٤١١/١٥) رقم (٢٢٥٥٨).

(٦) الاستذكار (٤١١/١٥) رقم (٢٢٥٦٣).

(٧) الإجماع ص ٦٧.

(٨) الإجماع لابن المنذر ص ٦٧.

الجميع، كما فرق بين حكم الواحدة من البنات والواحدة من الأخوات وبين حكم الجميع منهن^(١).

٢٦٧٧ - وما ذكر مالك فيه هو ما في نص التنزيل، وقد أجمع عليه المسلمون، فلا خلاف بينهم فيه، والتسليم له واجب، والعمل به لازم وحجة ثابتة^(٢).

٢٦٧٨ - واتفقوا أن (المرأة)^(٣) التي لم تطلق حتى مات زوجها وكانا مسلمين حرين أنها ترثه ويرثها^(٤).

ذكر الكلالة

قال الله جل ثناؤه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ

لَهُ وُلْدٌ وَلَا هِيَ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا [إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وُلْدٌ] ﴿٥﴾ دل قوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وُلْدٌ﴾^(٦) على أن الولد ليس للكلالة لما ذكر أنه يفتيهم في الكلالة فقال: ﴿إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وُلْدٌ وَلَا هِيَ أُخْتٌ﴾ الآية، فقد دل الكتاب على أن اسم الكلالة غير واقع على الولد.

٢٦٧٩ - وأجمع أهل العلم [على]^(٧) أن اسم الكلالة واقع على الإخوة ولا خلاف أعلمه بينهم في ذلك^(٨).
واختلفوا في الأب^(٩).

٢٦٨٠ - واتفق أهل [العلم أن الله]^(١٠) عز وجل أراد بالآية التي في أول النساء الإخوة من الأم، وبالتالي في آخرها الإخوة من الأب والأم^(١١).

-
- (١) الإجماع لابن المنذر ص ٦٧ .
 - (٢) الاستذكار (٤٠٢/١٥) رقم (٢٢٥١٥) .
 - (٣) كذا بالأصل، وفي المراتب (الزوجة) .
 - (٤) مراتب الإجماع ص ١٠٩-١١٠ .
 - (٥) بياض بالأصل، والمثبت من الإجماع لابن المنذر .
 - (٦) سورة النساء: ١٧٦ .
 - (٧) بياض بالأصل، والمثبت من الإجماع لابن المنذر .
 - (٨) الإجماع لابن المنذر ص ٦٧ .
 - (٩) المجموع (١١١/١٧-١١٢) .
 - (١٠) بياض بالأصل، والمثبت من الإجماع لابن المنذر .
 - (١١) الإجماع لابن المنذر ص ٦٧ .

٢٦٨١ - قاتلون الكلاله الوراثه التي لا ولد فيها ولا والد، وعليه جمهور التابعين بالحجاز والعراق وجماعة الفقهاء^(١).

وروى الشعبي عن سليمان بن عبد السلولي: أن الكلاله من لا ولد له ولا والد، وذكر مالك أن الكلاله على وجهين وتلا الآيتين وفسر ذلك^(٢).

٢٦٨٢ - وأجمع العلماء أن الإخوة في قوله تعالى: ﴿يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَحٌ أَوْ أُخْتُ﴾^(٣) الإخوة من قبل الأم^(٤).

٢٦٨٣ - وأجمعوا أن الإخوة للأب والأم ليس ميراثهم هكذا وأنهم الذين في آخر سورة النساء: ﴿فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾^{(٥)(٦)}.

٢٦٨٤ - ولم يختلفوا أن ميراث الإخوة للأم على ما في الآية الأخرى، فهم شركاء في الثلث^(٧).

٢٦٨٥ - وانفقوا أن من لا يرثه من العصبه إلا إخوته وأخواته الأشقاء المراتب أو للأب أو للأم، وليس هناك أب ولا جد - وإن علا - من قبل الأب، لا ابن ذكر أو أنثى، ولا ولد ولد ذكر - وإن سفل نسبهم - لا ذكر ولا أنثى فإن هذه الوراثه وراثه كلاله^(٨).

ذكر ميراث الإخوة للأم

٢٦٨٦ - قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَحٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلْثِ﴾^(٩)، وقال جل ثناؤه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي

(١) الاستذكار (١٥/٤٦٠ - ٤٦١) رقم (٢٢٧٧٦، ٢٢٧٨٤).

(٢) الاستذكار (١٥/٤٦٢) رقم (٢٢٧٩٠).

(٣) سورة النساء: ١٢.

(٤) الاستذكار (١٥/٤٦٤) رقم (٢٢٧٩٨).

(٥) سورة النساء: ١٧٦. وجاءت في الأصل (للذكر).

(٦) الاستذكار (١٥/٤٦٤) رقم (٢٢٧٩٨).

(٧) الاستذكار (١٥/٤٦٥) رقم (٢٢٨٠٠).

(٨) مراتب الإجماع ص ٩٨.

(٩) سورة النساء: ١٢.

أَلَكَلَنَلَّةٌ إِنْ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَمْ وَوَلَدٌ... ﴿١﴾ الآية، أجمع أهل العلم على أن الله عز وجل أراد بالآية التي في أول النساء الإخوة من الأم، وبالتالي في آخرها: الإخوة من الأب والأم^(٢).

٢٦٨٧ - واتفق أهل العلم على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد الصلب، ذكرًا كان الولد أو أنثى، ولا مع ولد الابن وإن سفل ذكرًا كان أو أنثى، ولا مع أب ولا مع جد أب وإن بعد^(٣).

٢٦٨٨ - فإذا لم يترك المتوفى أحدًا ممن ذكرنا أنهم يحجبون الإخوة من الأم وإن^(٤) ترك أخًا أو أختًا لأم، فله أو لها السدس فريضة، فإن ترك أخًا وأختًا من أمه فالثلث بينهما سواء، لا فضل للذكر منهما على الأنثى^(٥).
وإن ترك إخوة وأخوات من الأم، فالثلث بينهما سواء لا فضل للذكر منهما على الأنثى وكل ذلك إجماع^(٦).

وقد كان سعد بن مالك يقرأ هذه الآية: «وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت لأم».

٢٦٨٩ - والميت إذا ترك عشرة إخوة لأبيه وأمه، وأخًا وأختًا لأم: كان للأخ والأخت من الأم الثلث كاملًا، وما بقي للإخوة من الأب والأم بإجماع^(٧).

٢٦٩٠ - واتفق أهل العلم على إن ترك إخوة لأم وإخوة لأب وأم، أن للإخوة من الأم الثلث وما بقي فللإخوة من الأب والأم، وقد يكون الإخوة من الأم اثنين فيستحقان الثلث ولا يشاركهم الإخوة للأب (ق ٥٠-ب) والأم وإن كانوا مائة وأكثر من مائة فقد صح بإجماع الجميع أن الإخوة من الأم قد يفضلون

الإنباه

الموضح

(١) سورة النساء: ١٧٦

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٦٧

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٦٨

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من الإجماع .

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٦٨ .

(٦) المجموع (١٧/١٢٧)

(٧) المغني (٧/٢٣)

الإخوة من الأب والأم [...]^(١) الإخوة والأخوات للأب والأم ومن الأب^(٢).

٢٦٩١ - قال مالك: الأمر للمجتمع عليه عندنا أنهم لا يرثون مع الولد الذكر، ولا مع ولده الذكر شيئاً ولا مع الأب، ويرثون مع البنات وبنات الأبناء، ما لم يترك المتوفى جداً أب أب ما فضل المال يكونون فيه عصبه بعد من له فريضة مسماة، يقتسمون ذلك الفضل على كتاب الله للذكر مثل حظ الأنثيين^(٣).

٢٦٩٢ - ولا خلاف أنهم يحجبون الإخوة للأب^(٤).

وما ذكره مالك هاهنا عليه جمهور العلماء^(٥) وسائر الصحابة كلهم يجعل الأخوات وإن لم يكن معهن أخ عصبه غير ابن عباس فإنه لم يجعلهن عصبه للبنات^(٦) وإليه ذهب داود بن علي.

٢٦٩٣ - وجمهور فقهاء الحجاز والعراق كلهم يقولون: الأخوات عصبه للبنات يأخذن ما فضل عنهن^(٧).

٢٦٩٤ - واتفق الجميع على أنه لا شيء للأخت للأب مع الأختين للأب الإنباه والأم.

٢٦٩٥ - واتفق الجميع أن رجلاً لو مات وترك أخاه وأخته أن المال لهما للذكر مثل حظ الأنثيين^(٨).

٢٦٩٦ - وأجمع الجميع أنهما يحيطان بالمال.

٢٦٩٧ - والإخوة إذا حجبا الأم من الثلث إلى السدس لم يأخذوه، وبه النكاح

(١) بياض بالأصل .

(٢) المغني (٧/٢٣) .

(٣) الاستذكار (١٥/٤١٣) رقم (٢٢٥٦٦) .

(٤) الاستذكار (١٥/٤١٥) رقم (٢٢٥٧١) .

(٥) الاستذكار (١٥/٤١٦) رقم (٢٢٥٧٧) .

(٦) الاستذكار (١٥/٤١٦) رقم (٢٢٥٧٨ - ٢٢٥٧٩) .

(٧) الاستذكار (١٥/٤١٦، ٤١٩) رقم (٢٢٥٨٠، ٢٢٥٩٤) .

(٨) الإنصاح (٢/١٥٦) .

قال جميع الفقهاء وجميع الصحابة إلا ابن عباس^(١) فإنه روي عنه أن الإخوة يرثون مع الأب في الموضع الذي يحجبون فيه الأم من الثلث إلى السدس ويأخذون ما حجبوا عنه، وقد روي عنه مثل قول الصحابة.

٢٦٩٨ - والأخوان يحجبان الأم من الثلث إلى السدس لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في قول الفقهاء أن لها مع الابنتين كما يكون لها مع الثلاث^(٢).

٢٦٩٩ - وأجمع أهل العلم على أن حكم ما فوق الاثنين من الأخوات حكم البنتين^(٣) وأن [...] ^(٤) الثلثين وجاء الحديث عن رسول الله ﷺ بمثل ما أجمع عليه أهل العلم، من ذلك حديث جابر واشتكى مع [...] ^(٥) أخوات فقال له النبي ﷺ: «قد أنزل الله في أخواتك فبين»^(٦) وقال جل ثناؤه: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾^(٧).

الإشراف

٢٧٠٠ - واتفق أهل العلم على أن للأخ من الأب والأم جميع المال فإن ترك أختاً وأختاً، أو إخوة وأخوات لأب وأم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين^(٨).

٢٧٠١ - واتفق أهل العلم على أن الإخوة والأخوات من الأب لا يرثون مع الأخوة والأخوات من الأب والأم شيئاً^(٩).

٢٧٠٢ - وأجمع أهل العلم على أن الإخوة والأخوات من الأب يقومون مقام الإخوة والأخوات من الأب والأم، ذكورهم كذكورهم، وإناثهم كإناثهم إذا لم يكن للأخت إخوة ولا أخوات لأب وأم^(١٠).

(١) الاستذكار (٢٢٥٥٣)، والنوادر ص ١٤٠ .

(٢) المجموع (٨٠/١٧) .

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٦٨ .

(٤) بياض بالأصل .

(٥) بياض بالأصل .

(٦) رواه أبو داود (١١٩/٣ - ١٢٠) رقم (٢٨٨٧) والحديث في الصحيحين بغير هذا اللفظ البخاري (٩١/٨) رقم (٤٥٧٧) ومسلم (١٢٣٤/٣ - ١٢٣٥) رقم (١٦١٦).

(٧) سورة النساء: ١٧٦ .

(٨) الإجماع لابن المنذر ص ٦٨ .

(٩) الإجماع لابن المنذر ص ٦٨ .

(١٠) الإجماع لابن المنذر ص ٦٨ .

٢٧٠٣ - وأجمع أهل العلم على أن لا ميراث [للأخوات]^(١) من الأب إذا استكمل الأخوات من الأب والأم الثلثين إلا أن يكون معهم ذكر فإن كان معهم ذكر كان الفاضل من الأخوات من الأب والأم للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين^(٢) إلا في قول ابن مسعود^(٣).

٢٧٠٤ - وأجمع أهل العلم على أن الإخوة من الأب يرثون ما فضل عن الأخت من الأب والأم، فإن ترك أختين وأخوات لأب وأم فلهن الثلثان وما بقي فللإخوة من الأب^(٤).

فإن ترك أختاً لأب وأم، وأختاً وأخوات لأب، فللأخت من الأب والأم النصف، وللأخت أو الأخوات من الأب السدس تكملة الثلثين. واختلفوا في الإخوة والأخوات من الأب، مع الأختين والأخوات من الأب والأم.

٢٧٠٥ - وما ذكره مالك في ميراث الإخوة للأب من حجه الإخوة للأب الاستنكار بالإخوة للأب والأم إجماع^(٥).

٢٧٠٦ - وكذلك أجمعوا أنه لا يشرك بين الإخوة للأب والإخوة للأم في المشتركة؛ لأنه لا قرابة بينهم بنسب يجمعهم^(٦).

ذكر [توريث الجد]^(٧)

٢٧٠٧ - وأجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ أن الجد أب الأب لا الإشراف يحجبه عن الميراث غير الأب.

وأنزلوا الجد منزلة الأب في الحجب والميراث إذا لم يترك الميت الأقرب

(١) في الأصل (للإخوة) والمثبت من الإجماع .
 (٢) الإجماع ص ٦٧ .
 (٣) الجامع للأحكام الفقهية (١٣٥/٢) .
 (٤) الإجماع ص ٦٧ .
 (٥) الاستنكار (٤٢٧/١٥) رقم (٢٢٦٢٩) .
 (٦) الاستنكار (٤٣١/١٥) رقم (٢٢٦٣١) .
 (٧) طمس بالأصل، ولعل المثبت هو الصواب .

منه في جميع المواضع^(١) إلا مع الإخوة والأخوات، فاختلفوا فيه بعد وفاة أبي بكر رضي الله عنه وسائر أهل العلم اتفقوا على أن حكم الجد كحكم الأب في غير موضع .

من ذلك إجماعهم على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد ولا مع والد^(٢) .

٢٧٠٨ - وأجمعوا أن الجد يحجبهم عن الميراث كما يحجبهم الأب^(٣) .

٢٧٠٩ - وأجمعوا على أن من ترك ابناً وأباً، أن للأب السدس وما بقي

للأب، وكذلك جعلوا حكم الجد مع الابن حكم الأب .

٢٧١٠ - وأجمعوا أن من ترك جدًا وابناً أن للجد السدس وأن ما بقي للابن

كما كان للأب سواء^(٤) .

٢٧١١ - وأجمعوا أن الجد يضرب مع أصحاب الفرائض بالسدس للابن كما

يضرب الأب وإن عالت الفريضة، وللأب مع الابن السدس، وكذلك للجد

معه مثل ما للأب^(٥) .

المراتب ٢٧١٢ - واتفقوا أن الجد إذا ورث لا يحط من (السدس)^(٦) واختلفوا هل

له أكثر من ذلك^(٧) .

الإنباه ٢٧١٣ - والجد أقرب للميت من الأخ باتفاق الجميع . (ق ٥١-أ)

٢٧١٤ - وأجمعوا أن الجد كالأب في الشهادة لابن ابنه .

الاستنكار ٢٧١٥ - وأجمعوا أنه كالأب فيما يعتق عليه، وأنه لا يقتصر له من جده وأن

له السدس مع الولد الذكر، وأنه عاصب وذو فرض، وليس ذلك لأحد غيره

وغير الأب^(٨) .

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٦٩ .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٦٩ .

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٧٠ .

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٧٠ .

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٧٠ .

(٦) كذا بالأصل، وفي المراتب (السبع) .

(٧) مراتب الإجماع ص ١٠٦ .

(٨) الاستنكار (٤٣٦/١٥) رقم (٢٢٦٥٤) .

ذكر توريث الجدة

وروينا عن النبي ﷺ أنه أطعم جدة سدساً^(١) ولم يجد لها في كتاب الله الإشراف فرضاً.

٢٧١٦ - وأجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم^(٢).

٢٧١٧ - وأجمعوا على أن الأم تحجب أمها وأم الأب^(٣).

٢٧١٨ - وأجمعوا على أن الأب لا يحجب [أم]^(٤) الأم.

واختلفوا في توريث الجدة وابنها حي وفي الجدتين يجتمعان وإحداهما أقرب من الأخرى وهما من وجهين مختلفين.

٢٧١٩ - وأجمعوا على أن الجدتين إذا اجتمعتا وقرابتهما سواء وكلتاها ممن يرث أن السدس بينهما^(٥).

٢٧٢٠ - وأجمعوا على أنهما إذا اجتمعتا وإحداهما أقرب من الأخرى وهما من وجه واحد أن السدس لأقربهما^(٦).

٢٧٢١ - وأجمعوا على أن الأم تحجب الجدات كما أن الأب يحجب الأجداد^(٧).

٢٧٢٢ - ولا ترث الجدة أم الأب مع وجود الأب الذي هو ابنها شيئاً، وبه النكت قال سائر أهل العلم^(٨).

(١) رواه الإمام أحمد (٢٢٥/٤ - ٢٢٦) وأبو داود (١٢١/٣ - ١٢٢) رقم (٢٨٩٤) والنسائي في الكبرى (٧٣/٤ - ٧٤) رقم (٦٣٣٩ - ٦٣٤٦) والترمذي (٣٦٦/٤) رقم (٢١٠١) وابن ماجه (٩٠٩/٢ - ٩١٠) رقم (٢٧٢٤) عن المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة رضي الله عنهما. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وفي الباب عن بريدة وابن عباس وابن مسعود. انظر أحكام الضياء (٣٩/٥ - ٤٠).

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٦٩.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٦٩.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من الإجماع لابن المنذر.

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٦٩.

(٦) الإجماع لابن المنذر ص ٦٩.

(٧) الإجماع لابن المنذر ص ٦٩.

(٨) الإفصاح (١٧١/٢).

٢٧٢٣ - واتفقوا أن الجدة لا ترث أكثر من الثلث ولا أقل من السدس إلا في مسائل العول^(١).

٢٧٢٤ - واتفقوا أنه ليس للجديتين والجديات عند من يورثهن أكثر من السدس أو من الثلث عند من يرى ذلك^(٢).

[...] ^(٣) ميراث الجديات لم يرجع فيه إلى ظاهر الكتاب ولا إلى ظاهر سنة منقولة ثابتة بخبر الانفراد، وإنما رجع في ذلك إلى الاتفاق^(٤).

٢٧٢٥ - وقد أجمعوا على توريث جدتين أم الأم وأم الأب، وأم أم الأم وأم أم الأب ما ارتفعتا^(٥)، لا ترث العليا مع وجود السفلى: لا ترث أم أم الأب مع وجود أم الأب، ولا ترث أم أم الأم مع وجود أم الأم.

٢٧٢٦ - والجدة التي من قبل الأم إن كانت أقرب ورثت دون شيء من قبل الأب باتفاق الجميع^(٦).

[...] ^(٧) من قبل الأب شاركتهما في السدس في قول جل العلماء، وقيل: أي الجديات كانت أقرب كان لها السدس كاملاً.

ذكر [...] ^(٨) العصباء والحكم في ذلك

وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، وما بقي فلأولى رجل ذكر»^(٩)، وثبت أن رسول الله ﷺ جعل المال للعصبة.
٢٧٢٧ - وأجمع أهل العلم على القول به^(١٠).

(١) مراتب الإجماع ص ١٠١ .

(٢) مراتب الإجماع ص ١٠٣ .

(٣) بياض بالأصل .

(٤) التمهيد (٩٨/١١) .

(٥) المغني (٥٤/٧) .

(٦) الإجماع لابن المنذر ص ٦٩ .

(٧) بياض بالأصل .

(٨) بياض بالأصل .

(٩) متفق عليه عن ابن عباس، رواه البخاري (١٢/١٢) رقم (٦٧٣٢) ومسلم (٣/١٢٣٣) رقم (١٦١٥).

(١٠) الإجماع ص ٧٠ .

وهذا إذا لم يدع الميت أحدًا ممن له فريضة معلومة، فإن ترك الميت من له فريضة أعطى فرضه، فإن فضل من المال فضل كان ذلك الفضل لعصبة من كان عصبة وإن كثروا، إذا كانوا في القعد واحدًا إلى الميت سواء، وإن كان بعضهم أقرب من بعض: كان الأقرب أولى؛ لقوله عليه السلام: «وما بقي فلأولى رجل ذكر».

٢٧٢٨ - وأجمع أهل العلم على القول بجمله ما ذكرته^(١).

واختلفوا في بعض فروعها.

٢٧٢٩ - واتفق العلماء على أن من مات وله عصابة أن المال لهم إذا لم يكن الإنباء

معهم غيرهم من الورثة وإن انفرد واحد منهم به من العصابة فهو له^(٢).

٢٧٣٠ - والعصابة لا تكون إلا من قبل الأب باتفاق^(٣).

٢٧٣١ - واتفق علماء المسلمين على أن من خلف ابن عم - وإن بعد نسبه

منه - أنه أولى بميراثه من كثير هو أقرب منه كالعمة والخالة وابنة الأخ^(٤).

ذكر ميراث ابن الملاعنة وابن الزنا

٢٧٣٢ - وأجمع أهل العلم أن ابن الملاعنة إذا توفي وخلف أمه وزوجته الإشراف

وولدًا ذكرًا أو إناثًا أن ماله مقسوم بينهم على قدر مراتبهم^(٥).

٢٧٣٣ - فإن ترك ورثة يستحقون بعض المال ولا يستوعبون جميع المال،

ففي ذلك خلاف، وعديد أهل العلم يرون أن حكم ولد الزنا حكم ولد

الملاعنة؛ إذ لا أب له ولا لابن الملاعنة^(٦).

ذكر ميراث القاتل والمولى والمملوك

٢٧٣٤ - وأجمع أهل العلم على أن القاتل عمدًا لا يرث من مال من قتله ولا الإشراف

(١) المجموع (١٧/١٥٤ - ١٥٦).

(٢) الإفصاح (٢/١٥٦).

(٣) الإفصاح (٢/١٥١ - ١٥٢).

(٤) الاستذكار (٢٣/٤٣٩) رقم (٢٢٦٦٧).

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٧٠.

(٦) التمهيد (١٥/٢٢).

من ديته شيئاً^(١).

٢٧٣٥ - وأجمع أهل العلم على أن القاتل خطأ لا يرث من دية من قتله شيئاً^(٢).

واختلفوا في ميراث القاتل من مال من قتله خطأ سوى ديته^(٣).

٢٧٣٦ - وأجمعت الأمة أن الميت إذا ترك مولاه الذي أعتقه، ولم يخلف ذا رحم أن الميراث له^(٤).

٢٧٣٧ - وأجمعوا أن رجلاً لو مات وترك ابن مولاه وابن ابن مولاه، كان ميراثه لابن مولاه دون ابن ابنه إلا شريحاً القاضي وإبراهيم النخعي؛ فإنهما قالوا: هو بينهما نصفان^(٥).

٢٧٣٨ - إن من ترك معتقه ومعتقته وقد أعتقاه بنصفين أن ماله بينهما بنصفين وإن تفاضلت سهامهما في عتقه؛ فإن لكل من ماله مقدار سهمه من عتقه، لا يبالي رجلاً كان أو امرأة^(٦).

ذكر ميراث الخنثى والجنين إذا خرج حيّاً أو ميتاً

٢٧٣٩ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الخنثى يورث من حيث يبول، إن بال من حيث يبول الرجل ورث ميراث الرجال، وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث المرأة، وهو قول أهل الكوفة وسائر أهل العلم^(٧).

واختلفوا في حكمه إذا أشكل^(٨).

٢٧٤٠ - وأجمعوا أن الخنثى المشكل لا يستحق مع ذلك ميراث ذكر إلا ابن

(١) الإجماع ص ٧٠.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٧٠.

(٣) المجموع (١٧/٦٠ - ٦١).

(٤) الإجماع ص ٧٢.

(٥) نواذر الفقهاء ص ١٤٣ - ١٤٤.

(٦) مراتب الإجماع ص ١٠٣.

(٧) الإجماع لابن المنذر ص ٧١.

(٨) المجموع (١٧/١٧١).

عليه؛ فإنه ورثه ميراث ذكر كاملاً^(١).

٢٧٤١ - واتفقوا أن الخنثى المشكل يعطى نصيب أنثى إذا كان نصيب أنثى النواذر (ق ٥١-أ) مساوياً لنصيب الذكر أو أقل.

واختلفوا في أكثر من ذلك وهل يعطى نصيب ذكر تاماً أم لا^(٢).

٢٧٤٢ - واتفقوا أنه إن ظهرت علامة المني والإحبال أو البول من الذكر المراتب وحده أنه رجل في جميع أحكامه من موارث وغيرها^(٣).

٢٧٤٣ - واتفقوا أنه إن ظهرت علامة الحيض المتيقن أو الحبل أو البول من الفرج وحده فإنه أنثى في جميع أحكامه من موارثه وغيرها^(٤).

٢٧٤٤ - واتفقوا أن المشكل هو من لم يظهر منه شيء مما ذكرنا، وكان البول يندفع من كلا الثقبين اندفاعاً واحداً متساوياً^(٥).

٢٧٤٥ - وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا مات وزوجه حبلى أن الولد الإشراف الذي في بطنها يرث ويورث إذا خرج حياً فاستهل، وقالوا جميعاً: إذا خرج ميتاً لم يورث^(٦).

واختلفوا إذا خرج وتحرك ولم يستهل^(٧).

ذكر الرد ومن لا ميراث له من ذوي الأرحام وغيرهم

٢٧٤٦ - وأما الرد فقال سائر الصحابة به، واختلفوا في كيفية^(٨).

٢٧٤٧ - وأجمعوا أنه لا يرد على زوج ولا زوجة إلا شيئاً روي عن عثمان رضي الله عنه ولا يصح، ولعل ذلك الزوج كان عصبية^(٩).

(١) ليست بالنواذر .

(٢) مراتب الإجماع ص ١٠٩ .

(٣) مراتب الإجماع ص ١٠٩ .

(٤) مراتب الإجماع ص ١٠٩ .

(٥) مراتب الإجماع ص ١٠٩ .

(٦) الإجماع لابن المنذر ص ٧٠ .

(٧) المجموع (١٧٦/١٧) .

(٨) الاستذكار (٢٢٩٠٧) .

(٩) نواذر الفقهاء ص ١٤٢ - ١٤٣ .

النكت وما يحكى من الرد وتوريث ذوي الأرحام حكاية فعل لا قول، وابن خزيمة وغيره من الحفاظ يدعون الإجماع على هذا.

٢٧٤٨ - وأجمعوا أنهم لا يرثون مع عصبه ولا مع ذي رحم له سهم، إلا ما يحكى عن (المسيب)^(١) أنه يورث الخال مع البنت^(٢).

المرايب ٢٧٤٩ - واتفقوا أن أم الولد لا ترث ما دام سيدها حيًا ولم يعتقها^(٣).

ذكر العول

النكت ٢٧٥٠ - والعول عند سائر الفقهاء صحيح، وبه قال جماعة الصحابة رضي الله عنهم إلا ابن عباس رضي الله عنهما فإنه أبطل العول^(٤).

الإشراف ٢٧٥١ - وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول بالعول غير ابن عباس

قال: أول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخره الله ما عالت فريضة، فقيل له: وأيها يا أبا عباس قدم الله وأيها آخر؟! فقال: كل فريضة لا [. . .]^(٥) الله عن فريضة إلى فريضة فهذا ما قدم الله، وأما ما أخر فكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي فتلك التي أخر وأما التي قدم فالزوج له النصف، فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع لا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع؛ فإذا زالت عنه صارت في الثمن لا يزيلها عنه شيء، والأم لها الثلث، فإذا زالت عنه لشيء من الفرائض دخل عليها صارت إلى السدس، لا يزيلها عنه شيء.

فهذه الفرائض التي قدم الله، والتي أخر: فريضة الأخوات والبنات لها النصف والثلثان، النصف للواحدة، ولما فوق ذلك الثلثان، فإذا أزالهن الفرائض لم يكن لهن إلا ما يبقى، فإذا اجتمع من قدم الله ومن أخر بدأ بمن قدم فأعطى حقه كاملاً، وإن بقي شيء كان لمن أخر وإن لم يبق شيء فلا شيء

(١) كذا بالأصل .

(٢) المجموع (١٧/٥١ - ٥٢) .

(٣) مراتب الإجماع ص ١٠٦ .

(٤) المغني (٦/١٧٤) .

(٥) بياض بالأصل .

له، فقيل له: ما يمنعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟! قال: هبته^(١).

٢٧٥٢ - واتفقوا إذا كثرت الفرائض فلم يحملها المال أن من له فرض المراتب مسمى في موضع دون موضع لا بد أن يحيط من الفرض المسمى له في غير هذا الموضع^(٢).

واختلفوا في توريثه جملة في بعض المواضع، فورثه قوم بحطيطة كما ذكرنا ولم يورثه آخرون شيئاً^(٣).

واختلفوا في حظ من له فرض مسمى في كل موضع، أينقص من فرضه شيء أم لا^(٤)؟

٢٧٥٣ - واتفقوا على توريثه، فقوم ورثوه بتمام فرضه وقوم بحطيطة^(٥).

٢٧٥٤ - واتفقوا أيضاً إذا فاضت السهام على المال على حظ من يرث في بعض المواضع دون بعض^(٦).

واختلفوا أيضاً في توريثه في بعض المواضع بحطيطة ومنعه البتة^(٧).

٢٧٥٥ - واتفقوا على أنه لا يأخذ ما ذكر في النص لمثله كاملاً^(٨).

واختلفوا في حظ من يرث على كل حال، فقوم حطوه وقوم أكملوا له فرضه^(٩).

٢٧٥٦ - واتفقوا كلهم على توريثه ولا بد^(١٠).

ذكر ميراث أهل الممل

٢٧٥٧ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن حكم الطفل حكم الإشراف

(١) المظني (١٧٥/٦).

(٢) مراتب الإجماع ص ١٠٧.

(٣) مراتب الإجماع ص ١٠٧.

(٤) مراتب الإجماع ص ١٠٧.

(٥) مراتب الإجماع ص ١٠٧.

(٦) مراتب الإجماع ص ١٠٧.

(٧) مراتب الإجماع ص ١٠٧.

(٨) مراتب الإجماع ص ١٠٧.

(٩) مراتب الإجماع ص ١٠٧.

(١٠) مراتب الإجماع ص ١٠٧.

- أبويه إن كانا مسلمين فحكمه حكم أهل الإسلام، وإن كانا مشركين فحكمه حكم أهل الشرك يرثهم ويرثونه ويحكم في ديته إن قتل بديه أبويه^(١).
 واختلفوا في الطفل الذي أسلم أحد أبويه.
 ٢٧٥٨ - واتفقوا أن المجوس يرثون بأقرب القرابتين.
 واختلفوا في الأخرى أيورث بها أم لا^(٢).
 ٢٧٥٩ - واتفقوا أن النصراني يرث النصراني، وأن المجوسي يرث المجوسي، وأن اليهودي يرث اليهودي.
 واختلفوا أيرث بعض هذه الأديان من غير أهل ملته من الكفار^(٣) وهل يرثهم (ق ٥٢-أ) المسلمون أم لا^(٤).
 ٢٧٦٠ - واتفقوا أن المواريث تكون مع اتفاق الدينين، ومع أن لا يكون أحدهما قاتل عمدًا أو خطأ^(٥).
 ٢٧٦١ - واتفقوا أن مال العبد إذا مات لسيده، وإن كان ديناهما مختلفين، وأنه لا يرثه ورثته إذا كان لا شعبة للحرية فيه^(٦).
 ٢٧٦٢ - واتفقوا أن الأمة في هذا كالعبد^(٧).
 ٢٧٦٣ - واتفقوا أن ما أقسم الحربيون قبل أن يسلموا فإنه لا يرد، واختلفوا فيما لم يقسموه بعد، أعلى حكم الإسلام يقسم أم على حكمهم^(٨)؟
 واختلفوا أيضًا في مواريث أهل الذمة - أسلموا أو لم يسلموا - أتمضي على أحكامهم أو يجبرون على حكم مواريث المسلمين فيما بينهم^(٩)؟
 ٢٧٦٤ - واتفقوا أن من كان كافرًا ولم يسلم إلا بعد قسمة الميراث، فإنه لا

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٧٠ .
 (٢) مراتب الإجماع ص ١٠٩ .
 (٣) مراتب الإجماع ص ١٠٩ .
 (٤) مراتب الإجماع ص ١٠٩ .
 (٥) مراتب الإجماع ص ١٠٩ .
 (٦) مراتب الإجماع ص ٩٨ .
 (٧) مراتب الإجماع ص ٩٨ .
 (٨) مراتب الإجماع ص ١٠٩ .
 (٩) مراتب الإجماع ص ١٠٩ .

يرث قريبه المسلم .

واختلفوا في الميراث بالولاء^(١) .

٢٧٦٥ - والكافر لا يرث المسلم بإجماع .

٢٧٦٦ - وجمهور التابعين بالحجاز والعراق على أن لا يرث المسلم الكافر

كما لا يرث الكافر المسلم هو قول جل العلماء^(٢) .

واختلفوا في ميراث المرتد، وفي توريث أهل الملل بعضهم من بعض^(٣) .

٢٧٦٧ - وإذا عقد المجوسي على ذات محرم لم يتوارثا من طريق الزوجية النير

ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك .

٢٧٦٨ - وإن كانت الأنساب بهذه الزوجية ثبت إذ لا تنازع [. . .]^(٤) في

ذلك أنها ثابتة وإن كانت الزوجية فاسدة^(٥) .

ذكر من ليس له ميراث

٢٧٦٩ - ولا يرث القاتل عمدًا باتفاق الجميع [واختلفوا في القاتل]^(٦) خطأ الموضوع

هل يرث من مال الميت أم لا يرث^(٧) .

٢٧٧٠ - ولا يرث الإخوة والأخوات من قبل الأم مع الجد وإن علا، ولا

مع الولد، ولا مع ولد الابن وإن سفل ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك^(٨) .

٢٧٧١ - ولا يرث الإخوة والأخوات من كانوا مع الأب الأدنى إذا انفرد

ولا مع الابن ولا مع ابن الابن وإن [. . .]^(٩) المسلمين فيه .

٢٧٧٢ - والإخوة للأم لا يرثون مع الجد شيئًا باتفاق أهل الصلاة^(١٠) .

(١) مراتب الإجماع ص ٩٨ .

(٢) الاستذكار (١٥/٤٩١، ٤٩٢) رقم (٢٢٩٢٥، ٢٢٩٢٦) .

(٣) الاستذكار (١٥/٤٩٢، ٤٩٤) رقم (٢٢٩٢٨، ٢٢٩٤٤) .

(٤) بياض بالأصل، ولعل موضعه [بين أهل العلم] .

(٥) المغني (٧/١٧٨-١٧٩) .

(٦) بياض بالأصل، والمثبت من التمهيد .

(٧) التمهيد (٢٣/٤٤٣) .

(٨) المجموع (١٧/١٨٢) .

(٩) بياض بالأصل .

(١٠) المغني (٧/٤) .

٢٧٧٣ - واتفق الجميع أن أولاد البنات لا يستخفون [...] ^(١).

٢٧٧٤ - واتفق الجميع أن الحر لا يرث العبد، وأن العبد لا يرث الحر بحق النسب، وإنما يرثه بسبب الملك ^(٢).

[...] ^(٣) عبد ولا حر وأن ماله لسيدته.

٢٧٧٥ - وأجمعوا أن الميراث [...] ^(٤) أيستحق بالموت في حينه.

الاستدكار

٢٧٧٦ - واتفقوا أن المطلقة ثلاثاً على حكم السنة، والتي انقضت عدتها لا ترث الزوج ولا يرثها واختلفوا إذا وقع ذلك في مرضه أو مرضها أترثه أم لا ^(٥)؟

المراتب

٢٧٧٧ - واتفقوا أن من لا يرث فإنه لا يحجب من هو أقرب منه من العصبية خاصة ^(٦).

واختلفوا أيحجب ذوي السهام على أعلى سهامهم إلى أقلها أم لا وهل يحجب الأخ والأخوات للأم أم لا ^(٧).

ذكر جامع مختصر في الفرائض

٢٧٧٨ - والوارثون من الرجال باتفاق الأمة وبالأدلة الظاهرة من الكتاب والسنة: الابن وابن الابن وإن سفل، والأب والجد وإن علا، والأخ للأب والأم والأخ للأب، وابن الأخ للأب والأم، وما سفل من بني الأخ للأب، والأم أو للأب والأخ للأم والأخ للأب والأم، والعم للأب وابن العم للأب والأم، وابن ابن العم للأب وما سفل من بني العمومة للأب والأم وللأب، والزوج والمولى، فالابن وابن الابن وإن سفل، والعم للأب والأم والعم للأب وابن العم للأم وابن العم للأب وإن

النير

(١) بياض بالأصل .

(٢) المغني (٧/١٣٠) .

(٣) بياض بالأصل .

(٤) كلمة غير واضحة بالأصل .

(٥) مراتب الإجماع ص ١١٠ .

(٦) مراتب الإجماع ص ٩٨ .

(٧) مراتب الإجماع ص ٩٨ .

سفل، والمولى، يأخذ كل واحد من هؤلاء المال إذا انفرد به^(١) والأخ للأم يأخذ السدس إذا انفرد ولا يزداد عليه، والزوج يأخذ النصف إذا انفرد ولا يزداد عليه^(٢)، وولد الصلب وولد البنين والإخوة للأب والأم والإخوة للأب وبنوهم وإن سفلوا، أو الأعمام للأب والأم والأعمام للأب وبنوهم وبنو بنوهم وإن سفلوا، والمولى، يقل نصيب كل واحد من هؤلاء ويكثر، ولا يرجع إلى شيء مسمى، والأب والجد لا ينقص من السدس^(٣)، والزوج لا ينقص من الربع، ولا يرجعون من الكثير إلى شيء مسمى^(٤).

٢٧٧٩ - وأجمع المسلمون جميعاً أن الابن إذا كان وارثاً منع ابن الابن وبنات

الابن .

٢٧٨٠ - والأب إذا كان وارثاً يمنع الجد ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك .

٢٧٨١ - والأخ للأب والأم إذا كان وارثاً يمنع الأخ للأم باتفاق والأم إذا

كانت وارثة سقطت الجدة بإجماع الأمة^(٥) .

٢٧٨٢ - وولد الصلب وولد البنين والأب والجد يسقط الإخوة والإخوة

للأم اتفاقاً .

٢٧٨٣ - والعم للأب والأم إذا كان وارثاً يسقط العم اتفاقاً^(٦) .

٢٧٨٤ - وإذا خلف الرجل ابنة وابنة ابن وابن ابن كان للابن النصف وما

بقي بين ابنة الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا تنازع بين أهل العلم

في ذلك .

٢٧٨٥ - وإذا خلف ابنة وابنة ابن أو بنات ابن كان للابنة النصف ولابنة

الابن السدس تكملة الثلثين، وإذا كن بنات ابن كان السدس بينهن ولا تنازع

بين أهل العلم في ذلك .

(١) الإفصاح (١٤٩/٢ - ١٥٠) .

(٢) المغني (١٨/٧ - ١٩) .

(٣) الإفصاح (١٦١/٢)، والمغني (٧٠/٧) .

(٤) المغني (١٨/٧ - ١٩) .

(٥) المغني (٢٠٦/٦) .

(٦) الإفصاح (١٥٤/٢ - ١٥٥) .

٢٧٨٦ - وإذا خلف أختًا لأب وأم وأختًا لأب كان للأخت للأب والأم النصف وما بقي بين الأخ والأخت للأب للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك.

٢٧٨٧ - وإذا خلف أختًا لأب وأم وأختًا لأب، كان للأخت للأب والأم النصف وللأخت للأب السدس.

٢٧٨٨ - وإذا خلف مع الأخوات للأب والأم أخوات لأب، كان السدس بينهن، وإذا خلف أختين لأب وأم وأخوات للأب وأخوات الأخوات للأب، ولا تنازع (ق٥٢-ب) بين أهل العلم في ذلك.

٢٧٨٩ - وأجمع المسلمون جميعًا أن الإخوة والأخوات في آية الكلاله هم للأب والأم أو للأب والأخوات^(١).

٢٧٩٠ - والإخوة للأم لا يرثون مع الجد اتفاقًا^(٢).

ذكر الجامع في الموارث

٢٧٩١ - وأجمع المسلمون على أن من مات ولا يعلم له وارث أن ماله يرد في بيت مال المسلمين^(٣).

الإنبياء

٢٧٩٢ - ولا يستحق أحد ميراث شيء من المال من جملة النساء بحق الولاء إلا امرأة أعتقت عبدًا أو أعتق من أعتقت عبدًا بإجماع^(٤).

٢٧٩٣ - وأجمعوا أن إقرار بعض الورثة بوارث معه، فأنكر ذلك عليه بقتيتهم يوجب للمقر به الدخول مع المقر فيما في يده من تركة الميت، ولم يثبت بذلك سبب من الميت إلا الليث بن سعد والشافعي فإنهما قالوا: لا يستحق بذلك أن يأخذ مما في يد المقر من تركة الميت شيئًا، إذا لم يثبت له النسب الذي يرث به^(٥).

النوادر

(١) المغني (٣/٧) .

(٢) المغني (٤/٧) .

(٣) الإنصاح (١٥٩/٢) .

(٤) المغني (٢٦٥/٧) .

(٥) نوادر الفقهاء ص ١٤٥ - ١٤٦ .

- ٢٧٩٤ - واتفقوا أن من مات إثر موروثه بطرفة عين أن حقه في ميراث المراتب الأول موتًا قد ثبت وأنه يرثه ورثة الميت الثاني^(١).
- ٢٧٩٥ - واتفقوا أنه إن تيقن أنهما ماتا معًا أنهما لا يتوارثان. واختلفوا إذا جهل من مات قبل أيتوارثان أم لا^(٢).
- ٢٧٩٦ - واتفقوا أن موارثة الهجرة قد انقطعت^(٣).

أبواب الإجماع في الولاء

ذكر من له الولاء وما يستحق به

- ٢٧٩٧ - وأجمع [كل من يحفظ]^(٤) عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا الإشراف أعتق عن الرجل عبدًا بغير أمره أن الولاء للمعتق^(٥).
- ٢٧٩٨ - وأجمعوا أن من [أعتق عبدًا له عن غيره]^(٦) بغير أمره: كاتبه أو دبره النوادر أو أعتقه، فالولاء للمعتق إلا مالكا فإنه قال: ولاؤه للمعتق عنه^(٧).
- ٢٧٩٩ - واتفقوا أن ولاء [المكاتب إذا أعتق بالأداء]^(٨) أنه لسيدته الذي المراتب كاتبه^(٩).
- ٢٨٠٠ - واتفقوا أن من أعتق عبده أو أمته عتقا صحيحا من رجل أو امرأة عتقا صحيحا، غير مباينة [ولم يكن للمعتق أب الذي أعتقه]^(١٠) هو أن ولاءه له^(١١).

(١) مراتب الإجماع ص ١٠٢ .

(٢) مراتب الإجماع ص ١٠٢ .

(٣) مراتب الإجماع ص ١٠٢ .

(٤) بياض بالأصل، والمثبت من المغني لابن قدامة .

(٥) المغني (٣٥٨/٦) .

(٦) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر .

(٧) نوادر الفقهاء ص ١٢٠ .

(٨) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .

(٩) مراتب الإجماع ص ١٦٥ .

(١٠) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .

(١١) مراتب الإجماع ص ١٦٢ .

٢٨٠١ - واتفقوا [أن من أعتق عبدًا]^(١) عتقًا صحيحًا من رجل أو امرأة فقد استحق الولاء واستحق نسبه^(٢).

٢٨٠٢ - واتفقوا [أن الولاء لا يستحق بغير العتق]^(٣) أو الإسلام على اليدين^(٤) والعتق متفق عليه أنه يستحق به الولاء، والإسلام والموالة مختلف [فيهما أيستحق بهما ولاء أم لا]^(٥)؟

ذكر ميراث الولاء

٢٨٠٣ - واتفقوا في ميت لا عصبه له ولا ذا رحم أصلاً من الرجال ولا من النساء، ولا زوج إن كانت امرأة، ولا زوجة إن كان رجلاً، وله مولى ذكر من فوق أعتقه أو ابن مولى أعتق أبا هذا الميت قبل ولادة هذا الميت: أن ميراثه لذوي المعتق أو لولده، أو لمن تناسل من ذكور ولده، أو لعصبته كما^(٦) قدمنا.

المراتب

واختلفوا من ذلك في معتق مات وترك جد سيده وأخا سيده أو جد سيده وابن أخي سيده أو أبا سيده وابن سيده أو ابن سيده وابن ابن سيده^(٧).
واختلفوا أترث البنات فيمن أعتق آباؤهن أم لا^(٨).

٢٨٠٤ - واتفقوا في قوم استوتوا بقعددهم وولادة أمهاتهم وجداتهم من المعتق، ولا وارث له دونهم ولا ذا رحم: أنهم يرثون مواليه بعد انقراضه وانقراض عصبته وهكذا ما سفل أبداً^(٩).

* * *

(١) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .

(٢) مراتب الإجماع ص ١٠٨ .

(٣) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .

(٤) مراتب الإجماع ص ١٠٨ .

(٥) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب ص ١٠٨ .

(٦) مراتب الإجماع ص ١٠٧ .

(٧) مراتب الإجماع ص ١٠٧ .

(٨) مراتب الإجماع ص ١٠٧ .

(٩) مراتب الإجماع ص ١٠٨ .

ذكر من يورث [...] (١)

٢٨٠٥ - واتفقوا أن من أعتق من الرجال عبدًا ذكرًا عتقًا صحيحًا: أن من المراتب تناسل من ولد ذلك العبد بعد عتقه ممن يرجع نسبه إليه فهو مولى لهذا المعتق ولمن تناسل منه، ممن يرجع نسبه إليه من الذكور (٢).

واختلفوا في الإناث من ولد [العبد] (٣) وفي ولد المملوكة المعتقة من حربي أو زنا أو كانت هي ملاءنة أو من عبد لم يعتق، أعليه ولأء لموالى أمه أو جده أم لا ولأء عليه لأحد البتة (٤)؟

٢٨٠٦ - واتفقوا أن ولد معتق، من معتقة حملت به بعد عتق أبويه جميعًا أن ولأء لموالى أبيه (٥).

٢٨٠٧ - واتفقوا أن الأب يجر ولأء من ولد له من حرة أو معتقة ممن حمل به بعد عتقه وهكذا ما تناسلوا، واختلفوا في الجد والأم والعم والأب يعتق بعد الحمل بالولد أيجرون الولاء أم لا (٦).

تم كتاب الولاء والحمد لله وصلى الله على محمد

يتلوه كتاب العتق والمدبر وأم الولد والمكاتب

* * *

(١) بياض بالأصل .

(٢) مراتب الإجماع ص ١٠٧ .

(٣) في الأصل (السيد) والمثبت من المراتب .

(٤) مراتب الإجماع ص ١٠٨ .

(٥) مراتب الإجماع ص ١٠٨ .

(٦) مراتب الإجماع ص ١٠٨ .

بسم الله الرحمن الرحيم
 وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليمًا

كتاب العتق والمدبر وأم الولد
 والمكاتب

أبواب الإجماع في العتق

ذكر من يعتق عبده كله أو بعضه

الإشراف ٢٨٠٨ - وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا أعتق عبدًا له في صحته وهو
 موسر أن عتقه ماض عليه^(١).

واختلفوا فيمن يعتق بعض عبده وهو صحيح^(٢) و[اختلفوا]^(٣) فيمن يقول
 لعبده: أصبعك حر^(٤).

٢٨٠٩ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لأتمته:
 كل ولد تلدينه فهو حر، فولدت أولادًا أنهم أحرار ولا أعلم فيه خلافًا^(٥).
 واختلفوا في الرجل يقول لغلامه: ما أنت إلا حر^(٦).

المراتب ٢٨١٠ - واتفقوا إن أعتق المسلم الحر البالغ الذي ليس بسكران للمسلم
 الحر الذي ليس بولد زنا ولا جنى جناية فعل خير^(٧).

(١) الإشراف (١٧٧/٣).

(٢) الإشراف (١٧٨/٣).

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف.

(٤) الإشراف (١٧٩/٣).

(٥) الإشراف (١٨٦/٣).

(٦) الإشراف (١٨٧/٣).

(٧) مراتب الإجماع ص ١٦٢.

ذكر من أعتق شركًا له في عبد أو جزءًا منه

٢٨١١ - وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «من أعتق شركًا له في عبد الاستنكار وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة (ق ٥٣-أ) العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق عليه ما عتق»^{(١)(٢)} ولا خلاف بين العلماء أنه لا يلزم المعتق نصيب شريكه إلا أن يكون له من المال ما يبلغ ثمن نصيب شريكه.

٢٨١٢ - وقال مالك الأمر المجتمع عليه لمن أعتق ثلث عبده أو جزءًا منه بعده أنه لا يعتق منه إلا ذلك الجزء؛ لأن عتق ذلك السهم إنما وجب بعد موت سيده، وكان مخيرًا في حياته، فلما وقع الموت على الموصي لم يكن له من ماله إلا ما أخذ، ولم يعتق ما بقي من العبد لأن المال قد صار لورثته، فلا يعتق ما بقي من العبد عليهم لأنهم لم يبدءوا العتاقة، ولا لهم الولاء، وإنما صنع ذلك الميت وله الولاء، فلا يحيل ذلك في مال غيره إلا أن يوصي بعتق منه في ماله ما بقي فذلك لازم لشركائه في ثلثه وعلى ما ذكر جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتوى^(٣).

٢٨١٣ - وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا أعتق عبدًا له فيه حصة وهو الإشراف موسر أن عتقه ماضٍ عليه^(٤).

٢٨١٤ - وأجمعوا أن من أعتق شقصًا له من عبد بينه وبين أشراك وهو بما النواذر يساوي أنصباؤهم غني أن إعتاقه جائز وعليه قيمة أنصباؤهم في ماله إذا طلبوا ذلك إلا ربيعة بن أبي عبد الرحمن فإنه قال: [إعتاقه باطل]^(٥) موسرًا كان المعتق أو معسرًا^{(٦)(٧)}.

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر رواه البخاري (١٧٦/٥) رقم (٢٥٢٢)، ومسلم (١٢٨٦/٣) رقم (١٥٠١).

(٢) الاستنكار (١١٨/٢٣) رقم (٣٣٧٠٧).

(٣) الاستنكار (١٣١/٢٣، ١٣٢) رقم (٣٣٧٨٣، ٣٣٧٨٥).

(٤) الإشراف (١٧٧/٣).

(٥) بياض بالأصل، والمثبت من النواذر ص ١١٧.

(٦) حلية العلماء (١٦٤/٦).

(٧) نواذر الفقهاء ص ١١٦-١١٧.

٢٨١٥ - وأجمعوا [سواه]^(١) أن من أعتق شقصًا له من عبد بعينه عتقًا (بتلا)^(٢) يغير وصية عتق [عليه كله و]^(٣) الولاء له ولا سعاية على العبد في شيء من قيمته له وسواء كان المعتق يملك غيره أم لا إلا أبا حنيفة فإنه [قال: يعتق ويسعى]^(٤) في (قيمة)^(٥) نفسه بعد ما أعتق منه والولاء كله له^{(٦)(٧)}.

ذكر ملك الرجل ولده أو والده

٢٨١٦ - أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا ملك ولده أو والده أنه يعتق عليه ساعة يملكه^(٨). الإشراف

٢٨١٧ - وأجمعوا على أن من [ملك من كل ما ذكرناه]^(٩) جزءًا أن الجزء الذي يملكه يعتق عليه^(١٠).

واختلفوا فيمن ملك شقصًا ممن يعتق عليه إذا ملكه بشراء أو هبة، وفي الرجل يملك ذوي أرحامه^(١١).

٢٨١٨ - والجمهور الأعظم والعديد الأضخم من المنسوين إلى العلم على أن من ملك أحدًا من آبائه وأمهاته أو أجداده أو جداته أو ولده أو ولد ولده أو بناته عتق عليه بعد ملكه^(١٢). الموضح



-
- (١) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر ص ١١٧ .
 - (٢) البتل: القطع. اللسان مادة (بتل) .
 - (٣) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر ص ١١٧ .
 - (٤) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر ص ١١٧ .
 - (٥) كذا بالأصل، وفي النوادر (بقية). وقد حولها المحقق إلى (بقيته) .
 - (٦) البناية في شرح الهداية (٤٤/٥) .
 - (٧) نوادر الفقهاء ص ١١٧ .
 - (٨) بياض بالأصل، والمثبت هو الصواب .
 - (٩) الإشراف (١٧٩/٣) .
 - (١٠) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف (١٨٠/٣) .
 - (١١) الإشراف (١٨٠/٣) .
 - (١٢) الإشراف (١٨٠/٣) .

ذكر من لا يجوز أن يعتق وما لا يجزئ من العتق ولا يجوز

وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم، الإشراف
وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون والمعتوه حتى يفيقا»^(١).

٢٨١٩ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن عتق الصبي لا
يجوز^(٢).

٢٨٢٠ - ولا يجوز عتق المجنون استدلالاً بالسنة، ولا أعلم خلافاً فيه بين
أهل العلم^(٣).

واختلفوا في عتق السكران وفي عتق المولى عليه^(٤).

٢٨٢١ - وأجمعوا أن من أعتق عبد ابنه الصغير وهو موسر لم يجز عتاقه؛ النوادر
لأنه غير ملك له، إلا مالكا فإنه أجاز عتقه، وضمنه قيمته لابنه الصغير^{(٥)(٦)}.

٢٨٢٢ - وأجمعوا أن من ابتاع من زكاة ماله رقبة فأعتقها عن نفسه لم تجزئه
إلا أشهب بن عبد العزيز فإنه أجاز له واحتسب به من زكاته^{(٧)(٨)}.

٢٨٢٣ - وأجمعوا أن من قال لعبده: أنت حر على ألف درهم، فلم يقبل
العبد أنه لا يعتق ولا يجبر على المال، إلا مالكا فإنه جعل المال عليه وإن أباه،
فإذا أداه عتق^{(٩)(١٠)}.

٢٨٢٤ - واتفقوا أن عتق حيوان غير ابن آدم لا يجوز وأن الملك لا يسقط
بذلك^(١١).

(١) تقدم (١٥٩/١).

(٢) الإشراف (١٩٢/٣).

(٣) الإشراف (١٩٢/٣).

(٤) الإشراف (١٩٢/٣).

(٥) المحلى (٢١٥/٩).

(٦) نوادر الفقهاء ص ١١٨.

(٧) المغني (٣٥٥/٦).

(٨) نوادر الفقهاء ص ١٢٠ - ١٢١.

(٩) المدونة (٢١٣/٣).

(١٠) نوادر الفقهاء ص ١٢١.

(١١) مراتب الإجماع ص ١٦٢.

٢٨٢٥ - وأجمعوا على أن عبد النصراني إذا أسلم لا يعتق عليه .
 ٢٨٢٦ - وأجمعوا أن النصراني إذا أبا الإسلام وقد أسلمت أم ولده لم تعتق عليه ، بذلك .

٢٨٢٧ - إلا الليث بن سعد فإنه قال : تعتق عليه [ولا شيء عليها] ^{(١)(٢)} .

ذكر ما يجوز من العتق ويجزئ فيه ويلزم

والكلام الذي به يجب

٢٨٢٨ - ولا يختلفون أن عتق المذنب في الكفارات جائز ، وأن ذنوبه لا تنقص من أجر معتقه ، وكذلك ولد الزنا ؛ لأن ذنوب أبويه ليس شيئاً معدوداً عليه ^(٣) .

٢٨٢٩ - وأجمع العلماء على جواز عتق الكافر تطوعاً فالمسلم المذنب أولى بذلك ^(٤) .

٢٨٣٠ - ولا أعلم خلافاً أن العتق والصدقة وما جرى مجراهما من الأموال جائز كل ذلك فعله للحج عن الميت ^(٥) .

٢٨٣١ - واتفقوا على أن من أعتق عبده أو أمته اللذين ملكهما ملكاً صحيحاً ، وهو حر بالغ [عاقل] ^(٦) غير محجور ولا مكره ، وهو صحيح الجسم عتقاً بلا شرط ، ولا أخذ مالاً منهما ولا من غيرهما عنهما ، وهما حيان [مقدور عليهما] ^(٧) وليس عليه دين يحيط بقيمتها أو بقيمة بعضهما ، وهما غير مرهونين ولا مؤاجرين ولا محرمين أن عتقه (ق ٥٣-ب) جائز ^(٨) .

٢٨٣٢ - واتفقوا أن العتق بصفة وإلى أجل جائز ^(٩) .

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من النوادر .

(٢) نوادر الفقهاء ص ١١٩ - ١٢٠ .

(٣) الاستذكار (١٨٧ / ٢٣) رقم (٣٤٠٦٧) .

(٤) الاستذكار (١٨٧ / ٢٣) رقم (٣٤٠٦٨) .

(٥) الاستذكار (١٨٣ / ٢٣) رقم (٣٤٠٥٧) .

(٦) سقط من الأصل ، والمثبت من المراتب .

(٧) سقط من الأصل ، والمثبت من المراتب .

(٨) مراتب الإجماع ص ١٦٢ .

(٩) مراتب الإجماع ص ١٦٣ .

واختلفوا ألسيد إخراجهما وإخراج المدبر عن ملكه^(١) (قبل حلول الصفة والأجل أم لا)^(٢).

٢٨٣٣ - وانفقوا أن المعتق بالصفة وإلى أجل لا يرجع في عتقهما بغير إخراجهما عن ملكه.

٢٨٣٤ - وإذا أعتق الرجل في مرضه ما يخرج من ثلثه كان العتق جائزاً، النير ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك^(٣).

٢٨٣٥ - وأجمع المسلمون أن لا فرق بين الذكر والأنثى في العتق في الكفارات.

٢٨٣٦ - ولم يختلفوا أن من قال لأمته الحامل: ما ولدت فهو حر أنه يلحقه الاستدكار الحرية إذا ولدته ويلزمه فيه قوله، وكذلك إذا أعتقها وهي حامل فولدها عضو منها^(٤).

٢٨٣٧ - وأجمعوا على أن المشتري لو أعتق العبد المشتري قبل القبض أن الإشراف العتق يقع بتمام ملكه عليه.

٢٨٣٨ - وأجمع أهل العلم على أن من قال لعبده: أنت حر، أو قد أعتقتك، أو أنت عتيق، أو أنت معتق ينوي به عتقه أن مملوكه ذلك يعتق، ولا سبيل له إليه^(٥).

واختلفوا في الرجل يقول لعبده أنت حر إن شاء الله^(٦).

٢٨٣٩ - والكلام الذي يوجب العتق باتفاق الأمة أن يقول: أنت حر أو أنت معتق، ويريد بذلك وجه الله عز وجل^(٧) فإن قال له: ليس لي عليك شيء ولا أمر لي عليك أو خرجت من ملكي أو يدي لم يكن بهذا القول معتقاً^(٨).

(١) مراتب الإجماع ص ١٦٣ .

(٢) كذا بالأصل، وليست بالمراتب .

(٣) الإفصاح (١٣٩/٢) .

(٤) الاستدكار رقم (٣٨٦٣) .

(٥) الإشراف (١٨٣/٣) .

(٦) الإشراف (١٨٣/٣) .

(٧) الإشراف (٢٠١/٣) .

(٨) الإشراف (٢٠١/٣)، والإفصاح (٤٠٦/٢) .

ذكر الاستثناء في العتق واشتراط الخدمة على المعتق

٢٨٤٠ - وأجمعوا أن من أعتق أمة واستثنى ما في بطنها مملوكًا له أن [الاستثناء]^(١) باطل، والعتق فيه مع أمه نافذ، إلا الأوزاعي والحسن بن صالح؛ فإنهما أجازا الاستثناء وجعل الولد إن وضعته^(٢) [مملوكًا لمولاها]^(٣).

النوادر

٢٨٤١ - وأجمعوا أن من قال لعبده: أنت حر على أن تخدمني سنة فقبل العبد ذلك عتق، ووجبت الخدمة عليه، إلا مالكًا؛ فإنه قال: إن كان أراد تعجيل العتق عتق ولا خدمة عليه^{(٤)(٥)}.

٢٨٤٢ - وأجمعوا أن من قال لعبده: اخدمني سنة وأنت حر، أو اخدم (أبي)^(٦) فلانًا، أو فلانًا الأجنبي سنة وأنت حر، فقبل العبد ذلك ثم مات المشتراط خدمته إياه قبل الأجل أن ذلك القول قد بطل؛ لأن صفة العتاق لم تتم، إلا مالكًا فإنه قال: إن قال: اخدمني سنة وأنت حر فمات قبل السنة خدم ورثته تمام السنة وعتق وإن قال: اخدم (أبي)^(٧) فلانًا أو فلانًا الأجنبي سنة وأنت حر، فمات المشتراط خدمته إياه قبل السنة نظر، فإن كان على وجه الخدمة كأول خدم ورثته تمام سنة وعتق، وإن كان على وجه الحضانة والكفالة عتق بموت ذلك المشتراط خدمته إياه، ولم يخدم أحدًا بعده^{(٨)(٩)}.

ذكر الجامع في العتق

٢٨٤٣ - والجميع متفقون على أن العتق لا يقع على جميع العبد وقت ما

الإنباه

- (١) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر ص ١١٨ .
- (٢) نوادر الفقهاء ص ١١٩ .
- (٣) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر ص ١١٩ .
- (٤) الإنصاف (٧/٤٢٣) .
- (٥) نوادر الفقهاء ص ١٢١-١٢٢ .
- (٦) كذا بالأصل، وفي النوادر (ابني) .
- (٧) كذا بالأصل، وفي النوادر (ابني) .
- (٨) اختلاف الفقهاء (٢٨-٣٢) .
- (٩) نوادر الفقهاء ص ١٢٢ .

يعتق المعتق بعضه^(١).

٢٨٤٤ - وجميعهم متفقون على أن العبد قبل حدوث عتق المعتق لنصيبه عبد مملوك.

٢٨٤٥ - وأجمعوا أن أحكام العبد المعتق نصفه قبل أن يعتق نصفه أحكام العبد.

٢٨٤٦ - وجل أهل العلم لا يوجبون عتق من مثل به من العبيد^(٢). الإشراف

أبواب الإجماع في المدبر

ذكر التدبير وإيجاب الحرية بعد موت المدبر

وخروجه من ثلثه

- ٢٨٤٧ - واتفقوا أن تدبير المسلم للعبد المسلم مباح^(٣). المراتب
- ٢٨٤٨ - واتفقوا أن من قال لعبد أو أمته اللذين يملكهما ملكًا صحيحًا: أنت مدبر - أو أنت مدبرة - بعد موتي؛ أنه تدبير صحيح^(٤).
- ٢٨٤٩ - والتدبير الذي اتفق الجميع على صحته هو أن يدبر الرجل عبده الموضح في حياته بأن يجعله حرًا بعد وفاته^(٥).
- ٢٨٥٠ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من أعتق عبدًا له الإشراف عن دبر: أنه لا يعتق إلا بعد موت السيد^(٦).
- ٢٨٥١ - وإجماع عوام علماء الأمصار على أن المدبر من الثلث وأن حكمه حكم الوصايا^(٧).

(١) المغني (٢٨٤/١٢).

(٢) الإشراف (٢٠١/٣).

(٣) مراتب الإجماع ص ١٦٢.

(٤) مراتب الإجماع ص ١٦٢.

(٥) الإفصاح (٤٠٧/٢).

(٦) الإشراف (٢٠٤/٢).

(٧) الإشراف (٢٠٥/٢).

٢٨٥٢ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من دبر عبده أو أمته ولم يرجع عن ذلك حتى مات؛ فالمدبر يخرج من ثلث ماله بغير قضاء دين كان عليه، وإنفاذ وصايا كان أوصى بها، وكان السيد بالغًا جائز الأمور أن الحرية تجب له إن كان عبدًا أو لها إن كانت أمة بعد وفاة السيد^(١).

٢٨٥٣ - واتفقوا أن سيده إن مات ولم يرجع في تدبيره ولا أخرجه ولا خرج عن ملكه وله مال يخرج من ثلثه أنه كله حر^(٢).

٢٨٥٤ - واتفقوا أنه إن مات سيده وليس له مال يفي بثلثي قيمته المدبر أنه يعتق منه ما حمل الثلث^(٣).

واختلفوا في سائرته أيعتق أم لا [وباستسعاء أم بغير استسعاء]^(٤).

ذكر بيع خدمة المدبر واستجاره

ووطء المدبرة وحكم ولدها

٢٨٥٥ - ولا خلاف أنه لا يجوز بيع خدمة المدبر؛ لأنه غرر^(٥).

٢٨٥٦ - ولا خلاف أن للسيد المدبر أن يؤاجر مدبره أيًا ما معلومة، ومدة يجوز فيها استجار الحر أو العبد^(٦). (ق ٥٤ - أ)

٢٨٥٧ - وأجمع العلماء أن للرجل أن يطأ أمته إذا دبرها إلا الزهري^(٧).

٢٨٥٨ - وأجمع الصحابة على أن ما ولدت المدبرة في حال تدبيرها يعتقون بعثتها ويرقون برقها، وإنما جاء الاختلاف بعدهم^(٨).

٢٨٥٩ - وقال مالك: الأمر عندنا فيمن دبر جارية له فولدت أولادًا بعد تدبره إياها ثم ماتت قبل سيدها أن ولدها بمنزلتها قد ثبت لهم من الشرط مثل

(١) الإشراف (٢٠٣/٢).

(٢) مراتب الإجماع ص ١٦٣.

(٣) مراتب الإجماع ص ١٦٣.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص ١٦٣.

(٥) الاستذكار (٣٩٠/٢٣) رقم (٣٥٠٦٠).

(٦) الاستذكار (٣٩٠/٢٣) رقم (٣٥٠٦١).

(٧) الإجماع لابن المنذر ص ١٠٧.

(٨) النواذر ص ١٢٢، ١٢٣، وانظر الخلاف في الإشراف (٢٠٨/٢، ٢٠٩).

الذي ثبت لها ولا يضرهم هلاك أمهم، فإذا مات الذي دبرها فقد عتقوا إن وسعهم الثلث.

والجمهور على ما ذكر وأن ولدها من نكاح أو زنى بعد تدبيرها بمنزلتها يعتقون بعقتها ويرقون برقتها، يريدون إذا عتقت بموت مدبرها عتقوا^(١).
٢٨٦٠ - وأما لو أعتقها سيدها في حياته وحدها لم يعتقوا بعقتها قاله الجمهور^(٢).

وروي عن عثمان وابن مسعود وابن عمر وجابر، ولا أعلم لهم مخالفاً من الصحابة^(٣)، وقال الشافعي: ولدها مملوكون، لا يعتقون بموت سيدهم^(٤).

أبواب [الإجماع في أم الولد]^(٥)

ذكر حكم أمهات الأولاد

٢٨٦١ - وأجمع عوام أهل العلم على أن الرجل إذا اشترى جارية شراء^{الإشراف} صحيحاً ووطنها وأولدها ولدًا أن أحكامها في أكثر أمورها أحكام الإماء^(٦).
واختلفوا فيما لسيدها من بيعها وهبتها^(٧).

٢٨٦٢ - وأجمع أهل العلم على أن أم الولد غير زوجة ما لم يحدث عليها [...] ^(٨).

واختلفوا أن لسيدها أن يتزوج أربعًا من النساء

٢٨٦٣ - واتفقوا أن من حملت منه أمته فوضعت [أنها أم]^(٩) ولد^(١٠). ^{المراتب}

(١) الاستذكار (٣٥٨/٢٣) رقم (٣٤٩٠٦-٣٤٩٠٧).

(٢) الاستذكار (٣٥٨/٢٣) رقم (٣٤٩٠٧).

(٣) الاستذكار (٣٥٩/٢٣) رقم (٣٤٩١٠).

(٤) الاستذكار (٣٥٩/٢٣) رقم (٣٤٩١٣).

(٥) طمس بالأصل، والمثبت هو الصواب.

(٦) الإشراف (٢/٢١٣).

(٧) الإشراف (٢/٢١٣).

(٨) بياض بالأصل.

(٩) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

(١٠) مراتب الإجماع ص ١٦٣.

٢٨٦٤ - واتفقوا أنها إذا حملت منه ليس له إخراجها عن ملكه ببيع ولا غيره ما لم تضع^(١).

واختلفوا [بعد وضعها]^(٢).

٢٨٦٥ - واتفقوا أنها في حال وضعها لا تحل مؤاجرتها^(٣).

واختلفوا فيها بعد الموضع^(٤).

٢٨٦٦ - واتفقوا أن لسيدها [وطأها حاملاً أو]^(٥) غير حامل ما لم يمنعه من ذلك مانع شرعي^(٦).

٢٨٦٧ - واتفقوا أن حكم أم الولد ما لم يمت سيدها أو يعتقها [حكم الأمة في]^(٧) جميع أحكامها حاشا الصلاة والبيع والإخراج عن الملك والمؤاجرة والإنكاح^(٨).

٢٨٦٨ - وأجمعوا أن من أحبل زوجته الأمة ثم ابتاعها بعد ذلك لم تكن له أم ولد، إلا أبا حنيفة فإنه جعلها له أم ولد^(٩)^(١٠).

النوادر

٢٨٦٩ - وأجمعوا إذا أقر أن بئعه هذه الأمة قد كان أولدها ولداً صارت به أم ولد، وأنكره البائع كانت في يد المقر إلى موت البائع ثم تعتق على المقر بإقراره، إلا الشافعي فإنه قال في إحدى روايتين عنه لا تعتق عليه بذلك^(١١).

٢٨٧٠ - ولا خلاف بين العلماء في أن سيد أم الولد لا يحل له وطؤها بعد عتقها إلا بزواج.

الإنباه

(١) مراتب الإجماع ص ١٦٣ .

(٢) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .

(٣) مراتب الإجماع ص ١٦٣ .

(٤) مراتب الإجماع ص ١٦٣ .

(٥) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .

(٦) مراتب الإجماع ص ١٦٣ .

(٧) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .

(٨) مراتب الإجماع ص ١٦٤ .

(٩) البناءة (١٤٣/٥) .

(١٠) نوادر الفقهاء ص ١٢٣ - ١٢٤ .

(١١) نوادر الفقهاء ص ١٢٤ .

- ٢٨٧١ - وأجمعوا أن وطأها حلال لسيدها بعد ولادتها منه بغير زواج^(١) .
 ٢٨٧٢ - واتفق الجميع أن أم الولد لا يجوز بيعها في حال حملها^(٢) .
 وعلى المنع من بيع أمهات الأولاد جميع فقهاء الأمصار .

- ٢٨٧٣ - وصح عن عمر في جماعة الصحابة المنع من بيعهن وعليه العمل^(٣) .
 ٢٨٧٤ - واتفق أهل العلم على أن قتلها لا يوجب دية .

الاستدكار
الموضح

ذكر حكم ولد أم الولد من سيدها أو من غيره

- ٢٨٧٥ - وأجمع أهل العلم على أن ولد أم الولد من سيدها (أحرار)^(٤)^(٥) .
 واختلفوا في ولدها من غير سيدها^(٦) .

الإشراف

- ٢٨٧٦ - واتفقوا أن حملها من سيدها لا يحل أن يباع لا معها ولا دونها،
 ولا أن يوهب ولا أن يملك أحدًا^(٧) .

المراتب

- ٢٨٧٧ - واتفقوا أنه يرث أباه كولد الحرة الزوجة ولا فرق، وأنه يرث ولاء
 موالي أبيه وأجداده كذلك^(٨) .

- ٢٨٧٨ - واتفقوا أن إبراهيم ابن رسول الله ﷺ خلق حرًا وأمه مارية أم ولد
 رسول الله ﷺ محرمة على الرجال بعده غير مملوكة، وأنه عليه السلام كان
 يطؤها بعد ولادتها، وأنها لم تبع بعده ولا تصدق بها، وأنها كانت بعده عليه
 السلام حرة^(٩) .



(١) المغني (١٢/٤٩٢) .
 (٢) الإنصاح (٢/٤١٠)، التمهيد (٣/١٣٦) .
 (٣) الاستدكار (٢٣/١٥٢-١٥٣) رقم (٣٣٨٩١، ٣٣٨٩٢) .
 (٤) كذا بالأصل، وفي الأشراف (حر) .
 (٥) الإشراف (٢/٢١٣) .
 (٦) الإشراف (٢/٢١٣) .
 (٧) مراتب الإجماع ص ١٦٣ .
 (٨) مراتب الإجماع ص ١٦٣ .
 (٩) مراتب الإجماع ص ١٦٤ .

أبواب الإجماع في المكاتب

ذكر الكتابة وما يجوز عليه

- الإشراف ٢٨٧٩ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا كاتب عبده على ما يجوز مما له عدد أو وزن أو كيل على نجوم معروفة من شهور العرب ويوصف ما يكاتب عليه كما يوصف في باب السلم أن ذلك جائز^(١).
واختلفوا في الكتابة على نجم واحد^(٢).
- المراتب ٢٨٨٠ - واتفقوا أن العبد والأمة، المسلمين البالغين، العاقلين [المتكسبين]^(٣) الصالحين في دينهما إذا سألوا - أو أحدهما - السيد المالك له كله لا بعضه ملكاً صحيحاً، والسيد أيضاً مسلم بالغ عاقل، غير محجور ولا سكران، والسائل كذلك أن يكاتبه، فأجابه وكاتبه على مال منجم، ولم يشرك معه في كتابته (ق-٥٤-ب) أحداً غيره، وكاتبه كله بما يحل بيعه، من مال محدود معلوم يعطيه طالب المكاتبه عن نفسه لسيدة بلا شرط، أو مال عليه ولا يشترط أصلاً في نجمين فصاعداً إلى أجل محدود، بالحساب العربي باسم الكتابة لا غيرها وقال السيد: متى أدت إلي هذا المال كما اتفقنا فأنت حر، وقال لأتمته: أنت حرة كذلك أنها كتابة صحيحة^(٤).
- ٢٨٨١ - واتفقوا أن المرأة العاقلة البالغة غير المحجورة ولا ذات الزوج وهي مسلمة أنها كالرجل في كل ما ذكرنا وفي العتق والتدبير^(٥).
- ٢٨٨٢ - وليست الكتابة بواجبة على السيد ولكنها مستحبة إذا سأل العبد ذلك وهو مذهب سائر الفقهاء إلا داود فإنه قال بوجوبها^{(٦)(٧)}.

(١) الإشراف (١٧٩/٢) .

(٢) الإشراف (١٧٩/٢) .

(٣) في الأصل (المسكينين) والمثبت من المراتب .

(٤) مراتب الإجماع ص ١٦٤ .

(٥) مراتب الإجماع ص ١٦٤ .

(٦) الاستذكار (٣٤٠٧٥) .

(٧) الإفصاح (٤٠٨/٢) .

٢٨٨٣ - وأجمعوا أن السيد لا يجبر أن يكاتب عبده بأقل من قيمته . النير

٢٨٨٤ - وأجمعوا أن من كاتب عبده وكاتب آخر عبدًا له ، فعقدا جميعًا الكتابتين النوادر عقداً واحداً بمال واحد ، ولم يذكر على كل واحد منهما جازت الكتابتان ، وكان المال مقسوماً [على قيمتي] ^(١) العبدین فيسعى كل واحد منهما فيما أصاب قيمته منه ، إلا ابن القاسم فإنه قال على معاني مالك : إن الكتابتين باطل ^(٢)(٣) .

ذكر ما يجوز للمكاتب فعله في ماله وما لا يجوز

٢٨٨٥ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن [للمكاتب أن] ^(٤) الإشراف

يبيع ويشترى ، ويأخذ ويعطي بتصرف فيما فيه الصلاح لماله والتوفير عليه ، على ما يجوز بين المسلمين من [أحكامهم] ^(٥) .

٢٨٨٦ - ولم يختلفوا أن له أن ينفق مما [في يده] ^(٦) على نفسه ، ويكتسي منه بالمعروف فيما لا غنى له عنه ^(٧) .

واختلفوا [في شراء المكاتب] ^(٨) من يعتق عليه من والد أو [ولد] ^(٩) .

ذكر كفالة المكاتب

٢٨٨٧ - واتفق الجميع من أهل العلم على أن [المكاتب] ^(١٠) غير ممنوع الاستذكار

من الشراء والبيع لا يتغابن الناس بمثله ، والتصرف بما فيه صلاح ماله ونماؤه وتوفيره ، وأن له [أن] ^(١١) ينفق على نفسه ويكتسي بالمعروف ^(١٢) .

(١) بياض بالأصل ، والمثبت من النوادر ص ١٢٦ .

(٢) اختلاف الفقهاء (٢٦١ - ٢٦٢) .

(٣) نوادر الفقهاء ص ١٢٦ .

(٤) بياض بالأصل ، والمثبت من الإشراف .

(٥) بياض بالأصل ، والمثبت من الإشراف .

(٦) بياض بالأصل ، والمثبت من الإشراف (١٨٣/٢) .

(٧) الإشراف (١٨٣/٢) .

(٨) بياض بالأصل ، والمثبت من الإشراف .

(٩) الإشراف (١٨٤/٢) .

(١٠) بياض بالأصل ، والمثبت من الاستذكار .

(١١) بياض بالأصل ، والمثبت من الاستذكار .

(١٢) الاستذكار (٣٤٥/٢٣) رقم (٣٤٨٥٢) .

٢٨٨٨ - وافق الجميع على منع العبد من هبة ماله و صرفه في الكفارات
والجنایات إلا الزهري؛ فإنه أجاز للعبد أن يعتق في الكفارة
٢٨٨٩ - وأجمعوا أن المكاتب إذا أعتق عبدًا له على مال يكتسبه على غير
[سبيل]^(١) الكتابة لم يجز إلا مالًا فإنه أجاز له على حسن النظر ووجه
التجارة^{(٢)(٣)}.

النوادر

ذكر نكاح المكاتب وتعجيله النجوم قبل [أوقاتها]^(٤)

وأدائها في وقتها

٢٨٩٠ - وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أبما عبد نكح بغير إذن سيده فهو
عاهر»^(٥)، وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن نكاح العبد بغير إذن سيده
باطل^(٦).

الإشراف

٢٨٩١ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المكاتب كتابة
صحيحة إذا أدى نجومه (قبل)^(٧) أوقاتها على ما شرط عليه أنه يعتق^(٨).

٢٨٩٢ - واتفقوا أنه إذا كاتب السيد عبده أو أمته كما ذكرنا وأديا في
نجومهما لا قبلها ولا بعدها ما كاتبهما إليه بنفسه، أو إلى وكيله في حياة
السيد، على الصفة التي تعاقداها أنهما حران (أو من أدى ذلك منهما)^{(٩)(١٠)}.

المراتب

(١) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر .

(٢) المدونة (٢١/٣) .

(٣) نوادر الفقهاء ص ١٢٧ .

(٤) بياض بالأصل، ولعل المثبت هو الصواب .

(٥) رواه الإمام أحمد (٣/٣٠١ - ٣٨٢) وأبو داود (٢/٢٢٨) رقم (٢٠٧٨) والترمذي (٣/٤١٩

- ٤٢٠) رقم (١١١١ - ١١١٢) وصححه الحاكم (٢/١٩٤) عن جابر وقال الترمذي: حسن

صحيح .

(٦) الإشراف (٢/١٨٧) .

(٧) كذا بالأصل وفي الإشراف (٢/١٩٠) (في) .

(٨) الإشراف (٢/١٩٠) .

(٩) كذا بالأصل، وفي المراتب (كذا إذا أدى ذلك عنهما) .

(١٠) مراتب الإجماع ص ١٦٤ .

ذكر بيع المكاتب والحكم فيه إذا عجز

٢٨٩٣ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن بيع السيد مكاتبه الإشراف (على أن تبطل كتابته غير جائز)^(١) وذلك إذا كان ماضيًا في كتابته مؤديًا ما يجب عليه من نجومه في أوقاتها^(٢).
واختلفوا في بيع المكاتب (إذا لم يمض)^(٣) في كتابته على الشروط التي شرطها له السيد الذي كاتبه^(٤).

٢٨٩٤ - واتفق الجميع أن العبد إذا عجز عن أداء ما كوتب عليه بطلت كتابته^(٥).

٢٨٩٥ - وإن دخل نجم في نجم أو أكثر، وغفل السيد عن ذلك وترك مطالبة المكاتب بذلك، فالكتابة غير منسوخة حتى يعجزه السيد بإجماع^(٦).

٢٨٩٦ - واتفق الجميع أن المكاتب يرجع عبدًا إذا كوتب فحل عليه النجم الإيضاح فعجز عن الأداء، وأن الكتابة تبطل ويعود رقيقًا غير مكاتب كما كان، ولا سبيل للسيد فيما كان يطالبه به^(٧).

٢٨٩٧ - والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم، وبه قال جماعة أئمة الفتوى الاستدكار بالأمصار^(٨).

٢٨٩٨ - ولم يختلفوا في المكاتب يقاطعه أحد الشريكين بإذن شريكه ثم يعجز المكاتب، فإنه إن أحب المقاطع أن يرد ما أخذ في القطاعة، ويكون على نصيبه من رقبة المكاتب فله ذلك، وإن قاطعه بغير إذنه ثم عجز، فالذي لم يقاطع مخير؛ إن شاء رد، وإن شاء أجازته^(٩).

(١) كذا بالأصل، وفي الإشراف (على أن تبطل كتابته ببيعه).

(٢) الإشراف (١٨٨/٢).

(٣) الإشراف (١٨٨/٢).

(٤) كذا بالأصل، وفي الإشراف (على أن يمضي).

(٥) المغني (٤١٥/١٢).

(٦) التمهيد (١٧٨/٢٢).

(٧) المغني (٤٦٨/٩).

(٨) الاستدكار (٢٣٠/٢٣) رقم (٣٤٢٨٨).

(٩) الاستدكار (٢٨١/٢٣، ٢٨٣) رقم (٣٤٥٦٢، ٣٤٥٦٩).

ذكر الوضع والحطيطة والكفالة في الكتابة

٢٨٩٩ - ولا أعلم خلافاً أن السيد إذا أعتق أحد عبيده المكاتبين أنه تسقط
الاستدكار حصته عن باقيهم^(١)، والمكاتب (ق ٥٥-أ) يولد له في كتابته، أو المكاتبه يولد
لها في مكاتبها من مات من ولدها لم يوضع بذلك شيء عنهما؛ لأن الكتابة
إنما انعقدت على الأب أو الأم وأولادهما تبع لهما^(٢).

٢٩٠٠ - وأجمعوا أن للسيد أن يحط من كتابه ويكون بذلك ممثلاً ما أمر به
النفير من الإعطاء^(٣).

٢٩٠١ - وأجمعوا أن رجلاً لو كفل للمولى عن المكاتب بمال
النوادر (المكاتبه)^(٤)، ولا مال للمكاتب على الكفيل لم تجز الكفالة إلا ابن أبي
ليلي فإنه أجازها^{(٥)(٦)}.

٢٩٠٢ - وأجمعوا - سواء - أن ذلك لا يجوز أيضاً وإن كان للمكاتب على
الكفيل مال مثل مال المكاتبه، إلا محمد بن الحسن؛ فإنه أجازها^(٧).

٢٩٠٣ - ولا تصح (حمالة)^(٨) المكاتبين بعضهم عن بعض، كما لا تصح
الاستدكار حمالة الأجنبي عنهم؛ لأنه ليس بدين ثابت؛ لسقوطه بالموت وبالعجز، ولا
يضرب بما حل منها مع الغرماء عند جمهور العلماء، وهو قول الثلاثة الفقهاء
أئمة الفتوى^(٩).

ذكر ما يفسد من الكتابة ويبطل

٢٩٠٤ - واتفقوا أن الكتابة بما لا يحل فاسدة. واختلفوا أيقع بها عتق أم لا^(١٠).
المراتب

(١) الاستدكار (٢٣/٣١٣-٣١٤) رقم (٣٤٧٢٥-٣٤٧٢٦).

(٢) الاستدكار (٢٣/٣١٤) رقم (٣٤٧٢٦).

(٣) المغني (٩/٤٧٢)، الحلية (٦/٢١٣، ٢١٤).

(٤) كذا بالأصل، وفي النوادر (الكتابة).

(٥) اختلاف الفقهاء (٢٦٠-٢٦١)، المغني (٤/٦١٦).

(٦) نوادر الفقهاء ص ١٢٧-١٢٨.

(٧) نوادر الفقهاء ص ١٢٨.

(٨) الحمالة بالفتح: الدية والغرامة التي حملها قوم عن قوم. اللسان: مادة (حمل).

(٩) الاستدكار (٢٣/٢٧٩) رقم (٣٤٥٥٦، ٣٤٥٥٧).

(١٠) المراتب ص ١٦٥.

- ٢٩٠٥ - وأجمعوا أن من قال لعبده: إن جنتني بكذا وكذا دينارًا إلى أجل الاستذكار كذا فأنت حر فلم يجئه بها أنه لا يلزمه شيء^(١).
- ٢٩٠٦ - ولا يقطع السيد مكاتبه إذا كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لا شيء له لأن الدين أحق بماله وهو قول الجمهور الذين يرون الغرماء أحق من السيد^(٢).

ذكر من كاتب [...] ^(٣) عن غيره فأدى

أحدهما عن الآخر وكتابة النصراني

- ٢٩٠٧ - ولم يختلفوا على مكاتب ولا مكاتبه [...] ^(٤) نفسها فأدت جميع الاستذكار الكتابة عنها وعنهم أو أداها أحدهم أنه لا يرجع مؤديها منهم بشيء على غيره [...] ^(٥) عليه.
- ٢٩٠٨ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن النصراني إذا كاتب عبدًا نصرانيًا على [على ما تجوز به الكتابة بين] ^(٦) المسلمين أن ذلك جائز^(٧).
واختلفوا في النصراني يكاتب عبدًا له نصرانيًا ثم يسلم العبد المكاتب بعد [المكاتبه أنه يؤدي] ^(٨) الكتابة وما يقع به العتق^(٩).
- ٢٩٠٩ - وأجمعوا على أن المكاتب لا يعتق بعد الكتابة^(١٠).
- ٢٩١٠ - وأجمع الجميع أنه عبد مملوك حتى يؤدي جميع كتابته^(١١).

الإنباه

- (١) الاستذكار (٣٠١/٢٣) رقم (٣٤٥٦٦).
- (٢) الاستذكار (٢٨٥/٢٣) رقم (٣٤٥٨١).
- (٣) بياض بالأصل.
- (٤) بياض بالأصل.
- (٥) بياض بالأصل.
- (٦) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف.
- (٧) الإشراف (٢٠٠/٢).
- (٨) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف.
- (٩) الإشراف (٢٠٠/٢).
- (١٠) نواذر الفقهاء ص ١٢٤.
- (١١) الاستذكار (٣٤٥٦٠).

٢٩١١ - وأجمعوا أن المكاتب لا يعتق بعقد الكتابة حتى يؤدي شيئاً من المال إلا رواية شذ بها أيوب الفرائضي عن ابن عباس بغير إسناد ذكره له إليه أنه يعتق ويكون جميع المال ديناً عليه^(١)^(٢).

٢٩١٢ - وأجمعوا سوى ذلك أن (الكتابة)^(٣) إن عقدت على مال [حال]^(٤) جازت إلا الشافعي فإنه قال: لا تجوز على أقل من نجمين^(٥)^(٦).

٢٩١٣ - وأجمعوا أنها لو عقدت ولم يذكر العتق فيها بالأداء جازت وعتق المكاتب بالأداء، إلا الشافعي فإنه قال: لا يعتق بها على ذلك حتى يقول في العقد: على أنك إن أديت عتقت، أو يقول بعد العقد: إنها كانت كذلك في نيته حينئذ^(٧).

ذكر الجامع في الكتابة

٢٩١٤ - وأجمع القائلون أن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء؛ أنه إن مات في حياة سيده أو بعد وفاته - ولم يترك وفاء بالكتابة - أنه مات من مال سيده^(٨). وإنما اختلفوا إذا ترك مالا فيه فضل عن الكتابة^(٩).

الاستدكار

٢٩١٥ - واتفقوا أنه ما لم يتراضيا على فسخ الكتابة، وما لم يعجز المكاتب، وما لم يبيعه سيده أنه ليس له انتزاع ماله الذي اكتسب بعد الكتابة^(١٠). واختلفوا في كل ما كان له قبل الكتابة (وفي أم ولده)^(١١) وفي ولده منها أرقيق للسيد أم للمكاتب أم غير ذلك وفي الكتابة بعد موت السيد

المراتب

(١) شرح معاني الآثار (٣/١١٠-١١٣).

(٢) نوادر الفقهاء ص ١٢٤-١٢٥.

(٣) كذا بالأصل، وفي النوادر: (المكاتب).

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر.

(٥) الأم (٤٧/٨).

(٦) نوادر الفقهاء ص ١٢٦.

(٧) نوادر الفقهاء ص ١٢٦، وقد حدث سقط في النسخة المطبوعة مما أدخل شطر الإجماع الأول

مع شطر الإجماع الثاني.

(٨) الاستدكار (٢٣/٢٨٠) رقم (٣٤٥٦٠).

(٩) الاستدكار (٢٣/٢٨١) رقم (٣٤٥٦٠).

(١٠) مراتب الإجماع ص ١٦٥.

(١١) كذا بالأصل، وسقط من المراتب.

أثبتت أم لا^(١).

٢٩١٦ - واففقوا أن للسيد أن ينتزع مال عبده إذا لم يكن مكاتبًا أو أم ولد أو معتقًا بصفة قد قرئت^(٢).

واختلفوا هل له نزعه ممن ذكرنا أم لا^(٣).

٢٩١٧ - واففقوا أن الأمة المباح وطؤها حلال وطؤها قبل الكتابة، وحرام بعد العتق بالأداء^(٤).

واختلفوا في وطنها في حال الكتابة^(٥).

٢٩١٨ - وإذا كاتب الرجل عبده فهو غير مالك لرقبته بإجماع^(٦).

الإنباه

٢٩١٩ - وأجمع أهل العلم على أن ولد المكاتب من الحرية أحرار، وأن ولده من أمة لقوم آخرين مملوك لسيد الأمة^(٧).

٢٩٢٠ - وأجمع جميعهم على أن الرجل إذا وطئ مكاتبته وهو ثيب أنه لا رجم عليه وأنه غير زان في فعله^(٨).

٢٩٢١ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن تمتع السيد بمكاتبته غير جائز^(٩).

٢٩٢٢ - وأجمعوا أنها إن عجزت حل له وطؤها^(١٠).

تم كتاب العتق والمدبر وأم الولد والمكاتب بحمد الله

يتلوه كتاب الشهادة والأقضية

(١) مراتب الإجماع ص ١٦٥ .

(٢) مراتب الإجماع ص ١٦٥ .

(٣) مراتب الإجماع ص ١٦٥ .

(٤) مراتب الإجماع ص ١٦٥ .

(٥) مراتب الإجماع ص ١٦٥ .

(٦) الإشراف (١٨٨/٢) .

(٧) الإجماع ص ١٠٤ .

(٨) انظر الإشراف (١٨١/٢) وذكر الخلاف في المطاوعة والاستكراه وفي قدر العقوبة .

(٩) انظر الخلاف في ذلك في الإشراف (١٨١/٢) .

(١٠) الاستذكار (٢٦٤/٢٣) رقم (٣٤٤٨٧) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليمًا

كتاب الشهادات والأقضية

أبواب الإجماع في الشهادات

ذكر الشهادة ومن يجوز أن يقبل إذا شهد

(ق ٥٥-ب) وما يجوز فيها

٢٩٢٣ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن شهادة الرجل المسلم البالغ العاقل، الحر الناطق، المعروف النسب البصير، الذي ليس بوالد للمشهود له ولا ولد، ولا أخ ولا أجير، ولا صديق ولا عدو، ولا وكيل ولا شريك، ولا جارٌ بشهادته إلى نفسه شيئًا، ولا يكون صاحب بدعة تعرف بأذى الناس، ولا لاعبًا بالشطرنج يشغل به عن الصلاة حتى يذهب وقتها، ولا شارب خمر ولا قاذفًا للمسلمين، ولم يظهر منه ذنب هو مقيم عليه صغير ولا كبير، وهو ممن يؤدي الفرائض ويجتنب المحارم: جائزة يجب على الحاكم قبولها إذا كانا رجلين أو رجلًا وامرأتين^(١).

٢٩٢٤ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من أتى حدًا من الحدود، وأقيم عليه ثم تاب وأصلح، أن شهادته مقبولة إلا القاذف^(٢) فاختلفوا في شهادته إذا تاب.

٢٩٢٥ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الذي يجن ويفيق

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٣٠.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٣٠.

إذا شهد في حال إفاقة التي يعقل فيها؛ أن شهادته مقبولة إذا كان عدلاً^(١).
 ٢٩٢٦ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن شهادة الأخ لأخيه
 جائزة إذا كان عدلاً^(٢) وروي عن مالك أنه قال: لا تجوز شهادة الأخ لأخيه في
 النسب وتجاوز في الحقوق^(٣).

٢٩٢٧ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن العبد والصغير
 والكافر، إذا شهدوا على شهادة، فلم يدعوا لها ولم يشهدوا بها، حتى عتق
 العبد وبلغ الصبي وأسلم الكافر، ثم أدوها في حال تقبل فيها شهادتهم أن
 قبولها يجب^(٤).

٢٩٢٨ - وأجمع أهل العلم على القول بظاهر كتاب الله تعالى وجل في أن
 شهادة النساء جائزة مع الرجال في الديون والأموال^(٥).
 واختلفوا في شهادتهن في الحدود والعتق والجراح.

٢٩٢٩ - وأجمعوا أن ولد الزنا إذا كان حرًا بالغًا عدلاً جائز الشهادة في الزنا النواذر
 وغيره إلا مالكًا فإنه قال: لا تجوز في الزنا وما أشبهه، وتجاوز فيما سوى
 ذلك^{(٦)(٧)}.

٢٩٣٠ - وأجمعوا أنه ليس على الشاهد أن يقول في الشهادة: أشهد بشهادة
 الله على هذا (بكذا وكذا هذا)^(٨) إلا سوار بن عبد الله، فإنه ألزم الشاهد أن
 يقول ذلك وقت شهادته عنده^(٩).

٢٩٣١ - واتفق الجميع على أن الشاهدين العدلين يقع عليهم اسم بينة. الموضح

٢٩٣٢ - واتفقت الأمة على أن البينة مقبولة ممن الشيء في يده.

-
- (١) الإجماع لابن المنذر ص ٣١ .
 - (٢) الإجماع لابن المنذر ص ٣١ .
 - (٣) الحلية (٨/٢٦٠)، المدونة (٥/١٥٦) .
 - (٤) الإجماع لابن المنذر ص ٣١ .
 - (٥) الإجماع لابن المنذر ص ٣١ .
 - (٦) حلية الأولياء (٨/٢٥٣) .
 - (٧) نواذر الفقهاء ص ٣٠٩ - ٣١٠ .
 - (٨) كذا بالأصل، وفي النواذر (لهذا بكذا) .
 - (٩) النواذر ص ٣٠٦، ٣٠٧ .

المراتب ٢٩٣٣ - واتفقوا على أن المسلمين يقبلون على المشركين الذميين في كل (حكم) ^(١) من الدماء فما دونها ^(٢).

واختلفوا في قبول المشركين على المشركين ^(٣).

٢٩٣٤ - واتفقوا على أن الشاهد إذا لم يكن له غيره ينوب عنه ولم يكن مشغولاً وكانت (الإحالة) ^(٤) له عليه فدعي إلى أداء شهادته ففرض أداؤها ^(٥).

ابن بطلال ٢٩٣٥ - ولا خلاف بين العلماء أن من رأى رجلاً يقتل رجلاً أو يغصب أنه يجوز أن يشهد به، وإن لم يشهده الجاني بذلك على نفسه ^(٦).

٢٩٣٦ - ولا خلاف بين العلماء أنه تجوز الشهادة والحلف عليها ^(٧)، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ ^(٨) وقال: ﴿بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَنَّ﴾ ^(٩).

ذكر [...] ^(١٠) ومن ترد شهادته وما لا يجوز منها

المراتب ٢٩٣٧ - واتفقوا على أن السحر والفساد في الأرض، والزنا والربا، وقذف

المحصنات واللباط، وأخذ أموال الناس استحلالاً وظلماً، والقتل ظلماً وشرب الخمر وعقوق الوالدين بالضرب والسب ومنع حقهما - وهو قادر عليه - والكذب المحرم الكثير [جرح] ^(١١) ترد به الشهادة ^(١٢).

٢٩٣٨ - واتفقوا على أن الكبائر والمجاهرة بالصغائر، والإصرار على الكبائر جرحه ترد بها الشهادة ^(١٣).

-
- (١) كذا بالأصل، وفي المراتب ص ٥٣ (حال).
 - (٢) المراتب ص ٥٣.
 - (٣) المراتب ص ٥٣.
 - (٤) كذا بالأصل، وفي المراتب (الإجابة) ص ٥٣.
 - (٥) مراتب الإجماع ص ٥٣.
 - (٦) شرح ابن بطلال على صحيح البخاري (٣١/٨).
 - (٧) شرح ابن بطلال على صحيح البخاري (٣١/٨).
 - (٨) يونس: ٥٣.
 - (٩) التغابن: ٧.
 - (١٠) بياض بالأصل.
 - (١١) سقط من الأصل والمثبت من المراتب ص ٥٤.
 - (١٢) المراتب ص ٥٤.
 - (١٣) المراتب ص ٥٣.

واختلفوا في غير ذلك مما ذكرنا أترد به الشهادة أم لا^(١).

٢٩٣٩ - واتفقوا أن قبول من بلغت بدعته الكفر المتيقن على أنه كفر غير

جائز^(٢).

٢٩٤٠ - واتفقوا على أن قبول من يرى من أهل الأهواء أن يشهد لموافقته

على مخالفته مما لا يعلم غير جائز^(٣).

٢٩٤١ - واتفقوا أنه لا يقبل مشرك على مسلم في غير الوصية في

السفر^(٤).

٢٩٤٢ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن لا شهادة لمجنون الإشراف

في حال جنونه^(٥).

٢٩٤٣ - وإذا كانت الخصوم قائمة بين الشاهد والخصم لم تقبل شهادته،

ولا أعلم في ذلك خلافاً، ولكنهما إذا اصطلحا ومكثا بعده طويلاً، ثم شهد

عليه بشهادة وجب قبول شهادته^(٦).

٢٩٤٤ - وأجمعوا أن الفاسقين من الشهود لو شهدوا على رجل من أهل المروزي

الكتاب بشهادة لم تقبل شهادتهما، وفساقنا خير من عدولهم، فإذا لم تجز

شهادة الفساق منا فشهادتهم أحرى أن لا تجوز^(٧).

٢٩٤٥ - ولا تجوز شهادة الوالد لولده، وبه قال سائر فقهاء الأمصار^(٨) النكت

وحكي عن عمر رضي الله عنه جواز ذلك، وبه قال داود.

٢٩٤٦ - والسنة المتفق عليها أنه لا يحكم بشهادة جازٍ إلى نفسه مغنماً ولا الطحاوي

دافعاً عنها مغرمًا^(٩).

(١) المراتب ص ٥٣ .

(٢) المراتب ص ٥٤ .

(٣) المراتب ص ٥٣ .

(٤) مراتب الإجماع ص ٥٣ .

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٣٠ .

(٦) الإجماع لابن المنذر ص ٣٠ .

(٧) اختلاف العلماء ص ٢٨٥ .

(٨) المغني (١٩١/٩) .

(٩) شرح معاني الآثار (١٤٧/٤) .

ذكر التوقيف والتوقيت في الشهادة

٢٩٤٧ - واتفق الجميع على إجازة شهادة رجل وامرأتين مع وجود رجلين ومع عدم أحدهما^(١).

الإنباه

٢٩٤٨ - واتفق الجميع أن شهادة النساء لا تجوز إلا حيث أجازها الله، وذلك في الديون (ق٥٦-أ).

٢٩٤٩ - ولا تجوز في الحدود باتفاق لا مع رجل ولا مفردات^(٢).

٢٩٥٠ - واتفق الجميع على إجازة شهادة النسوان فيما لا يجوز أن يطلع عليه الرجال كالولادة وعميوب النساء التي لا يطلع عليها الرجال؛ إذ لا يجوز للرجال أن يطلعوا من النساء على ما يطلع عليه النساء بإجماع^(٣).

٢٩٥١ - واتفق الجميع على إجازة شهادة أربع^(٤).

٢٩٥٢ - واتفق العلماء على أن شهادة أربع نسوة في الولادة جائز^(٥). واختلفوا فيما دون ذلك^(٦).

الإيجاز

٢٩٥٣ - وأجمع المسلمون جميعاً أن شهادتهم في الحدود غير مقبولة وتقبل في النكاح والأنساب والطلاق والعتاق و...^(٧) والرهن والإجارة والهبّة والتحليل والخلع والرجعة [...] ^(٧) ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك^(٨).

النير

٢٩٥٤ - وأجمع أهل العلم على أن رجلاً لو قال لشاهدين: اشهدا علي أن لفلان علي مائة دينار مثاقيل، أن يشهدا بها إذا دعاهم الطالب إلى إقامة الشهادة.

واختلفوا في الرجل يجلس الرجلين فيخفيهما ويظهر خصماً له ليسمعا منه

(١) المغني (١٠/١٢).

(٢) الإفصاح (٣٩٢/٢).

(٣) الإفصاح (٣٩٢/٢).

(٤) الإفصاح (٣٩٢/٢).

(٥) الإفصاح (٣٩٢/٢)، والمغني (٢٣/١٢).

(٦) الإفصاح (٣٩٢/٢).

(٧) كلمة غير مقروءة بالأصل.

(٨) الإفصاح (٣٩٢/٢).

ما يقر به ثم يسألهم الشهادة^(١).

٢٩٥٥ - ولا نعلم أحدًا من فقهاء الأمصار قضى بالشاهد الواحد^(٢).

٢٩٥٦ - وانفقوا على قبول أربعة رجال فيما أوجب القتل بقود أو غيره، المراتب

وفي الزنا وفي فعل قوم لوط^(٣).

٢٩٥٧ - وأجمعوا أن شهادة النساء وحدهن لا تجوز في القتل، إلا الأوزاعي النوادر

[فإنه قال في^(٤)] امرأة قتلت في الحمام فشهد أربع نسوة على رجل أو امرأة أنه

قتلها أن الشهادة توجب العقل ولا توجب القصاص^(٥).

٢٩٥٨ - [وأجمعوا أن المرأة^(٦)] إذا قالت أنا ولدت هذا الغلام لتلزمه رجلًا

هو زوجها لم يقبل قولها إذا أنكره زوجها وأنكر ولادتها [إياه، وأنها إن^(٧)]

أقامت نساء يشهدن لها بالولادة بعد أن تزوجها بأكثر من ستة أشهر جازت

شهادتهن ولزمه الولد إلا [ابن صالح فإنه قال: ^(٨)] تقبل شهادة النساء على

ذلك، ولكن القول قول المرأة أنها ولدته^(٩).

٢٩٥٩ - وأجمع الصحابة أن المرأة الواحدة [مقبولة على الولادة^(١٠)].

ذكر الشهادة على الشهادة

والشهادة على حكم الحاكم

٢٩٦٠ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم [على أن شهادة^(١١)] أربعة الإشراف

(١) البحر الزخار (٣٨/٥).

(٢) بداية المجتهد (٣٩/٢).

(٣) مراتب الإجماع ص ٥٣.

(٤) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر.

(٥) نوادر الفقهاء ص ٣١٠-٣١١.

(٦) بياض بالأصل والمثبت من النوادر.

(٧) بياض بالأصل والمثبت من نوادر الفقهاء ص ٣١١.

(٨) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر.

(٩) نوادر الفقهاء ص ٣١١.

(١٠) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر ص ٣١٢.

(١١) بياض بالأصل، والمثبت من الإجماع.

- على شهادة شاهدين جائزة في الأموال إذا كانوا عدولاً^(١).
- ٢٩٦١ - ولا أعلم أحدًا أجاز شهادة النساء على شهادة النساء ولا على شهادة الرجال إلا النعمان، فإنه أجاز شهادة رجل وامرأتين على شهادة رجل، وقاله أبو ثور^(٢).
- ٢٩٦٢ - وأجمعوا أنه لا يجوز شهادة على شهادة في الحدود.
- ٢٩٦٣ - وأجمعوا أنها جائزة في الأموال خاصة^(٣).
- ٢٩٦٤ - والشهادة على الشهادة يجب الحكم بها باتفاق الجميع على ذلك^(٤).
- ٢٩٦٥ - والشهادة على حكم الحاكم، الحكم بها واجب باتفاق.
- ٢٩٦٦ - واتفق أهل الإسلام جميعًا على أن الحاكم العدل إذا شهد بالحكم وجب على من أشهده أن يشهد عليه مما حكم.
- ٢٩٦٧ - ووجب على الحاكم غيره إذا شهد العدول بذلك أن يمضي حكمه وينفذ وقضاه وهذا ما لا تنازع فيه.
- ٢٩٦٨ - وأجمع الفقهاء على أن رجلين لو شهدا على شهادة رجلين، يشهد كل واحد منهما على شهادة كل واحد منهما أنه (أشهدهما)^(٥) بكذا: جازت الشهادة وقاما مقام شاهدين بأنفسهما، إلا الشافعي فإنه قال في إحدى روايتين عنه: لا يجوز ذلك^{(٦)(٧)}.
- ٢٩٦٩ - وأجمع الصحابة على إجازة الشهادة (عند القاضي أنه قضى لفلان على فلان بقضية ذكرها الشهود في شهادة)^(٨) وإن كان القاضي لا يحفظ ذلك^(٩).

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٣١ .

(٢) المغني (٩٤/١٢)، وحلية العلماء (٢٩٨/٨) .

(٣) اختلاف العلماء (٢٨٤/١) .

(٤) المغني (٨٧/١٢)، والإنصاح (٣٩٨/٢) وذكر الخلاف .

(٥) كذا بالأصل، وفي النوادر [يشهد] .

(٦) مختصر المزني ص ٣١٢ .

(٧) نوادر الفقهاء ص ٣١٣ .

(٨) كذا بالأصل، وسقط من النوادر .

(٩) نوادر الفقهاء ص ٣٠٨ .

ذكر الشاهد يرجع أو لا يذكر الشهادة

والشهادة على الخط والتزكية

- ٢٩٧٠ - وإذا رجع الشهود بعد شهادتهم قَبِلَ الحاكم رجوعهم ووقف النكت الحكم في كل شيء شهدوا به وهو قول سائر الفقهاء^(١) إلا أبا ثور فإنه قال يحكم بها^(٢).
- ٢٩٧١ - وإذا رجع الشهود بعد الحكم وبعد استيفاء الحق فلا ينقض الحكم، هذا مذهب سائر الفقهاء^(٣) إلا سعيد بن المسيب والأوزاعي فإنهما قالا: ينقض الحكم ويرجع فيه^(٤).
- ٢٩٧٢ - وعديد من يحفظ عنه من أهل العلم يمنعون أن يشهد الشاهد على الإشراف خطه إذا لم يذكر الشهادة^(٥).
- ٢٩٧٣ - وأجمعوا أن الشهادة عند القاضي أن هذا خط فلان بإقراره لفلان بن فلان، بدين ذكره لا يجوز، إلا مالكاً فإنه أجازها بشهادة اثنين فصاعداً^{(٦)(٧)}.
- ٢٩٧٤ - واتفقوا على قبول (التزكية ب)^(٨) شاهدين عدلين^(٩).

أبواب الإجماع في الأقضية

ذكر القضاء وما يقضى به وصفة من يقضي

- ٢٩٧٥ - واتفقوا على وجوب القضاء والحكم بالكتاب والسنة والإجماع^(١٠).

(١) المغني (١٣٧/١٢) .

(٢) حلية العلماء (٨/٣١٢) .

(٣) حلية العلماء (٨/٣١٣) .

(٤) المغني (١٣٧/١٢ - ١٣٨) .

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٣١ .

(٦) اختلاف الفقهاء (١/٢١٣) .

(٧) نوادر الفقهاء ص ٣٠٦ .

(٨) كذا بالأصل، وليست في المراتب .

(٩) مراتب الإجماع ص ٥٢ .

(١٠) مراتب الإجماع ص ٥٠ .

٢٩٧٦ - واتفقوا على أن من حكم بغير هذه الثلاث أو القياس أو الاستحسان أو قول صاحب لا مخالف له [منهم أو قول تابع لا مخالف له]^(١) من التابعين ولا الصحابة أو قول الأكثر من الفقهاء فقد حكم بباطل لا يحل^(٢).
 ٢٩٧٧ - واتفقوا أن من قضى بما يخالف الإجماع كائناً من كان أن قضاءه مردود^(٣).

٢٩٧٨ - واتفقوا أن من ولاة الإمام الواجبة طاعته الأحكام أن أحكامه إذا وافق الحق (ق٥٦-ب) نافذة^(٤).
 ٢٩٧٩ - واتفقوا أن من لم يوله سلطان نافذ الأمر بحق أو بتغلب، ولا حكمه الخصمان، ولا هو قادر على إنفاذ الحكم: أن حكمه غير نافذ، وأن تحليفه ليس تحليفاً^(٥).

ذكر (. . .)^(٦) الحاكم وما يجوز له ويحرم عليه

٢٩٨٠ - واتفقوا أن من لم يكن محجوراً، وكان بالغاً سالم الأعضاء حسن الدين [سالم الاعتقاد حراً]^(٧) غير معتق، عالماً بالحديث والقرآن والإجماع والاختلاف والنظر، لم يبلغ الثمانين أن جائزاً أن يولى القضاء^(٨).
 ٢٩٨١ - واتفقوا على أن ما حكم به لغير نفسه ولغير عبده، ولغير كل من يختلف في قبول شهادته من ذوي رحمه، ولغير أبويه ومن ولد أو [من ولد]^(٩) ولده بكل وجه، وإخوته وأخواته ومن هو في كفالتة، وصديقه الملاطف، وعلى عدوه أن حكمه جائز إذا وافق الحق^(١٠).

المراتب

- (١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص ٥١ .
- (٢) مراتب الإجماع ص ٥١ .
- (٣) مراتب الإجماع ص ٤٩ .
- (٤) مراتب الإجماع ص ٤٩ .
- (٥) مراتب الإجماع ص ٤٩ .
- (٦) كلمة غير واضحة بالأصل.
- (٧) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب .
- (٨) مراتب الإجماع ص ٤٩ .
- (٩) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب .
- (١٠) مراتب الإجماع ص ٤٩ .

- واختلفوا في حكمه لكل من ذكرنا أيجوز أم لا^(١).
- ٢٩٨٢ - واتفقوا أن من ولي القضاء كما ذكرنا، في جهة ما أو وقت ما، أو أمر ما أو بين قوم ما، فإن له أن يحكم بينهم^(٢).
- ٢٩٨٣ - واتفقوا أن فرضاً عليه أن يحكم بالعدل والحق^(٣).
- ٢٩٨٤ - واتفقوا على أنه إن حكم بين الذميين الراضين بحكمه مع رضا حكم حكام أهل ذينك أن له ذلك وأنه يحكم بما أوجبه [دين]^(٤) الإسلام^(٥).
- واختلفوا في كيفية حكمه بينهم في الخمر والخنازير والميتة^(٦).
- ٢٩٨٥ - واتفقوا على أن للقاضي أن يحكم في منزله^(٧).
- ٢٩٨٦ - واتفقوا على أن الإمام إذا أعطى (القاضي)^(٨) مالاً من وجه طيب دون أن [يسأله]^(٩) إياه فإنه له حلال سواء رتب له كل شهر أو كل وقت محدود أو قطعه عنه^(١٠).
- ٢٩٨٧ - واتفقوا على تحريم الرشوة شكراً على قضاء بحق أو بباطل، وتعجيل القضاء بحق أو بباطل^(١١).
- ٢٩٨٨ - واتفقوا على أنه لا يحل لمفت ولا قاض أن يحكم بما انتهى مما ذكرنا في قصة، وبما انتهى مما يخالف ذلك الحكم في [أخرى]^(١٢) مثلها وإن كان [كلا القولين]^(١٣) مما قال به جماعة من العلماء ما لم يكن ذلك لرجوع

- (١) مراتب الإجماع ص ٥٠ .
- (٢) مراتب الإجماع ص ٥٠ .
- (٣) مراتب الإجماع ص ٥٠ .
- (٤) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب .
- (٥) مراتب الإجماع ص ٥٠ .
- (٦) مراتب الإجماع ص ٥٠ .
- (٧) مراتب الإجماع ص ٥٠ .
- (٨) كذا بالأصل، وفي المراتب (الحاكم).
- (٩) طمس بالأصل، والمثبت من المراتب .
- (١٠) مراتب الإجماع ص ٥١ .
- (١١) مراتب الإجماع ص ٥٠ .
- (١٢) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .
- (١٣) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .

من خطأ لاح له إلى صواب بان له^(١).

٢٩٨٩ - واتفقوا أن الحاكم [إذا حكم]^(٢) بشهادة عدول [عنده]^(٣) على إقرارهم أو على علمهم أن له أن يحكم^(٤).

٢٩٩٠ - واتفقوا على أنه ليس له أن يحكم بما عدا علمه أو إقرار المحكوم عليه^(٥).

الموضع واتفق أهل العلم على أن الحكم يجب بترجمة العدلين. واختلفوا في إيجاب الحكم بترجمة الواحد^(٦).

٢٩٩١ - واتفق أهل العلم جميعاً على أن الواجب على كل حاكم رفع إليه حكم - قد خالف الكتاب والسنة والاتفاق - أن يطله ولا يجيزه^(٧).

٢٩٩٢ - ولا يجوز حكم القاضي لنفسه بالاتفاق^(٨). الإتيان

٢٩٩٣ - ولا خلاف بين المسلمين أن السنة إذا شهد عند حاكم أن فلاناً - الموضع

وهو حاكم عدل - أشهدهم على نفسه أن قد حكم لفلان أو عليه بكذا، ولم يكن ذلك الحكم عند المشهود عنده فحكم الحاكم الذي قبله خطأ، ولا علم أن الحاكم الأول أنكروه أن الواجب عليه إنفاذ الحكم به^(٩).

ذكر القضاء بالعلم

وأن القضاء بالظاهر لا يحل حراماً في الباطن

٢٩٩٤ - وأجمعوا أن له أن يعدل أو [يسقط]^(١٠) العدول بعلمه^(١١). الاستدكار

(١) مراتب الإجماع ص ٥٠ .

(٢) طمس بالأصل، والمثبت من المراتب.

(٣) يياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

(٤) مراتب الإجماع ص ٥١ .

(٥) مراتب الإجماع ص ٥١ .

(٦) الإقناع (٢/٢٨٣).

(٧) التمهيد (٩/٩١).

(٨) الإقناع للشريني (٢/٦٢٠) .

(٩) المجموع (٢٢/٤١٨) .

(١٠) في الأصل (يقسط) والمثبت من الاستدكار .

(١١) الاستدكار (٢٢/١٢) رقم (٣١٥٨٨) .

٢٩٩٥ - وأجمعوا أن الحاكم إذا علم أن أخاه قتل إنساناً فقتله أنه قاتل عمد لا يرثه؛ لأنه متهم في وراثته^(١).

٢٩٩٦ - واتفقوا على أنه ليس للقاضي أن يحكم بما عدا علمه وإقرار المراتب المحكوم عليه، أو ما قامت به بينة^(٢).

٢٩٩٧ - وأجمع العلماء على أن حكم الحاكم لا يخرج الأمر عما هو عليه الإشراف في الباطن، وإنما ينفذ حكمه في الظاهر الذي يعتد به ولا يحل حكمه للمقضي له مال المقضي عليه إذا ادعى عليه ما ليس عنده ووقع الحكم بشاهدي زور.

٢٩٩٨ - والعلماء مجمعون أن ذلك في الفروج والأموال سواء^(٣).

ذكر (. . .)^(٤) القضاء بالإقرار واليمين مع الشاهد

٢٩٩٩ - وأجمع العلماء على القضاء بإقرار المرء على نفسه^(٥).

٣٠٠٠ - وأجمع القائلون باليمين مع الشاهد أنه لا يقضي باليمين مع الشاهد إلا في الأموال: الديون وغيرها مما يقضي فيه بشهادة النساء مع الرجال دون ما عداها^(٦).

٣٠٠١ - واتفقوا على وجوب الحكم بالبينه مع يمين المشهود له وبالإقرار المراتب الذي لا يتصل به استثناء أو ما يبطله إذا كان في مجلس القاضي، ولم يكن تقدمه إنكاراً عنده وأثبتته القاضي في ديوانه وشهد به عدلان (غير القاضي)^(٧) عند ذلك القاضي^(٨).

٣٠٠٢ - واتفقوا على وجوب التحليف في دعوى الأموال^(٩).

(١) الاستذكار (١١/٢٢) رقم (٢١٥٨٢).

(٢) مراتب الإجماع ص ٥١.

(٣) انظر الإجماع لابن المنذر ص ٢٨.

(٤) طمس بالأصل.

(٥) الاستذكار (١٥/٢١) رقم (٣١٦٠٠).

(٦) الاستذكار (٦١/٢٢) رقم (٣١٨٢٣).

(٧) كذا بالأصل، وليست بالمراتب.

(٨) مراتب الإجماع ص ٥٠.

(٩) مراتب الإجماع ص ٥٤.

٣٠٠٣ - واتفقوا أن من حلف في جامع قائماً حاسراً مستقبل القبلة بأمر الحاكم فقال: بالله الذي لا إله إلا هو، الطالب الغالب، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية على البت: أنها يمين ينقطع بها الطلب عنه، ثم اختلفوا إن جاء المحلوف له بعد ذلك بيينة^(١).

٣٠٠٤ - واتفقوا أن من حلف لخصمه، دون أن يحلفه حاكم أو من حكماء على أنفسهما: أنه لا يبرأ بتلك اليمين من الطلب^(٢).

٣٠٠٥ - واتفق علماء الأمة على أن من ادعى عليه بمال ولم يكن للمدعي عليه بيينة فأراد استحلاف خصمه، فليس له أن يحلفه بالطلاق ولا بالعتاق، ولا بالمشي إلى مكة ولا بصدقة ما يملك ولا شيء غير الله جل ثناؤه^(٣)، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «اليمين على من أنكر»^(٤).

٣٠٠٦ - ولا خلاف بين الأمة أن القائل: والله ما لفلان علي شيء أنه حلف^(٥).

٣٠٠٧ - واتفق أهل العلم على أن الرجلين إذا تقدما إلى (ق ٥٧ - أ) الحاكم فادعى أحدهما مالا على الآخر فأنكر الآخر، فأقام المدعي البيينة على قوله، ثم قال للحاكم: استحلفه لي وخذ لي منه بحقي، أن الحاكم لا يجوز له أن يفعل ذلك^(٦).

٣٠٠٨ - واتفقت الأمة أن البيينة مقبولة وإن لم يطلع على مغيب أمرها ما لم يحلف الخصم، واختلفوا في قبولها بعد اليمين إذا لم يقع بتصديقهما العلم.

٣٠٠٩ - وأجمع الجميع على أن حكم الحاكم إذا حكم باليمين على المدعى عليه بعد عجز المدعي عن البيينة جائز حق.

الإيجاز

الإنباه

(١) مراتب الإجماع ص ٥٤ .

(٢) مراتب الإجماع ص ٥٤ .

(٣) الاستذكار (٢١١٤٥) .

(٤) رواه البيهقي في السنن (٢٥٢/١٠) عن ابن عباس، وحسنه ابن الصلاح والنووي وابن حجر وأصله في الصحيحين. انظر جامع العلوم والحكم (٢٢٦/٢).

(٥) المحلى (٢٢٤١) .

(٦) المجموع (٤٧٠/٢٢) .

٣٠١٠ - واتفق الجميع على قبول بينة المدعي قبل استخلاف المدعى عليه.

٣٠١١ - ولا يحلف الكفار بالمسيح ولا بشيء مما يعظمونه بإجماع.

٣٠١٢ - وأجمعوا أنه ليس على الرجل أن يحلف في الدعوى قائماً إلا النواذر مالكا، فإنه أوجب عليه أن يحلف قائماً^(١)^(٢).

٣٠١٣ - واليمين بمكة والمدينة لا خلاف فيه في قديم ولا حديث^(٣). ابن بطال

٣٠١٤ - واتفق الجميع على أن الحكم بشاهد ويمين الطالب في غير الإنباه الأموال غير جائزة^(٤).

ذكر (...)^(٥) الخصمين والتسوية بينهما

في الإسماع والقضاء وفي الخلطة

٣٠١٥ - (...)^(٦) بين العلماء في أن القاضي لا يسمع من بينة الخصم، الإيجاز حتى يحضر معه خصمه ويسأله عن دعوى خصمه.

٣٠١٦ - [واتفقوا]^(٧) على أن الخصمين إذا حضرا معاً بأنفسهما فقد وجب المراتب على الحاكم أن يسمع منهما^(٨).

٣٠١٧ - والمسلمون [...] ^(٩) سوى بين الناس في الحكم، وأجمع أهل الإشراف العلم على القول به.

٣٠١٨ - واتفقوا أن من أثبت حقاً على ميت فأثبت [موته وعدة ورثته]^(١٠) المراتب

(١) المدونة (١٩٩/٥).

(٢) نواذر الفقهاء ص ٣٠٤.

(٣) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٦٥/٨).

(٤) المجموع (٣٩٠/٢٢).

(٥) طمس بالأصل.

(٦) بياض بالأصل، ولعلها (ولا خلاف).

(٧) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

(٨) مراتب الإجماع ص ٥٤.

(٩) بياض بالأصل.

(١٠) بياض بالأصل، والمثبت من مراتب الإجماع.

فإنه يحكم له^(١).

٣٠١٩ - واتفقوا على أن الخلطة بالمبايعة والمشاركة إذا ثبتت، وكان المدعي عليه متهمًا [بمثل ما يدعي به عليه]^(٢) مظنونًا منه ذلك فقد وجبت اليمين^(٣).

ذكر القضاء في الدعوى

٣٠٢٠ - واتفق الجميع على أن من [...] ^(٤).

الإيضاح

٣٠٢١ - وأوجب الجميع على المدعى عليه المال إذا أنكر ما ادعي عليه أن يحلف للمدعي إذا أراد ذلك المدعي.

واختلفوا إن نكل، فقيل: نكوله يوجب عليه أن يؤدي المال لمدعيه باليمين الواجبة: إما حلف وإما أدى. وقيل: يحلف المدعي ويستحق المال^(٥).

٣٠٢٢ - واتفق العلماء أن النبي ﷺ حكم بأن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه^(٦).

الإيجاز

٣٠٢٣ - ولا يجب على المدعي إذا أقام شاهدين عدلين أن يحلف مع بيئته وهو قول علماء الأمصار^(٧).

٣٠٢٤ - واتفق أهل العلم على أن المدعي إذا قال: لا أريد أن أحلف خصمي لم يكن للحاكم أن يحلفه.

٣٠٢٥ - واتفقوا أنه إن أراد الرجل أن يحلف خصمه، فجعله له الحاكم أنه بريء من اليمين^(٨).

٣٠٢٦ - واتفق أهل العلم على أن من ادعي عليه بمال فلم يعلم أن المدعي

(١) مراتب الإجماع ص ٥٤ .

(٢) بياض بالأصل، والمثبت من مراتب الإجماع .

(٣) مراتب الإجماع ص ٥٤ .

(٤) بياض بالأصل .

(٥) المجموع (٢٢/٤٦٩، ٥٥٢) .

(٦) المغني (١٠/٢١٥) .

(٧) الإفصاح (٢/٣٨٩) .

(٨) المجموع (٢٢/٣٩٧) .

صديق في قوله ولم يعرف ما طالبه به أن له أن يحلف له .
واختلفوا هل له أن يحلف له أن ماله عليه شيء على القطع أو يحلف أن ماله
عليه حق^(١) .

٣٠٢٧ - واتفق أهل الإسلام على أن من وجبت عليه يمين بالمشرق فحلف
بحضرة الحاكم ولم ينقل إلى مكة ولا إلى المدينة أن ذلك جائز .

٣٠٢٨ - وأجمع المسلمون جميعاً أن من كان في يده شيء، مثله يكون الفير
لمثله: حكم له به، إلا أن يقيم مدعيه بينة أنه له دونه، ولا تقبل البينة ممن
الشيء في يده بوجه ولا بسبب؛ لأن النبي ﷺ أوجب البينة للمدعي واليمين
على المدعى عليه^(٢) .

٣٠٢٩ - وأجمعوا أن للرجل أن يترك حقه ولا يقيم البينة على دعواه إن
شاء^(٣) .

٣٠٣٠ - واتفق الجميع أن من ادعى حقاً على رجل بالغ صحيح العقل ثم الإنباه
جن، وأقام البينة على ذلك عند الحاكم أنه يحكم له بحقه وإذا أقام الرجل عند
الحاكم بينة بدين له على ميت أن عليه أن يحكم له وإن كان بعض الورثة
غنياً^(٤) .

ذكر الإقرار والإنكار

٣٠٣١ - واتفق جميع العلماء على أن الرجل البالغ الحر الجائر الأمر، إذا أقر
بمال أو بملك في يده لرجل أن إقراره لازم له، والواجب الحكم بملكه^(٥) .
٣٠٣٢ - واتفق الجميع على الإقرار للوارث في الصحة جائز .
٣٠٣٣ - وأجمع العلماء على أن من أقر بشيء وليس عليه فيه بينة أن القول الإشراف
قوله .

(١) المجموع (٤٦٧/٢٢) .

(٢) المجموع (٤٦٧/٢٢ - ٤٦٨) .

(٣) المغني (٢٢٥/٦) .

(٤) الإنصاح (٣٨٨/٢) .

(٥) المغني (١٢٤/٥) .

- ٣٠٣٤ - وأجمعوا أنه لا ينفع التلقين بعد الإقرار. النير
- ٣٠٣٥ - ومن امتنع من أن يقر أو ينكر وقال: لا أقر ولا أنكر فلم يختلف الإيجاز العلماء أنه منحرف عما يجب عليه، وإذا كان منحرفاً عما يجب عليه أخذه الحاكم بالخروج مما يجب عليه بكل ما وجد السبيل إليه.
- ٣٠٣٦ - واتفقوا أن إقرار الحر البالغ غير المحجور عليه فيما يملك، إذا المراتب كان إقراره ذلك مفهوماً غير مستثنى منه شيء، ولا متصل به ما يبطله، وكان هو غير سكران ولا مكره ولا مفلس ولم يتيقن كذبه فإنه مصدق ومحكوم به إذا صدقه المقر له^(١).
- ٣٠٣٧ - واتفقوا أن من أقر (ق ٥٧-ب) بآبن أمته أنه به لاحق^(٢).
- ٣٠٣٨ - وأجمع الفقهاء أن من أنكر دعوى رجل عند القاضي ثم أقام النوادر المدعى عليه بينة أنه أقر له بذلك بعد قيامه من المجلس أن القاضي يسمع منهما وينفذها، إلا ابن أبي ليلى فإنه قال: لا أجزى إقراره في حق أنكره الخصم عندي إلا إقرار بحضرتي، وكذلك لا أقبل صلحاً من دعوى عندي إلا صلحاً كان في مجلسي^{(٣)(٤)}.
- ٣٠٣٩ - واتفق العلماء على أن من أنكر دعوى خصمه بغير واجب عليه: الإيجاز ألحق بالدعوى.
- ٣٠٤٠ - وأجمع العلماء على أن إقرار العبد على سيده في ماله لا يلزمه. الإنباه
- ٣٠٤١ - وأجمعوا أنه لا يقر أحد عن أحد^(٥).
- ذكر (...)(٦) والشهادة عليه
- ٣٠٤٢ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن القاضي إذا كتب الإشراف

(١) مراتب الإجماع ص ٥٦ .

(٢) مراتب الإجماع ص ٥٦ .

(٣) اختلاف الفقهاء (١/٢٢٨) .

(٤) نوادر الفقهاء ص ٣٠٣ - ٣٠٤ .

(٥) التمهيد (٨/١٨٧) .

(٦) مقدار كلمتين غير واضح بالأصل .

إلى قاضٍ آخر بقضية قضى بها على ما يجب بينة عادلة، وقرأ الكتاب على شاهدين وأشهدهما على ما فيه، فوصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه، وشهد الشاهدان عنده بما في الكتاب أن على القاضي المكتوب إليه قبول كتابه إذا كان ذلك في غير حد، واختلفوا إن بعث بالكتاب معهما مختومًا ولم يعرفهما بما فيه ولا قرأه عليهما^(١).

٣٠٤٣ - وإنما وجب أن يقبل كتاب الحاكم إلى الحاكم إذا شهدت البينة الموضوع على الكتاب باتفاق العلماء في سائر الأمصار^(٢).

٣٠٤٤ - واتفقوا أن من أمره الإمام الواجبة طاعته من الحكام بقبول كتاب حاكم آخر من بلد بعيد أو بمخاطبة غيره من الولاة للأحكام: أن له أن يقبل الكتاب وأن يكتب ويحكم بما ورد فيه مما يوجب الحكم، ويحكم لكتابه من أمر بقبوله أيضًا، كذلك إذا شهد بما في نص الكتاب عدلان (وكانا زكيين)^(٣) وكان الكتاب مختومًا، وكان إلى هذا الذي وصل إليه، وكان الذي كتب به حيًا غير معزول في حين وصول الكتاب الذي كتب به إليه، هذا في غير الحدود والقصاص وفي كتابه من البلد القريب^(٤).

٣٠٤٥ - واتفقوا إن كتب [الحاكم إلى]^(٥) الحاكم إذا كان بأمر من الإمام كما ذكرنا فشهد عدلان عند الحاكم المكتوب إليه أن يحكم فيما ذكرنا^(٦).

٣٠٤٦ - ولا يجوز أن تكون المرأة أو العبد قاضيًا غير أن العبد لا خلاف النكت فيه^(٧).

ذكر جامع في (...)^(٨)

٣٠٤٧ - وعلماء الشرع أجمعون يقولون: لا يسوغ ثبوت حكم في حادثة الانتصار

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٢٨ .

(٢) الإفصاح (٢/٣٨٤ - ٣٨٥)، والمغني (١١/٤٥٧ - ٤٥٨) .

(٣) كذا بالأصل وليست في المراتب .

(٤) مراتب الإجماع ص ٥١ .

(٥) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .

(٦) مراتب الإجماع ص ٥٢ .

(٧) الإفصاح (٢/٣٨٣) والمراتب ص ٤٩ .

(٨) طمس بالأصل .

متعريًا عن دليل.

٣٠٤٨ - والعلماء متفقون على أن الحكومات مستندة إلى الشهادة من حيز المجتهديات لا من القطعيات.

٣٠٤٩ - وأجمعوا فيمن قضى عليه القاضي بحق لآخر وامتنع من أدائه أن على القاضي أخذه من ماله؛ فإن نصب الحرب دونه قاتله حتى يأخذه منه^(١).

٣٠٥٠ - ولا أعلم بين العلماء اختلافًا في رجل لو باع جاريته ثم قال بعد ما باعها أنها بنته أن قوله ذلك باطل، ولا يبطل قول المشتري.

٣٠٥١ - وإن كانت في يد رجل أمة وأقام البينة آخر أنها كانت لأبيه وأنه مات ولا يعلمون له وارثًا غير هذا، وأقام الآخر البينة أنه اشتراها من أبي هذا بمائتي درهم ونقد له الثمن، فإنه يقضى بها للمشتري ولا أحفظ خلاف هذا وذلك أن شهادة الشراء تنقض شهادة الميراث.

٣٠٥٢ - وإذا كانت دار بيد رجل فأقام رجل شاهدين أن أباه مات وتركها ميراثًا، وأقام آخر شاهدين أن أبا هذا المدعي تزوج عليها أم هذا وأن أمه ماتت وتركها ميراثًا فإنه يقضى بها لابن المرأة؛ لأن الرجل خرج عنها حيث تزوج عليها، وهذا مثل خروجه عنها بالبيع ولا أحفظ خلافه^(٢).

٣٠٥٣ - ومن اشترى أمة من السوق فأولدها ثم استحقت كان الولد ثابتًا له ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك وكانت الجارية رقيقًا لمستحقها.

٣٠٥٤ - واتفقوا أن من أسلم أبوه وأمّه وهو غير بالغ فإن الإسلام يلزمه^(٣).

٣٠٥٥ - واتفقوا إن كان بالغًا فأسلم أبواه أو أحدهما أنه لا يجبر على الإسلام^(٤).

٣٠٥٦ - واختلفوا أيلزمه الإسلام بغير إسلام أبويه أو أحدهما من عم أو جد أم لا^(٥).

(١) الاستذكار (١٣٠٩٩).

(٢) انظر الإجماع لابن المنذر ص ٢٩.

(٣) مراتب الإجماع ص ٥٤.

(٤) مراتب الإجماع ص ٥٤.

(٥) مراتب الإجماع ص ٥٥.

٣٠٥٧ - واففقوا أن الزوجين إذا كانا كتابيين وولدهما وُلد ولم يُنسب ولا أسلم أحدهما ولا كلاهما فإنه على دينهما^(١).

٣٠٥٨ - واففقوا أن من ملك إناث حيوان فكل ما تولد منها من لبن أو وبر أو كسب أو غلة أو صوف؛ فاللبن والصوف والشعر والوبر ملك لمالك الأمهات، وأن له أخذ [الأمهات و]^(٢) الغلة والكسب^(٣).

٣٠٥٩ - واختلفوا إذا غصب الأمهات أو ملكت عليه ملكًا فاسدًا^(٤).

٣٠٦٠ - واففقوا في ولد حدث بين أمة زيد وعبد خالد، أن ذلك الولد ملك لسيد الأمة (لا سيد العبد)^(٥).

٣٠٦١ - واففقوا في ولد الأمة من زنا أنه ملك لسيد أمه^(٦).

واختلفوا فيه إذا كان أبوه عربيًا أيملك أم يفديه أبوه^(٧).

٣٠٦٢ - واففقوا أن من ملك شجرًا أو حبًا فكل ما تولد منه فهو له من حب أو تبن أو ورق أو ثمر^(٨).

٣٠٦٣ - واففقوا أن الولد ملك لمالك أمهاته، لا لمالك آبائه^(٩).

٣٠٦٤ - واففقوا أن لفظ الجمع يقع على ثلاثة فصاعدًا^(١٠).

٣٠٦٥ - واففقوا أنه لا يقع على واحد في غير خطاب (من يعظم)^(١١) شأنه (ق ٥٨ - أ) أو إخباره عن نفسه^(١٢).

(١) مراتب الإجماع ص ٥٥ .

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب .

(٣) مراتب الإجماع ص ٥٥ .

(٤) مراتب الإجماع ص ٥٥ .

(٥) كذا بالأصل، وليست بالمراتب .

(٦) مراتب الإجماع ص ٥٥ .

(٧) مراتب الإجماع ص ٥٥ .

(٨) مراتب الإجماع ص ٥٥ .

(٩) مراتب الإجماع ص ٥٥ .

(١٠) مراتب الإجماع ص ٥٦ .

(١١) كذا بالأصل، وفي المراتب (معظم) .

(١٢) مراتب الإجماع ص ٥٦ .

- ٣٠٦٦ - واتفقوا أن استثناء الأقل من جنسه بعد أن يبقى الأكثر جائزاً^(١).
٣٠٦٧ - واتفقوا أن الربع في هذا المكان قليل^(٢).

أبواب الإجماع في القضاء في الوكالات

ذكر جواز الوكالة ومن له القيام بالطلب ومن يوكل

- ٣٠٦٨ - واتفقوا على جواز الوكالة في قبض الحقوق من الأموال ودفعها، والمراتب والنظر فيها. والبيع والشراء وحفظ المتاع^(٣).
٣٠٦٩ - وأجمعوا أن الوكالة في المخاصمات وطلب الحقوق، مع حضور النير الموكل ورضا الخصم إذا كان الموكل حاضرًا جائزة^(٤).
٣٠٧٠ - ولا خلاف بين العلماء في أن الأموال لا يطالب بها إلا ربها، ومن الإيجاز جعل له أن يطلب بها لربها.
٣٠٧١ - واتفق العلماء جميعًا على أن رجلاً لو أقام البينة عند الحاكم بأن فلانًا الغائب وكله في قبض كل حق له أنه يجب على الحاكم أن يحكم له، وأن اقتضاء ديونه جائز له، وأنه يقوم في جميع ذلك مقام الغائب الذي وكله^(٥).
٣٠٧٢ - واتفق علماء الأمصار على صحة توكيل الصحيح الحاضر لوكيل الموضوع هو حاضر على بيع مئلك له وميراثه له ما يملكه، وأن له إقامته مقامه في كل ذلك، وعلى توكيل الرجل وكيلًا، والخصومة عنه وإقامة حجته، إلا من فرق بين وكالة الحاضر والغائب^(٦).

(١) مراتب الإجماع ص ٥٦ .

(٢) مراتب الإجماع ص ٥٦ .

(٣) مراتب الإجماع ص ٦١، بتغير في السياق.

(٤) المغني (٥/٢٠٤ - ٢٠٥) .

(٥) الإنصاح (٨٣/٢) .

(٦) الإنصاح (٨٥/٢)، والمغني (٥/٢٠٤ - ٢٠٥) .

٣٠٧٣ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن [الوكالة في] ^(١) الإشراف
الصرف جائزة، فلو وكل رجل رجلاً يصرف له دراهم ووكل آخر يصرف له
دنانير، فالتقيا وتصارفا صرفاً ناجزاً أن ذلك جائز [وإن لم يحضر الموكلان] ^(٢)
أو أحدهما ^(٣).

٣٠٧٤ - وأجمعوا أن الطالب إذا كان غائباً على مسيرة ثلاثة أيام جاز أن النير
يوكل، وإن لم يحضر ^(٤).

ذكر ما (...) ^(٥) وما لا يجوز فعل الموكل

٣٠٧٥ - وأجمع المسلمون أن الموكل إذا مات بطلت الوكالة ^(٦). النير

٣٠٧٦ - وأجمعوا أن الموكل إذا (...) ^(٧) رجوعه أن الوكالة باطلة.

٣٠٧٧ - واتفقوا أن الوكالة في الصلاة المفروضة والصيام عن الحي لا ^(٨) تجوز.
المراتب

[...] ^(٩) الأب في مال ابنه الطفل الصغير وكيلاً ببيع أو شراء أو غير ذلك
انقضت الوكالة وليس في ذلك خلاف.

٣٠٧٨ - وإذا وكل رجل رجلاً بأن يشتري له شيئاً، وسمى له شيئاً في
الشراء والبيع فخالف الوكيل، فذلك غير جائز على الموكل لا أعلمهم
يختلفون فيه.

٣٠٧٩ - وإذا أمره الموكل ببيع عبده من رجل فباعه من رجل آخر لم يجز
البيع في قولهم جميعاً.

(١) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف (٣/٣١٢).

(٢) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف (٣/٣١٢).

(٣) الإشراف (٣/٣١٢).

(٤) المغني (٥/٢٠٤ - ٢٠٥).

(٥) بياض بالأصل.

(٦) الإجماع لابن المنذر ص ١٢٨.

(٧) بياض بالأصل.

(٨) مراتب الإجماع ص ٦٢.

(٩) بياض بالأصل.

الموضح ٣٠٨٠ - وإقرار الوكيل على موكله أنه ارتد فاسد باتفاق الجميع بغير لازم إقراره عليه فيما سواه.

النوادر ٣٠٨١ - وأجمع الفقهاء أن من وكل رجلاً يبيع عبداً له، فباعه بثمان لا يتغابن الناس بمثله فيه، كأن يساوي ألفاً فباعه بمائة أن البيع غير لازم للموكل إلا أن يشاء الموكل إلا أبا حنيفة فإنه ألزمه إياه^(١)(٢).

ذكر ما يجوز من فعل الموكل وقوله

الإشراف ٣٠٨٢ - وإذا وكل الوكيل ببيع سلعة من السلع فباعها بالأغلب من نقد [البلد]^(٣) دراهم كانت أو دنانير فالبيع جائز لا أعلمهم يختلفون فيه^(٤).

٣٠٨٣ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار الوكيل - الذي جعل له الموكل أن يقر عليه - على الموكل جائز^(٥).

٣٠٨٤ - وإذا باع الوكيل عبداً أو سلعة من السلع، فطعن المشتري فيها بعيب، وأقام البينة أن الوكيل باعها وهي بذلك العيب ولم يبرأ منه إليه، فرد القاضي البيع وألزم الوكيل أداء الثمن. لزم الأمر ورد الثمن فرجعت السلعة إليه، ولم يلزم المشتري شيئاً من ذلك في قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم^(٦).

٣٠٨٥ - وإن لم يقم بينة فأراد المشتري يمين الوكيل، فلم يحلف وحلف المشتري، فإنها ترد ويلزم الثمن الأمر^(٧).

النوادر ٣٠٨٦ - وأجمعوا أن من وكل رجلاً يبتاع له أمة ولم يقل: أطؤها ولا تخدمني، فاشتري له أمة أو اشتري له عبداً على ما ذكرنا، فاشتري له أباه أو (أمه)^(٨)،

(١) البناية (٣٢٧/٧ - ٣٢٩).
 (٢) نوادر الفقهاء ص ٢٧٦ - ٢٧٧.
 (٣) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف.
 (٤) الإشراف (٢٩٨/٣).
 (٥) الإجماع لابن المنذر ص ٨٠.
 (٦) الإشراف (٣٠٠/٣).
 (٧) الإشراف (٣٠٠/٣).
 (٨) كذا بالأصل، وفي النوادر ص ٢٧٧ (ابنه).

والوكيل (لا يعلم بما بينهما)^(١) من النسب أن الشراء له لازم وقد عتق للرحم إلا الليث بن سعد فإنه قال يباع فإن نقص ثمنه عما دفع لم يرجع به على الوكيل أبدًا^(٢).

٣٠٨٧ - وأجمعوا أن من وكل رجلاً يقبض دينه على فلان فقال: قد قبضته وضاع مني أن القول قوله إلا مالكا^(٣) فإنه قال: لا يصدق في قوله ذلك إلى بيئته^(٤).

٣٠٨٨ - واتفقوا أن الوكيل إذا أنفذ شيئاً مما وكل به ما أبين بلوغ الخبر إليه المراتب وصحته عنده إلى حين عزل موكله له أو حين موت الموكل مما لا غبن فيه ولا تعد؛ فإنه نافذ لازم للموكل ولورثته بعده^(٥).

أبواب الإجماع في القضاء في الإجراءات

ذكر جواز الإجارة

والإجارة ثابتة بكتاب الله تعالى والأخبار الثابتة عن رسوله عليه السلام.

الإشراف

٣٠٨٩ - [واتفق على إجازتها كل من نحفظ من أهل العلم]^(٦).

٣٠٩٠ - وأجمع أهل العلم على الإجارة وهي أن يكتري الرجل من الرجل

دارًا معلومة قد عرفها [وقتًا معلومًا]^(٧) بأجر معلوم^(٨).

٣٠٩١ - والإجارة جائزة وهذا ما لا أعلم فيه اختلافًا بين العلماء، إلا بعض الإيجاز

(١) كذا بالأصل، وسقطت من النواذر .

(٢) نواذر الفقهاء ص ٢٧٧ .

(٣) المدونة (٤/١١٣) .

(٤) نواذر الفقهاء ص ٢٧٨ .

(٥) مراتب الإجماع ص ٦١ - ٦٢ .

(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من الإشراف.

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف.

(٨) الإشراف (٢/١٠٦ - ١٠٧) .

من شد عن الجماعة واستبد برأيه وترك ما دل عليه كتاب الله وسنة نبيه فإنه زعم أن الإجارة فاسدة .

٣٠٩٢ - ويلزم من قال أن الإجارة بيع: أن من استأجر دارًا من رجل وللمؤاجر شريك، أن يكون لشريكه أن يطالب بشفعته وهذا ما لا أعلم عالمًا يقول به^(١). (ق ٥٨-ب)

ذكر (.....) (٢)

٣٠٩٣ - واستجار الظئر لإرضاع الصبي جائز لا خلاف فيه^(٣) لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَرَضْنَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ جُورَهُنَّ﴾^(٤).

٣٠٩٤ - وأجمعوا على أن للرجل أن يستأجر (امرأة أخيه)^(٥) أو ابنته أو خالته لإرضاع ولده^(٦).

٣٠٩٥ - وإذا استأجر الرجل ثوبًا معروفًا ليلبسه يومًا إلى الليل بأجرة معلومة فهو جائز، وكذلك كل ثوب يلبس وبساط يبسط ووسادة يتكأ عليها، ولا أعلم في ذلك خلافًا^(٧).

٣٠٩٦ - وللرجل أن يكتري من الرجل البيت الذي فيه رحي الماء بآلتها بأجر معلوم ومدة معلومة ولا أحفظ عن أحد فيه خلافًا^(٨).

٣٠٩٧ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن كراء الحمام جائز إذا حده وذكر آتته شهرًا مسماء^(٩) (بعد أن يكون كل ما انعقد فيه الأمر من ذلك معلومًا)^(١٠).

(١) المغني (٣/٦)، والإفصاح (١١٠/٢) .

(٢) طمس بالأصل .

(٣) الإشراف (١١٣/٢) .

(٤) سورة الطلاق: ٦ .

(٥) كذا بالأصل وفي الإشراف (أمه أو أخته) .

(٦) الإشراف (١١٤/٢) .

(٧) الإشراف (١٢٥/٢ - ١٢٦) .

(٨) الإشراف (١٢٧/٢) .

(٩) الإشراف (١٣٠/٢) .

(١٠) كذا بالأصل، وليست في الإشراف .

٣٠٩٨ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن إجارة المنازل والدواب إذا بينا الوقت والأجر وكانا عالمين بالذي عقدا عليه الإجارة وبيننا من يسكن الدار ويركب الدابة وما يحمل عليها جائز^(١).

٣٠٩٩ - وللرجل أن يستأجر الفسطاط والخيام [والكنائس]^(٢) والعماريات والمحامل بعد أن يكون المكتري من ذلك عينًا قائمة رأيًا جميعًا مدة معلومة [بأجر معلوم]^(٣) وهو قول كل من أحفظ عنه من أهل العلم^(٤).

٣١٠٠ - فإن استأجر فسطاطًا ليخرج به إلى مكة ولم يقل متى أخرج، فالكراء فاسد، فإن لم يخرج به فلا شيء عليه، وإن خرج به فله أجر مثله^(٥).

٣١٠١ - وأجمعوا أن المرأة إذا آجرت نفسها [ظنًا]^(٦) إجارة صحيحة ثم النوادر أرادت إبطالها قبل أجلها لم يكن لها ذلك وسواء (كانت)^(٧) شريفة أو وضيفة إلا أبا حنيفة فإنه قال: إن كانت شريفة لم تعرف بالإجارة بذلك فلها فسخها^{(٨)(٩)}.

٣١٠٢ - واتفق العلماء على إجارة الأمة فيما يجوز لها فعله^(١٠). الإيجار
٣١٠٣ - وأجمع الجميع أن للكافر أن يستأجر المسلم، ولم يحرم ذلك أحد الإنبياء ولا منع منه للكافر^(١١).

٣١٠٤ - وأجمعت الأمة على جواز الإجارة على تعليم فعل الخير^(١٢).

(١) الإشراف (١١٧/٢).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف.

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف.

(٤) الإشراف (١٢٩/٢).

(٥) الإشراف (١٢٩/٢).

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر.

(٧) كذا بالأصل، وفي النوادر (لذلك).

(٨) البناية (٩٥٥/٧).

(٩) نوادر الفقهاء ص ٢٦٠، ٢٦١.

(١٠) المغني (٧٦/٦).

(١١) إعانة الطالبين (١٠٨/٣).

(١٢) المغني (٣٧/٦)، والإفصاح (١١٢/٢) وذكر الخلاف.

٣١٠٥ - وللسيد أن يؤاجر عبده وللحر أن يؤاجر نفسه، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك^(١).

٣١٠٦ - وجائز أن يكتري الرجل الحلبي ذهبًا كان أو فضة ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك^(٢).

٣١٠٧ - والجميع متفقون أن الأجرة بتقضي الأوقات واجبة.

٣١٠٨ - وأجمعوا أن الأجرة إذا اشترط تعجيلها في العقد لم تكره وجازت إلا ابن صالح فإنه كره ذلك^(٣).

٣١٠٩ - وأجمعوا على استئجار الرجل جزءًا معلومًا في دار بعينها له جائز، إلا أحمد بن محمد الأزدي^(٤)^(٥) [فإنه قال: لا يجوز]^(٦).

٣١١٠ - وأجمعوا [سواه]^(٧) أنه لو استأجر ذلك ممن ليس له في داره جزء جاز أيضًا إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يجوز^(٨).

٣١١١ - وأجمعوا أن من استأجر بأكثر من أجرته التي دفع، في الموضع الذي يجوز له إجارتها من غيره، أن الفضل له طيب، إلا إبراهيم النخعي فإنه قال: الفضل للمؤجر الأول^(٩).

٣١١٢ - وأجمعوا على إجارة الأرض البيضاء بالدرهم والدنانير، والعروض التي ليست مما يخرج من الأرضين مدة معلومة للزرع، إلا طاوس فإنه قال: ذلك غير جائز^(١٠)^(١١).

(١) نواذر الفقهاء ص ٢٦٠، والمغني (٣٣/٦).

(٢) الإشراف (١٢٦/٢)، والإفصاح (١١٥/٢).

(٣) نواذر الفقهاء ص ٢٥٧.

(٤) مختصر اختلاف العلماء ص ١٣١.

(٥) نواذر الفقهاء ص ٢٦٤.

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من النواذر.

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من النواذر.

(٨) نواذر الفقهاء ص ٢٦٤.

(٩) نواذر الفقهاء ص ٢٦٥، ٢٦٦.

(١٠) الإجماع لابن المنذر ص ٢٢٧.

(١١) نواذر الفقهاء ص ٢٦٦، ٢٦٧.

٣١١٣ - وأجمعوا أن غاصبًا لو غصب المستأجر الدار المستأجرة أو الدابة المؤجرة، حتى ذهب طائفة من هذه الإجارة ثم ردها: أن عليه الأجرة فيما بقي من المدة، وليس له إبطال الإجارة فيها، إلا الثوري فإنه جعل له فسخها فيما بقي من مدتها^(١).

٣١١٤ - وأجمعوا أن ليس على ذلك المستأجر أجرة تلك الدار، ولا تلك الدابة ولا العبد طول ما أقامت في يد الغاصب، إلا ابن القاسم فإنه قال - على معاني قول مالك - : إذا كان الغاصب غير سلطان وهو يقدر على أن يقدمه إلى الحاكم فأخذها منه فتركه فالأجرة لتلك المدة ولما بعدها من هذه الإجارة له لازمة^{(٢)(٣)}.

ذكر إنكار قبض الأجرة والنفقة في الدار المستأجرة

٣١١٥ - وأجمعوا أن من استؤجر على حمل شيء فحمله وأنكر قبض أجرته النوادر فيه كان القول قوله إلا مالكًا فإنه قال: إن لم يسلم ما حمله وأرسله وأتى بقرب ذلك فالقول قوله، وإن تطاول ذلك [فالقول]^(٤) قول صاحب المتاع مع يمينه^{(٥)(٦)}.

٣١١٦ - وإذا أنفق الرجل في الدار المستأجرة بغير إذن ربها لم يكن للمنفق النير رجوع على رب الدار وإذا أمره أن ينفق فله الرجوع عليه ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك.



(١) نوادر الفقهاء ص ٢٦٣، ٢٦٤ .

(٢) المدونة (٤٤٨/٣) .

(٣) نوادر الفقهاء ص ٢٦٣، ٢٦٤ .

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر .

(٥) المدونة (٤٩٠/٤) .

(٦) نوادر الفقهاء ص ٢٥٩ - ٢٦٠ .

أبواب الإجماع في الضمان

ذكر القضاء في الضمان

- الإيجاز ٣١١٧ - واتفق العلماء أن من ضمن عن غيره ما ليس عليه أن الضمان باطل .
- النكت ٣١١٨ - وإذا مات إنسان وعليه دين، فإن خلف وفاء صح ضمان الدين عنه بعد موته بلا خلاف، وإن لم يخلف وفاء فقد اختلف الناس في صحة ضمان الدين عنه^(١).
- النوادر ٣١١٩ - وأجمع الفقهاء أن من دفع شيئاً إلى صانع ليصنعه له باطلاً ومعروفاً، فضاع عنده أو أصابه عيب لم يضمه الصانع إلا مالكاً فإنه ضمنه إياه^{(٢)(٣)}.
- التمهيد ٣١٢٠ - وأجمعوا أن قوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»^(٤) أن ذلك في غير (ق٥٩ - أ) الأموال.
- ابن بطال ٣١٢١ - والأموال مضمونة بالخطأ كما هي مضمونة بالعمد بإجماع.
- الموضح ٣١٢٢ - واتفق أهل العلم على أن الجاني على مال ضامن، فعل ذلك بقصد أو بغير قصد^(٥).

ذكر الضمان في الإجارة والعارية

- الإشراف ٣١٢٣ - وأجمعوا أن من اكرى دابة على أن يحمل عليها عشرة أفقزة قمحاً فحمل عليها ما اشترط فتلفت أن لا شيء عليه، وهكذا إن حمل عليها عشرة أفقزة شعيراً^(٦).

(١) الإفصاح (٧٥/٢ - ٧٦)، والمغني (٧٣/٥).

(٢) المدونة (٣٧٧/٣ - ٣٧٨).

(٣) نوادر الفقهاء ص ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٤) رواه ابن ماجه (٦٥٩/١) رقم (٢٠٤٥) والدارقطني (١٧٠/٤ - ١٧١) والبيهقي (٣٥٦/٧)

وصححه ابن حبان موارد (٦٤٧/٢) رقم (١٤٩٨) من حديث ابن عباس. وله طرق وروايات

وقد ضعفه غير واحد من الأئمة. انظر جامع العلوم والحكم (٣٦١/٢ - ٣٦٥).

(٥) التمهيد (١١٩/٣).

(٦) الإشراف (١٠٧/٢).

٣١٢٤ - وأجمعوا أن على المستعير إذا أ تلف الشيء المستعار فيما أذن له أن يستعمله فيه الضمان^(١) واختلفوا وإذا تلف من غير جناية^(٢).

٣١٢٥ - وإذا استعار الرجل دابة ليركبها إلى مكة أو إلى موضع، فتعدى إلى الطائف فعطبت فهو لها ضامن، عليه عوام أهل العلم، واختلفوا في وجوب الكراء عليه^(٣).

٣١٢٦ - وانفقوا أن المستعير إذا [تعدى]^(٤) في العارية فإنه ضامن بما المراتب تعدى فيه منها ما باشر إفساده بنفسه^(٥).

* * *

(١) الإشراف (١٤٦/٢) .

(٢) الإشراف (١٤٦/٢) .

(٣) الإشراف (١٤٧/٢) .

(٤) طمس بالأصل، والمثبت من المراتب ص ٩٥ .

(٥) مراتب الإجماع ص ٩٥ .

ذكر الضمان في الوديعة والغصب

٣١٢٧ - واتفقوا أن من تجر في الوديعة أو أنفقها أو تعدى فيها؛ مستقرضًا لها أو غير مستقرض؛ فضمانها عليه^(١).

٣١٢٨ - وأجمع العلماء على أن المودع إذا أحرز الوديعة بما هو الحفظ عنده لربها (...)^(٢) فيها ثم تلفت بغير جناية منه أنه لا ضمان عليه إلا ما روي عن الفاروق رضي الله عنه أنه ضمن أنسًا وديعة (...)^(٣) بين ماله، وقد روي عنه خلاف ذلك^(٤).

٣١٢٩ - والمودع لا ضمان عليه بإجماع^(٥) قبل أن يدعى رد الوديعة أو (...)^(٦) ربه.

٣١٣٠ - ومن أرسل الوديعة وعرضها للضياع ضمنها بإجماع^(٧).

٣١٣١ - وأجمع [كل من نحفظ عنه]^(٨) من أهل العلم أن الوديعة إذا كانت دراهم فاختلطت بغيرها، أو خلطها غير المودع ثم تلفت [أن لا ضمان على]^(٩) (المودع)^{(١٠)(١١)}.

٣١٣٢ - واتفق العلماء على تضمين الغاصب العبد إذا تلف بغير جناية منه.

٣١٣٣ - وأجمعوا أن من [عدا على]^(١٢) أم ولد فغصبها وغيبها: كان له عليه

-
- (١) مراتب الإجماع ص ٦١ .
 (٢) بياض بالأصل .
 (٣) بياض بالأصل .
 (٤) المغني (٧/ ٢٨٠) .
 (٥) الإفصاح (٢/ ٩٤) .
 (٦) بياض بالأصل .
 (٧) التمهيد (٣/ ١٢٥) .
 (٨) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف .
 (٩) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف .
 (١٠) كذا في الأصل، وفي الإشراف [العبد] .
 (١١) الإشراف (٢/ ١٣٥) .
 (١٢) بياض بالأصل، والمثبت من النوار ص ٢٨٧ .

قيمتها، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا ضمان عليه^{(١)(٢)}.

٣١٣٤ - وأجمعوا أن (رجلين لو غصبا رجلاً)^(٣) عرضاً فاستهلكاه، ثم لقي أحدهما كان له أن يضمه نصفه، وليس عليه أن يضمه له كله إلا مالكا فإن ابن القاسم قال: على معانيه أن يضمه له كله^(٤).

٣١٣٥ - واتفق الجميع على أن الغاصب إذا غصب عبداً أو أمة، أو دابة أو الإنباه عرضاً، من كل ما يمكن نقله من مكان، فتلف بغير جناية من الغاصب أنه ضامن^(٥).

أبواب الإجماع في العارية والوديعة والغصب

ذكر القضاء في العارية

٣١٣٦ - وأجمع أهل العلم أن للمستعير أن يستعمل الشيء المستعار فيما الإشراف أذن له أن يستعمله فيه^(٦).

٣١٣٧ - وأجمعوا أنه لا يملك [بالعارية]^(٧) الشيء المستعار^(٨).

٣١٣٨ - ولا يجب على المستعير فرضاً أن يرد ما أخذ ساعة ما أخذه بلا الإنباه فضل بإجماع.

٣١٣٩ - وأجمعوا أن الرجل إذا قال لآخر: أعرتك دابتي لتركبها إلى موضع كذا ثم قبضها المستعير فبدا له أن يأخذها منه قبل أن يركبها وبعد ما ركبها؛ أن ذلك له^(٩).

(١) البناية (٤٤٦/٨) .

(٢) نواذر الفقهاء ص ٢٨٧ .

(٣) كذا بالأصل، وفي النواذر (الرجل لو غصب من رجل) .

(٤) نواذر الفقهاء ص ٢٨٧، ٢٨٨ .

(٥) الإفصاح (٩٩/٢) .

(٦) الإشراف (١٤٦/٢) .

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف .

(٨) الإشراف (١٤٦/٢) .

(٩) الإفصاح (٩٢/٢) وذكر الخلاف عن مالك إذا كان هناك أجل للإعارة .

- ٣١٤٠ - واتفقوا أن عارية المتاع للانتفاع لا لأكله ولا لفساده ولا لتملكه،
لكن للباس والتجمل [والتوطؤ]^(١) ونحو ذلك^(٢).
٣١٤١ - واتفقوا أن عارية السلاح ليقاتل بها، والدواب لركوبها جائزة،
وكذلك كل شيء يستعمل أغراضه ولا يعدم (جسمه)^(٣) ولا يغير وما أشبه
ذلك^(٤).
٣١٤٢ - واتفقوا أن عارية الجواري للوطء لا يجوز^(٥).

ذكر القضاء في الوديعة

- ٣١٤٣ - وأجمع أهل العلم على أن على المودع حفظ الوديعة وإحرازها^(٦).
٣١٤٤ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المودع إذا أحرز
الوديعة، ثم ذكر أنها قد ضاعت: أن القول قوله مع يمينه^(٧).
٣١٤٥ - وأجمع أهل العلم أن المودع ممنوع من استعمال الوديعة ومن
تلفها^(٨).
٣١٤٦ - وأجمعوا على إباحة استعمالها بإذن (صاحبها)^(٩).
٣١٤٧ - واتفقوا أن على كل مودع أن يفي بوديعة^(١٠).
٣١٤٨ - واتفقوا أن من أداها إلى مودعها وصرفها إليه فقد برئت ذمته
منها^(١١).
٣١٤٩ - واتفق الجميع إلا من شذ على أن المستودع إذا قال لرب الوديعة:

(١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

(٢) مراتب الإجماع ص ٩٤.

(٣) كذا بالأصل، وفي المراتب (شخصه).

(٤) مراتب الإجماع ص ٩٤.

(٥) مراتب الإجماع ص ٩٤.

(٦) الإشراف (١٣٤/٢).

(٧) الإشراف (١٣٦/٢).

(٨) الإشراف (١٣٧/٢).

(٩) كذا بالأصل، وفي الإشراف (١٣٧/٢) (مالكها).

(١٠) مراتب الإجماع ص ٦١.

(١١) مراتب الإجماع ص ٦١.

أودعتني مالا فتلف، أو أودعتني مالا فدفعتته إليك: أن القول قوله فيما ادعى؛ لأنه أمين^(١).

ذكر القضاء في الغصب

٣١٥٠ - واتفق الجميع أن على الغاصب رد ما في يده لغيره إذا كان بحالته الإنباه لم ينتقص عن هيئته بنقص دخله^(٢).

٣١٥١ - واتفقوا أن عليه رد مثله إذا كان المثل موجودا^(٣).

٣١٥٢ - واتفق المسلمون (ق ٥٩-ب) أن الغاصب إذا غصب طفلة أمة، فغذاها ورباها حتى كبرت وعلمها أعمالا تضاعف قيمتها من أجلها، أن لربها أخذها ولا شيء للزيادة^(٤).

٣١٥٣ - واتفقوا أنها إن كانت أمة فحملت عند الغاصب وجاءت بولد، أن الأمة لسيدها والولد الحادث منها^(٥).

٣١٥٤ - واتفقوا أنها إن كانت أرضا فبنى الغاصب فيها أن له أخذ أرضه، ولا يجبر على دفع قيمة البناء للغاصب وأن على الغاصب إزالة بنائه؛ لأنه متعد بما فعله^(٦).

٣١٥٥ - وإذا غصب الغاصب خيطا فخاط به جرحا في بطن لمسلم يخاف عليه منه التلف لم يجب له أخذه منه باتفاق^(٧).

٣١٥٦ - ولا خلاف بينهم في رجل غصب جارية مريضة فعالجها وقام الإشراف عليها حتى صلحت وبرأت أنها لصاحبها ولا شيء للغاصب فيها^(٨).

٣١٥٧ - وأجمع العلماء في عتق الغاصب أن للسيد أن يزيله ويأخذ عبده. ابن بطال

(١) المغني (٧/٢٩١-٢٩٢).

(٢) الإفصاح (٢/٩٩).

(٣) الإفصاح (٢/٩٩).

(٤) الإشراف (٣/٣٢٢).

(٥) الإفصاح (٢/٩٩).

(٦) المغني (٥/٤٧٩).

(٧) الإفصاح (٢/١٠٣).

(٨) انظر الإشراف (٣/٣٢٢).

- ٣١٥٨ - ولم يختلف أن الغاصب لو كتم المغصوب وادعى هلاكه، ثم ظهر المغصوب في أن للمغصوب منه أخذه شاء الغاصب أو أبى، ويرد القيمة.
- ٣١٥٩ - وأجمع الفقهاء أن للمغصوب أن يطالب غاصبه دراهم بمصر إذا لقيه بالعراق، وسواء كان بين الصرفين قليل أو كثير، إلا الليث فإنه قال: إن كان بين الصرفين كثير لم يكن له أن يطالبه إلا بمصره^(١).
- ٣١٦٠ - واتفق الجميع أنه لا يجوز للغاصب أن يعطي قيمة عبد غصبه ويستحق العبد والعبد موجود^(٢).
- ٣١٦١ - واتفق الجميع على أن الغاصب ليس له أن يبيع ما اغتصب.
- ٣١٦٢ - واتفقوا أن من غصب شيئاً - أي شيء كان - من غير ولده [فوجد]^(٣) بعينه، لم يتغير من صفاته شيء، ولا تغيرت [سوقه]^(٤) ووجد في يد غاصبه لا في يد غيره أنه يرد كما هو^(٥).
- ٣١٦٣ - واتفقوا أن [من غصب]^(٦) شيئاً مما يكال أو يوزن فاستهلكه، ثم لقيه المغصوب منه في البلد الذي كان فيه الغصب أنه يقضي عليه بمثله^(٧).
- ٣١٦٤ - واتفقوا أنه إن عدم المثل فالقيمة، واختلفوا في كيفية القيمة^(٨).
- ٣١٦٥ - واتفقوا أنه لا قطع ولا قتل على غاصب^(٩).
- ٣١٦٦ - واتفقوا أنه إن غصبه دنائير أو دراهم فلقية في بلد آخر، والصرف في ذلك البلد مقارب للصرف في البلد الذي كان فيه الغصب، أنه يقضى عليه بمثل ما غصب، واختلفوا فيما عدا هذا الحال^(١٠).

(١) نواذر الفقهاء ص ٢٨٦، ٢٨٧ .

(٢) الإيضاح (٩٩/٢) .

(٣) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .

(٤) طمس بالأصل، والمثبت من المراتب .

(٥) مراتب الإجماع ص ٥٩ .

(٦) بياض بالأصل والمثبت من المراتب ص ٥٩ .

(٧) مراتب الإجماع ص ٥٩ .

(٨) مراتب الإجماع ص ٥٩ .

(٩) مراتب الإجماع ص ٥٩ .

(١٠) مراتب الإجماع ص ٥٩ .

٣١٦٧ - واتفقوا أن أخذ أموال الناس ظلماً لا يحل^(١) ثم اختلفوا فيمن (رزحت)^(٢) دابته فأهملها، فأخذها إنسان فقام عليها حتى صلحت، وفيمن خفف عن مركب (برمي متاع)^(٣) فيه فغاص عليه غائص فأخذه، وفي طائر أو صيد ملك ثم توحش، أيكون كل ذلك لواجده أم لا يزول ملك الأولين عنه أبداً^(٤)؟

٣١٦٨ - واتفقوا أن من غضب داراً فهدم بعضها، أنه لا يستحق بجنایته فيها الإنباه ملكها^(٥).

أبواب الإجماع في الحوالة والكفالة

ذكر القضاء في الحوالة

٣١٦٩ - واتفقوا أن من أحيل بحق قد وجب له بشيء يجوز بيعه قبل قبضه المراتب على شخص واحد مليء حاضر، ورضي بالحوالة ورضي المحال عليه بها، وعلم كل واحد منهما مقدار الحق الواجب، وقد جاز للمحيل أن يطالب المحال عليه بذلك الحق وأنها حوالة صحيحة^(٦).

٣١٧٠ - واتفقوا أن إحالة الجماعة من الاثنين فصاعداً بما عليهم من له قبلهم حق واجب يعدل على واحد منهم قبله مثل ذلك جائز^(٧).

٣١٧١ - واتفقوا أن المحيل والمحال عليه، وأن الضامن والمضمون له إذا

(١) مراتب الإجماع ص ٥٩ .

(٢) رَزَحَ: سقط من الإعياء هزألاً. اللسان مادة: (رزح).

(٣) كذا بالأصل، وفي المراتب (فرمى متاعا) .

(٤) مراتب الإجماع ص ٥٩ .

(٥) الإفصاح (١٠٢/٢) وذكر الخلاف .

(٦) مراتب الإجماع ص ٦٢ .

(٧) المراتب ص ٦٢ .

كانوا عقلاء أحرارًا رجالًا بالغين، غير مكرهين ولا محجورين ولا أحاط الدين بأموالهم، فضمامهم وحوالتهم جائزة كما قدمنا^(١).

٣١٧٢ - وإذا لم تقبل الإحالة بقي الدين في ذمة المحيل؛ لإجماع الجميع أن القبول إذا لم يقع من رب المال أن المال باقٍ في ذمة المحيل^(٢).

٣١٧٣ - واتفق أهل العلم جميعًا على أن المحيل في حال ضمان المحال عليه لصاحب الحق^(٣).

ذكر القضاء في الكفالة

٣١٧٤ - وأجمع الصحابة ومن بعدهم على إجازة الكفالة بالنفس وإن لم يكن (معها)^(٤) مال، وإنما جاء الاختلاف بعدهم فقال الشافعي: لا تجوز الكفالة بالنفس^{(٥)(٦)}.

٣١٧٥ - وأجمع الفقهاء أن الكفالة (عن)^(٧) الموتى بالديون جائزة وإن لم يخلفوا وفاء بها، إلا أبا حنيفة فإنه لم يجزها إلا بمقدار ما خلفوا من ديونهم^{(٨)(٩)}.

٣١٧٦ - وأجمعوا أن رب المال لو أخذ بالمال كفيلاً بعد كفيل أنه لا يكون أخذه للثاني براءة للكفيل الأول [إلا ابن أبي ليلى فإنه جعلها براءة للكفيل الأول]^{(١٠)(١١)(١٢)}.

٣١٧٧ - وأجمع الجميع أن كفالة النفس في الدم باطلة^(١٣).

- (١) المراتب ص ٦٢ .
- (٢) الإنصاح (٧٣/٢) .
- (٣) المغني (٦٠/٥) .
- (٤) كذا بالأصل، وفي النوار (معه) .
- (٥) الأم (٢٢٩/٦) .
- (٦) نوار الفقهاء ص ٢٨٢، ٢٨٣ .
- (٧) كذا بالأصل، وفي النوار (على) .
- (٨) حلية العلماء (٤٨/٥)، والبنية (٧٦٧/٦) .
- (٩) نوار الفقهاء ص ٢٨٤ .
- (١٠) سقط من الأصل، والمثبت من النوار .
- (١١) الأم (٢٣٠/٣) .
- (١٢) نوار الفقهاء ص ٢٨٤، ٢٨٥ .
- (١٣) الإشراف (٥٥/٢)، ونوار الفقهاء ص ٢٨٢ .

- ٣١٧٨ - وأجمعوا أن الحمالة بجعل يأخذة الحميل لا يحل ولا يجوز^(١). الإشراف
- ٣١٧٩ - والعلماء متفقون على أن للضامن أن يرجع على المضمون بما الإنباه يضمن عنه بأمره^(٢).
- ٣١٨٠ - واتفقوا أن من كان (ق ٦٠ - أ) له على آخر حي حق واجب، من المراتب مال محدود قد وجب، فضمنه عنه ضامن واحد بأمر الذي عليه الحق ورضي المضمون له بذلك، وكان الضامن غنياً؛ فإن ذلك جائز، وللمضمون له أن يطالب الضامن بما ضمن له^(٣)، واختلفوا في الضمان عن الميت الذي ترك مالاً وفاء بالدين الذي عليه أو لم يترك^(٤).
- ٣١٨١ - واتفقوا أن ضمان الواحد عن الاثنین فصاعداً (فيما قد وجب عليهم بعد على الصفة التي قدمنا)^(٥) جائز^(٦).
- ٣١٨٢ - واتفقوا أن ضمان ما لم يجب ولا (يجب)^(٧) على المرء لا يجوز^(٨).

[أبواب الإجماع]^(٩) في اللقيط واللقطة والأبق

ذكر القضاء في اللقيط

- ٣١٨٣ - واتفقوا أن اللقيط إذا أقر ملتقطه بحريته فإنه حر^(١٠). المراتب

- (١) الإشراف (٥٢/٢).
- (٢) المغني (٧١/٥).
- (٣) مراتب الإجماع ص ٦٢.
- (٤) مراتب الإجماع ص ٦٢.
- (٥) كذا بالأصل، وفي المراتب ص ٦٢ (بما عليهم من له قبلهم حق واجب بعد على واحد لهم قبله مثل ذلك الحق).
- (٦) مراتب الإجماع ص ٦٢.
- (٧) كذا بالأصل، وفي المراتب (وجب).
- (٨) مراتب الإجماع ص ٦٢.
- (٩) طمس بالأصل، والمثبت هو الأقرب للصواب.
- (١٠) مراتب الإجماع ص ٦٠.

- ٣١٨٤ - وأجمع عوام أهل العلم على أن اللقيط حر^(١) .
- ٣١٨٥ - وأجمعوا أن الطفل إذا وجد ميتاً في بلاد المسلمين في أي مكان كان منها أن غسله ودفنه يجب في مقابر المسلمين^(٢) .
- ٣١٨٦ - وإذا التقط الرجل صبيّاً وادعى (رجل آخر)^(٣) أنه ابنه قبل قوله ولحق به نسبه، وبه يقول عوام أهل العلم^(٤) .
- ٣١٨٧ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن امرأة لو ادعت اللقيط وقالت هو ابنها؛ أن قولها غير مقبول^(٥) .
- ٣١٨٨ - وإذا قُتِل اللقيط خطأ فديته دية حر على عاقلة القاتل، تؤخذ وتوضع في بيت المسلمين^(٦) (وبه قال كل من أحفظ عنه من أهل العلم)^(٧) .
- ٣١٨٩ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط [كوجوب نفقة]^(٨) ولد إن كان له، وإنما تجب نفقته من بيت مال المسلمين^(٩) [من مال الفيء]^(١٠) .
- ٣١٩٠ - وإذا وُجد في خرقة اللقيط المنبوذ مال أو في [...] ^(١١) ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك^(١٢) .

ذكر القضاء في اللقطة

- ٣١٩١ - واتفق أهل العلم جميعاً على أن (...) ^(١٣) إلا أن يبسحها كتاب

- (١) الإشراف (١٦٣/٢) .
- (٢) الإشراف (١٦٣/٢) .
- (٣) كذا بالأصل، وليست في الإشراف .
- (٤) الإشراف (١٦٤/٢) .
- (٥) الإشراف (١٦٥/٢) .
- (٦) الإشراف (١٦٦/٢) .
- (٧) كذا بالأصل، وفي الإشراف (في قول الشافعي والكوفي) .
- (٨) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف (١٦٣/٢) .
- (٩) الإشراف (١٦٣/٢) .
- (١٠) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف .
- (١١) بياض بالأصل .
- (١٢) الإشراف (١٦٧/٢) وذكر أن ذلك للمنبوذ .
- (١٣) بياض بالأصل .

أو سنة أو اتفاق، فليس لأحد من الناس وجد مال (.. .) ^(١) أو ذمي أن يأخذه إلا على (.. .) ^(٢) واجب عليه.

٣١٩٢ - ومن وجد ما يجب تعريفه عليه لم يحل له في حال أخذه له حتى يبيحه له في حال ثانية ما يجب ^(٣).

١٣٩٣ - واتفق العلماء على أن ليست سبيل اللقطة سبيل الوديعة ^(٤).

٣١٩٤ - واتفق أهل العلم على أن من رأى مال رجل وقد سقط من يده أو كمه، وصاحبه غير عالم به، وهو قادر على إعلامه ومنع غيره منه - أن عليه أن يعلمه ويمنع غيره من أخذه.

٣١٩٥ - ولا خلاف بين العلماء في أن اللقطة ذات القدر التي جائز أن تبقى إلى مدة التعريف يجب تعريفها ^(٥).

٣١٩٦ - لا خلاف بين العلماء في أن تعريفها ثلاث سنين غير واجب ^(٦).

٣١٩٧ - وأهل العلم لا يختلفون في أن صاحب الشاة إذا وجدها قائمة في يدي واجدها، واعترف له الواجد لها، وأقام هو البينة على قوله أن له أن يأخذها ^(٧).

٣١٩٨ - وقوله عليه السلام: «إن جاء صاحبها وإلا فلتكن وديعة عندك» ^(٨)

لا خلاف أن الملتقط أمين ^(٩).

(١) بياض بالأصل .

(٢) بياض بالأصل .

(٣) التمهيد (١١٨/٣)، والإفصاح (١٣٢/٢) .

(٤) المغني (٣٣٩/٦) .

(٥) الإفصاح (١٣٢/٢) .

(٦) التمهيد (١٠٧/٣) .

(٧) الإفصاح (١٣٦/٢) .

(٨) متفق عليه، رواه البخاري (١٠٠/٥) رقم (٢٤٢٨) ومسلم (١٣٤٨/٣ - ١٣٤٩) رقم

(١٧٢٢) عن يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبث عن زيد بن خالد، لكن في رواية

البخاري شك يحيى بن سعيد قال: فهذا الذي لا أدري، أفي حديث رسول الله ﷺ أم شيء

من عنده. وفي رواية مسلم الجزم برفعه.

(٩) الاستذكار (٣٤١/٢٢ - ٣٤٢) رقم (٣٣١٢٨ - ٣٣١٢٩) .

وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشانك بها. فقال: فضالة الغنم يا رسول الله؟»^(١). الحديث فيه معان بعضها متفق على القول به وبعضها مختلف فيها.

٣١٩٩ - فمما أجمعوا عليه أن عفاص اللقطة الخرقه المربوط فيها الشيء الملتقط^(٢).

٣٢٠٠ - وأجمعوا أن اللقطة التي لها بال وبغاة تعرف حولاً كاملاً^(٣).

٣٢٠١ - وأجمعوا أن صاحبها إن جاء وثبت أنه هو فهو أحق بها من ملتقطها، وأنه يضمنها له إن أكلها واستهلكها قبل أو بعد.

٣٢٠٢ - وأن ربها مخير إن كان ملتقطها استهلكها بعد الحول وتصدق بها بين أن يضمنه أو يدعه فينزل على أجرها، لا خلاف بينهم في هذا كله^(٤).

٣٢٠٣ - وأجمعوا أن ملتقطها لا يتصرف فيها بوجه قبل الحول إن كانت مما لا تتغير قبل الحول^(٥).

٣٢٠٤ - وأجمعوا أن لآخذ الضالة في الموضع المخوف عليه أكلها^(٦).

٣٢٠٥ - وفي حديث عياض بن حمار: «فإن جاء صاحبها فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يؤتبه من يشاء»^(٧) هذا معناه عند الجميع انطلاق يد الملتقط لها بعد الحول بما شاء من الأكل لها والصدقة بها.

(١) متفق عليه، رواه البخاري (١٠٠/٥) رقم (٢٤٢٨) ومسلم (١٣٤٦/٣ - ١٣٥٠) رقم (١٧٢٢) من حديث زيد بن خالد.

(٢) الاستذكار (٣٢٩/٢٢) رقم (٣٣٠٣٣).

(٣) الاستذكار (٣٢٩/٢٢) رقم (٣٣٠٣٦).

(٤) الاستذكار (٣٢٩/٢٢) رقم (٣٣٠٣٧).

(٥) الاستذكار (٣٣٠/٢٢) رقم (٣٣٠٣٩).

(٦) الاستذكار (٣٣٠/٢٢) رقم (٣٣٠٤٠).

(٧) رواه الإمام أحمد (١٦١/٤ - ١٦٢، ٢٦٦) وأبو داود (١٣٦/٢) رقم (١٧٠٩) والنسائي في الكبرى (٤١٨/٣) رقم (٥٨٠٨ - ٥٨٠٩) وابن ماجه (٨٣٧/٢) رقم (٢٥٠٥) عن عياض

- ٣٢٠٦ - ولكنه يضمنها إن جاء صاحبها يطلبها بإجماع من المسلمين^(١) .
- ٣٢٠٧ - وأجمع الصحابة أنه [لا]^(٢) ينبغي للملتقط بعد التعريف سنة للقطعة النواذر أن يتصدق بها ولا يأكلها، وإنما جاء الاختلاف في أكله إياها بعدهم^(٣) .
- ٣٢٠٨ - وأجمع الفقهاء أن الملتقط إذا أخذ اللقطة ليعرفها لم يضمن إن هلكت عنده إلا أبا حنيفة فإنه قال: إن لم يشهد على ذلك وقت أخذها ضمن إن هلكت عنده^{(٤)(٥)} .
- ٣٢٠٩ - وأجمعوا أن صاحب اللقطة إذا جاء بعد موت واجدها وقد أنفقها النير بعد الحول أخذ من ماله، ودفع إلى صاحبها مثلها أو قيمتها، وإن كانت قائمة رُدت إليه^(٦) .

ذكر القضاء في الإباق (ق ٦٠-ب)

- ٣٢١٠ - وإذا أعتق الرجل عبده الآبق وقع العتق ونفذ، ولا أعلمهم الإشراف يختلفون فيه^(٧) واختلفوا في هيئته وفيما ينفقه عليه الواجد له^(٨) .
- ٣٢١١ - واتفقوا على رد العبد الآبق إلى (مولاه)^(٩) واختلفوا أبجعل أم المراتب بغير جعل^(١٠) .
- ٣٢١٢ - وأجمع المسلمون إجماعًا لا يعلم معه خلاف أن العبد المسلم إذا الإنباه أبق عن سيده المسلم من بلد الإسلام إلى سيده الأول من بلاد العدو أن حكم الإسلام غير زائل عنه .

(١) الاستذكار (٣٣٨/٢٢) رقم (٣٣١٠٢ - ٣٣١٠٣) .

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من النواذر ص ٢٩٦ .

(٣) نواذر الفقهاء ص ٢٩٦ - ٢٩٧ .

(٤) البناية (١٦/٦ - ١٧) .

(٥) نواذر الفقهاء ص ٢٩٧ - ٢٩٨ .

(٦) التمهيد (١٠٧/٣) .

(٧) الإشراف (١٧٢/٢) .

(٨) الإشراف (١٧١/٢) .

(٩) كذا بالأصل، وفي المراتب ص ٥٩ (ربه) .

(١٠) مراتب الإجماع ص ٥٩، ٦٠ .

٣٢١٣ - وأجمعت الأمة على أن العبد الآبق ملك لسيدته لم يزل عنه ملكه بإباق العبد.

[أبواب الإجماع]^(١) في الرشد
والسفه والتفليس

ذكر القضاء في الرشد

- الموضح ٣٢١٤ - واتفق الجميع أن الرشد في الصلاح في الدين والإصلاح للمال يوجب إطلاق المال لليتامى، من كان منهم سفيهاً أو ضعيفاً^(٢).
- الإشراف ٣٢١٥ - وأجمعوا على أن مال اليتيم يجب دفعه إليه إذا بلغ النكاح وأونس منه الرشد^(٣).
- المراتب ٣٢١٦ - واتفقوا أن من كان بالغاً حراً عدلاً في دينه، حسن النظر في ماله أنه لا يحجر عليه، وأن كل ما أنفذ مما يجب إنفاذه في ماله فهو نافذ^(٤).

ذكر القضاء في السفه

- المراتب ٣٢١٧ - واتفقوا على وجوب الحجر على من لم يبلغ، وعلى من هو مجنون معتوه أو مطبق لا عقل له، وإن كان ما أنفذ من ذكرنا في حال فقد عقله أو قبل بلوغه من هبة أو عتق أو بيع أو صدقة أن كل ذلك باطل^(٥).
- واختلفوا في ابتياعه مالاً بدله من قوته ولباسه^(٦).
- ٣٢١٨ - واتفقوا على وجوب حسن النظر لمن هذه صفته^(٧).

(١) بياض بالأصل، والمثبت أنسب للسياق .

(٢) الإنصاح (٦٥/٢) .

(٣) الإشراف (٥٦/٢) .

(٤) مراتب الإجماع ص ٥٩ .

(٥) مراتب الإجماع ص ٥٨ .

(٦) مراتب الإجماع ص ٥٨ .

(٧) مراتب الإجماع ص ٥٨ .

٣٢١٩ - والسفيه المحجور عليه إذا طلق أو خالع صح طلاقه وخلعه، هذا النكت مذهب سائر العلماء إلا ابن أبي ليلى وأبا يوسف فقالا: لا يصح خلعه ولا طلاقه^(١).

٣٢٢٠ - والعديد الأكثر من أهل العلم يوجبون الحجر على الحر البالغ الإشراف المضيع لماله صغيرًا كان أو كبيرًا، وقال النعمان وزفر: لا حجر على الحر البالغ إذا بلغ مبلغ الرجال^{(٢)(٣)}.

٣٢٢١ - وجميع العلماء على أن المحجور ممنوع من التصرف في ماله. الإنباه

٣٢٢٢ - وأفعاله كلها في ماله باطل في وقت فعله لها بإجماع^(٤).

٣٢٢٣ - وكل ما أقر به المحجور البالغ عليه من حد لله أو جنابة يلزم

الاقتصاص منه لها في بدنه؛ فإن اعترافه لازم له باتفاق الجميع^(٥).

٣٢٢٤ - ويلزم المحجور إقراره بولد من أمته باتفاق الجميع على ذلك^(٦).

٣٢٢٥ - وإقراره لرجل بدراهم غير جائز باتفاق الجميع.

ذكر القضاء في التفليس

٣٢٢٦ - واتفق الجميع أن من وجب عليه دين أنه لا يخرج منه إلا بالأداء الموضح

أو ببراءة من له الدين^(٧).

٣٢٢٧ - وأجمعوا أن ما هو من دين المفلس إلى أجل فهو إلى أجله، لا الإشراف

يحل على المديون بإفلاسه الدين. واختلفوا في حلول ما على الميت من

الدين^(٨).

٣٢٢٨ - وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا أفلس الرجل فوجد

(١) المغني (٤/٥٢٧).

(٢) المغني (٩/٤).

(٣) الإشراف (٢/٥٦، ٥٧)، والإجماع ص ٥٩.

(٤) المغني (٤/٥٢٧).

(٥) الإشراف (٢/٦٠).

(٦) الإشراف (٢/٥٨).

(٧) الإفصاح (٢/٦٢)، المغني (٤/٤٨٥ - ٤٨٦).

(٨) الإشراف (٢/٦٨).

البائع سلعته بعينها فهو أحق بها دون الغرماء»^(١) وروي عن عثمان وعلي ولا نعلم أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ خالفهما إلا بعض التابعين والفقهاء قالوا: هو أسوة الغرماء^(٢).

٣٢٢٩ - ولا أعلم خلافًا بين الفقهاء القائلين أن البائع أحق بماله في الفلس الاستدكار

أنه أيضًا أحق بما وجد منه إذا كان المشتري قد فوت بعضه ببيع أو غيره^(٣).

٣٢٣٠ - وإذا كان على المفلس مائتا درهم لرجلين لأحدهما مائة وخمسون النير

وللآخر خمسون دفع لصاحب المائة وخمسين خمسة وسبعين، ولصاحب الخمسين خمسة وعشرين إذا كان ما يوجد له مائة درهم على قدر حصصهم، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك.

٣٢٣١ - وأجمعوا أن لا فرق بين من تقادم دينه وبين من تأخر.

٣٢٣٢ - والعلماء مجمعون أن من وعد بمال لم يضرب به مع الغرماء^(٤). التمهيد

٣٢٣٣ - واتفقوا على أن كل من لزمه حق في ماله أو ذمته لأجل ففرض المراتب

عليه أداء الحق إلى من هو له إذا أمكنه ذلك، وبقي له بعد ذلك ما يعيش به أيامًا هو ومن تلزمه نفقته^(٥).

واختلفوا فيما هو وراء هذا بما لا سبيل إلى إجماع فيه حتى اختلفوا أبيع

الحر في الدين أم لا؟ وهل يؤاجر فيما لزمه أم لا؟ وهل يحبس أم لا؟ وهل

يباع عليه ماله إن وجد أم لا؟ وهل يترك له شيء أم لا^(٦)؟



(١) متفق عليه، رواه البخاري (٧٦/٥) رقم (٢٤٠٢) ومسلم (٣/١١٩٣ - ١١٩٤) رقم (١١٥٩) عن أبي هريرة.

(٢) الإشراف (٦١/٢).

(٣) الاستدكار (٢٦/٢١ - ٢٧) رقم (٣٠٢٨١).

(٤) التمهيد (٢٠٧/٣).

(٥) مراتب الإجماع ص ٥٨.

(٦) مراتب الإجماع ص ٥٨.

أبواب الإجماع في الشركة والمزارعة والمساقاة وإحياء الموات

ذكر القضاء في الشركة

- ٣٢٣٤ - وإجماع الجميع على أن الشركة بين الشريكين بالدنانير والدرهم على الموضع الوجه الجائز جائزة^(١) واختلفوا في الشركة بالعروض أو بمالين مختلفين^(٢).
- ٣٢٣٥ - وأجمعوا أن شركة (الأعيان)^(٣) جائزة وإن تفاضلت رءوس النوادر الأموال، إلا مالكا فإنه منع من ذلك وكرهه^{(٤)(٥)}.
- ٣٢٣٦ -^(٦) وأجمعوا أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد من الشريكين الإشراف مالا مثل مال صاحبه دنانير أو دراهم، ثم يخلطان ذلك حتى يصير مالا واحدا لا يتميز، على أن يبيعا ويشتريا ما رأيا من أنواع التجارات على أن ما كان (ق ٦١-أ) فيه من فضل (بينهما)^(٧) وما كان من نقصان فعليهما، فإن فعلا ذلك صحت الشركة، ثم ليس لأحد منهما أن يبيع ويشترى إلا مع صاحبه، إلا أن يجعل كل واحد منهما لصاحبه أن يتجر في ذلك بما رأى، فإن فعلا قام كل واحد منهما مقام (الآخر)^(٨) وانفرد بالبيع والشراء حتى ينهاه صاحبه، وإذا مات أحدهما انفسخت الشركة^(٩).

(١) الإفصاح (٧٨/٢) .

(٢) الإشراف (١٨/٢) .

(٣) كذا بالأصل، وفي النوادر (العنان) .

(٤) المدونة (٢٣/٤) .

(٥) نوادر الفقهاء ص ٢٧٤ - ٢٧٥ .

(٦) سقط من الأصل، وإثباتها صواب .

(٧) كذا بالأصل، وفي الإشراف (وربح فلهما) .

(٨) كذا بالأصل، وفي الإشراف (١٧/٢) (صاحبه) .

(٩) الإشراف (١٧/٢) .

- المراتب
- ٣٢٣٧ - واتفقوا على أن الشركة بغير ذكر أجل جائزة^(١).
- ٣٢٣٨ - واتفقوا أن من أراد من الشركاء الانفصال بعد بيع السلع وحصول الثمن، فإن ذلك له^(٢).
- ٣٢٣٩ - واتفقوا أن من باع منهم في ذلك المال بما لا يتغابن الناس بمثله أو اشترى كذلك ما لا عيب فيه إذا (تواصوا)^(٣) بالتجارة فيه فإنه جائز لازم لجميعهم^(٤).
- ٣٢٤٠ - واتفقوا أن الشركة كما ذكرنا فإنها متمادية عليهم كلهم ما لم (يفسخها)^(٥) واحد منهم أو منهما أو كلاهما، وما لم يمت أحدهما أو كلاهما أو كلهم^(٦).
- ٣٢٤١ - واتفقوا أن وطء الأمة المشتركة لا يحل لأحد منهم ولا لجميعهم التلذذ بها ولا رؤية عورتها^(٧).

ذكر القضاء في المزارعة والمساقاة

- المراتب
- ٣٢٤٢ - أجمعوا على أن المزارعة والمساقاة على ذكر النصف أو الثلث أو السدس أو [جزء مسمى]^(٨) كان منسوباً من الجميع إلى مدة معروفة سواء ولا فرق^(٩).
- ثم اختلفوا فمن مانع من كل ذلك ومن مجيز لكل ذلك، ومن مانع [من المزارعة مجيز]^(١٠) للمساقاة، ومن مانع من المدة في ذلك^(١١).

(١) مراتب الإجماع ص ٩١ .

(٢) مراتب الإجماع ص ٩١ .

(٣) كذا بالأصل، وفي المراتب (تراضوا) .

(٤) مراتب الإجماع ص ٩١ .

(٥) كذا بالأصل، وفي المراتب (يقسمها) .

(٦) مراتب الإجماع ص ٩١ .

(٧) مراتب الإجماع ص ٩١ .

(٨) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .

(٩) مراتب الإجماع ص ٦٠ .

(١٠) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .

(١١) مراتب الإجماع ص ٦٠ .

٣٢٤٣ - والجمهور بالمدينة وغيرها المجيزون للمساقاة لا تجوز [عندهم الاستدكار إلا إلى سنين] ^(١) معلومة إلا أنهم يكرهون طولها ^(٢).

٣٢٤٤ - والخرص في المساقاة غير جائز عند الجمهور؛ لأن المتساقين شريكان [فلا يقتسمان الثمرة إلا بما يجوز من بيع الثمار ببعضها من بعض] ^(٣) بما لا تدخله المزابنة ^(٤).

٣٢٤٥ - والسنة في المساقاة أنه يجوز لرب الحائط أن يشترط على العامل [شد الحظار وضم العين، وسرو الشرب و] ^(٥) إبار النخل، وقطع الجريد وجد الثمر وشبهه، على أن له شطر الثمر أو أقل أو أكثر ما تراضيا عليه، ولا يجوز له [أن يشترط ابتداء عمل جديد يحدثه العامل فيها من بثر] ^(٦) يحتفرها أو حظيرة بينها أو عين أو غراس يفرسه يأتي بالأصل من عنده وهذا كله قول جمهور الفقهاء ^(٧).

٣٢٤٦ - وعن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر يوم افتتحها: «أقركم ما أقركم الله على أن التمر بيننا وبينكم . . .» ^(٨) الحديث. ولم يختلفوا أن النبي ﷺ قسم نصفها، واختلفوا في قسمته جميعها ^(٩).

٣٢٤٧ - واتفق الجميع من القائلين بالمساقاة على أن إجازتها في الكرم . الموضح فلما صح باتفاق الجميع أن إن بطلت في النخل بطلت في الكرم، وإن صححت في النخل صححت في الكرم، وثبت صححتها على النخل بالسنة وثبت صححتها على الكرم بالدليل من اتفاق الأمة ^(١٠).

(١) بياض بالأصل، والمثبت من الاستدكار .

(٢) الاستدكار (٢١/٢٠٧) رقم (٣١٠٤٣) .

(٣) بياض بالأصل، والمثبت من الاستدكار .

(٤) الاستدكار (٢١/٢٠٨) رقم (٣١٠٤٦) .

(٥) بياض بالأصل، والمثبت من الاستدكار .

(٦) بياض بالأصل، والمثبت من الاستدكار .

(٧) الاستدكار (٢١/٢٢٢ - ٢٢٤) رقم (٣١١١٩، ٣١١٢٢) .

(٨) رواه مالك في الموطأ (٢/٥٥٢) .

(٩) الاستدكار (٢١/٢٠١) رقم (٣١٠١٨) .

(١٠) الإفصاح (٢/١٧) .

٣٢٤٨ - كذلك تصح المساقاة جزء دون جزء تجاوز النصف أو قصر عنه؛

لاتفاق الجميع: لا فرق بين النصف وغيره بوجه .

٣٢٤٩ - وأن المساقاة متى صحت على النصف صحت على ما دونه،

وأكثر الدليل من إجماع الأمة عليه^(١).

٣٢٥٠ - وأجمع أهل العلم أن اكتراء الأرض وقتًا معلومًا جائز بالذهب

الإشراف

والفضة^(٢).

٣٢٥١ - وأجازه كل من يحفظ عنه من أصحاب رسول الله ﷺ^(٣).

٣٢٥٢ - ولا خلاف بين العلماء أن صاحب الماء أحق بالماء إلى أن يروي.

الطحاوي

ذكر القضاء في إحياء الموات

٣٢٥٣ - وما كان من الموات في أرض المسلمين، لم يغيره أحد قط ولا

النكت

جرى عليه ملك فهو لمن أحياه بلا خلاف^(٤).

٣٢٥٤ - واتفقوا أن من أقطعه الإمام أرضًا، لم يعمرها في الإسلام قط لا

المراتب

مسلم ولا ذمي ولا حربي، ولا كانت مما صالح عليها أهل الذمة، ولا كان

فيها منتفع لمن يجاورها، ولا كانت في خلال معمور، ولا بقرب معمور

بحيث إن وقف واقف في أدنى المعمور وصاح بأعلى صوته لم يسمعه من في

أدنى ذلك (الغامر)^(٥) فعمرها الذي أقطعها وأحيها بحرث أو حفر أو غرس أو

جلب ماء يسوقه إليها وبناء بناه: أنها له ملك موروث عنه يبيعه إن شاء ويفعل

فيها ما أحب^(٦).

واختلفوا فيها إن تركها بعد ذلك حتى عادت غامرة أتكون باقية له أو لعقبه

(١) التمهيد (٦/٤٧٤).

(٢) الإشراف (٢/٧٣).

(٣) الإشراف (٢/٧٤).

(٤) المغني (٦/١٤٧).

(٥) كذا بالأصل، وهو الصواب، وفي المراتب (الغامر)، وهو خطأ .
والغامر من الأرض والدور: خلاف الغامر. اللسان: مادة (غمر).

(٦) مراتب الإجماع ص ٩٥ .

- أو تعود إلى حكم ما لم يملك قط^(١).
- ٣٢٥٥ - واتفقوا أنه لا يجوز لأحد أن يتحجر أرضًا بغير إقطاع الإمام فيمنعها ممن يحييها ولا يحييها هو^(٢).
- ٣٢٥٦ - واتفقوا أن من استعمل في إحياء الأرض أجراء أو رقيقه أو قومًا استعانهم فأعانوه طوعًا ونيتهم (إسعافه)^(٣) والعمل له أن تلك الأرض له لا للعاملين فيها^(٤).
- ٣٢٥٧ - واتفقوا أن من ملك أرضًا محياة ليست معدنًا، فليس للإمام أن ينتزعها منه ولا أن يقطعها غيره^(٥).
- واختلفوا في المعدن يظهر أهو لرب الأرض أم للإمام أن يفعل فيه ما رأى^(٦).

أبواب الإجماع في الهبات والصدقات وغير ذلك

ذكر القضاء في الهبات

- ٣٢٥٨ - وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «كل معروف صدقة»^(٧) وأجمع الإشراف (ق٦١-ب) أهل العلم على أن الرجل إذا وهب لرجل دارًا أو أرضًا أو عبدًا، على غير عوض بطيب نفس من المعطي، وقبض الموهوب له ذلك وقبضه بدفع من الواهب ذلك إليه وحازه أن الهبة تامة^(٨).

(١) مراتب الإجماع ص ٩٥ .

(٢) مراتب الإجماع ص ٩٥ .

(٣) كذا بالأصل، وفي المراتب (إعانتة) .

(٤) مراتب الإجماع ص ٩٥ .

(٥) مراتب الإجماع ص ٩٥ .

(٦) مراتب الإجماع ص ٩٥ .

(٧) رواه البخاري (٤٦٠/١٠) رقم (٦٠١٨) عن جابر، ومسلم (٦٩٧/٢) رقم (١٠٠٥) عن حذيفة .

(٨) الإشراف (٢/٢١٧-٢١٨) .

واختلفوا في الرجل يهب (للرجل)^(١) الشقص من الدار أو العبد، وفي الرجوع في الهبات^(٢).

٣٢٥٩ - وأجمعوا على أن حكم الهبات في المرض الذي يموت فيه الواهب حكم الوصايا ويكون من الثلث إذا كانت مقبوضة^(٣).

٣٢٦٠ - وإذا وهب المسلم للذمي أو الذمي للمسلم ما يجوز أن يملكه وقبض ذلك الموهوب وكان الشيء معلوماً (معدوداً)^(٤) فالهبة جائزة لا خلاف فيه^(٥).

٣٢٦١ - وإن وهب الرجل ماله على الرجل وأبرأه وقبل البراءة فذلك جائز لا أعلم فيه خلافاً^(٦).

٣٢٦٢ - وأجمعوا أن المريض إذا وهب للرجل هبة وقبضها وهي مما تجوز فيه الهبات ثم أبرئ المريض من مرضه ذلك أنه لا سبيل له عليه وعادت بصحته كأنه استوهب في الصحة، إلا الليث بن سعد فإنه قال: إن لم [يجدد له]^(٧) الهبة في ذلك الموهوب بطلت^(٨) الهبة.

٣٢٦٣ - واتفقوا أن الموهوب له أو المتصدق عليه أو المعطى والمهدى إليه إذا لم يقبل شيئاً من ذلك أنه راجع إلى (واهبه)^(٩) وأنه حلال له تملكه^(١٠).

٣٢٦٤ - وأجمع الجمهور الذين هم حجة على من خالفهم أن هبات المريض المثقل وصدقاته لا ينفذ منها إلا ما حمل ثلثه^(١١).

(١) كذا بالأصل، وفي الإشراف (من الرجل).

(٢) الإشراف (٢/٢١٨).

(٣) الإشراف (٢/٢٢٦).

(٤) كذا بالأصل، وفي الإشراف (مفروزاً).

(٥) الإشراف (٢/٢٢٦).

(٦) الإشراف (٢/٢٢٥).

(٧) في الأصل، (يحد ذلك) والمثبت من النوارد ص ٢٩٣.

(٨) نوارد الفقهاء ص ٢٩٢، ٢٩٣.

(٩) كذا بالأصل، وفي المراتب (من نفخ له بشيء من ذلك).

(١٠) مراتب الإجماع ص ٩٦.

(١١) الاستدكار (٢٣/٥٢ - ٥٣) رقم (٣٣٤٤٤).

وقال داود: عطاياه جائزة نافذة في ماله كله؛ لأنه ليس بوصية وإنما الوصية ما يستحق بموت [الموصي]^(١).

٣٢٦٥ - وقال جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتوى: هباته وعطاياه نافذة كلها إن صح من مرضه وتكون من رأس ماله ويراعى في العطايا^(٢) [ما عدا العتق القبض، وقال]^(٣) داود وأهل الظاهر: لا ينفذ من عتقه خاصة وإن صح إلا الثلث، وأنه لا يعلم أيصح من مرضه أم لا^(٤).
وقد أجاز النبي عليه [الصلاة والسلام عتق]^(٥) العبيد الستة، وداود محجوج بنص الحديث^(٦).

ذكر [القضاء]^(٧) في النحل

٣٢٦٦ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا وهب الإشراف لولده الطفل دارًا بعينها أو عبدًا بعينه، وقبضه له من نفسه وأشهد عليه أن الهبة تامة^(٨) واختلفوا في الوقت الذي يجوز للمرأة أن تهب فيه من مالها أو تعطي^(٩)، وفيما يهب الرجل لامرأته والمرأة لزوجها^(١٠)، وفي رجوع الوالد فيما يهب لولده^(١١).

٣٢٦٧ - وأجمع الفقهاء أن هبة الرجل الدراهم والدنانير لابنه الصغير وقبضه إياها له من نفسه جائز ويملكها الصغير بذلك، إلا مالًا فإنه قال: لا يملكها

(١) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار (٥٣/٢٣) رقم (٣٣٤٤٥ - ٣٣٤٤٦).

(٢) الاستذكار (٥٣/٢٣ - ٥٤) رقم (٣٣٤٤٧).

(٣) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار (٥٣/٢٣) رقم (٣٣٤٤٧).

(٤) الاستذكار (٥٣/٢٣) رقم (٣٣٤٤٨).

(٥) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار.

(٦) الاستذكار (٥٣/٢٣) رقم (٣٣٤٤٩ - ٣٣٤٥٠).

(٧) طمس بالأصل والمثبت من أنسب للسياق.

(٨) الإشراف (٢/٢٢٣).

(٩) الإشراف (٢/٢٢٤).

(١٠) الإشراف (٢/٢٢١).

(١١) الإشراف (٢/٢٢١).

الابن إلا أن يقبضها له من الأب قابض غير الأب^(١١)^(٢).

٣٢٦٨ - ولا أعلم خلافاً بين أهل الفتوى بالأمصار أن الأب يجوز لابنه الصغير ما كان في حجره صغيراً أو سفيهاً بالغاً ما أعطاه أو وهبه من العروض والعقار، وأنه يجزئه الإشهاد والإعلام^(٣).

٣٢٦٩ - وهبة المشاع من القيم وغيرها يبها الأب لابنه جائز وعليه الجمهور، ولا خلاف فيه بين الصحابة^(٤).

٣٢٧٠ - ولا أعلم خلافاً أن الصدقة لا رجوع فيها، وما أريد به وجه الله تعالى يجري مجراها^(٥) واختلف في [الهيئات]^(٦) إذا لم يرد واهبها معنى الصدقة ولا قال: وهبته لله، هل له اعتصاره^(٧)؟

٣٢٧١ - واتفقوا أن الصدقة [بثلث]^(٨) المال فأقل، إذا كان [في]^(٩) الباقي غنى يقوم بالمتصدق وبمن يعول فعل خير للرجال والنساء وللواتي لا أزواج لهن، إذا كانوا بالغين عقلاء أحرار، غير محجورين ولا عليهم ديون لا يفضل بعدها المقدار الذي ذكرنا^(١٠).

٣٢٧٢ - واتفقوا أن من كان له بنون (ذكور)^(١١) لا (إناث)^(١٢) فيهم أو إناث لا ذكور فيهم، فأعطاهم كلهم أو أعطاهن كلهن عطاء ساوى فيه ولم يفضل أحداً على أحد أن ذلك جائز^(١٣).

(١) المدونة (٤/٣٣٥).

(٢) نواذر الفقهاء ص ٢٩١، ٢٩٢.

(٣) الاستذكار (١٠٨/٢٣) رقم (٣٣٦٨٠).

(٤) الاستذكار (١١١/٢٣) رقم (٣٣٦٩٣، ٣٣٦٩٧).

(٥) الاستذكار (٣١٢/٢٢) رقم (٣٢٩٥٨، ٣٢٩٥٩).

(٦) في الأصل (الصدقة)، والمثبت من الاستذكار.

(٧) الاستذكار (٣١٢/٢٢) رقم (٣٢٩٦٠).

(٨) في الأصل (بثلثي) والمثبت من المراتب.

(٩) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

(١٠) مراتب الإجماع ص ٩٥.

(١١) كذا في الأصل، وفي المراتب (ذكوراً) خطأ.

(١٢) في الأصل، (أنثى) والمثبت من المراتب.

(١٣) مراتب الإجماع ص ٩٧.

٣٢٧٣ - واتفقوا أن^(١) من كان له ذكور وإناث فعدل فيما أعطاهم بينهم
فذلك جائز نافذ^(٢).

٣٢٧٤ - وأجمعوا أن للرجل أن يهب بعض ماله لأجنبي ولا يعطي ولده شيئاً المرزوي
فإذا أجازوا أن يعطي أجنبيًا ويحرم ولده كلهم، كان له أن يعطي بعضهم ويحرم
بعضهم^(٣).

ذكر القضاء في الهدايا وغيرها

٣٢٧٥ - واتفقوا على استباحة الهدية وإن كانت من الرقيق غير الذي يأتي المراتب
بها، ولو أنه امرأة أو صبي أو ذمي أو عبد^(٤).

٣٢٧٦ - واتفقوا على أن الهدية والهبة والعطية حلال لبني هاشم، وبني
عبد المطلب^(٥).

٣٢٧٧ - واتفقوا على أن إباحة الطعام للأكلين في الدعوات^(٦).
وجنى الثمار للأكلين جائزة وإن تفاضلوا فيما ينالون منه^(٧).

ذكر ما لا يجوز من الهبات

وما لا رجوع فيه من صدقة وغيرها

٣٢٧٨ - واتفقوا أن هبة فروج النساء أو عضوا من عبد أو أمة أو عضوا من المراتب
حيوان لا يجوز، وكذلك الصدقة به والعطية والهدية^(٨).

واختلفوا في هبة جزء من كل متاع في الجميع كنصف وما أشبهه^(٩).
٣٢٧٩ - واتفقوا أن أخذ المتصدق بغير حق ما تصدق به بعد أن قبضه

(١) في الأصل (أن إن)، و(إن) زائدة .

(٢) مراتب الإجماع ص ٩٧ .

(٣) اختلاف العلماء ص ٢٧٤ .

(٤) مراتب الإجماع ص ٩٧ .

(٥) مراتب الإجماع ص ٩٦ .

(٦) مراتب الإجماع ص ٩٧ .

(٧) مراتب الإجماع ص ٩٧ .

(٨) مراتب الإجماع ص ٩٧ .

(٩) مراتب الإجماع ص ٩٧ .

المتصدق عليه حرام^(١).

٣٢٨٠ - وأجمعوا أن الصدقة لا رجوع فيها، كانت لذي رحم محرم أو لغير
 ذي رحم محرم^(٢)، واختلفوا في الرجوع في الهبة إذا كانت لغير ذي رحم
 محرم^(٣).

٣٢٨١ - واتفقوا أنه لا يحل للرجل أن يتصدق بشيء من مال زوجته بغير
 إذنها^(٤) واختلفوا أتصدق المرأة بمال الزوج بغير إذنه بما لا يكون (فيه)^(٥)
 (فساد)^(٦) أم لا^(٧).

٣٢٨١ - واتفقوا أن ذات الزوج لها أن تتصدق من مالها بالشيء (ق ٦٢-أ)
 اليسير الذي لا قيمة له^(٨) واختلفوا في أكثر من ذلك؛ فمن مبيح لها الثلث ومن
 مبيح لها الجميع^(٩).

٣٢٨٢ - واتفقوا على جواز إيقاف أرض لبناء مسجد أو لعمل مقبرة^(١٠).

٣٢٨٣ - واتفقوا أنه إن لم يرجع فيها موقفها حتى يبنى فيها مسجد وصلي
 فيه، أو يدفن فيها ميت كذلك بأمره فلا رجوع له بعد ذلك أبداً^(١١).

ذكر (. . .) (١٢)

٣٢٨٤ - واتفقوا أن الصدقة المطلقة والهبة والعطية إذا كانت مجردة بغير
 شرط ثواب ولا غيره ولا [كانت]^(١٣) في مشاع، فإن كانت عقاراً أو غيره

-
- (١) مراتب الإجماع ص ٩٧ .
 - (٢) اختلاف العلماء ص ٢٧٨ .
 - (٣) اختلاف العلماء ص ٢٧٨ .
 - (٤) مراتب الإجماع ص ٩٦ .
 - (٥) سقطت من المراتب .
 - (٦) في الأصل (فساداً) والمثبت هو الجادة .
 - (٧) مراتب الإجماع ص ٩٦ .
 - (٨) مراتب الإجماع ص ٩٦ .
 - (٩) مراتب الإجماع ص ٩٦ .
 - (١٠) مراتب الإجماع ص ٩٧ .
 - (١١) مراتب الإجماع ص ٩٧ .
 - (١٢) يباح بالأصل .
 - (١٣) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب .

وكانت مفرغة غير مشغولة، من حين الصدقة إلى حين القبض، فقبلها الموهوب له أو المعطى أو المتصدق عليه وقبضها (بإذن)^(١) الواهب والمعطي والمتصدق [في صحة الواهب والمعطي والمتصدق]^(٢) فقد ملكها ما لم يرجع الواهب والمعطي في ذلك^(٣).

٣٢٨٦ - واتفقوا أن كل ذلك من المريض إذا كان ثلث ماله فأقل أنه نافذ^(٤) واختلفوا إذا كان أكثر وكذلك إقراره^(٥).

[أبواب الإجماع]^(٦) في الرهن

ذكر إباحة الرهن في الحقوق والقضاء فيه

٣٢٨٧ - قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾^(٧) وثبت «أن رسول الله ﷺ رهن درعه في ثلاثين صاعاً من شعير كان أخذها لأهله من يهودي»^(٨) فالرهن جائز في السفر بالكتاب وفي الحضر بالسنة، وبه قال عامة أهل [العلم]^(٩) فالرهن جائز في السفر بنص الكتاب واتفاق الأمة^(١٠).

(١) كذا بالأصل، وفي المراتب (عن).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

(٣) مراتب الإجماع ص ٩٦.

(٤) مراتب الإجماع ص ٩٦.

(٥) مراتب الإجماع ص ٩٦.

(٦) طمس بالأصل، والمثبت أنسب للسياق.

(٧) سورة البقرة: ٢٨٣.

(٨) رواه الإمام أحمد (١/٢٣٦ - ٣٠٠ - ٣٠١) والنسائي (٧/٣٠٣) والترمذي (٣/٥١٩) رقم

(١٢١٤) وابن ماجه (٢/٨١٥) رقم (٣٤٣٩) عن ابن عباس وقال الترمذي: حديث حسن

صحيح ورواه الإمام أحمد (٦/٤٥٧) وابن ماجه (٢/٨١٥) رقم (٢٤٣٨) عن أسماء بنت

يزيد نحوه ورواه البخاري (٤/٣٥٤) رقم (٢٠٦٨) ومسلم (٣/١٢٦٦) رقم (١٦٠٣) عن

عائشة مختصراً. ورواه البخاري (٥/١٦٦) رقم (٢٥٠٨) عن أنس مختصراً أيضاً.

(٩) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف.

(١٠) الإشراف (٢/٢١)

المراتب ٣٢٨٨ - واتفقوا على أن الرهن في السفر في القرض الذي هو إلى أجل مسمى أو في البيع [الذي يكون ثمنه إلى] ^(١) أجل مسمى إذا قبضه المرتهن بإذن الراهن قبل تمام البيع وبعد (تعاقدهما) ^(٢) وعين الشهود قبض المرتهن له، وكان الرهن مما يجوز [بيعه وكان ملكًا] ^(٣) صحيحًا فإنه رهن صحيح ^(٤).

ذكر قبض الرهن وأن المرتهن أحق به

الموضع ٣٢٨٩ - واتفق الجميع أن الرهن لا يكون إلا مقبوضًا ^(٥).
الإشراف ٣٢٩٠ - ^(٦) [كل من نحفظ] ^(٧) عنه من أهل العلم يقول: لا يكون الرهن إلا مقبوضًا؛ فإن امتنع الراهن أن يقبض المرتهن الرهن [لم يجبر] ^(٨) على ذلك ^(٩).

الإنباه وهم (...). ^(١٠) الرهن أو قبضه وكيله أنه فاعل لما أمر الله به وأن الرهن حينئذ صحيح ^(١١).

المروزي ٣٢٩١ - وأجمعوا أنه من رهن رهنًا وقبضه المرتهن فليس [للراهن عليه سبيل] ^(١٢) والمرتهن أحق به، فإن كان الرهن عبدًا فأعتقه الراهن فإنهم اختلفوا في عتقه ^(١٣).

الإشراف ٣٢٩٢ - وأجمعوا على أن من رهن شيئًا أو أشياء بمال فأدى بعض المال

(١) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

(٢) كذا بالأصل، وفي المراتب (تعاقدته).

(٣) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

(٤) مراتب الإجماع ص ٦٠، ٦١.

(٥) الإشراف (٢١/٢).

(٦) بياض بالأصل، والمثبت هو الصواب.

(٧) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف.

(٨) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف.

(٩) الإشراف (٢١/٢-٢٢).

(١٠) بياض بالأصل.

(١١) المغني (٤/٣٨٦).

(١٢) بياض بالأصل، والمثبت من اختلاف العلماء.

(١٣) اختلاف العلماء ص ٢٧٠.

وأراد (الراهن)^(١) إخراج بعض الرهن أن ذلك ليس له ولا يخرج من الرهن شيء حتى يوفيه آخر حقه ويبرأ من ذلك^(٢).

ذكر ما يجوز من الرهن

- ٣٢٩٣ - وأجمعوا على أن الرجل إذا استعار من الرجل شيئاً يرتنه على الإشراف دنانير معلومة عند رجل سماه إلى وقت معلوم، فرهن ذلك إلى ما أذن له فيه أن ذلك جائز^(٣) واختلفوا فيه إذا استعاره على أن يرتنه ولم يسم ما يرتنه به^(٤).
- ٣٢٩٤ - وأجمعوا على جواز ارتهان الدنانير والدرهم (بالديون)^(٥) وأنه النواذر سواء ختم عليها الراهن في كيس أو لم يختم عليها إلا مالكا فإنه قال: إن لم يختم عليها لم يجز^{(٦)(٧)}.
- ٣٢٩٥ - واتفقوا أن الرهن إذا كان دنانير ودرهم ختم عليها في الكيس جائز المراتب رهنها^(٨).
- وكان شريك بن عبد الله لا يجيز الرهن، وإن قبضه المرتهن بإذن الراهن وأقر بذلك حتى يعاين الشهود القبض، وقال به أبو حنيفة ثم رجع عنه^(٩).
- ٣٢٩٦ - وأجمعوا أن للمكاتب أن يرتهن فيما له فيه صلاح^(١٠) واختلفوا في الإشراف المكاتب [يرهن]^(١١).



-
- (١) كذا بالأصل، وليست في الإشراف .
 (٢) الإشراف (٣٥/٢) .
 (٣) الإشراف (٣١/٢) .
 (٤) الإشراف (٣١/٢) .
 (٥) كذا بالأصل، وفي النواذر (بالدين) .
 (٦) المدونة (١٦٣/٤) .
 (٧) نواذر الفقهاء ص ٢٨٠ .
 (٨) مراتب الإجماع ص ٦١ .
 (٩) مراتب الإجماع ص ٦١ .
 (١٠) الإشراف (٣١/٢) .
 (١١) في الأصل، (يرتن) والمثبت من الإشراف (٣١/٢) .

ذكر النفقة على الرهن والانتفاع به

وما لا يجوز منه

- الطحاوي ٣٢٩٧ - وأجمع أهل العلم على أن نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن^(١).
- ٣٢٩٨ - وأجمعوا أنه ليس على المرتهن استعمال الرهن^(٢).
- ٣٢٩٩ - وأجمعوا أن للمرتهن أن يمنع الراهن من وطء الأمة المرهونة بحق ارتهانه إياها^(٣).
- المروزي ٣٣٠٠ - وأجمعوا في الرهن أنه ليس للمرتهن أن يتفجع به فيما سوى الحيوان^(٤) واختلفوا في الحيوان^(٥).
- النوادر ٣٣٠١ - وأجمع الفقهاء أن الرجل إذا رهن دينه على زيد من عمرو لم يجز إلا مالكا فإنه أجازة^{(٦)(٧)}.

ذكر القول في مقدار الرهن والزكاة فيه

وإخراجه أو شيء منه بغير تعويض

- النوادر ٣٣٠٢ - وأجمعوا أن القول في (الرهن)^(٨) في مقداره قول الراهن مع يمينه إلا أن يدعي المرتهن (بينة)^(٩) على أكثر من ذلك إلا مالكا فإنه قال: القول قول المرتهن إلا أن يأتي بأكثر من قيمة (الرهن)^(١٠) فلا يقبل منه إلا بيئته^{(١١)(١٢)}.

(١) شرح معاني الآثار (٩٩/٤).

(٢) شرح معاني الآثار (٩٩/٤).

(٣) شرح معاني الآثار (٩٩/٤).

(٤) اختلاف العلماء ص ٢٧١.

(٥) اختلاف العلماء ص ٢٧١.

(٦) المدونة (١٧٦/٤).

(٧) نوادر الفقهاء ص ٢٧٩.

(٨) كذا في الأصل، وفي النوادر (الدين).

(٩) كذا في الأصل، وفي النوادر (فيه).

(١٠) كذا في الأصل، وفي النوادر (المرتهن).

(١١) الموطأ (٧٣٢/٢).

(١٢) نوادر الفقهاء ص ٢٨١.

٣٣٠٣ - ومن رهن ماشية أو ذهباً أو فضة وحال على الرهن الحول: وجب النير إخراج الزكاة منه اتفاقاً، وإن أعطى من غيره أجزاءه

٣٣٠٤ - واتفقوا على أن من رهن شيئاً أو أشياء بمال، فأدى بعض المال المراتب وأراد الراهن إخراج بعض الرهن أن ذلك ليس له ولا يخرج من الرهن شيء حتى يوفيه آخر حقه ويبرأ من ذلك^(١).

٣٣٠٥ - وأجمعوا على أن الراهن ممنوع من بيع الرهن وهبته والصدقة به الإشراف وإخراجه من يدي مرتنه حتى يبرأ من حق المرتن^(٢)

٣٣٠٦ - واتفقوا أن الراهن إذا أراد إخراج الرهن من الارتهان [إخراجاً]^(٣) المراتب مطلقاً دون تعويض - فيما عدا العتق - لم يجوز له ذلك^(٤).

ذكر جناية العبد إذا كان رهناً

والزيادة في الرهن والمرتهن يموت

٣٣٠٧ - وأجمع أهل العلم على أن العبد المرهون إذا جنى على السيد جناية الإشراف [تأتي]^(٥) على نفسه أو على (بعض)^(٦) أطرافه خطأ أنه رهن بحاله وكذلك [لو جنى]^(٧) على عبد لمولاه، أو أمة أو أم ولد، أو مدبر أو مال لمولاه^(٨).

٣٣٠٨ - وأجمعوا أن للراهن أن يزيد المرتن رهناً [مع رهنه]^(٩) أو مرهوناً^(١٠). (ق ٦٢-ب)

٣٣٠٩ - وأجمعوا أن من رهن بعض غرمائه رهناً - وهو صحيح - ثم إنه النوادر

(١) ليست في المراتب، ولعل ذكر اسم المراتب سهو من المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والعبارة بتمامها في الإشراف (٣٥/٢) وقد سبقت في أول الباب .

(٢) الإشراف (٢٥/٢) .

(٣) في الأصل: (إذا جاء) والمثبت من المراتب ص ٦١ .

(٤) مراتب الإجماع ص ٦١ .

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف .

(٦) كذا بالأصل، وفي الإشراف (نقص) .

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف .

(٨) الإشراف (٣٣/٢) .

(٩) سقط من الأصل، والمثبت من الإجماع لابن المنذر، والإشراف .

(١٠) الإجماع لابن المنذر ص ٥٧، والإشراف (٢٩/٢) .

مات أن ذلك الغريم أحق بضمن ذلك الرهن من غرمائه إلا مالكًا فإنه قال: هم فيه أسوة. ثم رجع إلى قول الجماعة^{(١)(٢)}.

[أبواب الإجماع]^(٣) في القرض
والقراض والمأذون له

[ذكر]^(٤) القضاء في الاستقراض

٣٣١٠ - واتفقوا على أن القرض فعل خير، وأنه إلى أجل محدود أو حال في الذمة جائز^(٥).

٣٣١١ - واتفقوا على وجوب رد مثل الشيء المستقرض^(٦).

٣٣١٢ - واتفقوا أن اشتراط رد أفضل أو أكثر مما استقرض حرام لا يحل^(٧).

٣٣١٣ - واختلفوا إذا تطوع المستقرض بذلك دون شرط^(٨).

٣٣١٤ - واتفقوا أن للمستقرض بيع ما استقرض وأكله وتملكه^(٩).

٣٣١٥ - واتفقوا أنه مضمون عليه مثله إن غصبه أو غلب عليه^(١٠).

٣٣١٦ - واختلفوا في القرض على أجل مسمى فيريد المقرض تعجيل ما اقترض قبل أجله الذي جعله له أم لا وفي المقرض يعجل ما عليه قبل حلول

(١) المدونة (١٥٩/٤).

(٢) نواذر الفقهاء ص ٢٨٠، ٢٨١.

(٣) بياض بالأصل، والمثبت أقرب للسياق.

(٤) بياض بالأصل، والمثبت أقرب للسياق.

(٥) مراتب الإجماع ص ٩٤.

(٦) مراتب الإجماع ص ٩٤.

(٧) مراتب الإجماع ص ٩٤.

(٨) مراتب الإجماع ص ٩٤.

(٩) مراتب الإجماع ص ٩٤.

(١٠) مراتب الإجماع ص ٩٤.

أجله أيجبر المقرض على قبضه أم لا^(١).

٣٣١٧ - وانفقوا على أن استقراض ما عدا الحيوان جائز^(٢).

٣٣١٨ - واختلفوا في جواز استقراض الرقيق والجواري والحيوان^(٣).

٣٣١٩ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن استقراض الدنانير والإشراف والدراهم، والقمح والشعير والتمر والذهب، وكل ماله مثل من سائر الأطعمة المكيل منها والموزون جائز^(٤).

٣٣٢٠ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من أسلف سلفًا

مما يجوز أن يسلف، فرد عليه مثله أن ذلك جائز وأن للمسلف أخذ ذلك^(٥).

٣٣٢١ - وأجمعوا أن المسلف إذا شرط عند السلف هدية أو زيادة فأسلفه

على ذلك أن أخذه الزيادة على ذلك ربا^(٦) واختلفوا فيه إن قضاه عن غير شرط

أفضل مما قبض أو أهدى إليه هدية، وفي الرجل يدفع دنانير أو دراهم بأرض

ويأخذها بأرض أخرى.

٣٣٢٢ - وقرض الحيوان والسلم فيه ثبتا بالسنة المجتمع عليها.

٣٣٢٣ - ولا خلاف [أن من]^(٧) اشترط الزيادة في السلف فقد أربى، وهو

حرام لا يحل أكله^(٨).

٣٣٢٤ - وكرهوا أن يسلف طعامًا على أن يعطيه ببلد آخر، وقالوا: أين

الحمل - يعنون: حملانه - وهذا بين؛ لأنه إن شرطه فهو ربا لا خلاف

فيه^(٩).

(١) مراتب الإجماع ص ٩٤ .

(٢) مراتب الإجماع ص ٩٤ .

(٣) مراتب الإجماع ص ٩٤ .

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٩٥ .

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٩٤ .

(٦) الإجماع لابن المنذر ص ٩٥ .

(٧) بياض بالأصل، والمثبت من الاستدكار .

(٨) الاستدكار (٤٨/٢١) رقم (٣٠٣٦٥) .

(٩) الاستدكار (٥٤/٢١) رقم (٣٠٣٨٨) .

٣٣٢٥ - وأجمعوا أن استقراض الإماء [غير^(١)] جائز^(٢).

الإنباه

ذكر [القراض]^(٣) وجوازه وما به يجوز

٣٣٢٦ - وأجمع أهل العلم على إجازة القراض بالدنانير والدراهم^(٤).

الإشراف

٣٣٢٧ - والمضاربة جائزة لاتفاق علماء الأمصار على إجازتها^(٥).

الموضح

٣٣٢٨ - واتفق الجميع على إجازتها بالدنانير والدراهم، فلا يجوز منها إلا

ما اتفق العلماء عليه^(٦).

٣٣٢٩ - واتفق العلماء على أن المضاربة سنة معمول بها قائمة^(٧).

الاستدكار

٣٣٣٠ - والمسلمون مجمعون أن ألفاظ المضاربة التي يصح بها أن يقول

النير

خذ هذا المال مضاربة أو مقارضة أو معاملة على كذا وكذا^(٨).

٣٣٣١ - وأجمعوا أن لهما أن يشترط الربح أثلاثاً أو أنصافاً أو أرباعاً إذا كان

ما اشترط معلوماً^(٩).

٣٣٣٢ - واتفقوا أن القراض إلى غير أجل جائز^(١٠).

المراتب

٣٣٣٣ - واتفقوا أن القراض (السلم)^(١١) من الشروط جائز.

٣٣٣٤ - واتفقوا أن العامل إذا أخذ من اثنين فصاعداً قراضاً على أن يعمل

بكل مال على حدته جائز^(١٢) واختلفوا أيخلطهما أم لا^(١٣).

(١) سقط من الأصل، والمثبت من الإفصاح .

(٢) الإفصاح (٤٦/٢) .

(٣) طمس بالأصل، والمثبت أنسب للسياق .

(٤) الإشراف (٣٨/٢) .

(٥) الإفصاح (٨١/٢) .

(٦) الإشراف (٣٨/٢) .

(٧) الاستدكار (١٢١/٢١) رقم (٣٠٧١١) .

(٨) الإفصاح (٨١/٢) .

(٩) الإشراف (٣٩/٢) .

(١٠) ليست في المراتب .

(١١) كذا بالأصل!!

(١٢) مراتب الإجماع ص ٩٣ .

(١٣) مراتب الإجماع ص ٩٣ .

- ٣٣٣٥ - واتفقوا أن القراض في التجارة المطلقة جائزة^(١).
 ٣٣٣٦ - واتفقوا على جواز التجارة حينئذ في الحضر^(٢).

ذكر ما يجوز من الشرط في القراض وما لا يجوز منه

- ٣٣٣٧ - وأجمع أهل العلم على أن للمضارب أن يشترط على رب المال الإشراف
 ثلث الربح أو ربعه أو نصفه أو ما (يتفقان)^(٣) عليه بعد أن يكون ذلك معلومًا
 جزءًا من أجزاء^(٤).
 ٣٣٣٨ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض الذي
 يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة^(٥).
 ٣٣٣٩ - وكل من يحفظ عنه من أهل العلم لا يجوز أن يجعل للرجل دينًا له
 على رجل مضاربة^(٦).
 ٣٣٤٠ - وأجمعوا أن المضارب لا يدفع المال إلى غيره [مضاربة]^(٧) إلا النواذر
 بإذن ربه إلا أن يطلق له في العقد أن يصنع فيه رأيه إلا (الثوري)^(٨) فإنه أباحه
 ذلك^(٩).
 وقصر العامل على ما لا يوجد إلا في النادر فساد في القراض عند الجميع^(١٠).
 ٣٣٤١ - وأجمع المسلمون جميعًا على أن المضاربة تفسد إذا اشترط أحدهما النير
 لنفسه دراهم معلومة وكذلك إذا قال الثلث إلا عشرة دراهم بطلت
 المضاربة^(١١).

(١) مراتب الإجماع ص ٩٣ .

(٢) مراتب الإجماع ص ٩٣ .

(٣) كذا بالأصل، وفي الإشراف (بجمعان) .

(٤) الإشراف (٣٩/٢) .

(٥) الإشراف (٣٩/٢) .

(٦) الإشراف (٤٠/٢) .

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من النواذر ص ٢٧٠ .

(٨) كذا بالأصل، وفي النواذر ص ٢٧١ (الشافعي) .

(٩) نواذر الفقهاء ص ٢٧٠، ٢٧١ .

(١٠) الاستذكار (١٤١/٢١) رقم (٣٠٨١٦) .

(١١) الإشراف (٣٩/٢) .

٣٣٤٢ - واتفقوا أن صاحب المال إذا أمر العامل أن لا يسافر بماله، أن ذلك جائز ولازم للعامل وإن خالفه فهو متعد^(١).

٣٣٤٣ - واتفقوا أنه إن أمره بالتجارة في جنس سلعة بعينها مأمونة الانقطاع أن ذلك جائز لازم ما لم ينهه عن غيرها^(٢).

٣٣٤٤ - واتفقوا أن العامل إن تعدى ذلك أو سافر بغير إذن رب المال فهو متعد^(٣).

٣٣٤٥ - واتفقوا أنه إن أباح له رب المال السفر بالمال فسافر فله ذلك (ولم يكن)^(٤) متعدياً^(٥).

٣٣٤٦ - واتفقوا أن للعامل أن يبيع ويشترى (بعد)^(٦) مشورة (ق ٦٣ - أ) صاحب المال^(٧).

ذكر الخسران في المال وتلافه وتعدي العامل

٣٣٤٧ - وأجمعوا أن لا خسران على العامل، إن تلف المال من مال الدافع. النير

٣٣٤٨ - وأجمع المسلمون جميعاً أن لا خسران على العامل: كانت المضاربة صحيحة أم فاسدة.

٣٣٤٩ - فإن كانت المضاربة فاسدة كان الربح لرب المال وللعامل أجر المثل ولا خلاف أعلمه في ذلك.

٣٣٥٠ - ولا خلاف أن المقارض مؤتمن لا ضمان عليه فيما تلف من المال الاستذكار
من غير جناية ولا تضييع^(٨) والوضيعة على رب المال والربح على ما اصطلحا

(١) مراتب الإجماع ص ٩٣ .

(٢) مراتب الإجماع ص ٩٣ .

(٣) مراتب الإجماع ص ٩٣ .

(٤) كذا بالأصل، وفي المراتب ص ٩٣ (وليس) .

(٥) مراتب الإجماع ص ٩٣ .

(٦) كذا بالأصل، وفي المراتب ص ٩٣ (بغير) .

(٧) مراتب الإجماع ص ٩٣ .

(٨) الاستذكار (٢١/١٢٤) رقم (٣٠٧١٨) .

عليه^(١).

٣٣٥١ - وإذا اشترى العامل بمال القراض متاعاً، وحمله بكراء من بلد إلى بلد رجاء الفضل فبار عليه واغترق الكراء المال فإن كان فيه وفاء للكراء فسبيل ذلك وإن كان بقي من الكراء شيء فعلى العامل لا على رب المال؛ لأنه لا يبيع بدين من غير المال الذي قارضه فيه، ولا يحمل العامل في ذلك على رب المال، لا أعلم فيه خلافاً وهو أصل وإجماع^(٢).

٣٣٥٢ - ومن أخذ مالا قراضاً ثم دفعه إلى آخر، فعمل فيه قراضاً بغير إذن صاحبه له: أنه إن نقص فعليه النقصان، ولصاحب المال شرطه من الربح، ثم يكون للذي عمل به شرطه مما بقي من المال^(٣) ولا يهب المقارض شيئاً من مال القراض ولا يعطي منه شيئاً فلا، ولا يكافئ أحداً^(٤).

فإن خالط غيره [...] ^(٥) حصته ولم يتفضل عليهم فلا بأس به، فإن فعل من ذلك شيئاً يحلل رب المال فإن لم يحلله فليكافئه بمثل ذلك [...] ^(٦) هذا كله مما لا خلاف فيه.

٣٣٥٣ - وأجمع أهل العلم على أن العامل إذا ناه رب المال أن يبيع نسيئة الإشراف فخالف وباع بالنسيئة أنه ضامن^(٧).

ذكر تصرف العامل في المال والنفقة منه على نفسه

٣٣٥٤ - وأجمع الفقهاء أن المضارب إذا باع بمصره [ولم يسافر بالمال]^(٨) النوادر إلى بلد آخر فليس له أن يأكل منه [على المضاربة]^(٩) إلا الليث بن سعد فإنه

(١) الاستذكار (١٢٤/٢١) رقم (٣٠٧٢٠).

(٢) الاستذكار (١٥٧/٢١) رقم (٣٠٨٧٦).

(٣) الاستذكار (١٦٥/٢١ - ١٦٦) رقم (٣٠٩١٧).

(٤) الاستذكار (١٧٢/٢١) رقم (٣٠٩٣٤).

(٥) بياض بالأصل.

(٦) بياض بالأصل.

(٧) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف (٤٥/٢).

(٨) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر.

(٩) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر.

قال: له أن يتغدى منه إذا اشتغل به عن الانقلاب^(١) [إلى أهله للغداء]^(٢).

٣٣٥٥ - أجمعوا أن له أن ينفق على نفسه نفقة بالمعروف تكون محتسبة على المضاربة إذا سافر له قاصداً إلا [الشافعي فإنه قال في إحدى]^(٣) روايتين: عنه ليس له ذلك إلا أن يأذن له فيه ربه^(٤).

٣٣٥٦ - وإجماع الجمهور على أنه لا ينفق منه في الحضر^(٥). الاستدكار

ذكر اختلاف الدعوى بين رب المال والعامل فيه

٣٣٥٧ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا دفع إلى الإشراف

الرجل مالاً مضاربة ثم اختلفا وقد جاء العامل بألفي درهم، فقال رب المال: كان رأس مالي ألفين، وقال العامل: رأس المال ألف [درهم والربح ألف درهم]^(٦) أن القول قول العامل المدفوع إليه المال مع يمينه إذا لم يكن لرب المال بينة^(٧).

٣٣٥٨ - وأجمعوا أن المضارب إذا ادعى رد المال إلى ربه فأنكر ذلك: قبل النوادر

قوله مع يمينه عليه، إلا الأوزاعي فإنه قال: لا يقبل قوله إلا بينة^(٨) وسواء دفع المال إليه بينة، أو بغير بينة إلا مالكاً فإنه قال: إن كان دفع إليه المال بينة فلا يقبل قوله إلا بينة وإن كان دفعه إليه بغير بينة قبل قوله بغير بينة مع يمينه عليه، والوديعة في ذلك كذلك^{(٩)(١٠)}.

٣٣٥٩ - وأجمعوا أن رب المال لو ادعى أن رأس المال أكثر مما أقر

المضارب بقبضه منه، كان القول قول المضارب مع يمينه، إلا أبا حنيفة فإنه

(١) بداية المجتهد (٢/ ٢٤٠).

(٢) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر ص ٢٦٩.

(٣) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر ص ٢٧٠.

(٤) نوادر الفقهاء ص ٢٦٩، ٢٧٠.

(٥) الاستدكار (٢١/ ١٢٨) رقم (٣٠٧٤٦).

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف (٢/ ٤٣).

(٧) الإشراف (٢/ ٤٣).

(٨) نوادر الفقهاء ص ٢٧٢.

(٩) المدونة (٤/ ٣٥٣).

(١٠) نوادر الفقهاء ص ٢٧٢.

قال في إحدى روايتين عنه: القول قول رب المال. وفي الآخرة الرجوع عن ذلك إلى قول الجماعة^{(١)(٢)}.

٣٣٦٠ - ومن أخذ قراضاً ثم سأله عنه ربه فقال: هو عندي وأقر به، فلما الاستدكار أخذه به قال: قد هلك، منه عندي كذا؛ وإنما قلت ذلك لتقره عندي؛ فلا ينتفع بإنكاره بعد إقراره إلا أن يأتي على هلاكه بأمر يعرف به قوله ولا خلاف في ذلك^(٣).

٣٣٦١ - ولو قال هلك [بعد]^(٤) ذلك يصدق عند الجميع إن لم يتبين كذبه، وكذلك لو قال: ربحت فيه كذا ثم قال: كذبت لتقره عندي، لم ينفعه وأخذ بإقراره، وهذا لا خلاف فيه؛ لأن إقراره في أموال الأدميين لازم^(٥).

ذكر قسمة الربح وقبض المال

٣٣٦٢ - وأجمعوا على أن قسمة الربح جائزة إذا استوفى رب المال رأس الإشراف ماله^(٦).

٣٣٦٣ - وأجمعوا أن رب المال إذا مات والمال عروض في يد المضارب النوادر فله أن يبيعه على المضاربة حتى يجعل منها عيناً، إلا الثوري فإنه قال: لا يبيعه إلا بأمر الحاكم أو الورثة^(٧).

٣٣٦٤ - واتفقوا أن المال إذا (عاد)^(٨) عيناً كله مثل الذي دفع رب المال المراتب أولاً إلى العامل، وكان هنالك ربح، أن الربح المقسوم بينهما على شرطهما^(٩).

(١) البناية (٧/٧٢٦-٧٢٧).

(٢) نوادر الفقهاء ص ٢٧٣.

(٣) الاستدكار (١٨٦/٢١) رقم (٣٠٩٨٢).

(٤) في الأصل (قبل) والمثبت من الاستدكار.

(٥) الاستدكار (١٨٧/٢١) رقم (٢٠٩٨٤-٣٠٩٨٦).

(٦) الإشراف (٤٤/٢).

(٧) نوادر الفقهاء ص ٢٧١، ٢٧٢.

(٨) كذا بالأصل، وفي المراتب (حصل).

(٩) مراتب الإجماع ص ٩٣.

ذكر رب المال يعين العامل ويشترى منه

٣٣٦٥ - وأجمعوا على أن الرجل إذا دفع إلى آخر مالاً معاملة، وأعانه رب المال على غير شرطهما أن ذلك جائز^(١).

٣٣٦٦ - ولا بأس أن يعين رب المال العامل على وجه المعروف إذا صح ذلك منهما^(٢).

وأجاز كلهم ما خف بغير شرط^(٣).

٣٣٦٧ - ولا بأس أن يشتري منه رب المال بعض ما يشتري من السلع، إذا صح (ق ٦٣-ب) وإن لم يكن شرط^(٤) والبيع منه كالشراء عند جميعهم^(٥).

ذكر المأذون له من العبيد في التجارة

٣٣٦٨ - واتفقوا أن العبد المأذون له في التجارة جائز له أن يشتري ويبيع فيما أذن له (مولاه)^(٦)

٣٣٦٩ - وأجمع الفقهاء أن قول الرجل لجاريته أو لغلامه: ابتع لي [بهذه]^(٧) الدراهم لحماً أو خبزاً ليس بإذن منه له في التجارة إلا أبا حنيفة فإنه قال: يكون مأذوناً له بذلك في (التجارات)^(٨) كلها^(٩)(١٠).

٣٣٧٠ - وأجمعوا أن كل ما وهب للعبد المأذون له في التجارة أو تصدق به عليه للغرماء لا (للموالي)^(١١) إلا أن يفضل منه شيء عن (ديونه)^(١٢) فيكون

(١) الإشراف (٤٦/٢) .

(٢) الاستذكار (١٢٨/٢١) رقم (٣٠٧٤٧) .

(٣) الاستذكار (١٢٨/٢١) رقم (٣٠٧٤٨) .

(٤) الاستذكار (٢٨/٢١) رقم (٣٠٧٥٠) .

(٥) الاستذكار (١٢٩/٢١) رقم (٣٠٧٥٤) .

(٦) كذا بالأصل، وفي المراتب ص ١٦٥ (سيده) .

(٧) في الأصل (بهذا) والمثبت من النوادر ص ٢٨٩ .

(٨) كذا بالأصل، وفي النوادر ص ٢٨٩ (التجارة) .

(٩) البناء (٢٨٢/٨) .

(١٠) نوادر الفقهاء ص ٢٨٩ .

(١١) كذا بالأصل، وفي النوادر (للمولى) .

(١٢) كذا بالأصل، وفي النوادر (ذنوبهم) .

لمواليه، إلا زفر فإنه قال: المولى أحق به منهم^{(١)(٢)}.

٣٣٧١ - واتفقوا على أن للعبد أن يبيع ويشترى إذا كان بإذن السيد^(٣). الإيضاح

٣٣٧٢ - واتفق الجميع على أن إقرار العبد المأذون له في التجارة وغير

المكاتب إذا أقر بدين: لم يجب للمقر له به مطالبته بما أقر له به؛ لأنه عبد أقر بدين^(٤).

[أبواب الإجماع]^(٥) في الصلح والقسمة

ذكر أحكام الصلح

٣٣٧٣ - وأجمع الفقهاء أن صلح الورثة (على مال بينهم)^(٦) على بعض النواذر

ديونهم وقد كان خلف وفاء جائز؛ إلا الأوزاعي فإنه قال: لا يسع الورثة ذلك^(٧).

٣٣٧٤ - وأجمعوا أن من كان له على رجل دنائير فجاء بدراهم تساويها (أو

كان عليه دراهم فجاء بدنائير تساويها)^(٨) لم يجبر على قبضها منه إلا مالكا فإنه قال يجبر على ذلك^(٩).

٣٣٧٥ - والصلح على بقاء نفس المحجور وبطلان الدم عنه جائز باتفاق الإنبياء

الجميع.

(١) البناية (٨/٣٠٢-٣٠٣).

(٢) نواذر الفقهاء ص ٢٨٩، ٢٩٠.

(٣) الإفصاح (٢/٨٢).

(٤) الإفصاح (٢/٨٢).

(٥) بياض بالأصل، والمثبت أنسب للسياق.

(٦) كذا بالأصل، وفي النواذر ص ٢٩٤ (غرماء هم).

(٧) نواذر الفقهاء ص ٢٩٤.

(٨) سقطت من النواذر.

(٩) نواذر الفقهاء ص ٢٩٥.

ابن بطال ٣٣٧٦ - وأجمع العلماء أن الصلح المنعقد على غير السنة غير جائز وأنه منتقض^(١).

ذكر القسمة وأقضيتها

الإشراف ٣٣٧٧ - وأجمع أهل العلم [من أهل الحديث وأهل الرأي وغيرهم]^(٢) على أن الريح والأرض إذا كانت بين شركاء [واحتملت]^(٣) قسمة من غير ضرر يلحق أحدًا منهم فانفقوا على قسمته: أن قسم ذلك يجب بينهم إذا أقاموا بينة على أصول أملاكهم^(٤).

٣٣٧٨ - [وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن]^(٥) لؤلؤة لو كانت بين جماعة، وأراد بعضهم أخذ (حصته)^(٦) منها بأن تقطع بينهم أو تكسر فإنهم ممنوعون من ذلك؛ لأن في [قطعها]^(٧) تلفًا لمالهم وفسادًا له^(٨).

٣٣٧٩ - وكذلك السفينة بين الجماعة لها القيمة الكثيرة فإذا كسرت ذهب عامة قيمتها^(٩).

والجواب في المصحف والسيف، والدرع والجفنة، والصحفة والمائدة، والصندوق والسرير، والباب والقوس والنعل وما أشبه ذلك يكون بين الجماعة كالجواب في اللؤلؤة والسفينة^(١٠).

الموضح ٣٣٨٠ - ولا خلاف بين أهل العلم في صحة القسمة مع إقامة البينة، وقسم الدار الحاكم بالإقرار بينهم إيجاب حكم لكل واحد منهم يملك ما قسمه له^(١١).

(١) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٨٦/٨).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف.

(٣) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف.

(٤) الإشراف (٢٧٦/٣).

(٥) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف.

(٦) كذا بالأصل في الإشراف (حظه).

(٧) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف.

(٨) الإشراف (٢٨٠/٣).

(٩) الإشراف (٢٨٠/٣).

(١٠) الإشراف (٢٨٠/٣).

(١١) الإفصاح (٣٨٦/٢).

٣٣٨١ - ولا خلاف بين الجميع أن كل ربع أو أرض تدعى مالكو ذلك عن رضا إلى القسمة، أنه يقسم بينهم إذا أقاموا بينة على أصل الملك فكان كل من له حق فيها ينتفع بما يصير إليه عند القسمة من غير ضرر يدركه^(١).

ذكر القرعة فيما يقسم

٣٣٨٢ - واستعمال القرعة إجماع أو كالإجماع من أهل العلم فيما يقسم بين الإشراف الشركاء، فلا معنى لمن لم يقل بها وردها، وحول الآثار المتواترة الواردة بإيجابها^(٢).

٣٣٨٣ - والقرعة في المشكلات سنة عند جمهور الفقهاء في المستوين في ابن بطال الحجة؛ ليعدل بينهم وتطمئن قلوبهم وترفع الظنة عن تولى القسمة بينهم .
٣٣٨٤ - ولا يفضل أحد منهم على صاحبه إذا كان المقسوم من جنس واحد اتباعًا للكتاب والسنة والجمهور وعمل الأنبياء بها^(٣).

أبواب الإجماع في الشفعة

ذكر ما تجب فيه الشفعة وتسقط

٣٣٨٥ - وثبت «أن رسول الله ﷺ جعل الشفعة في كل مال لم يقسم؛ فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»^(٤). وأجمع أهل العلم على القول به^(٥).
٣٣٨٦ - وأجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط^(٦).
٣٣٨٧ - واتفقت الآثار وأجمع علماء الأمصار على إيجاب الشفعة في الموضع

(١) الإشراف (٢٧٦/٣).

(٢) ليست في الإشراف لابن المنذر، انظر (٢٧٤/٣-٢٩١) ولا الإجماع له ص ٧٠-٨٠.

(٣) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (١٢/٧).

(٤) رواه البخاري (٥٠٩/٤) رقم (٢٢٥٧) عن جابر.

(٥) الإشراف (٥/٢).

(٦) الإشراف (٥/٢) والإجماع لابن المنذر ص ٥٦.

المشاع^(١) واختلفت الآثار وتنازع علماء الأمصار في إيجابها في غير المشاع.

٣٣٨٨ - والشفعة واجبة في الأرض والبناء والأشجار بإجماع^(٢).

٣٣٨٩ - وسقوط الشفعة فيما سوى ذلك أيضًا بإجماع^(٣).

٣٣٩٠ - واتفق علماء الأمصار على إيجاب الشفعة في المشاع^(٤).

٣٣٩١ - ولا تجب الشفعة في عبد ولا أمة، ولا ثوب ولا دابة، إلا ما لا

يصلح فيه القسم والتحديد هذا قول جميع العلماء إلا ما روي عن عطاء أنه قال:

الشفعة في كل شيء حتى في الثوب، وقد روى عنه موافقة الجميع^(٥).

ذكر من يأخذ بالشفعة وما يؤخذ منها

٣٣٩٢ - وإذا اشترى رجلان ثلثي دار جميعًا صفقة واحدة واشترى ثالث

الثلث فباع أحد الاثنين نصيبه فإن صاحبه الذي اشترى معه أحق بالشفعة، هذا

قول عطاء^(٦) وقال سائر أهل العلم: هو وسائر الشركاء سواء^(٧).

٣٣٩٣ - واتفق الجميع على أن واجب للشفيع الحاضر (ق ٦٤-أ) أن يأخذ جميع

المبيع بالشفعة، وأن الحكم له بذلك واجب وإن سلم بعض الشفعاء للمشتري ما

وجب له من الشفعة لم يكن لمن لم يسلم شفعة إلا أن يأخذ جميع المبيع^(٨).

٣٣٩٤ - وأجمع الفقهاء أن لولي الصغير أن يأخذ له بالشفعة إذا كان في

أخذه حظ، إلا ابن أبي ليلى فإنه قال: لا شفعة له في صغره، وليس له بعد

بلوغه أن يأخذ ما بيع وهو صغير^{(٩)(١٠)}.

(١) الإفصاح (٢/١٠٥)، والتمهيد (٧/٥١).

(٢) المحلى لابن حزم (٩/٨٦) وذكر أن هذا ادعاء ولم يوافق أن عليه الإجماع.

(٣) المحلى لابن حزم (٩/٨٦) وذكر الخلاف عن الحسن وابن سيرين وعثمان البتي وعبد الملك ابن يعلى.

(٤) التمهيد (٧/٥٠)، والمغني (٥/٤٥٩).

(٥) المحلى (٩/٨٦).

(٦) المغني (٥/٤٦٠).

(٧) الإشراف (٢/٥).

(٨) المغني (٥/٥٢٧).

(٩) المغني (٥/٣٣٩).

(١٠) نواذر الفقهاء ص ٢٥٢-٢٥٣.

٣٣٩٥ - وأجمعوا أن (بعض)^(١) الشركاء إذا (باع)^(٢) شقصًا من أشقاص شركائه، فأراد باقيهم أن يأخذ ذلك بالشفعة كان لهم ذلك و(كانت له معهم حصة ولا يكون)^(٣) بابتياعه خارجًا من ذلك إلا الشافعي فإنه قال في إحدى روايتين عنه لا حق له في ذلك، وهو كله بين شركائه الباقيين سواء وسوى البائع منه^(٤).

٣٣٩٦ - وأجمعوا أنه لا شفعة في جزء يبيع من ثمر في رءوس النخل أو الشجر لم تبع معه النخل ولا الشجر، إلا مالكا فإنه جعل فيه الشفعة^(٥)^(٦).

٣٣٩٧ - وأجمع المسلمون جميعًا أن الإنسان إذا علم بالشفعة فتركها بطلت. ومن اشترى شقصًا فباعه من غير أن يعلم الشفيع كان له أخذ الشقص من المشتري الثاني؛ لأنه شريك في الأول والثاني والمشتري الأول باع ما له يبيعه إذ ليس في دفعه لحق الشريك؛ لأن البيع لا يدفع عن الشفيع، ولا أعلم في ذلك خلافاً.

٣٣٩٨ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من اشترى شقصًا ^{الإشراف} من أرض مشتركة فسلم بعضهم الشفعة [وأراد بعضهم]^(٧) أن يأخذ بالشفعة، فلمن أراد أن يأخذ بالشفعة أن يأخذ الجميع أو يدع، وليس له أن يأخذ بقدر حقه [ويترك ما بقي]^(٨).

٣٣٩٩ - واتفق الجميع [...] ^{الموضح} شفعة أن للشريك الحاضر إذا طلب أن يأخذ جميع المبيع فلا يجب لغائب أن يطالبه بعد قدومه.

(١) كذا بالأصل، وفي النوار (أحد).

(٢) كذا بالأصل، وفي النوار (ابتاع).

(٣) كذا بالأصل، وفي النوار (وكان له حظه معهم ولم يكن).

(٤) نوار الفقهاء ص ٢٥٣، ٢٥٤.

(٥) المدونة (٤/٢٢٢).

(٦) نوار الفقهاء ص ٢٥٤.

(٧) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف.

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف (١٣/٢).

(٩) بياض بالأصل.

ذكر الشفيع يستحق [...] ^(١)الابتياح بالخيار

الموضع

٣٤٠٠ - وإن استحق الشقص من الشفيع وجب أن يرجع المشتري بالثمن باتفاق علماء الأمصار على ذلك إلا [...] ^(٢) أن يأخذ بالشفعة وإن كان المشتري قد أقال البائع ؛ لأن شفيعه قد انعقدت بانعقاد البيع قبل الإقالة ما قد وجب من حق (...) ^(٣).

الاستدكار

٣٤٠١ - ومن اشترى بالخيار فلا شفعة لشريكه إلا بعد انقضاء الخيار وثبوت المبيع ولا أعلم فيه خلافاً إذا [...] ^(٤) للمشتري ^(٥).

ذكر الشقص يشتري بحيوان أو غيره فيملك المشتري به

والشفيع يكون غائباً

الاستدكار

٣٤٠٢ - ومن اشترى شقصاً من أرض بحيوان أو غيره، وقام الشفيع يأخذ بشفيعته، والحيوان قد مات، ولا يعلم أحد قدر قيمته فيقول المشتري: قيمته مائة ويقول الشفيع: بل قيمته خمسون، فإن المشتري يحلف على قوله ثم يأخذ الشفيع إن شاء أو يترك، إلا إن قامت له بينة أن قيمته خمسون، وعلى هذا جميع الفقهاء ^(٦).

٣٤٠٣ - ولا تقطع الشفعة غيبة الشفيع وإن طالت، وهذا إجماع إذا لم يعلم بالبيع ^(٧).

واختلفوا إذا علم به في منفيه ^(٨).

انتهت الأفضية والحمد لله رب العالمين

يتلوه كتاب البيوع

(١) بياض بالأصل .

(٢) بياض بالأصل .

(٣) بياض بالأصل .

(٤) بياض بالأصل، والمثبت من الاستدكار .

(٥) انظر الاستدكار (٣٠١/٢١) رقم (٣١٤٧١) .

(٦) الاستدكار (٢٦٨/٢١ - ٢٦٩) رقم (٣١٣٠٦ - ٣١٣٠٧) .

(٧) الاستدكار (٢٧٦/٢١) رقم (٣١٣٤٤) .

(٨) الاستدكار (٢٧٦/٢١) رقم (٣١٣٤٥) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً

كتاب البيوع

أبواب الإجماع في البيع والابتیاع

ذكر من يصحان منه ومن لا يصحان

- ٣٤٠٤ - واتفقوا أن من كان عاقلاً بالغاً حراً عدلاً في دينه، حسن النظر في المراتب ماله أنه لا يحجر عليه، وأن كل ما أنفذه (من بيع أو ابتیاع جائز)^(١).
- ٣٤٠٥ - واتفقوا أن المرأة الحرة العاقلة البالغة كالرجل في كل ما يبيعه ويبتاعه^(٢).
- ٣٤٠٦ - واتفقوا على أن العبد المأذون له في التجارة إذا كان عاقلاً بالغاً، جاز له أن يبيع ويشترى فيما أذن له فيه^(٣).
- ٣٤٠٧ - واتفقوا على أن مبايعة أهل الذمة فيما بينهم وفيما بيننا وبينهم - ما لم يكن رقيقهم أو عقارهم، أو ما جرت عليه سهام المسلمين من السبي، إذا وقع على حكم ما يحل ويحرم في دين الإسلام علينا - فإنه جائز^(٤) واختلفوا إذا وقع بخلاف ذلك^(٥).
- ٣٤٠٨ - واتفقوا أن يبيع الذي (أصيب)^(٦) في عقله بغير السكر باطل،

(١) كذا بالأصل، وفي مراتب الإجماع ص ٥٩ (في ماله فهو نافذ) .

(٢) انظر مراتب الإجماع ص ٨٤ .

(٣) مراتب الإجماع ص ٨٩ .

(٤) مراتب الإجماع ص ٩٠ .

(٥) مراتب الإجماع ص ٩٠ .

(٦) كذا بالأصل، وفي المراتب (لبس) .

وكذلك ابتياعه^(١).

٣٤٠٩ - وانفقوا أن يبيع من يبلغ ما لم يؤمر به ولا اضطر إلى بيعه لقوته باطل وأن ابتياعه كيبعه في كل ذلك^(٢).

٣٤١٠ - وأجمعوا أن الرجل إذا كان في يده مال حلال ومال حرام فجائز مبياعته .

النير

ذكر العقود في البيع وما تصح به وتبطل

٣٤١١ - وانفقوا أن من باع نقدًا وأشهد بينة عدل أو باع (بتأخير)^(٣) وأشهد بينة عدل كذلك وكتب به وثيقة أنه قد أدى ما عليه^(٤).

٣٤١٢ - وانفقوا أن البيع إذا وقع وتفرقا عن موضع التبايع بأبدانها افتراقًا غاب فيه كل واحد منهما عن صاحبه، مغيب ترك لذلك الموضع، وقد سلم البائع ما باع إلى المشتري سالمًا لا عيب فيه، دلس فيه أو لم يدلس، وسلم المشتري الثمن إلى البائع سالمًا بلا عيب فإن البيع قد تم^(٥).

٣٤١٣ - وانفق أهل العلم جميعًا أن من باع سلعة وقبض ثمنها وأقبضها مبتاعها، وتفرقا بعد انعقاد البيع بينهما عن تراض به منهما، ثم باعها بائعها من رجل آخر أن ذلك العقد والبيع باطل وأنها للمشتري الأول.

الإيجاز

٣٤١٤ - ويبيع الرجل ما له وما ليس في عقدة واحدة لا يجوز، وأجمع الجميع أن هذه العقدة هو ممنوع من إيقاعها^(٦).

النير

٣٤١٥ - وانفقوا (ق٦٤-ب) أن كل شرط وقع بعد تمام البيع أنه لا يضر البيع شيئًا^(٧).

المراتب

(١) مراتب الإجماع ص ٨٤ .

(٢) مراتب الإجماع ص ٨٤ .

(٣) كذا بالأصل، وفي المراتب (أو أقرض إلى أجل) .

(٤) مراتب الإجماع ص ٨٧ .

(٥) مراتب الإجماع ص ٨٤ .

(٦) المغني (٤/٢٩١) .

(٧) مراتب الإجماع ص ٨٨ .

[ذكر] (١) بيع الخيار والعهدة فيه

- ٣٤١٦ - وانفقوا أن البيع بخيار ثلاثة أيام [بلياليها] (٢) جائزة (٣) .
 المراتب
- ٣٤١٧ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن مدة الخيار إذا انقضت الإشراف قبل من له الخيار وتم البيع ولزمهما ساعة انقضت المدة (٤) .
- ٣٤١٨ - وأجمع أهل العلم جميعاً على أن النبي ﷺ قال : «البيعان بالخيار ما الإيجاز لم يفترقا» (٥)(٦) .
- ٣٤١٩ - وأجمعوا أن من باع أو ابتاع [شيئاً] (٧) على أنه بالخيار ثلاثاً، النوادر فمضت قبل أن يكون منه نقض أو إجازة: أن البيع يعود كأنه لا خيار فيه وإن كان البائع هو الذي له الخيار فقد مضى [البيع] (٨) وإن كان المشتري فقد لزمه البيع؛ إلا مالكاً فإنه قال: إن نقض البيع بقرب مضي الثلاث جاز نقضه (مثل أن يمضي) (٩) عشية فيرده (غدوة) (١٠) اليوم الذي يتلوه (١١)(١٢) .
- ولا أصل في العهدة من كتاب ولا سنة والأصول المجتمع عليها تنقضها ولم الاستدكار يتابع عليها مالكاً أحد من فقهاء الأمصار (١٣) .

(١) بياض بالأصل، والمثبت أنسب للسياق .

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب .

(٣) مراتب الإجماع ص ٨٦ .

(٤) المغني (٦/٤) .

(٥) متفق عليه رواه البخاري (٣٦٢/٤) رقم (٢٠٧٩) ومسلم (١١٦٤/٣) رقم (١٥٣٢) عن

حكيم بن حزام . ورواه البخاري (٣٨٥/٤) رقم (٢١١) ومسلم (١١٦٣/٣) رقم (١٥٣١)

عن ابن عمر وفي الباب عن غير واحد من الصحابة .

(٦) المغني (٦/٤)، والتمهيد (٨/١٤) .

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر ص ٢٤٢ .

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر ص ٢٤٣ .

(٩) كذا بالأصل، وفي النوادر ص ٢٤٣ (قبل أن ينقض) .

(١٠) كذا بالأصل، وفي النوادر ص ٢٤٣ (عُدَّوه) .

(١١) المتقى (٥٩/٥) .

(١٢) نوادر الفقهاء ص ٢٤٢، ٢٤٣ .

(١٣) الاستدكار (٣٨/١٩) رقم (٢٨٠٣٣) وذكره ابن عبد البر على أنه زعم للطحاوي وأورد

نقضه لقول الطحاوي رقم (٢٨٠٣٤) .

ذكر البراءة في البيع والعيب في المبيع

والرد به والآفة تصيب المبيع

النوادر

٣٤٢٠ - وأجمعوا أن من باع سلعة وتبرأ من عيوب ذكرها وسماها ولم يرها المشتري، فالبراءة جائزة، إلا رواية شذت عن الشافعي أن البراءة من عيوب (غير)^(١) موجودة في المبتاع لا تجوز على حال^(٢).

٣٤٢١ - وأجمع الصحابة أن بيع الزيت وما أشبهه مما هو نجس بموت شيء فيه جائز إذا بين ذلك بائعه منه^(٣).

٣٤٢٢ - وأجمعوا أن من ابتاع سلعة ثم وجد بها عيباً كان له ردها به، نقد الثمن قبل ذلك أو لم ينقد، إلا ابن أبي ليلى فإنه قال: إن كان لم يدفع الثمن لم يجز له ردها^(٤).

٣٤٢٣ - وأجمعوا سواه أنها إن كانت جارية وأعتقها بعد أن نقد الثمن ثم رأى (بها)^(٥) عيباً رجع على البائع بنقصان ذلك العيب من الثمن، إلا عطاء بن أبي رباح فإنه قال: لا يرجع به عليه لأنه لا يستطيع ردها به^{(٦)(٧)}.

٣٤٢٤ - وأجمعوا [سوى رواية عن^(٨) الشافعي أنه إن وجد العبد زائتاً لم يكن له رده إلا ابن القاسم فإنه قال: على معاني مالك أنه يرده بذلك^(٩).

٣٤٢٥ - وأجمعوا أن من ابتاع عبداً فاستغله، ثم وجد به عيباً فرده وكان معه أجرته لم يرد أجرته إلا عثمان (البتي)^(١٠) والعنبري فإنهما قالوا: يرده

(١) كذا بالأصل، وفي مخطوط النوادر (٤١-ب) وقد حذفها المحقق وعلل ذلك بكونها زائدة!

(٢) نوادر الفقهاء ص ٢٤٤ - ٢٤٦ .

(٣) نوادر الفقهاء ص ٢٤٧ .

(٤) نوادر الفقهاء ص ٢٤٦ .

(٥) كذا بالأصل، وهو الصواب. وفي النوادر: (به)، وهو خطأ .

(٦) بداية المجتهد (١٧٩/٢) .

(٧) نوادر الفقهاء ص ٢٤٧ .

(٨) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر .

(٩) نوادر الفقهاء ص ٢٤٨ .

(١٠) كذا بالأصل، وفي النوادر (المالكي) .

معه أجرته (١)(٢).

٣٤٢٦ - والمشتري مالك العبد إذا ظهر على العيب كان له الرد باتفاق الإيجاز العلماء على ذلك (٣).

٣٤٢٧ - فإن اختار الرد فإنما يرد ما اشترى ويسترجع ثمنه، ولا يرد مع العبد كسبه؛ لأن الكسب لم يك قط لبائعه فيجب رده مع العبد، ولا أعلم بين العلماء في هذا اختلافًا (٤).

٣٤٢٨ - وإذا باع الرجل سلعة وكان في ثمنها زيادة في العشرة اثنين لم يرد النير باتفاق أهل العلم (٥).

٣٤٢٩ - وأجمع الجميع أن من اشترى سلعة له الرد بالعيب إذا ظهر له بعد الموضع ذلك (٦).

٣٤٣٠ - وأجمع الجميع أنه إذا (.. .) (٧) إليه البائع من عيب يعلمه ووقف عليه المشتري أن الرد لا يجب له (٨).

٣٤٣١ - وكل من اشترى حيوانًا أو سلعة أو ضيعة فوجد بالمبيع عيبًا إن النير شاء رد وإن شاء أمسك، قربت المدة أو طالت، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك (٩).

٣٤٣٢ - وإذا وقف المشتري على العيب فعمل في السلعة ما نقصها، لم يكن له الرد؛ باتفاق الأمة أن الرجل إذا اشترى أمة فوجد بها عيبًا، فوطئها بعد وقوفه على العيب لم يكن له ردها.

(١) اختلاف العلماء ص ٢٤٠ .

(٢) نوادر الفقهاء ص ٢٤٩ .

(٣) الإفصاح (٢/٣٢) .

(٤) النوادر ص ٢٤٩ .

(٥) المغني (٤/٢٥٩) .

(٦) الإفصاح (٢/٣٢) .

(٧) كلمة غير مقروءة .

(٨) المغني (٤/٢٥٠-٢٥٩) .

(٩) المغني (٤/٢٣٨) .

الإشراف ٣٤٣٣ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم في الجارية تشتري ولها زوج، ولا يعلم به المشتري أن ذلك عيب ترد به^(١).

٣٤٣٤ - وأجمعوا أن مبتاع الأبق والشارد إن شرطه عليه: أنه لا يرد الثمن، قدر عليه أو لم يقدر.

المراتب ٣٤٣٥ - واتفقوا أن ما أصاب الرقيق والحيوان بعد أربعة أيام من العيوب كلها، وما أصابها بعد الأيام وأيام (العهد)^(٢) والاستبراء: من جنون أو جذام أو برص فإنه من المشتري^(٣).

الاستذكار ٣٤٣٦ - وأجمعوا أنه إذا وجد بالعبد العيب أنه ليس له حبسه والرجوع بقيمة العيب^(٤).

٣٤٣٧ - وأجمعوا أنه إن كان المبيع شيئين لا يقوم أحدهما إلا بالآخر أنه يردهما جميعًا أو يحبسهما جميعًا إذا ظهر على عيب في أحدهما.

الإنباه ٣٤٣٨ - وأجمع الجميع أن رجلاً لو اشترى من رجل جارية، وتقابضا الثمن والمثمن، فأصاب الجارية صاعقة فأتلفتها بلا فصل، أو ماتت فجأة أو افترسها أسد: أن مصيبتها من المشتري بملكه لها وزوال ملك بائعها عنها.

أبواب الإجماع في البيوع الصحيحة

ذكر بيع الرباع والعقار وسواهما

المراتب ٣٤٣٩ - واتفقوا أن بيع (الرباع)^(٥) والدور التي يعرفها البائع والمشتري بالرؤية حين التبايع جائز^(٦).

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٥٤ .

(٢) كذا بالأصل، وفي المراتب (العدة) .

(٣) مراتب الإجماع ص ٨٦ .

(٤) الاستذكار (٥١/١٩) رقم (٢٨١١٢) .

(٥) كذا بالأصل، وفي المراتب (الضياع) .

(٦) مراتب الإجماع ص ٨٤ .

٣٤٤٠ - واتفقوا أن من اشترى دارًا فإن البنيان كله والقاعة، كل ذلك داخل في البيع، حاشا الظلة [وهي القيفة المعلقة]^(١) الخارجة من حائط الدار وحاشا الساباط^(٢) [وحاشا الجناح]^(٣) وهو الثابوت والسطح الخارج من الدار والروشن^(٤)، وحاشا سبيل الماء فإنهم اختلفوا فيه^(٥).

٣٤٤١ - واتفقوا أن بيع المرء عقاره من الدور [والحوائط]^(٦) والحوانيت ما لم يكن العقار بمكة جائز^(٧).

٣٤٤٢ - واتفقوا أن بيع المرء عقاره من المزارع والحوائط غير المشاعة جائز. [ما لم يكن عنوة غير أرض مقسومة]^(٨) (ق ٦٥ - أ)

٣٤٤٣ - وأجمع العلماء على أنه لا بأس بشراء النحاس والصفير، والحديد الاستنكار والمسك، والعنبر والزعفران وما أشبه ذلك^(٩).

ذكر بيع الثمار والحكم في الجائحة

٣٤٤٤ - واتفقوا أن الثمار كلها إذا سلمت من الجائحة فقد صح البيع^(١٠). المراتب

٣٤٤٥ - واتفقوا أن ما أصابها بعد ضم المشتري لها وإزالتها عن الشجر والأرض فإنه منه^(١١).

٣٤٤٦ - واتفقوا أن البائع إذا تطوع للمشتري [بترك]^(١٢) ثمرته التي نضجت

(١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب .

(٢) الساباط: سقفة بين حائطين من تحتها طريق نافذ. اللسان مادة (سبط).

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب .

(٤) الروشن: الكوة. اللسان مادة (رشن).

(٥) مراتب الإجماع ص ٨٩ .

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب .

(٧) مراتب الإجماع ص ٩٠ .

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص ٩٠ .

(٩) الاستنكار (١٦٧/٢٠) رقم (٢٩٦٥٣) .

(١٠) مراتب الإجماع ص ٨٦ .

(١١) مراتب الإجماع ص ٨٦ .

(١٢) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب .

في شجره أن ذلك جائز^(١).

٣٤٤٧ - ومن باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع فإن الإنباه

كان في النخل فحول نخل أثمرت بعد إبار الإناث فثمرتها للبائع، وعليه جميع العلماء إلا ابن أبي ليلى فإنه قال: الثمر للمشتري وإن لم يشترطه^(٢).

٣٤٤٨ - وأجمعوا [عن سنة]^(٣) أن من اشترى نخلاً وفيها ثمر [قائم]^(٤) قد النواذر

أبر أو قد بلغ الإبار ولم يؤبر بعد، فهو للبائع إلا أن يشترطه المبتاع، وكذلك (التمر الذي)^(٥) لا يحتاج إلى إبار إذا بلغ وحل بيعه، إلا ابن أبي ليلى فإنه قال: هو للمبتاع وإن لم يشترطه على البائع^{(٦)(٧)}.

٣٤٤٩ - والإبار في سائر الثمار ظهور الثمرة وانعقادها، ونبات ما ينبت الاستذكار

منها وليس بأن تنور وتورق فقط، هذا فيما لا يذكر، وأما ما يذكر كالتين وغيره فأباره تذكيره. هذا قول سائر العلماء^(٨).

٣٤٥٠ - ولم يختلفوا أن تشقق طلع إناث [الحائظ فأخذ]^(٩) إباره إذا أبر غيره مما حاله كحاله، حكمه حكم الإبار؛ إذ قد جاء وقته وظهرت ثمرته بعد مغيبها في الجف^(١٠).

٣٤٥١ - [والإجماع على أن الثمرة]^(١١) لو لم تؤبر حتى تناهت وصارت بلحاً أو تمرًا وبيع النخل أن الثمرة لا تدخل فيه^(١٢).

(١) مراتب الإجماع ص ٨٦.

(٢) المغني (٤/١٩٢)، والإفصاح (٢/٢٦)، والنوادر ص ٢٣٧-٢٣٨.

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر.

(٥) كذا بالأصل، وفي النوادر (في الشجر التي).

(٦) عمدة القاري (١٢/١٢).

(٧) نوادر الفقهاء ص ٢٣٧، ٢٣٨.

(٨) الاستذكار (١٩/٨٢) رقم (٢٨٢٦٩-٢٨٢٧٠).

(٩) بياض بالأصل والمثبت من الاستذكار.

(١٠) الاستذكار (١٩/٨٣) رقم (٢٨٢٧٣).

(١١) بياض بالأصل والمثبت من الاستذكار.

(١٢) الاستذكار (١٩/٨٦) رقم (٢٨٢٩١).

٣٤٥٢ - والأمة مجمعة على أنه [...] ^(١) والصفرة في أكثر الثمرة جاز النير بيعها وجاز شراؤها، بالقطع قبل أن يبدو صلاحها، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك.

ثمرة قد بدا صلاحها وجب على بائعها أن يدعها في نخله إلى حين الجذاذ، الإيجاز ^(٢) اشترط ذلك المشتري أو لم يشترطه [...] ^(٣) لا خلاف فيه.

ذكر بيع ما يخرج من الأرض وما له قشر

٣٤٥٣ - واتفقوا أن بيع ما ظهر من [القثاء والبادنجان وما قلع من] ^(٤) من المراتب البصل والكرات والجزر واللفت والجمار، وكل مغيب في الأرض جائز إذا قلع المغيب من ذلك ^(٥).

٣٤٥٤ - واتفقوا أن بيع الحب إذا صفي من السنبل والتبن جائز ^(٦).

٣٤٥٥ - واتفقوا أن بيع كل ما له قشر واحد جائز يبعه بقشره، إذا كان يفسد إن فارقه كالبيض، وغيره ^(٧).

٣٤٥٦ - واتفقوا أن ما له قشرتان كالجوز واللوز، فنزعت القشرة العليا أن يبعه حينئذ جائز ^(٨).

واختلفوا فيه قبل نزعها ^(٩).

٣٤٥٧ - واتفقوا أن بيع النوى في داخل التمر مع التمر جائز ^(١٠).



-
- (١) بياض بالأصل .
 - (٢) بياض بالأصل، والمثبت أنسب للسياق .
 - (٣) بياض بالأصل .
 - (٤) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .
 - (٥) مراتب الإجماع ص ٨٦ .
 - (٦) مراتب الإجماع ص ٨٦ .
 - (٧) مراتب الإجماع ص ٨٦ .
 - (٨) مراتب الإجماع ص ٨٦ .
 - (٩) مراتب الإجماع ص ٨٦ .
 - (١٠) مراتب الإجماع ص ٨٦ .

ذكر بيع الحيوان وما يكون منه

- ٣٤٥٨ - واتفقوا أن بيع الحيوان المتملك ما لم يكن كلبًا أو سنورًا [أو نحلاً] ^(١) أو ما لا ينتفع به جائز ^(٢).
- ٣٤٥٩ - وأجمع العلماء على أن بيع الحيوان متفاضلاً يداً بيد جائز ^(٣).
- ٣٤٦٠ - وأجمع المسلمون أن الحمل تبع للمبيع، فمن اشترى شاة حاملاً كان الحمل تبعاً للمبيع، ولا ينعقد البيع عليه.
- ٣٤٦١ - واتفق العلماء أن بيع العبد بالعبد جائز إذا كان يداً بيد؛ لأنه لا بأس به إذا كان فيما يجوز التغاين فيه.
- وثبت أن رسول الله ﷺ «اشترى عبدًا بعدين أسودين» ^(٤).
و«اشترى جارية بسبعة أرؤس» ^(٥).
- ٣٤٦٢ - وقد أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن بيع الحيوان بالحيوان جائز يداً بيد ^(٦).
- ٣٤٦٣ - ولا بأس باللبن إذا حلب والرطب يجنى فيأخذ المبتاع يوماً بيوم هذا ما لا خلاف فيه ^(٧).

ذكر بيع الأصناف الستة

- وبيع الذهب بالذهب ووزناً بوزن مثلاً بمثل ولا تبعه نسيئة، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح؛ مثلاً بمثل كيلاً بكيل، يداً بيد ولا يباع نسيئة، فإنه صح الخبر عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن هذه الستة الأشياء أن يباع شيء منها بشيء من صنفه إلا مثلاً بمثل يداً بيد ولا

(١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب .

(٢) مراتب الإجماع ص ٨٧ .

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٩٣ .

(٤) رواه مسلم (١٢٢٥/٣) رقم (١٦٠٢) عن جابر .

(٥) رواه مسلم (١٠٤٥/٢ - ١٠٤٦) رقم (١٣٦٥) عن أنس .

(٦) الإجماع لابن المنذر ص ٩٢ .

(٧) الاستذكار (١٦٦/١٩) رقم (٢٨٦٠٧ - ٢٨٦٠٨) .

يصلح نسيئة .

٣٤٦٤ - واتفق أهل العلم على ذلك ولم يختلفوا فيه إلا في البر والشعير^(١) .

المراتب

٣٤٦٥ - واتفقوا أن أصناف القمح كلها نوع واحد^(٢) .

٣٤٦٦ - واتفقوا أن أصناف الشعير كلها نوع واحد^(٣) .

٣٤٦٧ - واتفقوا أن أصناف التمر كلها نوع واحد^(٤) .

٣٤٦٨ - واتفقوا أن أصناف الملح كلها نوع واحد^(٥) .

ذكر البيوع الجائزة

٣٤٦٩ - واتفقوا أن الابتاع بدنانير ودارهم أو أعيان أو عروض، يحضر^{المراتب} كل ذلك يدًا بيد، إذا كان الثمن من غير جنس المبتاع جائز^(٦) .

٣٤٧٠ - واتفقوا أن البيع الصحيح إذا سلم من النجش جائز^(٧) .

٣٤٧١ - واتفقوا أن البيع الصحيح إذا وقع في غير مسجد جائز^(٨) .

٣٤٧٢ - واتفقوا أن بيع الحاضر للحاضر؛ والبادي للبادي جائز^(٩) .

٣٤٧٣ - واتفقوا أنه من باع سلعة يملكها بعد أن قبضها ونقلها عن مكانها وكالها إن كانت مما (ق ٦٥-ب) تكال [فإن]^(١٠) ذلك جائز^(١١) .

٣٤٧٤ - واتفقوا أن البيع إذا وقع وتفرقا عن موضع البيع بأبدانها افتراقًا غاب فيه كل واحد منهما عن صاحبه مغيب ترك لذلك الموضع، وقد سلم

(١) اختلاف العلماء (١/٢٤٤) .

(٢) مراتب الإجماع ص ٨٥ .

(٣) مراتب الإجماع ص ٨٥ .

(٤) مراتب الإجماع ص ٨٥ .

(٥) مراتب الإجماع ص ٨٥ .

(٦) مراتب الإجماع ص ٨٧ .

(٧) مراتب الإجماع ص ٨٩ .

(٨) مراتب الإجماع ص ٨٩ .

(٩) مراتب الإجماع ص ٨٩ .

(١٠) في الأصل (أن)، والمثبت من المراتب .

(١١) مراتب الإجماع ص ٨٩ .

البائع ما باع إلى المشتري سالمًا لا عيب فيه، دلس فيه أو لم يدلس، وسلم المشتري الثمن إلى البائع سالمًا بلا عيب فإن البيع قد تم^(١).

٣٤٧٥ - واتفقوا أن ما [تظالم]^(٢) فيه الحريون بينهم أن شراءه بينهم حلال، وقبول هبته منهم حلال^(٣).

٣٤٧٦ - ومن باع وهو غير سفیه جارية بخمسين وهي تسوي ألفًا أو باعها بألف وقيمتها خمسون أن ذلك جائز ولا أعلم فيه خلافًا ما لم يكن مستيلاً مستصحا.

الإشراف

٣٤٧٧ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن للرجل أن يبيع سلعته بدينار إلا قيراطًا أو بدينار ودرهم^(٤).

٣٤٧٨ - وأجمع أهل العلم أن من باع معلومًا من السلع بمعلوم من الثمن إلى أجل معلوم من شهور العرب أو لأيام معروفة العدد أن البيع جائز لازم^(٥).

٣٤٧٩ - وأجمعوا أن يبيع الحبوب بالحيوان جائز، واختلفوا فيه إذا كان نسيئة.

٣٤٨٠ - وأجمع المسلمون جميعًا أن للرجل أن يبيع طعامه صبرة^(٦).

الفيبر

٣٤٨١ - ومن اشترى من غير بيعه وأحال بالثمن عليه جاز قال مالك: وقد سألت عنه غير واحد فلم يروا به بأسًا لا أعلم في جواز هذا خلافًا لأنها حوالة لا يدخلها بيع طعام بطعام^(٧).

الاستذكار

٣٤٨٢ - ولا يختلفون في جواز قليل الغرر؛ لأنه لا يسلم منه بيع إذ لم تمكن الإحاطة (بكيل)^(٨) المبيع لا بنظر ولا بصفة^(٩).

(١) مراتب الإجماع ص ٨٤ .

(٢) في الأصل (يظلم) والمثبت من المراتب .

(٣) مراتب الإجماع ص ٩٠ .

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٩٤ .

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٩٣ .

(٦) المغني (٤/٢٢٩) .

(٧) الاستذكار (٨/٢٠) رقم (٢٩٠٠١ - ٢٩٠٠٢) .

(٨) كذا في الأصل . وفي الاستذكار (بكل) .

(٩) الاستذكار (١٩/١٦٨) رقم (٢٨٦١٥) .

٣٤٨٣ - وسائر العلماء يجيزون بيع ما نظر إليه المتباعون ولا يضر عندهم

بيع الجزاف مع غيره^(١).

٣٤٨٤ - [...] طاهر جائز بيعه عند الفقهاء كلهم، وحكي عن شذ أنه النكس

نجس لا يجوز بيعه.

٣٤٨٥ - ولا أعلم بين العلماء اختلافًا [...] اشترى ما ليس عنده ثمنه الإيجاز

وهو ينوي إذا رزقه الله أن يقضيه أن الشراء جائز له .

٣٤٨٦ - ولا خلاف بين العلماء إلا من شذ ممن لا يعد خلافه خلافًا بأن

رجلاً لو اغترف في إناء ماء من دجلة، أن له بيعه وشربه والانتفاع به، إذ هو

محصور معلوم المقدار، والماء المنهي إنما هو ما كان مجهولاً كالرجل يشتري

من الرجل ما يجري في نهره يوماً بكذا وكذا درهما وهو لا يدري كم جريه في

النهر فهذا باطل لأنه بيع وقع على مجهول^(٤).

٣٤٨٧ - واتفق العلماء على أن للرجل أن يبيع ما يأخذه في قلته وقربته من الإنباه

النهر أو البئر أو العين وإن كان فيه فضل عن شربه^(٥).

٣٤٨٨ - وأجمعوا أن من ابتاع سلعة [ثم باعها]^(٦) مرابحة، ثم ابتاعها بزيادة النواذر

فأراد بيعها مرابحة باعها على ثمنها الثاني لا الأول، إلا أبا حنيفة فإنه قال:

يطرح منها [ما]^(٧) ربحه فيها أول مرة وبيعهها مرابحة على ما بقي من الثمن

الثاني إن أحب^(٨).

٣٤٨٩ - وأجمع الصحابة على إجازة بيع الغائب المقدور على تسليمه، وأن

لمشتريه خيار الرؤية إذا رآه^(٩).

(١) الاستذكار (١٠٩/٢١) رقم (٣٠٦٧٦) .

(٢) بياض بالأصل .

(٣) بياض بالأصل .

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٩٣، والمغني (٧١/٤)، (٢٠١) .

(٥) فتح الباري (٣٢/٥) .

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من النواذر .

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من النواذر .

(٨) نواذر الفقهاء ص ٢٤٣ - ٢٤٤ .

(٩) نواذر الفقهاء ص ٢٤١ .

٣٤٩٠ - وأجمع الفقهاء على أن لرب الدين أن يبتاع به - ممن هو له عليه من قرض - ما شاء من العروض والطعام، وسواء اتزن ذلك أو اكتاله عند عقدة البيع أو بعدها إلا مالكا فإنه قال: إن تباعد القبض لم يجز؛ لأنه يدخل في معنى بيع الدين بالدين^(١).

٣٤٩١ - وأجمعوا على جواز بيع المأكولات [والمشمومات]^(٢) والمشروبات المعينات في الإسلام بالذهب والفضة، نقداً أو إلى أجل، إلا محمد بن شجاع فإنه أبطله إذا كان آجلاً^(٣).

٣٤٩٢ - واتفقوا أن البيع لا يجوز إلا بثمن^(٤).

المراتب

ذكر ما يجوز من المصارفة في الذهب والفضة

٣٤٩٣ - وأجمع الفقهاء أن رجلاً لو باع له رجل دراهم بدنانير، ثم قاما من موطن الصرف إلى موطن آخر فتقابضا فيه ولم يفترقا بالأبدان أن الصرف جائز، إلا مالكا فإنه قال: الصرف باطل بقيامهما عن ذلك الموطن^{(٥)(٦)}.

٣٤٩٤ - وأجمعوا أن الرجل إذا ابتاع دراهم من رجل بدنانير ودفع الدنانير، ووكل الآخر رجلاً بقبض الدراهم فقبضها الوكيل - قبل أن يقوم موكله عن الموطن - أن ذلك جائز، إلا مالكا فإنه قال: لا يجوز إلا أن يقبضها بنفسه قبل أن يفترقا^{(٧)(٨)}.

النوادر

٣٤٩٥ - وأجمعوا أن بيع الدراهم المضروبة السكية بالدنانير المضروبة السكية أو بنقار الذهب أو بنقار الفضة بدنانير سكية جائز، وإن لم يتوازنا، إلا

(١) نوادر الفقهاء ص ٢٣٦ - ٢٣٧ .

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر .

(٣) نوادر الفقهاء ص ٢٢٩ .

(٤) مراتب الإجماع ص ٨٩ .

(٥) المدونة (٩١/٣) .

(٦) نوادر الفقهاء ص ٢٢٢ - ٢٢٣ .

(٧) المدونة (٩٣/٣) .

(٨) نوادر الفقهاء ص ٢٢٣ .

مالكا فإنه قال: لا يجوز ذلك حتى يعرف الفاضل والمفضول^(١)^(٢).

٣٤٩٦ - وأجمعوا أن بيع نصف الدينار سائغا له ممن له بقيته ومن غيره

جائز، إلا مالكا فإنه أبطل بيعه من الأجنبي، وأجازه ممن ملك بقيته^(٣).

٣٤٩٧ - وأجمعوا أن البائع إذا قبض الدراهم ونقد الدينار ثم وجد في

الدراهم بعد [التفرق]^(٤) درهما رصاصا أنه لا يبده له، وأنه قد انتقض فيه

الصرف، وإن اختلفوا في بقية الصرف إلا ابن صالح فإنه قال: عليه أن يبده

ولا ينتقض الصرف في شيء من الدينار^(٥)^(٦).

٣٤٩٨ - ولا يختلفون في دينارين أحدهما في الجودة أفضل من الآخرة، الطحاوي

بيعا صفقة واحدة بدينارين متفاوتين في الجودة أو بذهب غير مضروب جيد^(٧)

[أن البيع جائز]^(٨).

٣٤٩٩ - واتفقوا على جواز الصرف إذا كان أحدهما دينًا وقبضه في الاستدكار

المجلس^(٩). (ق ٦٦ - أ)

٣٥٠٠ - ولا خلاف بين العلماء في المراطلة^(١٠)، تراطل ابن المسيب

وفرغ ذهبه في كفة الميزان وفرغ صاحبه ذهبه في الكفة الأخرى فلما اعتدل

لسان الميزان أخذ وأعطى لأن السنة مماثلة الذهبين أو الورقين^(١١).



(١) المدونة (١٠٥/٣).

(٢) نواذر الفقهاء ص ٢٢٤.

(٣) نواذر الفقهاء ص ٢٢٥.

(٤) في الأصل (التفريق) والمثبت من النوادر.

(٥) المحلي (٥١١-٥١٠/٨).

(٦) نواذر الفقهاء ص ٢٢٦-٢٢٧.

(٧) شرح معاني الآثار (٧٢/٤).

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من شرح معاني الآثار.

(٩) الاستدكار (٢٣٨/١٩) رقم (٢٨٨٦٩).

(١٠) الاستدكار (٢٤١/١٩) رقم (٢٨٨٧٥).

(١١) الاستدكار (٢٣٩/١٩).

أبواب الإجماع في البيوع الفاسدة

ذكر ما يجوز في مصارفة الذهب والفضة

٣٥٠١ - وأجمعوا أن تبر الذهب والفضة سواء في منع التفاضل في ذلك، وكذلك (مصوغ)^(١) كل شيء ومضروبه، لا يجوز التفاضل فيه، وعليه مضى السلف والخلف إلا شيئاً روي عن معاوية من وجوه، أنه كان لا يرى الربا في بيع العين بالتبر ولا بالمصوغ، وكان يجيز التفاضل فيه ويمنع من ذلك في التبر بالتبر بالمصوغ والعين بالعين^(٢).

ألا ترى حديثه في هذا الباب «أنه باع سقاية من ذهب وورق بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل» الحديث والسنة المجتمع عليها من نقل الكافة خلاف ما ذهب إليه معاوية^(٣).

٣٥٠٢ - والتاجر يأتي دار الضرب فيعطيه أجر الضرب ويأخذ وزن ورقه مضروبة ولا يجوز شيء منه وهو ربا قاله سائر الفقهاء وقال ابن القاسم: أراه خفيفاً للمضطر ذي الحاجة^(٤).

٣٥٠٣ - ولا خلاف بين فقهاء الحجاز والعراق وسائر الآفاق أنه لا يجوز بيع دينار بدينارين [ولا بأكثر منه وزناً ولا]^(٥) درهم بدرهمين ولا بزيادة عليه، إلا ما كان عليه أهل مكة قديماً وحديثاً من إجازتهم التفاضل فيه يداً بيد أخذوه عن ابن عباس، [فإنه كان يقول: لا بأس]^(٦) درهم بالدرهمين. قال: وإنما الربا في النسبة لروايته عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «لا ربا إلا في

(١) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (مصنوع).

(٢) الاستذكار (١٩٢/١٩ - ١٩٣) رقم (٢٨٧٠٢ - ٢٨٧٠٥).

(٣) الاستذكار (١٩٤/١٩) رقم (٢٨٧٠٧).

(٤) الاستذكار (٢٠٤/١٩ - ٢٠٦) رقم (٢٨٧٣٠ - ٢٨٧٣٤).

(٥) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار.

(٦) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار.

[النسيئة] ولم يتابعه^(١) أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من تابعهم على قوله، إلا طائفة من المكيين أخذوه عنه وعن أصحابه، وهم محجوجون [بالسنة الثابتة التي]^(٢) هي الحجة الكافية^(٣).

وقد روي عن ابن عباس رجوعه عن ذلك^(٤).

وأما الذهب بالورق فالربا فيه بالتأخير لا غير^(٥) [وتحريم النسيئة دون]^(٦) التفاضل لا يجوز منه مجهول بمجهول أو معلوم منه بمجهول^(٧).

٣٥٠٤ - ولا خلاف أنه لا تجوز النسيئة في الصرف وهو [الطعام]^(٨) بطعام

عن الجمهور^(٩).

٣٥٠٥ - وأجمعوا أن رجلاً لو باع دراهم من رجل [بدينار]^(١٠) وقبض النواذر

الدينار ثم باعه بالدراهم عرضاً لم يجز، إلا مالاً فإنه أجاز^(١١)^(١٢).

ذكر تحريم بيع الميتة ولحم الخنزير

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾ الآية، وثبت أن رسول الله ﷺ حرم الإشراف

بيع الميتة^(١٣).

٣٥٠٦ - وأجمع أهل العلم على تحريم الميتة، فالميتة محرمة بالكتاب والسنة

والاتفاق^(١٤).

(١) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار.

(٢) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار.

(٣) الاستذكار (٢٠٧/١٩ - ٢٠٩) رقم (٢٨٧٣٨ - ٢٨٧٤٢).

(٤) الاستذكار (٢٠٩/١٩) رقم (٢٨٧٤٣).

(٥) الاستذكار (٢٣٤/١٩) رقم (٢٨٨٣٥).

(٦) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار.

(٧) الاستذكار (٤٣/٢٠).

(٨) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار.

(٩) الاستذكار (٢٣٤/١٩) رقم (٢٨٨٣٥ - ٢٨٨٣٦).

(١٠) كذا في الأصل وفي النواذر (بدنانير).

(١١) المدونة (٩٩/٣).

(١٢) نواذر الفقهاء ص ٢٢٤.

(١٣) الإجماع لابن المنذر ص ٩٠.

(١٤) المجموع للنووي (٢١٧/٩).

٣٥٠٧ - وثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم، وأجمع أهل العلم القول به^(١).

٣٥٠٨ - وأجمع أهل العلم على أن بيع الخنزير وشراءه حرام واختلفوا في شعره^(٢).

ذكر تحريم بيع الخمر وشرابها مما أجمع عليه

وثبت أن رسول الله ﷺ حرم الخمر وقال: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها» ونهى عن التجارة بالخمر. الإشراف

٣٥٠٩ - وأجمع أهل العلم على أن بيع الخمر غير جائز^(٣).

٣٥١٠ - واتفقوا أن بيع أحرار بني آدم في غير التفليس لا يجوز^(٤). المراتب

٣٥١١ - واتفقوا أن بيع الذهب بالذهب بين المسلمين نسيئة حرام، وأن بيع الفضة بالفضة نسيئة بين المسلمين حرام.

إلا أنا وجدنا لعلي عليه السلام أنه باع من عمرو بن حريث جبة منسوجة بالذهب بذهب إلى أجل، وأن عمرًا أحرقتها وأخرج منها من الذهب أكثر مما ابتاعها به^(٥).

٣٥١٢ - واتفقوا أن بيع القمح بالقمح حرام نسيئة، وأن بيع الشعير بالشعير كذلك نسيئة حرام، وأن بيع الملح بالملح نسيئة حرام، وأن بيع التمر بالتمر كذلك نسيئة حرام^(٦).

٣٥١٣ - واتفقوا أن بيع هذه الأصناف بعضها ببعض نسيئة وإن اختلفت أنواعها حرام وأن ذلك كله ربا^(٧).

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٩٠ .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٩٠ .

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ١١١ .

(٤) مراتب الإجماع ص ٨٧ .

(٥) مراتب الإجماع ص ٨٤ .

(٦) مراتب الإجماع ص ٨٥ .

(٧) مراتب الإجماع ص ٨٥ .

تحريم التفاضل في الأصناف الستة وغيرها

٣٥١٤ - وأجمع أهل العلم على تحريم التفاضل في الأصناف الستة، وأن لا الإنباه
بياع شيء منها بجنسه يداً بيد^(١).

٣٥١٥ - وقول مالك في الطعام والإدام قول جمهور علماء الأمة^(٢) وشذ الاستذكار
داود فأجاز فيما عدا الأصناف الستة التفاضل^(٣) والثني، وما أصاب وجه
القياس ولا اتبع الجمهور ولا اعتبر الآثار.

ولا أعلم له سلفاً ولا لابن عليّة بتجويز البر بالشعير متفاضلاً وإلى أجل،
والزبيب بالتمر كذلك إلا حديثاً يرويه ابن جريج أن نافعا أخبر أن ابن عمر باع
تمرًا بالغابة صاعين بصاع حنطة بالمدينة، وروي عن ربيعة وأبي الزناد نحوه^(٤).

٣٥١٦ - وما اختلف من الطعام والإدام فلا بأس باثنين منه بواحد، كصاع
تمر بصاعين حنطة^(٥) وكذلك يجوز إذا اختلف بعضه ببعض جزافاً وعلى هذا
جمهور العلماء في تحريم النسبته في الطعام بعضه ببعض وإن كان من صنفين،
وكل ما جاز التفاضل فيه من الطعام جاز بيع بعضه ببعض جاز فيه الجزاف
ومعلوم بمجهول^(٦).

٣٥١٧ - ونهى رسول الله ﷺ (ق ٦٦-ب) عن بيع البر بالبر، والشعير
بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح إلا سواء بسواء، فمن زاد أو ازداد فقد
أربى. وأجمع أهل العلم على القول به^(٧).

٣٥١٨ - وأجمع عوام أهل العلم من أهل العراق والحجاز والشام ومصر
والمغرب أن حكم ما يكال أو يوزن مما يؤكل ويشرب حكم ما نهى عنه رسول
الله ﷺ من البر والشعير والتمر والملح، وذلك مثل الزبيب والأرز والجلجان

(١) الإفصاح (١٣/٢).

(٢) الاستذكار (٤٠/٢٠) رقم (٢٩١٥١).

(٣) الاستذكار (٤١/٢٠) رقم (٢٩١٥٣).

(٤) الاستذكار (٤٢/٢٠) رقم (٢٩١٥٦).

(٥) الاستذكار (٤٢/٢٠) رقم (٢٩١٥٧).

(٦) الاستذكار (٤٢/٢٠-٤٣) رقم (٢٩١٥٨-٢٩١٦٢).

(٧) الإجماع لابن المنذر ص ٩٣، والإفصاح (١٣/٢).

والحمص والجلبان، والعدس والسلت والذرة والعسل والسمن والقتد والفانيد، وما أشبه ذلك من المأكول أو المشروب المكيل والموزون^(١).
 المراتب ٣٥١٩ - واتفقوا أن الربا حرام مفسوخ^(٢).

ذكر المزبنة والمحاولة

٣٥٢٠ - ونهى رسول الله ﷺ عن المزبنة والمحاولة، والمزبنة: اشتراء الثمر بالتمر في رءوس النخل، والمحاولة: كراء الأرض بالحنطة هذا في حديث أبي سعيد الخدري، وفي حديث ابن المسيب بعده في المزبنة نحوه، والمحاولة أيضًا: شراء الزرع بالحنطة وهذه الآثار ثابتة متفقة في تفسير المزبنة أنها رطب باليابس من جنسه وهو قول الجمهور إلا ما ذكر عن أبي حنيفة^(٣).
 ٣٥٢١ - وأما اشتراء الحنطة بالزرع فهي عند الجميع مزبنة ومحاولة لا تجوز^(٤).

٣٥٢٢ - وتقسيم مالك للمزبنة منه مجتمع عليه ومنه مختلف فيه فقوله إنها كل شيء من الجزاف المجهول قدره بمعلوم من جنسه مجتمع عليه من الجمهور صحيح إذا كان في عين أو مأكول أو مشروب وغير ذلك مختلف فيه^(٥).

[...] ^(٦) الطعام قبل أن يستوفي

٣٥٢٣ - وأجمع أهل العلم على أن من اشترى طعامًا فليس له أن يبيعه حتى يقبضه^(٧).
 الإشراف

٣٥٤٢ - ولا أعلم خلافاً بين علماء الحجاز والعراق والشام [والمشرق والمغرب]^(٨) في كراهية بيع الفاكهة رطبها ويابسها قبل استيفائه؛ لنهاية عليه
 الاستذكار

(١) الإجماع ٩٣، والمغني (٤/١٢٧).

(٢) مراتب الإجماع ص ٨٩.

(٣) الاستذكار (١٩/١٥٦ - ١٥٧) رقم (٢٨٥٥٨ - ٢٨٥٥٩).

(٤) الاستذكار (١٩/١٥٧) رقم (٢٨٥٦١ - ٢٨٥٦٢).

(٥) الاستذكار (١٩/١٥٩) رقم (٢٨٥٧٥ - ٢٨٥٧٦).

(٦) بياض بالأصل.

(٧) التمهيد (١٣/٣٤٣) والمغني (٤/٢٢٠).

(٨) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار.

السلام عن بيع الطعام قبل أن يستوفى^(١).

٣٥٢٥ - والأمر [المجتمع عليه]^(٢) الذي لا اختلاف فيه أن من اشترى برًا أو دخنًا أو شيئًا من القطنية أو ما يشبههما مما يزكى، أو شيء من الأدم: سمن أو جبن أو خل أو شيرق وشبهه من الإدام، فلا يبيعه حتى يستوفيه لا خلاف في هذا في الطعام كله، والإدام كله مقتات وغيره مدخر أو سواه واختلف في غير الطعام^(٣).

٣٥٢٦ - وأجمع المسلمون أن من ابتاع طعامًا كيلاً فباعه قبل أن يكيل له أن النير البيع فاسد^(٤).

٣٥٢٧ - ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يُقبض وأجمع المسلمون الطحاوي على ذلك^(٥).

٣٥٢٨ - وأجمعوا على أن الثمار في ذلك داخلة^(٦).

٣٥٢٩ - وأجمعوا على أن المشتري للثمار إن باعها في يد بائعها كان يبيعه باطلاً^(٧).

ذكر [. . .]^(٨) للطعام

٣٥٣٠ - واتفق المسلمون إلا من شذ ممن لا يعرفون خلافاً أن من عنده الإنباه طعامًا وهو عنه غني - وبالناس إليه حاجة - فمنع من يبيعه بما يباع به مثله فهو خاطئ حرج في فعله^(٩).

٣٥٣١ - واتفقوا على أنه إن كان عنده طعام محتكر - والناس عنه أغنياء -

(١) الاستذكار (١٩/١٨٠ - ١٨١) رقم (٢٨٦٦٩ - ٢٨٦٧٠).

(٢) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار.

(٣) الاستذكار (١٩/٢٦٩ - ٢٧٠) رقم (٢٨٩٩٧ - ٢٩٠٠٠).

(٤) المغني (٤/٢٢٠، ٢٢٥)، والتمهيد (١٣/٣٤٣).

(٥) شرح معاني الآثار (٤/٣٦).

(٦) شرح معاني الآثار (٤/٣٦).

(٧) شرح معاني الآثار (٤/٣٦).

(٨) بياض بالأصل ولعلها: (الاحتكار).

(٩) مراتب الإجماع ص ٨٩.

أنه غير حرج في حبسه، وإن أراد الازدياد في ثمنه
 ٣٥٣٢ - واتفقوا أن الحكرة المضرة بالناس غير جائزة^(١).

المراغب

ذكر بيع العربان وتلقى الركبان

٣٥٣٣ - ونهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان، وذلك أن يشتري عبدًا أو يتكاري دابة ثم يقول للبائع أو المكتري: أعطيك دينارًا أو درهمًا أو أكثر أو أقل على أنني إن أجرت العبد أو ركبت الدابة كان من الثمن أو الكراء، وإن تركت السلعة أو الكراء كان لك ما أعطيك باطلاً وعليه فقهاء الأمصار من الحجازيين والعراقيين، وأجازه بعض التابعين: منهم زيد بن أسلم وذكر أن رسول الله ﷺ أجازه ولا يعرف هذا من وجه يصح.

الاستنكار

ويحتمل معناه لو صح أن يحتسب العربان على البائع من ثمن سلعة إن تم، وإلا رده وهذا وجه جائز عند الجميع^(٢).

٣٥٣٤ - ومن باع ثوبًا فأعطاه المشتري عربانًا على أن يشتريه فإن رضيه أخذه وإن سخطه رده وأخذ عربانه جاز ولا أعلم في هذا خلافًا^(٣).

٣٥٣٥ - وأجمعوا أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الركبان.

الإنباه

ذكر بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

والحيوان باللحم واللحم باللحم والشحم

٣٥٣٦ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن بيع الحيوان بالحيوان يدا بيد جائز واختلفوا في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وفي بيع اللحم بالحيوان^(٤).

الإشراف

وروي عن ابن عباس أن جزورًا نحرت بعهد أبي بكر رضي الله عنه فقسمت عشرة أجزاء فقال رجل: أعطوني جزءًا منها بشاة فقال أبو بكر: لا يصلح هذا. ولا أعلم له مخالفًا من الصحابة^(٥) وقد روي عن ابن عباس أنه أجاز شاة بلحم

الاستنكار

(١) مراتب الإجماع ص ٨٩.

(٢) الاستنكار (١٩/١٠-١١) رقم (٢٧٨٨٣-٢٧٨٨٧).

(٣) الاستنكار (١٩/١١) رقم (٢٧٨٨٩-٢٧٨٩٠).

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٩٢.

(٥) ذكر ابن عبد البر ذلك القول عن الشافعي.

وليس بالقوة. وأجازه الثوري من طريق القياس^(١).

٣٥٣٧ - وأجمعوا أنه لا يجوز بيع لحم بلحم من جنسه على التحري، حتى النواذر يعلم تساويهما في الوزن، إلا مالكا فإنه أجازه^{(٢)(٣)}.

٣٥٣٨ - وأجمعوا على جواز بيع اللحم بالشحم يدا (ق٦٧-أ) بيد، إلا الأوزاعي فإنه أبطله^{(٤)(٥)}.

ذكر المضامين والملاقيح والمجر

٣٥٣٩ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن بيع المضامين والإشراف والملاقيح لا يجوز^(٦).

وروي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع المجر - وهو ما في بطون الإناث، فالبيع في هذا باطل لا أعلمهم يختلفون فيه.

٣٥٤٠ - قال أبو عبيد: المضامين: ما في البطون، وهي الأجنة، والملاقيح: ما في أصلاب الفحول^(٧) وقال غيره بعكس ذلك^(٨) وأي كان فالمسلمون مجمعون أنه لا يجوز في البيوع.

ذكر بيع الملامسة والمناذرة

والدين بالدين والصبرة بالصبرة

وثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الملامسة والمناذرة^(٩).

٣٥٤١ - وأجمعوا أن البيع من الأعمى على المس بيده وبيع الليل دون صفة الاستنكار

من الملامسة^(١٠).

(١) الاستذكار (١١٠/٢٠) رقم (٢٩٤٥٧-٢٩٤٥٨).

(٢) المدونة (١٧٩/٣).

(٣) نواذر الفقهاء ص ٢٢٧.

(٤) المغني (٣٤/٤)، والمجموع (٢١٧/١٠).

(٥) نواذر الفقهاء ص ٢٢٨.

(٦) الإجماع لابن المنذر ص ٩٠.

(٧) الغريب لابن سلام (٢٠٨/١).

(٨) النهاية لابن الأثير (١٠٢/٣).

(٩) التمهيد (١١/١٣) والمغني (٢٧٥/٤).

(١٠) الاستذكار (١٩٧/٢٠) رقم (٢٩٨٠٨).

الإشراف ٣٥٤٢ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز^(١) ونهى رسول الله ﷺ أن تباع الصبرة بالصبرة لا يدرى ما كيل هذه ولا كيل هذه .

٣٥٤٣ - وقد أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن ذلك إذا كان من صنف واحد لا يجوز^(٢) .

ذكر الشرط والبيع إلى أجل

المراتب ٣٥٤٤ - واتفقوا أن كل شرط وقع بعد تمام البيع فإنه لا يضر البيع شيئاً^(٣) .

٣٥٤٥ - واتفقوا أن بيع العبد والأمة ولهما مال واشترط المشتري ماليهما، وكان المال معروف القدر عند البائع والمشتري، ولم يك فيه ما يقع فيه ربا في البيع أن ذلك جائز^(٤) .

٣٥٤٦ - [واتفقوا أنه إن]^(٥) لم يشترطهما فإنهما للبائع، حاشا ما عليهما من اللباس وما زينت به الجارية فلا خلاف فيه^(٦) .

الاستدكار ٣٥٤٧ - ونهى عن البيع إلى الأجل [المجهول لقوله:]^(٧) إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها .

ولا خلاف أن البيع إلى مثل هذا من الأجل المجهول لا يجوز وكفى بالإجماع علماً، وقد [جعل الله عز وجل الأهلة مواقيت للناس وهي معلومة]^(٨) فما كان من الآجال معلوماً لا يخلف فالبيع إليه جائز^(٩) .

٣٥٤٨ - والأعيان المبيعة لا يجوز اشتراط الأجل في قبضها [إلا بصفة

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٩٢ .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٩٣ .

(٣) مراتب الإجماع ص ٨٨ .

(٤) مراتب الإجماع ص ٨٨ .

(٥) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .

(٦) مراتب الإجماع ص ٨٨ .

(٧) بياض بالأصل، والمثبت من الاستدكار .

(٨) بياض بالأصل، والمثبت من الاستدكار .

(٩) الاستدكار (٩٧/٢٠) رقم (٢٩٣٩٣، ٢٩٣٩٥) .

معلومة، إلا ما كان في العقار المأمون وما أشبهه وإنما^(١) يصح الأجل في الموصوف المضمون وهو المسلم المعلوم، ولا يجوز هذا عند الجمهور في حائط معلوم^(٢).

ذكر ما لا يجوز من البيع [...] (٣)

٣٥٤٩ - وأجمع أهل العلم على أن بيع ثمر النخل سنين لا يجوز^(٤). الإشراف
وثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو [صلاحها نهى
البائع]^(٥) والمشتري.

٣٥٥٠ - وأجمع أهل العلم على القول بهذا الحديث^(٦).

٣٥٥١ - ولا أعلم خلافاً بين فقهاء الأمصار أنه لا يجوز لأحد أن
[يستثني]^(٧) ثمر نخلات معدودات من حائط رجل، غير معينات يختارها من
جميع النخل^(٨).

٣٥٥٢ - وفقهاء الأمصار كلهم يقولون: لا يجوز لأحد أن يبيع ثمر حائط
ويستثني منه كيلاً معلوماً قل أو كثر بلغ الثلث أو لم يبلغ والبيع في ذلك باطل
إن وقع ولو كان المستثنى مداً واحداً، إلا مالكا فإنه أجاز ذلك إذا كان الاستثناء
منه معلوماً وكان الثلث فما دونه في مقداره ومبلغه، ويكره أن يشتري ثمر نخلة
أو نخلات يختارها من حائط فيه ألوان لأنه كأنه اشترى [عجوة بكيس]^(٩)
متفاضلاً^(١٠).

٣٥٥٣ - لا أعلم فيه خلافاً من فقهاء الأمصار أنه لا يجوز وكذلك عندهم

(١) بياض بالأصل، والمثبت من الاستدكار .
(٢) الاستدكار (١٦٧/١٩ - ١٦٨) رقم (٢٨٦١١) .
(٣) بياض بالأصل .
(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٩١ .
(٥) بياض بالأصل، والمثبت من الإجماع لابن المنذر .
(٦) الإفصاح (٢٦/٢ - ٢٧) .
(٧) في الأصل (يشتري) والمثبت من الاستدكار .
(٨) الاستدكار (١٦٩/١٩) رقم (٢٨٦١٧) .
(٩) غير واضحة في الأصل، والمثبت من الاستدكار .
(١٠) الاستدكار (١٦٨/١٩ - ١٦٩) رقم (٢٨٦١٦) .

في الدواب والثياب وغيرها لأنه بيع وقع على ما لم يره المتبايعان بعينه^(١).

٣٥٥٤ - وأجمعوا أن من باع سلعة بثمن مجهول غير معلوم ولا مسمى ولا

عين قائمة: أن البيع فاسد، ونهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين وبيع الغرر^(٢).

٣٥٥٥ - وأجمع أهل العلم على أنه لا يجوز^(٣).

٣٥٥٦ - وأجمعوا أن الثمن إذا كان مجهولاً كان البيع فاسداً^(٤).

٣٥٥٧ - ومن قال: بيع هذه السلعة ولك من كل دينار سدسه لم يجز؛ لأنه غرر

لا يدرى كم جعل له على هذا الجمهور وهو كالبيع الذي لا يجوز عند الجميع إلا

بثمن معلوم؛ لأنه بيع منافع فلا يجوز فيها بذل مجهود^(٥)، ولا يجوز بيع الأثني

واستثناء جنينها لأنه غرر، وهو كبيعه في بطن أمه يُحط له من الثمن^(٦).

٣٥٥٨ - وأجمعوا أنه لا يجوز بيعه فاستثاؤه مثله^(٧).

ذكر بيع الخديعة والتدليس والغش

٣٥٥٩ - واتفق الجميع من المصلين أن الخديعة محرمة^(٨).

٣٥٦٠ - وأجمعوا أن النبي ﷺ نهى عن الخديعة.

٣٥٦١ - وجميع العلماء قائلون بأن المخادع آثم بمخادعته أخاه المسلم في

البيع وغيره^(٩).

وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «أبما رجل اشترى محفلة فله أن يمسكها

ثلاثاً فإن أحبها أمسكها وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر»^(١٠) وقال يحيى بن

(١) الاستذكار (١٦٩/١٩) رقم (١٨٦١٨).

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٩٤.

(٣) المغني (٢٧٢/٤).

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٩٤.

(٥) الاستذكار (١١٠/٢١ - ١١١) رقم (٣٠٦٨٤ - ٣٠٦٨٢).

(٦) الاستذكار (١٣/١٩ - ١٤) رقم (٢٧٩٠٥).

(٧) الاستذكار (١٤/١٩) رقم (٢٧٩٠٧).

(٨) التمهيد (١٩/١٧).

(٩) فتح الباري (٣٥٥/٤).

(١٠) متفق عليه عن أبي هريرة، رواه البخاري (٤٢٢/٤ - ٤٢٣) رقم (٢١٤٨) ومسلم (٣/

١١٥٨ - ١١٥٩) رقم (١٥٢٤).

دينار: إن علم مشتريها أنها مصراة بإقرار البائع فردها قبل أن يحلبها لم يكن عليه غرم الصاع وهذا ما لا خلاف فيه قال: وإن حلبها مرة ثانية فنقص لبنها ردّها ورد معها صاعًا لحلبته الأولى ولو جاء باللبن بعينه [كما حلبه]^(١) لم يقبل منه وغرم الصاع ولو قبل منه اللبن مكان الصاع لدخله بيع الطعام قبل استيفائه^(٢).

٣٥٦٢ - واتفق الجميع أن حكم المصراة وحكم غيرها في باب التدليس الموضع سواء، من أوجب الفسخ في التدليس أوجبه في المصراة وفي غيرها، ومن أجازها في المصراة أجازها فيها وفي غيرها^(٣).

٣٥٦٣ - ومن اشترى شاة فوجدها مصراة فله الخيار في ردها؛ لأن التصرية النكت تدليس وغرر وعيب وبه قال جماعة الفقهاء إلا أبا حنيفة فإنه قال: ليس له الخيار في الرد وليست التصرية بعيب أصلاً^(٤). (ق ٦٧-ب)

٣٥٦٤ - والبيع مع التدليس والغش واقع لإجماع الجميع أن البيع بالخيار إن النبر شاء باع وإن شاء أمسك [...] ^(٥).

ذكر ما يجوز من السلم

٣٥٦٥ - وأجمع أهل العلم ممن يحفظ عنه أن السلم الجائز: أن يسلم الإشراف الرجل إلى صاحبه في طعام معلوم [موصوف]^(٦) بكيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم، فيدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أن يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا فيه ويكون فيه من الطعام من أرض عامة لا يخطئ مثلها، ويسمى الموضع الذي يقبض فيه الطعام، فإذا فعل كان سلمًا صحيحًا لا أعلم فيه خلافًا^(٧).

٣٥٦٦ - وأجمع كل من يحفظ عنه أهل العلم أن السلم في الثياب جائز

(١) ليست بالأصل والمثبت من الاستدكار.

(٢) الاستدكار (٨٩/٢١) رقم (٣٠٥٧٥، ٣٠٥٨٠، ٣٠٥٨٢).

(٣) الإفضاح (٣٢/٢).

(٤) المغني (٢٣٣/٤).

(٥) بياض بالأصل.

(٦) بياض بالأصل، والمثبت من الإجماع لابن المنذر.

(٧) الإجماع لابن المنذر ص ٩٣.

بذراع معلوم وصفة معلومة. والطول والعرض والرقعة والصفافة والجودة بعد أن ينسبه إلى بلد وإلى أجل معلوم^(١).

٣٥٦٧ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن السلم في الشحم جائز إذا كان معلومًا^(٢).

٣٥٦٨ - ولا بأس أن يسلف الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى، ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه أو تمر لم يبد صلاحه. روي بهذا المعنى عن النبي ﷺ واتفق عليه الفقهاء إن كان المسلف فيه موجودًا بأيدي الناس من وقت العقد إلى حلول الأجل^(٣).

٣٥٦٩ - ويجوز لمن سلم في حنطة شامية أن يأخذها محمولة إذا حل الأجل كان ما يأخذه أرفع وأدنى إذا كان من صنفه، وكذلك العجوة من الصيحاني، وزبيب أسود من أحمر إذا كانت المكيلة سواء، هذا كله لا خلاف فيه إلا إن أخذ شعيرًا في حنطة عند من يجعلهما صنفين .
[والقمح]^(٤) كله عند الجميع صنف واحد^(٥).

٣٥٧٠ - ولا بأس أن يضع الرجل عند الرجل درهمًا ثم يأخذ بكسر [معلوم]^(٦) سلعة [معلومة فإذا لم يكن في ذلك سعر معلوم وقال الرجل: آخذ منك بسعر كل يوم فهذا لا يحل لأنه غرر]^(٧).

هذا ما لا خلاف فيه؛ للجهل بما يأخذه كل يوم لاختلاف الأسعار^(٨).
٣٥٧١ - وأجمعوا أن المسلم إليه لو أتى بطعام أجود [مما أسلم]^(٩) إليه فيه

الاستدكار

النوادير

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٩٤ .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٩٤ .

(٣) الاستدكار (٢٠/١٩ - ٢٠) رقم (٢٩٠٥٦) .

(٤) بياض بالأصل، والمثبت من الاستدكار .

(٥) الاستدكار (٢٠/٢٨ - ٢٩) رقم (٢٩٠٩٩ - ٢٩١٠٠) .

(٦) بياض بالأصل، والمثبت من الاستدكار .

(٧) ليست بالأصل، والمثبت من الاستدكار .

(٨) الاستدكار (٢٠/٦٥) رقم (٢٩٢٨٢ - ٢٩٢٨٣) .

(٩) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر .

جاز للمسلم قبضه، وسواء جرت عادته بذلك أو لم تجر [به] ^(١) إلا مالكا فإنه قال: إن كانت العادة منه له جارية كره له أخذه ^(٢).

ذكر ما لا يجوز من السلم وفيه

٣٥٧٢ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن السلم لا يجوز في الإشراف الطعام بقفيز لا يعرف معياره، ولا في ثوب بذرع فلان؛ لأن المعيار لو تلف أو مات الذي اشترط الذرع بزرقه لم يعرف ما قدر حقه ^(٣).

٣٥٧٣ - وكل من يحفظ عنه من أهل العلم يمنع من أن يجعل الرجل ديناً له على رجل سلفاً في طعام يجعله عليه إلى أجل معلوم ^(٤).

٣٥٧٤ - وروينا عن النبي ﷺ أنه أسلم لرجل من يهود دنائير في تمر بكيل مسمى إلى أجل فقال اليهودي: من تمر حائط بني فلان. فقال النبي ﷺ: أما من تمر حائط بني فلان فلا، ولا كيل مسمى إلى أجل مسمى. وهذا إجماع أو كالإجماع من أهل العلم.

٣٥٧٥ - وأجمع الفقهاء على إبطال السلم إذا وقع بلا تأجيل لقبض المسلم النواذر إلا الشافعي فإنه أجازه ^(٥) ^(٦).

٣٥٧٦ - وأجمعوا أن المسلم والمسلم إليه إذا افترقا قبل قبض رأس (المال) ^(٧) - على شرط كان في عقدة السلم أو على غير شرط - بطل السلم بينهما، إلا مالكا فإنه قال: إن كان ذلك على غير شرط وتقابضا بعد اليوم واليومين فلا بأس به ^(٨) ^(٩).

(١) ليست بالأصل، والمثبت من النواذر ص ٢٣٥.

(٢) نواذر الفقهاء ص ٢٣٤ - ٢٣٥.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٩٤.

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٩٤.

(٥) اختلاف العلماء ص ٢٥٩.

(٦) نواذر الفقهاء ص ٢٣٠.

(٧) كذا بالأصل، وفي النواذر (مال المسلم).

(٨) المدونة (٣/١٣٨).

(٩) نواذر الفقهاء ص ٢٣٢.

٣٥٧٧ - وأجمعوا أن اشترط أحدهما الخيار في السلم فيه مدة قصيرة أو طويلة بطل السلم إلا مالكا فإنه قال: لا بأس به إلى اليوم واليومين^{(١)(٢)}.

٣٥٧٨ - وأجمعوا أن المسلم إليه لو جاء بالطعام المسلم إليه فيه فقال: فيه كذا وكذا مكيلة لم يجز لربه قبضه على ذلك إلا مالكا فإنه أجاز له تصديقه عليه^{(٣)(٤)}.

٣٥٧٩ - وأجمعوا أنه إن قبضه على ذلك فاستهلكه - وفيه أقل من حقه - كان على المسلم إليه يوفيه حقه، إلا ابن صالح فإنه ضمنه مثل ما أخذ، ويرجع على المسلم إليه بكيله كله^(٥).

٣٥٨٠ - وأجمعوا أنهما إذا أضافا المسلم فيه إلى حصاد عام بعينه بطل السلم إلا الشافعي فإنه أبطله إن لم يضيفاه إلى حصاد عام بعينه^(٦).

٣٥٨١ - والأمة مجمعة أنه لا يجوز السلف في شيء بعينه^(٧).

٣٥٨٢ - ولا خلاف بين فقهاء الحجاز والعراق أن البيع إذا انعقد على السلف من أحدهما [أن البيع]^(٨) فاسد، وأنه يصير الثمن بالسلف مجهولا^(٩).

الاستدكار

ذكر الإقالة والتولية والشركة

٣٥٨٣ - وأجمع أهل العلم أن الإقالة في جميع ما أسلم المرء فيه جائزة.

٣٥٨٤ - وأجمعوا أن النصراني يسلم إلى النصراني [في خمر]^(١٠) فيسلم أحدهما أن الذي يسلم يأخذ دراهمه^(١١).

الإشراف

- (١) المدونة (٣/١٤٠).
- (٢) نواذر الفقهاء ص ٢٣٢.
- (٣) المدونة (٣/١٤٠).
- (٤) نواذر الفقهاء ص ٢٣٣.
- (٥) نواذر الفقهاء ص ٢٣٣ - ٢٣٤.
- (٦) نواذر الفقهاء ص ٢٣٤.
- (٧) الاستدكار (١٩/١٧٦) رقم (٢٨٦٤٩).
- (٨) سقط من الأصل، والمثبت من الاستدكار.
- (٩) الاستدكار (٢٠/١٤١) رقم (٢٩٥١٧).
- (١٠) سقط من الأصل، والمثبت من الإجماع لابن المنذر.
- (١١) الإجماع لابن المنذر ص ٩٤.

٣٥٨٥ - واتفقوا أن من أقال بعد القبض بلا زيادة يأخذها ولا بحطيطة المراتب يحطها، أن ذلك جائز^(١).

٣٥٨٦ - واتفق الجميع أن المتقابلين إذا تقايلا بيعًا كان بينهما، أن البيع الإيضاح الأول انفسخ وبطل، فالتقابل ليس ببيع.

٣٥٨٧ - وأجمعوا أن للمشتري أن يقلل البائع من الطعام الذي اشترى منه الإنباه قبل أن يقبضه المشتري منه^(٢).

٣٥٨٨ - وأجمعوا أن الإقالة جائزة في السلم برأس المال . الاستدكار

٣٥٨٩ - وجواز الإقالة والشركة والتولية (ق ٦٨-أ) في الطعام المكيل وغيره قبل قبضه، إذا كان بالنقد ولم يكن فيه ربح ولا وضیعة ولا تأخير، فإن دخلها شيء من ذلك صار [بيعًا يحله]^(٣) ما يُحل البيع ويحرمه ما يحرمه لا خلاف في هذا بين العلماء^(٤)، وإنما اختلفوا في الإقالة على وجهها دون زيادة ولا نقصان ولا [نظرة]^(٥) هل هي بيع وكذلك الشركة والتولية^(٦).

ذكر [...] (٧)

وجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «من فرق بين والدها وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»^(٨).

٣٥٩٠ - وأجمع أهل العلم على القول بجملته هذا الخبر، إذا كان الولد طفلاً لم يبلغ سنتين^(٩) واختلفوا في وقت التفرقة بينهما.

(١) مراتب الإجماع ص ٨٨ .

(٢) المغني (٩٦/٤) .

(٣) بياض بالأصل، والمثبت من الاستدكار .

(٤) الاستدكار (١٠/٢١) رقم (٣٠٢٠١ - ٣٠٢٠٤) .

(٥) بياض بالأصل، والمثبت من الاستدكار .

(٦) الاستدكار (١١/٢١) رقم (٣٠٢٠٥) .

(٧) طمس بالأصل .

(٨) رواه الإمام أحمد (٥/٤١٣ - ٤١٤) والترمذي (٣/٥٨٠) رقم (١٢٨٣) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٩) الإجماع لابن المنذر ص ٩٢ .

- ٣٥٩١ - واتفقوا أن الفرقة بين ذوي الأرحام المحرمة من الرقيق جائزة^(١).
- ٣٥٩٢ - واتفقوا أن الفرقة بين ذوي الأرحام المحرمة إذا كانوا بالغين عقلاء أصحاء غير زمني جائزة^(٢).
- ٣٥٩٣ - وأجمعوا أن من ابتاع أمة رفيعة أو وضیعة لم يكن له أن يضعها على يدي عدل لتستبرئ بحيضة، إلا مالكا رحمه الله فإنه أجبرهما على ذلك في الرفیعة القدر^{(٣)(٤)}.
- ٣٥٩٤ - وأجمعوا أن من كانت له أمة لها ولد في ملك غيره لم يجبرا على الجمع بينهما في ملك واحد إلا مالكا فإنه أجبرهما على ذلك^{(٥)(٦)}.
- ٣٥٩٥ - وأجمعوا أن من اشترى عبدا يعبا فاسدا فقد ملكه ملكا فاسدا، فإن أعتقه جاز وغرم قيمته إلا الشافعي فإنه قال: لا يجوز عتقه لأنه لم يملكه^{(٧)(٨)}.
- ٣٥٩٦ - وأجمعوا [أن من ابتاع أمة]^(٩) إلا ما في بطنها من الولد فالبيع باطل، إلا الأوزاعي وابن صالح فإنهما أجازا البيع والشرط^(١٠).
- ٣٥٩٧ - وأجمعوا أنه [لا ينبغي أن يسوم]^(١١) المسلم على سوم المسلم ولا الكتابي الذمي إلا الأوزاعي فإنه أباحه له على سوم الذمي^{(١٢)(١٣)}.
- ٣٥٩٨ - واتفق [...] ^(١٤) أن من باع سلعة وقبض ثمنها أو أقبضها بائعها

المراتب

النوادر

الإيجاز

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٩٠.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٩٠.

(٣) المدونة (٢/٣٥٠).

(٤) نوادر الفقهاء ص ٢٥٠.

(٥) المدونة (٣/٢٨٣).

(٦) نوادر الفقهاء ص ٢٣٩-٢٤٠.

(٧) مختصر المزني ص ٨٧.

(٨) نوادر الفقهاء ص ٢٣٨.

(٩) بياض بالأصل والمثبت من النوادر.

(١٠) نوادر الفقهاء ص ٢٤٢.

(١١) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر.

(١٢) فقه الإمام الأوزاعي (٢/١٨٠).

(١٣) نوادر الفقهاء ص ٢٤٠-٢٤١.

(١٤) بياض بالأصل.

مشتريها وتفرقا بعد انعقاد البيع بينهما عن تراض به .

[...] ^(١) بها من رجل آخر أن يبعه باطل وأنها للمشتري الأول .

٣٥٩٩ - وأجمعوا أن من شرط بيع الأعيان [تسليم المباع إلى المبتاع] ^(٢) بأثر الاستنكار عقد الصفقة فيه، نقدًا كان الثمن أو دينًا، إلا أن بعضهم أجاز بيع الموصفة في الجارية المرتفعة [الثمن على شرط المواضعة] ^(٣) وأباه الجمهور لما فيه من عدم التسليم إلى ما يدخله من الدين في الدين ^(٤) .

٣٦٠٠ - وكل شيء حاضر كاللبن يحلب والرطب يجنى، فيأخذ المبتاع يومًا بيوم فلا بأس به هذا ما لا خلاف فيه إذا اشترى على وجهه بعد النظر إليه وقد حلب اللبن وجنى الثمر .

٣٦٠١ - واتفق الفقهاء على فسخ البيع أبدًا إذا وقع بالربا ^(٥) .

٣٦٠٢ - ومن اشترى راحلة بعينها أو غلامًا بعينه أو دارًا بعينها بدينار عجله، ثم حدث بذلك موت أو هدم فليحاسبه رب ذلك ويأخذ ما بقي من ديناره قل أو كثر هذا لا خلاف فيه ^(٦) .

٣٦٠٣ - وأجمعوا أن الذمي إذا اشترى مصحفًا جبر على بيعه ولا أعلم في النير ذلك خلافًا ^(٧) .

٣٦٠٤ - وأجمعوا أنه إن كان له عبد نصراني فأسلم العبد أجبر على بيعه ولا أعلم في ذلك خلافًا .

٣٦٠٥ - واتفق الجميع أن الغاصب ليس له أن يبيع ما اغتصب ^(٨) .

٣٦٠٦ - واتفقوا أن للسيد أن ينتزع مال عبده وأمه الذين له بيعهما ^(٩) .

(١) بياض بالأصل .

(٢) بياض بالأصل، والمثبت من الاستدكار .

(٣) بياض بالأصل، والمثبت من الاستدكار .

(٤) الاستدكار (١٧٧/١٩) رقم (٢٨٦٥٣ - ٢٨٦٥٥) .

(٥) الاستدكار (١٤٦/١٩) رقم (٢٨٥٢٠) .

(٦) الاستدكار (١٧٢/١٩) رقم (٢٨٦٣٣ - ٢٨٦٣٤) .

(٧) المغني (١٧٨/٤) .

(٨) الإنصاف للمرادي (٣٢٩/٤) .

(٩) مراتب الإجماع ص ٨٩ .

٣٦٠٧ - وأجمعوا أنه لا ربا بين العبد وسيده إلا أن يكون على العبد دين،
إلا مالكا فإنه لم يجز له أن يبيعه درهما [بدرهمين]^(١) ولا غير ذلك مما هو ربا
من غيرهما^{(٢)(٣)}.

٣٦٠٨ - والربا الذي ورد به القرآن هو الزيادة في الأجل يكون (بإزائها)^(٤)
زيادة في الثمن، فحرم الله ذلك في كتابه وعلى لسان رسوله وأجمعت على ذلك
أمتة^(٥).

٣٦٠٩ - والحكم في كل ما يؤكل أو يشرب كالحكم فيما يكال مما يؤكل
أو يشرب سواء [وكذلك الميزان]^(٦) وهو أمر مجتمع عليه^(٧).
٣٦١٠ - ويجوز عند جميع العلماء أن يعطي الرجل - إذا كان عليه دين -
ثمر حائطه وإن كان لا يفي بما عليه إذا رُغب في ذلك إلى غرمائه، وعلم أنه لا
يفي بما عليه، فيكون منهم على وجه الحطيطة والإحسان^(٨).

تم كتاب البيوع والحمد لله حق حمده

يتلوه كتاب الحدود



(١) في الأصل (بدرهم) والمثبت من النوادر .

(٢) اختلاف الفقهاء ص ٨٢ .

(٣) نوادر الفقهاء ص ٢٢٥ - ٢٢٦ .

(٤) كذا بالأصل، وفي التمهيد (بإزائها) وكلاهما متجه .

(٥) التمهيد (٩١/٤) .

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من التمهيد .

(٧) التمهيد (١٣٤/٥) .

(٨) شرح ابن بطلال على صحيح البخاري (١٠١/٨ - ١٠٢) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً

كتاب الحدود

أبواب الإجماع في الحد في الخمر

ذكر الحد في شربها بالشهادة أو الإقرار

٣٦١١ - وأجمعوا أن في شرب قليل الخمر وكثيرها الحد لا أعلم فيه خلافاً الاستذكار بين الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين^(١).

٣٦١٢ - وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سكر فاجلدوه ثم إذا سكر الإشراف فاجلدوه ثم إذا سكر فاجلدوه ثم إذا سكر فاضربوا عنقه» (ق ٦٨-ب) ثم أزيل القتل عن [الشارب في]^(٢) المرة الرابعة بإجماع من أهل العلم من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر إلا شاذاً^(٣) [من الناس لا يعد خلافهم خلافاً]^(٤).
واختلفوا في وجوب الحد بالرائحة^(٥).

٣٦١٣ - واتفقوا أن من شرب كأساً بعد كأس من الخمر حتى سكر أن حدًا المراتب واحدًا يلزمه^(٦).

٣٦١٤ - [واتفقوا أن عدلين]^(٧) يقبلان في الخمر إذا ذكر أنهما رأياه يشرب الخمر

(١) الاستذكار (٢٤/٣٢٥) رقم (٣٦٥٧٣).

(٢) طمس بالأصل، والمثبت من الإشراف.

(٣) الإشراف (٣/٥٧).

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف.

(٥) الإشراف (٣/٥٩).

(٦) المراتب ص ١٣٣.

(٧) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

ولم يكن بين شهادتهما وشربه إلا أقل من شهر وكذلك في [شهادة السرقة] (١).
٣٦١٥ - واتفقوا أنه إن أقر بشرب الخمر مرتين وثبت أنه يحد (٢).

ذكر الحد بما يكون في مبلغه

الإشراف ٣٦١٦ - وثبت أن رسول الله ﷺ (٣) جلد في الخمر بالنعال والجريد أربعين ثم جلد أبو بكر [أربعين] (٤) ولم يختلف في ذلك (٥).

الاستدكار ٣٦١٧ - والجمهور على أنه ثمانون جلدة وأن عمر وعثمان جلدا عبيدهما في الخمر نصف حد الحر (٦).

٣٦١٨ - وروى أن [أبا بكر] (٧) رضي الله عنه شاور أصحاب النبي ﷺ في مبلغ ضربه عليه السلام الشارب الخمر فقدروه بأربعين جلدة (٨) فأجلده أبو بكر ولم يختلف فيه عنه وقيل: جلد رسول الله ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل ذلك سنة (٩).

وروى أن خالد بن الوليد بعث إلى عمر أن الناس قد استخفوا العقوبة في الخمر فاستشار عمر في ذلك عليًا وطلحة وعبد الرحمن بن عوف فقال علي: يا أمير المؤمنين، نرى أن تجلد ثمانين كالمفتري. فتابعه أصحابه، فكان خالد أول من جلد ثمانين ثم جلد كذلك عمر ناسًا (١٠).

٣٦١٩ - وانعقد إجماع الصحابة على ذلك ولا مخالف لهم وعليه جماعة التابعين وجمهور فقهاء المسلمين والخلاف فيه شذوذ (١١).

(١) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب ص ١٣٣.

(٢) مراتب الإجماع ص ١٣٣.

(٣) طمس بالأصل، والمثبت من الإشراف.

(٤) طمس بالأصل، والمثبت من الإشراف.

(٥) الإشراف (٥٧/٣).

(٦) الاستدكار (٢٦٩/٢٤) رقم (٣٦٣٢٢).

(٧) طمس بالأصل، والمثبت من الاستدكار.

(٨) الاستدكار (٢٧١/٢٤) رقم (٣٦٣٣٤).

(٩) الاستدكار (٢٧٣/٢٤) رقم (٣٦٣٣٨).

(١٠) الاستدكار (٢٦٧/٢٤) رقم (٣٦٣١٧).

(١١) الاستدكار (٢٧٧/٢٤) رقم (٣٦٣٦٩).

- ٣٦٢٠ - والجمهور ممن سلف وخلف يوجب الجلد ثمانين على الشارب الموضع للخمر، وعلى السكران منها^(١).
- ٣٦٢١ - واتفق أهل العلم جميعًا على أن النبي ﷺ لم يضرب في الخمر من العنب، ولا في الخمر من غيره ولا [...] بالسوط^(٢).
- ٣٦٢٢ - [واتفقوا]^(٣) أن العبد والأمة تلزمهما في شرب الخمر عشرون المراتب واختلفوا في إتمام ثمانين^(٤).

ذكر الجلد بالسوط والكفالة في الحد

[...] ^(٥)

- ٣٦٢٣ - واتفق أهل العلم جميعًا على أن المجلود يجب جلده بالسوط .
- ٣٦٢٤ - والسوط الذي يجلد به سوط بين السوطين لاتفاق أهل العلم على ذلك .

- ٣٦٢٥ - وكل من يحفظ عنه من أهل العلم يقول أنه لا تجوز الكفالة في الإشراف الحدود^(٦).

أبواب الإجماع في الحد في القذف

ذكر الحد في القذف

- ٣٦٢٦ - والحد حق للمقذوف سواء كان قاذفه حرًا أو عبدًا^(٧).
- ٣٦٢٧ - كما كان من قذف حرًا مسلمًا عفيفًا كمن قذف حرة مسلمة عفيفة

(١) التمهيد (٤١١/٢٣) .

(٢) بياض بالأصل .

(٣) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .

(٤) مراتب الإجماع ص ١٣٣ .

(٥) بياض بالأصل .

(٦) الإشراف (٥٣/٣) .

(٧) الاستذكار (١٢٠/٢٤) رقم (٣٥٦٧٥) .

بإجماع^(١) .

٣٦٢٨ - وإن كانت الآية في المحصنات لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمَحْصَنَاتِ﴾^(٢) ولم يخص قاذفًا حرًا من غيره، وليس فيه نفي لقياس، ومن قال بمراعاة القاذف حقه إن كان عبدًا نصف حد الحر، وهذا تصريح القياس من الخلفاء الراشدين وجمهور علماء المسلمين^(٣) .

٣٦٢٩ - واختلفوا في حد القذف هل هو حق لله كالزنا لا يجوز فيه عفو أم هو حق للآدمي كالقتل يجوز فيه (العفو)^{(٤)(٥)} .

٣٦٣٠ - ولا يختلفون في رجل قذف امرأته برجل فلاعن أنه لا يحد الرجل^(٦) .

٣٦٣١ - والحد على من نفى رجلًا عن أبيه وإن كانت أم المنفي مملوكة^(٧) ولا خلاف بينهم أنه يحد إن كانت أم المنفي حرة عفيفة^(٨) .

٣٦٣٢ - ولم يختلفوا أن من قذف مملوكة أو كافرة إنه لا يحد للقذف، ويرى بعضهم التعزير فيه للأذى^(٩) .

٣٦٣٣ - واتفقوا أن من قذف جماعة بكلام مفترق أو كلام واحد أن حدًا واحدًا يلزمه واختلفوا في أكثر^(١٠) . المراتب

ذكر حد القاذف بالسوط ومبلغ الحد

٣٦٣٤ - وأجمع المسلمون جميعًا أن القاذف واجب جلده بالسوط^(١١) . النير

(١) الاستذكار (٢٤/١٢٠) رقم (٣٥٦٧٤) .

(٢) النور: ٤ .

(٣) الاستذكار (٢٤/١٢٠) رقم (٣٥٦٧٥) .

(٤) الاستذكار (٢٤/١٢١) رقم (٢٥٦٧٦) .

(٥) في الأصل (العفور) والراء سبق قلم من الناسخ .

(٦) الاستذكار (٢٤/١٢٥) رقم (٣٥٧٠٣) .

(٧) الاستذكار (٢٤/١٣٠) رقم (٣٥٧٣٤) .

(٨) الاستذكار (٢٤/١٣٠) رقم (٣٥٧٣٥) .

(٩) الاستذكار (٢٤/١٣١) رقم (٣٥٧٤٣) .

(١٠) مراتب الإجماع ص ١٣٤ .

(١١) الإشراف (٣/١٨) .

٣٦٣٥ - وانفقوا أن العبد القاذف للحر يلزمه أربعون جلدة واختلفوا في المراتب أكثر^(١).

٣٦٣٦ - وانفقوا أن لا مزيد على الثمانين^(٢).

٣٦٣٧ - وحد العبد في القذف نصف حد الحر وبه قال كافة الفقهاء وقال النكث الأوزاعي: مثل حد الحر^(٣).

ذكر ما يوجب الحد من القذف ومن يحد إذا قذف

٣٦٣٨ - وأجمعوا أن من رمى محصنة بالزنا وجب عليه الحد قال: رأيتها، المروزي أو لم يقل^(٤).

٣٦٣٩ - وأجمعوا أن من قال (لامرأة)^(٥): يا زان، أنه يحد لها، وإنما جاء النوادر الاختلاف في قوله للرجل يا زانية إلا أحمد بن محمد الأزدي فإنه قال: لا يحد واحد منهما^(٦).

٣٦٤٠ - وأجمعوا أن العبد إذا قذف الحر ثم ارتد ولحق بدار الحرب، ثم سبي وصار عبدًا، وكذلك الذمي إذا قذف رجلًا ثم ترك الذمة ودخل دار الحرب ثم سبي فصار عبدًا حادًا جميعًا في ذلك القذف [إلا مالكًا رضي الله عنه]^(٧).

٣٦٤١ - وأهل العلم مجمعون على إيجاب الحد على قاذف المحصنة^(٨). الإشراف (ق ٦٩-أ)

٣٦٤٢ - [وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن قول الرجل]^(٩) للرجل: يا فاجر، يا فاسق [يا خبيث، لا يوجب الحد]^(١٠).

(١) مراتب الإجماع ص ١٣٤ .

(٢) مراتب الإجماع ص ١٣٤ .

(٣) الإشراف (٤٢/٣)، والمغني (٢٠٦/١٠) .

(٤) اختلاف العلماء ص ١٩٦ .

(٥) في الأصل (لامرأته) والمثبت من النوادر .

(٦) نوادر الفقهاء ص ١٩١ .

(٧) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر ص ١٨٩ .

(٨) الإشراف (٤٢ - ٤١/٣) .

(٩) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف .

(١٠) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف (٥٤/٣) .

٣٦٤٣ - والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه لا حد على قاذفهم في قول كل من يحفظ [عنه من أهل العلم^(١)].

٣٦٤٤ - [وأجمعوا]^(٢) أن الحد لا يجب بيمين وشاهد^(٣).

٣٦٤٥ - ولا يجوز الحد في قذف عبد وبه قال فقهاء الأمصار وحكى [....] يحد^(٤) يحد^(٥). النكت

٣٦٤٦ - وأجمعوا أن من قال لرجل: يا مخنث، وحلف أنه ما أراد قذفًا لم يحد [وعزر]^(٦) (إلا مالكًا فأنكر)^{(٧)(٨)(٩)}. النوادر

٣٦٤٧ - [....]^(١٠) أن من قذف من قد ثبت عليه الزنا من الرجال والنساء الذي ثبت على المقذوف لا بغيره أنه [....]^(١١) بزنا آخر، وفي قاذف الكافرين والحمقى، ومن هو صغير والعبد والأمة والمعترف ثلاثًا [....]^(١٢) القاذف إذا أتى بيينة على ما ذكر أن الحد ساقط عنه.

ذكر من له الطلب بالقذف ومن ليس له ذلك

٣٦٤٨ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن للمقذوف طلب ما يجب له من الحد على القاذف، واختلفوا في رجل قذف رجلًا فمات المقذوف قبل أن يحد القاذف وفيمن قذف ميتًا^(١٣). الإشراف

-
- (١) الإشراف (٤٣/٣).
 - (٢) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف.
 - (٣) الإشراف (٥٣/٣).
 - (٤) بياض بالأصل.
 - (٥) الإشراف (٤٣-٤٢/٣).
 - (٦) سقط من الأصل والمثبت من النوادر.
 - (٧) كذا في الأصل، وفي النوادر (إلا أبا حنيفة فقال: يحد بذلك).
 - (٨) المدونة (٣٨٧/٤).
 - (٩) نوادر الفقهاء ص ١٨٥-١٨٦.
 - (١٠) بياض بالأصل.
 - (١١) بياض بالأصل.
 - (١٢) بياض بالأصل.
 - (١٣) الإشراف (٥١/٣).

٣٦٤٩ - وأجمعوا على المقذوف إذا كان غائبًا فليس لأبيه ولا لابنه أن يطالب بالقذف ما دام المقذوف حيًا هذا [مذهب كل من نحفظ]^(١) عنه من أهل العلم^(٢).

٣٦٥٠ - وأجمعوا أن من قذف ميتًا فجاء غريب، لا قرابة بينه وبينه، فطلب النوادر أن يحده لذلك [الميت لم يحده له، إلا ابن صالح رضي الله عنه]^(٣) فإنه قال: يحده له وللناس جميعًا أن يطالبوا بذلك للميت^{(٤)(٥)}.

٣٦٥١ - وأجمعوا أن المقذوف إذا علم بصدق القاذف لم يسعه فيما [بينه وبين الله مطالبة]^(٦) القاذف بالحد في ذلك، إلا مالكا فإنه قال: ذلك واسع له^(٧).

ذكر توبة القاذف وشهادته

٣٦٥٢ - [واتفقوا أن القاذف]^(٨) إذا أقر على نفسه بالكذب فيما قذف به المراتب وتاب من ذلك أنه قد تاب^(٩).

٣٦٥٣ - واتفقوا أن القاذف ما لم يتب لم تقبل [له شهادة واختلفوا]^(١٠) إذا تاب وقد حد أو لم يحد أتقبل شهادته في كل شيء أم لا تقبل في شيء أصلاً، أو تقبل في بعض وترد في بعض^(١١).



-
- (١) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف .
 - (٢) الإشراف (٥١/٣) .
 - (٣) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر .
 - (٤) اختلاف الفقهاء (١٧٠/١) .
 - (٥) نوادر الفقهاء ص ١٩٠ .
 - (٦) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر .
 - (٧) نوادر الفقهاء ص ١٨٩ - ١٩٠ .
 - (٨) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .
 - (٩) مراتب الإجماع ص ١٣٥ .
 - (١٠) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب ص ١٣٤ .
 - (١١) مراتب الإجماع ص ١٣٤ - ١٣٥ .

أبواب الإجماع في الحد في الزنا

ذكر من عليه يجب الحد من الزنا وما لا يجب

٣٦٥٤ - ولم يختلف العلماء أن الزنا الذي يجب به الحد: الجماع دون الإنزال .

مختلف
الحديث

ولم يختلفوا أن من غابت حشفته في فرج امرأة أن الحد يجب عليه^(١) .
٣٦٥٥ - واتفقوا أن من تحرك في الزنا في وطء واحد حركات كثيرة أن حده حدٌ واحدٌ^(٢) .

المراتب

الاستدكار

٣٦٥٦ - ومن جلس من امرأة مجلسًا وهو يريد أن يصيب منها حرامًا، فلم يفعل ولم يبلغ ذلك منها، فليس عليه في ذلك حد هذا مذهب جمهور الفقهاء عن السلف والخلف وبه قال أئمة الفتوى بالأمصار وأصحابهم إلى اليوم^(٣) .

ذكر من عليه الجلد دون الرجم في حد الزنا

٣٦٥٧ - والزاني إذا لم يحصن حده الجلد دون الرجم ولا خلاف بين الأمة فيه^(٤) .

الاستدكار

قال الله تبارك وتعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٥) .
وأجمعوا أن هذا الخطاب يدخل فيه الأبكار^(٦) .

٣٦٥٨ - وأجمع العلماء أن الأمة إذا تزوجت فزنت أن عليها نصف ما على الحرة البكر من الجلد^(٧) .

الإشراف

٣٦٥٩ - وأجمع أهل العلم أن العبد إذا أقر بالزنا أن الحد يجب عليه أقر

(١) اختلاف الحديث للشافعي ص ٩٣ .

(٢) مراتب الإجماع ص ١٣٣ .

(٣) الاستدكار (٢٤/٢٥١) رقم (٣٦٢٥٣) .

(٤) الاستدكار (٢٤/٤٨) رقم (٣٥٢٩٦) .

(٥) النور: ٢ .

(٦) الاستدكار (٢٤/٤٨) رقم (٣٥٢٩٨) .

(٧) الاستدكار (٢٤/١٠١) رقم (٣٥٥٦٨) .

مولاه أو لم يقر كذلك المكاتب والمعق^(١).

٣٦٦٠ - وأجمعوا أن إقرار العبد على نفسه بالزنا يوجب الحد - وإن كذبه النوادر فيه مولاه - إلا ابن دينار عمرًا ثم زفر، فإنهما قالاً: إن أكذبه مولاه في ذلك لم يحد إلا بيئته^{(٢)(٣)}.

ذكر ما لا حد فيه من الوطء

المراتب

- ٣٦٦١ - وانفقوا أن وطء الرجل الرجل جرم عظيم^(٤).
- ٣٦٦٢ - وانفقوا أن سحق المرأة للمرأة حرام^(٥).
- ٣٦٦٣ - وانفقوا على أن إتيان البهائم حرام^(٦).
- ٣٦٦٤ - وانفقوا أن وطء الحائض من الزوجات وملك اليمين، والمحرمة والصائم والصائمة، والمعتكف والمظاهرة التي ظاهر منها حرام^(٧).
- ٣٦٦٥ - وانفقوا أنه لا حد في شيء من ذلك كله^(٨).
- ٣٦٦٦ - وانفقوا أن وطء المطلق الذي طلق طلاقاً رجعيًا مكروه، واختلفوا أيجب فيه حد وهل يكون رجعة أم لا^(٩)؟
- ٣٦٦٧ - وانفقوا أن الولد بذلك الوطء لاحق به^(١٠).
- ٣٦٦٨ - وانفقوا أن (الذمي)^(١١) لا يقام عليه بعد ذمته وإسلامه حد زنا كان منه قبل ذلك، لا قبل يسلم أو غيره، ولا قذف ولا خمر ولا سرقة، ولا يغرم ما أتلف من مال المسلم^(١٢).

(١) الإشراف (٣/٣٤).

(٢) اختلاف الفقهاء للطحاوي (١٥٠/١-١٥١).

(٣) النوادر ص ١٨٣-١٨٤.

(٤) مراتب الإجماع ص ١٣١.

(٥) مراتب الإجماع ص ١٣١.

(٦) مراتب الإجماع ص ١٣١.

(٧) مراتب الإجماع ص ١٣١.

(٨) مراتب الإجماع ص ١٣١.

(٩) مراتب الإجماع ص ١٣٢.

(١٠) مراتب الإجماع ص ١٣٢.

(١١) كذا في الأصل، وفي المراتب (الحربي).

(١٢) مراتب الإجماع ص ١٣٢.

النوادر ٣٦٦٩ - وأجمعوا أن من وطئ جارية لامرأته وقال: ظننتها تحل لي لما بيني وبين سيدتها من النكاح، لم يحد لذلك، إلا زفر فإنه قال: يحد لذلك^(١)^(٢).
النير ٣٦٧٠ - والمشرك إذا زنا ثم أسلم سقط عنه الحد ولا أعلم في ذلك خلافاً.

الاستنكار ٣٦٧١ - ومن وطئ جارية ابنه أو ابنته دفع عنه الحد وقومت عليه [حملت أم لم تحمل]^(٣) قال أبو عمر: على هذا جميع الفقهاء لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لرجل خاطبه: «أنت ومالك لأبيك»^(٤).

ذكر وقت إقامة الحد (ق ٦٩-ب) على الحبلى

والشهادة عليها وكيف يكون الجلد وحيث لا يحل

المراتب ٣٦٧٢ - واتفقوا أن الحد لا يقام على الزانية وهي حبلى^(٥).
٣٦٧٣ - [واتفقوا]^(٦) أنها إن حملت من زنا وثبت الزنا من إقرار تتماذى عليه أو بينة ليس معها إقرار أن تمام فطامها وقت لإقامة الحد عليها [ما لم يمت]^(٧) الولد قبل ذلك^(٨).
النوادر ٣٦٧٤ - وأجمع الفقهاء أن المرأة تضرب في الزنا جالسة إلا ابن أبي ليلى فإنه قال: بل تضرب قائمة^(٩)^(١٠).
٣٦٧٥ - وأجمع [الصحابه أن الرجل]^(١١) يضرب في الزنا قائماً^(١٢).

- (١) اختلاف الفقهاء (١٥١/١).
- (٢) نوادر الفقهاء ص ١٨٤ - ١٨٥.
- (٣) بياض بالأصل، والمثبت من الاستنكار.
- (٤) الاستنكار (١٤١/٢٤) رقم (٥٣٧٩٢ - ٥٣٧٩٣).
- (٥) مراتب الإجماع ص ١٣١.
- (٦) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.
- (٧) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.
- (٨) مراتب الإجماع ص ١٣١.
- (٩) اختلاف الفقهاء (١٤٧/١).
- (١٠) نوادر الفقهاء ص ١٨١.
- (١١) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر.
- (١٢) نوادر الفقهاء ص ١٨١.

٣٦٧٦ - وأجمع الفقهاء أنه لا ينبغي للحاكم أن يضرب حدًا حده في المسجد إلا ابن أبي ليلي فإنه أباحه وفعله^(١)(٢).

ذكر (...)(٣) وصفة الإحصان

٣٦٧٧ - وثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه أمر بالرجم ورجم فالرجم؛ الإشراف ثابت بسنة رسول الله ﷺ وباتفاق عوام أهل العلم: مالك وأهل المدينة، والأوزاعي وأهل الشام، والثوري وأهل العراق، وهو قول عوام أهل الفتيا من علماء الأمصار^(٤).

واختلفوا في إيجاب الجلد مع الرجم^(٥).

٣٦٧٨ - وأجمع أهل العلم على أن الحر المسلم إذا تزوج امرأة حرة مسلمة صحيحة، ودخل بها ووطئها في الفرج أنه محصن، ووجب عليه وعليها إذا زنيا الرجم، واختلفوا فيمن وطئها بنكاح فاسد^(٦).

٣٦٧٩ - وأجمع أهل العلم أن المرء لا يكون بعد النكاح محصنًا حتى يكون معه الوطاء^(٧).

واختلفوا في الذمية تكون تحت المسلم هل تحصنه أم لا؟ وفي الأمة تكون تحت الحر وفي الحرة تنكح العبد^(٨).

٣٦٨٠ - ولا يثبت عند الجميع إحصان لصبي ولا لمجنون^(٩).

٣٦٨١ - وأجمع الجمهور من الصحابة ومن بعدهم أن المحصن حده الرجم، واختلفوا هل يجلد معه^(١٠).

(١) اختلاف الفقهاء (١/١٤٩).

(٢) نوادر الفقهاء ص ١٨٢.

(٣) بياض بالأصل.

(٤) الإشراف (٦/٣).

(٥) الإشراف (٧/٣).

(٦) الإشراف (٧/٣-٨).

(٧) الإشراف (٨/٣).

(٨) الإشراف (٨/٣-٩).

(٩) الاستذكار (٦٢/٢٤) رقم (٣٥٣٧٩).

(١٠) الاستذكار (٤٨/٢٤) رقم (٣٥٢٩٩).

وأما المبتدعة كالخوارج والمعتزلة فإنهم لا يرون رجم الزاني وإن أحسن، وإنما حده عندهم الجلد، ولا يعرج عليهم ولا [يعدون]^(١) خلافاً^(٢).

الوصول ٣٦٨٢ - وأجمعوا أنه ما زاد على أربع نسوة في نكاح يجتمعن عنده جميعاً، وهو عالم بالتحريم [...] [٣] فيما زاد على الأربع غير معذور بالجهل، فزاني واجب الحد عليه بالرجم^(٤).

المراتب ٣٦٨٣ - واتفقوا أن المرأة [الحرّة]^(٥) المسلمة العاقلة غير المكروهة، كالرجل المحصن، وأن غير المحصنة كغير المحصن^(٦).

٣٦٨٤ - واتفقوا أنه إن كان أحد الزانيين محصناً والآخر غير محصن، أن لكل واحد منهما حكمه^(٧).

٣٦٨٥ - واتفقوا أن من زنا وقد كان تزوج، وهو بالغ حر عاقل بحرة مسلمة بالغة عاقلة نكاحاً صحيحاً، ووطنها في فرجها وهو في عقله قبل أن يزني، ولم يتب ولا طال الأمر عليه أن عليه الرجم بالحجارة حتى يموت^(٨).

٣٦٨٦ - واتفقوا إن جُلد المرجوم [مائة]^(٩) قبل أن يرجم، وغُرب غير المحصن عن بلده وسجن حيث يغرب عامّاً أنه قد أقيم [عليه]^(١٠) الحد كله^(١١).

ذكر الاعتراف بالزنا والشهادة عليه وصفتهما

الاستدكار ٣٦٨٧ - وأما الاعتراف بالزنا فهو الإقرار بصريحه من البالغ العاقل، فإذا

(١) بياض بالأصل، والمثبت من الاستدكار .

(٢) الاستدكار (٥٢/٢٤) رقم (٣٥٣٢٠) .

(٣) بياض بالأصل .

(٤) الإشراف (٢٨/٣) .

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من المراتب .

(٦) مراتب الإجماع ص ١٣٠ .

(٧) مراتب الإجماع ص ١٣٠ - ١٣١ .

(٨) مراتب الإجماع ص ١٢٩ .

(٩) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب .

(١٠) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب .

(١١) مراتب الإجماع ص ١٢٩ .

ثبت على الإقرار به وكان محصناً وجب رجمه، وإن كان بكرًا فجلده، ولا خلاف في هذا كله^(١)، وأما ظهور الحمل بامرأة لا زوج لها يعلم فيه تنازع^(٢).

٣٦٨٨ - وأما الشهادة في الزنا فأجمع العلماء أن البينة فيه أربعة شهداء رجال عدول يشهدون بالمعينة والصريح بالزنا لا بالكتابة^(٣).

٣٦٨٩ - ولا يجوز عند الجميع شهادة النساء^(٤).

٣٦٩٠ - واتفقوا أن من شهد عليه في مجلس واحد أربعة عدول أنهم رأوه المراتب يزني بفلاتة، ورأوا ذكره خارجًا من فرجها أو داخلًا كالمروود في المكحلة وأن لمدة زنا أقل من مدة شهر، ولم يختلفوا في شيء من الشهادات، وأتوا مجتمعين لا مفترقين ولم يقر هو بالزنا وتمادى على إنكاره، ولم تقم بينة من نساء على أنها عذراء ولا اضطراب الشهود في شهادتهم، ولم تقم بينة أنه مجنون: أنه يقام عليه الحد، واختلفوا إذا أقر بعد البينة أتبطل البينة ويرجع إلى حكم الإقرار فيسقط عنه الحد برجوعه أم لا^(٥).

٣٦٩١ - واتفقوا أن من أقر على نفسه بالزنا في مجلس حاكم يجوز حكمه - أربع مرات مختلفات - يغيب من كل مرة عن المجلس حتى لا يرى، وهو حر مسلم غير مكره ولا سكران، ولا مجنون ولا مريض، ووصف الزنا وعرفه ولم يتب، ولا طال الأمر به أنه يقام عليه الحد ما لم يرجع عن إقراره، واختلفوا أيقبل رجوعه أم لا^(٦).

ذكر رجم الحامل وصفة الرجم وما يكون به

مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان أتى بامرأة قد ولدت لسته أشهر فأمر بها أن

(١) الاستذكار (٦٤/٢٤) رقم (٣٥٤٠٠).

(٢) الاستذكار (٦٤/٢٤) رقم (٣٥٤٠١).

(٣) الاستذكار (٦٣/٢٤) رقم (٣٥٣٩٨).

(٤) الاستذكار (٦٤/٢٤) رقم (٣٥٣٩٩).

(٥) مراتب الإجماع ص ١٣٠.

(٦) مراتب الإجماع ص ١٢٩.

ترجم فقال له علي رضي الله عنه : ليس ذلك عليها إن الله تعالى يقول في كتابه ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(١) وقال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(٢) الآية، فالحمل يكون ستة أشهر فلا رجم عليها: فبعث عثمان في أثرها فوجدتها قد رجمت^(٣).

وروي من حديث الكوفيين لابن عباس مع عثمان، كرواية المدنيين في ذلك.

٣٦٩٢ - ولا أعلم خلافاً فيما قاله علي وابن عباس في أقل الحمل، وهو أصل وإجماع^(٤).

٣٦٩٣ - واتفقوا أنه لا يجوز قتل المرجوم بغير الحجارة^(٥). المراتب

٣٦٩٤ - واتفقوا أنه إن صف الناس صفوفاً كصفوف الصلاة فرجم الشهود أولاً ثم الناس (ق ٧٠-أ) [ورجم الإمام في المقر أولاً ثم الناس، و]^(٦) حفرت له حفيرة [إلى صدره]^(٧) أن الرجم قد وفي حقه، واختلفوا فيه إذا كان بغير هذه الصفة^(٨).

٣٦٩٥ - واتفقوا أن [المسلمين]^(٩) يصلون على المرجوم واختلفوا في الإمام والشهود والراجمين^(١٠).

٣٦٩٦ - وأجمع أهل العلم على أن المرجوم يدام عليه الرجم حتى [يموت]^(١١). الإشراف

(١) الأحقاف: ١٥ .

(٢) البقرة: ٢٣٣ .

(٣) الاستذكار (٧٣/٢٤) رقم (١١٥٣٥) .

(٤) الاستذكار (٧٥-٧٦) رقم (٣٥٤٤٨ ، ٣٥٤٥٤) .

(٥) المراتب ص ١٣٠ .

(٦) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .

(٧) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .

(٨) مراتب الإجماع ص ١٣٠ .

(٩) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .

(١٠) مراتب الإجماع ص ١٣٠ .

(١١) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف (١١/٣) .

أبواب الإجماع في الحد في السرقه

ذكر القطع في السرقه وما يقطع فيه

- قال الله عز وجل: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(١) وروي عن الإشراف النبي ﷺ أنه قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»^(٢).
- ٣٦٩٧ - وأجمع أهل العلم على أن قطع يد السارق يجب إذا شهد عليه بالسرقه شاهدان [حران مسلمان عدلان]^(٣) وصفا ما يوجب القطع^(٤).
- ٣٦٩٨ - وأجمعوا على أن من سرق عبداً صغيراً من الحرز قطع^(٥).
- ٣٦٩٩ - وأجمعوا على أن السارق إذا وجب قطع يده فقطعت، ووجد المتاع بعينه عنده أن ذلك يجب على السارق للمسروق منه واختلفوا [فيه إذا قطع والمتاع مستهلك]^(٦).
- ٣٧٠٠ - وأجمعوا أن السارق لو مات من قطع يده أنه لا شيء فيه لأنه قطع الإنباه بحق^(٧).
- ٣٧٠١ - وأجمعوا أن سارق المصحف إذا ساوى [ما يجب به القطع]^(٨) النوادر يقطع إلا أبا حنيفه فإنه قال لا يقطع [فيه]^(٩) استحساناً^(١٠)(١١).

(١) المائدة: ٣٨ .

(٢) متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها رواه البخاري (٩٩/١٢) رقم (٦٧٨٩ - ٦٧٩١) ومسلم (٣/

١٣١٢ - ١٣١٣) رقم (١٦٨٤).

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف .

(٤) الإشراف (٢/٢٨٩، ٣٠٤) .

(٥) الإشراف (٢/٢٩٤) .

(٦) في الأصل (أنه إذا كان المتاع) والمثبت من الإشراف (٢/٣١١) .

(٧) مختصر اختلاف الفقهاء (٥/١٤٧) .

(٨) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر .

(٩) في الأصل (ثانية) والمثبت من النوادر .

(١٠) البناية (٥/٥٤٧) .

(١١) نوادر الفقهاء ص ١٩٦ .

٣٧٠٢ - وأجمع التابعون ورجل قبلهم من الصحابة لا مخالف [له قبله أن
النباش] ^(١) يقطع ^(٢).

٣٧٠٣ - وأجمعوا أن من صر دراهمه من داخل كمه فطرها رجل: قُطع كما
يقطع فيها لو صرها خارج كمه ويجعل في [ذلك كأنها في كمه بلا صر] ^(٣) منه
لها، وذلك مما يقطع فيه بإجماع، إلا الحسن بن زياد اللؤلؤي فإنه قال: لا
يقطع إذا كان الصر من داخل الكم ^(٤).

٣٧٠٤ - [...] ^(٥) تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ^(٦) لم
يعن به كل سارق، وإنما عني به خاصًا من السراق لمقدار من المال [...] ^(٧)
تعالى، إنما عني به سارق العشرة دراهم، واختلفوا في سارق ما دونها ^(٨).

٣٧٠٥ - ومن سرق مرارًا ثم رفع إلى السلطان أنه لا يقطع إلا يده لجميع
من سرق منهم، لا خلاف في هذه المسألة من فقهاء الأمصار ولا من كان
قبلهم ^(٩).

الاستذكار

٣٧٠٦ - وتقطع يد الآبق إذا سرق وعلى هذا جماعة علماء الأمصار ^(١٠).
وإنما وقع الاختلاف فيه قديمًا ثم انعقد الإجماع فيه بعد ذلك ^(١١).

٣٧٠٧ - واتفق الجميع على اختلافهم في مقدار ما يقطع فيه السارق، وأن
حكم ما يجب فيه القطع من العروض حكم الذهب والفضة لأن من قوم ذلك
بالذهب حكم له بحكمه، ومن قوم ذلك بالفضة حكم له بحكمها في مقدار ما

الموضح

(١) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر.

(٢) نوادر الفقهاء ص ٢٠٠.

(٣) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر.

(٤) نوادر الفقهاء ص ١٩٦ - ١٩٧.

(٥) بياض بالأصل.

(٦) المائدة: ٣٨.

(٧) بياض بالأصل.

(٨) انظر الإشراف (٢/٢٨٩ - ٢٩٠).

(٩) الاستذكار (١٩٦/٢٤) رقم (٣٦٠١٧).

(١٠) الاستذكار (١٧٢/٢٤) رقم (٣٥٩٠٨).

(١١) الاستذكار (١٧٢/٢٤) رقم (٣٥٩٠٩).

يجب فيه القطع منها^(١).

٣٧٠٨ - واتفقوا أن من أقر على نفسه بسرقة مرتين في مجلسين مختلفين المراتب وثبت على إقراره وأحضر ما سرق: أن القطع يجب عليه ما لم يرجع^(٢) واختلفوا إن أقر مرة أيلزمه القطع أم لا، وهل يتنفع برجوعه إن رجع أم لا^(٣).

٣٧٠٩ - واتفقوا أن المرأة تقطع كما يقطع الرجل^(٤)

ذكر ما يقطع من السارق وصفة القطع

٣٧١٠ - وأجمعوا أن اليد اليمنى تقطع من السارق أولاً، ثم اختلفوا إن سرق الاستنكار بعد ذلك فيما يقطع منه^(٥).

٣٧١١ - فحصل اتفاق جمهور السلف والخلف على قطع رجله بعد قطع يده وهم يقرءون: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^{(٦)(٧)} لتجويزهم المسح على الخفين وهم يقرءون «غسل الرجلين أو مسحهما» وكالجواز في قتل الصيد خطأ وهم يقرءون: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعِدًّا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾^{(٨)(٩)}.

ولا يجوز على الجمهور تحريف الكتاب ولا الخطأ في تأويله، وإنما قالوا ما قالوه بالسنة المسنونة لهم والأمر المتبع^(١٠).

كتب نجدة الحروري إلى (ابن عباس)^(١١) يسأله: هل قطع النبي عليه السلام الرجل بعد اليد؟ وقالت جماعة: لا يقطع من السارق إلا الأيدي لا

(١) الإفصاح (٣٠١/٢).

(٢) مراتب الإجماع ص ١٣٦.

(٣) مراتب الإجماع ص ١٣٦.

(٤) مراتب الإجماع ص ١٣٦.

(٥) الاستذكار (١٨٨/٢٤) رقم (٣٥٩٨١).

(٦) المائدة: ٣٨.

(٧) الاستذكار (١٩٣/٢٤) رقم (٣٦٠٠٠).

(٨) المائدة: ٩٥.

(٩) الاستذكار (١٩٣/٢٤) رقم (٣٦٠٠١).

(١٠) الاستذكار (١٩٣/٢٤) رقم (٣٦٠٠٢).

(١١) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (ابن عمر).

الأرجل وبه قالت الخوارج^(١).

٣٧١٢ - وروي عن النبي ﷺ أنه قطع يد سارق، ثم سرق فقطع رجله، ثم سرق فقطع يده، ثم سرق فقطع رجله ثم أتى به بعد قد سرق فقتله وفيه أنه قتله في الخامسة بالحجارة ولا أعلم أحدًا من أهل العلم قال به إلا ما ذكره أبو المصعب في مختصره عن المدنيين: مالك وغيره أنه يقتل بعد قطع يديه ورجليه على الترتيب المذكور إذا سرق الخامسة^(٢).

وقد ثبت أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بنفس ولم يذكر فيه السارق، وعليه جمهور المسلمين^(٣).

٣٧١٣ - وأجمعوا أن من سرق ولا يمين له؛ لأنها ذهبت في قصاص أو غيره^(٤) قطعت رجله اليسرى، إلا مالكا فإنه قال: تقطع يده اليسرى^{(٥)(٦)}.

النوادر

٣٧١٤ - وأجمعوا أن القطع من الكوع^(٧).

الاستدكار

٣٧١٥ - واتفق الجميع أن الواجب قطع اليمنى إذا كانت موجودة^(٨).

الموضح

ولا تمنع بين الجميع أن اليد إذا قطعت من المفصل أن قاطعها يقال أنه قد قطع يد فلان^(٩).

٣٧١٧ - ولا أعلم عالما سلف ولا من بعدهم خلف أوجب قطع الأصابع على انفرادها دون الكف.

٣٧١٨ - والواجب أن يحسم (ق ٧٠-ب) يد السارق، وإذا كان ذلك يمكن

(١) الاستدكار (٢٤/١٩٣ - ١٩٤) رقم (٣٦٠٠٣ - ٣٦٠٠٤).

(٢) الاستدكار (٢٤/١٩٤ - ١٩٦) رقم (٣٦٠٠٧ - ٣٦٠١٢).

(٣) الاستدكار (٢٤/١٩٦) رقم (٣٦٠١٤، ٣٦٠١٦).

(٤) زاد في النوادر بعدها: (من السماء).

(٥) المدونة (٤/٤٢٠).

(٦) نوادر الفقهاء ص ١٩٣ - ١٩٤.

(٧) التمهيد (١٩/٢٨٣).

(٨) المغني (١٠/٢٦٤).

(٩) الإفصاح (٢/٣٠٩).

أن يفعل به هذا قول عوام علماء الأمصار^(١).

ذكر [. . .]^(٢) ومراعاته

٣٧١٩ - واتفق أئمة الفتوى بالأمصار على مراعاة الحرز فيما سرقه الاستذكار

السارق^(٣).

ولم يختلفوا أن من فتح باب دار أو بيت، وسرق منه [ما يبلغ المقدار]^(٤) أنه يقطع [وقد أبى كثير من الفقهاء أن يجعلوا]^(٥) ذلك حرزًا إذا غاب عنه صاحبه ولم يكن عقله ولا تحت قفله^(٦) والقطع واجب بإجماع على من سرق من حرز وهو [حق لله عز وجل]^(٧).

٣٧٢٠ - وإن وجد المتاع ربه أخذ به بإجماع ليس له غير ذلك، ولا له العفو عن السارق إذا بلغ السلطان، وهو وغيره في ذلك سواء^(٨).
واختلفوا في السارق يقطع وقد استهلك المتاع^(٩).

ذكر ما لا قطع فيه من السرقة

٣٧٢١ - واتفق الأسلاف والأخلاف بعدهم على أن ليس على خائن ولا الموضح

مختلس ولا منتهب قطع^(١٠).

٣٧٢٢ - وأجمع أهل العلم أن من سرق خمرا من مسلم أنه لا قطع عليه، الإشراف

واختلفوا في المسلم يسرق خمر النصراني فقال عطاء بن أبي رباح: تقطع يده وقال سائر العلماء: لا يقطع ولا يجب عليه، وحكي عن شريح أنه قضى برد

(١) الإفصاح (٣٠٩/٢).

(٢) بياض بالأصل.

(٣) الاستذكار (١٧٩/٢٤) رقم (٣٥٩٣٨).

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار.

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار.

(٦) الاستذكار (٢٠٨/٢٤) رقم (٣٦٠٦٤).

(٧) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار.

(٨) الاستذكار (٢٠٩/٢٤) رقم (٣٦٠٧٠).

(٩) الاستذكار (٢٠٩/٢٤) رقم (٣٦٠٧١).

(١٠) الإفصاح (٣١٠/٢).

القيمة أو رد الخمر بعينها^(١).

الاستدكار

٣٧٢٣ - وأجمع الجمهور أنه لا تقطع يدا الوالد فيما سرق من مال ولده.

٣٧٢٤ - وأجمعوا أنه لا يقطع الغاصب ولا المكابر المغالب إلا أن يشهر سلاحًا بطريق ويخيف السبيل فيكون محاربًا^(٢).

٣٧٢٥ - وأجمعوا أن المضارب لا يقطع فيما سرق من مال المضاربة، وكذلك المودع^(٣).

٣٧٢٦ - وسئل علي رضي الله عنه عن الخلسة فقال: تلك (الدعرة)^(٤) المعلقة لا قطع فيها.

وأجمع العلماء على ذلك^(٥).

٣٧٢٧ - وأجمعوا على [أن الخلسة لا قطع فيها ولا]^(٦) في الخيانة، إلا إياس بن معاوية فقال: يقطع المختلس^(٧).

٣٧٢٨ - وقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن اعتراف العبد بما فيه عقوبة في جسده جائز عليه وهو غير متهم فيه^(٨).

٣٧٢٩ - وأما اعترافه بما فيه غرم على سيده فغير جائز وهو قول الجمهور^(٩).

وقال قوم: لا يجوز إقراره بما يجب قتله أو قطع يده إذا أكذبه مولاه^(١٠).

٣٧٣٠ - وروي عن النبي عليه السلام أنه قال: «لا يقطع الخائن» وهو

(١) الإشراف (٣١٢/٢) .

(٢) الاستدكار (٢٣٧/٢٤) رقم (٣٦١٩٦) .

(٣) الاستدكار (١٨١/٢٤) رقم (٣٥٩٤٤) .

(٤) الدعرة: للقادح والعيب، وتروى بالذال المعجمة. اللسان: مادتي (دعر)، (ذعر) .

(٥) الاستدكار (٢٣٦/٢٤) رقم (٣٦١٩٢ - ٣٦١٩١) .

(٦) بياض بالأصل، والمثبت من الاستدكار .

(٧) الاستدكار (٢٣٥/٢٤) رقم (٣٦١٩٢) .

(٨) الاستدكار (٢٣٨/٢٤) رقم (٣٦١٩٨) .

(٩) الاستدكار (٢٣٨/٢٤ - ٢٣٩) رقم (٢٦١٩٩ - ٢٦٢٠٠) .

(١٠) الاستدكار (٢٣٩/٢٤) رقم (٣٦٢٠٢) ونسبه لزفر بن الهذيل وشريح والشعبي وقتادة وعطاء

وعمر بن دينار وسليمان بن موسى وأبي الضحى .

إجماع وكفى به حجة^(١).

٣٧٣١ - ومن جحد عارية أو دينًا عليه لم يقطع، هذا قول الجمهور بالحجاز والعراق والشام ومصر، في المستعير الجاحد^(٢).

وقال أحمد وإسحاق: يقطع. وقال أحمد: لا أعلم شيئًا يدفع حديث عائشة في ذلك^(٣).

٣٧٣٢ - والسارق يوجد في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به: هذا لا يقطع، وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف وبه قال أئمة الفتوى بالأمصار وأصحابهم إلى اليوم والخلاف فيه شذوذ لا يلتفت إليه^(٤).

٣٧٣٣ - وأجمعوا أن كل سرقة لا قطع فيها فإن الغرم فيها واجب على من سرق، موسرًا كان أو معسرًا^(٥).

٣٧٣٤ - وأجمعوا أن الجماعة إن سرقوا ما يقطع فيه الواحد لو سرقه وحده، النوادر لا أكثر منه، لم يقطع واحد منهم، إلا مالكا فإنه قال: يقطعون جميعًا فيه^{(٦)(٧)}.

٣٧٣٥ - وأجمعوا أن الرجل إذا كان يجن أحيانًا ويفيق أحيانًا، إذا سرق في حال جنونه لم يقطع؛ وإذا سرق في حال إفاقته قطع إلا الأوزاعي فإنه قال: لا يقطع في واحدة من حالتيه جميعًا^(٨).

٣٧٣٦ - وأجمعوا أن العبد إذا سرق من مال زوجة مولاه أو زوج مولاته، من بيت أذنا له في دخوله أو لم يأذنا له لم يقطع إلا مالكا فإنه قال: يقطع وقد روي مثله عن الشافعي قال: إن كانا أذنا له في دخوله لم يقطع، وإن كانا لم

(١) الاستذكار (٢٤/٢٤٣) رقم (٣٦٢٢٢٢، ٣٦٢٢٢٣).

(٢) الاستذكار (٢٤/٢٤٤-٢٤٥) رقم (٣٦٢٢٢٨-٣٦٢٢٣٠).

(٣) الاستذكار (٢٤/٢٤٥) رقم (٣٦٢٣٢٢).

(٤) الاستذكار (٢٤/٢٥١) رقم (٣٦٢٥٣-٣٦٢٥٥).

(٥) الاستذكار (٢٤/٢٠٨) رقم (٣٦٠٦٧).

(٦) المدونة (٤/٤١٣-٤١٤).

(٧) النوادر ص ١٩٢-١٩٣.

(٨) نوادر الفقهاء ص ١٩٤.

يأذنا له فيه قطع^(١)(٢).

٣٧٣٧ - وأجمعوا أن للرجل إذا ادعى على رجل أنه سرق متاعه - وهو منكر - لم يحبس بذلك، ولم يتهدد بالضرب وإن كان متهمًا بالسرقات، إلا الليث بن سعد فإنه قال: يحبس ويتهدد ولا (يسلط)^(٣) عليه العذاب^(٤) جدًا. ٣٧٣٨ - وأجمعوا أن الرجل إذا وجد في الطريق ليلا ومعه متاع فقال: بعثني فلان فأخذته له من منزله وأنكر ذلك فلان وليس معروفاً بالانقطاع إلى فلان ذلك، أو كان معروفاً بذلك فإنه لا يحد إلا مالكا فإنه قال: إن لم يكن معروفاً بالانقطاع إلى فلان حد له حد السرقة^(٥)(٦).

ذكر التعزير وأدب السلطان

٣٧٣٩ - وكل من يحفظ عنه من أهل العلم يقول: ويرى الإمام أن يعزر في بعض الأشياء واختلفوا في المقدار الذي يعزر الإمام من وجب عليه التعزير^(٧). ٣٧٤٠ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لرجل: [يا يهودي، يا نصراني]^(٨) يجب عليه التعزير ولا حد عليه^(٩). ٣٧٤١ - وأهل العلم مجمعون أن الحر إذا قذف عبداً أنه يعزر ولا يحد^(١٠).

٣٧٤٢ - واتفقوا أن التعزير يجب من جلدة إلى عشر، واختلفوا في أكثر^(١١).

الإشراف

المراتب

(١) الأم (١٥١/٦) .

(٢) نواذر الفقهاء ص ١٩٥ - ١٩٦ .

(٣) كذا في الأصل . وفي النواذر (يسط) .

(٤) نواذر الفقهاء ص ١٩٨ - ١٩٩ .

(٥) المدونة (٤/٤١٢ - ٤١٣) .

(٦) نواذر الفقهاء ص ١٩٢ .

(٧) الإشراف (٢٢/٣) .

(٨) في الأصل (يا يهوديا) والمثبت من الإشراف .

(٩) الإشراف (٤٥/٣) .

(١٠) الإشراف (٤٢/٣) .

(١١) مراتب الإجماع ص ١٣٦ .

٣٧٤٣ - وأجمعوا أن الرجل إذا قال للرجل: يا سكران يا سارق، يا خائن يا النير أكل لحم الخنزير، يا شارب الخمر، يا كلب يا حمار لم يجب عليه في شيء من ذلك شيء من الحدود، وعلى الإمام تأديبه^(١).

٣٧٤٤ - وإن قال رجل ليهودي أو نصراني يا ابن الزانية أو يا ابن الزاني: العروزي لم يجب عليه الحد ويعزر، ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك^(٢).

٣٧٤٥ - وأجمعوا أن من قال لرجل: يا مخنث، وحلف أنه ما أراد قذفًا لم ينوادر يحد وعزر، إلا مالكًا (ق ٧١-أ) فإنه قال: يحد لذلك^(٣).

ذكر الشفاعة في الحدود والعفو عنها

٣٧٤٦ - ولا يجوز للسلطان أن يعطل حدًا من الحدود التي [للله عز وجل إقامته]^(٤) عليه كما ليس له أن يتجسس عليها إذا استترت عنه.

٣٧٤٧ - والشفاعة في أهل الذنوب حسنة جائزة وإن كانت الحدود [فيها]^(٥) واجبة إذا لم يبلغ السلطان هذا كله لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء^(٦).

٣٧٤٨ - وجهور علماء المسلمين على أن العفو في حقوق الأدميين جائز إذا عفوا بإجماع.

٣٧٤٩ - وأجمعوا [عن سنة]^(٧) أن ذا الهيئة في حسبه ودينه إذا أتى ما يوجب النواذر عليه التعزير ولا يبلغ حدًا واجبًا ولم يكن (للتعزير خليفًا)^(٨) أنه يقال: يُعفى عنه إلا مالكًا فإنه قال: يعزر ولا يقال^{(٩)(١٠)}.

* * *

(١) البحر الرائق (٤٦/٥).

(٢) اختلاف العلماء (١٩٦/١).

(٣) نواذر الفقهاء ص ١٨٥-١٨٦.

(٤) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار.

(٥) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار.

(٦) الاستذكار (١٧٦/٢٤-١٧٧) رقم (٣٥٩٢٤-٣٥٩٢٥).

(٧) ليست بالأصل، والمثبت من النواذر.

(٨) كذا في الأصل، وفي النواذر (التعزير له خليفًا).

(٩) المدونة (٣٩١/٤) وذكر خلاف ما قال الجوهرى التميمي.

(١٠) نواذر الفقهاء ص ١٨٧-١٨٨.

أبواب الإجماع في المحاربات والمرتد والمكره

ذكر أحكام الحرابة

٣٧٥٠ - ودماء المؤمنين محرمة على ظاهر كتاب الله عز وجل، وبالأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ وبإجماع أهل العلم؛ إلا بالحق الذي استثناه الله عز وجل في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ^(١).

الإشراف

٣٧٥١ - وأجمع أهل العلم على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدينا وأسلموا، أن دماءهم [محرم]^(٢) على أن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾^(٣) أنزلت في أهل الإسلام^(٤).

[وأمر الله بإقامة]^(٥) الحدود على المحارب إذا جمع شيئين: محاربة، وسعيًا في الأرض بالفساد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾^(٦) الآية فالحكم عند عوام أهل العلم بهذه الآية إنما يجب على [من خرج من المسلمين فقطع]^(٧) الطريق وأخاف السبيل، وسعى في الأرض بالفساد، واختلفوا فيما يجب على من فعل ذلك^(٨).

٣٧٥٢ - وأجمع كل من [يحفظ عنه من أهل العلم]^(٩) على أن السلطان ولي من حارب، فإن قتل محارب أخا امرئ أو أباه في حال المحاربة، فليس إلى

(١) الإشراف (٣١٧/٢) .

(٢) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف .

(٣) المائة: ٣٣ .

(٤) الإشراف : (٣١٩/٢) .

(٥) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف .

(٦) المائة: ٣٣ .

(٧) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف .

(٨) الإشراف (٣١٩/٢ - ٣٢٠) .

(٩) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف .

طالب الدم في أمر المحارب شيء، ولا يجوز عفو ولي الدم، والقائم بذلك الإمام^(١).

٣٧٥٣ - وجعل الفقهاء كافة ذلك بمنزلة حد من حدود الله تعالى^(٢).

٣٧٥٤ - وعوام أهل العلم يقولون: إن للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله إذا أريد ظلمًا بالأخبار الثابتة التي جاءت عن رسول الله ﷺ^(٣).

٣٧٥٥ - وأجمعوا أنه لا يجوز شهادة المقطوع عليهم [الطريق]^(٤) على من النواذر ادعوا عليه القطع، إلا مالكا فإنه قبلهم؛ إذ لا تنهياً معرفة ذلك من غيرهم^{(٥)(٦)}.

٣٧٥٦ - وأجمعوا أن ما وجدناه في أيدي أولئك لا يدفع للمدعي إلا بينة له عليه، إلا مالكا فإنه قال: يتلزم الإمام، فإن جاءه طالبه وإلا دفعه إلى المدعي وضمنه إياه لثلا يجيء له مستحق غيره^{(٧)(٨)}.

٣٧٥٧ - والكافر المحارب إذا أسلم قبل قدرتنا عليه دمه محظور باتفاق الإنباه الأمة.

٣٧٥٨ - واتفق الجميع أن أهل الشرك إذا قدرنا عليهم، قبل أن يتوبوا من الحراية ثم أسلموا أنه مغفور لهم.

٣٧٥٩ - وأجمعوا أن العبد والأمة إذا قاتلوا قتلوا.

٣٧٦٠ - وإجماع الجميع على أن نفي المحارب إلى بلاد الشرك غير جائز.

٣٧٦١ - ولا خلاف بين المسلمين في أن للمسلم أن يحارب المحارب الموضح لأخذ ماله قاصداً، وما رعوا في ذلك هل هو فرض أو مباح^(٩).

(١) الإشراف (٣٢٢/٢).

(٢) الإشراف (٣٢٢/٢).

(٣) الإشراف (٣٢٥/٢).

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من النواذر.

(٥) المتقى (١٧٥/٧).

(٦) نواذر الفقهاء ص ٢٠٣.

(٧) المتقى (١٧٥/٧).

(٨) نواذر الفقهاء ص ٢٠٣-٢٠٤.

(٩) الإشراف (٣٢٥/٢).

ذكر أحكام الارتداد

وثبت أن رسول الله ﷺ قال: من رجع عن دينه فاقتلوه ولا تعذبوا [بعذاب الله] ^(١).

الإشراف

٣٧٦٢ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن [المجنون] ^(٢) إذا ارتد في حال جنونه أنه مسلم على ما كان عليه قبل ذلك ^(٣).

٣٧٦٣ - وأجمع عوام أهل العلم على أن على من سب النبي ﷺ القتل ^(٤).

٣٧٦٤ - ولا أعلم أحدًا يوجب قتل من سب بعد رسول الله ﷺ ^(٥).

٣٧٦٥ - وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه» دخل في ظاهر قوله هذا الأحرار والعبيد، والرجال والنساء وبه قال جمهور الفقهاء ولا أحفظ فيه خلافًا ^(٦).

٣٧٦٦ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المرتد لا يزول ملكه عن ماله بارتداده ^(٧).

٣٧٦٧ - وأجمعوا كذلك أنه يرجوعه إلى الإسلام مردود إليه ماله، ما لم يلحق بدار الحرب، وإنما اختلفوا فيما يجوز له أن يفعله في ماله ^(٨).

٣٧٦٨ - ولا نعلم أحدًا أوجب على المرتد مرة واحدة تأديبًا إذا رجع إلى الإسلام ^(٩).

٣٧٦٩ - وأجمع أهل العلم على أن شهادة شاهدين يجب قبولهما على الارتداد، ويقتل المرتد [إن لم يرجع إلى الإسلام] ^(١٠) بشهادتهما ^(١١).

(١) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف (١٥٥/٣) والحديث رواه البخاري عن ابن عباس.

(٢) في الأصل (المرتد) والمثبت من الإشراف.

(٣) الإشراف (١٥٩/٣).

(٤) الإشراف (١٦٠/٣).

(٥) الإشراف (١٦١/٣).

(٦) الإشراف (١٥٩/٣).

(٧) الإشراف (١٦٤/٣).

(٨) الإشراف (١٦٤/٣).

(٩) الإشراف (١٧٠/٣).

(١٠) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف.

(١١) الإشراف (١٧٠/٣).

٣٧٧٠ - وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الكافر إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن كل ما جاء به حق، وأتبرأ من كل دين خالف الإسلام، وهو بالغ صحيح يعقل أنه مسلم، فإن رجع بعد ذلك فأظهر الكفر كان مرتدًا يجب عليه ما يجب على المرتد^(١).

٣٧٧١ - وأجمع الصحابة أن المرتدين وغيرهم في آية المحاربة سواء في النوادر وجوب الحكم بها عليهم^(٢).

٣٧٧٢ - وقوله ﷺ: «من غير دينه فاضربوا عنقه» عنى بذلك تغيير (ق ٧١ - الاستدكار ب) دين الإسلام، ولم يعن فيما نرى من خرج من اليهودية إلى النصرانية، ولا من النصرانية إلى اليهودية، وعلى هذا جماعة العلماء^(٣).

٣٧٧٣ - وأن من خرج من دين اليهودية إلى النصرانية أو المجوسية لا يقتل إذا كان ذميًّا لأن القرآن قد جاء بإقرار هذه الأديان [إذا بذل أهلها]^(٤) الجزية للمسلمين لا خلاف بين العلماء فيه^(٥).

إلا أن الشافعي قال: إذا كان المبدل لدينه دينًا فللإمام أن يخرج من بلده [ويلحقه]^(٦) بأرض الحرب، ويحل ماله مع مال الحربيين إن غلب على الدار؛ لأن الذمة إنما جعلت له على الدين الذي كان عليه^(٧).

٣٧٧٤ - ولا أعلم خلافًا بين الصحابة في استتابة المرتد^(٨).

٣٧٧٥ - وإذا ارتد المسلم ولحق بدار الحرب وراجع الإسلام قبلت توبته وكذلك الزنديق ولا أعلم بين الناس في ذلك خلافًا.

* * *

(١) الإشراف (١٦٩/٣).

(٢) نوادر الفقهاء ص ٢٠١.

(٣) الاستدكار (١٣٧/٢٢ - ١٣٨) رقم (٣٢١٤٠ - ٣٢١٤١).

(٤) بياض بالأصل، والمثبت من الاستدكار.

(٥) الاستدكار (١٣٧/٢٢ - ١٣٨) رقم (٣٢١٤١).

(٦) بياض بالأصل، والمثبت من الاستدكار.

(٧) الاستدكار (١٣٨/٢٢) رقم (٣٢١٤٢).

(٨) الاستدكار (١٤٣/٢٢) رقم (٣٢١٦١).

ذكر الإكراه وحكمه

المراتب ٣٧٧٦ - واففقوا على أن المكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان أنه لا يلزمه شيء من الكفر عند الله تعالى، واختلفوا في إلزامه أحكام الكفر^(١).

٣٧٧٧ - واففقوا أن خوف القتل إكراه^(٢).

ابن بطال ٣٧٧٨ - وأجمع الفقهاء على أن من أكره على الكفر حتى خاف القتل أنه لا إثم عليه إذا كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين زوجته ولا يحكم عليه بحكم الكفر، إلا محمد بن الحسن فإنه قال: إذا أظهر الشرك كان مرتدًا في الظاهر، وهو فيما بينه وبين الله على الإسلام، وتبين منه زوجته ولا يصلى عليه إن مات، ولا يرث أباه إن كان مسلمًا^(٣).

تم كتاب الحدود والحمد لله على ذلك

يتلوه كتاب القصاص

* * *

(١) مراتب الإجماع ص ٦١ .

(٢) مراتب الإجماع ص ٦١ .

(٣) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٢٩١/٨) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليمًا

كتاب القصاص وما يتعلق به

أبواب الإجماع في القصاص

ذكر القصاص في الجراح والحكم فيه

٣٧٧٩ - وأجمع المسلمون جميعًا على أن الرجل إذا كان حرًا مسلمًا، وقطع النير عضوًا من أعضاء رجل مسلم حر وجب بينهما القصاص.

٣٧٨٠ - وأجمعوا أن الحر الذمي إذا قطع عضوًا من أعضاء صبي حكمه حكم المسلمين: أن القصاص بينهما واجب.

٣٧٨١ - ولا خلاف أن اليد والرجل إذا قطعت من المفصل عمدًا فيها الاستئثار القصاص^(١).

٣٧٨٢ - وأما الساق والذراع يقع فيهما الكسر ففيها وفي سائر عظم الجسد تنازع^(٢) ومن تعمد فقاء عين امرأته أو كسر يدها، فإنها تقاد منه، وأما إن أراد تأديبها بسوط أو حبل فأصابها من ضربه ما لم يتعمده، فإنه يعقله وهو قول جماعة الفقهاء ولم يختلف فيه أئمة الفتوى^(٣).

٣٧٨٣ - وكل من يحفظ عنه من أهل العلم يرون الانتظار بالقصاص من الإشراف الجراح حتى يبرأ الجريح^(٤).

(١) الاستذكار (٢٥/٢٨٣) رقم (٣٨٢٠٩).

(٢) الاستذكار (٢٥/٢٨٣) رقم (٣٨٢١١).

(٣) الاستذكار (٢٥/٢٨٩ - ٢٩٠) رقم (٣٨٢٥٧ - ٣٨٢٥٨).

(٤) الإشراف (٤/٨٢).

ذكر القصاص في القتلى

قال الله جل ذكره: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْمُرْتُ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾^(١) وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم»^(٢).

الإشراف

٣٧٨٤ - وأجمع أهل العلم على أن الحر يقاد به الحر، وإن كان الجاني مقعدًا أو أعمى أو أقطع اليدين والرجلين والمقتول صحيح سوي الخلق^(٣).

٣٧٨٥ - وأجمع عوام أهل العلم على أن على الرجل والمرأة القصاص في النفس إذا كان القتل عمدًا إلا ما اختلف فيه عن علي رضي الله عنه [وعطاء ورويناه عن الحسن]^(٤).

٣٧٨٦ - وأجمع العلماء أن العبد يقتل بالحر والأنثى بالذكر، والذكر بالأنثى، إلا أن منهم من قال: إن قتل الرجل بها أدوا نصف الدية فإن شاءوا وإلا أخذوا الدية^(٥).

الاستنكار

ولا يقتل الذكر بالأنثى حتى يؤدوا [نصف]^(٦) الدية.

٣٧٨٧ - وجهور العلماء وأئمة الفتوى بالأمصار على أن الرجل يقتل بالمرأة كما تقتل هي به^(٧).

٣٧٨٨ - وأجمعوا أن من قتل في الحرم قُتل فيه، ومن أصاب في الحرم حدًا أقيم عليه فيه^(٨).

٣٧٨٩ - والمسلمون مجتمعون على أن من قطعت يده فأخذ لها أرشًا أو كان أشل، فقتل رجلاً سالم الأعضاء، أنه ليس لوليه أن يقتل الأقطع ويأخذ منه

(١) سورة البقرة: ١٧٨.

(٢) رواه الإمام أحمد (١١٩/١) أبو داود (١٨٠/٤ - ١٨١) رقم (٤٥٣٠) والنسائي (١٩/٨ -

٢٠) وصححه الحاكم (١٤١/٢) عن علي رضي الله عنه ورواه الإمام أحمد (٢١١/٢) وأبو داود

(١٨١/٤) رقم (٤٥٣١) عن ابن عمرو.

(٣) الإشراف (٦٤/٣).

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف (٦٤/٣).

(٥) الاستنكار (٢٥٤/٢٥) رقم (٣٨٠١٦ - ٣٨٠١٧).

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من الاستنكار.

(٧) الاستنكار (٢٥٤/٢٥ - ٢٥٥) رقم (٣٨٠١٨، ٣٨٠٢٥).

(٨) الاستنكار (٧٩/٢٦) رقم (٣٨٧٦٩).

نصف الدية من أجل أنه قتل ذا اليمين وهو أقطع أو أشل^(١).
٣٧٩٠ - وأجمعوا أن الدية لا تجتمع مع القصاص^(٢).

٣٧٩١ - ومن أمسك رجلاً لآخر فضربه، فمات وهو يرى أنه يريد قتله: قتلا به جميعاً، وإن أمسكه وهو يرى أنه إنما يريد ضربه كضرب الناس لا قتله: قتل القاتل وعوقب الممسك أشد العقوبة وسجن سنة وقال ابن جريج: سمعت سليمان بن موسى يقول: الإجماع عندنا أنهما شريكان في دمه، يقتلان به^(٣).

٣٧٩٢ - واتفق الجميع على أن القتل ضربان: خطأ وعمد، ونطق بذلك الإنبياء القرآن قال الله جل ذكره: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾^(٤) وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾^{(٥)(٦)}.

٣٧٩٣ - وأجمع المسلمون أن قتل القاتل، باجتماع الأولياء على قتله^(٧). وإن قتل الرجل نفرًا .

٣٧٩٤ - اتفق الجميع على أن أولياء المقتول الأول (ق ٧٢ - أ) إذا طلبوا الموضع القصاص ولم يحضر أولياء الآخرين كان لهم ذلك^(٨).

٣٧٩٥ - وأجمع المسلمون جميعاً أن الرجل إذا حمل البهيمة على رجل، فمالت على بطنه أو على وجهه ومات أن الحامل لها قاتل .

٣٧٩٦ - وأجمع المسلمون جميعاً أن الرجل إذا جرح رجلاً فمات من تلك النير الجراحة [. . .]^(٩) من غير حدوث علة ولم يندمل الجرح أن الجراح يسمى

(١) الاستذكار (٢٥٦/٢٥) رقم (٣٨٠٢٨) .

(٢) الاستذكار (٢٥٦/٢٥) رقم (٣٨٠٣٠) .

(٣) الاستذكار (٢٥٧/٢٥) رقم (٣٨٠٣٣، ٣٨٠٣٥) .

(٤) النساء: ٩٢ .

(٥) النساء: ٩٣ .

(٦) المغني (٣٢٠/٩) .

(٧) الإفصاح (٢٥١/٥)، والمغني (٤٥٨/٩) .

(٨) انظر الخلاف في ذلك في الإشراف (٦٩/٣) .

(٩) بياض بالأصل .

قاتلاً، وأن عليه ما على القاتل .

٣٧٩٧ - وإذا قتل رجل رجلاً ثم قتل آخر كان أولياء المقتول بين الخيرتين: إن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا عفوا وأخذوا الدية، ولا شيء لأولياء المقتول الثاني إلا أن يقع العفو من أولياء المقتول الأول فإذا عفوا كان أولياء الثاني مخيرين: إن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا عفوا بإجماع الأمة.

الإشراف ٣٧٩٨ - وأجمع أهل العلم أن من عمد فضرب رجلاً بحديدة محدودة مثل السيف والخنجر، والسكين وسانان الرمح وما أشبه ذلك، فمات المضروب من ضربه أن عليه القود^(١).

المراتب ٣٧٩٩ - واتفقوا أن الكافر الذمي الحر يقتل بالمسلم الحر^(٢).

٣٨٠٠ - وأجمعوا أن القصاص بين الحرين المسلمين العاقلين [البالغين]^(٣).

٣٨٠١ - واتفقوا أن القصاص بين النساء كما هو بين الرجال سواء بسواء^(٤).

٣٨٠٢ - واتفقوا أن أربعة عدول يقبلون في القتل واختلفوا في أقل^(٥).

٣٨٠٣ - واتفقوا أن من أقر على نفسه بقتل يوجب [قوداً] مرتين مختلفتين^(٦) ثبت أنه يلزمه القود ما لم يرجع ولم يعف الولي^(٧).

٣٨٠٤ - واتفقوا أن القود والقصاص اسمان بمعنى واحد.

ذكر [. . .]^(٨) فيه وما يضمن وما لا يضمن

النوادر ٣٨٠٥ - وأجمعوا أنه لا يقتل مؤمن بحربي [مستأمن]^(٩) إلا أبا يوسف فإنه

(١) الإشراف (٧١/٣) .

(٢) مراتب الإجماع ص ١٣٨ .

(٣) مراتب الإجماع ص ١٣٩ .

(٤) مراتب الإجماع ص ١٣٩ .

(٥) مراتب الإجماع ص ١٤٠ .

(٦) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .

(٧) مراتب الإجماع ص ١٤٠ .

(٨) بياض بالأصل .

(٩) سقط بالأصل، والمثبت من النوادر .

قال: يقتل به^(١)(٢).

٣٨٠٦ - [...] قود على من استأجر رجلاً لينزل في بئر أو يحفره له النير

فتلف.

٣٨٠٧ - وأجمع كل من يحفظ عنه من [أهل العلم أن لا قود]^(٤) من الإشراف

(نقص)^(٥) البصر^(٦)

٣٨٠٨ - واتفق الجميع أن من ضرب بطن امرأة عامداً فألقت جنيناً ميتاً أنه الإنباه

لا يجب عليه [...] ^(٧).

٣٨٠٩ - واتفقوا أن الصبي الذي لا يعقل ما يفعل لصغره لا يقتص منه^(٨).

٣٨١٠ - واتفقوا أن القود إن أخذه الولي بأمر السلطان أن ذلك جائز له، ^{المراتب}

ولا يقتص من الولي [في ذلك]^(٩) واختلفوا فيمن عفا لمن يجوز عفو ثم

اقتص هل يقتص منه أم لا^(١٠).

٣٨١١ - وأجمعوا أن ولي المقتول إذا قام للقصاص فضرب فقطع عضوًا: ^{النوادر}

لم يكن عليه قصاص في ذلك، إلا مالكا فإنه أوجب فيه القصاص على الولي،

وأوجب للولي القتل بالمثل كما كان^(١١)(١٢).

٣٨١٢ - وأجمعوا أنه لا [قود]^(١٣) (باللسان)^(١٤) إذا قطع إلا الليث بن سعد

(١) البناء (١٠/٢٣ - ٢٧).

(٢) نوادر الفقهاء ص ٢٠٧.

(٣) بياض بالأصل.

(٤) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف.

(٥) كذا بالأصل، وفي الإشراف (بعض).

(٦) الإشراف (٣/١٠٢).

(٧) بياض بالأصل.

(٨) مراتب الإجماع ص ١٤٢.

(٩) مراتب الإجماع ص ١٣٩.

(١٠) مراتب الإجماع ص ١٤٠.

(١١) المدونة (٤/٤٩٩).

(١٢) نوادر الفقهاء ص ٢١٢ - ٢١٣.

(١٣) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر.

(١٤) كذا في الأصل، وفي النوادر (في اللبائي).

فإنه أقاد به^(١).

٣٨١٣ - وأجمعوا أن من تطلع من باب رجل فقفاً عينه في حال نظره عامداً: لم يقتص منه لذلك ولا دية عليه، إلا مالكا فإنه جعل فيه القصاص عليه^(٢)(٣).

٣٨١٤ - وأجمعوا أنه من نتف شعراً من رأس رجل أو لحيته، أو حاجبه أو شعر عينيه لم يقتص منه، إلا الليث بن سعد فإنه قال: يقاد به^(٤).

٣٨١٥ - وأجمعوا أن من قطع من رجل عضواً وليس ذلك العضو في بدن القاطع، فلا قصاص في ذلك إلا ابن شبرمة فإنه قال: يفتق العين اليمنى باليسرى إذا لم توجد اليمنى، واليسرى باليمنى إذا لم توجد اليسرى، وكذلك الأسنان والأضراس. وقال ابن صالح: يقطع ما يلي ذلك^(٥)(٦).

وإذا حفر إنسان بئراً في غير حقه أو وضع حجراً في غير حقه (ولا دية)^(٧) المسلمين كان ضامناً ووجب الشيء في ماله^(٨).
وأجمعوا أنه لا قود عليه.

٣٨١٦ - وأجمعوا أن الرجل إذا حمل صبيّاً على دابة أو عبداً للرجل بغير إذنه فرمت به أنه ضامن^(٩).

٣٨١٧ - وإذا كان لرجل حائط مال، فطولب بهدمه، وكان الحوب منه ظاهراً ففرط مع القدرة على حطه، فوقع على رجل أو متاع لرجل، فتلف الواقع عليه قيل: هو ضامن إذا أشهد عليه. وقيل: هو ضامن: أشهد عليه، أو لم يشهد وأجمعوا أن لا قود^(١٠).

(١) نواذر الفقهاء ص ٢٠٨-٢٠٩ .

(٢) فتح الباري (٢١٦/١٢) .

(٣) نواذر الفقهاء ص ٢٠٩-٢١٠ .

(٤) نواذر الفقهاء ص ٢١١-٢١٢ .

(٥) حلية العلماء (٧/٧٤٨-٧٤٩) .

(٦) نواذر الفقهاء ص ٢١٢ .

(٧) كذا بالأصل!!

(٨) الإشراف (٣/١٢٢) وذكر الخلاف .

(٩) الإشراف (٣/١٢٥) .

(١٠) الإشراف (٣/١٢٥) وذكر الخلاف .

٣٨١٨ - وأجمعوا أن الدابة إذا انفلتت وقتلت رجلاً أنه لا ضمان على ربهها .

٣٧١٩ - ولا ضمان على الطبيب فيما لم يتعمد فيه بإجماع^(١) .

٣٨٢٠ - وأجمعوا أن الحائط إذا سقط من دار رجل إلى طريق المسلمين ولم

يتقدم إليه في إنزاله : لم يضمن ما سقط عليه فأفسده أو قتله ، وإن كان قبل سقوطه مخوفاً منه ، إلا ابن أبي ليلى فإنه قال : إذا كان الحائط في نفسه مخوفاً منه قبل سقوطه فأخر وأمكن صاحبه إنزاله ، فلم يفعل فهو ضامن لما تلف به ، وإن لم يكن تقدم إليه في إنزاله أحد^(٢) .

٣٨٢١ - وأجمعوا سواه أن رجلاً لو أشهد على صاحب الحائط في إنزاله : لم

يكن مخوفاً ثم سقط لم يضمن ما عطب به ، إلا الشافعي فإنه ضمنه ذلك^(٣) .

٣٨٢٢ - وأجمع العلماء أن العجماء إذا جنت جناية [نهاراً]^(٤) أو جرحت التمهيد

جرحاً لم يكن لأحد فيه سبب أنه هدر لا أرش فيه ولا دية^(٥) .

٣٨٢٣ - وأجمعوا أن من ضرب بطن بهيمة فألقت جنيئاً ميتاً كان عليه ما

نقص من أمه ، إلا مالكاً فإنه قال : عليه عشر قيمة أمه^(٦) .

٣٨٢٤ - والسائق للدابة وراكبها (ق ٧٢-ب) وقائدها عند جمهور العلماء من التمهيد

الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين ضامنون لما جنت الدابة [من أجلهم وبسببهم]^(٧) .

٣٨٢٥ - ولا أعلم خلافاً [عن مالك وأصحابه و]^(٨) بين سائر الفقهاء

وعلماء الأمصار من أهل الحجاز والعراق [والشام]^(٩) أن من أوقف دابته في

(١) الإشراف (١٢١/٣) .

(٢) نواذر الفقهاء ص ٢٢٠ .

(٣) نواذر الفقهاء ص ٢٢٠ .

(٤) سقط من الأصل ، والمثبت من التمهيد .

(٥) التمهيد (٢١/٧) .

(٦) المغني (٢٤٥/٤) .

(٧) غير واضحة بالأصل ، والمثبت من التمهيد .

(٨) سقط من الأصل ، والمثبت من التمهيد .

(٩) سقط من الأصل ، والمثبت من التمهيد .

موضع ليس له أن يوقفها [فيه ولا] ^(١) يجوز له ذلك، من طريق طين وشبهه مما ليس له أن يفعله، فجنت دابته جنابة أنه ضامنها ^(٢).

أبواب الإجماع في قتل الخطأ والمعاقل

ذكر قتل الخطأ وشبه العمد والدية والكفارة فيه

المراتب ٣٨٢٦ - واتفقوا أن قتل الخطأ أن يريد الإنسان شيئاً، فيصيب إنساناً لم يقصده بما يمات بمثله ^(٣).

٣٨٢٧ - واتفقوا على أنه لا قود على قاتل الخطأ ^(٤).

٣٨٢٨ - واتفقوا على وجوب الدية في المسلمين الأحرار، خاصة في قتل الخطأ إذا كان القاتل ذا عاقلة وقامت بالقتل بينة عدل، واختلفوا على القاتل في ماله أم على العاقلة، ومن هي العاقلة ^(٥).

الطحايي ٣٨٢٩ - والقتل شبه العمد قد أجمعوا أن الدية فيه واجبة، واختلفوا في كفيته فقيل: الرجل يقتل الرجل بالشيء الذي لا يرى أنه يقتله به كالذي يتعمد ضرب رجل بسوط، أو بشيء لا يرى أنه يقتل فيموت منه، وقيل: الرجل يقتل الرجل متعمداً بغير سلاح ^(٦).

ذكر الدية وأحكامها

الإشراف ٣٨٣٠ - قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَبَّةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ

(١) بياض بالأصل، والمثبت من التمهيد .

(٢) التمهيد (٧/٢١، ٢٧) .

(٣) مراتب الإجماع ص ١٤٠ .

(٤) مراتب الإجماع ص ١٤١ .

(٥) مراتب الإجماع ص ١٤١ .

(٦) شرح معاني الآثار (٣/١٨٨) .

يَصَدَّقُوا^(١) حكم الله في المؤمن يقتل خطأ بالدية ودلت السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ على [ذلك و]^(٢) أجمع أهل العلم على القول به^(٣).

٣٨٣١ - وقال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾^(٤) ولم يختلفوا أن المتصدق ها هنا [هو المقتول يتصدق]^(٥) (بديته)^(٦) على قاتله أن يعفو عنه، واختلفوا في الضمير الذي في قوله ﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾^(٧).

٣٨٣٢ - واتفقوا أن الدية على [أهل البادية]^(٨) مائة من الإبل في نفس الحر المسلم المقتول خطأ لا أكثر ولا أقل.

٣٨٣٣ - وأن في نفس الحرة المقتولة المسلمة خطأ خمسين من الإبل كذلك ما لم يكن المقتول أو المقتولة ذوي رحم أو في الحرم أو في (الشهر الحرام)^(٩)^(١٠).

٣٨٣٤ - واتفقوا أنها لا تكون كلها بنات مخاض [ولا كلها بني مخاض]^(١١) ولا كلها بنات لبون، ولا كلها بنو لبون، ولا كلها حقاقا، ولا كلها جذاعا، ولا كلها ذكورا، ولا كلها إناثا^(١٢).

٣٨٣٥ - واتفقوا أنه لا يجزئ فيها فصيل أقل من بنت مخاض أو ابن مخاض^(١٣).

٣٨٣٦ - واتفقوا أن الدية لا تكون من غير الإبل والدنانير والدراهم والبقر

(١) النساء: ٩٢ .

(٢) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف .

(٣) الإشراف: (٩٤/٣) .

(٤) المائدة: ٤٥ .

(٥) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف .

(٦) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (بدمه) .

(٧) الاستذكار (٢٧٣/٢٥) رقم (٣٨١٥٠-٣٨١٥٢) .

(٨) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .

(٩) كذا في الأصل، وفي المراتب (الأشهر الحرم) .

(١٠) مراتب الإجماع ص ١٤٠ .

(١١) سقط من الأصل والمثبت من المراتب .

(١٢) مراتب الإجماع ص ١٤٠ .

(١٣) مراتب الإجماع ص ١٤٠ .

والغنم والحلل والطعام^(١).

٣٨٣٧ - واتفقوا أن الدية من يرث منها يرث من المال^(٢).

٣٨٣٨ - واتفق الجميع على أن دون الأخماس لا يجزئه في الدية^(٣).

واختلفوا في الأخماس واسم إبل واقع عليها .

٣٨٣٩ - ولا خلاف بين العلماء أن القصاص إذا بطل وجبت الدية.

٣٨٤٠ - واتفق الجميع أن دية الكافر على الثلث من دية المسلم .

٣٨٤١ - ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم بإجماع الجميع على إيجاب

ذلك واختلافهم فيما زاد .

٣٨٤٢ - وأجمع الجميع على وجوب الدية في الأحرار، والقيم في العبيد.

٣٨٤٣ - وأجمع أهل العلم على أن في العبد يقتل خطأ قيمته إذا كانت القيمة

أقل من الدية^(٤).

٣٨٤٤ - والمسلمون فيما علمت لا يختلفون أن رجلاً لو قطع الموتى لم

يكن في كل واحد منهم دية ولا أرش^(٥).

ذكر ميراث الدية ومن يستحقه

٣٨٤٥ - وإذا قبل ولادة الدم الدية فهي موروثه على كتاب الله عز وجل،

للرجال والنساء لا أعلم فيه خلافاً وهو إجماع من الصحابة والتابعين وسائر فقهاء

المسلمين، إلا طائفة شذت من أهل الظاهر فجعلت الدية للعصبة خاصة، على

قول عمر الذي رجع عنه حين حدثه الضحاك بن سفيان، أن رسول الله ﷺ

كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبائي من دية زوجها، ففضى به عمر ومن

بعده من الخلفاء والعلماء بالأمصار من غير خلاف إلا من لا يستحي من

خلاف سبل المؤمنين، ولا يصح عن علي رضي الله عنه ما رواه أهل الظاهر،

(١) مراتب الإجماع ص ١٤٠ .

(٢) مراتب الإجماع ص ١٤١ .

(٣) أحكام القرآن (٢٠٦/٣) .

(٤) الإشراف (١٣٨/٣) .

(٥) الرسالة (٥٥٣/١) .

والصحيح عنه توريث الإخوة للأم من الدية^(١).

ذكر العاقلة ومن تكون وما تحمله

- ٣٨٤٦ - وثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قضى بدية الخطأ على الإشراف العاقلة وأجمع أهل العلم على القول به والعاقلة: العصبية^(٢).
- ٣٨٤٧ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن ولد المرأة إذا كان من غير عصبته لا يعقلون عنها، وكذلك الإخوة من الأم لا يعقلون عن أخيهم [لأهمهم]^(٣) شيئاً.
- ٣٨٤٨ - وأجمعوا على أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة^(٤).
- ٣٨٤٩ - وأجمعوا أن ما زاد على ثلث الدية على العاقلة، واختلفوا في الثلث وفيما دون الثلث^(٥).
- ٣٨٥٠ - وأجمعوا على أن العاقلة تحمل دية الخطأ^(٦).
- ٣٨٥١ - وأجمعوا على أنه لا يتحمل العمد^(٧).
- ٣٨٥٢ - وأجمع أهل العلم على أن العاقلة لا تعقل مهر المثل، ولا الجنائيات على الأموال إلا العبيد، فإنهم اختلفوا فيهم (ق ٧٣ - أ) وإلا شيئاً روي عن عطاء أنه قال في رجل قتل دابة خطأ قال: هو على العاقلة. وأبى ذلك سائر أهل العلم^(٨).
- ٣٨٥٣ - وأجمعوا [أن من أقر]^(٩) على نفسه بقتل خطأ كان العقل فيه عليه النوادر دون العاقلة إلا مالكا فإنه قال: إن كان أقر بقتله لا يتهم عليه فالدية على

(١) الاستذكار (٣٣٨/٢٥) رقم (٣٨٤٨٢-٣٨٤٨٦).

(٢) الإشراف (١٢٧/٣).

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف (١٢٧/٣).

(٤) الإشراف (١٢٧/٣).

(٥) الإشراف (١٢٨/٣).

(٦) الإشراف (١٢٨/٣).

(٧) الإشراف (١٣٠/٣).

(٨) الإشراف (١٢٩/٣-١٣٠).

(٩) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر.

[عاقلة] ^(١) المقر ^(٢)(٣).

٣٨٥٤ - وأجمعوا أن العاقلة لا تحمل من الدية أقل من أرش الموضحة، إلا الشافعي فإنه قال: تحمل القليل من الدية والكثير منها ^(٤)(٥).

٣٨٥٥ - واتفق الجميع على أن العاقلة تحمل من دية الجراح ما بلغ دية ثلث النفس فصاعدًا.

الإنباه

٣٨٥٦ - وعام في أهل العلم أن رسول الله ﷺ قضى في جناية الحر المسلم على الحر المسلم خطأ بمائة من الإبل على عاقلة الجاني ^(٦).

رسالة

الشافعي

٣٨٥٧ - وعام فيهم أنها عليهم في مضي ثلاث سنين، في كل سنة ثلثها، وبأسنان معلومة ^(٧).

٣٨٥٨ - وعام فيهم أن ما جنى الحر المسلم من جناية عبد، أو فساد مال لأحد على نفس أو غيرها، ففي ماله دون عاقلته، وما كان من جناية في نفس خطأ فعلى عاقلته ^(٨).

٣٨٥٩ - وهم مجمعون على أن تعقل العاقلة ما بلغ ثلث الدية، من جناية في الجراح فصاعدًا ثم اختلفوا فيما دون الثلث ^(٩).

٣٨٦٠ - وأهل العلم مجمعون على أن تغرم العاقلة الثلث وأكثر من جناية الخطأ ^(١٠).

٣٨٦١ - وأجمعوا أن الدية لا تلزم [.....] ^(١١).

الإنباه

- (١) طمس بالأصل، والمثبت من النوادر.
- (٢) المدونة (٤/٤٨٥).
- (٣) نوادر الفقهاء ص ٢١٧-٢١٨.
- (٤) المغني (٧/٧٧٧).
- (٥) نوادر الفقهاء ص ٢١٨.
- (٦) رسالة الشافعي ص ٥٢٨ رقم ١٥٣٦.
- (٧) رسالة الشافعي ص ٥٢٨ رقم ١٥٣٦.
- (٨) رسالة الشافعي ص ٥٢٨ رقم ١٥٣٨.
- (٩) رسالة الشافعي ص ٥٢٩ رقم ١٥٣٩.
- (١٠) رسالة الشافعي ص ٥٣١ رقم ١٥٤٨.
- (١١) بياض بالأصل.

ذكر الموضحة من الشجاج والمنقلة

- ٣٨٦٢ - وجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «في الموضحة [خمس من الإشراف الإبل]»^(١) وأجمع^(٢) أهل العلم على القول به^(٣).
- ٣٨٦٣ - وأجمع أهل العلم على أن الموضحة تكون في الرأس، واختلفوا في موضحة الوجه^(٤).
- ٣٨٦٤ - [وأجمعوا أن]^(٥) الموضحة لا تكون إلا في الوجه والرأس، إلا النواذر الليث بن سعد فإنه قال: تكون في الفخذ أيضًا^(٦).
- ٣٨٦٥ - وجاء الحديث [عن رسول الله ﷺ] أنه قال: «في المنقلة الإشراف خمس عشرة من الإبل»^(٨). وأجمع أهل العلم على القول به ولا نعلم أحدًا خالف ذلك
- ٣٨٦٦ - [وقال كل من نحفظ عنه]^(٩) من أهل العلم أن المنقلة التي ينقل منها العظام^(١٠).



- (١) هو قطعة من كتاب عمرو بن حزم في الفرائض والصدقات والديات، وهو كتاب مشهور، والكلام عليه كثير رواه النسائي (٥٧/٨ - ٥٩) وصححه ابن حبان موارد الظمان (١/٣٤٩ - ٣٥٢) رقم (٧٩٣) والحاكم (١/٣٩٧) عن عمرو بن حزم. ورواه أبو داود في المراسيل (٢١١ - ٢١٢) رقم (٢٥٧) والنسائي (٨/٥٩ - ٦٠) عن الزهري أنه قرأ في كتاب عمرو بن حزم. وانظر الكلام على هذا الحديث في نصب الراية (٢/٣٣٩ - ٣٤٢)، (٤/٢٦٩ - ٢٧٠) وتلخيص الحبير (٤/٣٤ - ٣٦).
- (٢) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف .
- (٣) الإشراف (٣/٩٦) .
- (٤) الإشراف (٣/٩٦) .
- (٥) بياض بالأصل، والمثبت من النواذر .
- (٦) نواذر الفقهاء ص ٢١٤ .
- (٧) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف .
- (٨) هو جزء من حديث عمرو بن حزم في الفرائض والصدقات والديات انظر تحريج الحديث السابق.
- (٩) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف .
- (١٠) الإشراف (٣/٩٧) .

ذكر ما دون الموضحة من الشجاج

الإشراف ٣٨٦٧ - وأجمع أهل العلم في أن فيما دون الموضحة^(١) أرشًا، واختلفوا في ذلك الأرش. وما دون الموضحة شجاج خمس: الدامية، والدامعة، والباضعة، والمتلاحمة، والسماح^(٢).

النوادر ٣٨٦٨ - وأجمعوا أن من كسر عظمًا من [بدن]^(٣) رجل أو قطع عضوًا منه أو شجه منقلة أو أمة أو جائفة أو غير ذلك مما لا قصاص فيه أن دية ذلك عليه في ماله، وإن كان معسرًا فهي دين عليه، إلا مالكا فإنه قال: ذلك على العاقلة [وقال الأوزاعي: إن قصر ماله عن حمل ذلك حملت العاقلة عنه]^{(٤)(٥)}.

ذكر المأمومة والجائفة والهاشمة

الإشراف ٣٨٦٩ - وجاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في المأمومة ثلث الدية»^(٦) وأجمع عوام أهل العلم على القول به، ولا نعلم أحداً خالف ذلك إلا مكحولاً فإنه قال: إذا كانت المأمومة عمداً ففيها ثلثا الدية وإذا كانت خطأ ففيها ثلث الدية^(٧).

الموضع ٣٨٧٠ - وفي الجائفة ثلث دية النفس باتفاق، وهي التي تحرق إلى الجوف^(٨).
النير ٣٨٧١ - والجائفة لا تكون إلا في البطن أو الظهر أو الجنبين وهي التي

(١) الموضحة من الشجاج: التي بلغت العظم فأوضحت عنه. والدامية: شجة تشق الجلد حتى يظهر منها الدم. والشجة الدامعة: التي يسيل منها الدم. والباضعة: التي تقطع الجلد وتشق اللحم. والمتلاحمة: التي تأخذ في اللحم. والسماح: قشور رقيقة فوق عظم الرأس، وبها سميت الشجة إذا بلغت إليها. انظر لسان العرب.

(٢) الإشراف (٩٤/٣).

(٣) في الأصل (بطن) والمثبت من النوادر.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر ص ٢١٥-٢١٧.

(٥) المغني (٧٧٥/٧).

(٦) هو جزء من حديث عمرو بن حزم في الفرائض والصدقات والديات، انظر تخريج الحديث ص ٢٨٥.

(٧) الإشراف (٩٨/٣).

(٨) الإشراف (١١٤/٣).

تصل إلى الجوف، وفيها ثلث الدية، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك^(١).
والحكومة ما أجمعوا عليه من الهاشمة^(٢).

الموضح
الإشراف
٣٨٧٢ - وقال كل من يحفظ عنه من أهل العلم: في الجائفة النافذة ثلثا
الدية ويقولون: لا قصاص فيها^(٣).

٣٨٧٣ - وليس في الهاشمة عن رسول الله ﷺ فرض يعلم، وعوام أهل
العلم يجعلون في الهاشمة عشرًا من الإبل^(٤).

٣٨٧٤ - وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يرى أن معنى قولهم حكومة،
أن يقال: إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم: كم قيمة هذا (العبد)^(٥)
لو كان عبدًا قبل أن يجرح هذا الجرح أو يضرب هذا الضرب؟ فإن قيل: مائة
دينار، قيل: وكم قيمته وقد أصابه هذا الجرح وانتهى برؤه؟
فإن قيل: خمسة وتسعين دينارًا فالذي يجب للمجني عليه على الجاني
نصف عشر الدية، وإن قالوا: تسعين ففيه عشر الدية، وما زاد أو نقص فعلى
هذا المثال، ويقبل فيه قول رجلين ثقتين من أهل المعرفة وقيل: بل يقبل عدل
واحد^(٦).

ذكر الكفارة في القتل

٣٨٧٥ - وانفقوا على أن على المسلم البالغ العاقل قاتل المسلم المراتب
الكفارة^(٧).

٣٨٧٦ - وانفقوا أن الكفارة عتق رقبة مؤمنة لمن يقدر عليها ولا بد^(٨).

٣٨٧٧ - وانفقوا أنه إن عجز عنها أن عليه صيام شهرين متتابعين.

(١) المغني (٦٤٧/٩)، والإفصاح (٢٦١/٢).

(٢) المغني (٦٤٤/٩).

(٣) الإشراف (١١٥/٣).

(٤) الإشراف (٩٧/٣).

(٥) كذا في الأصل، وفي الإشراف (المجروح).

(٦) الإشراف (١١٩/٣).

(٧) مراتب الإجماع ص ١٤٠.

(٨) مراتب الإجماع ص ١٤١.

٣٨٧٨ - واتفقوا أنه إن صامهما أنه قد أدى ما عليه^(١) .

٣٨٧٩ - واتفقوا أن الرقبة في الكفارة [لا تجزئ إلا مؤمنة]^(٢) .

٣٨٨٠ - واتفقوا أنها إن كانت سليمة فتية، عاقلة بالغة، ليست أم ولد ولا مكاتبة ولا مدبرة، ولا ممن يعتق بحكم ولا ممن يعتق بالملك ولا من بعضها حر أنها تجزئ، والمرأة كالرجل في ذلك من وجوب التكفير عليه أو وجوب التكفير به^(٣) .

٣٨٨١ - وأجمعوا على وجوب الكفارة على قاتل العبد المؤمن كالحر^(٤) .

الاستذكار

ذكر من يستحق الطلب بالدم ومن له العفو

٣٨٨٢ - وأجمع المسلمون على أن (ق ٧٣-ب) الأولياء من العصابة يستحقون

الموضع

المطالبة بالدم، ويجوز عفوهم إذا عفوا^(٥) .

٣٨٨٣ - واتفقوا أن الولد والوالد ورجال العصابة [إن لم يكن]^(٦) هنالك

المراتب

امرأة (وارثة)^(٧) أو أب ولا ابن، فهم أولياء يجوز ما اتفقوا عليه من قود أو عفو^(٨) .

٣٨٨٤ - واتفقوا في واحد قتل جماعة، فاتفق الأولياء كلهم على قتله أن لهم

ذلك^(٩) .



(١) مراتب الإجماع ص ١٤١ .

(٢) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .

(٣) مراتب الإجماع ص ١٤١ .

(٤) الاستذكار (٢٥/٣٤٠) رقم (٣٨٤٩٦) .

(٥) الإفصاح (٢/٢٥١)، والمغني (٩/٤٦٣-٤٦٤) .

(٦) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .

(٧) كذا في الأصل، وفي المراتب (ولده) .

(٨) مراتب الإجماع ص ١٣٩ .

(٩) مراتب الإجماع ص ١٣٩ .

أبواب الإجماع في المعامل في الجنايات

ذكر دية العقل والسمع

٣٨٨٥ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن في العقل الدية، الإشراف وممن حفظنا عنه ذلك عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، ومجاهد ومالك وأهل المدينة، وسفيان الثوري في أهل العراق، والشافعي وأصحابه، وأحمد ابن حنبل [وإسحاق]^(١) وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم عن غيرهم خلاف قولهم^(٢).

٣٨٨٦ - وأجمع عوام أهل العلم على أن في السمع الدية [روينا ذلك عن عمر بن الخطاب]^(٣) وبه قال قتادة ومجاهد وسفيان الثوري وأهل العراق، والأوزاعي وأهل الشام، والشافعي وأصحابه .
وقال مالك: سمعنا أن في السمع الدية ولا أحفظ عن أحد خلاف قول من ذكرت^(٤).

٣٨٨٧ - وإذا ضرب رجل رجلاً فادعى المضروب أن سمعه ذهب فالذي حفظت عن أهل العلم أن يغتفل المضروب، فإن أجاب في بعض ما يغتفل به جواب من يسمع لم يقبل قوله، وإن لم يجب إذا تغفل فصيح به: احلف! يقول: أحلف بالله لقد صممت، وما وجدت الصم إلا منذ ضربت هذه الضربة .
٣٨٨٨ - فإذا حلف أعطي عقله كاملاً، هذا مذهب المدني والكوفي والشافعي وغيرهم لا أحفظ فيه خلافاً واختلفوا في الأذنين^(٥).

(١) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف .

(٢) الإشراف (٩٨/٣) .

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف .

(٤) الإشراف (٩٩/٣) .

(٥) الإشراف (٩٩/٣) .

ذكر دية العينين

- وجاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في [العينين] (١) الدية» (٢).
- ٣٨٨٩ - وأجمع أهل العلم على أن في العينين إذا أصيبتا خطأ الدية وفي العين الواحدة نصف الدية.
- ٣٨٩٠ - وأجمع أهل العلم لا اختلاف [علمته] (٣) أن دية عين العظيمة الحسنة القوية البصر، كدية العين الذمية الصغيرة القيمة الضعيفة البصر (٤).
- ٣٨٩١ - وأجمعوا أن من جنى [على عين] (٥) البصر فقأها، أن عليه مثل ما على من جنى عليها فأذهب بصرها والعين قائمة (٦).
- ٣٨٩٢ - وفي عين الأعور نصف الدية لإجماع الجميع على وجوبه، واختلافهم فيما زاد على ذلك (٧).
- ٣٨٩٣ - وأجمعوا على أن الفاقئ إذا كان معه مثل العين التي فقأ لم يكن للمقتص أن يأخذ غيرها (٨).
- ٣٨٩٤ - وفي الجفن الأعلى ثلث الدية اتفاقاً، وكذلك الثلث في الجفن الأسفل، وإذا قطع الجفنين وجبت الدية كاملة (٩).
- ٣٨٩٥ - واتفقوا أن في عين الأعور وسمع ذي الأذن الصماء [واليد السليمة من الأشل] (١٠) إذا أصيبتا خطأ من مسلم حر، وكان المصيب ذا عاقلة نصف الدية، واختلفوا في تمام الدية (١١).

(١) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف .
 (٢) هو جزء من حديث عمرو بن حزم في الفرائض والصدقات والديات، انظر تخريج الحديث ص ٢٨٥ .
 (٣) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف .
 (٤) الإشراف (٣/١٠٠) .
 (٥) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف .
 (٦) الإشراف (٣/١٠١) .
 (٧) الإفصاح (٢/٢٦٣) .
 (٨) الاستذكار (٢٥/٢٦٥) رقم (٣٨١٠٣) .
 (٩) الإفصاح (٢/١٦٢)، والإشراف (٣/١٠٢) .
 (١٠) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب .
 (١١) مراتب الإجماع ص ١٤٥ .

ذكر دية الأنف والشفيتين والأسنان

وجاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في الأنف إذا أوعب جدعه الإشراف الدية»^(١).

٣٨٩٦ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على القول به، واختلفوا في كسر الأنف^(٢).

٣٨٩٧ - وأجمع المسلمون جميعاً أن الرجل إذا قطع شفتي رجل وجبت الدية النير كاملة^(٣) وإذا قطع الشفة العليا وجب ثلث الدية لتنازع أهل العلم فيها من الثلث إلى النصف فالثلث متفق عليه^(٤).

٣٨٩٨ - واتفقوا أن في الشفة السفلى ثلث الدية واختلفوا في أكثر^(٥). المراتب

٣٨٩٩ - واتفقوا في أسنان الحر المسلم السليمة التي قد ثبتت له قبل قلعها في الصبا إذا أصيب خطأ، وكان للمصيب لها عاقلة نصف عشر الدية لا أكثر في كل سن منها، إذا لم يكن أسود ولا متأكلاً ولا ناقصاً، وأصيب السن في كلها وهي اثنا عشر سنّاً أربع ثنايا وأربع رباعيات وأربع أنياب^(٦).

٣٩٠٠ - واتفقوا أن في باقي الأضراس من الرجل الحر وهي عشرون، أولها الضواحك، وآخرها النواجذ، ووسائطها الطواحن، في كل ضرس سليم كما ذكرنا إذا أصيب كله خطأ، وكان المصيب له عاقلاً بغيراً بغيراً، واختلفوا في أكثر من ذلك إلى تمام نصف عشر الدية^(٧).

٣٩٠١ - والسن إذا كسر بعضها أعطي صاحبها بحساب ما نقص وبه قال الإشراف كل من يحفظ عنه من أهل العلم^(٨).

(١) هو جزء من حديث عمرو بن حزم في الفرائض والصدقات والديات، انظر تخريج الحديث ص ٢٨٥.

(٢) الإشراف (١٠٣/٣).

(٣) الإشراف (١٠٤/٣).

(٤) الإشراف (١٠٤/٣).

(٥) مراتب الإجماع ص ١٤٥.

(٦) مراتب الإجماع ص ١٤٢.

(٧) مراتب الإجماع ص ١٤٢ - ١٤٣.

(٨) الإشراف (١٠٦/٣) وذكر ذلك عى علي بن أبي طالب وأن مالكا والشافعي وغيرهما قال به.

النير ٣٩٠٢ - وإذا قلع قالع سن من لم يشغره، لم يجب على القالع شيء في الحال اتفاقاً، فإذا نبتت ناقصة قيل: فيها حكومة، وقيل: لا شيء فيها^(١).

ذكر دية اللسان والكلام والصوت

وجاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في اللسان الدية»^(٢).

الإشراف ٣٩٠٣ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم وأهل الكوفة وأصحاب

الحديث وأهل الرأي على القول به، واختلفوا في الرجل يجني على لسان الرجل فيقطع من اللسان شيئاً، فيذهب من الكلام بعضه [واختلفوا]^(٣) في لسان الأخرس يقطع^(٤).

النير ٣٩٠٤ - وأجمعوا أن اللسان إذا قطع كله من طريق الخطأ ففيه الدية كاملة^(٥).

٣٩٠٥ - وأجمعوا كذلك إذا قطع بعضه وذهب الكلام أن على عاقلة القاطع دية كاملة وإذا ذهب بعض الكلام نظر ما ذهب من الأحرف، فتقسم الدية على حروف أ ب ت ث ولا أعلم أحداً قال غير هذا القول .

٣٩٠٦ - وأجمعوا أن في ذهاب (ق-٧٤-أ) الصوت دية كاملة^(٦).

ذكر دية اليد والأنامل

وجاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في اليد خمسون من الإبل»^(٧).

٣٩٠٧ - وأجمع أهل العلم على أن في اليد نصف الدية^(٧).

٣٩٠٨ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الأنامل سواء،

الإشراف

(١) الإشراف (١٠٥/٣) وذكر الخلاف .

(٢) هو جزء من حديث عمرو بن حزم في الفرائض والصدقات والديات، انظر تخرج الحديث ص ٢٨٥ .

(٣) ليست بالأصل والمثبت من الإشراف.

(٤) الإشراف (١٠٧/٣) .

(٥) الإشراف (١٠٧/٣) .

(٦) الإشراف (١٠٧/٣) .

(٧) الإشراف (١٠٩/٣) .

وفي كل أنملة ثلث دية الأصابع إلا الإبهام^(١).

٣٩٠٩ - وأجمع المسلمون جميعًا أن القاطع إذا قطع الأصابع بلا كف، أن النير على عاقلته نصف الدية .

٣٩١٠ - وإذا قطع الكف من نصف الذراع وجب أيضًا نصف الدية ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك .

٣٩١١ - وأجمعوا أن في الإبهام عشرًا من الإبل واجبة .

٣٩١٢ - وأجمعوا أن يد الصحيح إذا ضربت فشلت أن فيها نصف^(٢) الدية

وثبت أن رسول الله ﷺ أوجب في كل يد نصف الدية، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك^(٣).

٣٩١٣ - واتفقوا أن في إبهام الحر المسلم إذا أصيبت خطأ كلها - وهو المراتب رجل - عشر الدية، واختلفوا في زيادة نصف عشر الدية على ذلك^(٤).

٣٩١٤ - واتفقوا أن في السبابة كلها إذا أصيبت أيضًا عشر الدية لا أقل ولا أكثر^(٥).

٣٩١٥ - واتفقوا أن في الوسطى تسعة أعشار عشر الدية، واختلفوا في أكثر إلى تمام عشر الدية فقط^(٦).

٣٩١٦ - واتفقوا أن في البنصر كلها ستة أعشار عشر الدية واختلفوا في أكثر إلى تمام عشر الدية فيه .

٣٩١٧ - واتفقوا أن في الخنصر كلها نصف [عشر الدية]^(٧) واختلف في أكثر إلى تمام عشر الدية فقط^(٨).

(١) الإشراف (١١٠/٣) .

(٢) الإشراف (١١١/٣) .

(٣) الإشراف (١٠٩/٣) .

(٤) مراتب الإجماع ص ١٤٣ .

(٥) مراتب الإجماع ص ١٤٣ .

(٦) مراتب الإجماع ص ١٤٣ .

(٧) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .

(٨) مراتب الإجماع ص ١٤٣ .

٣٩١٨ - وانفقوا أن ما أصيب من المرأة ففيه نصف كل ما ذكر للرجل
واختلفوا في مساواة [...] ^(١) فقط أم لا ^(٢).

ذكر دية الصلب والثدي والألتين

النير ٣٩١٩ - وأجمعوا أن في كسر الصلب إذا منع من المشي دية كاملة ^(٣)
[...] ^(٤) لم يجب فيه شيء.

المراتب ٣٩٢٠ - وانفقوا أن في الصلب إذا كسر فتقبض وذهب مشيه من المسلم
الحر خطأ الدية كاملة ^(٥).

الإشراف ٣٩٢١ - وكل من يحفظ عنه من أهل العلم يقول: إن في ثدي المرأة نصف
الدية، وفي الثديين الدية، واختلفوا في ثدي الرجل.

٣٩٢٢ - وكل من يحفظ [عنه من أهل العلم يقول:] ^(٦) في الألتين الدية،
وفي كل واحدة منهما نصف الدية ^(٧).

ذكر دية الذكر والأنثيين

الإشراف ٣٩٢٣ - وجاء في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في الذكر
الدية» ^(٨). وأجمع أهل العلم على القول به، إلا قتادة فإنه قال: في ذكر الذي لا

يأتي النساء ثلث ما في ذكر الذي يأتي النساء، ولا معنى لقوله هذا ^(٩).
النير ٣٩٢٤ - وإذا ختن الخاتن فأخطأ فقطع الذكر أو الحشفة أو بعضها، فعليه

عقل ما أخطأ، وما يقطعه من ذلك يعقله العاقلة، هذا قول كل من يحفظ عنه

(١) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .

(٢) مراتب الإجماع ص ١٤٤ .

(٣) الإشراف (٣/١١٤) .

(٤) بياض بالأصل .

(٥) مراتب الإجماع ص ١٤٤ .

(٦) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف .

(٧) الإشراف (٣/١١٧) .

(٨) هو جزء من حديث عمرو بن حزم في الفرائض والصدقات والديات، انظر ترجيح الحديث ص
٢٨٥ .

(٩) الإشراف (٣/١١٥) .

من أهل العلم^(١).

- الإشراف ٣٩٢٥ - وأجمعوا أن في قطع الذكر المستقيم الدية كاملة^(٢).
 وجاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في الأنثيين الدية»^(٣) وبه قال
 عوام أهل العلم البيضتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية^(٤).
 ٣٩٢٦ - واتفقوا أن في الأنثيين على كل حال إذا أصيبا خطأ من الحر المراتب
 المسلم - بقي الذكر بعدهما أو لم يبق الذكر - الدية كاملة^(٥).

ذكر دية الفرج

- ٣٩٢٧ - وأجمعوا أن الرجل إذا قطع فرج المرأة أن في قطعه ديتها كاملة إذا النير
 بلغ العظم.
 ٣٩٢٨ - وأجمعوا أن الرجل إذا قطع شفري المرأة حتى يبلغ العظم وجبت
 الدية كاملة^(٦).
 ٣٩٢٩ - وإذا أفض رجل امرأة وجب عليه ثلث الدية اتفاقاً ومنهم من
 أوجب الدية كاملة.
 والثلث متفق عليه وعلى إيجابه^(٧).

ذكر دية الجنين

- الإشراف ٣٩٣٠ - وثبت أن رسول الله ﷺ حكم في الجنين بغرة عبد، وبه قال عوام
 أهل العلم^(٨).
 ٣٩٣١ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن في الجنين يسقط

(١) الإشراف (١٢٢/٣).

(٢) الإفصاح (٢٦٤/٢).

(٣) هو جزء من حديث عمرو بن حزم في الفرائض والصدقات والديات، انظر تخريج الحديث ص ٢٨٥.

(٤) الإشراف (١١٦/٣).

(٥) مراتب الإجماع ص ١٤٤.

(٦) الإشراف (١١٦/٣).

(٧) الإشراف (١١٧/٣).

(٨) الإشراف (١٣٣/٣).

حيًا من الشرب الدية كاملة^(١).

٣٩٣٢ - وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أنه يجب على الضارب بطن المرأة، مع الغرة الرقبة .

وفي جنين اليهودية والنصرانية عشر دية أمة، وبه قال جماعة من الفقهاء ولم أحفظ فيه خلاف قولهم^(٢).

٣٩٣٣ - وإذا طرحت المرأة أجنة من ضربة ضربتها ففي كل جنين غرة، ففي الجنين غرتان، وفي الثلاثة ثلاث، وهذا قول جماعة من الفقهاء ولم أحفظ فيه من غيرهم خلاف قولهم^(٣).

٣٩٣٤ - ومما أجمعوا عليه أن الجنين إذا ضرب بطن أمه، فألقته حيا ثم مات بقرب خروجه، وعلم أن موته كان من الضربة وما فعل به وبأمه: ففيه الدية كاملة، وأنه يعتبر في ذلك الذكر والأنثى وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار^(٤).

٣٩٣٥ - وإن لم تلقه ومات في جوفها ولم يخرج فلا شيء فيه ولا حكم له، وهو أيضًا إجماع لا خلاف فيه^(٥).

٣٩٣٦ - وجماعة فقهاء الأمصار يقولون في المرأة إذا ماتت من ضربة بطنها ثم خرج الجنين ميتًا بعد موتها، أنه لا يحكم فيه بشيء وأنه هدر إذا ألقته بعد موتها، إلا الليث وداود فإنهما قالا: إذا ضرب بطن المرأة وهي حية فألقت جنينًا ميتًا ففيه الغرة، وسواء ألقته بعد موتها أو قبل موتها^(٦).

٣٩٣٧ - وسائر الفقهاء يقولون: إذا علمت حياته بحركة أو عطاس أو استهلال أو بغير ذلك مما يستيقن به حياته ثم مات ففيه الدية كاملة^(٧).

التمهيد

(١) الإشراف (٣/١٣٥) .

(٢) الإشراف (٣/١٣٥) .

(٣) الإشراف (٣/١٣٦) .

(٤) التمهيد (٦/٤٨٢) .

(٥) التمهيد (٦/٤٨٢) .

(٦) التمهيد (٦/٤٨٤) .

(٧) التمهيد (٦/٤٨٣) .

- ٣٩٣٨ - واتفق الجميع على أن الضارب العاقد لضرب بطن المرأة، لو الإنباه أقت جنينًا ميتًا أنه لا يجب عليه قود ولا دية .
- ٣٩٣٩ - والعلماء (ق٧٤-ب) مجمعون على أن الجنين إذا خرج عقيب الضربة أو بسببها ثم مات مكانه أن فيه الدية كاملة^(١)، وإن لم يمتم مكانه فالقول قول العاقلة أنه مات من غير جنابة .

ذكر القسامة

- ٣٩٤٠ - ومن قال: دمي عند فلان، لا يعطى شيئًا دون قسامة وهو الاستذكار لإجماع^(٢) .
- ٣٩٤١ - وإن ادعى على دم خمسة رجال أنهم قتلوا المدعي عليهم بقتله: حلف كل واحد منهم يمينًا قاله سائر العلماء^(٣) .
- ٣٩٤٢ - وقال جميع أهل العلم: وإذا ادعى الولي على رجل من غير أهل المحلة فقد أبرأهم ولا شيء عليهم^(٤) .
- ٣٩٤٣ - والأمة مجمعة على أن لا فرق بين اليهود وسائر المشركين يعتزلون النير فيوجد مسلم مقتول بين ظهرانيهم في أن القسامة واجبة .

تم كتاب القصاص والديات بحمد الله وحسن عونه

يتلوه كتاب الجامع

(١) الإشراف (٣/٣٥) .

(٢) الاستذكار (٢٥/٣٢٦) رقم (٣٨٤٢٧) .

(٣) الاستذكار (٢٥/٣٣١) رقم (٣٨٤٤٥-٣٨٤٤٦) .

(٤) الاستذكار (٢٥/٣١٣) رقم (٣٨٣٤٨) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً

كتاب الجامع

أبواب الإجماع في الزينة وغيرها

ذكر الخمس من الفطرة والنظافة والتطيب

المراتب ٣٩٤٤ - [واتفقوا أن قص] ^(١) الشارب وقطع الأظفار، وحلق العانة ونتف الإبط حسن ^(٢).

الاستذكار ٣٩٤٥ - ولا خلاف بينهم في قص الأظفار وفي نتف [الإبط وحلقه] ^(٣) لمن صعب عليه نتفه، ولا في الاختتان، كل ذلك عندهم سنة مسنونة مندوب إليها، وجعله بعضهم فرضاً ولم يوقت [في قص] ^(٤) الأظفار وحلق العانة ونتف الإبط فحسبه إذا طال ذلك قصه ^(٥).

المراتب ٣٩٤٦ - وفضل السواك مجمع عليه.

٣٩٤٧ - واتفقوا أن التطيب مستحسن لغير المحرم ولغير المرأة الخارجة إلى المسجد [أو إلى حوائجها] ^(٦).

* * *

(١) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .

(٢) مراتب الإجماع ص ١٥٧ .

(٣) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار .

(٤) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار .

(٥) الاستذكار (٢٤٢/٢٦) رقم (٣٩٤٣٥-٣٩٤٣٧) .

(٦) ليست بالأصل والمثبت من مراتب الإجماع ص ١٥٥ .

ذكر الشعر وخضابه وما يحسن منه

٣٩٤٨ - واتفقوا أن حبس الشعر إلى الأذنين، وتفريقه في [الجبهة المراتب حسن]^(١).

٣٩٤٩ - واتفقوا على أن الخضاب بغير السواد مباح.

٣٩٥٠ - واتفقوا أن ترك الشيء لا يصبغ مباح^(٢).

٣٩٥١ - ولا خلاف في جواز الخضاب بالحناء وشبهها، والخلاف في ترك الاستنكار الشيب أو صبغه^(٣).

٣٩٥٢ - وأجمعوا أن إحياء الشوارب من السنة [إلا مالكا فإنه كرهه]^(٤). النوادر

٣٩٥٣ - واتفقوا أن حلق [جميع]^(٥) اللحية مثلة لا تجوز^(٦). المراتب

ذكر ما يجوز من اللباس وما لا يجوز

٣٩٥٤ - وأجمع الفقهاء على [إجازة]^(٧) لبس الحرير للرجال في الحرب؛ النوادر

لأن الحديد ينبو، عنه إلا أبا حنيفة فإنه كرهه أيضا في الحرب^{(٨)(٩)}.

٣٩٥٥ - وأجمع العلماء أن تشمير الثياب للرجال لا للنساء^(١٠). الاستنكار

٣٩٥٦ - واتفقوا في لباس كل شيء ما لم يكن حريرا أو منسوجا فيه المراتب

[حرير]^(١١) أو معصفرا، أو معصوبا أو مصبوغا بالبول، أو جلد ميتة أو من

صوفها أو من شيء منها: فحلال للرجال والنساء^(١٢).

(١) بياض بالأصل. والمثبت من مراتب الإجماع ص ١٦٥.

(٢) مراتب الإجماع ص ١٦٥.

(٣) الموطأ (٩٢٢/٢).

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر ص ٣٠٠.

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

(٦) مراتب الإجماع ص ١٥٧.

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر.

(٨) البناية (٢١٩/٩).

(٩) نوادر الفقهاء ص ٢٩٩ - ٣٠٠.

(١٠) الاستنكار (١٩٠/٢٦) رقم (٣٩١٧٨).

(١١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

(١٢) مراتب الإجماع ص ١٥٠.

٣٩٥٧ - واتفقوا على إباحة الصباغ ما لم يكن بعصفر أو نجاسة^(١).

٣٩٥٨ - ولا خلاف أن ما كان سداؤه [ولحمته]^(٢) حريرًا أنه لا يجوز للرجل لباسه^(٣).

٣٩٥٩ - وأجمع العلماء على أن لباس الحرير حلال للنساء، غير جائز للرجال إذا كان محضًا^(٤).

٣٩٦٠ - وأجمع العلماء على أن ملك الرجال الحرير جائز، وإنما حرم عليهم لباسه^(٥) واختلفوا في استعمال الرجل له في غير اللباس كالبسطة والارتفاق وشبهه^(٦).

٣٩٦١ - وأما علم الحرير وسدى الثوب، فلا بأس به وهو قول جمهور السلف والخلف^(٧).

٣٩٦٢ - وأجمع الخلفاء الأربعة على ترك لبس الخبز؛ لأنه بعيد من الزهد داع إلى الزهو، مضارع لزي العجم^(٨).

٣٩٦٣ - وكره سائر العلماء لبس الشهرتين: الإفراط في البذاعة والإسراف^(٩).

٣٩٦٤ - ونهى رسول الله ﷺ عن لبستين: عن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد، وعلى أن يشتمل الرجل في الثوب الواحد على أحد كتفيه، والاشتمال على أحد الشقين هو عند سائر العلماء تفسير اللبسة الصماء التي فيها ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن لبستين: الصماء وهي أن يلتحف الرجل بالثوب

(١) مراتب الإجماع ص ١٥٠ .

(٢) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار .

(٣) الاستذكار (٢٦/١٨٠) رقم (٣٩١٤٤) .

(٤) الاستذكار (٢٦/٢٠٤) رقم (٣٩٢٤١) .

(٥) الاستذكار (١٦/٢٠٥) رقم (٣٩٢٤٦) .

(٦) الاستذكار (١٦/٢٠٦) رقم (٣٩٢٤٧) .

(٧) الاستذكار (٢٦/٢١٠) رقم (٣٩٢٧٥ - ٣٩٢٧٦) .

(٨) الاستذكار (٢٦/٢١٤) رقم (٣٩٣٠٥) .

(٩) الاستذكار (٢٦/٢١٥) رقم (٣٩٣١٣) .

الواحد ويحتبي في الثوب الواحد ليس بين فرجه وبين السماء ستر»^(١) .
 ٣٩٦٥ - ولا خلاف أن الحلة عند العرب ثوبان اثنان من البرود اليمانية
 والسيراء من البرود المضلعة بالقز^(٢) .

٣٩٦٦ - وقال رسول الله ﷺ: «لا يمشي أحدكم في نعل واحد، لينعلهما
 جميعًا أو ليحفهما جميعًا»^(٣) هذا نهي أدب وإرشاد لإجماعهم أنه إذا فعله لم يحرم
 عليه النعل وليس عاصيًا عند الجمهور، وإن علم النهي^(٤) .

ذكر التختم والتحلي

٣٩٦٧ - واتفقوا على أن التختم للرجال بجميع الأحجار مباح من الياقوت المراتب
 وغيره^(٥) .

٣٩٦٨ - واتفقوا على إباحة تختم الرجال والنساء بالفضة^(٦) .

٣٩٦٩ - وجاء عن رسول الله ﷺ النهي عن تختم الذهب للرجال، وأجمعوا الاستنكار
 أنه للنساء مباح^(٧) .

٣٩٧٠ - واتفقوا على إباحة التختم للرجال في الخنصر^(٨) .

٣٩٧١ - واتفقوا على إباحة تحلي النساء بالجواهر والياقوت، واختلفوا في

ذلك للرجال .

ذكر البناء والركوب والمكاسب

٣٩٧٢ - واتفقوا أن بناء ما يستتر به المرء هو وعياله وماله، من العيون المراتب
 والحر والبرد والمطر فرض^(٩) .

(١) الاستذكار (٢٦/٢٠١ - ٢٠٢) رقم (٣٩٢٢٦ - ٣٩٢٢٧) .

(٢) الاستذكار (٢٦/٢٠٣) رقم (٣٩٢٢٩ - ٣٩٢٣١) .

(٣) متفق عليه عن أبي هريرة رَوَاهُ البخاري (١٠/٣٢٢) رقم (٥٨٥٤) ومسلم (٣/١٦٦٠) رقم (٢٠٩٧)، ورواه مسلم (٣/١٦٦١) رقم (٢٠٩٩) عن جابر .

(٤) الاستذكار (٢٦/١٩٤) رقم (٣٩١٩١ - ٣٩١٩٢) .

(٥) مراتب الإجماع ص ١٥٠ .

(٦) مراتب الإجماع ص ١٥٠ .

(٧) الاستذكار (٢٦/٣٥٣) رقم (٣٩٩٢٨) .

(٨) مراتب الإجماع ص ١٥٠ .

(٩) مراتب الإجماع ص ١٥٥ .

٣٩٧٣ - واتفقوا أن الاتساع في (المتاع)^(١) من حل إذا أدى حقوق الله قبله مباح.

٣٩٧٤ - واتفقوا أن ركوب الإبل والخيول والبغال والحمير ما لم تكون جلاله حلال .

٣٩٧٥ - (واختلفوا)^(٢) في الحمل عليها [وعلى الإبل ما تطيق]^(٣) (وأحسب)^(٤) أن في ركوب الأبلق خلافاً ولست (ق ٧٥ - أ) أحققه الآن والذي لا أعلم فيه خلافاً بإباحة ركوبه^(٥) .

٣٩٧٦ - واتفقوا أن الجلالة إذا بقيت مدة تزول عنها اسم الجلالة فيه أن ركوبها حلال^(٦) .

واختلفوا في ركوب البقر^(٧) .

٣٩٧٧ - واتفقوا على إباحة الركوب للرجال على ما أحبوا، ما لم يكن جلد ميتة أو سبيع، أو خنزير أو ميثرة حمراء^(٨) .

٣٩٧٨ - واتفقوا على أن كسب القوت من الوجوه المباحة له ولعياله فرض إذا قدر عليه^(٩) .

٣٩٧٩ - واتفقوا أن اكتساب المرء من الوجوه المباحة مباح^(١٠) .

ذكر إباحة السفر وما أبيح من الجلسة

٣٩٨٠ - واتفقوا أن سفر الرجل مباح له، ما لم تزل الشمس من يوم المراتب

(١) كذا في الأصل، وفي المراتب ص ١٥٥ (المكاسب والمباني) .

(٢) كذا في الأصل وفي المراتب (واختلفوا) .

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص ١٥٠ .

(٤) كذا في الأصل، وفي المراتب (وأقدر) .

(٥) مراتب الإجماع ص ١٥٠ .

(٦) مراتب الإجماع ص ١٤٨ .

(٧) مراتب الإجماع ص ١٥٠ .

(٨) مراتب الإجماع ص ١٥١ .

(٩) مراتب الإجماع ص ١٥٥ .

(١٠) مراتب الإجماع ص ١٥٥ .

الخميس^(١).

- ٣٩٨١ - واتفقوا أن سفر المرأة فيما أبيح لها مع زوجها، أو ذي محرم فيما أبيح لها حلال، واختلفوا في سفرها فيما أبيح لها دونهم^(٢).
- ٣٩٨٢ - واتفقوا أن السفر حرام على من تلزمه الجمعة إذا نودي لها^(٣).
- ٣٩٨٣ - واتفقوا على إباحة جلوس المرء كيف أحب، ما لم يضع رجلًا على رجل أو [يستلقي كذلك]^(٤).

ذكر السؤال وما يحرم منه وما يجوز

- ٣٩٨٤ - ولا أعلم خلافًا بين العلماء في كراهية السؤال لمن له أوقية أو الاستنكار عدلها^(٥) والسؤال مكروه غير جائز عند جميعهم لمن يجد منه بدءًا^(٦).
- ٣٩٨٥ - واتفقوا أن المسألة حرام [على كل قوي على الكسب أو غني، إلا المراتب من تحمل حمالة أو سأل سلطانًا ما لا بد منه]^(٧).
- ٣٩٨٦ - واتفقوا أن المسألة لمن هو فقير ولا يقدر على الكسب، بمقدار ما يقيم قوته مباح^(٨).
- ٣٩٨٧ - واتفقوا أن ما [كان أقل من مقدار]^(٩) قوت [اليوم فليس بغني]^(١٠) [....]^(١١) والتحري في الطلب.
- ٣٩٨٨ - وأجمع المسلمون على أن البيع والشراء في [....]^(١٢) على حكم الوصول

(١) مراتب الإجماع ص ١٥١ .

(٢) مراتب الإجماع ص ١٥١ .

(٣) مراتب الإجماع ص ١٥١ .

(٤) بياض بالأصل والمثبت من المراتب ص ١٥٦ .

(٥) الاستنكار (٤٢٤/٢٧) رقم (٤١٧٢٥) .

(٦) الاستنكار (٤٢٤/٢٧) رقم (٤١٧٢٨) .

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب .

(٨) مراتب الإجماع ص ١٥٥ .

(٩) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .

(١٠) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب ص ١٥٥ .

(١١) بياض بالأصل .

(١٢) بياض بالأصل .

السنة أن من ترك البيع والشراء في الأسواق والتكسب بالصناعات [...]»^(١) وتحريًا وتبلغًا بالقليل من الغذاء والرضا باليسير من الكسوة، وكان قصده من ذلك الزهد في عاجل [...]»^(٢) آجل الآخرة وطلبها للدخول في جملة المتقللين، ليتفرغ بذلك لعبادة ربه غير محرم للبيع والشراء وما [...]»^(٣) عن فيه أنه بهذا القصد (والإيقاد)^(٤) مشهود له بالصلاح وجميل المعتقد لعدة المكاسب السليمة [...]»^(٥) الصناعات والوكالات والمضاربات والإجازات، وما كان في معنى ذلك.

ذكر الغناء واللعب بالنرد وغيره

الموضع ٣٩٨٩ - والغناء الذي يتغنى به الفساق وهو الغناء المنهي عنه مذموم عند الجميع^(٦).

الاستدكار ٣٩٩٠ - وقال رسول الله ﷺ: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»^(٧) وجماعة الفقهاء يكرهون اللعب بها، والقمار فيها وفي غيرها محرم^(٨).

٣٩٩١ - وأجمعوا على أن اللعب بالشطرنج قمارًا لا يجوز^(٩).

ذكر التداوي وما يجوز منه ويكره

المراتب ٣٩٩٢ - واتفقوا على إباحة التداوي بالحجامة لغير الصائم والمحرم^(١٠).

(١) بياض بالأصل .

(٢) بياض بالأصل .

(٣) بياض بالأصل .

(٤) كذا بالأصل .

(٥) بياض بالأصل .

(٦) التمهيد (٢٤/١٩٧ - ١٩٨) .

(٧) رواه الإمام أحمد (٤/٣٩٤ ، ٣٩٧ ، ٤٠٠) وأبو داود (٤/٢٨٥) رقم (٤٩٣٨) وابن ماجه (٢/١٢٣٧ - ١٢٣٨) رقم (٣٧٦٢) وصححه الحاكم (١/٥٠) عن أبي موسى الأشعري

رضي الله عنه .

(٨) الاستدكار (٢٧/١٣٢) رقم (٤٠٤٩٩) .

(٩) الاستدكار (٢٧/١٣٢) رقم (٤٠٥٠٠) .

(١٠) مراتب الإجماع ص ١٥١ .

- ٣٩٩٣ - واتفقوا على إباحة الكي وكرهه قوم^(١).
 ٣٩٩٤ - واتفقوا أنه لا يحل لأحد أن [يقتل نفسه ولا أن]^(٢) يقطع عضوًا من أعضائه ولا أن يؤلم نفسه في غير التداوي بقطع العضو والألم خاصة^(٣).
 ٣٩٩٥ - واتفقوا على أن السموم القتالة حرام^(٤).
 ٣٩٩٦ - واتفقوا على أن إكثار المرء مما يقتله حرام^(٥).

ذكر الرقية بكتاب الله تعالى

- ٣٩٩٧ - ولا أعلم خلافًا في جواز الرقية من العين أو الحمة، وهي لدغة التمهيد العقرب وشبهها، إذا رقى بكتاب الله وأسمائه وما تجوز الرقية به، وكان ذلك بعد نزول الوجع والبلاء وظهور العلة والداء، وإن كان ترك الرقى عندهم أفضل لما فيه من تصديق القدر وأن ما أصاب لم يكن ليخطئ، وأنه لا يعدو شيء وقتة^(٦).
 ٣٩٩٨ - وعلى كراهية الرقية بغير كتاب الله تعالى جميع العلماء^(٧).
 ٣٩٩٩ - وأجمعوا على إباحة الرقى وعلى أن في الرقى الشفاء ومن كل داء إذا أذن الله بذلك؛ خلافًا لمن أنكر ذلك من المتطيين والمحامين.
 وقد رقى النبي ﷺ ورقى غيره وأمر بالرقية، وهذا إجماع من المسلمين إذا كانت الرقى بكتاب الله عز وجل وبأسمائه تعالى وكلماته.
 ٤٠٠٠ - وأجمع جمهور أهل العلم على إباحة الأجرة على الرقية إذا كانت بكتاب الله عز وجل وأسمائه وقد كره ذلك قوم.

* * *

(١) مراتب الإجماع ص ١٥١ .
 (٢) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب .
 (٣) مراتب الإجماع ص ١٥٧ .
 (٤) مراتب الإجماع ص ١٥٠ .
 (٥) مراتب الإجماع ص ١٥٠ .
 (٦) التمهيد (٢٣/١٥٦ - ١٥٧) .
 (٧) التمهيد (٥/٢٧٨) .

ذكر الرؤى

٤٠٠١ - وأجمعوا أن الرؤيا من الله وأنها من النبوة وأن التصديق بها حق^(١). الاستدكار
 ٤٠٠٢ - ولا أعلم بين أئمة الجماعة وأهل الفقه والأثر في جميع الأمصار خلافاً فيها.

قلت ولا خلاف بين العلماء أن رؤيا الأنبياء وحي^(٢).

ذكر أجر المريض وفضل عيادته

والحب في الله والبغض في الله

٤٠٠٣ - وقال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يصب منه»^(٣). وهذا الاستدكار
 يجمع المصيبة بالمال والبدن، وكل ذلك أجر ومحطة للوزر ولا خلاف فيه^(٤).

٤٠٠٤ - وانفقوا أن عيادة المريض [فضل]^(٥). المراتب

٤٠٠٥ - وأجمع المسلمون (ق٧٥-ب) من أهل [...] سنة عن الاستدكار
 (...)^(٧).

ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعاء إلى الخير

٤٠٠٦ - وأجمع المسلمون أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب الاستدكار
 على كل من قدر عليهما، فإن لم يكن باليد وباللسان، وإن لم يكن باللسان
 فبالقلب حسب استطاعة المرء.

٤٠٠٧ - وأجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره^(٨).

٤٠٠٨ - وأجمعوا أنه لا يجب ذلك بالسيف إلا في اللصوص وقطاع السبيل.

(١) الاستدكار (١١٩/٢٧) رقم (٤٠٤٦٠).

(٢) الاستدكار (١١٩/٢٧ - ١٢٠) رقم (٤٠٤٦١ - ٤٠٤٦٢).

(٣) رواه البخاري (١٠٨/١٠) رقم (٥٦٤٥) عن أبي هريرة.

(٤) الاستدكار (٢٥/٢٧) رقم (٤٠٠٣٤).

(٥) في الأصل (فرض) والمثبت من المراتب ص ١٥٧.

(٦) طمس بأول الصفحة.

(٧) طمس بالأصل.

(٨) التمهيد (٢٨١/٢٣ - ٢٨٢).

٤٠٠٩ - وأجمعوا على أن الدعاء إلى الخير من الخير.

٤٠١٠ - واتفق الجميع أن الصبي يزجر إذا رئي قاصداً بفعل ما لا يجب الإنباه
كما يزجر البالغ إذا قصد لذلك.

ذكر تحريم الكذب والظلم وشبههما

٤٠١١ - واتفقوا على تحريم الكذب في غير الحرب، وغير مداراة الرجل ^{المراتب}
امراته وإصلاح بين اثنين [ودفع مظلمة]^(١).

٤٠١٢ - واتفقوا أن إزالة المرء على نفسه ظلماً بأن يظلم من لم يظلمه
قاصداً إلى ذلك محرم^(٢).

٤٠١٣ - واتفقوا على تحريم الغيبة في غير النصيحة الواجبة^(٣).

ذكر البرور وما يجب منه ولمن يجب

٤٠١٤ - واتفقوا على أن بر الوالدين فرض^(٤).

٤٠١٥ - واتفقوا على أن بر الجار فرض^(٥).

٤٠١٦ - واتفقوا على إيجاب توقير القرآن والإسلام، والنبى عليه السلام
والخليفة الإمام.

٤٠١٧ - واتفقوا أنه لا يمس القرآن إلا طاهراً.

٤٠١٨ - وأجمع العلماء على الثناء على مكرم الضيف [والثناء عليه بذلك ^{الاستنكار}
وحمده وأن الضيافة من سنن المرسلين]^(٦) وأن إبراهيم أول من ضيف
الضيف، واختلفوا في وجوبها^(٧).

* * *

(١) سقط من الأصل، والمثبت من مراتب الإجماع ص ١٥٦ .

(٢) مراتب الإجماع ص ١٥٦ .

(٣) مراتب الإجماع ص ١٥٦ .

(٤) مراتب الإجماع ص ١٥٧ .

(٥) مراتب الإجماع ص ١٥٧ .

(٦) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار .

(٧) الاستذكار (٣٠٥/٢٦) رقم (٣٩٧٢١ - ٣٩٧٢٢) .

ذكر السلام والمصافحة

٤٠١٩ - [واتفقوا أن] ^(٢) على المار من المسلمين على الجلوس منهم أو

المراتب^(١)

على الجالس أن يقول: السلام عليكم أو السلام عليك.

٤٠٢٠ - [واتفقوا على إيجاب الرد بمثل ذلك] ^(٣) ثم اختلفوا أيجزئ في

السلام واحد من الجماعة أم لا يجزئ.

٤٠٢١ - والابتداء بالسلام سنة بإجماع، والرد فرض لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا

الاستذكار

حِيَّتُمْ بِنَجِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ ^(٤) (٥).

٤٠٢٢ - وقال رسول الله ﷺ: «إن اليهود إذا سلم عليكم أحد منهم فإنما

يقول: السام عليكم! فقل: عليك» وعليه الجمهور وأجاز بعضهم أن يبدءوا

بالسلام ^(٦).

٤٠٢٣ - واتفقوا أن مصافحة الرجل الرجل حلال ^(٧).

المراتب

٤٠٢٤ - وقال رسول الله ﷺ: «يستأذن أحدكم ثلاثاً فإن أذن له وإلا فليرجع» ^(٨)

الاستذكار

لم يختلفوا أن الاستئذان ثلاث، فإن أذن له وإلا رجع إن شاء، وإن شاء زاد لا أنه

يجب عليه الرجوع، وفائدته أن ليس عليه أن يستأذن أكثر من ثلاث ^(٩).

ذكر العاطس وتشميته وكراهة الطيرة

٤٠٢٥ - واتفقوا أن من عطس من المسلمين فحمد الله عز وجل فقد

المراتب

أحسن ^(١٠).

(١) بياض بالأصل.

(٢) بياض بالأصل، والمثبت أنسب للسياق.

(٣) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

(٤) النساء: ٨٦.

(٥) الاستذكار (١٣٥/٢٧) رقم (٤٠٥١٨).

(٦) الاستذكار (١٤١/٢٧) رقم (٤٠٥٤٩ - ٤٠٥٥٠).

(٧) مراتب الإجماع ص ١٥٧.

(٨) متفق عليه عن أبي موسى وأبي سعيد الخدري وغيرهما رواه البخاري (٢٩/١١) رقم

(٦٢٤٥) ومسلم (٣/١٦٩٤ - ١٦٩٧) رقم (٢١٥٣).

(٩) الاستذكار (٢٧/١٦٠ - ١٦١) رقم (٤٠٦٢٦ - ٤٠٦٢٧).

(١٠) مراتب الإجماع ص ١٥٦.

٤٠٢٦ - واتفقوا أن من سمعه فقال: يرحمك الله فقد أحسن^(١).

٤٠٢٧ - وأجمعوا أن من عطس فلم يحمد الله لم يجب على جلسه الاستنكار تشميته^(٢).

٤٠٢٨ - واتفقوا على كراهة الطيرة [والكهانة]^(٣). المراتب

ذكر رد البصر عن غير الحرائم وعن المحارم

٤٠٢٩ - واتفقوا على (رد)^(٤) البصر من غير الحرائم والزوجات والإماء^(٥).

٤٠٣٠ - وأجمعوا أنه لا يجوز لأحد أن ينظر إلى ذات محرم منه نظرة الاستنكار شهوة^(٦).

٤٠٣١ - والعلماء مجتمعون على أن الله تعالى لم يرد بالحجاب وإدناء الجلايب إلا الحرائم لا الإماء^(٧).

٤٠٣٢ - وأجمعوا أن الأمة ليس منها عورة إلا ما من الرجال، إلا أن منهم من كره أن يرى فخذها في عرضها للبيع، وكذلك بطنها وصدرها^(٨).

ذكر ما يكره من القول ويباح

٤٠٣٣ - وقال رسول الله ﷺ: «إذا سمعت الرجل يقول: هلك الناس فهو الاستنكار أهلكهم»^(٩) لا خلاف في أنه الرجل يقوله احتقارًا للناس وازدراءً بهم، وإعجابًا بنفسه فأما إن قاله تأسفًا لقبیح ما يرى من أعمالهم، فليس ممن عني به^(١٠).

(١) مراتب الإجماع ص ١٥٦.

(٢) الاستنكار (١٦٩/٢٧) رقم (٤٠٦٦٨).

(٣) ليست بالأصل والمثبت من مراتب الإجماع ص ١٥٦.

(٤) كذا في الأصل. وفي مراتب الإجماع (وجوب غض).

(٥) مراتب الإجماع ص ١٥٧.

(٦) الاستنكار (٧١/٢٧) رقم (٤٠٢٦٠).

(٧) الاستنكار (٢٩٠/٢٧) رقم (٤١١٩٣).

(٨) الاستنكار (٢٩٠/٢٧) رقم (٤١١٩٤).

(٩) رواه مسلم (٢٠٢٤/٤) رقم (٢٦٢٣) عن أبي هريرة.

(١٠) الاستنكار (٣٠٢/٢٧) رقم (٤١٢٣٧).

٤٠٣٤ - وقال رسول الله ﷺ: «لا يقل أحد: يا خيبة الدهر [فإن الله هو الدهر]»^(١) والجماعة على ما ذكرناه^(٢).

المراتب ٤٠٣٥ - واتفقوا أن قراءة ما هُجى به رسول الله ﷺ لا يحل وكذلك كتابته وروايته.

الاستدكار ٤٠٣٦ - وقال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليتكلم الكلمة من رضوان الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم القيامة...»^(٣) الحديث لا خلاف أن الكلمة المذكورة فيه من رضوان الله ومن سخطه، غير القولة عند السلطان بالخير فيرضي الله أو بالشر فيسخط الله.

٤٠٣٧ - ولا خلاف أن الكلام بالمواعظ والسنن في الخطب وغيرها مباح^(٤).

ذكر التوبة والمتجاوز عنه من الذنوب

الوصول ٤٠٣٨ - وأجمع أهل السنة أن التوبة فرض على عبادة وندبهم إليها مبسطة مقبولة ما لم يحجب العبد عنها بطلوع الشمس من مغربها^(٥).

الاستدكار ٤٠٣٩ - وأجمعوا على أن على العاصي أن يتوب من عصيانه بالندم^(٦).

٤٠٤٠ - وأجمعوا أن أحكام الدنيا على الظاهر وإلى الله علم السرائر^(٧).

٤٠٤١ - وأجمعوا أن قوله عليه السلام: «رفع (ق ٧٦ - أ) عن أمتي الخطأ

والنسيان»: أن ذلك في المأثم خاصة وخطرات النفوس متجاوز عنها.

انتهى كتاب الإقناع في مسائل الإجماع

(١) سقط من الأصل، والمثبت من الاستدكار.

(٢) الاستدكار (٢٧/٢٠٣) رقم (٤١٢٤٢).

(٣) رواه الإمام أحمد (٣/٤٦٩) والترمذي (٤/٤٨٤) رقم (٢٣١٩) والنسائي في الكبرى في

الرقائق كما في تحفة الأشراف (٢/١٠٣ - ١٠٤) وابن ماجه (٢/١٣١٢ - ١٣١٣) رقم

(٣٩٦٩) وصححه ابن حبان، موارد الظمان (٢/٦٨٤) رقم (١٥٧٦) والحاكم (١/٤٥ -

٤٦) من حديث بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) الاستدكار (٢٧/٣١٢) رقم (٤١٢٧٧).

(٥) التمهيد (٤/٤٥).

(٦) التمهيد (٥/٧٨).

(٧) التمهيد (١٠/١٥٧).

الفهارس العلمية

أولاً : فهرس الآيات

ثانياً : فهرس الأحاديث والآثار

ثالثاً : فهرس الأعلام المذكورين بالأصل

رابعاً : فهرس الكتب المذكورة بالأصل

خامساً : فهرس الموضوعات

أولاً : فهرس الآيات

الآية	رقمها	الجزء/الصفحة
سورة الفاتحة		
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	٢	٤٦/١
سورة البقرة		
﴿يَبْنَئِ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمْ الَّذِينَ﴾	١٣٢	٨٤/٢
﴿كُذِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾	١٧٨	٢٧٤/٢
﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ		
مِسْكِينٍ﴾	١٨٤	٢٢٩/١
﴿اتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾	١٨٧	٢٣٠/١
﴿وَلَا تُبْشِرُوا مَنَ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾	١٨٧	٢٤٤ ، ٢٤٢ /١
﴿مَنْ تَمَعَ بِالْمَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾	١٩٦	٢٨٣/١
﴿فَمَا أُسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾	١٩٦	٢٨٨/١
﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾	١٩٧	٢٥٧/١
﴿فَإِنْ قَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	٢٢٦	٦١/٢
﴿يَتَرَيَّصَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾	٢٢٨	٤٩/٢
﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى		
تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾	٢٣٠	٣٧/٢
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا		
فَرِهْنِ مَّقْبُوضَةً﴾	٢٨٣	١٩١/٢
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	٢٨٦	٢٢٩/١

سورة آل عمران

١٩١/١	٤٣	﴿يَمُرِّيهِمْ أُفْتِي لِرَبِّكَ وَأَسْجُدِي﴾
٢٤٧/١	٩٧	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى سَبِيلٍ﴾

سورة النساء

٩٥/٢	١٢	﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَتْ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَوْ أُخْتُ﴾
٢٣/٢	٢٠	﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾
١٧/٢	٢٣	﴿مِنْ نِسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾
٢٨/٢	٣٤	﴿فِعْطُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾
٢٩/٢	٣٥	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾
٢٩/٢	٣٥	﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾
٣٠٨/٢	٨٦	﴿وَإِذَا حُيِّبْتُمْ بِنَجْيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مَنَآ أَوْ رُدُّوهَا﴾
٢٨١ ، ٢٧٥/٢	٩٢	﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾
٢٧٥/٢	٩٣	﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾
٣٢/٢	١٣٠	﴿وَإِنْ يَفْرَقَا يَغْنِ اللَّهُ كَلًّا مِنْ سَعْيِهِ﴾
٩٥ ، ٩٤/٢	١٧٦	﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ﴾
٩٨/٢	١٧٦	﴿وَهُوَ بَرُّهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾
٩٥/٢	١٧٦	﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾

سورة المائدة

٢٢٧/٢	٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾
٧٠/١	٦	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾
٩١/١	٦	﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾

٢٦٨/٢	٣٣	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾
٢٦١ ، ٢٦٠ ، ٢٥٩/٢	٣٨	﴿وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾
٢٨١/٢	٤٥	﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَكَ﴾
		﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ
٢٦١/٢	٩٥	مِنَ النَّعَمِ﴾
٢٩٤/١	٩٥	﴿يَجْزِيكُمْ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾

سورة الأنعام

٣٩/١	١٢	﴿كُتِبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ﴾
٣٩/١	١٩	﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً﴾

سورة الأعراف

٥٥/١	١٢	﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ﴾
١٢٠/١	٣١	﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾

سورة الأنفال

٣٣٩/١	١	﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾
		﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ
٣٤٣ ، ٣٤٢ ، ٣٣٩/١	٤١	وَلِلرَّسُولِ﴾

سورة التوبة

		﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ
١٤٥/١	١٨	وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾
٣٣٥/١	٤١	﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾
٢٢٢/١	٦٠	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾
٨٠/١	١٠٨	﴿فِيهِ رِمَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْظُرُوا﴾

سورة الحجر

٥٥/١	٣٣	﴿لَمْ أَكُنْ لَأَسْجِدَ لِشَيْءٍ خَلَقْتَهُ مِنْ صَلَاحٍ﴾
١٩١/١	٩٨	﴿وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾

سورة مريم

٣٨/١	٦٥	﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾
------	----	-------------------------------

سورة الحج

٢٦٥/١	٢٩	﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُؤْتُوا نُذُورَهُمْ﴾
-------	----	--

سورة النور

٢٥٢/٢	٢	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا﴾
٢٤٨/٢	٤	﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمَحْصَنَاتِ﴾

سورة النمل

١٢٩ ، ٤٦/١	٣٠	﴿يَسِّرْ اللَّهُ الْخَبْرَ الْزَيْبِ﴾
------------	----	---------------------------------------

سورة الزخرف

٢٥٣/١	٥١	﴿وَنَادَى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ﴾
-------	----	------------------------------------

سورة الحشر

٥٩/١	١٠	﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ﴾
------	----	--

سورة الطلاق

٥٥/٢	٦	﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَىٰ حَلَلٍ﴾
١٦٠/٢	٦	﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أُمَّهَاتَهُنَّ﴾
٥٧/٢	٧	﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾
٥٨/٢	٧	﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾

سورة الإنسان

٣٧٤/١

٧

﴿يُؤْتُونَ بِاللَّذْرِ﴾

سورة الناس

٤٦/١

١

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾



ثانياً : فهرس الأحاديث والآثار

حرف الألف

- أمين
 ١٥٣/١ أتأذن لي أن أعطي هؤلاء
 ٣٣٣/١ أتى رسول الله ﷺ بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام
 ٣٣٣/١ احضروا وأعمقوا ووسعوا
 ٣٦٣/١ أدوا زكاة الفطر صاعاً من تمر
 ٢١٩/١ إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد
 ١٤٥/١ إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته
 ١٧٩/٢ إذا تشهد الرجل وخاف أن يحدث
 ١٣٧/١ علي ، موقوف
 ٩٧/١ إذا جلس بين شعبها الأربع
 ٢١٣/١ إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث أو الربع
 ١٤٦/١ إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين
 ٢٤٥/٢ إذا سكر فاجلدوه
 ٣٠٩/٢ إذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكهم
 ١٤٨/١ إذا صلى قائماً فصلوا قياماً
 ٢٧/٢ إذا كانت للرجل امرأتان فمال إلى إحداها
 ٣١٦/١ إذا وجدت سهمك فيه ولم تجد أثر سبع قتله فكله
 ٣٠٨/١ اذبحوا في أي شهر كان وأطعموا
 ٥٦/٢ أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه
 ١٧٦/٢ اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة
 ٨٩/٢ أعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن
 ٢٥٩/١ اغسل الثوب حتى يذهب ريح الزعفران منه
 ٧٩/٢ افعل ولا حرج
 ٧٩/٢ أقرع رسول الله ﷺ بينهم فأعتق اثنين

- أقركم ما أقركم الله ١٨٣/٢
- أقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ٢٦٩/١
- ألحقوا الفرائض بأهلها ١٠٢/٢
- أما من تمر حائط بني فلان فلا ٢٣٩/٢
- أمر رسول الله ﷺ عمر أن يفي بنذر كان عليه في الجاهلية ٣٧٤/١
- أن أبا بكر صلى بين يدي النبي ﷺ وهو عليه السلام قاعد ١٦٩/١
- إن الذي حرم شربها حرم بيعها ٢٢٨/٢ ، ٣٢٩/١
- أن تشهد أن لا إله إلا الله ٣٣/١
- أن تعبد الله كأنك تراه ٣٣/١
- أن تؤمن بالله وملائكته ٣٣/١
- إن جاء صاحبها وإلا فلتكن وديعة عندك ١٧٥/٢
- إن الرجل ليتكلم الكلمة من رضوان الله ٣١٠/٢
- أن رسول الله ﷺ اشترى جارية بسبعة أرؤس ٢٢٠/٢
- أن رسول الله ﷺ اشترى عبداً بعبدتين أسودين ٢٢٠/٢
- أن رسول الله ﷺ أمر بإخراج زكاة الفكر قبل الخروج إلى المصلى ٢٢٠/١
- أن رسول الله ﷺ أمر بغسل المذي ٧٩/١
- أن رسول الله ﷺ تنفل في السفر مع صلاة الفريضة ١٧٧/١
- أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة ٨٧/١
- أن رسول الله ﷺ توضأ مرتين مرتين ٨٧/١
- أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ٨٧/١
- أن رسول الله ﷺ جعل الشفعة في كل مال لم يقسم ٢٠٧/٢
- أن رسول الله ﷺ خرج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى المصلى ١٧٨/١
- أن رسول الله ﷺ رهن درعه ١٩١/٢
- أن رسول الله ﷺ سقط عن فرس فجحش شقه الأيمن ١٦٩/١
- أن رسول الله ﷺ سن فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرين العشر ٢١٠/١
- أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الاستسقاء وخطب ١٨٠/١
- أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً ٢٧٨/١

- ٢١٧/١ أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الذكر والأنثى والحرة والعبد
- ٢٧٩/١ أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة الأولى رماها بسبع حصيات
- ١٧٧/١ أن رسول الله ﷺ كان يتنفل على البعير ويوتر عليه
- أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنبًا من جماع غير
- ٢٣٧/١ احتلام في رمضان ثم يصوم عائشة وأم سلمة
- أن رسول الله ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين
- ١٧٤/١ ركعة والوتر ابن عباس
- ١٣٢/١ أن رسول الله ﷺ كان يكبر في كل رفع وخفض
- ١٨٦/١ أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب سحولية
- ١١٠/١ أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة لمولاة ليمونة
- ٣٠٠/٢ أن رسول الله ﷺ نهى عن لبستين
- ٢٥٩/١ أن رسول الله ﷺ نهى المحرم أن يلبس ثوبًا مسه زعفران
- ٢٤٩/١ أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة
- ٢٩٠/١ إن عطب فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ناجية الأسلمي
- ١١١/١ أن عليًا خاض طين المطر ثم دخل المسجد
- ١٢١/١ أن لا يجح بعد العام مشرك
- ٣٣/١ إن للمحدث تسعة وتسعين اسمًا أبو هريرة
- ٢٧٦/١ أن النبي ﷺ رمى الجمار ماشيًا
- ٢٦٧/١ أن النبي ﷺ كان إذا نزل بين الصفا مشى
- ١٢٦/١ أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة
- ١٨٧/١ أن النبي ﷺ كان يكبر على الجنائز أربعًا
- ٢٧٥/١ أن النبي ﷺ وقف بعرفة راكبًا
- ٣٠٦/١ أن يعق عن الغلام بشاتين
- ٣٠٨/٢ إن اليهود إذا سلم عليكم أحد منهم
- ٥٦/٢ أنت ومالك لأبيك
- ٣٤٧/١ إنما بنو هاشم وبنو عبد المطلب شيء واحد
- ١٠١/٢ أنه أطعم جدة سدسًا

- ٨٣/١ أنه ﷺ تَمَضُّضٌ واستنشاق من كف واحدة
- ١٠١/١ أنه ﷺ اغتسل هو وعائشة من إناء
- أنه خرج حاجًا بامرأته أسماء بنت عميس مع رسول الله ﷺ
- ٢٥٢/١ أبو بكر الصديق
- ٢٧٨/١ أنه عليه السلام رمى يوم النحر في حجته جمرَةَ العقبة
- ٨٨/١ أنه مسح على الخفين
- ١٥٦/١ أنس ، موقوف أنه نسي ركعة من الفريضة حتى دخل في التطوع
- ٢٦١/١ أنه نهى أن تتقب المرأة المحرمة
- ١٦١/١ أبو هريرة أوصيك بالغسل يوم الجمعة
- ٢٣٦/٢ أبو هريرة أيما رجل اشترى محفلة فله أن يمسخها
- ١٣٠/٢ أيما عبد نكح بغير إذن سيده فهو عاهر

حرف الباء

- ١١٩/١ ابن عمر بني الإسلام على خمس
- ٢١٣/٢ البيعان بالخيار ما لم يفترقا

حرف التاء

- ١٣٦/١ ابن مسعود التحيات لله والصلوات والطيبات
- ٢٣٠/١ تسحروا فإن في السحور بركة
- ١٤٤/١ تفضل صلاة الجماعة صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة

حرف الثاء

- ٣١/٢ ثلاث جدهن جد وهزلهن جد

حرف الجيم

- ١١٢ ، ٩١/١ جعلت لي كل أرض طيبة مسجدًا وطهورًا

حرف الخاء

- ٢٧١/١ خذوا عني مناسككم

- ١٦٦/١ خرج رسول الله ﷺ إلى مكة في حجة الوداع فقصر الصلاة
 ٢٦٢/١ خمس لا جناح على من قتلهن في الإحرام
 ٥٨/١ خيركم قرني

حرف الراء

- ١٦٤/٢ رفع عن أمي الخطأ والنسيان
 ١١٩/٢ ، ١٥٩/١ رفع القلم عن ثلاثة

حرف السين

- ١٤٨/١ سئل رسول الله ﷺ أي الصلاة أفضل
 ٣٠٧/١ سئل رسول الله ﷺ عن العقبة
 ٣٠٢/١ سئل رسول الله ﷺ ماذا يتقى من الضحايا

حرف الصاد

- ١٤٤/١ صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم بخمسة وعشرين جزءاً
 ١٤٧/١ صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه
 ١٨٢/١ صلوا على كل من قال لا إله إلا الله
 ١٢٢/١ صلى رسول الله ﷺ في حلة
 ١٥٧/١ صلى رسول الله ﷺ وانصرف وقد بقيت من الصلاة ركعة

حرف الطاء

- ٢٦٥/١ طاف رسول الله ﷺ بالبيت سبعا
 ٢٧١/١ طاف النبي ﷺ سبعا وصلى خلف المقام
 ١٤٨/١ طول القنوت

حرف الفاء

- ١٧٦/٢ عياض بن حمار فإن جاء صاحبها فهو أحق بها
 ٢٩٥/٢ في الأنثيين الدية
 ٢٩١/٢ في الأنف إذا أوعب جدعه الدية

٢٠٥/١	علي	في ثلاثين تبيع ، وفي الأربعين مسنة
٢٩٤/٢		في الذكر الدية
٢٠٩/١		في الركاز الخمس
٢٩٠/٢		في العينين الدية
٣٠٩/١		في كل سائمة فرع تغدوه ماشيتك
٢٩٢/٢		في اللسان الدية
٢٨٦/٢		في المأمومة ثلث الدية
٢٨٥/٢		في الموضحة خمس من الإبل
٢٩٢/٢		في اليد خمسون من الإبل
٢١١/١		فيما سقت العيون والأنهار العشر

حرف القاف

٩٨/٢	جابر	قد أنزل الله في أخواتك فيين
١٤٧/١	نافع	قمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة

حرف الكاف

١٣٧/١		كان ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small> يسلم من الصلاة تسليمتين
١٥٠/١	أنس	كان أحدنا يلزق منكبيه بمنكب صاحبه
١٥٣/١		كان رسول الله <small>ﷺ</small> إذا أتى ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قال آمين
١٣٤/١		كان رسول الله <small>ﷺ</small> إذا رفع رأسه من الركوع قال ربنا لك الحمد
١٣٤/١		كان رسول الله <small>ﷺ</small> إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم
٢١٢/١		كان رسول الله <small>ﷺ</small> يبعث عبد الله بن رواحة إلى اليهود خارصاً
١٢٨/١		كان رسول الله <small>ﷺ</small> يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه
١٥٠/١		كان عثمان بن عفان يقول عدلوا الصفوف
١٢٧/١		كان عمر <small>رضي الله عنه</small> إذا كبر قال سبحانك اللهم وبحمدك
١٥٠/١		كان عمر بن الخطاب يبعث رجالاً يسوون الصفوف
١٢١/١	ابن عباس	كانت المرأة تطوف عريانة

٣٠٦/١	كل غلام مرتين بعقيقته
٣٢٩/١	كل مسكر حرام
١٨٥/٢	كل معروف صدقة

حرف اللام

٣٠٧/١	لا أحب العقوق
٢٥٩/٢	لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا
٨/٢	لا تنكح البكر حتى تستأذن
٨/٢	لا تنكح الثيب حتى تستأمر
٥٣/٢	لا توطأ حامل حتى تضع
٢٢٦/٢	لا ربا إلا في النسيئة
١٢٨/١	لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بأم القرآن
٣٠٨/١	لا فرعة ولا عتيرة في الإسلام
٧٧/٢	لا وصية لوارث
٥/٢	لا يجذب أحدكم على خطبة أخيه
٢٦٤/٢	لا يقطع الخائن
٣١٠/٢	لا يقل أحدكم يا خيبة الدهر
٣٠١/٢	لا يمشي أحدكم في نعل واحد
١٨٩/١	لقنوا موتاكم لا إله إلا الله
١٩٢/١	لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء
٥٧/٢	لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف
٢٠١/١	ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول
٢٠٨/١	ليس فيما دون خمس أواق صدقة
٢٠٧/١	ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة
٢٠٣/١	ليس فيما دون خمس ذود صدقة
٢١١، ٢١٠/١	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

أسامة بن زيد

عمر وابن عمر

حرف الميم

- ما رأيت رسول الله ﷺ صلى إلى عود ولا إلى عمود
ولا إلى شجرة إلا جعله عن حاجبه
١٤٢/١ المقداد
ما على أهل هذه لو أخذوا إهابها
١١٠/١
من أم الناس فليخفف
١٥٠/١
من بدل دينه فاقتلوه
٢٧٠/٢
من غير دينه فاضربوا عنقه
٢٧١/٢
من فرق بين والدته وولدها
٢٤١/٢
من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله
٣٠٤/٢
من لم يجمع على الصيام من الليل فلا صيام له
٢٢٧/١
من ولد له ولد فأحب أن ينسك
٣٠٧/١
من يرد الله به خيراً يصب منه
٣٠٦/٢

حرف النون

- نبدأ بما بدأ الله به
٢٦٦/١ جابر
نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى
٢٣٢/١
نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان
٣٣٧/١
نهى النبي ﷺ أن يقعي الرجل في صلاته
١٣٥/١

حرف الهاء

- هذا جبريل جاءكم يعلمكم
٣٣/١
هو لك يا عبد بن زمعة
٧٠/٢

حرف الواو

- الوسق ستون مختوماً
٢٢٠/١
الولد للفراس
٧٠/٢

حرف الياء

١٥٣/١

٣٠٨/٢

١١٩/١

١٤٨/٢

أبو هريرة

يا رسول الله لا تسبقني بآمين

يستأذن أحدكم ثلاثاً

يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم

اليمين على من أنكر



ثالثاً : فهرس الأعلام المذكورين بالأصل

- ١٠٤/٢ ، ٣٥٥ ، ٢٩٤ ، ٢٦٢ ، ٢٣٥/١ : إبراهيم النخعي :
- ٢٨٩ ، ٢٦٥ ، ٧٣/٢ ، ٢٥٠ ، ٧٩ ، ٧٧/١ : أحمد :
- ٢٤٩/٢ ، ٢٨٠/١ : أحمد بن محمد الأزدي :
- ٢٨٩ ، ٢٦٥ ، ٧٣/٢ ، ٢٦٢ ، ٢٥٠ ، ١٩٢/١ : إسحاق بن راهويه :
- إسماعيل ابن عليّة ، يأتي في ابن عليّة .
- ٨٧/٢ : إسماعيل بن يحيى المدني :
- ٩١/١ : أشهب :
- ٨٣/٢ ، ٢٦٩ ، ١٥٦ ، ١٥٠ ، ١٤٣/١ : أنس بن مالك :
- ١٥٣/١ : بلال :
- ١٧٥ ، ١٣٨/١ : حذيفة :
- ٢٤/١ : الحسن رضي الله عنه :
- ٦٦/٢ : الحسن بن زياد :
- ٢٣/٢ ، ٣٥٦ ، ٣١٨ ، ٣٠٣ ، ٢٤١ ، ٢٠٦ ، ١١٥ ، ٩٤/١ : الحسن بن صالح :
- ٢٧٨ ، ٢٤٢ ، ١٦٢ ، ١٤١ ، ٥٣ ، ٤٨
- ٢٣٥ ، ٢٠٩ ، ٢٠٦ ، ١٨٦ ، ١٨٥ ، ١٦٨ ، ١٥٧ ، ١٢٢/١ : الحسن البصري :
- ٥٤ ، ٤٨ ، ٤٠ ، ٢٠/٢ ، ٣١٦ ، ٢٩٥ ، ٢٨٦ ، ٢٥٢ ، ٢٣٧
- ٢٧٤ ،
- ٢٥/٢ : الحكم :
- ٣٧١/١ : حماد بن أبي سليمان :
- ٤٢ ، ٢٥ ، ١٨ ، ١٦ ، ٥/٢ ، ٣١٤ ، ١٦٥ ، ٩٨ ، ٩٦/١ : داود :
- ٢٩٦ ، ٢٢٩ ، ١٨٧ ، ٩٧ ، ٦٤ ، ٥٨ ، ٤٣
- ٢٢٩ ، ١١٧/٢ : ربيعة بن أبي عبد الرحمن :
- ٢٧٥/١ : الزبير :
- ٢٥٤ ، ٢٥٣ ، ٢٠٥ ، ١٧٩/٢ ، ٣٦٩/١ : زفر :

- ٢٣٢/٢ : زيد بن أسلم
 ٢٨٩/٢ : زيد بن ثابت
 ٢٦٩ ، ١٣١/١ : سالم
 ٢٦١/١ : سعد
 ١٨٥/١ : سعيد
 ٢٣٥ ، ٨٤/١ : سعيد بن جبير
 سعيد بن المسيب ، يأتي في ابن المسيب .
 ٢٨٩ ، ٢٥٥ ، ٢٣٣ ، ١٦٣ ، ٤٨/٢ ، ٣٧١ ، ٣٥٥/١ : سفيان الثوري
 ١٣٧ ، ٨٨/٢ : سوار بن عبد الله العنبري
 ١٧٤/١ : شتير بن شكل
 ٢٦٣ ، ١٠٤/٢ : شريح القاضي
 ٢٨٥ ، ٢٠٨/١ : طاوس
 ٣٣١/١ : عبادة
 ١٣١/١ : عبد الله بن داود
 عبد الله بن شبرمة ، يأتي في ابن شبرمة .
 عبد الله بن عباس ، يأتي في ابن عباس .
 عبد الله بن عمر ، يأتي في ابن عمر .
 عبد الله بن مسعود ، يأتي في ابن مسعود .
 عبد الرحمن بن القاسم ، يأتي في ابن القاسم .
 عبد الرحمن بن كيسان :
 ٨٧/٢
 ٢١٤/٢ ، ٣٣٤ ، ٢٢٤/١ : عبيد الله بن الحسن العنبري
 عثمان رضي الله عنه : ٩٣/١ ، ١٥٠ ، ١٦١ ، ١٨٨ ، ٢١٩ ، ٢٩٤ ، ١٢٥/٢
 ٢٥٠ ، ٢٤٦ ، ١٨٠
 ٢١٤ ، ٦٩/٢ : عثمان البتي
 ٢٨٣ ، ٢٧٤ ، ٢٠٨ ، ٨٨/٢ ، ٢٨٤ ، ٢٥٢ ، ٢٢٨ ، ١٦٤/١ : عطاء بن أبي رباح
 ٢٩٥/١ : عكرمة
 ٢٩٤ ، ٢١٩ ، ٢٠٨ ، ٢٠٣ ، ١٧٩ ، ١٧٤ ، ١٦٦ ، ٨٩/١ : علي رضي الله عنه

٢٨٢ ، ٢٧٤ ، ٢٥٨ ، ٢٤٦ ، ٢٢٨ ، ١٨٠ / ٢ ، ٣٣١

، ٢٩٤ ، ٢٣٠ ، ٢١٩ ، ١٩٢ ، ١٧٦ ، ١٦١ ، ١٥٠ / ١

عمر رضي الله عنه :

٢٨٩ ، ٢٨٢ ، ٢٤٦ ، ١٦٦ ، ٣٩ ، ٣٦ ، ٢٤ / ٢ ، ٣٣٠

٣٦ / ٢

عمران بن حصين رضي الله عنه :

٢٥٣ / ٢

عمرو بن دينار :

٢٩٤ ، ٢٨٩ / ٢ ، ٢٠٥ ، ٢٠٠ / ١

قتادة :

، ١٢٠ ، ١١٢ ، ٣٠ ، ١٦ / ٢ ، ٣٦٩ ، ٢٣٢ ، ١٥٤ ، ٧٩ / ١

الليث بن سعد :

٢٩٦ ، ٢٨٥ ، ٢٧٨ ، ٢٧٧ ، ٢٦٦ ، ٢٠١ ، ١٨٦ ، ١٥٩

، ٢٠٩ ، ١٨٦ ، ١٧٦ ، ١٧٥ ، ١٤٦ ، ١١٦ ، ٨٨ ، ٦٧ / ١

مالك :

، ٢٨٤ ، ٢٨٠ ، ٢٧٩ ، ٢٧٧ ، ٢٦٩ ، ٢٦٤ ، ٢٢٣ ، ٢١٥

، ٣٦٩ ، ٣٥٣ ، ٣١٨ ، ٣١٥ ، ٣١٤ ، ٣٠٣ ، ٢٩٢ ، ٢٨٧

، ٦١ ، ٥٦ ، ٤٢ ، ٤٠ ، ٣١ ، ٣٠ ، ٢٣ / ٢ ، ٣٧١ ، ٣٧٠

، ١٢٤ ، ١٢٢ ، ١١٩ ، ١١٧ ، ٩٧ ، ٩٣ ، ٨٨ ، ٨٧ ، ٦٦

، ١٩٤ ، ١٨٧ ، ١٦٧ ، ١٦٤ ، ١٦٣ ، ١٥٩ ، ١٤٣ ، ١٣٧

، ٢٣٣ ، ٢٣٠ ، ٢٢٧ ، ٢٢٥ ، ٢٢٤ ، ٢٠٩ ، ٢٠٥ ، ٢٠٢

، ٢٥٥ ، ٢٥١ ، ٢٥٠ ، ٢٤٩ ، ٢٤٤ ، ٢٤٢ ، ٢٤٠ ، ٢٣٩

، ٢٧٩ ، ٢٧٨ ، ٢٧٧ ، ٢٦٩ ، ٢٦٧ ، ٢٦٥ ، ٢٦٤ ، ٢٦٢

٢٩٩ ، ٢٨٩ ، ٢٨٦ ، ٢٨٣

٢٨٩ / ٢ ، ٣١٨ ، ٣١٤ / ١

مجاهد بن جبر :

٢٧٢ / ٢

محمد بن الحسن :

محمد بن سيرين ، يأتي في ابن سيرين .

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، يأتي في ابن أبي ليلي .

٢٢٦ / ٢ ، ٢٠١ ، ١٦٣ / ١

معاوية رضي الله عنه :

١٧٠ / ١

المغيرة بن مقسم :

٢٨٦ / ٢ ، ١٥٤ / ١

مكحول :

٣١٤ ، ٢٩٥ / ١

نافع :

٤٣ / ٢

هشام بن الحكم :

٢٤٠ / ١

يحيى بن أكثم :

٢٣٦/٢

يحيى بن دينار :

٢٨٠/١

يوسف بن أبي سلمة الماجشون

الكنى

٢٥٢، ٢١٩، ١٨٨، ١٧٦، ١٦٩، ١٦١ / ١

أبو بكر رضي الله عنه :

١٠٢ / ١، ١١٩، ٢١٨، ٣١٤، ٣١٧، ٣٨ / ٢، ١٤٢

أبو ثور :

٢٨٩، ١٤٣

٢٧٠ / ١

أبو جعفر محمد بن علي :

٧٧ / ١، ٩٣، ١٣٦، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٧، ٢١٢، ٢٤١

أبو حنيفة :

٢٨٠، ٢٩٠، ٣٥٣، ٣٦٩، ٣٠ / ٢، ٣١، ٧٢، ٧٨

١١٨، ١٢٦، ١٤٢، ١٥٨، ١٦١، ١٦٧، ١٧٧، ١٧٩

١٩٣، ٢٠٢، ٢٢٣، ٢٣٠، ٢٣٧، ٢٥٩، ٢٨٩

١٧٥ / ١

أبو الدرداء رضي الله عنه :

٢٠٨ / ١

أبو ذر رضي الله عنه :

٢٢٩ / ٢

أبو الزناد :

١١٩ / ١

أبو زيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم :

٩٦ / ١

أبو سلمة بن عبد الرحمن :

١٣٢ / ١

أبو سليمان :

٢٧٥ / ١

أبو طلحة :

١١٤ / ١

أبو موسى الأشعري رضي الله عنه :

٢٥٥، ٢٣٧، ١٧٠ / ١

أبو هريرة رضي الله عنه :

٢٧٦، ١٧٩ / ٢، ١٧١، ١٠٨ / ١

أبو يوسف :

الأبناء

٥١ / ٢، ٣١٤، ١٩٢، ١٣٩، ٧٤ / ١

ابن سيرين :

٢٧٨ / ٢

ابن شيرمة :

٢٠١، ١٧٠، ١٦٤، ١٤٧، ١٤٣، ١٢١، ١١١ / ١

ابن عباس رضي الله عنه :

٩٢، ٣٦، ٢٤ / ٢، ٣٣٢، ٢٩٤، ٢٨٩، ٢٦١، ٢٢٠

٢٦١ ، ٢٥٨ ، ٢٣٢ ، ٢٢٧ ، ٢٢٦ ، ١٠٦ ، ٩٨ ، ٩٧ ، ٩٣
 ٢٢٩ ، ٤٣ / ٢ ، ٢٠٧ ، ١٨٨ ، ١٣٦ ، ١٠٧ / ١
 ، ١٦٤ ، ١٦٠ ، ١٤٧ ، ١٤٢ ، ١٣٩ ، ١٣٨ ، ١١١ / ١
 ، ٢٧٥ ، ٢٧١ ، ٢٦٥ ، ٢٥٤ ، ٢٥٠ ، ٢٢٠ ، ٢٠٨ ، ١٩٢
 ٣٦ ، ٢٤ / ٢ ، ٢٨٧ ، ٢٨٢
 ٢١٤ ، ١٦٧ ، ١٦٣ / ٢
 ، ٢٠٨ ، ١٧٩ ، ١٥٢ ، ١٣٢ / ٢ ، ٣٦٨ ، ٢٣٦ ، ٩٤ / ١
 ٢٧٩ ، ٢٥٥ ، ٢٥٤ ، ٢١٤
 ٩٩ ، ٨٤ ، ٣٦ / ٢ ، ٢٩٤ ، ٢٦٥ ، ١٦٥ ، ١٤٧ ، ١٣٧ / ١
 ١٠٦ ، ٢٠ / ٢ ، ٢٨٥ ، ١٧٦ / ١

ابن عليّة :
 ابن عمر رضي الله عنه :
 ابن القاسم :
 ابن أبي ليلى :
 ابن مسعود رضي الله عنه :
 ابن المسيب :

الألقاب والأنساب

٣٠٠ / ١
 ، ٣٤٣ ، ٣٤٠ ، ٣٢١ ، ٢٤٥ ، ٢٠٢ ، ١٤٩ ، ١٠٢ ، ٧٢ / ١
 ، ٢٥٥ ، ٢٤٢ ، ٢٣٣ ، ٢٠٥ ، ١٤١ / ٢ ، ٣٧١ ، ٣٤٤
 ٢٨٩ ، ٢٨٦
 ١٣٠ / ٢ ، ٣٢٤ ، ٢٦٩ ، ٢٥١ ، ١٧٨ / ١
 ، ٢٤١ ، ٢٢٤ ، ١٦٣ ، ١٥٥ ، ١٣٦ ، ١٣٤ ، ١١٢ ، ٧٦ / ١
 ، ٧٣ ، ٦٦ ، ٦٣ ، ٤١ ، ٣٤ ، ٣١ / ٢ ، ٣٦٩ ، ٣٢٠ ، ٣٠٤
 ، ٢٤٠ ، ٢٣٩ ، ٢١٤ ، ٢٠٢ ، ١٧٢ ، ١٣٤ ، ١١٢ ، ٨٨
 ٢٨٩ ، ٢٨٤ ، ٢٧١ ، ٢٦٥ ، ٢٤٢
 ١٨٧ / ١
 ٣٠٣ / ١
 ٩١ / ١
 ٢٩٧ / ١

الأعمش :
 الأوزاعي :
 الزهري :
 الشافعي :
 الشعبي :
 الطبري :
 المروزي :
 المزني :

النساء

١٦/٢ ، ٢٧٣ ، ٢٦٦ ، ١٧٥ ، ١٧٠ ، ١١١ / ١

٣٣١ / ١

٥٤ / ٢

عائشة رضي الله عنها :

أم الدرداء رضي الله عنها :

أم سلمة رضي الله عنها :



رابعًا : فهرس الكتب المذكورة بالأصل

الأبهري

. ٨١ ، ٥٦ / ٢

الإحكام في أصول الأحكام

. ١٢٩ ، ١٢٨ ، ٦٨ ، ٦٥ ، ٦٤ / ١

اختلاف الحديث (مختلف الحديث)

. ١٩٥ ، ١٤٥ ، ١٠٠ ، ٧٦ ، ٧٥ ، ٧٤ ، ٦٦ / ١

. ٢٥٢ / ٢

اختلاف العلماء (المروزي)

. ٢٣٦ ، ٩٤ / ١

، ١٩٢ ، ١٩٠ ، ١٨٩ ، ١٤٢ ، ١٣٩ ، ٧٢ ، ٥٤ ، ٣٩ ، ٣٦ ، ٢٤ ، ٩ ، ٦ / ٢

. ٢٦٧ ، ٢٤٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٠ ، ١٩٤

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنته الموطأ من معاني الرأي

والآثار

، ٨٦ ، ٨٥ ، ٨٣ ، ٨٢ ، ٨١ ، ٧٩ ، ٧٨ ، ٧٦ ، ٧٣ ، ٧٠ ، ٦١ ، ٦٠ ، ٥٨ / ١

، ١٠٢ ، ١٠٠ ، ٩٩ ، ٩٨ ، ٩٦ ، ٩٥ ، ٩٤ ، ٩٢ ، ٩١ ، ٩٠ ، ٨٩ ، ٨٨ ، ٨٧

، ١١٨ ، ١١٤ ، ١١٣ ، ١١١ ، ١١٠ ، ١٠٩ ، ١٠٧ ، ١٠٦ ، ١٠٥ ، ١٠٤

، ١٣٢ ، ١٣١ ، ١٢٩ ، ١٢٨ ، ١٢٧ ، ١٢٤ ، ١٢٢ ، ١٢١ ، ١٢٠ ، ١١٩

، ١٤٣ ، ١٤٢ ، ١٤١ ، ١٣٩ ، ١٣٨ ، ١٣٧ ، ١٣٦ ، ١٣٥ ، ١٣٤ ، ١٣٣

، ١٥٦ ، ١٥٥ ، ١٥٣ ، ١٥٢ ، ١٥٠ ، ١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٤٧ ، ١٤٦ ، ١٤٥

، ١٦٧ ، ١٦٦ ، ١٦٥ ، ١٦٤ ، ١٦٣ ، ١٦٢ ، ١٦١ ، ١٥٩ ، ١٥٨ ، ١٥٧

، ١٧٩ ، ١٧٨ ، ١٧٧ ، ١٧٦ ، ١٧٥ ، ١٧٤ ، ١٧٢ ، ١٧١ ، ١٦٩ ، ١٦٨

، ١٩٢ ، ١٩٠ ، ١٨٩ ، ١٨٨ ، ١٨٦ ، ١٨٥ ، ١٨٤ ، ١٨٢ ، ١٨١ ، ١٨٠

، ٢٠٤ ، ٢٠٢ ، ٢٠١ ، ١٩٩ ، ١٩٨ ، ١٩٧ ، ١٩٦ ، ١٩٥ ، ١٩٤ ، ١٩٣

،٢٢٣ ،٢٢٢ ،٢٢١ ،٢٢٠ ،٢١٩ ،٢١٨ ،٢١٤ ،٢٠٩ ،٢٠٨ ،٢٠٧
 ،٢٤٠ ،٢٣٩ ،٢٣٨ ،٢٣٧ ،٢٣٣ ،٢٣٢ ،٢٣٠ ،٢٢٨ ،٢٢٧ ،٢٢٤
 ،٢٥٥ ،٢٥٤ ،٢٥٣ ،٢٥٢ ،٢٥٠ ،٢٤٩ ،٢٤٥ ،٢٤٤ ،٢٤٣ ،٢٤٢
 ،٢٦٥ ،٢٦٤ ،٢٦٣ ،٢٦٢ ،٢٦١ ،٢٦٠ ،٢٥٩ ،٢٥٨ ،٢٥٧ ،٢٥٦
 ،٢٧٦ ،٢٧٥ ،٢٧٤ ،٢٧٣ ،٢٧٢ ،٢٧١ ،٢٦٩ ،٢٦٨ ،٢٦٧ ،٢٦٦
 ،٢٨٦ ،٢٨٥ ،٢٨٤ ،٢٨٣ ،٢٨٢ ،٢٨١ ،٢٨٠ ،٢٧٩ ،٢٧٨ ،٢٧٧
 ،٢٩٦ ،٢٩٥ ،٢٩٤ ،٢٩٣ ،٢٩٢ ،٢٩١ ،٢٩٠ ،٢٨٩ ،٢٨٨ ،٢٨٧
 ،٣١٥ ،٣١٤ ،٣١٢ ،٣٠٦ ،٣٠٤ ،٣٠٣ ،٣٠٢ ،٢٩٩ ،٢٩٨ ،٢٩٧
 ،٣٣١ ،٣٣٠ ،٣٢٩ ،٣٢٨ ،٣٢٧ ،٣٢٥ ،٣٢١ ،٣١٩ ،٣١٧ ،٣١٦
 ،٣٦١ ،٣٥٢ ،٣٤٧ ،٣٤٦ ،٣٤١ ،٣٤٠ ،٣٣٩ ،٣٣٨ ،٣٣٧ ،٣٣٣
 ،٣٧٥ ،٣٧٤ ،٣٧٢ ،٣٦٧ ،٣٦٤ ،٣٦٣

،٢٢ ،٢١ ،٢٠ ،١٩ ،١٨ ،١٧ ،١٦ ،١٥ ،١١ ،٩ ،٨ ،٧ ،٦ ،٥ /٢
 ،٤٧ ،٤٤ ،٤٣ ،٤١ ،٣٨ ،٣٧ ،٣٦ ،٣٥ ،٢٩ ،٢٨ ،٢٦ ،٢٥ ،٢٣
 ،٦٨ ،٦٧ ،٦٦ ،٦٥ ،٦٢ ،٦١ ،٥٩ ،٥٥ ،٥٤ ،٥٣ ،٥١ ،٤٩ ،٤٨
 ،٩٧ ،٩٥ ،٩٤ ،٩٣ ،٩٢ ،٩١ ،٨٢ ،٨١ ،٨٠ ،٧٩ ،٧٨ ،٧٦ ،٧٢
 ،١٢٥ ،١٢٤ ،١٢١ ،١٢٠ ،١١٧ ،١١٠ ،١٠٩ ،١٠٥ ،١٠٠ ،٩٩
 ،١٤٧ ،١٤٦ ،١٣٥ ،١٣٤ ،١٣٣ ،١٣٢ ،١٣١ ،١٣٠ ،١٢٩ ،١٢٧
 ،١٩٧ ،١٨٨ ،١٨٧ ،١٨٦ ،١٨٣ ،١٨٠ ،١٧٧ ،١٧٦ ،١٧٥ ،١٥٤
 ،٢١٦ ،٢١٣ ،٢١٠ ،٢٠٤ ،٢٠٣ ،٢٠٢ ،٢٠١ ،٢٠٠ ،١٩٩ ،١٩٨
 ،٢٣٠ ،٢٢٩ ،٢٢٧ ،٢٢٦ ،٢٢٥ ،٢٢٣ ،٢٢٢ ،٢٢٠ ،٢١٨ ،٢١٧
 ،٢٤٣ ،٢٤١ ،٢٤٠ ،٢٣٨ ،٢٣٦ ،٢٣٥ ،٢٣٤ ،٢٣٣ ،٢٣٢ ،٢٣١
 ،٢٥٨ ،٢٥٧ ،٢٥٦ ،٢٥٥ ،٢٥٤ ،٢٥٢ ،٢٤٨ ،٢٤٧ ،٢٤٦ ،٢٤٥
 ،٢٧٤ ،٢٧٣ ،٢٧١ ،٢٦٧ ،٢٦٥ ،٢٦٤ ،٢٦٣ ،٢٦٢ ،٢٦١ ،٢٦٠
 ،٣٠١ ،٣٠٠ ،٢٩٩ ،٢٩٨ ،٢٩٧ ،٢٩٠ ،٢٨٨ ،٢٨٢ ،٢٨١ ،٢٧٥
 ،٣١٠ ،٣٠٩ ،٣٠٨ ،٣٠٧ ،٣٠٦ ،٣٠٤ ،٣٠٣

الأسماء والصفات

،٤٣ ،٤٢ ،٤٠ ،٣٩ ،٣٨ ،٣٧ ،٣٦ /١

الإشراف على مذاهب أهل العلم

٣٤ / ١ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩١ ،
 ٩٢ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ،
 ١١٥ ، ١١٨ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ،
 ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٣ ، ١٥١ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ،
 ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٥ ، ١٧٨ ،
 ١٨٠ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٩ ، ١٩١ ، ١٩٤ ، ١٩٧ ،
 ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ،
 ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ،
 ٢٢٧ ، ٢٣٠ ، ٢٣٤ ، ٢٣٧ ، ٢٣٩ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ،
 ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ،
 ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ،
 ٢٩١ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٥ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٦ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٥ ،
 ٣٢٦ ، ٣٣٥ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ،
 ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٦٠ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٧٠ ،
 ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ .

٢ / ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ،
 ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ،
 ٤٨ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٧٠ ، ٧٣ ،
 ٧٥ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٣ ،
 ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ،
 ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١١٣ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ،
 ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ،
 ١٣٩ ، ١٤١ ، ١٤٣ ، ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٤ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ،
 ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٣ ،
 ١٧٤ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٩١ ،
 ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٥ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤

٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢١٣ ، ٢١٦ ، ٢٢٠ ، ٢٢٢ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ،
 ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ،
 ٢٤٢ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥ ، ٢٥٨ ،
 ٢٥٩ ، ٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ،
 ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ،
 ٢٩٢ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ .

الإنباء

١/ ٣٤ ، ٧٤ ، ٧٨ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٩٥ ، ١٠٨ ، ١٢٣ ، ١٢٨ ، ١٣٣ ، ١٤٥ ،
 ١٥٣ ، ١٦٩ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٨٠ ، ١٨٢ ، ١٨٥ ، ١٨٨ ، ١٩٣ ، ١٩٧ ،
 ٢٠١ ، ٢٠٤ ، ٢٠٩ ، ٢١١ ، ٢١٧ ، ٢٢٣ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ،
 ٢٣٥ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤٣ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٧٠ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ،
 ٢٩٦ ، ٢٩٩ ، ٣٠١ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٥ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ،
 ٣١٩ ، ٣٢١ ، ٣٣٥ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٨ ، ٣٥٥ ، ٣٥٩ ، ٣٦٦ ،
 ٣٧٢ .

٢/ ٧ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٩ ، ٢٩ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٨ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٨ ،
 ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٩ ، ٦١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٨٤ ، ٩١ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٠ ، ١٠٣ ،
 ١١٢ ، ١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٣١ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ، ١٤٠ ،
 ١٤٢ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٦١ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٩ ،
 ١٧١ ، ١٧٣ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٩٢ ، ١٩٨ ، ٢٠٥ ، ٢٠٨ ، ٢١٦ ،
 ٢١٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٦ ، ٢٤١ ، ٢٥٩ ، ٢٦٩ ،
 ٢٧٥ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٨٤ ، ٢٩٧ ، ٣٠٧ .

الانتصار

١/ ٣٦ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ١٢٦ ،
 ١٥٤ ، ١٥٣ / ٢ .

الإيجاز

١/ ٧٠ ، ٧١ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ،
 ١١٦ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٩ ، ١٣٥ ، ١٤١ ، ١٥٤ .

١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٩٤ ، ١٩٦ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ،
 ٢٠٥ ، ٢٠٧ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ ، ٢٣١ ، ٢٣٦ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ،
 ٢٤٢ ، ٢٤٥ ، ٢٢٧ ، ٣٣٢ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٧٢ .
 ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ١٤٠ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ،
 ١٥٦ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٤ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٥ ،
 ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٤٢ .

الإيضاح

٢٨٩ / ١ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣١٢ .
 ٣١ / ٢ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ٨٢ ، ١٣١ ، ١٤٢ ، ١٥٠ ، ١٧٠ ، ٢٠٥ ، ٢٤١ ،
 ٢٤٣ .

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

٦٦ / ١ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٢ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٩٩ ، ١٠٠ ،
 ١٠١ ، ١١٢ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٩ ، ١٢٤ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ،
 ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ،
 ١٥٦ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٦٥ ، ١٦٨ ، ١٧٠ ، ١٧٤ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ،
 ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٧ ، ١٩٠ ، ١٩٢ ، ٢١١ ، ٢١٥ ، ٢١٨ ، ٢٦٠ ،
 ٢٦٨ ، ٢٧٠ ، ٢٨٧ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٣٢٦ .
 ١٥ / ٢ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٨٠ ، ٢٤٤ ، ٢٧٩ ، ٢٩٦ ، ٣٠٥ .

الرسالة إلى باب الأبواب

٣٣ / ١ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ،
 ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٩ .

رسالة الشافعي

٦٠ / ١ ، ٩٧ .
 ٢٨٢ / ٢ ، ٢٨٤ .

شرح صحيح البخاري (ابن بطال)

٩٠ / ١ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٣٦ ، ١٥٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧٣ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٨١ ،
 ١٨٩ ، ١٩٨ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٤٤ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ .

. ٢٧٢ ، ٢٤٤ ، ٢٠٧ ، ٢٠٦ ، ١٦٩ ، ١٦٤ ، ١٤٩ ، ١٣٨ ، ٥٩ ، ٥٨ ، ٣٢ ، ٢٢ / ٢

شرح معاني الآثار (الطحاوي)

، ١٥٧ ، ١٥٢ ، ١٣٥ ، ١٣٢ ، ١٣١ ، ١٢٧ ، ١١٤ ، ١٠٧ ، ٨٣ ، ٧٧ ، ٧١ / ١

، ١٩٨ ، ١٩٧ ، ١٩٥ ، ١٩٢ ، ١٩١ ، ١٨٠ ، ١٧٦ ، ١٧٣ ، ١٦٤ ، ١٦٢

. ٣٤٠ ، ٢٨١ ، ٢٧٧ ، ٢٦٠ ، ٢١٩ ، ٢١٣ ، ٢٠٤

. ٢٨٠ ، ٢٣١ ، ٢٢٥ ، ١٩٤ ، ١٨٤ ، ١٣٩ ، ٥٥ ، ٣٥ ، ٣٣ / ٢

المحلى بالآثار

، ١٠٧ ، ١٠٥ ، ١٠٣ ، ١٠٢ ، ١٠١ ، ١٠٠ ، ٩٦ ، ٨١ ، ٨٠ ، ٧٩ ، ٧٨ / ١

، ١٢٦ ، ١٢٥ ، ١٢٣ ، ١٢٠ ، ١١٨ ، ١١٧ ، ١١٣ ، ١١٠ ، ١٠٩ ، ١٠٨

، ١٥٠ ، ١٤٣ ، ١٤٠ ، ١٣٨ ، ١٣٧ ، ١٣٤ ، ١٣٣ ، ١٣٢ ، ١٢٨ ، ١٢٧

، ١٩٥ ، ١٩٣ ، ١٨٤ ، ١٧٣ ، ١٧٢ ، ١٧٠ ، ١٦٢ ، ١٥٦ ، ١٥٥ ، ١٥٢

، ٢١٦ ، ٢١٥ ، ٢١٣ ، ٢١١ ، ٢١٠ ، ٢٠٩ ، ٢٠٢ ، ٢٠٠ ، ١٩٨ ، ١٩٧

. ٢٣٣ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ٢٢١ ، ٢١٧

. ٢٠٨ ، ٤٩ / ٢

مراتب الإجماع

، ٧٦ ، ٦٩ ، ٦٦ ، ٦٥ ، ٦٢ ، ٦١ ، ٦٠ ، ٥٣ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٤٧ ، ٤٦ ، ٤٥ / ١

، ٩٤ ، ٩٣ ، ٩٢ ، ٨٧ ، ٨٦ ، ٨٥ ، ٨٤ ، ٨٣ ، ٨٢ ، ٨١ ، ٨٠ ، ٧٨ ، ٧٧

، ١١٥ ، ١١٢ ، ١١١ ، ١١٠ ، ١٠٩ ، ١٠٨ ، ١٠٧ ، ١٠٤ ، ٩٩ ، ٩٨ ، ٩٥

، ١٣٩ ، ١٣٨ ، ١٣٣ ، ١٣٠ ، ١٢٦ ، ١٢٤ ، ١٢٣ ، ١٢٢ ، ١٢٠ ، ١١٦

، ١٧٣ ، ١٦٩ ، ١٦٢ ، ١٦١ ، ١٥٥ ، ١٥١ ، ١٤٤ ، ١٤٣ ، ١٤٢ ، ١٤١

، ١٩٦ ، ١٩٥ ، ١٩٤ ، ١٩٢ ، ١٩١ ، ١٨٥ ، ١٨٣ ، ١٨٢ ، ١٧٩ ، ١٧٦

، ٢٣٠ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ٢٢٦ ، ٢١١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٠ ، ١٩٨ ، ١٩٧

، ٢٤٨ ، ٢٤٧ ، ٢٤٦ ، ٢٤٤ ، ٢٤٣ ، ٢٤٢ ، ٢٣٨ ، ٢٣٤ ، ٢٣٢ ، ٢٣١

، ٢٨٠ ، ٢٧٠ ، ٢٦٨ ، ٢٦٤ ، ٢٦١ ، ٢٦٠ ، ٢٥٨ ، ٢٥٦ ، ٢٥٥ ، ٢٥٤

، ٣٠٣ ، ٣٠١ ، ٣٠٠ ، ٢٩٣ ، ٢٩١ ، ٢٨٩ ، ٢٨٨ ، ٢٨٧ ، ٢٨٦ ، ٢٨١

، ٣١٩ ، ٣١٨ ، ٣١٤ ، ٣١٢ ، ٣١١ ، ٣١٠ ، ٣٠٨ ، ٣٠٧ ، ٣٠٥ ، ٣٠٤

، ٣٣٤ ، ٣٣٢ ، ٣٣٠ ، ٣٢٩ ، ٣٢٦ ، ٣٢٥ ، ٣٢٤ ، ٣٢٣ ، ٣٢٢ ، ٣٢١

٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ،
 ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ،
 ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٣ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ،
 ٣٧٣ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ .

٥ / ٢ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٦ ،
 ٢٧ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ،
 ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٧٥ ،
 ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٩ ، ٩٤ ، ٩٥ ،
 ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٣ ، ١١٤ ،
 ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ،
 ١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤١ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ،
 ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ،
 ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٣ ، ١٧٧ ،
 ١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٢ ،
 ١٩٣ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢١١ ، ٢١٢ ،
 ٢١٣ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ،
 ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ،
 ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦١ ، ٢٦٦ ، ٢٧٢ ،
 ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٣ ،
 ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ،
 ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ .

الموضح

١ / ٧٢ ، ٨٢ ، ٨٧ ، ٨٩ ، ١٠٠ ، ١١٧ ، ١٢١ ، ١٢٤ ، ١٣٩ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ،
 ١٦٥ ، ١٨٥ ، ١٨٩ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠٧ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٣٠ ، ٢٤٤ ،
 ٢٤٦ ، ٢٤٨ ، ٢٥٤ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ،
 ٢٩٧ ، ٣٠١ ، ٣١٣ ، ٣١٨ ، ٣٤٧ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ،
 ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٤ .

٢٨/٢ ، ٣٧ ، ٤٩ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٣ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٧١ ، ٨٢ ،
 ٩٦ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٨ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٧ ، ١٣٧ ، ١٤٦ ، ١٥١ ،
 ١٥٣ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٦٤ ، ١٦٨ ، ١٧٢ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٣ ،
 ١٨٤ ، ١٩٢ ، ١٩٨ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ،
 ٢٤٧ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٩ ، ٢٧٥ ، ٢٨٢ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ،
 ٢٨٨ ، ٢٩٠ ، ٣٠٤ .

الموطأ

٢١٤/١ .

نكت العيون

٧٤/١ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٦ ، ٨٨ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ،
 ١٠٤ ، ١٤٤ ، ١٤٨ ، ١٥١ ، ١٦٠ ، ١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٧١ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ،
 ١٨٢ ، ١٨٧ ، ١٩٤ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٩ ، ٢١٥ ، ٢٢٨ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ ،
 ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٣٠٥ ، ٣١٣ ، ٣٣٨ ، ٣٤٣ ، ٣٤٨ .
 ٥/٢ ، ٧ ، ١١ ، ١٦ ، ١٨ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٣٨ ، ٤٣ ، ٥٨ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٧٧ ،
 ٨٢ ، ٩١ ، ٩٣ ، ٩٧ ، ١٠١ ، ١٠٦ ، ١٢٨ ، ١٣٩ ، ١٤٣ ، ١٥٣ ، ١٦٤ ،
 ١٧٠ ، ١٧٩ ، ١٨٤ ، ٢٢٣ ، ٢٣٧ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ .

نوادير الفقهاء

٧١/١ ، ٧٣ ، ٧٩ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٠ ، ١١٥ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ،
 ١٢٩ ، ١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٤٦ ، ١٥٠ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٧١ ،
 ١٧٦ ، ٢٠٠ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢١٢ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٣٢ ، ٢٣٥ ،
 ٢٣٦ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧ ، ٢٥١ ، ٢٥٥ ، ٢٨٠ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ،
 ٢٩٦ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٣٦ ،
 ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٨ ، ٣٥٣ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٦٤ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ،
 ٣٧٠ ، ٣٧١ .

٦/٢ ، ٧ ، ٩ ، ١٦ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ،
 ٤٥ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٨ ، ٨٢ ،
 ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ،

،١٢٠ ،١٢٢ ،١٢٤ ،١٢٦ ،١٢٩ ،١٣٠ ،١٣٢ ،١٣٤ ،١٣٧ ،١٤١ ،١٤٢ ،١٤٣ ،١٤٩ ،١٥٢ ،١٥٨ ،١٥٩ ،١٦١ ،١٦٢ ،١٦٣ ،١٦٤ ،١٦٦ ،١٦٧ ،١٧٠ ،١٧٢ ،١٧٧ ،١٨١ ،١٨٦ ،١٩٣ ،١٩٤ ،١٩٥ ،١٩٩ ،٢٠١ ،٢٠٢ ،٢٠٣ ،٢٠٤ ،٢٠٥ ،٢٠٨ ،٢٠٩ ،٢١٣ ،٢١٤ ،٢١٨ ،٢٢٣ ،٢٢٤ ،٢٢٥ ،٢٢٧ ،٢٣٣ ،٢٣٨ ،٢٣٩ ،٢٤٠ ،٢٤٢ ،٢٤٤ ،٢٤٩ ،٢٥٠ ،٢٥١ ،٢٥٣ ،٢٥٤ ،٢٥٥ ،٢٥٩ ،٢٦٠ ،٢٦٢ ،٢٦٥ ،٢٦٦ ،٢٦٧ ،٢٦٩ ،٢٧١ ،٢٧٦ ،٢٧٧ ،٢٧٨ ،٢٧٩ ،٢٨٣ ،٢٨٤ ،٢٨٥ ،٢٨٦ ،٢٩٩ .

النير

١/ ،٧١ ،٧٥ ،٧٩ ،٩٠ ،٩٧ ،١٠٠ ،١٠٣ ،١٠٤ ،١١٢ ،١٢١ ،١٢٣ ،١٢٦ ،١٥٤ ،١٥٩ ،١٦٢ ،١٧١ ،١٧٩ ،١٨٣ ،٢٠٥ ،٢١٦ ،٢٣٣ ،٢٤٧ ،٢٤٨ ،٢٥٥ ،٢٧٢ ،٢٨٦ ،٢٩٩ ،٣٠٥ ،٣٢٠ ،٣٣٤ ،٣٣٥ ،٣٤٨ ،٣٤٩ ،٣٥٠ ،٣٥٤ ،٣٥٥ ،٣٧٢ .

٢/ ،٦ ،٨ ،٩ ،١٠ ،١٣ ،٢١ ،٢٢ ،٢٣ ،٢٧ ،٢٨ ،٤٣ ،٥٧ ،٦٢ ،٧٠ ،٧٣ ،٧٩ ،٨٥ ،١٠٩ ،١١٠ ،١١١ ،١١٢ ،١٢١ ،١٢٩ ،١٣٢ ،١٤٠ ،١٥١ ،١٥٢ ،١٥٤ ،١٥٦ ،١٥٧ ،١٦٢ ،١٦٣ ،١٦٧ ،١٧٤ ،١٧٧ ،١٨٠ ،١٩٥ ،١٩٨ ،١٩٩ ،٢٠٠ ،٢١٢ ،٢١٥ ،٢١٩ ،٢٢٠ ،٢٢٢ ،٢٣١ ،٢٣٦ ،٢٣٧ ،٢٤٣ ،٢٤٨ ،٢٥٤ ،٢٦٧ ،٢٦٧ ،٢٧٦ ،٢٧٧ ،٢٧٨ ،٢٧٩ ،٢٨٦ ،٢٩٠ ،٢٩١ ،٢٩٢ ،٢٩٣ ،٢٩٤ ،٢٩٥ ،٢٩٧ .

الوصول إلى علم الأصول

١/ ،٣٤ ،٣٥ ،٤٥ ،٤٧ ،٤٩ ،٥٠ ،٥١ ،٥٢ ،٥٣ ،٥٤ ،٥٥ ،٥٦ ،٥٧ ،٥٨ ،٥٩ ،٦١ ،٦٢ ،٦٤ ،٢٢٧ .

٢/ ،٢٥٦ ،٣٠٣ ،٣٠٥ ،٣١٠ .



خامسًا : فهرس الموضوعات

٣٠-٥ كتاب النكاح
٥ أبواب الإجماع في المناكح
٥ ذكر النكاح والخطبة و . . .
٦ ذكر إنكاح الآباء
٦ ذكر إنكاح الأولياء
٨ ذكر الاستثمار والاستئذان ورضا المرأة
٩ ذكر من لا يكون وليًا
١٠ أبواب الإجماع فيما يحل وما يحرم من نكاح الحرائر والإماء والجمع بينهن
١٠ ذكر ما يحل بالنكاح
١١ ذكر ما يحل أن تنكح ومن يجوز أن يجمع بينهم من النساء
 ذكر الحر ينكح الإماء والعبد ينكح الحرائر وما يتسرى من الإماء
١٢ ويملك اليمين
١٣ أبواب الإجماع فيما . . .
١٣ ذكر ما يحرم بالنسب
١٤ ذكر ما يحرم من الرضاع وما لا يحرم
١٦ ذكر ما يحرم به العقود الفاسدة بشرط كان ذلك أو بغير شرط
١٧ ذكر أمور سوى ما ذكر تحرم النكاح والوطء
٢٠ ذكر المحلل في النكاح
٢١ أبواب الإجماع في العقود والمهور وأحكامها
٢١ ذكر العقود وما لا يصح فيها وما لا ينعقد منها
٢١ ذكر الشروط وما يفسخ من النكاح
 ذكر المهور وما يكون مهرًا وما لم يسم منها وما لا يكون مهرًا والحكم
٢١ في جميع ذلك

- ٢٣ ذكر التوسعة والمغلاة في المهور
- ٢٤ ذكر الخصي ونكاحه
- ٢٥ ذكر العنين وأحكامه
- ٢٦ ذكر الإحصان
- ٢٦ ذكر الوليمة والعرس
- ٢٧ ذكر العدل في القسم بين الزوجات
- ٢٨ ذكر المؤاتاة والعزل والنشوز
- ٢٩ ذكر الحكمين في الشقاق
- ٢٩ ذكر العيوب
- ٣٠ ذكر الجامع في النكاح
- ٥٩-٣١ كتاب الطلاق والعدد والاستبراء
- ٣١ أبواب الإجماع في الطلاق
- ٣١ ذكر الطلاق
- ٣٢ ذكر ما يقع في الطلاق من قول أو غيره
- ٣٣ ذكر مبلغ الطلاق والاستثناء فيه وما يلزم من شك
- ٣٥ ذكر الطلاق للعدة وما يلزم للمطلق منه
- ٣٥ ذكر البائن والثلاث في الطلاق وحكمه
- ٣٧ ذكر الخلع وأحكامه
- ٣٩ ذكر الطلاق الرجعي وحكمه
- ٤٢ ذكر الجامع في الطلاق
- ٤٤ أبواب الإجماع في العدد
- ٤٤ ذكر العدة ومن لها أن تعتد
- ٤٥ ذكر انقضاء العدة
- ٤٧ ذكر الابتداء والاستئناف والبناء في العدد
- ٤٩ ذكر الأقرء والأطهار
- ٥٠ ذكر عدد الإمام
- ٥١ ذكر من لا عدة عليها

- ٥٢ أبواب الإجماع في الاستبراء والإحداد
- ٥٢ ذكر استبراء الإمام
- ٥٣ ذكر استبراء المسبية من أهل الحرب
- ٥٣ ذكر الإحداد
- ٥٥ أبواب الإجماع في النفقات والحضانة
- ٥٥ ذكر نفقة الأزواج وما يجب من ذلك
- ٥٥ ذكر ما يجب من نفقة الآباء والأبناء بعضهم على بعض
- ٥٧ ذكر النفقة على الإمام والعبيد والحكم في ذلك
- ٥٧ ذكر قدر النفقة والكسوة وتعيين الواجب منهما
- ٥٩ ذكر من لا نفقة عليه
- ٥٩ ذكر الحضانة ومن تجب له
- ٦٠-٦٦ كتاب الإيلاء والظهار
- ٦٠ أبواب الإجماع في الإيلاء
- ٦٠ ذكر اليمين بالله في الإيلاء
- ٦١ ذكر الفيء والحكم فيه
- ٦٢ ذكر من يرتفع عنه حكم الإيلاء والكفارة فيه
- ٦٢ أبواب الإجماع في الظهار
- ٦٢ ذكر الظهار وما يكون به مظاهرًا
- ٦٣ ذكر كفارة المظاهر وما يوجبها
- ٦٣ ذكر الرقبة في الكفارة
- ٦٤ ذكر الصوم في الكفارة
- ٦٥ ذكر الإطعام في الكفارة
- ٦٦ ذكر من لا ظهار له
- ٦٧-٧٤ كتاب اللعان والاستلحاق
- ٦٧ أبواب الإجماع في اللعان
- ٦٧ ذكر اللعان وأحكامه
- ٦٨ ذكر صفة اللعان

- ٦٩ ذكر الفرقة بين المتلاعنين ونفي الولد عن الأب الملاعن
- ٧٠ أبواب الإجماع في الاستلحاق
- ٧٠ ذكر الولد للفراش
- ٧٠ ذكر من يلحق من الولد ويمن يلحق
- ٧٣ ذكر من لا يلحق من الولد
- ٧٥-٨٨ كتاب الوصايا
- ٧٥ أبواب الإجماع في الوصايا
- ٧٥ ذكر الوصية
- ٧٧ ذكر الوصية للأقارب دون الوارثين
- ٧٧ ذكر من له أن يوصي ومن لا وصية له
- ٧٨ ذكر الوصية بالثلث وما يرجع إليه
- ٧٩ حكم الوصية
- ٨٠ ذكر وصية المريض والحامل وغيرهم
- ٨١ ذكر التقديم وقيام الوالد في مال الولد ومن يوصى إليه
- ٨٢ ذكر ما على الوصي وله فعله في الوصية
- ٨٣ ذكر إيناس الرشد ومن يدفع إليه ماله
- ٨٣ ذكر كتب الوصية والإشهاد عليها وحكمها
- ٨٤ ذكر تغيير الوصية وما يكون رجوعاً عنها
- ٨٥ ذكر الدين وإخراجه قبل الوصية
- ٨٦ ذكر الجامع في الوصايا
- ٨٩-١١٥ كتاب الفرائض
- ٨٩ أبواب الإجماع في الموارث
- ٨٩ ذكر ميراث الولد للصلب
- ٩٠ ذكر ميراث ولد الولد
- ٩١ ذكر ميراث الأبوين
- ٩٣ ذكر ميراث الزوجين
- ٩٤ ذكر الكلاله

- ٩٥ ذكر ميراث الإخوة للأم
- ٩٩ ذكر توريث الجد
- ١٠١ ذكر توريث الجدة
- ١٠٢ ذكر ... العصبات والحكم في ذلك
- ١٠٣ ذكر ميراث ابن الملاعنة وابن الزنا
- ١٠٣ ذكر ميراث القاتل والمولى والمملوك
- ١٠٤ ذكر ميراث الخنثى والجنين إذا خرج حيًا أو ميتًا
- ١٠٥ ذكر الرد ومن لا ميراث له من ذوي الأرحام وغيرهم
- ١٠٦ ذكر العول
- ١٠٧ ذكر ميراث أهل الملل
- ١٠٩ ذكر من ليس له ميراث
- ١١٠ ذكر جامع مختصر في الفرائض
- ١١٢ ذكر الجامع في الموارث
- ١١٣ أبواب الإجماع في الولاء
- ١١٣ ذكر من له الولاء وما يستحق به
- ١١٤ ذكر ميراث الولاء
- ١١٥ ذكر من يورث ...
- ١١٦-١٣٥ كتاب العتق والمدبر وأم الولد والمكاتب
- ١١٦ أبواب الإجماع في العتق
- ١١٦ ذكر من يعتق عبده كله أو بعضه
- ١١٧ ذكر من أعتق شركًا له في عبد أو جزءًا منه
- ١١٨ ذكر ملك الرجل ولده أو والده
- ١١٩ ذكر من لا يجوز أن يعتق وما لا يجوز من العتق ولا يجوز
- ١٢٠ ذكر ما يجوز من العتق ويجزئ فيه ويلزم والكلام الذي به يجب
- ١٢٢ ذكر الاستثناء في العتق واشتراط الخدمة على المعتق
- ١٢٢ ذكر الجامع في العتق
- ١٢٣ أبواب الإجماع في المدبر

- ١٢٣ ذكر التدبير وإيجاب الحرية بعد موت المدير وخروجه من ثلثه
- ١٢٤ ذكر بيع خدمة المدير واستجاره ووطء المدبرة وحكم ولدها
- ١٢٥ أبواب الإجماع في أم الولد
- ١٢٥ ذكر حكم أمهات الأولاد
- ١٢٨ أبواب الإجماع في المكاتب
- ١٢٨ ذكر الكتابة وما يجوز عليه
- ١٢٩ ذكر ما يجوز للمكاتب فعله في ماله وما لا يجوز
- ١٢٩ ذكر كفالة المكاتب
- ١٣٠ ذكر نكاح المكاتب وتعجيله النجوم قبل أوقاتها وأدائها في وقتها
- ١٣١ ذكر بيع المكاتب والحكم فيه إذا عجز
- ١٣٢ ذكر الوضع والحطيطة والكفالة في الكتابة
- ١٣٢ ذكر ما يفسد من الكتابة ويبطل
- ١٣٣ ذكر من كاتب ... عن غيره فأدى أحدهما عن الآخر وكتابة النصراني
- ١٣٤ ذكر الجامع في الكتابة
- ١٣٦ كتاب الشهادات والأفضية
- ١٣٦ أبواب الإجماع في الشهادات
- ١٣٦ ذكر الشهادة ومن يجوز أن يقبل إذا شهد وما يجوز فيها
- ١٣٨ ذكر ... ومن ترد شهادته وما لا يجوز منها
- ١٤٠ ذكر التوقيف والتوقيت في الشهادة
- ١٤١ ذكر الشهادة على الشهادة والشهادة على حكم الحاكم
- ١٤٣ ذكر الشاهد يرجع أو لا يذكر الشهادة والشهادة على الخط والتزكية
- ١٤٣ أبواب الإجماع في الأفضية
- ١٤٣ ذكر القضاء وما يقضي به وصفة من يقضي
- ١٤٤ ذكر ... الحاكم وما يجوز له ويحرم عليه
- ١٤٦ ذكر القضاء بالعلم وأن القضاء بالظاهر لا يحل حرامًا في الباطن
- ١٤٧ ذكر ... القضاء بالإقرار واليمين مع الشاهد
- ١٤٩ ذكر ... الخصمين والتسوية بينهما في الإسماع والقضاء وفي الخلطة

- ١٥٠ ذكر القضاء في الدعوى
- ١٥١ ذكر الإقرار والإنكار
- ١٥٢ ذكر ... والشهادة عليه
- ١٥٣ ذكر جامع في ...
- ١٥٦ أبواب الإجماع في القضاء في الوكالات
- ١٥٨ ذكر ما يجوز من فعل الموكل وقوله
- ١٥٩ أبواب الإجماع في القضاء في الإجازات
- ١٥٩ ذكر جواز الإجارة
- ١٦٠ ذكر ...
- ١٦٣ ذكر إنكار قبض الأجرة والنفقة في الدار المستأجرة
- ١٦٤ أبواب الإجماع في الضمان
- ١٦٤ ذكر القضاء في الضمان
- ١٦٤ ذكر الضمان في الإجارة والعارية
- ١٦٦ ذكر الضمان في الوديعة والغصب
- ١٦٧ أبواب الإجماع في العارية والوديعة والغصب
- ١٦٧ ذكر القضاء في العارية
- ١٦٨ ذكر القضاء في الوديعة
- ١٦٩ ذكر القضاء في الغصب
- ١٧١ أبواب الإجماع في الحوالة والكفالة
- ١٧١ ذكر القضاء في الحوالة
- ١٧٢ ذكر القضاء في الكفالة
- ١٧٣ أبواب الإجماع في اللقيط واللقطة والآبق
- ١٧٣ ذكر القضاء في اللقيط
- ١٧٤ ذكر القضاء في اللقطة
- ١٧٧ ذكر القضاء في الإباق
- ١٧٨ أبواب الإجماع في الرشد والسفه والتفليس
- ١٧٨ ذكر القضاء في الرشد

- ١٧٨ ذكر القضاء في السفه
- ١٧٩ ذكر القضاء في التفليس
- ١٨١ أبواب الإجماع في الشركة والمزارعة والمساقاة وإحياء الموات
- ١٨١ ذكر القضاء في الشركة
- ١٨٢ ذكر القضاء في المزارعة والمساقاة
- ١٨٤ ذكر القضاء في إحياء الموات
- ١٨٥ أبواب الإجماع في الهبات والصدقات وغير ذلك
- ١٨٥ ذكر القضاء في الهبات
- ١٨٧ ذكر القضاء في النحل
- ١٨٩ ذكر القضاء في الهدايا وغيرها
- ١٨٩ ذكر ما لا يجوز من الهبات وما لا رجوع فيه من صدقة وغيرها
- ١٩٠ ذكر
- ١٩١ أبواب الإجماع في الرهن
- ١٩١ ذكر إباحة الرهن في الحقوق والقضاء فيه
- ١٩٢ ذكر قبض الرهن وأن المرتهن أحق به
- ١٩٣ ذكر ما يجوز من الرهن
- ١٩٤ ذكر النفقة على الرهن والانتفاع به وما لا يجوز منه
- ذكر القول في مقدار الرهن والزكاة فيه وإخراجه أو شيء منه
- ١٩٤ بغير تعويض
- ١٩٥ ذكر جناية العبد إذا كان رهناً والزيادة في الرهن والمرتهن يموت
- ١٩٦ أبواب الإجماع في القرض والقراض والمأذون له
- ١٩٦ ذكر القضاء في الاستقراض
- ١٩٨ ذكر القراض وجوازه وما به يجوز
- ١٩٩ ذكر ما يجوز من الشرط في القراض وما لا يجوز منه
- ٢٠٠ ذكر الخسران في المال وتلافه وتعدي العامل
- ٢٠١ ذكر تصرف العامل في المال والنفقة منه على نفسه
- ٢٠٢ ذكر اختلاف الدعوى بين رب المال والعامل فيه

- ٢٠٣ ذكر قسمة الربح وقبض المال
- ٢٠٤ ذكر رب المال يعين العامل ويشترى منه
- ٢٠٤ ذكر المأذون له من العبيد في التجارة
- ٢٠٥ أبواب الإجماع في الصلح والقسمة
- ٢٠٥ ذكر أحكام الصلح
- ٢٠٦ ذكر القسمة وأقضيتها
- ٢٠٧ ذكر القرعة فيما يقسم
- ٢٠٧ أبواب الإجماع في الشفعة
- ٢٠٧ ذكر ما تجب فيه الشفعة وتسقط
- ٢٠٨ ذكر من يأخذ بالشفعة وما يؤخذ منها
- ٢١٠ ذكر الشفيع يستحق الابتاع بالخيار
- ذكر الشقص يشتري بحيوان أو غيره فيملك المشتري به
- ٢١٠ والشفيع يكون غائبًا
- ٢٤٤-٢١١ كتاب البيوع
- ٢١١ أبواب الإجماع في البيع والابتاع
- ٢١١ ذكر من يصحان منه ومن لا يصحان
- ٢١٢ ذكر العقود في البيع وما تصح به وتبطل
- ٢١٣ ذكر بيع الخيار والعهد فيه
- ٢١٤ ذكر البراءة في البيع والعيب في المبيع والرد به والآفة تصيب المبيع
- ٢١٦ أبواب الإجماع في البيوع الصحيحة
- ٢١٦ ذكر بيع الرباع والعقار وسواهما
- ٢١٧ ذكر بيع الثمار والحكم في الجائحة
- ٢١٩ ذكر بيع ما يخرج من الأرض وما له قشر
- ٢٢٠ ذكر بيع الحيوان وما يكون منه
- ٢٢٠ ذكر بيع الأصناف الستة
- ٢٢١ ذكر البيوع الجائزة
- ٢٢٤ ذكر ما يجوز من المصارفة في الذهب والفضة

- ٢٢٦ أبواب الإجماع في البيوع الفاسدة
- ٢٢٦ ذكر ما يجوز في مصارفة الذهب والفضة
- ٢٢٧ ذكر تحريم بيع الميتة ولحم الخنزير
- ٢٢٨ ذكر تحريم بيع الخمر وشراها مما أجمع عليه
- ٢٢٩ تحريم التفاضل في الأصناف الستة وغيرها
- ٢٣٠ ذكر المزابنة والمحاكلة
- ٢٣٠ الطعام قبل أن يستوفى
- ٢٣١ ذكر ... للطعام
- ٢٣٢ ذكر بيع العربان وتلقي الركبان
- ذكر بيع الحيوان بالحيوان نسيئة والحيوان باللحم واللحم باللحم
- ٢٣٢ واللحم بالشحم
- ٢٣٣ ذكر المضامين والملاقيح والمجر
- ٢٣٣ ذكر بيع الملامسة والمنابذة والدين بالدين والصبرة بالصبرة
- ٢٣٤ ذكر الشرط والبيع إلى أجل
- ٢٣٥ ذكر ما لا يجوز من البيع
- ٢٣٦ ذكر بيع الخديعة والتدليس والغش
- ٢٣٧ ذكر ما يجوز من السلم
- ٢٣٩ ذكر ما لا يجوز من السلم وفيه
- ٢٤٠ ذكر الإقامة والتولية والشركة
- ٢٤١ ذكر
- ٢٩٧-٢٤٥ كتاب الحدود
- ٢٤٥ أبواب الإجماع في الحد في الخمر
- ٢٤٥ ذكر الحد في شربها بالشهادة أو الإقرار
- ٢٤٦ ذكر الحد بما يكون في مبلغه
- ٢٤٧ ذكر الجلد بالسوط والكفالة في الحد
- ٢٤٧ أبواب الإجماع في الحد في القذف
- ٢٤٧ ذكر الحد في القذف

- ٢٤٨ ذكر حد القاذف بالسوط ومبلغ الحد
- ٢٥٠ ذكر من له الطلب بالقذف ومن ليس له ذلك
- ٢٥١ ذكر توبة القاذف وشهادته
- ٢٥٢ أبواب الإجماع في الحد في الزنا
- ٢٥٢ ذكر من عليه يجب الحد من الزنا وما لا يجب
- ٢٥٢ ذكر من عليه الجلد دون الرجم في حد الزنا
- ٢٥٣ ذكر ما لا حد فيه من الوطء
- ذكر وقت إقامة الحد على الحبل والشهادة عليها وكيف يكون الجلد
- ٢٥٤ وحيث لا يجلب
- ٢٥٥ ذكر ... وصفة الإحصان
- ٢٥٦ ذكر الاعتراف بالزنا والشهادة عليه ووصفتها
- ٢٥٧ ذكر رجم الحامل وصفة الرجم وما يكون به
- ٢٥٩ أبواب الإجماع في الحد في السرقة
- ٢٥٩ ذكر القطع في السرقة وما يقطع فيه
- ٢٦١ ذكر ما يقطع من السارق وصفة القطع
- ٢٦٣ ذكر ... ومراعاته
- ٢٦٣ ذكر ما لا قطع فيه من السرقة
- ٢٦٦ ذكر التعزير وأدب السلطان
- ٢٦٧ ذكر الشفاعة في الحدود والعفو عنها
- ٢٦٨ أبواب الإجماع في المحاربات والمرتد والمكروه
- ٢٦٨ ذكر أحكام الحراة
- ٢٧٠ ذكر أحكام الارتداد
- ٢٧٢ ذكر الإكراه وحكمه
- ٢٧٣ كتاب القصاص وما يتعلق به
- ٢٧٣ أبواب الإجماع في القصاص
- ٢٧٣ ذكر القصاص في الجراح والحكم فيه
- ٢٧٤ ذكر القصاص في القتل

- ٢٧٦ ذكر ... فيه وما يضمن وما لا يضمن
- ٢٨٠ أبواب الإجماع في قتل الخطأ والمعاقل
- ٢٨٠ ذكر قتل الخطأ وشبه العمد والدية والكفارة فيه
- ٢٨٠ ذكر الدية وأحكامها
- ٢٨٢ ذكر ميراث الدية وما يستحقه
- ٢٨٣ ذكر العاقلة ومن تكون وما تحمله
- ٢٨٥ ذكر الموضحة من الشجاج والمنقلة
- ٢٨٦ ذكر ما دون الموضحة من الشجاج
- ٢٨٦ ذكر المأمومة والجائفة والهاشمة
- ٢٨٧ ذكر الكفارة في القتل
- ٢٨٨ ذكر من يستحق الطلب بالدم ومن له العفو
- ٢٨٩ أبواب الإجماع في المعاقل في الجنائيات
- ٢٨٩ ذكر دية العقل والسمع
- ٢٩٠ ذكر دية العينين
- ٢٩١ ذكر دية الأنف والشفقتين والأسنان
- ٢٩٢ ذكر دية اللسان والكلام والصوت
- ٢٩٢ ذكر دية اليد والأنامل
- ٢٩٤ ذكر دية الصلب والثدي والألتين
- ٢٩٤ ذكر دية الذكر والأنثيين
- ٢٩٥ ذكر دية الفرج
- ٢٩٥ ذكر دية الجنين
- ٢٩٧ ذكر القسامة
- ٢٩٨-٣١٠ كتاب الجامع
- ٢٩٨ أبواب الإجماع في الزينة وغيرها
- ٢٩٨ ذكر الخمس من الفطرة والنظافة والتطيب
- ٢٩٩ ذكر الشعر وخضابه وما يحسن منه
- ٢٩٩ ذكر ما يجوز من اللباس وما لا يجوز

- ٣٠١ ذكر التختيم والتحلي
- ٣٠١ ذكر البناء والركوب والمكاسب
- ٣٠٢ ذكر إباحة السفر وما أبيح من الجلسة
- ٣٠٣ ذكر السؤال وما يحرم منه وما يجوز
- ٣٠٤ ذكر الغناء واللعب بالنرد وغيره
- ٣٠٤ ذكر التداوي وما يجوز منه ويكره
- ٣٠٥ ذكر الرقية بكتاب الله تعالى
- ٣٠٦ ذكر الرؤى
- ٣٠٦ ذكر أجر المريض وفضل عيادته والحب في الله والبغض في الله
- ٣٠٦ ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعاء إلى الخير
- ٣٠٧ ذكر تحريم الكذب والظلم وشبههما
- ٣٠٧ ذكر البرور وما يجب منه ولين يجب
- ٣٠٨ ذكر السلام والمصافحة
- ٣٠٨ ذكر العاطس وتشميته وكراهة الطيرة
- ٣٠٩ ذكر رد البصر عن غير الحرائم وعن المحارم
- ٣٠٩ ذكر ما يكره من القول وبياح
- ٣١٠ ذكر التوبة والمتجاوز عنه من الذنوب
- ٣١١ الفهارس العلمية
- ٣١٣ أولاً : فهرس الآيات
- ٣١٨ ثانيًا : فهرس الأحاديث والآثار
- ٣٢٧ ثالثًا : فهرس الأعلام المذكورين بالأصل
- ٣٣٣ رابعًا : فهرس الكتب المذكورة بالأصل
- ٣٤٢ خامسًا : فهرس الموضوعات